التفسير الأثري الجامع

الجزء الخامس

سورة البقرة - الآية ١٨٦ - ٢٢٨

محمد هادي معرفة

التفسير الأثري الجامع

الجزء الخامس

سورة البقرة - الآية ١٨٦ - ٢٢٨

محمد هادي معرفة

مؤسسة التمهيد
الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
قم المقدسة، شارع انقلاب، فرع ١٨، رقم ٤٩
موبايل: ٠٠٩٨/٩١٢١٥٣١٩٥٥

التفسير الأثري الجامع

الجزء الخامس

العلّامة محمدهادي معرفة

الطبعة الأولى
١٣٨٧ هـش، ١٤٢٩ هـق، ٢٠٠٨ م
الكمّية: ٣٠٠٠ نسخة
مطبعة ستاره

جميع الحقوق محفوظة

التوزيع:
منشورات ذوي القربى: قم المقدسة، شارع إرم، بناية القدس التجارية
هاتف: ٠٠٩٨/٢٥١/٧٧٤٤٦٦٣
موبايل: ٠٠٩٨/٩١٢١٥١٧٧٤٨
سعر الدورة: ٣٥٠٠٠ تومان

ISBN: 978-600-5079-06-7 (Vol.5)
ISBN: 978-600-5079-08-1 (Vol.SET)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين

فهرس مواضيع الكتاب

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴿١٨٦﴾ .. ١٣

الصلاة على النبيّ قبل المسألة ٢٠

أدب الدعاء ٢١

فضل الدعاء والحثّ عليه ٢١

الدعاء سلاح المؤمن ٢٣

الدعاء يردّ البلاء والقضاء ٢٣

الدعاء شفاء من كلّ داء ٢٤

الدعاء كهف الإجابة ٢٤

إلهام الدعاء عند البلاء ٢٥

التقدّم في الدعاء ٢٥

شرط اليقين في الدعاء ٢٦

شرط الإقبال في الدعاء ٢٦

الإلحاح في الدعاء والتلبّث ٢٧

تسمية الحاجة في الدعاء ٢٧

الإخفاء بالدعاء ٢٧

الأوقات والحالات الّتي تُرجى فيها الإجابة ٢٨

التضرّع والتبتّل في الدعاء ٢٩

البكاء عند الدعاء ٣٠

الثناء قبل الدعاء ٣٢
الاجتماع في الدعاء ٣٤
التعميم في الدعاء ٣٤
من أبطأت عليه الإجابة ٣٤
الصلاة على النبيّ ردفاً للدعاء ٣٦
خير الدعاء الاستغفار ٣٩
الدعاء للإخوان بظهر الغيب ٤٠
من تُستجابُ دعوتُه ٤١
من لا تستجاب دعوته ٤٢
فوائد وعوائد لابن فهد الحلّي ٤٣
الحثُّ على الدعاء والمسألة ٤٤
شرائط الاستجابة ٤٦
الاقتراح على الله مذموم وفضول ٤٨
«أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ» ٤٩
«فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي» ٥٠
«وَلْيُؤْمِنُوا بِي» ٥٠
«فَإِنِّي قَرِيبٌ...» ٥١

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴿١٨٧﴾ ٥٣
ملاحظات ٥٦
«عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُم» ٦٢
«هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» ٦٢
«حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» ٦٣

«مِنَ الْفَجْرِ» ٦٦
ملحوظة ٦٨
«ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» ٦٩
«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٧٣

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴿١٨٨﴾ ٧٨

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴿١٨٩﴾ .. ٨٠
مقارنة بين القرآن والنظريّات العلميّة ٨٢
هل بإمكان النظريّات العلميّة المساعدة على فهم القرآن؟ ٨٥
«وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» ٨٧
وأتوا الأمور من وجوهها ٨٨

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴿١٩٠-١٩٤﴾ ٩١
مشروعيّة القتال دفاعاً عن الحقّ ٩٢
«وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ١٠٠
«وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ» ١٠١
«فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» ١٠٢
«فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ» ١٠٥
ملحوظة ١٠٥

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴿١٩٥﴾ ١١١
«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» ١١٢

«وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ١١٣

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٦-١٩٩﴾... ١١٨

«فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ» ١٢٤

«فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» ١٢٥

«وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» ١٢٧

«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» ١٢٨

«فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» ١٣١

«فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» ١٣١

الصوم أيّام التشريق بمنى ١٣٤

«ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ١٤١

كلام عن المتعة في الحجّ ١٤٦

خلاصة القول في متعة الحجّ ١٥٢

مذاهب الفقهاء في حجّ التمتّع ١٥٥

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» ١٥٦

«فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» ١٥٩

«وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» ١٦٢

«وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» ١٦٢

«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ» ١٦٥

«فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» ١٦٧

«ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» ١٧٠

حديث حجّ رسول الله ﷺ ١٧٣

فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٠-٢٠٣﴾.. ١٨٠
الدنيا رحاب الآخرة ١٨٢
الجدّ في كسب المعايش عبادة ١٨٧
«فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» ١٩٦
«وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» ١٩٩
«وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» ٢٠٢
«وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ٢٠٣
أدعية مأثورة في مواسم الحجّ ٢٠٤
نزول منى وعرفات ٢١٢
زيارة مدينة الرسول ﷺ ٢٢١
ما ورد في فضل أيّام الحجّ وترغيب الدعاء فيها وعرض المسألة ٢٣٠
«فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ» ٢٣٥
فضل زيارة الرسول ﷺ ٢٤٥

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ... وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٤-٢٠٧﴾ ٢٥٠
«وَهُوَ أَلَدّ الخصام» ٢٥٦
«وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ» ٢٥٧
«وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ» ٢٥٩
«وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ» ٢٥٩

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً... فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٨-٢٠٩﴾........ ٢٦٨

هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ... بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٠-٢١٢﴾ ٢٨٠
وقفة حاسمة ٢٨١
«سَلْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ» ٢٨٨
«زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا» ٢٩٠

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ ﴿٢١٣﴾ ٢٩٦
نظرة في مختلف الآراء حول الآية ٢٩٨
﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ ﴿٢١٤﴾ . ٣٠٣
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَ﴾ ﴿٢١٥﴾ ٣١٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا﴾ ﴿٢١٦﴾ ٣١٨
فضيلة الجهاد ٣٢٠
وجوبه على الكفاية ٣٤٠
اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ٣٤٤
استخلاف الغازي بخير ٣٤٥
وجوبه على الرجل دون المرأة ٣٤٥
أقسام الجهاد وكفر منكره ٣٤٦
المرابطة في سبيل الله ٣٤٨
من يجوز له جمع العساكر والجهاد ٣٤٩
الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ٣٥٥
الجهاد بأمر الإمام العادل وإذنه ٣٥٦
آداب الجهاد ٣٥٨
القتال في الأشهر الحرم ٣٦٤
حكم الأسارى ٣٦٥
سبي أهل البغي وغنائمهم ٣٦٧
قتال البغاة ٣٦٨
الفرار من الزحف ٣٦٩
الرفق بالأسير ٣٧٠
الابتداء بالحرب ٣٧٠

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ... وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٧-٢١٨﴾ ٣٧١
«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» ٣٧١
كلام عن الرجاء ٣٧٧
كلام عن الحبط والتكفير والموازنة ٣٧٩
«فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ٣٧٩
فرضيّة الإحباط في خطوات ٣٨٦
عموم آيات التوفية ٣٩٠
اختصاص آيات الحبط بأهل الجحود ٣٩٢
هل في آيات الحبط عموم؟ ٣٩٣
التكفير بين العموم والخصوص ٤٠٠
الموازنة أو المحاطّة ٤٠٨
سيّئات تمحق الإيمان ٤١٠
كلام عن الارتداد ٤١٣
«وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ٤١٣
وهل تقبل توبة المرتدّ؟ ٤٢٠
كلام عن الكبائر ٤٢٠
«وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» ٤٢٠
تحديدات للكبائر ٤٣١
تعديدات للكبائر ٤٣٤
تعداد الكبائر في الأخبار ٤٤١

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴿٢١٩﴾ ٤٤٥
إنّ الخمر رأس كلّ شرّ ٤٧٠
تحريم الخمر في الكتاب ٤٧٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤٧٤

«وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» ٤٨٠
«كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ٤٨١

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴿٢٢٠﴾ ٤٨٩

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴿٢٢١﴾ ٤٩٤
مسألة نكاح الكتابيّات ٤٩٥

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ... وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴿٢٢٢-٢٢٣﴾. ٥٠٣
«نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...» ٥٠٥
«وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ» ٥١٣

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا... وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٤-٢٢٥﴾ ٥١٥
«لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» ٥١٨

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا... فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٦-٢٢٧﴾ ٥٢١
«فَإِن فاؤُوا...» ٥٢٦

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن... وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴿٢٢٨﴾ ٥٢٩
«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» ٥٢٩
كلام عن القُرء ٥٣٠
«وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّه» ٥٥٣
«وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِك» ٥٥٥
«وَلَهُنَّ مثلُ الّذي عَليهِنَّ بِالْمَعْروفِ» ٥٥٦
«وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» ٥٦٠

قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾

هنا وقبل أن يمضي السياق في بيان أحكام الصيام التفصيليّة، وبعد أن أجمل البيان عن إيجاب الصوم والترغيب فيه، نجد لفتة عجيبة إلى أعماق النفس وخفايا السريرة، بل وإجابة لنداء الفطرة الضارعة تجاه ربّها الكريم، والخاضعة لدى ساحة قدسه المجيد. إجابةً في ألفاظ وتعابير رقيقة شفّافة تكاد تنير وتروي الغليل.

نعم لايكاد هذا الإنسان الّذي خُلق ضعيفاً، أن يترقّب من ربّه الكريم الجليل، سوى هذه العناية والعطف والحنان.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ خطاب للنبي ﷺ حيث الوسيلة الناجعة بينه تعالى وبين عباده المؤمنين[١] ﴿عِبَادِي عَنِّي﴾ تعبير رقيق للغاية. إنّهم عبادُه وقد استنشدوه؟!

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ تعبير أرقّ، أيّة رقّة وأيّ انعطاف وأيّ إيناس، أرقّ وأعطف وآنس من هذا التعبير الّذي ملؤه العطوفة والحنان، نعم إنّه تعالى أقرب إلى هذا الإنسان الكادّ الجادّ الملحّ، أقرب إليه من حبل وريده: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[٢].

والله تعالى حيث كان قريباً من عباده، فليس من الصعوبة النيل لديه واللجوء إليه في كلّ حوائج العباد. بل بمجرّد أن توجّه إلى ربّه، يجد الإجابة السريعة في رحمة وعناية بالغة:

﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ إنّها آية عجيبة، آية تسكب في قلب المؤمن النداوة الحلوة، والودّ المؤنس، والرضى المطمئنّ، والثقة واليقين. بل ويخلق في نفسه الأمن والراحة والرجاء الدائم، دون اليأس والقنوط.

---

(١) ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (نساء ٤: ٦٤).

(٢) سورة ق ٥٠: ١٦.

إذن فليغتنموا هذه الفرصة الطيّبة، وليقوموا بتمهيد أسبابها المؤاتية لها.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

يستجيبوا لله في الإطاعة والانقياد[1]. ويؤمنوا به إيماناً صادقاً وعن إخلاص. لتكون الثمرة الأخيرة ـ وهي الرشد والهدى والصلاح ـ عائدة إليهم كذلك. فالله غنيٌّ عن العالمين.

[٤٩٤٧/٢] أخرج الترمذي بالإسناد إلى أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال: «الدعاء مُخُّ العبادة»[2]. أي أصلها وركيزتها، حيث الصلاة ابتهال إلى الله سبحانه وضراعة ودعاء ومسألة.

[٤٩٤٨/٢] ومن ثمّ قال ﷺ فيما أخرجه الترمذي بالإسناد إلى النعمان بن بشير، أنّه قال: «الدعاء هو العبادة، ثمّ قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[3]».[4] أي أذلّاء صاغرين.

[٤٩٤٩/٢] وقال ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء»[5].

[٤٩٥٠/٢] وقال: «من لم يسألِ الله يَغْضَبْ عليه»[6].

[٤٩٥١/٢] وأخرج بالإسناد إلى عبدالله بن بُسر، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إنّ شرائع الإسلام قد كثُرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبّث به! قال: «لايزال لسانُك رطباً من ذكر الله»[7].

[٤٩٥٢/٢] وأخرج عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحد يدعو بدعاء إلّا آتاه الله ما سأل، أوكفّ عنه من السوء مثله، ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»[8].

[٤٩٥٣/٢] وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكُرَب، فليُكثر الدعاء في الرخاء»[9].

---

(١) كما في حديث مجاهد الآتي. (الطبري ٢: ٢١٧ / ٢٣٨٩).

(٢) الترمذي ٥: ١٢٥ / ٣٤٣١؛ الحاكم ١: ٤٩١.

(٣) غافر ٤٠: ٦٠.

(٤) الترمذي ٥: ١٢٥ / ٣٤٣٣؛ مسند أحمد ٤: ٢٦٧؛ أبو داوود ١: ٣٣٢ / ١٤٧٩؛ الحاكم ١: ٤٩١؛ النسائي ٦: ٤٥٠ / ١١٤٦٤؛ الطبري ٢: ٢١٨؛ الدرّ ٧: ٣٠١.

(٥) الترمذي ٥: ١٢٥ / ٣٤٣٠.

(٦) الترمذي ٥: ١٢٦ / ٣٤٣٣؛ الحاكم ١: ٤٩١.

(٧) الترمذي ٥: ١٢٧ / ٣٤٣٥.

(٨) المصدر: ١٣٠ / ٣٤٤١.

(٩) المصدر / ٣٤٤٢.

[٤٩٥٤/٢] وأخرج بالإسناد إلى ابن الخطّاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطّهما حتّى يمسح بهما وجهه(١).

[٤٩٥٥/٢] وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ ربّكم حَيِيٌّ كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردّهما صُفراً لاخير فيهما. فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حيّ يا قيّوم لا إله إلّا أنت يا أرحم الراحمين، ثلاث مرّات. ثمّ إذا ردّ يديه فليفرغ الخير على وجهه»(٢).

[٤٩٥٦/٢] وأخرج في الدعاء عن الوليد بن عبدالله أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا رفع أحدكم يديه يدعو، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جاعل فيهما بركة ورحمة، فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه»(٣).

[٤٩٥٧/٢] وأخرج الترمذي بالإسناد إلى أبي هريرة عنه ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم مالم يعجل؛ يقول: دعوتُ فلم يتسجب لي!»(٤).

[٤٩٥٨/٢] وأخرج بالإسناد إلى عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فُتح له منكم باب الدعاء، فُتحت له أبواب الرحمة. وما سُئل الله شيئاً أحبّ إليه من أن يسأل العافية! وقال: إنّ الدعاء ينفع ممّا نزل وممّا لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء!»(٥).

[٤٩٥٩/٢] وأخرج بالإسناد إلى أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أنّ الله لايقبل دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»(٦).

[٤٩٦٠/٢] وأخرج بالإسناد إلى سلمان الفارسي عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله حَيِيٌّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردّهما صُفراً خائبتين!».

قال أبو عيسىٰ: ورواه بعضهم ولم يرفعه إلى النبيّ ﷺ(٧).

(١) المصدر: ١٣٢/٣٤٤٦.

(٢) الكبير ١٢: ٣٢٣/١٣٥٥٧؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٦٩؛ كنزالعمّال ٢: ٨٧/٣٢٦٦.

(٣) الدعاء: ٨٨؛ الدرّ ١: ٤٧١.

(٤) الترمذي ٥: ١٣٢/٣٤٤٧.

(٥) الترمذي ٥: ٢١٢/٣٦١٦؛ الحاكم ١: ٤٩٨.

(٦) الترمذي ٥: ١٨٠/٣٥٤٥؛ الحاكم ١: ٤٩٣؛ الدرّ ١: ٤٧٣.

(٧) الترمذي ٥: ٢١٧/٣٦٢٧؛ المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٢٥١/٣٢٥٠؛ حلية الأولياء ٣: ٢٦٣؛ أبو داوود ١: ٣٣٤/١٤٨٨؛ ابن ماجة ٢: ١٢٧١/٣٨٦٥؛ كنزالعمّال ٢: ٦٤/٣١٢٨.

[٤٩٦١/٢] وأخرجه أحمد موقوفاً عن سلمان ـ رضوان الله عليه ـ قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ليستحي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً، فيردّهما خائبتين»[١].

[٤٩٦٢/٢] وأخرجه الحاكم أيضاً عنه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله حَيِيٌ كريم يستحي من عبده أن يبسط إليه يديه ثمّ يردّهما خائبتين»[٢].

[٤٩٦٣/٢] وأخرج عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله رحيم حَيِيٌ كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه، ثمّ لايصنع فيهما خيراً»[٣].

[٤٩٦٤/٢] وأخرج عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فُتح له في الدعاء منكم [بابٌ] فتحت له أبواب الجنّة. ولايسأل الله عبدٌ شيئاً أحبّ إليه من أن يسأل العافية». قال: هذا حديث صحيح الإسناد[٤].

[٤٩٦٥/٢] وأخرج بالإسناد إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عن آبائه عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور السماوات والأرض». قال: وهذا حديث صحيح. وكذا الذهبي في الهامش صحّحه[٥].

[٤٩٦٦/٢] وأخرج بالإسناد إلى عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لايُغنى حَذَرٌ من قَدَرٍ، والدعاء ينفع ممّا نزل وممّا لم ينزل، وإنّ البلاء لينزل فيتلقّاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة». قال: هذا حديث صحيح[٦].

[٤٩٦٧/٢] وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يردّ القَدَرَ إلّا الدعاء، ولايزيد في العمر إلّا البِرّ. وإنّ الرجل ليُحْرَم الرزق بالذنب يصيبه». حديث صحيح[٧].

[٤٩٦٨/٢] وعن أنس عنه ﷺ قال: «لاتعجزوا في الدعاء، فإنّه لايهلك مع الدعاء أحد»[٨].

[٤٩٦٩/٢] وروى أبو عبدالله المفيد بالإسناد إلى حفص عن شيخه عاصم عن أبي هريرة قال:

---

(١) مسند أحمد ٥: ٤٣٨؛ الحاكم ١: ٤٩٧.
(٢) الحاكم ١: ٤٩٧.
(٣) المصدر: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٤) المصدر: ٤٩٨.
(٥) المصدر: ٤٩٢.
(٦) المصدر.
(٧) المصدر: ٤٩٣.
(٨) الحاكم ١: ٤٩٤؛ كنزالعمّال ٢: ٦٦ / ٣١٤٧؛ الدرّ ١: ٤٧٢.

قال رسول الله ﷺ : «إنّ أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وإنّ أبخل الناس من بخل بالسلام»[١].

[٢ / ٤٩٧٠] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ، ولايقل : اللّهمّ إن شئتَ فأعطني ، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لامستكره له». وفي لفظ : «إذا دعا أحدكم فليعزم في المسألة ، فإنّه لامكره له تعالى»[٢].

[٢ / ٤٩٧١] وأخرج أحمد عن أنس : أنّ النبيّ ﷺ قال : «يقول الله : أنا عند ظنّ عبدي [المؤمن] بي ، وأنا معه إذا دعاني»[٣].

[٢ / ٤٩٧٢] وأخرج البخاري عن أبي هريرة : أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرّكت بي شفتاه».[٤] ورواه أحمد وفيه : إذا هو ذكرني.

[٢ / ٤٩٧٣] وأخرج في الأدب المفرد أيضاً عن أبي هريرة عنه ﷺ قال : «يستجاب لكم مالم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم ، أو يستعجل فيقول : دعوتُ فلا أرى تَستْجيبُ لي!! فَيَدَعُ الدعاء . .»[٥].

[٢ / ٤٩٧٤] وأخرجه مسلم بلفظ : «لايزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، مالم يستعجل! قيل : يا رسول الله ﷺ ما الاستعجال؟ قال : يقول : دعوتُ وقد دعوتُ ، فلم أَرَ يستجيب لي! فيستحسر عند ذلك ويدعُ الدعاء»[٦].

[٢ / ٤٩٧٥] وأخرجه أحمد عن أنس بلفظ : «لايزال العبد بخيرٍ ما لم يستعجل ، قالوا : يا رسول الله ﷺ كيف يستعجل؟ قال : يقول دعوت ربّي فلم يستجب لي»[٧].

[٢ / ٤٩٧٦] وأخرج البخاري ومسلم في الصحيح ـ عن أبي هريرة بلفظ : «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوتُ فلم يُستَجب لي»[٨].

[٢ / ٤٩٧٧] وأخرج الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال : «لو عرفتم الله

---

(١) الأمالي : ٣١٧ ، المجلس ٣٨ ، المجلّد ١٣ ، من مصنّفات المفيد .

(٢) المصنّف ٧ : ٢٣ / ٢ ، باب ٤ ؛ مسند أحمد ٣ : ١٠١ ؛ البخاري ٨ : ١٩٣ ؛ مسلم ٨ : ٦٣ ـ ٦٤ ؛ النسائي ٦ : ١٥١ / ١٠٤٢٠ ؛ كنزالعمّال ٢ : ٨٤ / ٣٢٥٣ ؛ الأدب المفرد : ١٣٣ / ٦٢٣ .

(٣) مسند أحمد ٣ : ٢١٠ ؛ الدرّ ١ : ٤٧٠ .

(٤) البخاري ٨ : ٢٠٨ ؛ مسند أحمد ٢ : ٥٤٠ .

(٥) الأدب المفرد : ١٤٢ / ٦٥٥ .

(٦) مسلم ٨ : ٨٧ .

(٧) مسند أحمد ٣ : ١٩٣ ؛ مجمع الزوائد ١٠ : ١٤٧ .

(٨) البخاري ٧ : ١٥٣ ؛ مسلم ٨ : ٨٧ .

حقّ معرفته لزالت بدعائكم الجبال»(١).

[٤٩٧٨/٢] وروي عن الحسن قال: مفتاح السماء الدعاء(٢).

[٤٩٧٩/٢] وأخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من عبد ينصب وجهه إلى الله في مسألة إلّا أعطاه الله إيّاها، إمّا أن يعجّلها له في الدنيا، وإمّا أن يدّخرها له في الآخرة»(٣).

[٤٩٨٠/٢] وأخرج الطبراني عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رفع قوم أكفّهم إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ يسألونه شيئاً إلّا كان حقّاً على الله أن يضع في أيديهم الّذي سألوا»(٤).

[٤٩٨١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبي سعيد، أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلّا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال، إمّا أن يعجّل له دعوته. وإمّا أن يدّخرها له في الآخرة، وإمّا أن يصرف عنه من السوء مثلها». قالوا: إذن نُكثر؟ قال: «الله أكثر!»(٥).

[٤٩٨٢/٢] وأخرج الثعلبي عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ العبد ليدعو الله وهو يحبّه فيقول: يا جبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته، وأخّرها، فإنّي أحبّ أن لا أزال أسمع صوته. وإنّ العبد ليدعو الله تعالى وهو يُبغضه فيقول: يا جبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته بإخلاصه وعجّلها فإنّي أكره أن أسمع صوته»(٦).

---

(١) الدرّ ١: ٤٧٣؛ نوادر الأُصول ٣: ١٠٦؛ كنزالعمّال ٣: ١٤٢ / ٥٨٨١.

(٢) الدرّ ١: ٤٧٠؛ القرطبي ١٤: ٧٩، ذيل الآية ٣١ من سورة لقمان.

(٣) الدرّ ١: ٤٧٢؛ الأدب المفرد: ١٥٤ / ٧١١؛ الحاكم ١: ٤٩٧؛ كنزالعمّال ٢: ٧٠ / ٣١٧٠؛ مسند أحمد ٢: ٤٤٨.

(٤) الدرّ ١: ٤٧١؛ الكبير ٦: ٢٥٤ / ٦١٤٢؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٦٩، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح؛ كنزالعمّال ٢: ٦٦ / ٣١٤٥.

(٥) المصنّف ٧: ٢٤ / ٤، باب ٥؛ مسند أحمد ٣: ١٨؛ الأدب المفرد: ١٥٣ ـ ١٥٤ / ٧١٠؛ الحاكم ١: ٤٩٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٤٨ ـ ١٤٩، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزّار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزّار رجاله رجال الصحيح غير عليّ بن عليّ الرفاعي وهو ثقة؛ كنزالعمّال ٢: ٧٠ / ٣١٧١.

(٦) الثعلبي ٢: ٧٦؛ كنزالعمّال ٢: ٨٦ / ٣٢٦٤؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٥١.

[٤٩٨٣/٢] وروَى الحميري بالإسناد إلى مسعدة بن زياد قال: حدّثني جعفر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «ممّا أعطى الله أُمّتي، وفضّلهم به على سائر الأُمم، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلّا نبيّ: وذلك أنّ الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبيّاً قال له: اجتهد في دينك ولا حرج عليك، وإنّ الله تبارك وتعالى أعطى ذلك أُمّتي حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] يقول: من ضيق. وكان إذا بعث نبيّاً قال له: إذا أحزنك أمر تكرهه فادعني أستجب لك، وإنّ الله أعطى أُمّتي ذلك حيث يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2] وكان إذا بعث نبيّاً جعله شهيداً على قومه، وإنّ الله تبارك وتعالى جعل أُمّتي شهداء على الخلق حيث يقول: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[3]»[4].

[٤٩٨٤/٢] وهكذا رُوِي عن عبادة بن الصامت. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُعْطِيَتْ أُمّتي ثلاثاً لم تُعْطَ إلّا الأنبياء؛ كان الله إذا بعث نبيّاً قال: ادعني أستجب لك، وقال لهذه الأمّة: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. وكان الله إذا بعث نبيّاً قال له: ما جعل عليك في الدين من حرج. وقال لهذه الأمّة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكان الله إذا بعث نبيّاً جعله شهيداً على قومه، وجعل هذه الأمّة شهداء على الناس!»[5]

[٤٩٨٥/٢] وروى عليّ بن إبراهيم بالإسناد إلى حمّاد، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أشغل نفسي بالدعاء لإخواني ولأهل الولاية، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يستجيب دعاء غائب لغائب؛ ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات، ولأهل مودّتنا، ردّ الله عليه من آدم إلى أن تقوم الساعة لكلّ مؤمن حسنة، ثمّ قال: إنّ الله فرض الصلوات في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات». ثمّ دعا لي ولمن حضره[6].

[٤٩٨٦/٢] وجاء في كتاب الإمام أمير المؤمنين إلى ابنه الحسن ﷺ: «واعلم أنّ الّذي بيده خزائن السماوات والأرض، قد أذن لك في الدعاء، وتكفّل لك بالإجابة، وأمرك أن تسأله ليعطيك،

(١) الحجّ ٢٢: ٧٨.
(٢) غافر ٤٠: ٦٠.
(٣) البقرة ٢: ١٤٣.
(٤) قرب الإسناد: ٨٤ / ٢٧٧.
(٥) القرطبي ٢: ٣٠٩ و ١٥: ٣٢٧، ذيل الآية ٧٨ من سورة الحجّ.
(٦) البرهان ١: ٤٠٤ / ١؛ القمي ١: ٦٧.

وتسترحمه ليرحمك، ولم يجعل بينك وبينه من يحجبك عنه، ولم يُلجئك إلى من يشفع لك إليه، ولم يمنعك إن أسأت من التوبة، ولم يعاجلك بالنِّقْمه، ولم يُعيِّرك بالإنابة، ولم يفضحك حيث الفضيحة بك أولى، ولم يُشدِّد عليك في قبول الإنابة، ولم يناقشك بالجريمة، ولم يُؤيِسك من الرحمة، بل جعل نُزُوعَك عن الذنب حسنة، وحسب سيّئتك واحدة، وحسب حسنتك عشراً، وفتح لك باب المتاب، وباب الاستعتاب؛ فإذا ناديته سمع نداك، وإذا ناجيته علم نجواك، فأفضيت إليه بحاجتك، وأبثثته ذات نفسك، وشكوت إليه همومك، واستكشفته كروبك، واستعنته على أمورك، وسألته من خزائن رحمته ما لا يقدر على إعطائه غيرُه، من زيادة الأعمار، وصحّة الأبدان، وسعة الأرزاق.

ثمّ جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من مسألته؛ فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته، واستمطرت شآبيب رحمته، فلا يُقَنِّطَنَّك إبطاء إجابته، فإنّ العطيّة على قدر النيّة. ورُبَّما أُخِّرت عنك الإجابة، ليكون ذلك أعظم لأجر السائل، وأجزل لعطاء الآمل. ورُبَّما سألت الشيء فلا تُؤتاه، وأوتيت خيراً منه عاجلاً أو آجلاً، أو صُرف عنك لما هو خير لك. فَلَرُبَّ أمرٍ قد طلبته، فيه هلاكُ دينك لو أُوتيته! فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جمالُه، ويُنفى عنك وبالُه، فالمالُ لا يبقىٰ ولا تبقىٰ له!»[١].

[٢/٤٩٨٧] وعن الصادق عليه السلام قيل له: إنّا ندعو فلا يُستجاب لنا؟! فقال: «لأنّكم لا توفون بعهده، وإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[٢]. والله لو وفيتم لله لوفى لكم»[٣].

[٢/٤٩٨٨] وعنه عليه السلام ـ أنّه قرأ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[٤]. فسُئِل: ما لنا ندعو ولا يُستجاب لنا؟! فقال: «لأنّكم تدعون من لا تعرفون، وتسألون ما لا تفهمون!»[٥]

الصلاة على النبيّ قبل المسألة

[٢/٤٩٨٩] أخرج الترمذي بالإسناد إلى فَضَالة بن عُبَيْد، قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعداً، إذ

---

(١) نهج البلاغة، ٣: ٤٨، الكتاب ٣١.
(٢) البقرة ٢: ٤٠.
(٣) القمي ١: ٤٦؛ البحار ٩٠: ٣٦٨ / ٣، باب ٢٤. وفيه: لا تفون بعهده. غير أنّ وَفَى وأَوْفَى بمعنى واحد.
(٤) النمل ٢٧: ٦٢.
(٥) التوحيد للصدوق: ٢٨٨ ـ ٢٨٩ / ٧، باب ٤١؛ البحار ٩٠: ٣٦٨ / ٤، باب ٢٤.

دخل رجلٌ فصلّى فقال: اللّهمّ اغفرلي وارحمني. فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيّها المصلّي، إذا صلّيت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، وصلّ عَلَيَّ ثمّ ادعه.

قال: ثمّ صلّى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلّى على النبيّ ﷺ. فقال له النبيّ ﷺ: أيّها المصلّي، ادعُ تُجَبْ»[1].

[٤٩٩٠/٢] وأخرج عنه أيضاً يقول: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلّ على النبيّ ﷺ فقال النبيّ: عَجِلَ هذا! ثمّ دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثمّ ليصلّ على النبيّ، ثمّ ليدعُ بعدُ بما شاء»[2].

[٤٩٩١/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين ؑ: «إذا كانت لك إلى الله حاجة، فابدأ بمسألة الصلاة على النبيّ ﷺ ثمّ اسأل حاجتك، فإنّ الله ـ سبحانه ـ أكرم من أن يُسأل حاجتين، فيقضيَ إحداهما ويمنعَ الأخرى!»[3].

أدب الدعاء

ولثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ؒ استعراض عريض لغرر الأحاديث الصادرة عن أئمّة أهل البيت ؑ[4] بشأن الدعاء وفضيلته وآدابه، ودوره في إنماء الحياة السعيدة الهنيئة للإنسان. وجعله على مقربة الرجاء والثقة بالله العظيم، دون البؤس واليأس من رحمته تعالى ولكن على شرائط وتمهيد أسباب تؤثّر في استجابة الدعاء وإليك منها الدُّرَرَ والغُرَرَ:

فضل الدعاء والحثّ عليه

[٤٩٩٢/٢] روى بالإسناد إلى زرارة عن أبي جعفر ؑ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[5] قال: هو الدُّعاء وأفضل العبادة الدُّعاء؛ قلت: إنَّ

---

(١) الترمذي ٥: ١٧٩ / ٣٥٤٤.　　(٢) المصدر / ٣٥٤٥.

(٣) نهج البلاغة ٤: ٨٤، قِصار الحِكَم ٣٦١.

(٤) نقلناها بالنصّ من الكافي الشريف ٢: ٤٦٥ ـ ٥١١.

(٥) غافر ٤٠: ٦٠ وقوله، «داخرين» أي صاغرين ذليلين.

﴿إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[1]؟ قال: الأوّاه هو الدّعّاء».

[٢/٤٩٩٣] وعن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ العبادة أفضل؟ فقال: «ما من شيء أفضل عند الله -عزّ وجلّ- من أن يُسأل ويُطلب ممّا عنده، وما أحد أبغض إلى الله عزّ وجلّ ممّن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده».

[٢/٤٩٩٤] وعن ميسّر بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: «يا ميسّر، ادع ولا تقل: إنّ الأمر قد فُرِغ منه، إنّ عند الله -عزّ وجلّ- منزلة لا تُنال إلّا بمسألة؛ ولو أنّ عبداً سدّ فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً، فَسَلْ تُعْطَ، يا ميسّر إنّه ليس من باب يُقْرَع إلّا يُوشَك أن يُفتح لصاحبه».

[٢/٤٩٩٥] وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من لم يسأل الله -عزّ وجلّ- من فضله افتقر».

[٢/٤٩٩٦] وعن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ادع ولا تقل: قد فُرِغ من الأمر، فإنّ الدُّعاء هو العبادة، إنّ الله -عزّ وجلّ- يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾»[2].

[٢/٤٩٩٧] وعن سيف التمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «عليكم بالدُّعاء فإنّكم لا تقرَّبون بمثله، ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها، إنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار!».

[٢/٤٩٩٨] وعن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن رجل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الدعاء هو العبادة الّتي قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ ادع الله -عزّ وجلّ- ولا تقل: إنّ الأمر قد فُرِغَ منه».

قال زرارة: إنّما يعني: لا يمنعك إيمانك بالقضاء والقدر أن تبالغ بالدُّعاء وتجتهد فيه.

[٢/٤٩٩٩] وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحبُّ الأعمال إلى الله -عزّ وجلّ- في الأرض الدُّعاء، وأفضل العبادة العفاف، قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً دعّاءً!».

---

(١) التوبة ٩: ١١٥. قال الطبرسي: الأوّاه: الدعّاء والبكّاء، عن ابن عبّاس وهو المرويّ عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) غافر ٤٠: ٦٠.

الدعاء سلاح المؤمن

[٥٠٠٠/٢] روى بالإسناد إلى فضّالة بن أيّوب، عن السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاء سلاح المؤمن وعمود الدّين ونور السّماوات والأرض».

[٥٠٠١/٢] وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «الدُّعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح، وخير الدُّعاء ما صدر عن صدر نقيّ وقلب تقيّ؛ وفي المناجاة سبب النجاة وبالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع!».

[٥٠٠٢/٢] وبإسناده قال: قال النبيّ ﷺ: «ألا أدلّكم على سلاح يُنجيكم من أعدائكم ويُدرُّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربّكم باللّيل والنّهار، فإنّ سلاح المؤمن الدّعاء».

[٥٠٠٣/٢] وبالإسناد إلى ابن القدّاح، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «الدّعاء تُرس المؤمن، ومتى تُكثِرْ قَرْعَ الباب يُفْتَحُ لك».

[٥٠٠٤/٢] وعن ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن الرّضا ﷺ أنّه كان يقول لأصحابه: «عليكم بسلاح الأنبياء! فقيل له: وما سلاح الأنبياء؟ قال: الدُّعاء!».

[٥٠٠٥/٢] وعن أبي سعيد البجلي قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «إنّ الدُّعاء أنفذ من السنان».

[٥٠٠٦/٢] وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «الدُّعاء أنفذ من السنان الحديد!».

الدعاء يردّ البلاء والقضاء

[٥٠٠٧/٢] روى بالإسناد إلى حمّاد بن عثمان قال: سمعته (يعني المعصوم ﷺ) يقول: «إنّ الدُّعاء يردّ القضاء، ينقضه كما يُنْقَضُ السلك وقد أُبرم إبراماً»[1].

[٥٠٠٨/٢] وعن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: «إنّ الدُّعاء يردُّ ما قد قُدِّر وما لم يقدَّر! قلت: وما قد قدّر عرفته، فما لم يقدَّر؟ قال: حتّى لا يكون!».

[٥٠٠٩/٢] وعن بسطام الزيّات، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّ الدّعاء يردّ القضاء وقد نزل من السّماء وقد أُبرم إبراماً».

[٥٠١٠/٢] وعن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن الرّضا ﷺ قال: قال عليّ بن الحسين ﷺ: «إنّ

(١) السلك: الخيط يُفتل. والإبرام إحكامه.

الدّعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة ، إنَّ الدُّعاء ليردُّ البلاء وقد أُبرم إبراماً» .

[٥٠١١/٢] وعن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول : «الدُّعاء يدفع البلاء النّازل وما لم ينزل» .

[٥٠١٢/٢] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : «ألا أدلّك على شيءٍ لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله؟[1] قلت : بلى ، قال : الدُّعاء يردُّ القضاء وقد أُبرم إبراماً» وضمَّ أصابعه.

[٥٠١٣/٢] وعن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «الدعاء يردّ القضاء بعد ما أُبرم إبراماً ، فأكثر من الدّعاء فإنّه مفتاح كلّ رحمة ونجاح كلّ حاجة ولا ينال ما عند الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا بالدّعاء ، وإنّه ليس باب يُكثَر قرعُه إلّا يُوشَك أن يُفتح لصاحبه» .

[٥٠١٤/٢] وعن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : «عليكم بالدّعاء ، فإنَّ الدّعاء لله والطلب إلى الله ، يردّ البلاء وقد قُدِّر وقضي ، ولم يبق إلّا إمضاؤه ؛ فإذا دُعي الله ـ عزّ وجلَّ ـ وسُئل ، صرف البلاء صرفةً» .

[٥٠١٥/٢] وعن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليدفع بالدّعاء الأمر الّذي علمه أن يدعى له فيستجيب ، ولولا ما وفّق العبدَ من ذلك الدّعاء لأصابه منه مايجثّه من جَدَد الأرض»[2] .

الدعاء شفاء من كلّ داء

[٥٠١٦/٢] روى بالإسناد إلى ابن أبي عمير عن أسباط ، عن علاء بن كامل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «عليك بالدُّعاء فإنّه شفاء من كلّ داء» .

الدعاء كهف الإجابة

[٥٠١٧/٢] روى بالإسناد إلى عبدالله ابن ميمون القدَّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : «الدُّعاء كهف الإجابة ، كما أنَّ السحاب كهف المطر» .

---

(١) أي لم يقل إن شاء الله ، وضمّ الأصابع إلى الكفّ لبيان شدّة الإبرام .

(٢) الجَثُّ ـ بالثاء المثلّثة ـ القطع وانقلاع الشجر . والجَدَدُ : الأرض الغليظة المستوية .

[٥٠١٨/٢] وعنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «ما أبرز عبدٌ يده إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحيا الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يردّها صُفراً حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يده حتّى يمسح على وجهه ورأسه».

إلهام الدعاء عند البلاء

[٥٠١٩/٢] روى بالإسناد إلى هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «هل تعرفون طول البلاء من قِصَره؟ قلنا: لا، قال: إذا أُلهم أحدكم الدُّعاء عند البلاء، فاعلموا أنَّ البلاء قصير!».

[٥٠٢٠/٢] وعن أبي ولّاد قال: قال أبوالحسن موسى عليه السلام: «ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله ـ عزّ وجلّ ـ الدُّعاء إلّا كان كَشْفُ ذلك البلاء وُشَيْكاً[١] وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدُّعاء، إلّا كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدُّعاء والتضرُّع إلى الله عزّ وجلّ».

التقدّم في الدعاء

[٥٠٢١/٢] روى بالإسناد إلى ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تقدَّم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء، وقالت الملائكة: صوتٌ معروف ولم يُحْجَب عن السماء، ومن لم يتقدَّم في الدعاء لم يُسْتَجَب له إذا نزل به البلاء، وقالت الملائكة: إنَّ ذا الصوتَ لانعرفه».

[٥٠٢٢/٢] وعن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تخوّف من بلاء يصيبه فتقدَّم فيه بالدُّعاء لم يُره الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلك البلاء أبداً».

[٥٠٢٣/٢] وعن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «إنَّ الدُّعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء».

[٥٠٢٤/٢] وعن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من سرَّه أن يستجاب له في الشدَّة فليُكثر الدُّعاء في الرَّخاء».

[٥٠٢٥/٢] وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان جدّي يقول: تقدّموا في الدُّعاء، فإنَّ العبد إذا كان دَعّاءً فنزل به البلاء فدعا، قيل: صوت معروف، وإذا لم يكن دَعّاءً فنزل به بلاء

---

(١) أي سريعاً.

فدعا، قيل: أين كنت قبل اليوم!».

[٥٠٢٦/٢] وعن الوشّاء، عمّن حدّثه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يقول: «الدُّعاء بعد ما ينزل البلاء لاينفع».

شرط اليقين في الدعاء

[٥٠٢٧/٢] روى بالإسناد إلى سليم الفرّاء، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دعوت فَظُنَّ أنّ حاجتك بالباب».

شرط الإقبال في الدعاء

[٥٠٢٨/٢] روى بالإسناد إلى سليمان بن عمرو قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ لايستجيب دعاءً بظهر قلبٍ ساهٍ، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثمّ استيقن بالإجابة!».

[٥٠٢٩/٢] وعن جعفربن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: «لايقبل الله ـ عزّ وجلّ ـ دعاء قلبٍ لاهٍ». وكان علي عليه السلام يقول: «إذا دعا أحدكم للميّت فلايدعو له وقلبُه لاهٍ عنه، ولكن ليجتهد له في الدعاء».

[٥٠٣٠/٢] وعن سيف بن عميرة، عن سليم الفرّاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دعوت فأقبل بقلبك وظُنَّ حاجَتَك بالباب».

[٥٠٣١/٢] وعن سيف بن عميرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لايستجيب دعاءً بظهر قلبٍ قاسٍ».

[٥٠٣٢/٢] وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسقي النّاس، حتّى قالوا: إنّه الغَرَق ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده[١] وردّها: اللّهمّ حوالينا ولا علينا[٢] قال: فتفرّق السحاب ـ فقالوا: يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثمّ استسقيت لنا فسقينا؟ قال: إنّي دعوت وليس لي في ذلك نيّة، ثمّ دعوت ولي في ذلك نيّة».

---

(١) القول بمعنى الفعل أي حرّك يده يميناً وشمالاً مشيراً إلى تفرّق السحاب وكشفها عن المدينة.

(٢) يريد اللّهمّ أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية.

الإلحاح في الدعاء والتلبّث

[٥٠٣٣/٢] روى بالإسناد إلى ابن عطيّة عن عبدالعزيز الطويل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ العبد إذا دعا لم يزل الله ـ تبارك وتعالى ـ في حاجته ما لم يستعجل».

[٥٠٣٤/٢] وعن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ العبد إذا عجّل فقام لحاجته[1] يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أنّي أنا الله الّذي أقضي الحوائج».

[٥٠٣٥/٢] وعن الوليد بن عُقْبه الهجري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «والله لا يلحّ عبدٌ مؤمن على الله ـ عزّ وجلّ ـ في حاجته إلّا قضاها له».

[٥٠٣٦/٢] وعن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ كره إلحاح النّاس بعضهم على بعض في المسألة، وأحبَّ ذلك لنفسه؛ إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يحبّ أن يُسأل ويُطلب ما عنده!».

[٥٠٣٧/٢] وعن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا والله لا يلحّ عبدٌ على الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا استجاب الله له».

[٥٠٣٨/٢] وعن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رحم الله عبداً طلب من الله ـ عزّ وجلّ ـ حاجةً فألحّ في الدّعاء، استجيب له أولم يُستجَب له، وتلا هذه الآية: ﴿وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً﴾»[2].

تسمية الحاجة في الدعاء

[٥٠٣٩/٢] روى بالإسناد إلى أبي عبدالله الفرّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يعلم ما يريد العبد إذا دعاه، ولكنّه يُحبّ أن تُبَثَّ إليه الحوائج، فإذا دعوتَ فسمّ حاجتك». وفي حديث آخر: قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يعلم حاجتك وماتريد، ولكن يُحبّ أن تَبُثَّ إليه الحوائج».

الإخفاء بالدعاء

[٥٠٤٠/٢] روى بالإسناد إلى إسماعيل بن همّام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «دعوة العبد سرّاً

---

(١) أي توقّف عن طلب حاجته.

(٢) مريم ١٩: ٤٨.

دعوةً واحدةً تعدل سبعين دعوةً علانية».

وفي رواية أُخرى: «دعوة تُخفيها أفضل عندالله من سبعين دعوة تُظهرها».

الأوقات والحالات الّتي تُرجى فيها الإجابة

[٥٠٤١/٢] روى بالإسناد إلى زيد الشحّام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح، وزوال الأفياء، ونزول القطر، وأوّل قطرة من دم القتيل المؤمن، فإنّ أبواب السماء تفتح عند هذه الأحوال».

[٥٠٤٢/٢] وعن أبي العبّاس فضل البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يستجاب الدّعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعدالظهر، وبعد المغرب».

[٥٠٤٣/٢] وعن النوفلي عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغتنموا الدّعاء عند أربع: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفّين للشهادة».

[٥٠٤٤/٢] وعن جميل بن درّاج، عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أبي إذا كانت له إلى الله حاجة، طلبها في هذه السّاعة، يعني زوال الشمس».

[٥٠٤٥/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رقّ أحدكم فليدعُ، فإنّ القلب لا يرقّ حتّى يخلُص».

[٥٠٤٦/٢] وعن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيرُ وقتٍ دعوتم الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه الأسحار؛ وتلا هذه الآية من قول يعقوب عليه السلام: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾(١) قال: أخّرهم إلى السحر».

[٥٠٤٧/٢] وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدّم شيئاً فتصدّق به وشمّ شيئاً من طيب، وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله».

[٥٠٤٨/٢] وعن عليّ بن حديد، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اقشعرّ جلدُك ودمعت عيناك،

---

(١) يوسف ١٢: ٩٨.

فدونك دونك، فقد قصد قصدك».

[٥٠٤٩/٢] وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر ﷺ قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يُحبّ من عباده المؤمنين كلّ عبد دعّاء، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس، فإنّها ساعة تُفتح فيها أبوابُ السماء، وتُقسَّم فيها الأرزاق، وتُقضى فيها الحوائج العظام».

[٥٠٥٠/٢] وعن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «إنّ في الليل لساعةً ما يوافقها عبدٌ مسلم ثمّ يصلّي ويدعو الله ـ عزّ وجلّ ـ فيها إلّا استجاب له، في كلّ ليلة!» قلت: أصلحك الله وأيّ ساعة هي من اللّيل؟ قال: «إذا مضى نصف اللّيل، وهي السدس الأوّل من أوّل النصف»[١].

التضرّع والتبتّل في الدعاء

[٥٠٥١/٢] روى بالإسناد إلى سيف بن عميرة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «الرَّغبة أن تستقبل ببطن كفّيك إلى السماء، والرَّهبة أن تجعل ظهر كفّيك إلى السماء. ثمّ تلا قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[٢] قال: الدعاء بأصبع واحدة تشير بها، والتضرّع تشير بأصبعيك وتحرّكهما، والابتهال رفع اليدين وتمدُّهما وذلك عند الدَّمعة، ثمّ ادعُ».

[٥٠٥٢/٢] وعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[٣]، فقال: الاستكانة هو الخضوع، والتضرّع هو رفع اليدين والتضرّع بهما.

[٥٠٥٣/٢] وعن أبي خالد، عن مروك بيّاع اللّؤلؤ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ﷺ قال[٤]: ذَكَرَ الرَّغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء وهكذا الرَّهبة وجعل ظهر كفّيه إلى السماء، وهكذا التضرّع وحرَّك أصابعه يميناً وشمالاً، وهكذا التبتّل، ورفع أصابعه مرَّة ووضعها مرَّة، وهكذا الابتهال ومدَّ يده تلقاء وجهه إلى القبلة قال: «ولا يبتهل حتّى تجري الدَّمعة».

[٥٠٥٤/٢] وعن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «مرَّ بي رجلٌ وأنا أدعو في صلاتي بيساري، فقال: يا أبا عبدالله، بيمينك! فقلت: يا عبدالله إنّ لله تبارك وتعالى حقّاً على هذه

---

(١) أي السدس الأوّل من أوّل النصف الثاني.

(٢) المزّمّل ٧٣: ٨.

(٣) المؤمنون ٢٣: ٧٥.

(٤) أي الراوي. وضمير «ذَكَرَ» للإمام.

كحقّه على هذه!». وقال: «الرَّغبة: تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرَّهبة: تبسط يديك وتظهر ظهرهما، والتضرّع: تُحرِّك السبّابة اليمنى يميناً وشمالاً، والتبتّل: تُحرِّك السبّابة اليسرى ترفعها في السماء رِسلاً وتضعها[1]، والابتهال: تبسط يديك وذراعيك إلى السماء، والابتهال: حين ترى أسباب البكاء».

[٥٠٥٥/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدُّعاء ورفع اليدين؟ فقال: «على أربعة أوجه: أمّا التعوّذ فتستقبل القبلة بباطن كفّيك، وأمّا الدّعاء في الرّزق فتبسط كفّيك وتفضي بباطنهما إلى السماء، وأمّا التبتّل فإيماء بإصبعك السبّابة، وأمّا الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك، ودعاء التضرُّع أن تحرّك أصبعك السبّابة ممّا يلي وجهك وهو دعاء الخيفة».

[٥٠٥٦/٢] وعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ قال: «الاستكانة هي الخضوع والتضرُّع رفع اليدين والتضرُّع بهما».

[٥٠٥٧/٢] وعن محمّد بن مسلم وزرارة قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: كيف المسألة إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ؟ قال: «تبسط كفّيك. قلنا: كيف الاستعاذة؟ قال: تُفضي بكفّيك[2] والتبتّل: الإيماء بالأصبع، والتضرّع: تحريك الأصبع، والابتهال: أن تمدَّ يديك جميعاً».

البكاء عند الدعاء

[٥٠٥٨/٢] روى بالإسناد إلى محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما من شيء إلّا وله كيل ووزن إلّا الدّموع، فإنَّ القطرة تُطفيء بحاراً من نار؛ فإذا اغرورقت العين بمائها، لم يُرهق وجهاً قترٌ ولا ذلّةٌ، فإذا فاضت حرَّمه الله على النّار، ولو أنَّ باكياً بكى في أُمّةٍ لرُحموا».

[٥٠٥٩/٢] وعنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما من عين إلّا وهي باكية يوم القيامة إلّا عيناً بكت من خوف الله، وما اغرورقت عينٌ بمائها من خشية الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا حرَّم الله سائر جسده على النّار، ولا فاضت على خدّه فَرَهَقَ ذلك الوَجْهَ قترٌ ولا ذلّةٌ، وما من شيء إلّا وله كيل ووزن إلّا الدَّمعة، فإنَّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يطفئ باليسير منها البحار من النّار؛ فلو أنَّ عبداً بكى في أُمَّةٍ لرحم الله تلك الأُمّة ببكاء ذلك العبد!».

---

(١) الرسل بالكسر: الرفق.

(٢) أي ترفع بباطن كفّيك إلى القبلة.

[٥٠٦٠/٢] وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «ما من قطرة أحبّ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من قطرة دموع في سواد اللّيل، مخافةً من الله، لا يراد بها غيره».

[٥٠٦١/٢] وعن منصور بن يونس عن صالح بن رزين ومحمّد بن مروان وغيرهما، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كلُّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاثة: عين غُضّت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكت في جوف اللّيل من خشية الله».

[٥٠٦٢/٢] وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «أوحى الله ﷻ إلى موسى ﷺ: أنَّ عبادي لم يتقرّبوا إليَّ بشيء أحبّ إليَّ من ثلاث خصال! قال موسى: يارب وما هنّ؟ قال: يا موسى، الزّهد في الدنيا، والورع عن المعاصي، والبكاء من خشيتي. قال موسى: يا ربّ فما لمن صنع ذا؟ فأوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه: يا موسى، أمّا الزّاهدون في الدنيا ففي الجنّة، وأمّا البكّاؤون من خشيتي ففي الرفيق الأعلى[1] لا يشاركهم أحدٌ، وأمّا الورعون عن معاصيّ فإنّي أُفتّش الناس ولا أفتّشهم!».

[٥٠٦٣/٢] وعن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني، وربما ذكرتُ بعض من مات من أهلي فأرقّ وأبكي، فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم فتذكّرهم فإذا رققت فابك وادع ربّك ـ تبارك وتعالى ـ».

[٥٠٦٤/٢] وعن الحسن بن محبوب، عن عنبسة العابد قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «إن لم تكن بك بكاء فتباك».

[٥٠٦٥/٢] وعن سعيد بن يسار بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: «إنّي أتباكى في الدُّعاء وليس لي بكاء؟ قال: نعم، ولو مثل رأس الذُّباب!».

[٥٠٦٦/٢] وعن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله ﷺ لأبي بصير: «إن خفت أمراً يكون، أو حاجة تريدها، فابدأ بالله ومَجّده وأثنِ عليه كما هو أهله وصلّ على النبيّ ﷺ وسل حاجتك، وتباك ولو مثل رأس الذُّباب، إنَّ أبي كان يقول: إنَّ أقرب ما يكون العبد من الرَّب عزَّ وجلَّ وهو ساجدٌ باكٍ».

---

(١) الرفيق: جماعة الأنبياء الّذين يسكنون أعلى علّيّين. وهو اسم جاء على فعيل، ومعناه الجماعة، كالصديق والخليط يقع على الواحد والجماعة. قال ابن الأثير: وفي الدعاء: «وألحقني بالرفيق الأعلى».

[٥٠٦٧/٢] وعن إسماعيل البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن لم يجئك البكاء فتباك، فإن خرج منك مثل رأس الذّباب فبخٍ بخٍ».

الثناء قبل الدعاء

[٥٠٦٨/٢] روى بالإسناد إلى الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدُّنيا والآخرة، حتّى يبدأ بالثناء عليه والمدح له والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يسأل الله حوائجه».

[٥٠٦٩/٢] وعن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ في كتاب أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: إنَّ المدحة قبل المسألة، فإذا دعوت الله ـ عزّ وجلّ ـ فمجِّده! قلت: كيف أُمجّده؟ قال: تقول: «يا من هو أقرب إليَّ من حبل الوريد، يا فعّالاً لما يريد، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من هو ليس كمثله شيء».

[٥٠٧٠/٢] وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما هي المدحة ثمّ الثناء ثمَّ الإقرار بالذَّنب ثمّ المسألة؛ إنّه والله ما خرج عبدٌ من ذنب إلّا بالإقرار».

[٥٠٧١/٢] وعنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: «ثمّ الثناء، ثمَّ الاعتراف بالذنب».

[٥٠٧٢/٢] وعن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أردت أن تدعو فمجّدالله عزّ وجلّ واحمده وسبّحه وهلّله وأثن عليه وصلّ على محمّد النبيّ وآله، ثمّ سَلْ تُعْطَ».

[٥٠٧٣/٢] وعن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا طلب أحدكم الحاجة فليُثْنِ على ربّه وليمدحه، فإنَّ الرَّجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيّأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجة فمجّدوا الله العزيز الجبّار وامدحوه وأثنوا عليه؛ تقول: «يا أجود من أعطى، ويا خير من سُئل، يا أرحم من استُرحم، يا أحدُ يا صمدُ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحبَّ، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء، يا سميع يا بصير» وأكثر من أسماء الله عزّ وجلّ فإنَّ أسماء الله كثيرة، وصلّ على محمّد وآله وقل: «اللّهمّ أوسع عليَّ من رزقك الحلال ما أكفُّ به وجهي، وأُؤدّي به عن أمانتي، وأصل به رحمي، ويكون عوناً لي في الحجّ والعمرة».

وقال: «إنَّ رجلاً دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمّ سأل الله ـعزّ وجلّ ـ فقال رسول الله ﷺ: عَجِّل العبدُ ربّه! وجاء آخر فصلّى ركعتين ثمّ أثنى على الله ـعزّ وجلّ ـ وصلّى على النبيّ ﷺ فقال رسول الله: سَلْ تُعْطَ.

[٥٠٧٤/٢] وعن أبي كهمس قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «دخل رجلٌ المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلاة على النبيّ ﷺ! فقال رسول الله: عاجل العبد ربّه! ثمّ دخل آخر فصلّى وأثنى على الله عزَّ وجلّ ـ وصلّى على رسول الله ﷺ فقال رسول الله: سل تعطه». ثمّ قال[١]: إنَّ في كتاب عليّ ﷺ: «أنَّ الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة، وإنَّ أحدكم ليأتي الرَّجل يطلب الحاجة فيحبُّ أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته».

[٥٠٧٥/٢] وعن عثمان بن عيسى، عمّن حدَّثه، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قلت[٢]: آيتان في كتاب الله عزَّ وجلَّ أطلبهما فلا أجدهما[٣] قال: وما هما: قلت: قول الله ـعزّ وجلّ ـ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٤] فندعوه ولا نرى إجابة! قال: أَفَتَرى الله ـعزّ وجلّ ـ أخلف وعده؟! قلت: لا! قال: فممَّ ذلك؟ قلت: لاأدري! قال: لكنّي أُخبرك؛ من أطاع الله ـعزّ وجلّ ـ فيما أمره ثمّ دعاه من جهة الدعاء أجابه! قلت: وما جهة الدُّعاء؟ قال: تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثمّ تشكره ثمَّ تصلّي على النبيّ ﷺ ثمّ تذكر ذنوبك فتقرّ بها ثمّ تستعيذ منها[٥] فهذا جهة الدعاء!

ثمّ قال: وما الآية الأُخرى؟ قلت: قول الله ـعزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٦] وإنّي أُنفق ولا أرى خلفاً! قال: أَفَتَرى الله ـعزّ وجلّ ـ أخلف وعده؟! قلت: لا، قال: فممَّ ذلك؟ قلت لا أدري، قال: لو أنَّ أحدكم اكتسب المال من حلّه وأنفقه في حلّه[٧] لم ينفق درهما إلّا أُخلف عليه».

[٥٠٧٦/٢] وعن عليّ بن أسباط، عمّن ذكره عن أبي عبدالله ﷺ قال: «من سرَّه أن يستجاب له دعوته فليُطِبْ مكسبه».

---

(١) أي أبو عبدالله ﷺ.

(٢) أي الراوي.

(٣) أي أترقّب الوعد فيهما.

(٤) غافر ٤٠: ٦٠.

(٥) في بعض النسخ: «ثمّ تستغفر».

(٦) الزمر ٣٩: ٣٩.

(٧) في بعض النسخ: «في حقّه».

الاجتماع في الدعاء

[٥٠٧٧/٢] روى بالإسناد إلى أبي خالد قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «ما من رهطٍ أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله ـ عزّ وجلّ ـ في أمر إلّا استجاب الله لهم، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله ـ عزّ وجلّ ـ عشر مرّات إلّا استجاب الله لهم، فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعو الله أربعين مرّة فيستجيب الله العزيز الجبّار له».

[٥٠٧٨/٢] وعن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ما اجتمع أربعة رهط قطّ على أمر واحد فدعوا [الله] إلّا تفرّقوا عن إجابة».

[٥٠٧٩/٢] وعن عليّ بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان أبي إذا حزنه أمر[١] جمع النساء والصبيان ثمّ دعا وأمّنوا».

[٥٠٨٠/٢] وعن النوفليّ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «الدّاعي والمؤمّن في الأجر شريكان».

التعميم في الدعاء

[٥٠٨١/٢] روى بالإسناد إلى جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليُعِمَّ، فإنّه أوجب للدُّعاء».

من أبطأت عليه الإجابة

[٥٠٨٢/٢] روى بالإسناد إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن ﷺ:[٢] جعلت فداك إنّي قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء! فقال: «يا أحمد إيّاك والشيطان أن يكون له عليك سبيلٌ حتّى يُقنِّطك! إنّ أبا جعفر ـ صلوات الله عليه ـ[٣] كان يقول: إنّ المؤمن يسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ حاجةً فيؤخّر عنه تعجيل إجابته حبّاً لصوته واستماع نحيبه. ثمّ قال: والله ما أخّر الله عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خيرٌ لهم ممّا عجّل لهم فيها، وأيّ شيء

---

(١) في بعض النسخ: «إذا أحزنه أمر».
(٢) هو الرضا ﷺ.
(٣) هو الباقر ﷺ.

الدُّنيا!؟ إنَّ أبا جعفر كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرَّخاء نحواً من دعائه في الشدّة، ليس إذا أُعطي فَتَر، فلا تَمُلَّ الدُّعاءَ فإنّه من الله ـعزّ وجلّ ـ بمكان، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرَّحم، وإيّاك ومكاشفة الناس، فإنّا أهل البيت نصل من قطعنا، ونُحسن إلى من أساء إلينا، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة[1] إنَّ صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأُعطي، طلب غير الّذي سأل، وصَغُرت النعمة في عينه، فلا يشبع من شيء، وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر، للحقوق الّتي تجب عليه، وما يخاف من الفتنة فيها، أَخْبِرْني عنك، لو أنّي قلت لك قولاً، أكنت تثق به منّي؟ قلت له: جُعلتُ فداك، إذا لَم أثق بقولك، فَبِمَنْ أثق، وأنت حجّة الله على خلقه؟! قال: فكن بالله أوثق فإنّك على موعد من الله، أليس الله ـعزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[2] وقال: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾[3] وقال: ﴿وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾[4] فكن بالله ـعزّ وجلّ ـ أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلّا خيراً فإنّه مغفورٌ لكم».

[٥٠٨٣/٢] وعن منصور الصيقل قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما دعا الرَّجل بالدُّعاء فاستجيب له[5]، ثمّ أُخّر ذلك إلى حين؟ فقال: نعم. قلت: وَلِمَ ذاك، ليزداد من الدُّعاء؟ قال: نعم!».

[٥٠٨٤/٢] وعن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن أبي هلال المدائني، عن حديد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ العبد ليدعو، فيقول الله ـعزّ وجلّ ـ للملكين: قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته، فإنّي أُحبّ أن أسمع صوته، وإنَّ العبد ليدعو فيقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: عجّلوا له حاجته، فإنّي أبغض صوته!».

[٥٠٨٥/٢] وعن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «يستجاب للرَّجل الدُّعاءُ ثمّ يؤخّر! قال: نعم، عشرين سنة!».

[٥٠٨٦/٢] وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان بين قول الله ـعزّ وجلّ ـ: ﴿قَدْ

---

(١) في بعض النسخ: «العافية الحسنة».

(٢) البقرة ٢: ١٨٦.

(٣) الزمر ٣٩: ٥٣.

(٤) البقرة ٢: ٢٦٨.

(٥) أي كان في علم الله استجابته. وهذا قد فرضه السائل فرضاً، فسأل عن السبب في التأخير. كما يبدو من الحديث التالي.

أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾(١) وبين أخذ فرعون أربعين عاماً!».

[٥٠٨٧/٢] وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «إنَّ المؤمن ليدعو فتُؤَخَّر إجابته إلى يوم الجمعة»(٢).

[٥٠٨٨/٢] وعن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «إنَّ العبد الوليَّ لله يدعو الله ـ عزّ وجلّ ـ في الأمر ينوبه، فيقول للملك الموكّل به: اقض لعبدي حاجته ولا تعجّلها، فإنّي أشتهي أن أسمع نداءه وصوته، وإنَّ العبد العدوَّ لله ليدعو الله ـ ﷻ ـ في الأمر ينوبه فيقال للملك الموكّل به: اقض لعبدي حاجته وعجّلها، فإنّي أكره أن أسمع نداءه وصوته. قال: فيقول النّاس: ما أُعطي هذا إلّا لكرامته ولا مُنع هذا إلّا لهوانه!».

[٥٠٨٩/٢] وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لايزال المؤمن بخير ورجاء، رحمةٌ من الله ـ عزّ وجلّ ـ ما لم يستعجل، فيقنط ويترك الدّعاء! قلت له: كيف يستعجل؟ قال: يقول: قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة(٣)!».

[٥٠٩٠/٢] وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنَّ المؤمن ليدعو الله ـ عزّ وجلّ ـ في حاجته فيقول الله عزَّ وجلَّ: أخّروا إجابته، شوقاً إلى صوته ودعائه، فإذا كان يوم القيامة قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: عبدي! دعوتَني فأخّرتُ إجابتك، وثوابُك كذا وكذا، ودعوتني في كذا وكذا فأخّرت إجابتك، وثوابُك كذا وكذا، قال: فيتمنّى المؤمن أنّه لم يُسْتَجب له دعوة في الدّنيا، ممّا يرى من حسن الثواب!».

الصلاة على النبيّ ردفاً للدعاء

[٥٠٩١/٢] روى بالإسناد إلى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لايزال الدّعاء محجوباً حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد».

---

(١) يونس ١٠: ٨٩.

(٢) في بعض النسخ: «يوم القيامة».

(٣) أي لاينبغي أن يفتر عن الدعاء لبطوء الإجابة فإنّه إنّما يكون التأخير لعدم المصلحة في هذا الوقت فسيعطى ذلك في وقت متأخّر في الدنيا أو سوف يعطى عوضه في الآخرة؛ وعلى التقديرين فهو في خيرٍ لأنّه مشغول بالدعاء الّذي هو أعظم العبادات ويترتّب عليه أجزل المثوبات، ورجاء رحمته تعالى في الدنيا والآخرة هذا أيضاً من أشرف الحالات.

[٥٠٩٢/٢] وعن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دعا ولم يذكر النبيّ صلى الله عليه وآله رفرف الدّعاء على رأسه، فإذا ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله رُفع الدّعاء».

[٥٠٩٣/٢] وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّي أجعل لك ثلث صلواتي، لا، بل أجعل لك نصف صلواتي، لا، بل أجعلها كلّها لك! فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله إذن تُكفىٰ مؤونة الدّنيا والآخرة».

[٥٠٩٤/٢] وعن أبي أُسامة، عن أبي بصير قال: «سألتُ أبا عبدالله عليه السلام: ما معنى أجعل صلواتي كلّها لك؟ فقال: يقدّمه بين يدي كلّ حاجة فلا يسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ شيئاً حتّى يبدأ بالنبيّ صلى الله عليه وآله فيصلّي عليه ثمّ يسأل الله حوائجه».

[٥٠٩٥/٢] وعن جعفربن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتجعلوني كقَدَحِ الرّاكب فإنّ الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أوّل الدُّعاء وفي آخره وفي وسطه»(١).

[٥٠٩٦/٢] وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذاذُكر النبيّ صلى الله عليه وآله فأكثروا الصلاة عليه، فإنّه من صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله صلاةً واحدةً صلّى الله عليه ألف صلاة في ألف صفّ من الملائكة، ولم يبق شيءٌ ممّا خلقه الله إلّا صلّى على العبد، لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهلٌ مغرورٌ، قد برىء الله منه ورسوله وأهل بيته».

[٥٠٩٧/٢] وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلّى عليَّ صلّى الله عليه وملائكته. فمن شاء فليُقِلَّ ومن شاء فليُكْثِر».

[٥٠٩٨/٢] وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصلاة عليَّ وعلى أهل بيتي تذهب بالنّفاق».

[٥٠٩٩/٢] وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قال: ياربِّ صلِّ على محمّد وآل محمّد مائة مرّة، قضيت له مائة حاجة، ثلاثون للدّنيا [والباقي للآخرة]».

[٥١٠٠/٢] وعن عليّ بن الحكم وعبدالرحمان بن أبي نجران، جميعاً، عن صفوان الجمّال، عن

(١) أي لاتجعلوني كقدح الراكب لايذكره إلّا إذا عطش واضطرّ إليه فيلتفت إليه ويشرب منه وأما في سائر الأوقات فهو غافل عنه.

أبي عبدالله ﷺ قال: «كلُّ دعاء يدعى الله ـ عزّ وجلّ ـ به محجوب عن السماء حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد».

[٥١٠١/٢] وعن أبي بكر الحضرمي قال: حدَّثني من سمع أبا عبدالله ﷺ يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أجعل نصف صلواتي لك؟ قال: نعم، ثمّ قال: أجعل صلواتي كلّها لك؟ قال: نعم، فلمّا مضى قال: رسول الله ﷺ كُفي همّ الدنيا والآخرة».

[٥١٠٢/٢] وعن ابن أبي عمير عن مرازم قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «إنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي جعلت ثلث صلواتي لك؟ فقال له: خيراً، فقال له: يا رسول الله إنّي جعلت نصف صلواتي لك؟ فقال له: ذاك أفضل، فقال: إنّي جعلت كلَّ صلواتي لك؟ فقال: إذاً يكفيك الله ﷻ ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك. فقال له رجلٌ[١]: أصلحك الله، كيف يجعل صلاته له؟ فقال أبو عبدالله ﷺ: لا يسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ شيئاً إلّا بدأ بالصلاة على محمّد وآله».

[٥١٠٣/٢] وعن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليَّ فإنّها تذهب بالنّفاق».

[٥١٠٤/٢] وعن إسحاق بن فرُّوخ مولى آل طلحة قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «يا إسحاق بن فرُّوخ، من صلّى على محمّد وآل محمّد عَشْراً صلّى الله عليه وملائكته مائة مرّة، ومن صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة صلّى الله عليه وملائكته ألفاً، أما تسمع قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾»[٢].

[٥١٠٥/٢] وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ قال: «ما في الميزان شيءٌ أثقل من الصلاة على محمّد وآل محمّد، وإنَّ الرّجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به، فيخرج بالصلاة عليه ﷺ فيضعها في ميزانه فتُرجِّح به».

[٥١٠٦/٢] وعن ابن جمهور، عن أبيه، عن رجاله قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «من كانت له إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ حاجة فليبدأ بالصلاة على محمّد وآله، ثمّ يسأل حاجته، ثمّ يختم بالصلاة على محمّد وآل محمّد، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط، إذ كانت الصلاة على محمّد

---

(١) قال للصادق ﷺ وسأله عن ذلك.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٤٣. والصلاة من الله، المغفرة والرحمة. ومن الملائكة دعاؤهم وطلبهم إنزال الرحمة.

وآل محمّد لاتُحْجَبُ عنه تعالى».

[٥١٠٧/٢] وعن عبدالسلام بن نعيم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي دخلتُ البيت ولم يحضرني شيءٌ من الدُّعاء إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد! فقال: أما إنّه لم يَخرُج أحدٌ بأفضل ممّا خَرَجْتَ به!».

[٥١٠٨/٢] وعن محمّد بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبيّ [وآله] في صلاته يُسْلَكُ بصلاته غير سبيل الجنّة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ذُكرتُ عنده فلم يصلّ عليَّ دخل النار فأبعده الله، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من ذُكرتُ عنده فنسي الصلاة عليّ خُطِّئ، به طريق الجنّة!».

[٥١٠٩/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ذُكرتُ عنده فنسي أن يصلّي عليَّ خطّأ الله به طريق الجنّة».

[٥١١٠/٢] وعن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت وهو يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد! فقال له أبي: يا عبد الله لاتبترها، لاتظلمنا حقّنا، قل: اللّهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته».

خير الدعاء الاستغفار

[٥١١١/٢] روى بالإسناد إلى النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير الدُّعاء الاستغفار».

[٥١١٢/٢] وعن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أكثر العبدُ من الاستغفار، رفعت صحيفته وهي تتلألأ».

[٥١١٣/٢] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: «مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تُحَرَّك فيتناثر، والمستغفر من ذنب ويفعله، كالمستهزيء بربّه».

[٥١١٤/٢] وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لايقوم من مجلس وإن خفّ حتّى يستغفر الله ــ عزّ وجلّ ــ خمساً وعشرين مرّة».

[٥١١٥/٢] وعن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر الله

ـعزّ وجلّ ـ في كلّ يوم سبعين مرّة، ويتوب إلى الله عزّ وجلّ سبعين مرّة، قال: قلت: كان يقول: أستغفرالله وأتوب إليه؟ قال: كان يقول: أستغفر الله، أستغفر الله ـ سبعين مرّة ـ ويقول: وأتوب إلى الله وأتوب إلى الله ـ سبعين مرّة».

[٥١١٦/٢] وعن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاستغفار وقول: لا إلـٰهَ إلّا الله، خيرالعبادة، قال الله العزيز الجبّار: ﴿فاعلم أنّه لا إلـٰهَ إلّا الله واستغفر لذنبك﴾».

الدعاء للإخوان بظهر الغيب

[٥١١٧/٢] روى بالإسناد إلى الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أو شك دعوةً وأسرع إجابةً، دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب».

[٥١١٨/٢] وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يُدِرُّ الرزقَ ويَدْفع المكروه».

[٥١١٩/٢] وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1] قال: «هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، فيقول له الملك: آمين، ويقول الله العزيز الجبّار: ولَكَ مِثْلا ما سألت، وقد أعطيتُ ما سألتَ بحبّك إيّاه».

[٥١٢٠/٢] وعن أبي خالد القمّاط قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أسرع الدُّعاء نُجحاً للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب، يبدأ بالدُّعاء لأخيه، فيقول له ملك موكلّ به: آمين ولك مثلاه!».

[٥١٢١/٢] وعن جعفر بن محمّد التميمي، عن حسين بن علوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلّا ردَّ الله عزَّ وجلَّ عليه مثل الّذي دعا لهم به، من كلّ مؤمن ومؤمنة، مضى من أوّل الدّهر أو هو آت إلى يوم القيامة، إنّ العبد ليؤمر به إلى النّار يوم القيامة فيسحب، فيقول المؤمنون والمؤمنات: يا ربّ هذا الّذي كان يدعو لنا فشفّعنا فيه، فَيُشفّعهم الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه، فينجوا».

[٥١٢٢/٢] وعن عليّ بن إبراهيم[2] عن أبيه قال: رأيتُ عبدالله بن جندب في الموقف فلم أر

---

(١) الشورى ٤٢: ٢٥.

(٢) راجع: قاموس الرجال ٦: ٣٠٠.

موقفاً كان أحسن من موقفه، مازال مادًّا يديه إلى السماء ودموعُه تسيل على خدَّيه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا صدر الناس قلت له: يا أبا محمّد ما رأيت موقفاً قطّ أحسنَ من موقفك! قال: والله ما دعوتُ إلّا لإخواني، وذلك أنَّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني «أنَّ من دعا لأخيه بظهر الغيب، نُودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف، فكرهت أن أَدَعَ مائة ألف مضمونة، لواحدة لا أدري تُستجاب أم لا!».

[٥١٢٣/٢] وعن أبي عبيدة، عن ثوير قال: سمعت عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول: «إنَّ الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب أو يذكره بخير، قالوا: نعم الأخ أنت لأخيك، تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير، قد أعطاك الله عزَّ وجلَّ مِثْلَي[1] ما سألت له، وأثنى عليك مثلي ما أثنيت عليه، ولك الفضل عليه. وإذا سمعوه يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه، قالوا له: بئس الأخ أنت لأخيك، كُفَّ أيّها المُسَتَّر على ذنوبه وعورته، وَارْبَعْ على نفسك[2] واحمد الله الّذي سَتَرَ عليك، واعلم أنَّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أعلم بعبده منك!».

من تُستجابُ دعوتُه

[٥١٢٤/٢] روى بالإسناد إلى عيسى بن عبدالله القمّي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاجُّ، فانظروا كيف تخلفونه. والغازي في سبيل الله، فانظروا كيف تخلفونه. والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه».

[٥١٢٥/٢] وعن حسن بن علي الوشّاء عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: «خمس دعوات لاتُحجَبن عن الرَّب ـ تبارك وتعالى ـ: دعوة الإمام المقسط، ودعوة المظلوم، يقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: لأنتقمنّ لك ولو بعد حين، ودعوة الولد الصالح لوالديه، ودعوة الوالد الصالح لولده، ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب، فيقول[3]: ولك مثله».

[٥١٢٦/٢] وعن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إيّاكم

(١) في بعض النسخ [مثل ما سألت] في الموضعين.

(٢) أي اقتصر على نفسك ولاتتعرّض لغيرك. من قولهم: رَبَعَ بالمكان إذا توقف فيه.

(٣) أي يقول الله له.

ودعوةَ المظلوم، فإنّها تُرفع فوق السحاب[1] حتّى ينظر الله ـ عزّ وجلّ ـ إليها فيقول: ارفعوها حتّى أستجيب له، وإيّاكم ودعوة الوالد فإنّها أَحَدُّ من السيف!».

[٥١٢٧/٢] وعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: اتّقوا الظلم فإنَّ دعوة المظلوم تصعد إلى السماء».

[٥١٢٨/٢] وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قدَّم أربعين من المؤمنين ثمّ دعا استجيب له».

[٥١٢٩/٢] وعن عبدالله بن طلحة النهدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربعة لا تُرَدُّ لهم دعوة حتّى تُفتح لهم أبواب السماء وتصير إلى العرش: الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتّى يرجع، والصائم حتّى يُفطر».

[٥١٣٠/٢] وعن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «ليس شيء أسرع إجابةً من دعوة غائب لغائب».

[٥١٣١/٢] وأيضاً عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعا موسى وأمّن هارون وأمّنت الملائكة فقال الله ـ تبارك و تعالى ـ: «قد أُجيبت دعوتكما فاستقيما» ومن غزا في سبيل الله أستجيبُ له كما أستجيبُ لكما يوم القيامة.

قوله: «يوم القيامة» أي إنّ دعاءه مستجاب حتّى ولو أُخّر إلى يوم القيامة فينفعه يومذاك.

من لاتستجاب دعوته

[٥١٣٢/٢] روى بالإسناد إلى الوليد بن صبيح قال: صحبت أباعبدالله عليه السلام بين مكّة والمدينة، فجاء سائل فأمر أن يُعطى، ثمّ جاء آخر فأمر أن يُعطى، ثمّ جاء آخر فأمر أن يُعطى، ثمّ جاء الرّابع فقال أبو عبدالله عليه السلام: يُشبعك الله! ثمّ التفت إلينا فقال: «أما إنّ عندنا ما نُعطيه، ولكن أخشى أن نكون كأحد الثلاثة الّذين لايستجاب لهم دعوة: رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حقّه، ثمّ قال: اللّهمّ ارزقني فلايستجاب له، ورجل يدعو على امرأته أن يريحه منها، وقد جعل الله ـ عزّ وجلّ ـ أمرها إليه، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله ـ عزّ وجلّ ـ له السبيل إلى أن يتحوّل عن جواره ويبيع

(١) أي الحُجُب بينه تعالى وبين العباد.

[٥١٣٣/٢] وعن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «أربعة لاتستجاب لهم دعوة: رجل جالسٌ في بيته يقول: اللّهمَّ ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالطلب! ورجل كانت له امرأة فدعا عليها، فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك! ورجل كان له مال فأفسده، فيقول: اللّهمَّ ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالاقتصاد، ألم آمرك بالإصلاح! ثمّ قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾[1]. ورجلٌ كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقال له: ألم آمرك بالشهادة» أي بالإشهاد على الدين[2][3].

فوائد وعوائد لابن فهد الحلّي

وللمولى الفقيه الزاهد أحمد بن فهد الحلّي بيان لطيف حول الدعاء والمسألة لديه تعالى، أورده في كتابه «عُدّة الداعي ونجاح الساعي»، عرضاً على كتاب الله والسنّة الشريفة ومدعماً بكلمات مضيئة من سادات أهل التُّقى الأئمّة من آل بيت الرسول، صلوات الله عليهم أجمعين. نقتبس من فوائده الزُّبَدَ والعُمَدَ، ولتكون تكملة لما قدّمناه من مباحث في هذا الشأن:

قال ﷺ: كان الإنسان ولايزال يجد من نفسه مُحاطاً بأخطار وأكدار، تجعله ـ دوماً ـ على مشارف الانهيار، لولا أن تتداركه عناية ربانيّة ووقاية رحمانيّة، تثبيتاً لعزيمته وتحكيماً لشكيمته. الأمر الّذي لايحصل إلّا بالاستعانة واللجوء إلى ساحة قدسه تعالى، سواء في حالة رخاء أم في حالة ضرّاء.

[٥١٣٤/٢] قال الإمام أميرالمؤمنين ـ عليه صلوات المصلّين ـ: «ما المبتلى الّذي اشتدّ به البلاء بأحوج إلى الدعاء، من المعافي الّذي لايأمن البلاء»[4].

[٥١٣٥/٢] وقال: «ادفعوا أمواج البلاء بالدعاء»[5].

---

(١) الفرقان ٢٥: ٦٧.

(٢) في الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٥ ـ ٥١١.

(٤) نهج البلاغة ٤: ٧٣، قصار الحكم ٣٠٢؛ البحار ٩٠: ٣٠١/ ٣٧.

(٥) نهج البلاغة ٤: ٣٥ قصار الكلم ١٤٦.

[٥١٣٦/٢] وقال: «الدعاء مفتاح الرحمة ومصباح الظلمة»(١).

[٥١٣٧/٢] وقال رسول الله ﷺ: «إنّ الحَذَر لايُنجي من القَدَر، ولكن يُنجي من القَدَر الدعاء. فتقدّموا في الدعاء قبل أن ينزل بكم البلاء. إنّ الله يدفع بالدعاء ما نزل من البلاء وما لم ينزل»(٢).

الحثّ على الدعاء والمسألة

قال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً، إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

وقال: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾(٤).

وقال: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾(٥).

وقال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾(٦).

وقال: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(٧).

وقال: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾(٨).

وقال: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾(٩).

[٥١٣٨/٢] وقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من عدوّكم ويُدرّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربّكم باللّيل والنهار، فإنّ الدعاء سلاح المؤمنين»(١٠).

[٥١٣٩/٢] وقال: «افزعوا إلى الله في حوائجكم، والجأوا إليه في مُلمّاتكم، وتضرّعوا إليه وادعوه، فإنّ الدعاء مُخّ العبادة، وما من مؤمن يدعو الله إلّا استجاب له، فإمّا أن يعجّله له في الدنيا، أو يؤجّل له في الآخرة، وإمّا أن يكفّر عنه من ذنوبه بقَدَرِ ما دعا، ما لم يدعُ بمأثم ...»(١١).

(١) البحار ٩٠: ٣٠١.

(٢) الدعوات، الراوندي: ٢٨٤ / ٤؛ البحار ٩٠: ٣٠٠ / ٣٧.

(٣) الأعراف ٧: ٥٦.

(٤) الأنعام ٦: ٤١.

(٥) الأنعام ٦: ٤٢.

(٦) النمل ٢٧: ٦٢.

(٧) غافر ٤٠: ١٤.

(٨) هود ١١: ٦١.

(٩) الأنبياء ٢١: ٨٣.

(١٠) البحار ٩٠: ٢٩٧ / ٢٥؛ مكارم الأخلاق: ٢٦٨.

(١١) عدّة الداعي: ٣٤؛ البحار ٩٠: ٣٠٢ / ٣٩.

[٥١٤٠/٢] وقال: «أكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة لسان، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء»(١).

[٥١٤١/٢] وقال: «سلوا الله وأجزلوا، فإنّه لا يتعاظمه شيء»(٢).

[٥١٤٢/٢] وقال رسول الله ﷺ: «سلوا الله ـ عزّ وجلّ ـ ما بدا لكم من حوائجكم حتّى شسع النعل، فإنّه إن ييسّره لم يتيسّر»(٣).

[٥١٤٣/٢] وقال: «ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها، حتّى يسأله شسع نعله إذا انقطع»(٤).

[٥١٤٤/٢] وفي الحديث القدسيّ: «يا موسى، سلني كلّ ما تحتاج إليه، حتّى علف شاتك وملح عجينك»(٥).

* * *

[٥١٤٥/٢] وسُئل الإمام أبو الحسن ؈ عن قوله: «لكلّ داء دواء»؟ فقال: «لكلّ داء دعاء، فإذا أُلهم العليل الدعاء فقد أذن الله في شفائه». ثمّ قال: «الدعاء أفضل من قراءة القرآن، لأنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ يقول: ﴿مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾(٦)»(٧).

[٥١٤٦/٢] وعنه ؈ قال: «عليكم بالدعاء، فإنّ الدعاءَ والطِلْبَةَ إلى الله ـ جلّ وعزّ ـ يردّ البلاء وقد قُدِّر وقُضِي فلم يبق إلّا إمضاؤه، فإذا دُعي الله وسُئل، صَرَف البلاء صرفاً»(٨).

[٥١٤٧/٢] وقال الصادق ؈: «عليك بالدعاء، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء»(٩).

[٥١٤٨/٢] وقال: «إنّ الدعاء يردّ القضاء المبرم بعد ما أُبرم إبراماً، فأكثر من الدعاء، فإنّه مفتاح كلّ رحمة، ونجاح كلّ حاجة، ولا يُنال ما عند الله إلّا بالدعاء، فإنّه ليس من باب يكثر قرعُه إلّا أوشك أن يُفتح لصاحبه»(١٠).

---

(١) عدّة الداعي: ٣٤؛ البحار ٩٠: ٣٠٢.
(٢) عدّة الداعي: ٣٦؛ البحار ٩٠: ٣٠٢.
(٣) البحار ٩٠: ٢٩٥.
(٤) المصدر.
(٥) عدّة الداعي: ١٢٣؛ البحار ٩٠: ٣٠٣.
(٦) الفرقان ٢٥: ٧٧.
(٧) البحار ٩٠: ٢٩٤ و ٢٩٦.
(٨) مكارم الأخلاق: ٣٨٨؛ البحار ٩٠: ٢٩٥.
(٩) الكافي ٢: ٤٧٠؛ البحار ٩٠: ٢٩٥.
(١٠) فلاح السائل لابن طاووس: ٢٨؛ البحار ٩٠: ٢٩٩.

[٥١٤٩/٢] وقال: «من تخوّف بلاءً يُصيبه فيقوم فيه بالدعاء، لم يره الله ذلك البلاء أبداً»[١].

[٥١٥٠/٢] وقال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام رَجُلاً دَعَّاء»[٢].

شرائط الاستجابة

قال ابن فهد: قد يدعو الداعي فلا يُستجاب له، فما قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾؟

والجواب: سبب منع الإجابة الإخلال بآداب الدعاء من جانب الداعي، إمّا بأن يكون قد سأل من غير مراعاة لأدب الدعاء وشرائطه، وإمّا لعدم الصلاح في الإجابة ـ إمّا لنفس الداعي أو ما يعود إلى غيره ـ أو لغيرها من شرائط وآداب تجب مراعاتها في الدعاء، لنيل الإجابة.

[٥١٥١/٢] فقد روى عثمان بن عيسى عمّن حدّثه عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: آيتان في كتاب الله أطلبهما ولا أجدهما[٣]! قال: وماهما؟ قلت: قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٤]. وقوله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[٥]؟!

فقال عليه السلام: أمّا الآية الأُولى، فمن أطاع الله فيما أمره، ثمّ دعاه من جهة الدعاء، أجابه!

قلت: وما جهة الدعاء؟

قال: تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثمّ تشكره، ثمّ تصلّي على النبيّ وآله، ثمّ تذكر ذنوبك فَتُقِرَّ بها ثمّ تستغفر منها، فهذه جهة الدعاء!

ثمّ قال: وأمّا الآية الأخرى، فلو أنّ أحدكم اكتسب المال من حِلِّه وأنفقه في حقّه[٦]، لم يُنفق أحدٌ درهماً إلّا أخلف الله عليه!»[٧].

قال ابن فهد: وإمّا أن يكون قد سأل ما لا صلاح فيه ويكون مفسدة له أو لغيره، إذ ليس أحد يدعو الله ـ سبحانه ـ على ما تُوجبه الحكمة فيما فيه صلاحه، إلّا أجابه.

---

(١) فلاح السائل: ٢٨؛ البحار ٩٠: ٣٠٠.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٠٧؛ الكافي ٢: ٤٦٨؛ عدّة الداعي: ٣٣؛ البحار ٩٠: ٣٠٤.

(٣) مرّ تفسير ذلك بطلب الوفاء بالعهد من الله تجاه ما وعد.

(٤) غافر ٤٠: ٦٠.

(٥) سبأ ٣٤: ٣٩.

(٦) وفي نسخة: في حلّه.

(٧) عدّة الداعي: ١٥ ـ ١٦. انظر: الكافي ٢: ٨/٤٨٦.

قال: وعلى الداعي أن يشترط ذلك بلسانه[١]، أو يكون منوياً في قلبه، فالله يجيبه البتّة، إن اقتضت المصلحة إجابتها، أو يؤخّر له إن اقتضت المصلحة التأخير! قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[٢].

قلت: وعن بعض الأجلّة (هو الشيخ محمّدرضا جَرْقُويي الأصفهاني رحمه الله): على الداعي أن يسأل الله تعالى ليجعل الصلاح فيما سأله، فإنّ تغيير المصلحة بيده تعالى يجعلها حيث يشاء.

قال ابن فهد: وكفاك قوله تعالى: ﴿وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

قال: لعلّك تقول: إنّه تعالى إنّما يفعل وفق ما تقتضيه حكمته، وليست الوسائل بالتي تُغيّر من حكمته تعالى، فما شأن الدعاء؟

وأجاب: بإمكان تغيير المصلحة بإرادة الله، إثر الدعاء.

قال: ويدلّ على ذلك ما رواه ميسّر بن عبدالعزيز:

[٥١٥٢/٢] قال له الصادق عليه السلام: «يا مُيسَّر، ادع الله، ولا تقل: إنّ الأمر قد فُرغ منه؛ إنّ عند الله منزلة لا تُنال إلّا بمسألة. ولو أنّ عبداً سَدَّ فاه ولم يَسْأل لم يُعْطَ شيئاً، فاسأل تُعْطَ، يا ميسّر، إنّه ليس يُقرع بابٌ إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه»[٤].

[٥١٥٣/٢] وعن عمرو بن جميع: «من لم يسأل الله افتقر»[٥].

[٥١٥٤/٢] وقال عليٌّ عليه السلام: «من أُعطي الدعاء لم يُحْرَم الإجابة»[٦].

وأيضاً فإنّ الدعاء ـ في ذاته ـ عبادة مندوب إليها.

[٥١٥٥/٢] وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «الدعاء مُخّ العبادة»[٧].

---

(١) أي يسأل الإجابة إن كان فيها صلاحه. (٢) يونس ١٠: ١١.

(٣) عدّة الداعي: ١٥ ـ ١٦.

(٤) الكافي ٢: ٤٦٦ / ٣.

(٥) المصدر / ٤.

(٦) نهج البلاغة ٤: ٣٣، قصار الحكم ١٣٥.

(٧) البحار ٩٠: ٣٠٠.

[٥١٥٦/٢] وفيما وعظ الله به عيسى عليه السلام: «يا عيسى، أَذِلَّ قلبك، وأكثر ذكري في الخلوات. واعلم أنّ سروري أن تبصبص إليّ، وكن في ذلك حيًّا (أي ذا حيويّة نابضة، نَشِطاً) ولا تكن ميّتاً (خاملاً لاحراك فيه)»(١).

[٥١٥٧/٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّما المؤمن كالطائر، وله جناحان: الخوف والرجاء»(٢).

الاقتراح على الله مذموم وفضول

وينبغي للعبد المؤمن، إذا تأخّرت الإجابة، ان لايتبرّم ولا ينضجر، بل يستسلم لقضاء الله، وأنّ هناك حكمة أوجبت تأخّر الإجابة، وربما كان الواقع هو عين الصلاح، فالتسليم لذلك غاية تفويض الأمر إلى الله والاستكانة لديه.

[٥١٥٨/٢] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتسخطوا نعم الله ولا تقترحوا على الله، وإذا ابتلي أحدكم في رزقه أو معيشته، فلا يُحْدِثَنَّ شيئاً يسأله، لعلّ في ذلك حتفه وهلاكه. ولكن ليقل: «اللّهمّ بجاه محمّد وآله الطيّبين، إن كان ماكرِهتُه من أمري هذا خيراً لي وأفضل في ديني، فصبّرني عليه وقوّني على احتماله، ونَشِّطني بثقله. وإن كان خلافُ ذلك خيراً لي فَجُدْ به عَلَيَّ ورضّني بقضائك على كلّ حال، ولك الحمد»(٣).

[٥١٥٩/٢] وعن الصادق عليه السلام: «فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى، ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ من عبدي المؤمن، وإنّي إنّما ابتليته لما هو خير له، وأعافيه لما هو خير له، وأنا أعلم بما يُصلح عبدي عليه، فليصبر على بلائي، وليشكر على نعمائي. أُثبته في الصّدّيقين عندي إذا عمل برضائي وأطاع أمري»(٤).

[٥١٦٠/٢] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ من فوق عرشه: «يا عبادي، أطيعوني فيما أمرتكم به، ولاتُعْلِموني بما يُصلحكم، فإنّي أعلم به ولا أبخل عليكم بمصالحكم»(٥).

---

(١) الكافي ٢: ٥٠٢.

(٢) عدّة الداعي: ٢٨، رواه عن الائمة عليهم السلام.

(٣) عدّة الداعي: ٣٠.

(٤) المصدر.

(٥) المصدر.

[٥١٦١/٢] وقال النبيّ ﷺ: «يا عباد الله، أنتم كالمرضىٰ، وربّ العالمين كالطبيب، فصلاح المرضىٰ بما يَعْلمه الطبيب ويُدَبِّره، لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه، ألا فسلّموا لله أمره تكونوا من الفائزين»(١).

والأخبار بهذا الشأن كثيرة. وأَسْهَبَ ﷺ في بيان شرائط الاستجابة إمّا بحال الداعي او الدعاء ذاته، أو الزمان أو المكان أو الأحوال ونحو ذلك، في بيان رتيب وكفاءة بالغة، فلله شأنه من أديب لبيب(٢).

وهكذا تجد المولى محمّد باقر المجلسي العظيم، أتى على جميع هـذه الأبـواب والفـصول باستيعاب شامل وإيفاء كامل. فأكرم به من محقّق مضطلع خبير(٣).

وغيرهما من كتب وتصانيف تخصّصت بذكر الأدعية والأذكار.

قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾

[٥١٦٢/٢] أخرج البزّار عن سلمان عن النبيّ ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم واحدةٌ لي، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ فيما بيني وبينك، وواحدةٌ فيما بينك وبين عبادي! فأمّـا الّـتي لي فـتعبُدُني لاتشرك بي شيئاً، وأمّا الّتي لك فما عملت من شيء أو من عمل وفَّيتُكه، وأمّا الّتي بـيني وبـينك فمنك الدعاء وعليّ الإجابة، وأمّا الّتي بينك وبين عبادي فارض لهم ما ترضى لنفسك»(٤).

[٥١٦٣/٢] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن سلمان قال: لمّا خلق الله تعالى آدم قال: يا آدم، واحدة لي وواحدة لك، وواحدة بيني وبينك. فأمّا الّتي هي لي فتعبدني لاتشرك بي شيئاً. وأمّا الّتي هي لك، فما عملت من شيء جزيتك به، وأن أغفر، فأنا الغفور الرحيم. وأمّا الّتي بيني وبينك فمنك المسألة والدعاء، ومنّي الإجابة والعطاء.

---

(١) المصدر.
(٢) راجع: عدّة الداعي: ١١ ـ ٦٠، فما بعد.
(٣) راجع: بحارالأنوار ٩٠: ١٤٧ ـ ٣٩٤. الجزء الثاني من المجلد التاسع عشر في ذكر الأدعية والأذكار.
(٤) الدرّ ١: ٤٧١ و ٤٧٤؛ مسند البزّار ٦: ٤٩٠ / ٢٥٢٣؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ١٧٨، باب ١٧ / ١.

قال: هذا موقوف.

وقد رواه زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ ـ فيما يروي عن ربّه ـ عزّ وجلّ ـ ورواه صالح المرّي عن الحسن عن أنس عن النبيّ ﷺ وزاد: وواحدة فيما بينك وبين عبادي، ثمّ قال: وأمّا الّتي بينك وبين عبادي فارض لهم ما ترضى لنفسك[١].

قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾

[٥١٦٤/٢] قال مجاهد: فليطيعوني[٢].

[٥١٦٥/٢] وعن عطاء الخراساني: فليدعوني[٣].

[٥١٦٦/٢] وعن ابن المبارك: قال: طاعة الله[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾.

[٥١٦٧/٢] قال عطاء الخراساني: وليؤمنوا بي أنّي أستجيب لهم[٥].

[٥١٦٨/٢] وقال الصادق ﷺ: «أي وليتحقّقوا أنّي قادر على إعطائهم ما سألوه»[٦].

[٥١٦٩/٢] وروى العيّاشيّ بالإسناد إلى ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله ﷺ قال: «يعلمون أنّي قادر على أن أعطيهم مايسألون»[٧].

[٥١٧٠/٢] وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: قال المسلمون: أقريب ربّنا فنناجيَه أم بعيد فنناديَه؟ فنزلت: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ ليطيعوني، والاستجابة هي الطاعة، ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ ليعلموا أنّي

(١) الشعب ٢: ٣٩ ـ ٤٠ / ١١١٢ ـ ١١١٣.

(٢) الطبري ٢: ٢١٧ / ٢٣٨٩؛ مجمع البيان ٢: ١٨؛ الدرّ ١: ٤٧٣.

(٣) الطبري ٢: ٢١٧ / ٢٣٩١.

(٤) المصدر / ٢٣٩٠.

(٥) المصدر / ٢٣٩١ ـ ٢٣٩٢.

(٦) مجمع البيان ٢: ١٨؛ التبيان ٢: ١٣١؛ البحار ٨٧: ٥٣، باب ٦.

(٧) العيّاشيّ ١: ١٠٢ / ١٩٧؛ البحار ٩٠: ٣٢٣ / ٣٧، باب ١٧.

قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان[1].

[٥١٧١/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات والأصبهاني في الترغيب والديلميّ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال: حدّثني جابربن عبدالله، أنّ النبيّ ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية. فقال: «اللّهمّ إنّي أُمرت بالدعاء وتكفّلت بالإجابة، لبيّك اللّهمّ لبيّك، لبيّك لا شريك لك لبيّك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، اللّهمّ أشهد أنّك فرد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، وأشهد أنّ وعدك حقّ، ولقاءك حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والساعة آتية لاريب فيها، وأنّك تبعث من في القبور»[2].

[٥١٧٢/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم التيميّ قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء[3].

قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾

[٥١٧٣/٢] قال ابن عبّاس: قريب من أوليائي وأهل طاعتي[4].

[٥١٧٤/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن عبدالله بن شبيب قال: صلّيت إلى جنب سعيد بن المسيّب المغرب، فرفعت صوتي بالدعاء، فانتهرني وقال: ظننتَ أنّ الله ليس بقريب منك؟![5]

[٥١٧٥/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي موسى الأشعري قال: كنّا مع

---

(١) الدرّ ١: ٤٧٠.

(٢) الدرّ ١: ٤٧٤؛ الشكر لله: ١٤٢ / ١٥٢؛ الأسماء والصفات (الجزء الأوّل): ١٥١؛ كنزالعمّال ٢: ٣٢٠ / ٤١٢٥؛ ابن كثير ١: ٢٢٥.

(٣) الدرّ ١: ٤٧٤؛ المصنّف ٧: ٢٤ / ٥، باب ٥.

(٤) الوسيط ١: ٢٨٤.

(٥) الدرّ ١: ٤٧٤؛ المصنّف ٢: ٣٧٢ / ٧، باب ٣١٨، وفيه عبدالله بن نسيب.

رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نهبط وادياً إلّا رفعنا أصواتنا بالتكبير، فدنا منّا فقال: «يا أيّها الناس اربَعُوا على أنفسكم[١] فإنّكم لاتدعون أصمَّ ولا غائباً، إنّما تدعون سميعاً بصيراً، إنّ الّذي تدعون أقربُ إلى أحدكم من عنق راحلته!»[٢].

[٥١٧٦/٢] وأخرج ابن جرير والبغوي في معجمه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق الصلت بن حكيم عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جدّه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أقريبٌ ربُّنا فنناجيه أم بعيدٌ فنناديه؟ فسكت النبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ إذا أمرتُهم أن يدعُوني، فَدَعَوْني أستجيبُ لهم»[٣].

[٥١٧٧/٢] وأخرج سفيان بن عُيينة في تفسيره و عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد، من طريق سفيان عن أُبيّ قال: «قال المسلمون: يا رسول الله أقريب ربّنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية[٤].

---

(١) أي ارفقوا بأنفسكم.

(٢) الدرّ ١: ٤٧٠؛ المصنَّف ٧: ١٠٨ / ٣؛ باب ٩٤؛ مسند أحمد ٤: ٤٠٢؛ البخاري ٥: ٧٥؛ مسلم ٨: ٧٣؛ أبوداوود ١: ٣٤١ / ١٥٢٨؛ الترمذي ٥: ١٧٢-١٧٣ / ٣٥٢٨؛ النسائي ٤: ٣٩٨ / ٧٦٨٠؛ كنزالعمّال ٢: ٩١ / ٣٢٨٧؛ الأسماء والصفات: ٦٠١؛ مجمع البيان ٤: ٢٧١.

(٣) الدرّ ١: ٤٦٩؛ الطبري ٢: ٢١٥ / ٢٣٨١؛ ابن أبي حاتم ١: ٣١٤ / ١٦٦٧.

(٤) الدرّ ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠؛ الثعلبي ٢: ٧٤، نقلاً عن الضحّاك؛ البغوي ١: ٢٢٥ / ١٥٢، عن الضحّاك؛ الوسيط ١: ٢٨٣، عن الضحاك.

قال تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

وفي هذه الآيات بيان لجملة من أحكام الصيام، ربما كان الناس يتغافلون عنها أو يتساهلون بشأنها، فجاء تشريعها تأكيداً على الالتزام بها، مع شيء من التخفيف المتناسب مع روح الإسلام السهلة السمحة. فقد كان هناك مرسوم سابق[1]: الاعتزال عن النساء في ليالي الصيام، وكذا الامتناع عن المأكل والمشرب بعد نوم العشاء.

فجاءت الآية ليقرّر جواز مباشرة النساء مابين المغرب والفجر، وكذلك حلّ الطعام والشراب، وأنّ مواعيد الصوم من الفجر إلى الغروب. وبالمناسبة تطرّق إلى حكم المباشرة في فترة الاعتكاف في المساجد، حيث كان المرسوم يومذاك الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان. فلم تجز المباشرة في تلك الحال لا ليلاً ولا نهاراً.

والرَّفَثُ: العِرابة وهي مغازلة النساء للتلذّذ بهنّ أيّ أنواع التلذّذ[2]، والمراد هنا: مداعبة النساء تمهيداً لمباشرتهنّ أو نفس المباشرة. ومن ثَمَّ عُدِّي بإلى.

قال الراغب ـ في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ـ: جُعل الرفث كناية عن الجماع، تنبيهاً على جواز دعائهنّ إلى ذلك ومكالمتهنّ فيه. وعُدِّي بإلى، لتضمّنه معنى

---

(١) حسبما يبدو من ظاهر التعبير بالسماح والتخفيف. وسنتكلّم عن ذلك.

(٢) قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكلّ ما يُريده الرجل من المرأة (تهذيب اللغة ١٥: ٥٨). وسيأتي الكلام عنه ذيل الآية: ١٩٧ من سورة البقرة.

الإفضاء.

وقال ـ في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ ـ: يحتمل أن يكون نهياً عن تعاطي الجماع، وأن يكون نهياً عن الحديث في ذلك، إذ هو من دواعيه[١].

وقد وقع أنّ بعضهم لم يجد طعاماً حاضراً عند أهله بعد الإفطار، فانتظر ليُحضروا له فغلبه النوم، ثمّ صحا فلم يحلّ له الطعام والشراب، فواصل. ثمّ جهد في النهار التالي، وبلغ أمرُه إلى النبيّ ﷺ[٢].

كما وقع أنّ بعضهم نام بعد الإفطار أو نامت امرأته، ثمّ وجد في نفسه دفعةً للمباشرة ففعل وبلغ أمرُه إلى النبيّ ﷺ[٣]، وبدت المشقّة في أخذ المسلمين بهذا التكليف، فردّهم الله إلى اليُسر وتجربتهم حاضرة في نفوسهم، ليحسّوا بقيمة اليسر وبمدى الرحمة والاستجابة.

ونزلت هذه الآية لتحلّ لهم المباشرة ما بين المغرب والفجر:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. والرفث ـ كما قلنا ـ مقدّمات المباشرة أو المباشرة ذاتها، وكلاهما مقصود هنا ومباح.

ولكن انظر إلى لطف التعبير القرآني هنا، القرآن لا يمرّ على هذا المعنى دون لمسة حانية رفّافة، تمنح العلاقة الزوجيّة شفّافيّة ورفقاً ونداوة، وتنأى بها عن غلظ المعنى الحيواني وعرامته، وتوقظ معنى الستر في تيسير هذه العلاقة:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، واللباس ساترٌ وواقٍ، وكذلك هذه الصلة بين الزوجين، تستر كلاًّ منهما وتقيه عن العرامة والفحشاء، والإسلام الّذي يأخذ هذا الكائن الإنساني بواقعه كلّه، ويرتضي تكوينه وفطرته كما هي، ويأخذ بيده إلى معارج الكمال بكلّيّته، الإسلام وهذه نظرته يلبّي دفعة الجسد الفطريّة، وينسم عليها هذه النسمة اللطيفة الرقيقة الروحاء، ويدثّرها بهذا الدثار اللطيف الظريف البهيج، كلّ هذا وذاك في آنٍ.

ويكشف لهم عن خبيئة مشاعرهم، وهو يكشف لهم عن رحمته بالاستجابة لهواتف فطرتهم.

﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾

---

(١) المفردات: ١٩٩، والآية من سورة البقرة ٢: ١٩٧. (٢) انظر: الطبري ٢: ٢٢٤ / ٢٤١١ فما بعده.

(٣) انظر: الطبري ٢: ٢٢٥ / ٢٤١٣ و٢٤١٤.

وهذه الخيانة تتمثّل في الهواتف الحبيسة، والرغبات المكبوتة، أو تتمثّل في الفعل ذاته، وقد ورد أنّ بعضهم أتاه[1]. وفي كلتا الحالتين لقد تاب عليهم وعفا عنهم، مذ ظهر ضعفهم وعلمه الله منهم. فأباح لهم ما كانوا يختانون فيه أنفسهم:

﴿فَالآنَ﴾ وبعد هذا البلاغ ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾.

ولكن هذه الإباحة لاتُمضى دون أن تربط بالله، ودون توجيه النفوس في هذا النشاط لله أيضاً:

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ وليكن ابتغاؤكم ـ وراء رغبة المباشرة ـ استهداف الآثار والنتائج الّتي أرادها الله من وراء تلكم الظواهر الطبيعيّة الفطرية الّتي جَبَل الإنسان عليها.

إنّ من وراء عطاياه ـ سبحانه ـ حكمة، ولها في حسابه غاية. فليست إذن مجرّد اندفاع حيوانيٍّ موصولٍ بالجسد، منفصلٍ عن ذلك الأفق الأعلىٰ الّذي ينبغي أن يتّجه إليه كلّ نشاط.

قال سيّد قطب: بهذا ترتبط المباشرة بين الزوجين، بغايةٍ هي أكبر من أنفسهما، وأُفُقٍ أرفع من الأرض ومن لحظة اللّذة بينهما. وبهذا تُنَظَّف هذه العلامة وتَرِقّ وتَرْقىٰ. قال: ومن مراجعة مثل هذه الإيحاءات في التوجيه القرآني وفي التصوّر الإسلاميّ، نُدرك قيمة الجهد المثمر الحكيم الّذي يُبْذَل لترقية هذه البشريّة وتطويرها، في حدود فطرتها وطاقاتها وطبيعة تكوينها.

قال: وهذا هو النهج الإسلامي للتربية والاستعلاء والنماء. المنهج الصادر من يد الخالق، وهو أعلم بمن خلق وبما خلق، وهو اللطيف الخبير[2].

* * *

وكما أباح المباشرة أباح الطعام والشراب في الفترة ذاتها:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. أي حتّى ينتشر النور المنبسط على الأفق. وليس هو بدوّ بياض، صُعُداً في كبد السماء، لم يلبث أن يزول، وهو ما يسمّى بالفجر الكاذب.

ثمّ يذكر حكم المباشرة في فترة الاعتكاف في المساجد. والاعتكاف: التحبّس في مكان واللبث فيه. والغاية منه: الخلوة مع الله في المساجد، وعدم الخروج إلّا لضرورة قضاء الحاجة، ويستحبّ في رمضان في الأيّام الأخيرة. وكانت سنّة رسول الله ﷺ في العشر الأخير منه، وهي

---

(١) الطبري ٢: ٢٢٥ / ٢٤١٢ وما بعده.

(٢) في ظلال القرآن ١: ٢٥٠.

فترة التجرّد إلى الله، ومن ثمّ امتنعت فيها المباشرة تحقيقاً لهذا التجرّد الكامل الّذي تنسلخ فيه النفس من كلّ لذّاتها ويخلص فيه القلب لله من كلّ شاغل.

﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. سواء في ذلك فترة الإمساك وفترة الإفطار.

وفي النهاية يربط الأمر كلّه بالله، على طريقة القرآن في توجيه كلّ نشاط وكلّ امتناع، كلّ أمر وكلّ نهي، كلّ حركة وكلّ سكون، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. والنهي هنا عن القرب، لتكون هناك منطقة أمان، فمن حام حول الحمى يُوشَك أن يقع فيه[1].

والإنسان لايملك نفسه في كلّ وقت، فأحرىٰ به أن لايعرض إرادته للامتحان، بالقرب من المحظورات المشتهاة، اعتماداً على نفسه أنّها تمتنع عن الارتكاب حينما يريد.

وهذا التحذير على هذا النحو له إيحاؤه بتربية النفس في التحفّظ ولزوم التقوى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ﴾ معالم هدايته ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ والتقوى هي تعهّد النفس وتقيّدها بملازمة الحدود المضروبة دون الانصياع لملاذّ الحياة من غير هوادة.

ملاحظات

ينبغي التريث عند تعابير جاءت في آية الصيام هنا:

أوّلاً قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، قد يشي بأنّ هناك من قبل كان إتيان النساء ليلاً وكذا الأكل والشرب، محرّماً على صائمي النهار. إذ لا رابطة جوهريّاً بين صيام النهار والامتناع من هذه الأمور ليلاً.

وقد رووا في ذلك روايات، وحسبوها شأن النزول. وهذا رأي جمهور المفسرين وأنكر أبو مسلم الأصفهاني أن يكون هذا نسخاً لشيء تَقَرَّر في شرعنا، وقال: هو نسخ لما كان في شريعة النصارى[2].

نعم كانت شريعة الصوم فيما سلف تُفرض الإمساك عن المشتهيات طول الليل والنهار، من غروب الشمس فإلى غروبها في اليوم التالي. لكن بعد ما فُرض الصوم على المسلمين وأبيح لهم

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣: ١٠١، رواه عن النبيّ ﷺ.

(٢) التفسير الكبير ٥: ١٠٣.

الأكل عند الغروب وعند السحور.[١] وَهِمُوا اختصاص جوازه بهذين الوقتين، فكانوا يتحرّجون ـفيما حسبوا ـمن الأكل وغيره فيما بين الوقتين، فجاءت الآية دفعاً لهذا التوهّم، وأنّه جائز طول اللّيل حتّى طلوع الفجر. فلم تكن الآية نسخاً لشرعة إسلاميّة، وإنّما هي دفع لتوهّم الحظر ـفي مصطلحهم ـوإن شئت فسمّه نسخاً لجانب من شريعة الصوم فيما سلف.

قال ابن عاشور: وما شُرِع الصوم إلّا إمساكاً في النهار دون الليل، فلا أحسب أنّ الآية إنشاء للإباحة، ولكنّها إخبار عن الإباحة المتقرّرة في أصل توقيت الصيام بالنهار. والمقصود منها إبطال ما توهّمه بعض المسلمين، وهو أنّ الأكل في اللّيل لا يتجاوز وقتين: الإفطار والسحور، وجعلوا وقت الإفطار هو ما بين المغرب إلى العشاء، لأنّهم كانوا ينامون إثر صلاة العشاء، فإذا صلّوها لم يأكلوا إلّا أكلة السحور. وهكذا شأن مباشرة النساء واعتادوا جعل النوم بعد العشاء مبدأ وقت الإمساك الليلي، فحسبوا أنّ النوم إذا حصل في غير إبانه المعتاد، يكون أيضاً مانعاً من الأكل والجماع، إلى وقت السحور، وأنّ وقت السحور لا يباح فيه إلّا الأكل دون الجماع؛ إذ كانوا يتأثّمون من الإصباح في رمضان على جنابة.

قال: وقد جاء في صحيح مسلم: أنّ أباهريرة كان يرى ذلك[٢]، يعني بعد وفاة رسول الله ﷺ. لعلّ هذا قد سرىٰ إليهم من أهل الكتاب، كما يقتضيه ما رواه محمّد بن جرير من طريق السُّدِّي[٣]. ولعلّهم التزموا ذلك ولم يسألوا رسول الله ﷺ ولعلّ ذلك لم يتجاوز بعض شهر رمضان من السّنة الّتي شُرِع لهم فيها الصيام، فحدثت هذه الحوادث المختلفة المتقاربة!

---

(١) كان الصوم والإمساك عن المآكل وسائر المشتهيات عند أهل الكتاب ذريعةً لديه تعالى عند عروض النائبة، وكانوا يواصلون الإمساك من غروب الشمس حتّى غروبها في اليوم التالي. (قاموس الكتاب المقدّس ـجيمس هاكس: ٤٢٨). وهكذا رُوي عن النبيّ ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أُكْلَةُ السَّحَر». رواه أحمد (٤: ١٩٧) والترمذي (٢: ١٠٦/ ٧٠٣، باب ١٧) ومسلم (٣: ١٣٠ـ ١٣١) وأبو داوود (١: ٥٢٦/ ٢٣٤٣، باب ١٤) والدارمي (٢: ٦) والنسائي (٢: ٨٠/ ٢٤٧٦) وابن أبي شيبه في المصنّف (٢: ٤٢٦/ ٣، باب ٦) وكنزالعمّال (٨: ٥٢٧/ ٢٣٩٨٦) والقرطبي (٢: ٣٢٩) وابن كثير (١: ٢٢١، ط: البابي).

(٢) مسلم ٣: ١٣٧، وفيه عن أبي هريرة أنّه يقول: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصُم».

(٣) الطبري ٢: ٢٢٧/ ٢٤٢٠.

قال: وذكر ابن العربي في «العارضة» عن ابن القاسم عن مالك: كان في أوّل الإسلام، من رَقَدَ قبل أن يَطْعَم، لم يَطْعم من اللّيل شيئاً، فأنزل الله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، فأكلوا بعد ذلك[١]. فقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ﴾ دليل على أنّ القرآن نزل بهذا الحكم لزيادة البيان؛ إذ علم الله ما ضيّق به بعض المسلمين على أنفسهم، وأوحى به إلى رسوله ﷺ! وهذا يشير إلى أنّ المسلمين كانوا لم يُفشوا ذلك ولا أخبروا به رسول الله ﷺ. ولذلك لا نجد في روايات البخاري والنسائي أنّ الناس ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ إلّا في حديث قيس بن صِرْمة عند أبي داوود[٢]. ولعلّه من زيادات الراوي!

قال: فأمّا أن يكون ذلك قد شُرِع ثمّ نُسخ، فلا أحسبه؛ إذ ليس من شأن الدين الّذي شَرَع الصوم أوّل مرّة يوماً في السنة[٣]، ثمّ درّجه فشرع الصوم شهراً على التخيير بينه وبين الإطعام تخفيفاً على المسلمين أن يفرضه بعد ذلك ليلاً ونهاراً، فلايبيح الفطر إلّا ساعات قليلة من اللّيل![٤]

* * *

قد يقال: إنّ هذا التأويل يخالف ظاهر التعبير، حيث قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. وهو ظاهر في أنّه كان محرّماً ثمّ أحلّ تسهيلاً على الأمّة.

قال سيّدنا العلّامة الطباطبائي ﵀: لولا حرمة سابقة، كان حقّ الكلام أن يقال: فلا جناح عليكم أن تباشروهنّ. أو ما يؤدّي هذا المعنى.

وكذا قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ ظاهر في تشديد سابق، ثمّ خُفِّف عنهم.

قال ﵀: هذه التعابير وإن لم تكن صريحة في النسخ، غير أنّ لها كمال الظهور في ذلك. إذ لو كان الجواز مستمرّاً قبل نزول الآية وبعدها على سواء، لم يكن لهذا التعبير وجه معقول[٥].

قلت: التعبير بأُحلّ لايُشعر بسابق تحريم، على ما تعارفه القرآن في التعبير بهذا اللفظ. فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[٦] لايدلّ على سابق تحريم.

---

(١) انظر: الدرّ ١: ٤٧٨. والطبري ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ / ٢٤٢١.

(٢) أبو داوود ١: ٥١٩ / ٢٣١٤. وفيه: «صرمة بن قيس». (٣) كما كان في شرائع السلف.

(٤) التحرير والتنوير ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩. (٥) الميزان ٢: ٤٤ ـ ٤٥.

(٦) المائدة ٥: ١.

وكذا قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[١] فقد كانت الطيّبات محلّلة منذ يومها الأوّل. وهذا ليس إلّا لبيان أنّ الشرع إنّما يحلّل الطيّبات ويحرّم الخبائث. وفقاً للفطرة والعقل السليم. ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٢]. أي يبيّن لهم أنّ هذا حلال في ذاته وذاك حرام. والذاتي قديم في أصله. ونظير هذا كثير في القرآن من غير أن تكون لها ولا إشارة إلى سابق حكم كان يضادّه.

نعم، قد يأتي مثل هذا التعبير عند زعم الخلاف، دفعاً لتوهّم الحظر، حسب مصطلحهم. ولعلّ منه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ حيث العموم في الآية قبلها: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ومن ثمّ جاء التفصيل هنا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾. وهذا التفصيل تبيين لذلك الإجمال في ظاهر العموم.

وهنا وفي مجال الصوم لعلّهم توهّموا الحظر، فأخذوا بالاحتياط في الأمر. فجاءهم التنبيه على الترخيص، وأن لاتكليف شاقّاً في شريعة الإسلام.

* * *

وربما يشهد لصحّة هذا التأويل، التعبير الوارد في الروايات: أنّ جماعة من المسلمين كانوا امتنعوا من الرفث والمأكل ليلاً ولم يَرِدْ أنّهم كانوا مُنعوا من ذلك ثُمّ أبيح لهم!؟

[٥١٧٨/٢] أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داوود والترمذي والنحّاس في ناسخه وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب النبيّ ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتّى يُمسي، وإنّ قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فكان يومه ذاك يعمل في أرضه، فلمّا حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلبُ لك، فغلبته عينه فنام، ولمّا جاءت امرأته ورأته نائماً قالت: خيبةٌ لك أنمت! فلمّا انتصف النهار غُشي عليه، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الفجر﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً[٣].

---

(١) المائدة ٥: ٥. (٢) الأعراف ٧: ١٥٧.

(٣) الدرّ ١: ٤٧٥؛ البخاري ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ أبو داوود ١: ٥١٩ / ٢٣١٤، باب ١؛ الترمذي ٤: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ / ٤٠٤٨؛

←

[٥١٧٩/٢] وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم التيمي قال: كان المسلمون في أوّل الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب، إذا نام أحدهم لم يطعم حتّى يكون القابلة، فنزلت الآية[1].

[٥١٨٠/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قال: كانوا في رمضان لا يمسّون النساء ولا يطعمون ولا يشربون بعد أن يناموا حتّى الليل من القابلة، فإن مسوهنّ قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأساً. فأصاب رجل من الأنصار امرأته بعد أن نام، فقال: قد اختنت نفسي! فنزل القرآن، فأحلّ لهم النساء والطعام والشراب حتّى يتبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. قال: وقال مجاهد: كان أصحاب محمّد ﷺ يصوم الصائم منهم في رمضان، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء، فإذا رقد حرم عليه ذلك كلّه حتّى كمثلها من القابلة. وكان منهم رجاله يختانون أنفسهم في ذلك. فعفا عنهم وأحلّ لهم بعد الرقاد وقبله في الليل، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية[2].

[٥١٨١/٢] وأخرج ابن جرير عن عبدالرحمان بن أبي ليلى قال: كانوا إذا صاموا ونام أحدهم لم يأكل شيئاً حتّى يكون من الغد، فجاء رجل من الأنصار، وقد عمل في أرض له وقد أعيا وكلّ فغلبته عينه ونام، وأصبح من الغد مجهوداً، فنزلت الآية[3].

[٥١٨٢/٢] وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن عبدالرحمان بن أبي ليلى قال: كانوا إذا صاموا فنام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئاً إلى مثلها من الغد، وإذا نام قبل أن يجامع لم يجامع إلى مثلها، فانصرف شيخ من الأنصار يقال له صِرْمة بن مالك ذات ليلة إلى أهله وهو صائم، فقال: عشّوني. فقالوا: حتّى نجعل لك طعاماً سُخْناً تفطر عليه، فوضع الشيخ رأسه فغلبته عيناه فنام، فجاؤوا بالطعام وقد نام فقالوا: كلْ فقال: قد كنت نمت، فترك الطعام وبات ليلته يتقلّب ظهراً لبطن، فلمّا أصبح أتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فقام عمربن الخطّاب فقال: يا رسول الله إنّي أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله، فقالت: إنّها قد نامت، فظننتها تعتلّ فواقعتها، فأخبرتني أنّها

← الطبري ٢: ٢٢٤ / ٢٤١١؛ البيهقي ٤: ٢٠١؛ الدارمي ٢: ٥؛ مسند أحمد ٤: ٢٩٥؛ الثعلبي ٢: ٧٩ـ٨٠؛ البغوي ١: ٢٢٩ / ١٥٨؛ أبوالفتوح ٣: ٥٥.

(١) الدرّ ١: ٤٧٨.

(٢) الطبري ٢: ٢٢٧ـ٢٢٨ / ٢٤٢١.

(٣) الطبري ٢: ٢٢٤ / ٢٤١٠.

كانت نامت، فأنزل الله الآيات.[1].

[٥١٨٣/٢] وأخرج ابن جرير عن معاذ بن جبل، قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء، فكان رجل من الأنصار يدعى أبا صرمة يعمل في أرض له، قال: فلمّا كان عند فطره نام، فأصبح صائماً قد جهد، فلمّا رآه النبيّ ﷺ قال: ما لي أرى بك جهداً؟ فأخبر بما كان من أمره. واختان رجل نفسه في شأن النساء[2]، فأنزل الله الآية[3].

[٥١٨٤/٢] وأخرج البخاري عن البراء قال: لمّا نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، فكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله الآيات[4].

* * *

وأمّا التعبير بِحَرُمَ، في بعض الروايات[5]، فلعلّه حسب فهم الراوي، وقد اعتادوا النقل بالمعنى حسبما فهموه. فلا دليل فيه على ثبوت تشريع سابق على الآية.

[٥١٨٥/٢] أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عبّاس، أنّ المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلّوا العشاء حَرُمَ عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثمّ إنّ ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطّاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني أنكحوهن[6].

فقوله: حَرُمَ، أي حسبوا حرمته.

[٥١٨٦/٢] وأغرب منه ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: كان هذا قبل صوم رمضان، أُمروا بصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر من كلّ عشرة أيّام يوماً، وأُمروا بركعتين غُدوةً وركعتين عَشِيّةً، فكان هذا بدء الصلاة والصوم، فكانوا في صومهم

---

(١) الدرّ ١: ٤٧٧؛ الطبري ٢: ٢٢٣ / ٢٤٠٨.
(٢) أي حسب فهمه!
(٣) الطبري ٢: ٢٢٣ / ٢٤٠٩.
(٤) الدرّ ١: ٤٧٥؛ البخاري ٥: ١٥٦؛ البغوي ١: ٢٢٩؛ ابن كثير ١: ٢٢٦؛ القرطبي ٢: ٣١٥.
(٥) أُنظر: الطبري ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٦؛ الثعلبي ٢: ٧٦؛ ابن أبي حاتم ١: ٣١٦ ـ ٣١٧؛ مسند أحمد ٣: ٤٦٠؛ القمي ١: ٦٦ ـ ٦٧.
(٦) الدرّ ١: ٤٧٦؛ الطبري ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٦؛ الثعلبي ٢: ٧٦؛ البيهقي ٤: ٢٠١؛ أبو داوود ١: ٥١٩ / ٢٣١٣؛ ابن أبي حاتم ١: ٣١٦ ـ ٣١٧؛ مسند أحمد ٣: ٤٦٠؛ مجمع الزوائد ٦: ٣١٧؛ القمّي ١: ٦٦ ـ ٦٧؛ الكافي ٤: ٩٨ ـ ٩٩؛ البحار ٩٣: ٢٦٩.

هذا وبعد ما فرض الله رمضان إذا رقدوا لم يمسّوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رُقادهم، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم، فأنزل الله في ذلك القرآن: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ الآية[١].

قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾

تعليل لعدم إيجاب ذلك، حيث منافاته لطبيعة الفطرة، ومن ثمّ كان التشريع الحكيم هو التحليل من أوّل الأمر.

وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

أي آب عليكم برحمته وأعفى عنكم المشاقّ في التكليف، حيث يسّره عليكم من غير تعسير.

قال ابن عاشور: هذا دليل على أنّ القرآن نزل بهذا الحكم لزيادة البيان؛ إذ علم الله ما ضيّق به بعض المسلمين على أنفسهم، وأوحى به إلى رسوله ﷺ وهذا يشير إلى أنّ المسلمين لم يُفشوا ذلك ولا أخبروا به رسول الله ﷺ كما في روايات البخاري والنسائي، سوى حديث ابن صِرمة عند أبي داوود. ولعلّه من زيادات الراوي!

قال: فأمّا أن يكون ذلك قد شُرِع ثمّ نُسخ، فلا أحسبه، إذ ليس من شأن الدين الّذي شَرَع الصوم أوّل مرّة يوماً في السنة، ثمّ درَّجه فشرع الصوم شهراً على التخيير بينه وبين الفديه تخفيفاً، أن يفرضه بعد ذلك ليلاً ونهاراً فلا يبيح الفطر إلّا ساعاتٍ قليلة من الليل!؟[٢]

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾

اللباس ما يستر الإنسان عن عواره، ويقيه عن الحرّ والبرد، وفوق ذلك فهو زينة له.

قال الراغب: وجُعل اللِّباس لكلّ ما يغطّي من الإنسان عن قبيح، فجعل الزوج لزوجه لباساً، من حيث إنّه يمنع صاحبه ويصدّه عن تعاطي قبيح[٣].

وهذا من أحسن التشبيه، حيث الزوج لزوجه، فوق أنّه زينة له، يقيه ويحفظه من ارتكاب

(١) الدرّ ١: ٤٧٧ ـ ٤٧٨؛ الطبري ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧ / ٢٤١٩؛ عبدالرزّاق ١: ٣١٠ / ١٨٥.

(٢) التحرير والتنوير ٢: ١٧٩.

(٣) المفردات: ٤٤٧.

القبيح. فضلاً عن أنّه سكن له؛ يريح خاطره ويُرَوِّحُ عنه.

ومن ثَمَّ جُعلت التقوى لباساً ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾(١) حيث المتحلّي بزينة التقوى، وجيه عند الله، كريم عند الناس، في وقارٍ واحترام.

[٥١٨٧/٢] أخرج الفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصحّحه عن ابن عبّاس في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ قال: هنّ سكن لكم وأنتم سكن لهنّ(٢).

[٥١٨٨/٢] وأخرج الطستي عن ابن عبّاس أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ قال: هنّ سكن لكم تسكنون إليهنّ بالليل والنهار، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت نابغة بن ذُبيان وهو يقول:

إذا ما الضجيع ثَنَى عِطفها تَثَنَّت عليه فكانت لِباساً(٣)

[٥١٨٩/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن قتادة في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال: وابتغوا الرخصة الّتي كتب الله لكم(٤).

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

أي البياض المنبسط على الأفق دليلاً على فجر الصباح، دون الضوء المتصاعد في كبد السماء ويزول بعد لحظات.

[٥١٩٠/٢] أخرج أبوبكر ابن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء والطستي في مسائله عن ابن عبّاس، أنّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال: بياض النهار من سواد الليل وهو الصبح إذا انفلق. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أميّة؟:

---

(١) الأعراف ٧:٢٦.

(٢) الدرّ ١: ٤٧٨؛ الطبري ٢: ٢٢٢ - ٢٢٣ / ٢٤٠٦، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣ و ٢٤٠٤، نقلاً عن ابن عبّاس ومجاهد والسدّي وقتادة؛ ابن أبي حاتم ١: ٣١٦ / ١٦٧٥، نقلاً عن ابن عبّاس ومجاهد وسعيدبن جبير وقتادة والسدّي ومقاتل بن حيّان؛ الحاكم ٢: ٢٧٥.

(٣) الدرّ ١: ٤٧٨.

(٤) الدرّ ١: ٤٧٩؛ عبدالرزّاق ١: ٣١١ / ١٨٩؛ الطبري ٢: ٢٣١ / ٢٤٤٠.

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق والخيط الأسود لون الليل مَكْمُوم(١)

[٥١٩١/٢]وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن محمّد بن عبد الرحمان عن ثوبان، أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران؛ فأمّا الّذي كأنّه ذنب السّرحان فإنّه لايُحِلّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وأمّا المستطيل الّذي يأخذ الأفق فإنّه يُحِلّ الصلاة ويُحرِّم الطعام»، وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً(٢).

[٥١٩٢/٢] وأخرج عبد الرزّاق وابن جرير عن ابن عبّاس قال: هما فجران، فأمّا الّذي يسطع في السماء فليس يُحلّ ولا يحرِّم شيئاً، ولكنّ الفجر الّذي يستبين على رؤوس الجبال هو الّذي يُحرِّم الشراب(٣).

[٥١٩٣/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن ابن جريج عن عطاء أنّه سمع ابن عبّاس يقول: هما الفجران، فأمّا الفجر الّذي يسطع في السماء فليس بشيء، ولايُحرِّم شيئاً، ولكنّ الفجر الّذي ينتشر على رؤوس الجبال، فهو الّذي يُحرِّم. فقال: عطاء: فأمّا إذا سطع سطوعاً في السماء ـ وسطوعه أن يذهب في السماء طولاً ـ فإنّه لايُحرَّم له في الشراب لصيام ولا صلاة ولا يفوت له حجّ، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حَرُم الشراب على الصوم، وفات له الحجّ(٤).

[٥١٩٤/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي مجلز قال: الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ولكن ذاك الصبح الكذاب، إنّما الصبح إذا انفضح الأُفق(٥).

---

(١) الدرّ ١: ٤٨٠.

(٢) الدرّ ١: ٤٨٢؛ المصنّف ٢: ٤٤٢/٣، باب ٢٠؛ الطبري ٢: ٢٣٥/٢٤٥٣، بلفظ: الفجر فجران فالّذي كأنّه ذنب السرحان لايحرِّم شيئاً وأمّا المستطير الّذي يأخذ الأفق فإنّه يُحلّ الصلاة ويُحرِّم الصوم؛ الدار قطني ٢: ١٦٥/٣؛ البيهقي ١: ٣٧٧؛ الحاكم ١: ١٩١، بلفظ: الفجر فجران فأمّا الفجر الّذي يكون كذنب السرحان فلا تَحِلُّ الصلاةُ فيه ولايحرِّم الطعام، وأمّا الّذي يذهب مستطيلاً في الأُفق فانّه يُحِلّ الصلاة ويحرِّم الطعام؛ كنز العمّال ٧: ٣٥٩ـ٣٦٠/١٩٢٦٠.

(٣) الدرّ ١: ٤٨١؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٥٤/٤٧٦٥؛ الطبري ٢: ٢٣٥/٢٤٥٢؛ ابن كثير ١: ٢٢٩؛ القرطبي ٢: ٣١٩.

(٤) المصنّف ٣: ٥٤ـ٥٥/٤٧٦٥.

(٥) الطبري ٢: ٢٣٥/٢٤٥٠.

[٥١٩٥/٢] وهكذا روى ابن بابويه الصدوق قال: «سُئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؟ فقال: بياض النهار من سواد الليل».

[٥١٩٦/٢] قال: وفي خبر آخر: «هو الفجر الّذي لاشكّ فيه»(١).

[٥١٩٧/٢] وروى العيّاشيّ والكليني بالإسناد إلى الحلبيّ، قال: «سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل(٢). قال عليه السلام: وكان بلال يُؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله وابن أمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يُؤذّن بليل، ويُؤذّن بلال حين يطلع الفجر. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب، فقد أصبحتم»(٣).

قلت: وهناك في حديث آخر ما ظاهره التنافي مع هذا الخبر، سنتعرض له.

[٥١٩٨/٢] وبالإسناد إلى أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقُبطيّة البيضاء، فثَمّ يحرم الطعام ويَحُلُّ الصيام وتَحِلُّ الصلاة صلاة الفجر...»(٤).

[٥١٩٩/٢] وروى الصدوق بالإسناد إلى ابن عطيّة عن الصادق عليه السلام قال: «الفجر هو الّذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سُوراء»(٥).

قال الصدوق: ورُوي أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حَسَناً، قال: وأمّا الضوء الّذي يُشبه ذنب السِّرحان، فذاك الفجر الكاذب. والفجر الصادق هو المعترض كالقُباطي(٦).

[٥٢٠٠/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى عليّ بن مهزيار، قال: كتب أبو الحسن ابن الحصين إلى الإمام أبي جعفر عليه السلام يسأله عن الفجر؟ فجاء الجواب بخطّه: «الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط

(١) الفقيه ٢: ٨٢ / ٣ و ٤.
(٢) العيّاشيّ ١: ١٠٣ / ٢٠٤.
(٣) الكافي ٤: ٩٨ / ٣.
(٤) المصدر: ٩٩ / ٥. والقبطيّة ـ بضمّ القاف ـ الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. قال ابن الأثير: وكأنّه منسوب إلى القِبط، وضمّ القاف من تغيير النَّسب. وهذا في الثياب، فأمّا الناس فقِبْطيٌّ بالكسر. (النهاية ٤: ٦).
(٥) الفقيه ١: ٣١٧ / ١٤٤٠ وفي نسخة: الصبح بدل الفجر. وسُوراء ـ يُمدّ ويقصر ـ: بلدة بالعراق من أرض بابل. والكافي ٣: ٢٨٣ / ٣.
(٦) الفقيه ١: ٣١٧ / ١٤٤١. والسِّرحان: الذئب. والقُباطيّ جمع قُبْطيّ.

الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صُعُداً، فلاتصلّ حتّى تبيّنه»[١].

[٥٢٠١/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح ـ وهي صلاة الفجر ـ إذا اعترض الفجر وأضاء حَسَناً»[٢].

[٥٢٠٢/٢] وبالإسناد إلى هشام بن الهُذَيل عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سُوراء»[٣].

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾

تبيين لموضع الخيطين المستطيلين على الأفق. خيط فَلَقِ الصباح، المستبان من حَلَك الظلام.

[٥٢٠٣/٢] روى القاضي النعمان المصري بالإسناد إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لمّا نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وهم بعض الناس فأخذوا خيطين أبيض وأسود، لينظروا إليهما عند قرب الصباح. غير أنّه تعالى بيّن مراده بذلك، وقال: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾»[٤].

[٥٢٠٤/٢] وهكذا رووا عن سهل بن سعد أنّ أناساً كانوا يربطون بأرجلهم خيطين أبيض وأسود، لينظروا إليهما ويتبيّنوا الصباح عن الظلام.. ولكن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ دلّهم على إرادة فَلَق الصباح عن حلك الظلام[٥].

[٥٢٠٥/٢] وأخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن عديّ بن حاتم قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّمني الإسلام، ونعت لي الصلوات الخمس؛ كيف أصلّي كلّ صلاة لوقتها، ثمّ قال: إذا جاء

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٢ / ١؛ التهذيب ٢: ٣٦ / ١١٥؛ الاستبصار ١: ٢٧٤ / ٩٩٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦ / ١١٥؛ الاستبصار ١: ٢٧٤ / ٩٩٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧ / ١١٧؛ الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٦. وراجع: الوسائل ٤: ٢٠٩ ـ ٢١٢. والبحار ٢٢: ٢٦٥. و ٨٠: ١٣١. و ٩٣: ٢٧١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٤؛ البحار ٩٣: ٣١١، باب ٣٥ / ٤.

(٥) الطبري ٢: ٢٣٤؛ الثعلبي ٢: ٨٠؛ ابن أبي حاتم ١: ٣١٨؛ البخاري ٢: ٢٣١؛ مسلم ٣: ١٢٨؛ النسائي ٦: ٢٩٧؛ البيهقي ٤: ٢١٥؛ البغوي ١: ٢٢٩؛ ابن كثير ١: ٢٢٧.

رمضان فكل واشرب حتّى يتبيّن لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثمّ أتمّ الصيام إلى الليل» ولم أدر ما هو! ففتلت خيطين أبيض وأسود، فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواءً، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله كلّ شيء أوصيتني قد حفظتُ غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود! قال: وما منعك يا ابن حاتم! وتبسّم كأنّه قد علم ما فعلتُ! قلت: فتَلْتُ خيطين أبيض وأسود، فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواءً! فضحِك رسول الله ﷺ حتّى رُؤي نواجذُه، ثمّ قال: ألم أقل لك من الفجر؟ إنّما هو ضوء النهار من ظلمة الليل»[1].

[٥٢٠٦/٢] وأخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن عديّ بن حاتم قال: لمّا أُنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدتُ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إليهما فلا يتبيّن لي الأبيض من الأسود، فلمّا أصبحتُ غدوت على رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعتُ فقال: «إنّ وسادك إذن لعريض، إنّما ذاك بياض النهار من سواد الليل»[2].

وفي رواية أخرى: «إنّك لعريض القفا». وفي ذلك كناية عن بلادته. وهو بعيد، إذ ليس من شيم الأنبياء ﷺ أن يستهينوا بشأن أحد. ومن ثمّ فالصحيح من الروايات هي الأُولى الّتي اقتصر فيها النبيّ ﷺ على التبسّم، المنبيء عن لطيف عنايته.

وهناك روايات فسّرت الفجر بحمرة الأفق، ولعلّه الأثر الرقيق من الصفرة تحت بياض الأفق.

[٥٢٠٧/٢] أخرج ابن أبي شيبة عن جابر الجعفي، أنّه سُئِل عن هذه الآية: فقال: قال سعيد بن جبير: هو حمرة الأُفق![3]

---

(١) الدرّ ١: ٤٨٠ ـ ٤٨١؛ الطبري ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥ / ٢٤٤٨؛ ابن أبي حاتم ١: ٣١٨؛ الثعلبي ٢: ٨٠؛ أبو الفتوح ٣: ٥٦؛ مجمع البيان ٢: ٢٣.

(٢) الدرّ ١: ٤٨٠؛ سنن سعيد ٢: ٦٩٧ ـ ٦٩٨ / ٢٧٧، ثمّ قال: سنده صحيح؛ المصنّف ٢: ٤٤٣ / ١١، باب ٢١؛ مسند أحمد ٤: ٣٧٧؛ البخاري ٥: ١٥٦؛ مسلم ٣: ١٢٨؛ أبو داوود ١: ٥٢٧ / ٢٣٤٩، باب ١٦؛ الترمذي ٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠ / ٤٠٥٢؛ النسائي ٤: ٢١٥؛ ابن كثير ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ البغوي ١: ٢٣٠ / ١٦٠؛ الوسيط ١: ٢٨٧.

(٣) المصنّف ١: ٣٦٨ / ٤، باب ١٠٢. الدرّ ٢: ٢٨٤، (ط: هجر).

[٥٢٠٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داوود والترمذي وحسّنه عن طلق بن عليّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يَهيدَنّكم الساطع المُصْعِد، وكلوا واشربوا حتّى يعترض لكم الأحمر»[١].

ملحوظة

هناك تخالف بين ما رُوي عن أئمّة أهل البيت ﵈ ومارواه غيرهم، بشأن أذانَيْ ابن أمّ مكتوم وبلال.

[٥٢٠٩/٢] روى الكليني بالإسناد إلى الحلبيّ عن الإمام الصادق ﵇ قال: «كان بلال وابن امّ مكتوم يُؤذّنان للنبيّ ﷺ وكان ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل، ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبيّ ﷺ: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب، فقد أصبحتم»[٢].

[٥٢١٠/٢] وهكذا قال الصدوق ﵀: وكان لرسول الله ﷺ مُؤذّنان، أحدهما بلال والآخر ابن أمّ مكتوم وكان أعمى وكان يؤذّن قبل الصبح، وكان بلال يؤذّن بعدالصبح. فقال النبيّ ﷺ: «إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن باللّيل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا، حتّى تسمعوا أذان بلال».

قال الصدوق: فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته وقالوا: إنّه ﵇ قال: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم»[٣].

[٥٢١١/٢] وهكذا روى مسلم بالإسناد إلى سالم بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا تأذين ابن أمّ مكتوم».

[٥٢١٢/٢] وبالإسناد إلى عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم».

[٥٢١٣/٢] وعنه أيضاً قال: كان لرسول الله ﷺ مُؤذّنان بلال وابن أمّ مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يوذّن ابن أمّ مكتوم». قال: ولم يكن

(١) الدرّ ١: ٤٨٢؛ المصنّف ٢: ٤٤٢ / ١، باب ٢؛ مسندأحمد ٤: ٢٣؛ أبو داوود ١: ٥٢٦ـ٥٢٧ / ٢٣٤٨؛ الترمذي ٢: ١٠٥ / ٧٠١، باب ١٥؛ كنزالعمّال ٨: ٥٢٧ / ٢٣٩٩٠.

(٢) الكافي ٤: ٩٨ / ٣؛ البحار ٨٠: ١١١ / ١٣.

(٣) الفقيه ١: ١٩٤ / ٩٠٥ـ٤٣؛ البحار ٨٠: ١١٠ـ١١١ / ١٢.

بينهما إلّا أن ينزل هذا ويرقى هذا!

[٥٢١٤/٢] وبالإسناد إلى سَمُرة بن جُنْدب يقول: سمعت محمّداً ﷺ يقول: «لا يَغُرَّنَّ أحدكم نداء بلال من السَّحور، ولا هذا البياض حتّى يستطير».

[٥٢١٥/٢] وفي حديث آخر عنه عن رسول الله ﷺ: «لايغرّنكم من سَحُوركم أذان بلال ولابياض الأفق المستطيل، حتّى يستطير»[١].

[٥٢١٦/٢] وروى البغوي بالإسناد إلى سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم». قال: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لاينادي حتّى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ![٢]

[٥٢١٧/٢] وروى البخاري بالإسناد إلى القاسم بن محمّد عن عائشة، قالت: إنّ بلالاً كان يؤذّن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم، فإنّه لايؤذّن حتّى يطلع الفجر!» قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلّا أن يرقىٰ ذا وينزل ذا[٣].

وهكذا روى ابن أبي شيبة وأبو داوود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة والدارمي والطبري والثعلبي وغيرهم[٤].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

وحدّ الليل هو سقوط القرص عن الأفق، ويُعلم بذهاب الحمرة من جانب المشرق وإقبال السواد منه[٥]. وهو يحصل بعد غيبوبة عين الشمس بفترة قصيرة لاتتجاوز الدقائق العشر.

[٥٢١٨/٢] روى الكليني بالإسناد إلى ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص، أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قِمّة الرأس إلى

---

(١) مسلم ٣: ١٢٩ـ ١٣٠. (٢) البغوي ١: ٢٣٠.

(٣) البخاري ٤: ٣٧، باب قول النبيّ ﷺ: «لايمنعنّكم من سَحُوركم أذان بلال».

(٤) المصنّف ٢: ٤٤٢؛ أبو داوود ١: ٥٢٦؛ الترمذي ٢: ١٠٥؛ النسائي ٢: ٨١؛ مسند أحمد ٥: ١٣؛ ابن ماجة ١: ٥٤١ الدارمي ١: ٢٧٠؛ الطبري ٢: ٢٣٥؛ الثعلبي ٢: ٨١؛ البغوي ١: ٢٣١؛ كنزالعمّال ٨: ٥٢٩؛ أبوالفتوح ٣: ٥٧؛ القرطبي ٢: ٣١٨؛ ابن كثير ١: ٢٢٩؛ الدرّ ١: ٤٨١.

(٥) ذكره الشيخ في التبيان ٢: ١٣٥.

ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار وسقط القرص».[١] أي ثبت جواز الإفطار وأنّ القرص قد سقط، أي غاب تحت الأفق، يقيناً.

[٥٢١٩/٢] وبذلك جاءت الرواية عن العبد الصالح (الإمام موسى بن جعفر عليه السلام) كتب في جواب عبدالله بن وضّاح: «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»[٢].

ومن ثمّ قال المفيد رحمه الله: حدّ دخول اللّيل مغيب قرص الشمس، وعلامة مغيبها عدم الحُمرة من المشرق. فإذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحَظْر وحلّ الإفطار.

قال: وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام في حدّ دخول اللّيل ما ذكرناه بصفته[٣].

وبهذا المعنى أيضاً ما ورد عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قال: «سقوط الشَّفَق»[٤]. قال صاحب الوسائل: وحُمِلَ على إرادة سقوط الحُمرة المشرقيّة عن سمت الرأس[٥].

[٥٢٢٠/٢] وأخرج ابن جرير والثعلبي وأحمد بالإسناد إلى عبدالله بن أوفى، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسير وهو صائم، فلمّا غربت الشمس قال لرجل: انزل فاجْدَحْ لي. كرّره ثلاث مرّات، والرجل يقول: لو أمْسَيتَ يا رسول الله! ففي الثالثة نزل فَجَدَحَ له. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أقبل اللَّيلُ من هاهنا ـ وضرب بيده نحو المشرق ـ فقد أفطر الصائم»[٦].

[٥٢٢١/٢] وكذا أخرج مسلم بالإسناد إلى ابن أوفى، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فلمّا غابت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمْسَيْتَ! قال: انزل فاجدح لنا، قال: إنّ علينا نهاراً! فنزل فجدح له فشرب، ثمّ قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا ـ وأشار بيده نحو المشرق ـ فقد أفطر الصائم»[٧].

[٥٢٢٢/٢] وكذلك روى البخاري بالإسناد إلى ابن أوفي، قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو

---

(١) الكافي ٤: ١٠٠/١؛ الوسائل ١٠: ١٢٤، باب ٥٢/١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٩/١٠٣١.
(٣) المقنعة: ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ الوسائل ١٠: ١٢٥ ـ ١٢٦/٦.
(٤) مستطرفات السرائر ٣: ٥٧١.
(٥) الوسائل ١٠: ١٢٦/٨.
(٦) الطبري ١: ٢٣١؛ الثعلبي ٢: ٨١؛ أبو الفتوح ٣: ٥٧ ـ ٥٨؛ مسند أحمد ٤: ٣٨١.
(٧) مسلم ٣: ١٣٢. والجَدْحُ: خلط السويق ومزجه بالماء، وكذلك اللبن ونحوه بخليط يُصلحه للشرب.

صائم، فلمّا غربت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لنا ـ وساق الحديث نحو مسلم ـ ثمّ قال ﷺ ـ: «إذا رأيتم اللّيل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»، وأشار بإصبعه قِبَلَ المشرق[1].

[٥٢٢٣/٢] وأخرج عن عاصم بن عمر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل اللّيلُ من هاهنا، وأدبر النهارُ من هاهنا، وغربتِ الشمسُ فقد أفطر الصائم»[2].

أوردهما البخاري في باب «متىٰ يَحِلُّ فِطْرُ الصائم».

قال ابن حجر: قوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا» أي من جهة المشرق ـ كما في الحديث الأوّل ـ والمراد به: وجود الظلمة حسّاً[3].

وقال النووي: قوله: «أقبل اللّيل وأدبر النهار وغربت الشمس»، قال العلماء: كلّ واحد من هذه الثلاثة يتضمّن الآخرين ويُلازمهما، وإنّما جُمع بينها لأنّه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لايشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظّلام وإدبار الضياء[4].

قلت: وعليه فالمدار ـ للعلم بانقضاء النهار وإقبال الليل ـ وإن كان هو سقوط الشمس وغروبها تحت الأفق، لكن الطريق إلى معرفة ذلك يقيناً، هي مشاهدة ظلام اللّيل حسّاً، مقبلاً من جهة المشرق. الأمر الّذي يتحقّق بذهاب الحُمرة المشرقيّة واجتيازها قمّة الرأس، نحو المغرب، كما جاء التصريح به في أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

* * *

وهناك في الأحاديث المنع الأكيد من مواصلة الصوم.

[٥٢٢٤/٢] فقد رُوي عنه ﷺ قال: «إيّاكم والوصال، إيّاكم والوصال»، رواه أصحاب المسانيد وكتب الصحاح[5].

[٥٢٢٥/٢] وأخرج البخاري وأبو داوود وغيرهما عن أبي سعيد الخُدري أنّه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ٣: ٤٧.
(٢) المصدر: ٤٦.
(٣) فتح الباري ٤: ١٧١.
(٤) النّوَوي بشرح مسلم ٧: ٢٠٩.
(٥) البخاري ٢: ٢٤٢ و ٢٤٣؛ مسلم ٣: ١٣٣؛ مسند أحمد ٢: ٢١ و ٢٦١؛ النسائي ٢: ٢٤٢؛ الموطّأ ١: ٣٠١؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤٩٥، ٤٩٦، باب ٨٠؛ الترمذي ٢: ١٣٨ / ٧٧٥، باب ٦١؛ أبو داوود ١: ٥٢٩.

يقول: «لاتواصلوا، فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتّى السَّحَر»(١).

[٥٢٢٦/٢] وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يواصل من السَّحَر إلى السَّحر»(٢) أي كان يُفطر بشربة ماء ورطبات أو سويق معه(٣)، فلا يتطعمّ حتّى يتسحَّر.

[٥٢٢٧/٢] وروي: «أنّ ذلك ـ أي الوصال من السَّحر إلى السَّحر ـ من وصال آل محمّد صلى الله عليه وآله من السَّحَر إلى السَّحَر»(٤). كما روي التأكيد على التسحّر، في قوله صلى الله عليه وآله: «تَسَحَّروا فإنّ في السَّحُور بركة»(٥).

كما وقد خالف بعضهم سنّة الفطر والسحور وأصرّ على الوصال، رغم نكارته.

[٥٢٢٨/٢] أخرج أحمد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ليلىٰ امرأة بشير، قالت: أردتُ أن أصوم يومين مواصلةً، فمنعني بشير وقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنه. وقال: إنّما يفعل ذلك النصارى. ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتمّوا الصيام إلى اللّيل، فإذا كان الليل فافطروا»(٦).

[٥٢٢٩/٢] وأخرج مسلم بالإسناد إلى أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تسحّروا فإنّ في السَّحور(٧) بركة».(٨)

[٥٢٣٠/٢] وعن ابن العاص: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أَكْلة السَّحر»(٩).

[٥٢٣١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من أراد أن يصوم فليتسحّر ولو بشيء»(١٠).

---

(١) البخاري ٢: ٢٤٢؛ مسند أحمد ٣: ٨؛ الطبري ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ الدرّ ١: ٤٨٣.

(٢) مسند أحمد ١: ١٤١؛ ابن كثير ١: ٢٣٠؛ كنزالعمّال ٨: ٦٢٨/ ٢٤٤٥٨.

(٣) روى أبو داوود (١: ٥٢٨) أنّه صلى الله عليه وآله كان يفطر على رطبات قبل أن يصلّي. فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات. فإن لم تكن تمرات، حَسَاحسوات من ماء».

(٤) الطبري ٢: ٢٤٥؛ ابن كثير ١: ٢٣٠.

(٥) مسلم ٣: ١٣٠.

(٦) مسند أحمد ٥: ٢٢٥؛ ابن أبي حاتم ١: ٣١٩/ ١٦٨٩؛ الكبير ٢: ٤٤/ ١٢٣١؛ مجمع الزوائد ٣: ١٥٨؛ ابن كثير ١: ٢٣٠؛ الدرّ ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٧) بضمّ السين: التطعّم في السحر. وبالفتح: طعام السحر.

(٨) مسلم ٣: ١٣٠.

(٩) المصدر: ١٣٠ ـ ١٣١.

(١٠) المصنّف ٢: ٤٢٦/ ٤؛ مسند أحمد ٣: ٣٦٧؛ كنزالعمّال ٨: ٥٢٤/ ٢٣٩٦٥؛ مجمع الزوائد ٣: ١٥٠.

هذا، ولكنّ ابن الزبير نراه قد خالف هذه السنّة الإسلاميّة غير عابهٍ بها:

[٥٢٣٢/٢] روى ابن جرير بالإسناد إلى هشام بن عروة، قال: كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيّام، فلمّا كبر جعلها خمساً، فلمّا طعق في السنّ جعلها ثلاثاً!؟[١]

[٥٢٣٣/٢] ورواه الحاكم بالإسناد إلى أبي مليكة، قال: كان ابن الزبير يواصل سبعة أيّام، فيصبح يوم الثالث وهو أَلْيَثُنا! أي كأنّه لَيْثٌ أَلْيَث[٢].

وهكذا رواه ابن كثير، وقال: كان يواصل سبعة أيّام ويُصبح في اليوم السابع، أقواهم وأجلدهم![٣]

[٥٢٣٤/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي إسحاق: أنّ ابن أبي نُعيم كان يواصل من الأيّام، حتّى لا يستطيع أن يقوم! فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمّد ﷺ لرجموه[٤].

[٥٢٣٥/٢] وعن حفص عن عبدالملك، قال: كان ابن أبي يَعْمُرُ يُفطر في كلّ شهر مرّةً!![٥]

[٥٢٣٦/٢] وأخرج عن الفروي، قال: سمعت مالكاً يقول: كان عامر بن عبدالله بن الزبير يواصل ليلة ستّ عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما، فلقيته فقلت له: يا أبا الحرث ماذا تجده يقوّيك في وصالك؟ قال: السمن أشربه أجده يبلّ عروقي، فأمّا الماء فإنّه يخرج من جسدي![٦]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

والمناسبة قريبة بين الأمور الثلاثة: الصيام والدعاء والاعتكاف، ولاسيّما بملاحظة شهر رمضان، شهر الله وربيع العبادة والابتهال إلى الله. والاعتكاف وهو الخلوة إلى الله في فجوات الليل والنهار ثلاثة أيّام. ضمن المساجد وهي بيوت الله، وأفضل أوقاتها العشر الأخير من شهر رمضان. ومُخّها وأساسها الدعاء والابتهال إليه سبحانه. نعم من اعتكف في بيت من بيوته تعالى، فقد عكف على العبادة له، خالصة من كلّ لذائذ الحياة فيما سوى الانقطاع لديه، وهو من أفضل اللذّات، حيث

---

(١) الطبري ٢: ٢٤٨٢/٢٤٢؛ كنز العمّال ١٣: ٤٧١ / ٣٧٢٣١. قوله «طعق» بمعنى كبر جدّاً.

(٢) الحاكم ٣: ٥٤٩.

(٣) ابن كثير ١: ٢٣٠.

(٤) الطبري ٢: ٢٤٤ / ٢٤٨٥.

(٥) المصدر: ٢٤٢ / ٢٤٨٣.

(٦) المصدر / ٢٤٨٤.

تغذية الروح أهنأ من سائر التغذيات. فالمعتكف تحبّس نفسه عن لذائذ الجَسَد، ولكنّه انطلق منها هادفاً لذائذ أرقى وأنعم على النفس، من كلّ لذّة سواه. إنّه العكوف لدى المحبوب والمثول لديه، بعيداً عن أعين الرقباء، فيا له من لذّة هنيئة سائغة طيّبة!؟

والإنسان حيث خلق من روحه تعالى، فالشوق للوصول إليه والعكوف لديه، من آكد الأمنيّات، والّتي يسعى الإنسان بكلّ وجوده كادحاً إليه ليلاقيه. والآن وفي فترة الاعتكاف يحسّ إحساساً باقترابه من ذلك اللقاء.

وممّا يمتنع منه المعتكف زيادة على حرمة صيامه، الامتناع من ملامسة النساء، سواء في ذلك فترة الإمساك وفترة الإفطار، ولا يخرج من معتكفه إلّا لضرورة قضاء الحاجة.

* * *

وفي النهاية يربط الأمر كلّه بالله، في توجيه كلّ نشاطٍ وكلّ حركة وامتناع.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. والنهي عن القرب، لتكون هناك منطقة أمان وحريم، فمن حام حول الحمى يُوشك أن يقع فيه.

[٥٢٣٧/٢] قال رسول الله ﷺ: «إنّ لكلّ ملك حِمَى وإنّ حِمَى الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك، كما لو أنّ راعياً رعى إلى جنب الحِمىٰ لم تلبث غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا المشتبهات»(١).

[٥٢٣٨/٢] وفي رواية أخرى: «إنّ لكلّ ملك حِمَىً وإنّ حِمَى الله محارمه، فمن رتّع حول الحمى يُوشَك أن يقع فيه»(٢).

[٥٢٣٩/٢] وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: قال جدّي رسول الله ﷺ: «أيّها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة. ألا وقد بيّنهما الله ـ عزّ وجلّ ـ في الكتاب، وبيّنتُهما في سيرتي وسنّتي، وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي، من تركها صلح له أمر دينه، وصلحت له مروّته وعرضه. ومن تلبّس بها ووقع فيها واتّبعها كان كمن رعىٰ غنمه قرب الحمى، ومن رعى ماشيته قرب الحمىٰ نازعته نفسُه إلى أن يرعاها في الحمى، ألا وإنّ لكلّ ملك حِمىٰ، ألا وإنّ حِمَى

---

(١) البحار ٢: ٢٥٩/٦؛ أمالي الطوسي: ٣٨١.

(٢) كنز الفوائد للكراجكي: ١٦٤؛ عوالي اللئالي ٢: ٨٣/٢٢٣؛ البحار ٢: ٢٦١.

الله ـ عزّ وجلّ ـ محارمه، فتوقّوا حمىٰ الله ومحارمه»(١).

وفي هذا التحذير المبالغ فيه إيحاء إلى تربية نفسيّة تصدّها عن الجموح والشطط في الحياة. ويجمعها كلمة التقوى:

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. والتقوىٰ: التحفّظ على كرامة الإنسان في صميم ذاته، وكذلك تلوح التقوى غاية قصوىٰ يبيّن الله آياته (دلائله) للناس ليبلغوها، وهي غاية كبيرة يدرك قيمتها الّذين آمنوا، المخاطبون بهذا القرآن في كلّ حين.

* * *

[٥٢٤٠/٢] روي أنّ النبيّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفّاه الله. رواه الدارقطني والبيهقي(٢).

[٥٢٤١/٢] وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ في المعتكف: «إنّه معتكف [من] الذنوب ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلّها»(٣).

قوله: «معتكف من الذنوب» أي متحبّس نفسه من الذنوب، ولكنّه يُجزَى مثلَ عامل الحسنات. والمراد بالذنوب ـ هنا ـ ماحَرُمَ عليه بسبب الاعتكاف.

[٥٢٤٢/٢] وأخرج الدارقطني عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ مسجد له مؤذّن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح»(٤).

[٥٢٤٣/٢] وروى عن سعيد بن جبير وأبي قلّابة وغيرهم: «الاعتكاف في كلّ مسجد جائز»(٥).

[٥٢٤٤/٢] وروى عن عليّ ﷺ وابن مسعود وعروة والحكم وحمّاد والزهري: «لا اعتكاف إلّا في مسجد تُجمع فيه الجمعة»(٦).

---

(١) البحار ٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ١٧.

(٢) الدار قطني ٢: ٢٠١ / ١١؛ شعب الإيمان ٣: ٤٢٣ ـ ٤٢٤ / ٣٩٦٢.

(٣) الدرّ ١: ٤٨٦؛ الثعلبي ٢: ٨٢؛ أبو الفتوح ٣: ٥٩؛ ابن ماجة ١: ٥٦٧؛ شعب الإيمان ٣: ٤٢٤؛ كنز العمّال ٨: ٥٣١.

(٤) الدار قطني ٢: ٢٠٠ / ٥؛ القرطبي ٢: ٣٣٣؛ الدرّ ١: ٤٧٨.

(٥) القرطبي ٢: ٣٣٣.

(٦) المصدر.

[٥٢٤٥/٢] وعن سعيد بن المسيَّب: «لااعتكاف إلّا في مسجد نبيٍّ»(١).

قلت: ويُحْمَلُ اختلاف الروايات على مراتب الفضيلة، فالأفضل هو مسجد الحرام ثمّ مسجد النبيّ ثمّ المسجد الجامع، ثمّ مطلق المساجد إذا كان لها روّاد.

[٥٢٤٦/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى داوود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لااعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رمضان». وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع. ولاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ثمّ لايجلس حتّى يرجع. والمرأة مثل ذلك»(٢).

[٥٢٤٧/٢] وعن الحلبيّ عنه عليه السلام قال: «لايصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة». قال: «وتصوم مادمت معتكفاً»(٣).

[٥٢٤٨/٢] وأخرج الدارقطني والحاكم عن عائشة، قالت: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا اعتكاف إلّا بصيام»(٤).

[٥٢٤٩/٢] وكذا أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عبّاس وعن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف عليه الصوم»(٥).

* * *

[٥٢٥٠/٢] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داوود وابن ماجة عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان(٦).

[٥٢٥١/٢] وأخرج البخاري وأبو داوود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة ٢: ٥٠٣/٤ باب ٩٠.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦/٢. وصحّحنا الحديث على نسخة التهذيب ٤: ٢٩١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٦ـ١٧٧/٣.

(٤) الدار قطني ٢: ١٩٩/٤؛ الحاكم ١: ٤٤؛ كنزالعمّال ٨: ٥٣١، عن عليّ عليه السلام.

(٥) المصنَّف ٢: ٤٩٩/١ـ٣، باب ٨٤.

(٦) الدرّ ١: ٤٨٧؛ البخاري ٢: ٢٥٥؛ مسلم ٣: ١٧٤؛ أبو داوود ١: ٥٥١/٢٤٦٥، باب ٧٧؛ ابن ماجة ١: ٥٦٤/١٧٧٣.

يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيّام، فلمّا كان العام الّذي قبض فيه اعتكف عشرين[١].

[٥٢٥٢/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضُربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر»[٢].

وفي رواية: «وشدّ المئزر» قال ابن الأثير: كناية عن اعتزال النساء وقيل: أراد تشميره للعبادة؛ يقال: شددتُ لهذا الأمر مئزري أي تشمّرت له[٣].

[٥٢٥٣/٢] وأيضاً عنه عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا كان من قابل اعتكف عَشْرين؛ عشراً لعامه وعشراً قضاءً لما فاته»[٤].

[٥٢٥٤/٢] وبالإسناد إلى أبي العباس عنه عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر. ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر»[٥].

[٥٢٥٥/٢] وأخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب وعن عروة عن عائشة، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله عزّ وجلّ، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، والسُنّة في المعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازةً، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأةً، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة، والسنّة في المعتكف أن يصوم، قال البيهقيّ: أخرجاه في الصحيح، دون قوله: والسُنّة إلى آخره. فقد قيل: إنّه من قول عروة. وقال الدارقطني: هو من كلام الزهريّ، ومن أدرجه في الحديث فقد وَهِم[٦].

(١) الدرّ ١: ٤٨٨؛ البخاري ٢: ٢٦٠؛ أبو داوود ١: ٥٥١ / ٢٤٦٦، باب ٧٧؛ النسائي ٢: ٢٥٩ / ٣٣٤٤؛ ابن ماجة ١: ٥٦٢ / ١٧٦٩، باب ٥٨؛ مسند أحمد ٢: ٣٥٥.

(٢) الكافي ٤: ١٧٥ / ١.

(٣) النهاية ١: ٤٤ (مادة أَزَرَ).

(٤) الكافي ٤: ١٧٥ / ٢.

(٥) المصدر / ٣.

(٦) الدرّ ١: ٤٨٦؛ الدار قطني ٢: ٢٠١ / ١١؛ الشعب ٣: ٤٢٣ ـ ٤٢٤ / ٣٩٦٩.

قال تعالى:

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

وفي ظلّ الصوم والاعتكاف، والامتناع عن ملاذٍّ ومشتهياتٍ، وعن المآكل والمشارب والمناكح. ورد التحذير من نوع آخر من الأكل: أكل أموال الناس بالباطل؛ من غير سبب مُبرِّر!؟ وعن طريق التقاضي بشأنها أمام الحُكّام، اعتماداً على المغالطة في الحجج والأسانيد. واللحن بالقول الزور. فيغلب خصمه عن طريق المحاججة الباطلة، مضيفاً إليها الرُّشا والمصانعة السيّئة!؟ الأمر الّذي يضادّ خصيلة التقوى والورع عن محارم الله!

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي بلا سبب مبرّر معقول، والأكل هنا: كناية عن تداول بذيءٍ يعلوه غبارُ النَّهَم والحرص المقيت، ويذهب برواء الإنسانيّة النبيلة والّتي جُبل الإنسان عليها في فطرته الأُولى النزيهة.

نعم وهكذا أناس سفلة، قد عاكسوا الفطرة وأخذوا في تيه الضلال.

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ. ثُمَّ رَدَدْنَاهُ﴾ بفعل نفسه ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾[1].

[٢/٥٢٥٦] أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ قال: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال ويخاصمهم إلى الحكّام وهو يعرف أنّ الحقّ عليه، وقد علم أنّه آثم آكِل حرام[2].

[٢/٥٢٥٧] وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال: لا تخاصم وأنت تعلم أنّك

(١) التين ٩٥: ٤.

(٢) الدرّ ١: ٤٨٨ ـ ٤٨٩؛ الطبري ٢: ٢٥١ / ٢٥٠٣؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٢١ / ١٧٠٤؛ ابن كثير ١: ٢٣١؛ البغوي ١: ٢٣٤؛ الثعلبي ٢: ٨٤؛ أبوالفتوح ٣: ٦٤.

ظالم[١].

[٥٢٥٨/٢] وقال الحسن: هو أن يكون على الرجل لصاحبه حقّ فإذا طالبه به دعاه إلى الحكّام فيحلف له ويذهب بحقّه[٢].

[٥٢٥٩/٢] وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذنّه، فإنّما أقطع له قطعةً من النار»[٣].

---

(١) الدرّ ١: ٤٨٩؛ سنن سعيد ٢: ٧٠٦ / ٢٨٢؛ الطبري ٢: ٢٥١ / ٢٥٠٤؛ الثعلبي ٢: ٨٤؛ أبوالفتوح ٣: ٦٤.

(٢) الثعلبي ٢: ٨٥.

(٣) الدرّ ١: ٤٨٩؛ الموطّأ ٢: ٧١٩ / ١؛ الأمّ ٦: ٢١٥؛ المصنّف ٥: ٣٥٦ / ١، باب ٤٤٥؛ البخاري ٨: ١١٢؛ مسلم ٥: ١٢٩؛ ابن ماجة ٢: ٧٧٧ / ٢٣١٧، باب ٥؛ أبو داوود ٢: ١٦٠ / ٣٥٨٣؛ الترمذي ٢: ٣٩٨ / ١٣٥٤، باب ١١؛ البيهقي ٣: ٤٦٨ / ٥٩٤٣.

قال تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾

وهنا ظاهرة في هذه الآية تطالعنا في صورة مواقف يسأل فيها المسلمون نبيّهم ﷺ عن شؤون شتّى، هي الشؤون الّتي تصادفهم في حياتهم، ويريدون أن يَعرفوا كيف يسلكون فيها وفق تصوّرهم الجديد، ووفق نظامهم الجديد. وعن الظواهر الّتي تلفت حسّهم الّذي استيقظ تجاه الكون الّذي يعيشون فيه. وأسئلة أخرى في موضوعات متنوّعة جاءت في مواضع من القرآن.

قال سيّد قطب: وهي إن دلّت فإنّما تدلّ على تفتّح وحيويّة ونموّ في صور الحياة وعلاقاتها، وبروز أوضاع جديدة في المجتمع الّذي جعل يأخذ شخصيّته الخاصّة، ويتعلّق به الأفراد تعلّقاً وثيقاً، فلم يعودوا أولئك الأفراد المبعثرين، ولا تلك القبائل المتناثرة. إنّما عادوا أمّة لها كيان، ولها نظام، ولها وضع يشدّ الجميع إليه، ويهمّ كلّ فرد فيه أن يعرف خطوطه وارتباطاته. وهي حالة جديدة أنشأها الإسلام بتصوّره ونظامه وقيادته على السَّواء، حالة نموّ اجتماعيّ وفكريّ وشعوريّ وإنسانيّ بوجهٍ عام.

ومن جهة أخرى هي دليل على يقظة الحسّ الدينيّ، وتغلغل العقيدة الجديدة وسيطرتها على النفوس، ممّا يجعل كلّ واحد يتحرّج أن يأتي أمراً في حياته اليوميّة قبل أن يستوثق من رأي العقيدة الجديدة فيه، فلم تَعُد لهم مقرّرات سابقة في الحياة يرجعون إليها، وقد انخلعت قلوبهم من كلّ مألوفاتهم في الجاهليّة، وفقدوا ثقتهم بها، ووقفوا ينتظرون التعليمات الجديدة في كلّ أمر من أمور الحياة.

وهذه الحالة الشعوريّة هي الحالة الّتي ينشئها الإيمان الحقّ. عندئذ تتجرّد النفس من كلّ مقرّراتها السابقة وكلّ مألوفاتها، وتقف موقف الحذر من كلّ ما كانت تأتيه في جاهليّتها، وتقوم على قدم الاستعداد لتلقّي كلّ توجيه من العقيدة الجديدة، لتصوغ حياتها الجديدة على أساسها، مبرأة من كلّ شائبة. فإذا تلقّت من العقيدة الجديدة توجيهاً يُقرّ بعض جزئيّاتٍ من مألوفها القديم،

تلقّته جديداً مرتبطاً بالتصوّر الجديد؛ إذ ليس من الحتم أن يُبطل النظام الجديد كلّ جزئيّة في النظام القديم، ولكن من المهمّ أن ترتبط هذه الجزئيّات بأصل التصوّر الجديد، لتصبح جزءاً منه، داخلاً في كيانه، متناسقاً مع سائر أجزائه.

وجهة ثالثة تؤخذ من تاريخ هذه الفترة، وقيام اليهود في المدينة والمشركين في مكّة، بين الحين والحين بمحاولة التشكيك في قيمة النُّظُم الإسلاميّة، وانتهاز كلّ فرصةٍ للقيام بحملة مضلّلة على بعض التصرّفات والأحداث، ممّا كان يستدعي بروز بعض الاستفهامات والإجابة عليها، بما يقطع الطريق على تلك المحاولات، ويسكب الطمأنينة واليقين في قلوب المسلمين.

ومعنى ذلك، أنّ القرآن كان دائماً في المعركة، سواءٌ تلك المعركة الناشئة في القلوب بين تصوّرات الجاهليّة وتصوّرات الإسلام، والمعركة الناشئة في الجوّ الخارجيّ بين الجماعة المسلمة وأعدائها الّذين يتربّصون بها من كلّ جانب!

وممّا يسترعي الالتفات أنّ هذه المعركة كتلك ماتزال قائمة؛ فالنفس البشريّة هي النفس البشريّة، وأعداء الأمّة المسلمة هم أعداؤها والقرآن حاضر، ولا نجاة للنفس البشريّة ولا للأمّة المسلمة، إلّا بإدخال هذا القرآن في المعركة، ليخوضها حيّةً كاملة، كما خاضها أوّل مرّة. وما لم يستيقن المسلمون من هذه الحقيقة، فلا فلاح لهم ولا نجاح!

وأقلّ ما تُنشئه هذه الحقيقة في النفس، أن تُقبل على هذا القرآن بهذا الفهم وهذا الإدراك وهذا التصوّر، أن تواجهه وهو يتحرّك ويعمل وينشيء التصوّر الجديد، ويقاوم تصوّرات الجاهليّة، ويدفع عن هذه الأمّة، ويقيها العثرات. لا كما يواجهه الناس اليوم، نغمات حلوة تُرَتَّل، وكلاماً جميلاً يُتلىٰ، وينتهي الأمر!! إنّه لأمرٍ غير هذا نزّل الله القرآن. لقد نزّله لينشيء حياةً كاملةً، ويحرّكها، ويقودها إلى شاطيء الأمان بين الأشواك والعثرات، ومشقّات الطريق، الّتي تتناثر فيها الشهوات كما تتناثر فيها العقبات. والله المستعان![1]

* * *

والآن نواجه النصّ القرآني في هذا المجال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

---

(١) في ظلال القرآن، ١: ٢٥٦ـ٢٥٨.

قد يكون السؤال ـ كما أسلفناه ـ عن الأهلّة: ظهورها ونموّها وتناقصها. ما بالها تختلف في ظهورها؟ وفي بعض الروايات[١]: السؤال عن مثل ذلك.

وقد يكون سؤالاً عن أصل خلقتها والحكمة فيها؟ كما روي: أنّهم قالوا: يا رسول الله، لِمَ جُعلت الأهلّة؟[٢] وربما كان السؤال في صيغته الأخيرة أقرب إلى طبيعة الجواب: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. إنّها تنفعهم في حِلّهم وإحرامهم و في صومهم وفطرهم وفي النكاح والطلاق والعِدَد، وفي معاملاتهم وتجاراتهم وديونهم وما شاكل من أمور دينهم ودنياهم على سواء.

وعلى كلا التقديرين فالجواب متّجه إلى واقع حياتهم العملي لا إلى مجرّد العلم النظري، وحَدَّثهم عن وظيفة الأهلّة في واقعهم وفي حياتهم ولم يُحدّثهم عن الدورة الفلكيّة للقمر وكيف تتمّ، وعن دور القمر في المجموعة الشمسيّة أو في توازن حركة الأجرام السماويّة وما إلى ذلك.

إنّ العلم النظري من هذا الطراز بحاجة إلى مقدّمات وتمهيدات، ربما كانت بالقياس إلى عقليّة العالم كلّه في ذلك الزمان، معضلات. ومن هنا عدل عن الإجابة الّتي لم تتهيّأ لها البشريّة، ولا تفيدها في المهمّة الّتي جاء القرآن من أجلها.

مقارنة بين القرآن والنظريّات العلميّة

القرآن جاء لما هو أكبر من تلك المعلومات الجزئيّة، لم يجيء ليكون كتاب علم فلكيّ أو كيماويّ أو طبّيّ، كما يحاول بعض المتحمّسين له أن يلتمسوا فيه هذه العلوم، أو كما يحاول بعض الطاعنين فيه أن يلتمسوا مخالفاته لهذه العلوم!

إنّ كلتا المحاولتين دليل على سوء الإدراك لطبيعة هذا الكتاب ووظيفته ومجال عمله؛ إنّ مجاله هو النفس الإنسانيّة والحياة الإنسانيّة. إنّ وظيفته أن يُنشيء تصوّراً عامّاً للوجود وارتباطه بخالقه، ولوضع الإنسان في هذا الوجود وارتباطه بربّه، وأن يقيم على أساس هذا التصوّر نظاماً

---

(١) انظر: ابن عساكر ١: ٢٥، فيما أخرجه عن ابن عبّاس؛ والثعلبي ٢: ٨٥ ـ ٨٦؛ وابن أبي حاتم ١: ٣٢٢ / ١٧٠٧؛ والحاكم ١: ٤٢٣، والبيهقي ٤: ٢٠٥، ومسند أحمد ٤: ٢٣، الدار قطني ٢: ١٤٣ / ٢٩.

(٢) انظر: الطبري ٢: ٢٥٣ / ٢٥١٠؛ والدرّ ١: ٤٩٠، عن قتادة. وابن أبي حاتم ١: ٣٢٢ / ١٧٠٨ عن أبي العالية: «لم خلقت الأهلّة»؟

للحياة يسمح للإنسان أن يستخدم كلّ طاقاته، ومن بينها طاقاته العقليّة، الّتي تقوم هي بعد تنشئتها على استقامة، وإطلاق المجال لها لتعمل ـ بالبحث العلمي ـ في الحدود المتاحة للإنسان ـ وبالتجريب والتطبيق ـ وتصل إلى ما تصل إليه من نتائج، وليست نهائيّة ولا مطلقة بطبيعة الحال.

إنّ مادّة القرآن الّتي يعمل فيها، هي الإنسان ذاتُه، تصوّره واعتقاده ومشاعره ومفهوماته، وسلوكه وأعماله، وروابطه وعلاقاته. أمّا العلوم المادّيّة، والإبداع في عالم المادّة بشتّى وسائله وصنوفه، فهي موكولة إلى عقل الإنسان وتجاربه وكشوفه وفروضه ونظريّاته، بما أنّها أساس خلافته في الأرض، وربما أنّه مهيّأ لها بطبيعة تكوينه. والقرآن يُصحّح له فطرته كي لا تنحرف ولا تَفْسُد، ويصحّح له النظام الّذي يعيش فيه كي يسمح له باستخدام طاقاته الموهوبة له، ويُزوّده بالتصوّر التامّ لطبيعة الكون وارتباطه بخالقه وتناسق تكوينه، وطبيعة العلاقة القائمة بين أجزائه ـ وهو أي الإنسان أحد أجزائه ـ ثمّ يَدَعُ له أن يعمل في إدراك الجزئيّات والانتفاع بها في خلافته. ولا يُعطيه التفصيلات، لأنّ معرفة هذه التفصيلات جزء من عمله الذاتيّ.

قال سيّد قطب: وإنّي لأعجب لسذاجة المتحمّسين لهذا القرآن، الّذين يحاولون أن يُضيفوا إليه ما ليس منه، وأن يحملوا عليه ما لم يقصد إليه، وأن يستخرجوا منه جزئيّات في علوم الطبّ والكيمياء والفلك وما إليها. كأنّما ليعظّموه بهذا ويكبّروه!

إنّ القرآن كتاب كامل في موضوعه، وموضوعه أضخم من تلك العلوم كلّها. لأنّه هو الإنسان ذاته، الّذي يكشف هذه المعلومات وينتفع بها، والبحث والتجريب والتطبيق من خواصّ العقل في الإنسان. والقرآن يعالج بناء هذا الإنسان نفسه؛ بناء شخصيّته وضميره وعقله وتفكيره، كما يعالج بناء المجتمع الإنساني الّذي يسمح لهذا الإنسان بأن يُحسن استخدام هذه الطاقات المذخورة فيه، وبعد أن يوجد الإنسان السليم التصوّر والتفكير والشعور، ويوجد المجتمع الّذي يسمح له بالنشاط، يتركه القرآن يبحث ويُجرّب، ويخطىء ويُصيبَ، في مجال العلم والبحث والتجريب، وقد ضمن له موازين التصوّر والتدبّر والتفكير الصحيح.

كذلك لايجوز أن نعلّق الحقائق النهائيّة الّتي يذكرها القرآن أحياناً عن الكون، في طريقه لإنشاء التصوّر الصحيح لطبيعة الوجود وارتباطه بخالقه، وطبيعة التناسق بين أجزائه. لايجوز أن نعلّق هذه الحقائق النهائيّة الّتي يذكرها القرآن، بفروض العقل البشريّ ونظريّاته، ولا حتّى بما

يسمّيه «حقائق علميّة» ممّا ينتهي إليه بطريق التجربة القاطعة في نظره!

إنّ الحقائق القرآنيّة حقائق نهائيّة قاطعة مطلقة، أمّا ما يصل إليه البحث الإنساني ـ أيًّا كانت الأدوات المتاحة له ـ فهي حقائق غير نهائيّة ولا قاطعة، وهي مقيّدة بحدود تجاربه وظروفِ هذه التجارب وأدواتها. فمن الخطأ المنهجيّ ـ بحكم المنهج العلميّ الإنسانيّ ذاته ـ أن نعلّق الحقائق النهائيّة القرآنيّة بحقائق غير نهائيّة، وهي كلّ ما يصل إليه العلم البشريّ!

هذا بالقياس إلى «الحقائق العلميّة». والأمر أوضح بالقياس إلى النظريّات والفروض الّتي تسمّى «علميّة». ومن هذه النظريّات والفروض كلّ النظريّات الفلكيّة، وكلّ النظريّات الخاصّة بنشأة الإنسان وأطواره، وكلّ النظريّات الخاصّة بنفس الإنسان وسلوكه. وكلّ النظريّات الخاصّة بنشأة المجتمعات وأطوارها. فهذه كلّها ليست «حقائق علميّة» حتّى بالقياس الإنساني، وإنّما هي نظريّات وفروض؛ كلّ قيمتها أنّها تصلح لتفسير أكبر قدر من الظواهر الكونيّة أو الحيويّة أو النفسيّة أو الاجتماعيّة، إلى أن يظهر فرضٌ آخر يفسّر قدراً أكبر من الظواهر، أو يُفسّر تلك الظواهر تفسيراً أدقّ! ومن ثمّ فهي قابلة دائماً للتغيير والتعديل والنقص والإضافة، بل قابلة لأن تنقلب رأساً على عقب، بظهور أداة كشف جديدة، أو تفسير جديد لمجموعة الملاحظات القديمة!

وكلّ محاولة لتعليق الإشارات القرآنيّة العامّة، بما يصل إليه العلم من نظريّات متجدّدة متغيّرة ـ أو حتّى بحقائق علميّة ليست مطلقة كما أسلفنا ـ تحتوي أوّلاً على خطأ منهجيّ أساسيّ، كما أنّها تنطوي على معانٍ ثلاثة كلّها لايليق بجلال القرآن الكريم.

الأُولى: هي الهزيمة الداخليّة الّتي تخيّل لبعض الناس أنّ العلم هو المهيمن والقرآن تابع. ومن هنا يحاولون تثبيت القرآن بالعلم، أو الاستدلال له من العلم! على حين أنّ القرآن كتاب كامل في موضوعه، ونهائيّ في حقائقه. والعلم ما يزال موضوعه ينقض اليوم ما أثبته بالأمس، وكلّ ما يصل إليه غير نهائيّ ولا مطلق، لأنّه مقيّد بوسط الإنسان وعقله وأدواته، وكلّها ليس من طبيعتها أن تعطي حقيقة واحدة نهائيّة مطلقة.

والثانية: سوء فهم طبيعة القرآن ووظيفته. وهي أنّه حقيقة نهائيّة مطلقة تعالج بناء الإنسان بناءً يتّفق ـ بقدر ما تسمح طبيعة الإنسان النسبيّة ـ مع طبيعة هذا الوجود وناموسه الإلٰهيّ. حتّى لايصطدم الإنسان بالكون من حوله، بل يصادقه ويعرف بعض أسراره، ويستخدم بعض نواميسه

في خلافته. نواميسه الّتي تكشف له بالنظر والبحث والتجريب والتطبيق، وفق ما يهديه إليه عقله الموهوب له ليعمل، لاليتسلّم المعلومات المادّيّة جاهزة!

والثالثة: هي التأويل المستمرّ ـ مع التمحّل والتكلّف ـ لنصوص القرآن كي نحملها ونلهث بها وراء الفروض والنظريّات الّتي لا تثبت ولا تستقرّ، وكلّ يوم يجد فيها جديد.

وكلّ أولئك لايليق وجلال القرآن، كما أنّه يحتوي على خطأ منهجيّ كما أسلفنا.

هل بإمكان النظريّات العلميّة المساعدة على فهم القرآن؟

قال: ولكن هذا لايعني أن لا ننتفع بما يكشفه العلم من نظريّات ـ ومن حقائقه ـ عن الكون والحياة والإنسان في فهم القرآن، كلّا! إنّ هذا ليس هو الّذي عنينا بذلك البيان، وقد قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[(١)]. ومن مقتضى هذه الإشارة أن نظلّ نتدبّر كلّ ما يكشفه العلم في الآفاق والأنفس من آيات الله، وأن نوسّع بما يكشفه مدى المدلولات القرآنيّة في تصوّرنا.

فكيف؟ ودون أن نعلّق النصوص القرآنيّة النهائيّة المطلقة بمدلولات ليست نهائيّة ولا مطلقة؟ هنا ينفع المثال:

يقول القرآن الكريم ـ مثلاً ـ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾[(٢)]. ثمّ تكشف الملاحظات العلميّة أنّ هناك موافقات دقيقة وتناسقات ملحوظة بدقّة في هذا الكون، الأرض بهيأتها هذه وببعد الشمس عنها هذا البعد، وبعد القمر عنها هذا البعد، وحجم الشمس والقمر بالنسبة لحجمها، وبسرعة حركتها هذه، وبميل محورها هذا، وبتكوين سطحها هذا... وبآلاف من الخصائص، هي الّتي تصلح للحياة وتوائمها. فليس شيء من هذا كلّه فلتة عارضة، ولامصادفة غير مقصودة. هذه الملاحظات تفيدنا في توسيع مدلول: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ وتعميقه في تصوّرنا. فلا بأس من تتبّع مثل هذه الملاحظات لتوسيع هذا المدلول وتعميقه. وهكذا.

هذا جائز ومطلوب. ولكنّ الّذي لايجوز ولايصحّ علميّاً، هذه الأمثلة الأخرى:

---

(١) فصّلت ٤١: ٥٣.	(٢) الفرقان ٢٥: ٢.

يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾[1]. ثمّ توجد نظريّة في النشوء والارتقاء لـ«والاس» و«دارون» تفرض أنّ الحياة بدأت خليّةً واحدة، وأنّ هذه الخليّة نشأت في الماء، وأنّها تطوّرت حتّى انتهت إلى خلق الإنسان. فنحمل نحن هذا النصّ القرآنيّ ونلهث وراء النظريّة، لنقول: هذا هو الّذي عناه القرآن!!!

لا، إنّ هذه النظريّة أوّلاً ليست نهائيّة؛ فقد دخل عليها من التعديل في أقلّ من قرن من الزمان ما يكاد يُغيّرها نهائيّاً. وقد ظهر فيها من النقص المبنيّ على معلومات ناقصة عن وحدات الوراثة الّتي تحفظ لكلّ نوع بخصائصه، ولا تسمح بانتقال نوع إلى نوع آخر، مايكاد يُبطلها وهي معرضة غداً للنقض والبطلان. بينما الحقيقة القرآنيّة نهائيّة، وليس من الضروريّ أن يكون هذا معناها، فهي تثبت فقط أصل نشأة الإنسان ولا تذكر تفصيلات هذه النشأة، وهي نهائيّة في النقطة الّتي تستهدفها وهي، أصل النشأة الإنسانيّة. وكفى. ولا زيادة.

ويقول القرآن الكريم: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[2]. فيثبت حقيقة نهائيّة عن الشمس وهي: أنّها تجري. ويقول العلم: إنّ الشمس تجري بالنسبة لما حولها من النجوم بسرعةٍ قُدِّرت بنحو ١٢ ميلاً في الثانية. ولكنّها في دورانها مع المجرّة الّتي هي واحدة من نجومها تجري جميعاً بسرعة ١٧٠ ميلاً في الثانية. ولكن هذه الملاحظات الفلكيّة ليست هي عين مدلول الآية القرآنيّة. إنّ هذه تُعطينا حقيقة نسبيّة غير نهائيّة قابلة للتعديل أو البطلان. أمّا الآية القرآنيّة فتعطينا حقيقة نهائيّة ـ في أنّ الشمس تجري ـ وكفى. فلا نعلّق هذه بتلك أبداً!

ويقول القرآن الكريم: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾[3]. ثمّ تظهر نظريّة تقول: إنّ الأرض كانت قطعة من الشمس فانفصلت عنها، فنحمل النصّ القرآني ونلهث لندرك هذه النظريّة العلميّة، ونقول: هذا ما تعنيه الآية القرآنيّة؟

لا، ليس هذا هو الّذي تعنيه! فهذه نظريّة ليست نهائيّة؛ وهناك عدّة نظريّات عن نشأة الأرض في مثل مستواها من ناحية الإثبات العلميّ! أمّا الحقيقة القرآنيّة فهي نهائيّة ومطلقة. وهي تحدّد فقط أنّ الأرض فصلت عن السماء، كيف؟ ماهي السماء الّتي فصلت عنها؟ هذا ما لا تتعرّض له

---

(١) المؤمنون ٢٣: ١٢.

(٢) يس ٣٦: ٣٨.

(٣) الأنبياء ٢١: ٣٠.

الآية. ومن ثَمَّ لايجوز أن يقال عن أيّ فرض من الفروض العلميّة في هذا الموضوع، إنّه المدلول النهائيّ المطابق للآية!

قال: وحسبنا هذا الاستطراد بهذه المناسبة، فقد أردنا به إيضاح المنهج الصحيح في الانتفاع بالكشوف العلميّة في توسيع مدلول الآيات القرآنيّة وتعميقها، دون تعليقها بنظريّة خاصّة أو بحقيقة علميّة خاصّة، تعليق تطابقٍ وتصديق، وفرق بين هذا وذاك![1].

وقدنقلنا كلامه هنا بكمال، لما فيه من الوفاء بشرائط استخدام النظريّات العلميّة ـ الموسومة عندهم بالحقائق الراهنة ـ في فهم القرآن الكريم. وأن لا بأس به ما لم يكن من الحمل المتكلّف فيه ولا أن يكون هناك تعليق قاطع، مادام العلم في حركة دائبة، لايتناسب والكلمة الأخيرة الّتي قالها القرآن الكريم، وصدق الله العليّ العظيم.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

وهذا الشطر من الآية، ترتبط مع عادة جاهليّة كانت سائدة عندهم في مراسيم الحجّ؛ كانوا إذا أحرم الرجل منهم بالحجّ أو العمرة، لم يدخل حائطاً ولابيتاً ولاداراً من بابه، فإن كان من أهل المَدَر[2] نقب نقباً في ظهر بيته ليدخل منه ويخرج، أو يتّخذ سُلّماً فيصعد منه ويهبط. وإن كان من أهل الوبر[3] خرج من خلف الخيمة والفُسطاط، ولايدخل ولايخرج من الباب حتّى يحلّ من إحرامه.

وكانوا يرون ذلك بِرّاً (مرسوماً حَسَناً من مراسيم الحجّ) سوى الحُمْس، وهم: قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخَثْعَم وبنو عامر بن صَعْصَعَة وبنو نضر بن معاوية، سُمُّوا حُمْساً، لتشدّدهم في دينهم، والحماسة: الشدّة والصلابة. فكانوا لايأبهون بذلك ولايرون الدخول من الأبواب ذمّاً، لا في الإحرام ولا في العودة من الأسفار، كما كان الأنصار ـ في جاهليّتهم ـ يرونه ذمّاً في مطلق الرجعة من السفر.

[٢/ ٥٢٦٠] روى البخاري ومسلم وغيرهما بالإسناد إلى البراء بن عازب، قال: كان الأنصار إذا

(١) في ظلال القرآن، ١: ٢٦٠ ـ ٢٦٣.
(٢) المَدَر: المُدُن والحَضَر.
(٣) الوَبَر: صوف الإبل والأرانب. وأهل الوَبَر: الّذين يعيشون في الخِيَم.

حجّوا، فجاؤوا، أو عادوا من سفرهم، لم يدخلوا البيوت أو الخيم من قبل أبوابها. فجاء رجل منهم فدخل من قبل الباب، فكأنّه عِيّرَ بذلك. فنزلت الآية دفعاً لتوهّم العار ورفعاً لسنّة جاهليّة كانت بدعة لا مبرّر لها[١].

وسواء كانت هذه عادتهم في السفر بصفة عامّة، أو في الحجّ بصفة خاصّة، وهو الأظهر في السياق، فقد كانوا يعتقدون أنّ هذا هو البرّ ـ أي الخير أو الإيمان ـ فجاء القرآن ليبطل هذا التصوّر الفارغ، وهذا العمل المتكلّف فيه الّذي لا يستند إلى حجّة، ولا يؤدّي إلى شيء! وجاء ليصحّح التصوّر الإيماني للبرّ. فالبرّ هو التقوى، هو الشعور بالله ورقابته في السرّ والعَلَن، وليس شكليّة من الشكليّات الّتي لا ترمز إلى شيء من حقيقة الإيمان. ولا تعني أكثر من عادة جاهليّة فارغة!

كذلك أمرهم بأن يأتوا البيوت من أبوابها، وكرّر الإشارة إلى التقوى، بوصفها سبيل الفلاح: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وبهذا ربط القلوب بحقيقة إيمانيّة أصيلة ـ هي التقوى ـ وربط هذه الحقيقة برجاء الفلاح المطلق في الدنيا والآخرة، وأبطل كلّ عادة جاهليّة فارغة لا طائل تحتها. ووجّه المؤمنين إلى إدراك نعمة الله عليهم، بأن هداهم إلى طريق المكرمات وأجزل لهم المثوبات. فكان تحذيراً من ردىً وتحضيضاً إلى هدىً جميعاً، كلّ ذلك في آية واحدة قصيرة.

وأتوا الأمور من وجوهها

والآية في رسالتها العامّة تهدف إلى تثبيت أصل إيمانيّ، ينبغي أن يكون مسيطراً على حياة المسلمين في كافّة أنحائها الفرديّة والاجتماعيّة، فلا يدخلوا في أمر ولا يخرجوا منه إلّا عن طريقه المستقيم المألوف، ويدَعوا منعرجات السبل، الأمر الّذي يضمن لهم النجاح والفلاح، إن دنياً أو آخرةً، وعلى ذمّة الخلود.

﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ من طرقها المألوفة المستقيمة. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ واحذروا منحدرات

---

(١) البخاري ٢: ٢٠٥، و ٥: ١٥٦ ـ ١٥٧، و ٧: ٢٣٤؛ مسلم ٨: ٢٤٣؛ الحاكم ١: ٤٨٣؛ سنن سعيد ٢: ٧٠٧ / ٢٨٣؛ أسباب النزول للواحدي: ٢٨ ـ ٢٩؛ الطبري ٢: ٢٥٥ / ٢٥١٨؛ الدرّ ١: ٤٩٣، و ٧: ٥٦٨؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٢٣ / ١٧٠٩؛ الثعلبي ٢: ٨٥ ـ ٨٦؛ عبد الرزّاق ١: ٣١٣ ـ ٣١٤ / ١٩٤ ـ ١٩٥.

السُّبل المضلّة. والتقوى ـ كما أسلفنا ـ هو التزام الجادّة الوسطى الّتي لااعوجاج فيها ولا انحراف. ﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾[١]. وهذا هو الفلاح الدائم الأبديّ وفي كنفه تعالى المستديم.

[٥٢٦١/٢] روى العيّاشيّ والبرقيّ بالإسناد إلى جابر بن يزيد الجُعْفي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. قال: «يعني أن يأتي الأمر من وجهه، أيّ الأمور كان»[٢].

وقال بعضهم: هذا مَثَل ضربه الله لهم: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ أي وأتوا البرَّ من وجهه الّذي أمر الله به ورغَّب فيه. قال الشيخ: وهو وجهٌ حسن[٣]. فلتجري الأمور على استقامتها المعروفة، وعلى سبيل الطاعة لأوامره تعالى في جميع الشؤون.

ومن الطرق المؤدّية إلى الفلاح، اللجوء إلى أبواب رحمته تعالى، محمّد وآله الطيّبين (صلوات الله عليهم اجمعين).

[٥٢٦٢/٢] روى الصفّار بالإسناد إلى سعد الإسكاف عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «جعل الله محمّداً وآل محمّدٍ الأبواب الّتي تُؤتىٰ منها، وذلك قوله تعالى: ﴿ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾»[٤].

وبمعناه روى الكلينيّ والعيّاشيّ وغيرهما[٥].

[٥٢٦٣/٢] وقال الإمام أبوجعفر عليه السلام: «آل محمّد أبواب الله، وسُبُله، والدُّعاة إلى الجنّة، والقادة إليها، والأدلّاء عليها إلى يوم القيامة»[٦].

[٥٢٦٤/٢] وعن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد

---

(١) الجنّ ٧٢: ١٦.

(٢) العيّاشيّ ١: ١٠٥ / ٢١٢؛ المحاسن ١: ٢٢٤ / ١٤٣، باب ١١؛ البحار ٢: ١٠٤ / ٦١ و: ٢٦٢ / ٨؛ البرهان ١: ٤١٦ / ٦؛ التبيان ٢: ١٤٢؛ مجمع البيان ٢: ٢٧.

(٣) التبيان ٢: ١٤٢؛ أبو الفتوح ٣: ٦٧.

(٤) البصائر: ٥١٩ / ١١، باب ١٩؛ البحار ٨: ٣٣٦ / ٥، باب ٢٥.

(٥) الكافي ١: ١٩٣ / ٢؛ العيّاشيّ ١: ١٠٥ / ٢١١؛ الاحتجاج للطبرسي ١: ٣٣٨؛ البحار ٢٤: ٢٤٨.

(٦) مجمع البيان ٢: ٢٧ ـ ٢٨؛ كنزالدقائق ٢: ٢٦٠؛ البرهان ١: ٤١٦ / ١٠؛ نورالثقلين ١: ١٧٨ / ٦٢٣.

طاعتهم، بقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. والبيوت هي بيوت العلم الّذي استودعه الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم»(١).

[٥٢٦٥/٢] وقال النبيّ ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، ولاتؤتى المدينة إلّا من قِبَل بابها».

[٥٢٦٦/٢] ويروى: «أنا مدينة الحكمة وعليٌّ بابها»(٢).

[٥٢٦٧/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان في بني إسرائيل من إذا دعى الله استجيب له، وكان قد دعى رجل منهم واجتهد في الدعاء أربعين ليلة، فلم يُستجب له، فأتى عيسى بن مريم عليه السلام يشكو إليه عدم إجابته، فسأل الله عن ذلك، فأوحى الله إليه: يا عيسى، إنّه أتاني من غير الباب الّذي أوتى منه؛ إنّه دعاني وفي قلبه شكّ منك، فلو دعاني حتّى ينقطع عنقه وتنتثر أنامله ما استجبتُ له! فالتفت عيسى عليه السلام إلى الرجل فقال: تدعو ربّك وأنت في شكٍّ من نبيّه؟! فقال: يا روح الله وكلمته، قد كان والله ما قلتَ، فادع الله لي أن يذهب به عنّي. فدعا له عيسى فتاب الله عليه»(٣).

قلت: ويؤيّد ذلك ويدعمه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْـوَسِيلَةَ﴾(٤). وخير وسيلة ناجحة هو التوسّل إلى أعتاب نبيّ الرحمة وأهل بيته الأطيبين. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾(٥).

[٥٢٦٨/٢] وقال رسول الله ﷺ: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح؛ من ركبها نجىٰ ومن تخلّف عنها غرق وهوى». وفي رواية: «هلك».

[٥٢٦٩/٢] وقال: «ومثل أهل بيتي مثل باب حطّة بني إسرائيل».

إلى غيرهما من أحاديث متواترة عنه ﷺ بشأن أهل بيته الأطهار وأنّهم سُبُل النجاة. أخرجها الحاكم وغيره بالإسناد إلى أبي ذرّ وغيره من وجوه الأصحاب(٦).

---

(١) البحار ٦٥: ٢٦٦ و٩٠: ١١١. (٢) القمي ١: ٦٨؛ البحار ٢٨: ١٩٩؛ الاحتجاج ١: ١٠٢.

(٣) الكافي ٢: ٤٠٠/ ٩، نقلاً باختزال؛ البحار ١٤: ٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ كنزالدقائق ٢: ٢٦١، من كتاب أبي عمرو الزاهد.

(٤) المائدة ٥: ٣٥. (٥) النساء ٤: ٦٤.

(٦) الحاكم ٢: ٣٤٣؛ كنزالعمّال ١٢: ٩٤/ ٣٤١٤٤، و٩٨ ـ ٩٩/ ٣٤١٧٠؛ مجمع الزوائد ٩: ١٦٨؛ حلية الأولياء ٤: ٣٠٦؛ فضائل الخمسة، للفيروز آبادي ٢: ٥٦ ـ ٥٩.

قال تعالى:

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾
وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا
تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ
قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ
مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾

ورد في بعض الروايات أنّ هذه الآيات هي أوّل ما نزل في القتال[1]، وكان قد نزل قبلها الإذن من الله للمؤمنين بأن يقاتلوا مَنْ ظَلَمهم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ...﴾[2]. وأحسّ المسلمون بأنّ هذا الإذن هو مقدّمة لفرض الجهاد، لغرض التمكين لهم في الأرض. ومن ثمّ كانوا يعرفون لِمَ أُذِنَ لهم: بأنّهم ظُلموا. وأعطيت لهم حقّ الانتصاف من هذا الظلم، بعد أن كانوا مكفوفين عن دفعه وهم في مكّة، وقد قيل لهم: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3].

فقد كان يراد من وراء ذلك تطويع نفوس المؤمنين للصبر والأناة، امتثالاً للأمر وخضوعاً للقيادة الحكيمة وانتظاراً للإذن. وقد آن أوانه فليستعدّوا وليأخذوا أهبّتهم للدفاع مثلاً بمثل. وأن لايتجاوزوا ولايعتدوا.

وآية القتال هذه نزلت بالمناسبة مع آية الإهلال بالحجّ وأن ليس البرّ بأن تأتوا البيوت من

(١) ابن أبي حاتم ١: ٣٢٥ / ١٧١٩، عن أبي العالية قال: هذه أوّل آية نزلت في القتال، بالمدينة. فلمّا نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكفّ عمّن كفّ عنه، حتّى نزلت سورة براءة.

(٢) الحجّ ٢٢: ٣٩.
(٣) النساء ٤: ٧٧.

ظهورها، وهو استطراد دعا إليه استعداد النبيّ ﷺ لعمرة القضاء سنة ستّ[(١)]، وتوقُّعُ المسلمين غدر المشركين بالعهد، وهو قتال متوقَّع لقصد الدفاع، لقوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ فكان إذناً للقتال مع من قاتلهم، وليس إذناً في مبادأة القتال. وسوف ننبّه أن لاقتال ابتدائيّاً في شريعة الإسلام، وإنّما هو دفاع محض، لغرض هدم السدود الّتي يضربها العدوّ، دون نشر الدعوة، وقد خاب ظنّهم وخسر هنالك المبطلون.

مشروعيّة القتال دفاعاً عن الحقّ

إذ من حقّ البشريّة أن تبلغ إليها الدعوة وأن لا تقف عقبة أو سلطة في وجه التبليغ بأيّ حال من الأحوال. كما أنّ من حقّ البشريّة كذلك أن يُترك الناس بعد وصول الدعوة إليهم أحراراً في اعتناق الدين، لاتصدّهم عن اعتناقه عقبة أو سلطة.

وعليه فإذا أبى فريق من الناس أن يعتنقه بعد البيان، لم يكن له أن يصدّ الدعوة عن المضيّ في طريقها، وكان عليه أن يُعطي من العهود ما يكفل لها الحرّيّة والاطمئنان، وما يضمن للجماعة المسلمة المضيّ في طريق الدعوة بلا عدوان.

فإذا اعتنقها من هداهم الله إليها، كان من حقّهم أن لايُفتنوا عنها بأيّ وسيلة من وسائل الفتنة، لا بأذى ولا بإغراء ولا بإقامة أوضاع من شأنها صدّ الناس عن الهدى وتعويقهم عن الاستجابة.

فكان من واجب الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوّة من يتعرّض لهم بالأذى والفتنة، ضماناً لحرّيّة العقيدة، وكفالةً لأمن الّذين هداهم الله، وإقراراً لمنهج الله في الحياة، وحمايةً للبشريّة من الحرمان من ذلك الخير العام.

---

(١) الثعلبي ٢: ٨٨. عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية في صلح الحديبيّة وذلك أنّ رسول الله ﷺ خرج مع أصحابه للعمرة وكانوا ألفاً وأربعمائة، فساروا حتّى نزلوا الحديبيّة فصدّهم المشركون عن البيت الحرام، فصالحهم على أن يرجع عامه ذلك على أن يخلوا له مكّة عام قابل ثلاثة أيّام، فيطوف بالبيت. فلمّا كان العام المقبل تجهّز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لاتفي قريش بما قالوا، وأن يصدّوهم عن البيت الحرام، وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يعني محرمين ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ يعني قريشاً ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ولاتظلموا فتبدأوا في الحرم بالقتال محرمين ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وينشأ من هذه الحقوق الذاتيّة لبني الإنسان واجبٌ آخر على الجماعة المسلمة؛ وهو أن تحطّم كلّ قوّة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرّيّة، أو تهدّد حرّيّة اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها، وأن تظلّ تجاهد حتّى تصبح الفتنة للمؤمنين غير ممكنة، وأنّ القوّة لله، ويكون الدين هو الظاهر الغالب المسيطر.

لكن لابمعنى إكراه الناس على الإيمان، بل بمعنى استعلاء دين الله في الأرض، بحيث لايخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول، ولايخاف قوّة في الأرض تصدّه عن دين الله أن يبلغه، وأن يستجيب له، وأن يديم عليه. وبحيث لايكون في الأرض وضع أو نظام، يحجب نور الله وهداه عن أهله، ويضلّهم عن سبيل الله، بأيّة وسيلة وبأيّة أداة.

قال سيّد قطب: وفي حدود هذه المبادىء العامّة كان الجهاد في الإسلام. وكان لهذه الأهداف العليا وحدها، غير ملتبسة بأيّ هدف آخر، ولابأيّ شارة أخرى!

إنّه الجهاد للعقيدة، لحمايتها من الحصار، وحمايتها من الفتنة، وحماية منهجها وشريعتها في الحياة، وإقرار رايتها في الأرض، بحيث يرهبها من يهمّ بالاعتداء عليها قبل الاعتداء[1]، وبحيث يلجأ إليها كلّ راغب فيها، لايخشى قوّة أخرى في الأرض تتعرّض له أو تمنعه أو تفتنه.

وهذا هو الجهاد الوحيد الّذي يأمر به الإسلام، ويُقرّه ويُثيب عليه، ويعتبر الّذين يُقتلون فيه شهداءَ، والّذين يحتملون أعباءَه أولياءَ[2].

* * *

ولسيّدنا العلّامة الطباطبائي بيان لطيف عن الجهاد في الإسلام، وأنّه الدفاع عن حقوق الإنسان الأوّليّة الفطريّة. حيث الإسلام دين التوحيد ودين الفطرة، ومن ثَمّ فإنّه القيّم الكافل لإصلاح الإنسانيّة في جميع ساحات حياتها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

فإقامة الدين والحفاظ عليه من أهمّ حقوق الإنسان المشروعة. وينشأ من هذا الحقّ، حقٌّ

---

(١) ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (الأنفال ٨: ٦٠).

(٢) في ظلال القرآن، ١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٣) الروم ٣٠: ٣٠.

آخر فطريّ هو الدفاع عن حقوق الإنسان في شتّى ميادينها. ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]. ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[2].

والفطرة تقضي بأنّ التوحيد هو الأساس الّذي يجب ابتناء القوانين الفرديّة والاجتماعيّة عليه، وأنّ الدفاع عن هذا الأصل إنّما هو بفسح المجال لنشره وبثّه بين الناس، والدفاع عنه حقّ مشروع للإنسانيّة يجب استيفاؤه بأيّ وسيلة ممكنة، وبشرط مراعاة طريقة الاعتدال والاحتراز عن الاعتداء.

وكما أنّ الفطرة والجبلّة الإنسانيّة وَهَبته حقّ التصرّف في الوجود، وأفسحت له المجال في الانتفاع بمواهب الطبيعة حيث يشاء، وبلا مانع ولارادع، سوى مراعاة طريقة الاعتدال، كذلك أعطته حقّ الدفاع عن حقوقه المشروعة بحسب فطرته وطبيعة ذاته. حيث الدار دار تنازع وتزاحم في البقاء، وكلّ يرى الحفاظ على حقوقه والدفاع عنها بشتّى أنواع الوسائل الممكنة المستقيمة. فكلّ قتال ومنابذة، هو في الحقيقة دفاع حرٌّ عن الكيان الّذي يفرضه الإنسان لنفسه، إن حقّاً أو باطلاً. إلّا من هداه الله إلى طريق الحقّ الصراح. الأمر الّذي أكّد عليه القرآن وأوضح الطريق إليه[3].

* * *

والآيات هذه من سورة البقرة تواجه وضع الجماعة المسلمة في المدينة مع مشركي قريش، الّذين أخرجوا المؤمنين من ديارهم وآذوهم في دينهم وحاولوا الفتنة في عقيدتهم. وهي ـ مع هذا ـ تمثّل قاعدة أحكام الجهاد في الإسلام:

تبدأ الآيات بأمر المسلمين بقتال من لايزالون يقاتلونهم، ثمّ بقتال من سوف يقاتلهم في أيّ وقت وفي أيّ مكان[4]، ولكن دون الاعتداء!

وفي بداية آيات القتال نجد التحديد الحاسم لهدف الجهاد، والراية الّتي تخاض المعركة تحتها في وضوح وجلاء:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ إنّه القتال لله محضاً، دون غيره من أهداف عرفتها

---

(١) الحجّ ٢٢: ٤٠.
(٢) البقرة ٢: ٢٥١.
(٣) الميزان ٢: ٦٥ ـ ٧٢. باختزال وتلخيص.
(٤) أي ليس ابتدائياً على أيّ حال.

البشريّة لحدّ ذاك ولا تزال.

إنّه الجهاد لإعلاء كلمة الله في الأرض وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين أن يُفْتَنوا عن دينهم أو أن يُصَدَّ عليهم إبلاغ رسالة الله إلى الملأ من الناس.

كما ومع تحديد الهدف تحديد المدى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. فلا يتجاوزوا المحاربين إلى غيرهم من الآمنين المسالمين، ولا الّذين لايشكّلون خطراً على المسلمين، كما لايكون يتجاوز آداب القتال الّتي شرعها الإسلام.

[٢ / ٥٢٧٠] فقد روي: «أنّه وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان»(١).

[٢ / ٥٢٧١] وعنه ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»(٢).

[٢ / ٥٢٧٢] وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفّ الناس قِتْلَةً أهل الايمان»(٣).

[٢ / ٥٢٧٣] وعن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبَىٰ والمثلة»(٤).

[٢ / ٥٢٧٤] وروي أنّه ﷺ نهى عن الحرق والتعذيب بالنار، وقال: «لايعذّب بالنار إلّا الله»(٥).

[٢ / ٥٢٧٥] وعن أبي أيّوب الأنصاري قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر. وقال: فوالّذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صَبَرْتُها»(٦).

[٢ / ٥٢٧٦] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يقول: لاتقتلوا النساء والصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى السَلَم وكفّ يده، فإن فعلتم فقد اعتديتم!(٧).

---

(١) البخاري ٤: ٢١؛ مسلم ٥: ١٤٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٤؛ الدرّ ١: ٤٩٣.

(٢) مسندأحمد ٢: ٣١٣ و ٣٢٧؛ البخاري ٣: ١٢٦؛ مسلم ٨: ٣١ و ٣٢.

(٣) أبو داوود ١: ٦٠٢ / ٢٦٦٦؛ مسند أحمد ١: ٣٩٣؛ ابن ماجة ٢: ٨٩٤ / ٢٦٨١.

(٤) البخاري ٣: ١٠٧ و ٦: ٢٢٨؛ مسند أحمد ٤: ٣٠٧.

(٥) البخاري ٤: ٧ و ٢١؛ الترمذي ٣: ٦٧ / ١٦١٩؛ أبو داوود ١: ٦٠٣ / ٢٦٧٣.

(٦) أبو داوود ١: ٦٠٨ / ٢٦٨٧. وقتل الصبر: القتل بصفحة السيف لابشفرته. وهو نوع من التعذيب بالموت البطيء.

(٧) الدرّ ١: ٤٩٣؛ الطبري ٢: ٢٥٩ / ٢٥٣٤؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٢٥ / ١٧٢١؛ الثعلبي ٢: ٨٧، نقلاً عن مجاهد أيضاً؛ البغوي ١: ٢٣٦، نقلاً عن ابن عبّاس ومجاهد، وزاد ـ بعد قوله: الشيخ الكبير ـ والرهبان؛ أبو الفتوح ٣: ٦٩.

[٥٢٧٧/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس قال: كنّا إذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتّى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول: «انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتِلون أعداء الله. لاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولاتَغُلّوا»(١).

[٥٢٧٨/٢] وعن بريدة: أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا ولا تغدروا، ولاتمثّلوا، ولاتقتلوا الوليد ولاأصحاب الصوامع»(٢).

* * *

وبعد فهذه هي الحرب الّتي يخوضها الإسلام، وهذه هي آدابه فيها. وهذه هي أهدافه منها. وهي جميعاً تنبثق من ذلك التوجيه القرآنيّ النزيه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. نعم وكان المسلمون يعلمون أنّ لانصرة بعَدَدٍ ولاعُدَّة، إنّما هو نصر من الله وعونه، وبفضل طاعتهم لأمره والحفاظ على حريم شريعته، بشأن مقابلة الأعداء، بل وفي كلّ مجالات الدين في الحياة. ومن ثمّ كانوا منصورين مظفَّرين.

* * *

ثمّ يمضي السياق في توكيد قتال هؤلاء الّذين هم أهل بغي وفسادٍ في الأرض، ممّن فتنوا المؤمنين في دينهم وأخرجوهم من ديارهم. فليقاتلوهم على أيّة حال ولينقطع جَذْرُ الشقاق والنفاق. ويخلص الدينُ لله ويظهر على الدين كلّه.

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. هذا أمر بقتل من يُعثَر عليه من المناوئين للإسلام أينما وجدوا. فإنّهم على حالة المنابذة مع الإسلام أينما حلّوا وارتحلوا. ومن ثمّ قال: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾، ولم يقل: «وقاتلوهم»، تنبيهاً على ضرورة قطع جَذْر الفتنة، سواء بدا بصورة محارب شاهر سيفه، أو اختفى

---

(١) الدرّ ١: ٤٩٣؛ المصنّف ٧: ٦٥٤/٧، باب ٩٥؛ مسند أحمد ١: ٣٠٠؛ أبو داوود ١: ٥٨٨ ـ ٥٨٩ / ٢٦١٤، بلفظ: «وعن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لاتعتدوا ولاتغلّوا ولاتمثّلوا ولاتقتلوا الولدان ولاأصحاب الصوامع» رواه الإمام أحمد. ولأبي داوود عن أنس مرفوعاً، نحوه. (ابن كثير ١: ٢٣٣).

(٢) الثعلبي ٢: ٨٧، نقلاً عن سلميان بن بريدة عن أبيه؛ البغوي ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ / ١٧٠؛ أبوالفتوح ٢: ٦٩ ـ ٧٠؛ ابن كثير ١: ٢٣٣.

لجمع القوى والاستعداد للمناضلة والكفاح المستمرّ.

و﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ بمعنى عثرتم عليهم عثور الطالب الغالب على المطلوب المغلوب المنكوب.

﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ عملاً بالمثل عند لقاء العدوّ اللدود. فلا يُمهَل ولا يُهمَل ليستعيد قواه من جديد.

قال الطبرسي: وفي الآية دلالة على وجوب إخراج الكفّار من مكّة المكرّمة. قال: والسنّة قد وردت بذلك[١]:

[٥٢٧٩/٢] وهو قوله ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»[٢].

[٥٢٨٠/٢] وأخرج أبو داوود بالإسناد إلى سعيد بن جُبير عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة؛ فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحوٍ ممّا كنت أجيزهم». قال ابن عبّاس: وسكت عن الثالثة[٣].

[٥٢٨١/٢] وعنه ﷺ قال: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلّا مسلماً»[٤].

[٥٢٨٢/٢] وعن ابن عبّاس عنه ﷺ قال: «لا تكون قبلتان في بلد واحد»[٥].

* * *

هذا، وقد جاء تعليلاً لجواز تلك المقاصّة العادلة قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. وفي موضع آخر: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٦]. حيث هدر النفوس في الفتن ـ وهي تعمّ ـ أشدّ وطأةً وأكبر متّسعاً من القتل في معركة القتال ـ وهي تخصّ ـ. كما أنّ الفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانيّة، وأشدّ من قتل النفس الّذي هو إزهاق الروح وإعدام للحياة في فرد أو أفراد بخصوصهم. ويستوي أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلي، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تُضلّ الناس وتُفسدهم وتُبعدهم عن منهج الله، وتُزيّن لهم الكفر والإلحاد والفسوق.

---

(١) مجمع البيان ٢: ٣٠.

(٢) مسند أحمد ٦: ٢٧٥، وفيه: لا يترك بجزيرة العرب دينان؛ البيهقي ٦: ١١٥.

(٣) أبو داوود ٣: ١٦٥ / ٣٠٢٩.

(٤) المصدر / ٣٠٣٠.

(٥) المصدر ٢: ٤١ / ٣٠٣٢.

(٦) البقرة ٢: ٢١٧.

وهذه النظرة الإسلاميّة لحرّيّة العقيدة، وإعطاؤها هذه القيمة الكبرى في حياة البشريّة. هي الّتي تتّفق مع طبيعة الإسلام ونظرته إلى غاية الوجود الإنساني؛ فغاية الوجود الإنساني هي العبادة، ويدخل في نطاقها كلّ نشاط خير يتّجه به صاحبه إلى الله. وأكرم ما في الإنسان حرّيّة الاعتقاد. فالّذي يسلبه هذه الحرّيّة ويفتنه عن دينه فتنة مباشرة أو بالواسطة، يجني عليه ما لا يجني عليه قاتل حياته. ومن ثَمَّ يدفعه بالقتل. لذلك لم يقل: «وقاتلوهم»، إنّما قال: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾. ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي حيث وجدتموهم، في أيّة حالةٍ كانوا عليها، وبأيّة وسيلة تملكونها، مع مراعاة أدب الإسلام في عدم المثلة أو الحرق أو القتل صبراً (القتلُ بزجرٍ).

[٥٢٨٣/٢] أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال: ارتداد المؤمن إلى الوثن أشدّ عليه من أن يُقتل مَحْقاً(١).

[٥٢٨٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك قال: الفتنة الّتي أنتم مقيمون عليها أكبر من القتل(٢).

[٥٢٨٥/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: فتنة الكفر(٣).

وعن آخرين: الفتنة الشرك(٤). أي الحالة الّتي عليها أهل الشرك من الزيغ والفساد في الأرض.

[٥٢٨٦/٢] وأخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر، أنّ رجلاً(٥) جاءه فقال: يا أبا عبدالرحمان،

---

(١) الدرّ ١: ٤٩٤؛ الطبري ٢: ٢٦١ / ٢٥٣٦؛ القرطبي ٢: ٣٥١، بلفظ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾: أي من أن يُقتل المؤمن. فالقتل أخفّ عليه من الفتنة.

(٢) الدرّ ١: ٤٩٤؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٢٦ / ١٧٢٧؛ ابن كثير ١: ٢٣٣.

(٣) الطبري ٢: ٢٦٢.

(٤) الطبري ٢: ٢٦١؛ الثعلبي ٢: ٨٨؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٢٦؛ عبدالرزّاق ١: ٣١٤.

(٥) قال ابن حجر: تقدّم في تفسير سورة البقرة ما أخرج سعيدبن منصور من أنّ السائل هو حيّان صاحب الدثنية. وروى أبوبكر النجّاد في فوائده أنّه الهيثم بن حنش. وقيل: نافع بن الأزرق. وسأذكر في الطريق الّتي بعد هذه قولاً آخر. قال: ولعلّ السائلين عن ذلك جماعة، أو تعدّدت القصّة. (فتح الباري ٨: ٢٣٢).

ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[1]. فما يمنعك أن لا تقاتل[2] كما ذكر الله في كتابه!؟ فقال: يا ابن أخي، أُعَيَّرُ بهذه الآية ولا أقاتل، أحبُّ إليّ من أن أُعَيَّر بهذه الآية الّتي يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[3]. قال: فإنّ الله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾! قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُفْتَنُ في دينه؛ إمّا يقتلوه وإمّا يوثّقوه[4]، حتّى كثر الإسلام فلم تكن فتنة!

فلمّا رأى [الرجلُ] أنّه لا يوافقه فيما يريد، قال: فما قولك في عليّ وعثمان؟[5]

قال ابن عمر: ما قولي في عليّ وعثمان؟ أمّا عثمان فكان الله قد عفا عنه. وأمّا عليّ فابن عمّ رسول الله ﷺ وخَتَنُه[6]، وأشار بيده. وقال: هو ذاك بيته أوسط بيوت النبيّ ﷺ. وفي رواية النسائي: «ولكن انظر إلى منزلته من نبيّ الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته، حيث ترونَ»[7].

[٥٢٨٧/٢] وأخرج عن سعيد بن جُبَير، قال: خرج إلينا ابن عمر، فقال له رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمّد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس كقتالكم على المُلك.[8] يشير إلى ما خاضه ابن الزبير وآل أميّة في قتال دامٍ لا شأن له

---

(١) الحجرات ٤٩: ٩.

(٢) أي ما يمنعك من الجهاد بأن لا تقاتل. قال ابن حجر: «لا» زائدة. وقد تقدّم تقريره في تفسير سورة الأعراف عند قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾. (فتح الباري ٨: ٢٣٢). (٣) النساء ٤: ٩٣.

(٤) قال ابن حجر: إسقاط النون من غير جازم ولا ناصب ثابت في اللغة وشائع. ويروى بإثبات النون أيضاً. (فتح الباري ٨: ٢٣٣).

(٥) قال ابن حجر: يبدو أنّ السائل كان من الخوارج، فإنّهم كانوا يتوالون الشيخين ويحطّون عثمان وعليّاً، فردّ عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبيّ ﷺ والاعتذار عمّا عابوا به عثمان من الفرار يوم أحد، بأنّ الله عفى عنه. قال: وقد عابوه فرارَه يوم أحد، وغيابَه عن بدر وعن بيعة الرضوان.

(٦) الخَتَن: زوج الابنة.

(٧) البخاري ٥: ١٥٧. وصحّحنا الحديث وأكملناه على شرح ابن حجر في الفتح ٨: ٢٣٣.

(٨) البخاري ٥: ٢٠٠، و٨: ٩٥.

سوى الاستيلاء على المُلك.

[٥٢٨٨/٢] وأخرج البغوي عن نافع، قال: جاء رجل إلى ابن عمر في فتنة ابن الزبير، فقال: ما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أنّ الله حرّم دم أخي! قال: ألا تسمع ما ذكره الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾[١]؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، لأن أُعيَّر بهذه الآية ولاأقاتل، أحبّ إليّ من أن أُعيَّر بالآية الّتي يقول الله تعالى فيها: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً...﴾[٢]! قال الرجلُ: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟[٣] قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً، وأنتم [اليوم] تريدون أن تقاتلوا حتّى تكون فتنه ويكون الدين لغيرالله![٤].

[٥٢٨٩/٢] وعن سعيد بن جُبير، قال: قال رجل لابن عمر: كيف ترىٰ في قتال الفتنة؟ فقال: هل تدري ما الفتنة؟ كان محمّد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس لكم غنىً عن الملك![٥].

[٥٢٩٠/٢] وجاء رجل إلى سعد بن أبي وقّاص[٦] وقال له: ألا تخرج تقاتل مع الناس حتّى لا تكون فتنة؟ فقال سعد: قد قاتلتُ مع رسول الله ﷺ حتّى لم تكن فتنة، فأمّا أنتم تريدون أن أقاتل حتّى تكون فتنة![٧]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

إذ أنّ المطاردة لأذناب الكفر والفساد، لا تعني هتك حرمات الله، ما أمكن الحفاظ على

(١) الحجرات ٤٩: ٩.
(٢) النساء ٤: ٩٣.
(٣) البقرة ٢: ١٩٣؛ الأنفال ٨: ٣٩.
(٤) البغوي ١: ٢٣٨.
(٥) المصدر.
(٦) انعزل بعد مقتل عثمان، وخذل إمامَ المتّقين عليّاً أميرالمؤمنين ﷺ رغم وصيّة النبيّ ﷺ بمناصرته، ومن ثَمّ شَمَلَتْهُ دعوة الرسول ﷺ: «واخذُل من خَذَله». فكان يتردّد إلى معاوية، حتّى دعاه إلى بيعة يزيد، فأبى ـ وكان يطمع في الخلافة ـ فدسّ معاوية إليه السمّ فقتله، كما سمّ الإمامَ الزكيَّ الحسنَ بن عليّ ﷺ. (أبوالفرج الأصبهاني ـ مقاتل الطالبيّين: ٧٣ ـ ط: القاهرة ١٩٤٩ ـ؛ قاموس الرجال ٥: ٢٥ / ٣١٣٩).
(٧) الدرّ ١: ٤٩٦.

حرمتها والأخذ بقداستها. نعم ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. حيث لاينبغي المداهنة مع المعتدي الهاتك لحرمات الله. ليستغلّوها فرصةً لضرب المؤمنين، فيما حسبوا منهم عدم المقابلة حينذاك.

ومن ثمّ فقد حلّ التقاصّ والمقابلة بالمثل: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ لحينهم من غير إمهال. ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي مقابلة اللَّدَّة بالشِّدَّة ﴿جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ جزاءً متناسباً مع صنيعهم اللئيم.

أمّا ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ وارعووا ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

والانتهاء الّذي يستأهل غفران الله ورحمته، هو الانتهاء عن لدد الكفر والشقاق، لامجرّد الانتهاء عن قتال المسلمين أو فتنتهم عن الدين على حين فترة. فالانتهاء عن ذلك قصاراه أن يهادنهم المسلمون في فترة محدودة، ولكنّه لايؤهّل لمغفرة الله ورضوانه. فالتلويح بالمغفرة والرحمة هنا يقصد به إطماع الكفّار في الدين، وإعادة النظر في صنيعهم هذا اللدود. وليرعووا عن الجهل إلى الرشاد، علّهم ينالوا المغفرة والرضوان، بعد ذاك التمادي في الكفر والعدوان.

* * *

ثمّ أخذ ـ سبحانه ـ في بيان السرّ لهذه المقابلة والمناجزة ضدّ الكفر والشقاق. وأنّ الجماعة المسلمة مكلّفة أن تظلّ تجاهد وتكافح حتّى تقضي على هذه القوى المعتدية والظالمة، قضاءً على جذورها في الأعماق.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾. وكرّر إلقاء الضوء على جانب رحمة الإسلام وعطفه الشفيق على بني الإنسان، مهما أخذوا في العتوّ والنفور.

قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾

[٥٢٩١/٢] أخرج أحمد والثعلبي عن سليم بن عامر، قال: سمعت المقداد بن الأسود يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لايبقى على ظهر الأرض بيت مَدَر وَلاوبر إلّا أدخله الله كلمة الإسلام، بعزّ عزيز أو ذلّ ذليل؛ إمّا يُعزّهم الله ـ عزّ وجلّ ـ فيجعلهم من أهلها فيعزوا به، وإمّا يذلّهم فيدينون لها»[1].

(١) مسند أحمد ٦: ٤؛ الثعلبي ٢: ٨٩ / ٦٩؛ كنزالعمّال ١: ٩٨ / ٤٣٧؛ أبوالفتوح ٣: ٧٤ ـ ٧٥؛ مجمع الزوائد ٦: ١٤، قال الهيثمي: ورجال الطبراني رجال الصحيح.

[٥٢٩٢/٢] وأخرج مسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إلـه إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءَهم وأموالَهم إلّا بحقّها، وحسابُهم على الله». ثـمّ قـرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾(١). (٢)

[٥٢٩٣/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ قال: حتّى يقال: لا إلـه إلّا الله، عليها قاتل رسول الله ﷺ، وإليها دعا. قال: وذُكر لنا أنّ النبيّ ﷺ كان يقول: «إنّ الله أمرني أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إلـه إلّا الله ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قال: وإنّ الظالم الّذي أبى أن يقول: لا إلـه إلّا الله، يقاتَل حتّى يقول: لا إلـه إلّا الله»(٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

فإذا انتهى الظالمون عن ظلمهم، وكفّوا عن الحيلولة بين الناس وربّهم، فلا عدوان عليهم ـ أي لا مناجزة لهم ـ لأنّ الجهاد إنّما يوجَّه إلى الظلم والظالمين.

ويسمّى دفع الظالمين ومناجزتهم عدواناً من باب المشاكلة اللفظيّة، وإلّا فهو عدلٌ وقسطٌ ودفعٌ للعدوان عن المظلومين.

إذن فعلى الجماعة المسلمة أن تقوم في وجه العدوان بكلّ قوّة، وتحطّم طاقات الكفر والشقاق، لتطلق الناس أحراراً، مفسوحاً لهم مجال الاستماع والاختيار والاهتداء.

* * *

ثمّ يبيّن حكم القتال في الأشهر الحرم، كما بيّن حكمه عند المسجدالحرام: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

فالّذي ينتهك حرمة الشهر الحرام، فجزاؤه أن يُحرَم الضمانات الّتي يكفلها له الشهر الحرام، وقد جعل الله البيت الحرام واحةً للأمن والسلام في المكان، كما جعل الأشهر الحرم ساحةً للأمن

---

(١) الغاشية ٨٨: ٢٢.

(٢) مسلم ١: ٣٩؛ ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ / ٣٩٢٨، كتاب الفتن؛ الترمذي ٥: ١١٠ / ٣٣٩٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ الحاكم ٢: ٥٢٢؛ البخاري ١: ١٠٢ ـ ١٠٣، عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ وبخلاف في اللفظ.

(٣) الدرّ ١: ٤٩٥؛ الطبري ٢: ٢٦٤ / ٢٥٥٠.

والسلام في الزمان، تصان فيها الدماء والحُرُمات والأموال. فمن أبى أن يستظلّ غيره بهذه الواحة أو أن يُنْعم بفيء تلك الساحة، وحاول حرمان المسلمين منها، فجزاؤه أن يُحْرَم هو منها بطريق أولى. والّذي ينتهك الحرمات لاتُصان حُرُماته. فالحرمات قصاص ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾[1].

[٥٢٩٤/٢] أخرج أبو داوود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عبّاس في قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[2] وقوله: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَـٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[3] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[4] قال: هذا ونحوه نزل بمكّة، والمسلمون يومئذ قليل، فليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يتجازى منهم أن يتجازى بمثل ما أُوتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل، فلمّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعزّ الله سلطانه أَمَر الله المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، ولا يعدُوَ بعضُهم على بعض كأهل الجاهليّة، فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[5]. يقول: ينصره السلطان حتّى ينصفه من ظالمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحميّة الجاهليّة ولم يرضَ بحكم الله تعالى[6].

[٥٢٩٥/٢] وأخرج أحمد وابن جرير والنحّاس في ناسخه عن جابر بن عبدالله قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلّا أن يُغزَى. وكان يغزو حتّى إذا حضر ذلك (أي الشهر الحرام) أقام حتّى ينسلخ[7].

[٥٢٩٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ وذلك أنّ النبيّ ﷺ والمسلمين ساروا إلى مكّة محرمين بعمرة، ومن كان معه عام الحديبيّة، لستّ سنين من هجرته إلى المدينة، فصدّهم مشركو مكّة، وأهدى أربعين بدنة ـ ويقال مائة بدنة ـ فردّوه وحبسوه شهرين لايصل إلى البيت، وكانت بيعة الرضوان عامئذٍ. فصالحهم النبيّ ﷺ على أن ينحر الهدي مكانه في

---

(١) يونس ١٠: ٢٧.
(٢) الشورى ٤٢: ٤٠.
(٣) الشورى ٤٢: ٤١.
(٤) النحل ١٦: ١٢٦.
(٥) الإسراء ١٧: ٣٣.
(٦) الدرّ ١: ٤٩٨؛ الطبري ٢: ٢٧٢ / ٢٥٧٣؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٢٩ / ١٧٤٠؛ البيهقي ٨: ٦١.
(٧) الدرّ ١: ٤٩٩؛ مسند أحمد ٣: ٣٤٥؛ الطبري ٢: ٤٧١ / ٣٢٥٠، ذيل الآية ٢١٧؛ ابن كثير ١: ٢٣٥.

أرض الحرم ويرجع فلا يدخل مكّة، فإذا كان العام المقبل خرجت قريش من مكّة وأخلوا له مكّة ثلاثة أيّام. ليس مع المسلمين سلاح إلّا في غمده فرجع النبيّ ﷺ ثمّ توجّه من فوره ذلك إلى خيبر، فافتتحها في المحرّم ثمّ رجع إلى المدينة، فلمّا كان العام المقبل، وأحرم النبيّ ﷺ وأصحابُه بعمرة في ذي القعدة وأهدوا ثمّ أقبلوا من المدينة، فأخلى لهم المشركون مكّة ثلاثة أيّام، وأدخلهم الله مكّة فقضوا عمرتهم ونحروا البُدْن، فأنزل الله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ الّذي دخلتم فيه مكّة هذا العام ﴿بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ يعني الّذي صدّوكم فيه العام الأوّل[1].

[٥٢٩٧/٢] وأخرج ابن جرير عن السدّي: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ قال: لمّا اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبيّة في ذي القعدة سنة ستّ من مهاجره صدّه المشركون، وأبوا أن يتركوه، ثمّ إنّهم صالحوه على أن يُخلوا له مكّة من عام قابل ثلاثة أيّام يخرجون ويتركونه فيها، فأتاهم رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر من السنة السابعة، فخلّوا له مكّة ثلاثة أيّام[2].

[٥٢٩٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: خرج النبيّ ﷺ معتمراً في ذي القعدة معه المهاجرون والأنصار حتّى أتى الحديبيّة فخرجت إليه قريش فردّوه عن البيت حتّى كان بينهم كلام وتنازع، حتّى كاد يكون بينهم قتال، فبايع النبيُّ ﷺ أصحابَه وعدّتهم ألف وخمسمائة، تحت الشجرة، وذلك يوم بيعة الرضوان. فقاضاهم النبيّ ﷺ فقالت قريش نقاضيك على أن تنحر الهدي مكانه وتحلق وترجع حتّى إذا كان العام المقبل نخلّي لك مكّة ثلاثة أيّام ففعل، فخرجوا إلى عكاظ فأقاموا فيها ثلاثة أيّام، واشترطوا عليه أن لا يدخلها بسلاح إلّا بالسيف، ولا يخرج بأحد من أهل مكّة إن خرج معه، فنحر الهدي مكانه وحلق ورجع، حتّى إذا كان في قابل من تلك الأيّام دخل مكّة وجاء بالبُدْن معه، وجاء الناس معه فدخل المسجد الحرام، فأنزل الله عليه: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[3] وأنزل عليه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ الآية[4].

---

(١) تفسير مقاتل ١: ١٦٨ ـ ١٦٩. (٢) الطبري ٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٠ / ٢٥٦٧.

(٣) الفتح ٤٨: ٢٧.

(٤) الدرّ ٧: ٥٣٩، ذيل سورة الفتح ٤٨: ٢٧؛ المصنّف ٨: ٥٠٨ / ٦، باب ٣٠؛ أسباب النزول للواحدي: ٣٣ ـ ٣٤، عن ابن عبّاس؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، عن أبي العالية؛ الثعلبي ٢: ٩٠؛ الطبري ٢: ٢٧٠.

[٥٢٩٩/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: أقبل نبيّ الله ﷺ وأصحابه معتمرين في ذي القعدة ومعهم الهدي، حتّى إذا كانوا بالحديبيّة فصدّهم المشركون، فصالحهم نبيّ الله أن يرجع عامه ذلك ويعود من العام المقبل، فيكون بمكّة ثلاث ليال ولا يدخلوها إلّا بسلاح الراكب، ولا يخرج بأحد من أهل مكّة. فنحروا الهدي بالحديبيّة وحلقوا وقصّروا حتّى إذا كان من العام المقبل، أقبل نبيّ الله وأصحابه معتمرين في ذي القعدة حتّى دخلوا فأقام بها ثلاث ليال، وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردّوه يوم الحديبيّة، فأقصّه الله منهم[١] وأدخله مكّة في ذلك الشهر الّذي كانوا ردّوه فيه في ذي القعدة، فقال الله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾.[٢]

[٥٣٠٠/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ قال: فخرت قريش بردّها رسول الله ﷺ يوم الحديبيّة محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام، فأدخله الله مكّة من العام المقبل، فقضى عمرته وأقصّه ما حيل بينه وبين يوم الحديبيّة[٣].

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ﴾. فإنّ إباحة الجزاء بالمثل إنّما توضع في حدودها المعقولة فلا تُتعدّى، حيث لاتباح الحرمات إلّا بقدر الضرورات. فلا يُتجاوز ولا يغالى فيها.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. إيحاء بأنّ النصر والغلبة إنّما يُضمنان لمن أخذ طريق العدل واتّقى الحيف والسَّرَف. «ومن كان لله كان الله معه».

ملحوظة

احتار بعض المفسّرين في انتظام هذه الآيات، من قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ إلى تمام

(١) يقال: أقصّ الأمير فلاناً من فلان: انتقم له منه. (٢) الدرّ ١: ٤٩٧ـ٤٩٨؛ الطبري ٢: ٢٦٩ / ٢٥٦٥.

(٣) الدرّ ١: ٤٩٧؛ الطبري ٢: ٢٦٩ / ٢٥٦٤، وفيه: العام المقبل من ذي القعدة، وفيه أيضاً: وأقصّه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبيّة؛ مجمع البيان ٢: ٣٣، وزاد: وهو معنى قول قتادة والضحّاك والربيع وعبدالرحمان بن زيد وروي عن ابن عبّاس وأبي جعفر الباقر ﷺ مثله؛ التبيان ٢: ١٥٠.

الآيات: ١٩٠ ـ ١٩٤ من سورة البقرة. فحسبوا فيها تخالفاً في ظاهر تعابيرها، حتّى لجأ بعضهم إلى دعوى وقوع نسخ فيها بعضها لبعض، فزعم أنّ آياتٍ متقارنةً بعضُها نسخ بعضاً، مع أنّ الأصل في آياتٍ متقارنةٍ في سورة واحدة، ومتناسبةٍ بعضُها مع البعض، أنّها نزلت كذلك جميعاً؛ ومع ما في هاته الآيات من حروف العطف الآبية من دعوى كون بعضها قد نزلت مستقلّةً عن قرينتها، وليس هنا مايُلجىء إلى دعوى النسخ!؟[1]

قال أبو عبدالله القرطبي: للعلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قولان، أحدهما: أنّها محكمة. والثاني: أنّها منسوخة.

[٥٣٠١/٢] ١ ـ قال مجاهد: الآية محكمة، لايجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلّا بعد أن يقاتل.[2] و به قال طاووس. وهو الّذي يقتضيه نصّ الآية، وهو الصحيح من القولين. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

[٥٣٠٢/٢] وفي الصحيح عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلّا ساعةً من نهار، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة»[3].

[٥٣٠٣/٢] ٢ ـ وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4].

[٥٣٠٤/٢] وقال مقاتل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. ثمّ نَسَخَ هذا قولُه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم.

وممّا احتجّوا به أنّ «براءة» نزلت بعد «البقرة» بسنتين، وأنّ النبيّ ﷺ دخل مكّة وعليه المِغْفَر[5]. فقيل: إنّ ابن خَطَل متعلّق بأستار الكعبة! فقال: «اقتلوه».

وقال ابن خُوَيْزِ مَنْداد: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ منسوخة؛ لأنّ الإجماع قد تقرّر بأنّ العدوّ لو استولى على مكّة وقال: لأقاتلكم وأمنعكم من الحجّ، ولا أبرح من مكّة، لوجب قتاله، وأن

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢: ٢٠٠.
(٢) الطبري ٢: ٢٦٢ / ٢٥٢٤؛ الثعلبي ٢: ٨٨.
(٣) القرطبي ٢: ٣٥١؛ ابن كثير ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٤) التوبة ٩: ٥.
(٥) زَرَدٌ يُنسج من الدروع على قَدَر الرأس، يُلبس تحت القلنسوة.

يُبْدَأ بالقتال. فمكّة وسائر البلاد سواء. وإنّما قيل فيها: هي حرام، تعظيماً لها.

[٥٣٠٥/٢] ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح، وقال: «احصدهم بالسيف حتّى تلقاني على الصفا»! حتّى جاء العبّاس فقال: يا رسول الله ﷺ ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم، ويجوز أن تكون منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

قال القرطبي، وأمّا ما احتجّوا به من قتل ابن خَطَل وأصحابه، فلا حجّة فيه، فإنّ ذلك كان في الوقت الّذي أُحلّت له مكّة، وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يُريق دماء من شاء من أهلها، في الساعة الّتي أُحلّ فيها القتالُ. فثبت وصحّ أنّ القول الأوّل أصحّ، والله أعلم[(١)].

[٥٣٠٦/٢] وهكذا أخرج ابن جرير عن الربيع: أنّ آية النهي عن القتال عند المسجد الحرام، نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[(٢)].

[٥٣٠٧/٢] وأخرج الثعلبي عن مقاتل بن حيّان، قال ـ في قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ـ: أي حيث أدركتموهم في الحلّ والحرم. وصارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. ثمّ نسختها آية السيف في «براءة»[(٣)]. فهي ناسخة منسوخة![(٤)]

[٥٣٠٨/٢] وأخرج ابن جرير عن قتادة، قال: أمر الله نبيّه أن يقاتل المشركين عند المسجد الحرام إلّا أن يبدأوا فيه بقتال. ثمّ نسخ الله ذلك بآية السيف في براءة. فأمر الله نبيّه ﷺ إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحلّ والحرم وعند البيت، حتّى يشهدوا الشهادتين[(٥)].

[٥٣٠٩/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داوود والنحّاس معاً عن قتادة، قال: قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ و قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[(٦)]، فكان كذلك، حتّى نسختهما آية السيف في براءة؛ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[(٧)] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[(٨)].[(٩)].

---

(١) القرطبي ٢: ٣٥١ـ٣٥٣.
(٢) الطبري ٢: ٢٦٢ـ٢٦٣ / ٢٥٤٤.
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. (التوبة ٩: ٥).
(٤) الثعلبي ٢: ٨٨؛ البغوي ١: ٢٣٧.
(٥) الطبري ٢: ٢٦٢؛ عبدالرزّاق ١: ٣١٥ / ١٩٨.
(٦) البقرة ٢: ٢١٧.
(٧) التوبة ٩: ٥.
(٨) التوبة ٩: ٣٦.
(٩) المصنّف ٨: ٤٦٨ / ١، باب ٢٤؛ الدرّ ١: ٤٩٥.

[٥٣١٠/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبة وأبو داوود في ناسخه عن قتادة وعن الربيع بن أنس، قالا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ نُسخ بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[1].

* * *

قال أبو بكر الجصّاص: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، إذا كان نازلاً مع أوّل الخطاب، عند قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فغير جائز أن يكون ناسخاً له، لأنّ النسخ لايصحّ إلّا بعد التمكّن من الفعل، وغير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد، وإذاكان الجميع مذكوراً في خطاب واحد ـ على ما يقتضيه نسق التلاوة ونظام التنزيل ـ فغير جائز لأحد إثبات تاريخ الآيتين، وتراخي نزول إحداهما عن الأخرى، إلّا بالنقل الصحيح. ولايمكن لأحد دعوى نقل صحيح في ذلك. وإنّما روي ذلك عن الربيع بن أنس، فقال: هو منسوخ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. وقال قتادة: هو منسوخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

قال: وجائز أن يكون ذلك تأويلاً منه ورأياً. ثمّ أخذ في نقضه بتفصيل[2].

وقال ابن كثير:

[٥٣١١/٢] روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، قال: إنّها أوّل آية نزلت بالمدينة بشأن القتال، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكفّ عمّن كفّ عنه، حتّى نزلت آية النسيف في براءة.

قال: وكذا قال عبدالرحمان بن زيد بن أسلم[3]، حتّى قال: إنّها منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

قال: وفي هذا نظر، لأنّ قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إنّما هو تهييج وإغراء بالأعداء الّذين همّتهم قتال الإسلام وأهله. أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا

---

(١) الطبري ٢: ٢٦٢/ ٢٥٤٢؛ الدرّ ١: ٤٩٤ ـ ٤٩٥؛ الثعلبي ٢: ٨٨؛ البغوي ١: ٢٣٧.

(٢) أحكام القرآن ١: ٢٥٩.

(٣) فيما أخرجه ابن جرير عنه في التفسير ٣: ٢٥٨/ ٢٥٣٠؛ في رواية أبي جعفر عن الربيع؛ أبو الفتوح ٣: ٦٨ ـ ٦٩.

يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾. ولهذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي لتكون همّتكم منبعثةً على قتالهم، كما همّتهم منبعثةٌ على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم الّتي أخرجوكم منها، قصاصاً[1].

وقال سيّدنا العلّامة الطباطبائي: سياق الآيات الخمس (١٩٠ ـ ١٩٤) يدلّ على أنّها نزلت جميعاً، وقد سيق الكلام فيها لبيان غرض واحد، وهو: تشريع القتال لأوّل مرّة مع مشركي قريش، حيث فيها التعرّض لإخراجهم حيث أخرجوا المؤمنين، وللفتنة، وللقصاص، والنهي عن مقاتلتهم عند المسجدالحرام حتّى يقاتلوا عنده. وكلّ ذلك يرتبط بشأن مشركي قريش.

كما أنّ فيها تعرّضاً لأحكام الجهاد: فقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ بيان للهدف الأصل من الجهاد. وقوله: ﴿لاتَعْتَدُوا﴾ تحديد له من حيث الانتظام. وقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾ تحديد من حيث التشديد. وقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ تحديد من حيث المكان. وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ تحديد من حيث الأمد. وقوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، بيان أنّه من الأخذ بالمثل. وهكذا.

قال: فيقرب في النظر أن يكون نزول مجموع الآيات الخمس لشأن واحد، من غير أن يكون بعضها نسخ بعضاً، كما احتمله البعض. ولا أن تكون نازلة في شؤون شتّى، كما ذكره آخرون[2].

* * *

[٥٣١٢/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى محمّد بن سنان عن العلاء بن فُضَيل، قال: سألته عن المشركين، أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله، ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ﴾.

قال: والروم ـ في ذلك ـ بمنزلة المشركين، لأنّهم لايعرفون للشهر الحرام حرمة ولاحقّاً، فهم يبتدئون بالقتال فيه. وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمة فاستحلّوه فاستُحِلَّ منهم. وأهل البغي يُبتدأون بالقتال[3].

---

(١) ابن كثير ١: ٢٣٣. (٢) الميزان ٢: ٦٠ ـ ٦١.

(٣) التهذيب ٦: ١٤٢ / ٢٤٣.

ورواه العيّاشيّ أيضاً إلى قوله: ﴿وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ﴾[(١)].

[٥٣١٣/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم؟ قال: يضيّق عليه حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ! قال: قلت: فما تقول فيمن قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. قال: هذا هو في الحرم. قال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾»[(٢)].

قال الطبرسي ـ في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ـ: روي عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[(٣)]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ناسخ لقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾[(٤)][(٥)].

* * *

قلت: هناك فرق بين النسخ بمعناه المصطلح، وهو إبطال حكم سابق رأساً وإبداء حكم جديد. والنسخ بمفهومه اللّغوي العام، وهو مطلق التغيير في الحكم السابق، بتقييد أو تخصيص ونحو ذلك، ومنه التدرّج في التشريع، من أخفّ إلى أثقل تدريجاً حتّى يبلغ الكمال.

وذلك كما في تشريع المنع عن الخمر تدريجاً حتّى صدر الحكم بالمنع من شربها بتاتاً.

وهكذا مسألة التعرّض للمشركين المناوئين للإسلام. فأوّلاً جاء النهي عن مكافأتهم، نظراً لمكان ضعف المسلمين. ثمّ جاء الترخيص في مقابلتهم شيئاً فشيئاً، حتّى صدر الأمر بمناجزتهم مناجزة استئصال.

وهذا من نوع التشريع المدرّج، وكانت مقاطع التدريج، كلّ مقطع نسخاً لما قبله، وقد اصطلحنا عليه بالنسخ المشروط. حيث لو أعيدت الحالة السابقة ـ لاسمح الله ـ كان التكليف هو ما يخصّه من الحكم المناسب له.

وقد شرحنا هذا الجانب في مسألة النسخ في «التمهيد»[(٦)].

---

(١) العيّاشيّ ١: ١٠٥/ ٢١٦.
(٢) الكافي ٤: ٢٢٧/ ٤؛ البرهان ١: ٤١٩/ ٢.
(٣) النساء ٤: ٧٧.
(٤) الأحزاب ٣٣: ٤٨.
(٥) مجمع البيان ٢: ٢٩.
(٦) راجع: التمهيد ٢: ٢٦٣ ـ ٢٩١.

قال تعالى:

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

وهذا التذييل لآيات القتال، ينبؤك عن أهمّيّة دور المال في تشييد بناء الجماعة المسلمة، جنباً إلى جنب الرجال الأكفاء. فإنّ الجهاد كما يحتاج للرجال يحتاج للمال، ولقد كان المجاهد المسلم آنذاك يُجهِّز نَفْسَه بعُدَّة القتال ومركب القتال وزاد القتال، لم تكن هناك رواتبُ يتناولها القادة والجند، إنّما كان هناك تطوّع بالنفس وتطوّع بالمال، وهذا ما تصنعه العقيدة حين تقوم عليها النُّظُم؛ إنّها لاتحتاج حينذاك أن تُنفق لتحمي نفسها من أهلها أو من أعدائها، إنّما يتقدّم الجند ويتقدّم القادة متطوّعين ينفقون هم عليها!

ولكنّ كثيراً من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد، والذود عن منهج الله وراية العقيدة، لم يكونوا يجدون ما يُزوّدون به أنفسهم، ولا ما يتجهّزون به من عُدَّة الحرب ومركب الحرب، وكانوا يأتون النبيّ ﷺ يطلبون أن يحملهم إلى ميدان المعركة البعيد الّذي لايُبلَغ على الأقدام، فإذا لم يجد ما يحملهم عليه ﴿تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾[(١)].

ومن ثمّ كثرت التوجيهات القرآنيّة والنبويّة إلى الإنفاق في سبيل الله، الإنفاق لتجهيز الغُزاة، وقد صاحبت الدعوةَ إلى الجهاد، الدعوةُ إلى الإنفاق في معظم المواضع.

[٥٣١٤/٢] أخرج ابن جرير عن ابن جُريج، قال: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: يقول: أنفقوا في سبيل الله ما قلّ وكثر. قال: وقال لي عبدالله بن كثير: نزلت في النفقة في سبيل الله[(٢)].

[٥٣١٥/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان، في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قال: في طاعة الله[(٣)].

---

(١) التوبة ٩: ٩٢.

(٢) الطبري ٢: ٢٧٦/ ٢٥٨٧.

(٣) ابن أبي حاتم ١: ٣٣٠/ ١٧٤٣.

[٥٣١٦/٢] وأخرج البغوي عن عياض بن غُطيف قال: أتينا أبا عبيدة نعوده. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله، فبسبعمائة، ومن أنفق على أهله فالحسنة بعشر أمثالها»(١).

[٥٣١٧/٢] وأخرجه البخاري في التاريخ، وفيه: «... ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً أو أماط أذىً، فبعشرة أمثالها»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

وهنا يعدّ الإمساك عن الإنفاق تهلكة للنفس وللجماعة، جاء النهي عنها بشدّةٍ وحذر.

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض ولتشييد معالم الحكم الإسلامي سعياً وراء تثبيتها وتنميتها وظهورها عبر الآفاق.

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. حيث الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله، تهلكة للنفس بالشحّ المقيت، وتهلكة للجماعة بالضعف ووهن القوى عن القيام وأداء التكليف الواجب، ومن ثَمَّ فتورٌ عن بثّ الدعوة والدفاع عن كيانها.

ولا تزال النُظُم قائمة على أساس التضحية وبذل الوسع دون رواجها وانتشارها، وللدفاع عن حيويّتها عبر الوجود. ودونه الوقفة والنكسة والرجوع إلى الوراء. وأخيراً إلى الهلاك والدمار.

وبذلك تعلَّل مشروعيّة الضرائب الماليّة في جميع النُظُم في إقامتها وإدامتها. حيث المال طاقة يمكن تبديلها إلى أيّ طاقة يقوم عليها نظام الحكم. والّتي بدونها تتعاقس وتتلاشى ويذهب رواؤها عن صفحة الوجود.

والإلقاء باليد كناية عن التسبّب عن قصد خسيس، فكأنّه هو ألقى نفسه في مهاوي الهلاكة، حيث امتنع عن الحفاظ على كيانه والتثبيت من أسسه ودعائمه.

---

(١) البغوي ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ / ١٧٣.

(٢) التاريخ الكبير ٧: ٢١ / ٩٣؛ أبوالفتوح ٣: ٨٠.

قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

إنّها مرتبة أرقى من مراتب الإيثار في سبيل الله. هي مرتبة الفضل ـ فوق الواجب ـ والإحسان هو القصد في البذل، دون السرف والإقتار.

[٥٣١٨/٢] قال الإمام الصادق عليه السلام: «﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني المقتصدين»[1].

[٥٣١٩/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى عبدالملك بن عمرو الأحول، قال: «تلا أبو عبدالله عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[2]. قال: فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده، فقال: هذا الإقتار. ثمّ قبض قبضةً أخرى فأرخى كفّه كلّها، فقال: هذا الإسراف. ثمّ قبض أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها، وقال: هذا القوام»[3].

[٥٣٢٠/٢] وروى بالإسناد إلى ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل الله ماكان أحسن ولا أوفق[4] أليس يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني المقتصدين!»[5]

[٥٣٢١/٢] وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: لمّا أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون: ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء، قال: فقال: أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، قال: أنفقوا وأنا أرزقكم[6].

[٥٣٢٢/٢] وأخرج ابن جرير عن الحسن قال: أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله، وأخبرهم أنّ ترك النفقة في سبيل الله التهلكة[7].

[٥٣٢٣/٢] وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في الشعب عن الحسن في قوله: ﴿بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

---

(١) الكافي ٤: ٥٣ / ٧.
(٢) الفرقان ٢٥: ٦٧.
(٣) الكافي ٤: ٥٤ ـ ٥٥ / ١.
(٤) أي ما أحسنه و أوفقه! فعل تعجّب.
(٥) نورالثقلين ١: ١٧٩؛ الكافي ٤: ٥٣ / ٧؛ العيّاشيّ ١: ١٠٦ / ٢١٨؛ البحار ٩٣: ١٦٨ / ١٢.
(٦) الطبري ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦ / ٢٥٨٤.
(٧) الطبري ٢: ٢٧٦ / ٢٥٨٦؛ الثعلبي ٢: ٩١؛ البغوي ١: ٢٣٩؛ التبيان ٢: ١٥٢.

التَّهْلُكَةِ﴾ قال: هو البخل[(١)].

[٥٣٢٤/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس، قال: التهلكة عذاب الله[(٢)].

[٥٣٢٥/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: إذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوّة فتُلقي بيديك إلى التهلكة[(٣)].

[٥٣٢٦/٢] وأخرج عبد بن حميد وأبو داوود والترمذي وصحّحه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبّان والحاكم وصحّحه والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أسلم أبي عمران قال: كنّا بالقسطنطينيّة وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج صفّ عظيم من الروم، فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتّى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يُلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيّوب صاحب رسول الله ﷺ فقال: يا أيّها الناس إنّكم تتأوّلون هذه الآية هذا التأويل؟! وإنّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنّا لمّا أعزّ الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله ﷺ: إنّ أموالنا قد ضاعت، وإنّ الله قد أعزّ الإسلام وكثُر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع فيها، فأنزل الله على نبيّه يَرُدُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو[(٤)].

---

(١) الدرّ ١: ٤٩٩؛ شعب الإيمان ٧: ٤٤١/ ١٠٩٠٢؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٣/ ١٧٥١.

(٢) الدرّ ١: ٥٠١؛ الطبري ٢: ٢٨١/ ٢٥٩٥؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٢/ ١٧٤٩؛ الثعلبي ٢: ٩٣، بلفظ: عن ابن عبّاس قال: التهلكة عذاب الله عزّ وجلّ يقول: لاتتركوا الجهاد فتعذّبوا. دليله قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾. (التوبة ٩: ٣٩)؛ أبوالفتوح ٣: ٨٢.

(٣) الطبري ٢: ٢٧٦ـ ٢٧٧/ ٢٥٨٩.

(٤) الدرّ ١: ٥٠٠؛ أبو داوود ١: ٥٦٤/ ٢٥١٢؛ الترمذي ٤: ٢٨٠/ ٤٠٥٣؛ النسائي ٦: ٢٩٩/ ١١٠٢٩؛ الطبري ٢: ٢٧٩ـ ٢٨٠/ ٢٥٩٤؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٠ـ ٣٣١/ ١٧٤٣؛ ابن حبّان ١١: ٩ـ ١٠/ ٤٧١١؛ الحاكم ٢: ٢٧٥؛ الكبير ٤: ١٧٦ـ ١٧٧/ ٤٠٦٠؛ البيهقي ٩: ٤٥؛ البغوي ١: ٢٤٠/ ١٧٤؛ الثعلبي ٢: ٩٢ـ ٩٣.

[٥٣٢٧/٢] وأخرج سفيان بن عيينة وعبد بن حميد عن مجاهد: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: لا يمنعنّكم النفقة في حقٍّ خيفةَ العَيلةِ[١].

[٥٣٢٨/٢] وأخرج ابن جرير عن الضحّاك، قال: التهلكة: أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله[٢].

[٥٣٢٩/٢] وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال: كانوا يُسافرون ويَغْزُون ولا ينفقون من أموالهم، فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله[٣].

[٥٣٣٠/٢] وأخرج عن السدّي: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يقول: أنفق في سبيل الله ولو عقالاً، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ تقول: ليس عندي شيء[٤].

[٥٣٣١/٢] وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر عن ابن عبّاس في الآية قال: ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله[٥].

[٥٣٣٢/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس، قال: لا يقولنّ الرجل: لا أجد شيئاً قد هلكت، فليتجهّز ولو بمشقص[٦].

[٥٣٣٣/٢] أخرج وكيع وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وعبدبن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حذيفة في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة[٧].

---

(١) الدرّ ١: ٥٠٠؛ الطبري ٢: ٢٧٥ / ٢٥٨٠، بلفظ: قال: تمنعكم نفقة؛ القرطبي ٢: ٣٦٢، بلفظ: قال حذيفة بن اليمان وابن عبّاس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس: المعنى: لاتلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفقه؛ البغوي ١: ٢٣٩؛ الثعلبي ٢: ٩١، وفيه: لاتمنعكم؛ أبوالفتوح ٣: ٧٩.

(٢) الطبري ٢: ٢٧٦ / ٢٥٨٨.

(٣) الدرّ ١: ٤٩٩؛ الطبري ٢: ٢٧٥ / ٢٥٨١؛ الثعلبي ٢: ٩١؛ أبوالفتوح ٣: ٧٩.

(٤) الطبري ٢: ٢٧٥ / ٢٥٨٣؛ البغوي ١: ٢٣٩؛ الثعلبي ٢: ٩١.

(٥) الدرّ ١: ٤٩٩؛ الطبري ٢: ٢٧٤ / ٢٥٧٦.

(٦) الطبري ٢: ٢٧٦ / ٢٥٨٧، والمِشْقَص: نَصْل عريض أو سهم فيه نصل عريض.

(٧) الدرّ ١: ٤٩٩؛ الطبري ٢: ٢٧٣ / ٢٥٧٥؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣١ / ١٧٤٤؛ البغوي ١: ٢٣٩، بلفظ: ... فقال بعضهم: هذا

←

[٥٣٣٤/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا بالإسناد إلى يعقوب بن كعب قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: أحسنوا بالله الظنّ[1].

[٥٣٣٥/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: أحسنوا الظنّ بالله يبرّكم[2].

وبعضهم فسّر التهلكة باليأس والقنوط كما:

[٥٣٣٦/٢] روى ابن جرير عن البراء بن عازب قال: هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة، يقول: لا توبة لي![3]

[٥٣٣٧/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير قال: كان الرجل يُذنب فيقول: لا يغفر الله لي! فأنزل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي لا تيأسوا[4].

[٥٣٣٨/٢] وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن عبيدة السلماني في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: القنوط[5].

← في البخل في ترك الإنفاق يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بترك الإنفاق في سبيل الله، وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء؛ الثعلبي ٢: ٩١، بنحو ما رواه البغوي ونقلاً عن الضحّاك وابن كيسان أيضاً؛ التبيان ٢: ١٥٢؛ أبوالفتوح ٣: ٧٩؛ سنن سعيد ٢: ٧١٠ / ٢٨٥.

(١) حسن الظنّ بالله لابن أبي الدنيا: ١١٧ / ١٣٩.

(٢) الدرّ ١: ٥٠١؛ الطبري ٢: ٢٨١ / ٢٥٩٧؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٣ / ١٧٥٢؛ مجمع البيان ٢: ٣٥، التبيان ٢: ١٥٣، وزاد: يراكم؛ أبوالفتوح ٣: ٨٤، قال عكرمة يعني: أحسنوا الظنّ بالله في الخَلَف والعِوَض؛ معاني القرآن للنحاس ١: ١١٢.

(٣) الطبري ٢: ٢٧٧ / ٢٥٩٠.

(٤) الدرّ ١: ٥٠١؛ الأوسط ٦: ٢٠ ـ ٢١ / ٥٦٧٢؛ شعب الإيمان ٥: ٤٠٧ / ٧٠٩٣، بلفظ: عن البراء وقال له رجل: يا أبا عمارة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أهو الرجل يلقي العدوّ فيقاتل حتّى يُقْتَل؟ قال: لا ولكن هو الرجل يُذنب الذنب فيقول: لا يغفره الله لي!؛ مجمع الزوائد ٦: ٣١٧، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

(٥) الدرّ ١: ٥٠١؛ الطبري ٢: ٢٧٨ / ٢٥٩٣؛ عبدالرزّاق ١: ٣١٦ / ٢٠٢؛ البغوي ١: ٢٤٠، عن ابن سيرين وعبيدة السلماني؛ الثعلبي ٢: ٩٣؛ التبيان ٢: ١٥٢، أبوالفتوح ٣: ٨٢.

قال أبو جعفر الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنّ الله ـ جلّ ثناؤه ـ أمر بالإنفاق في سبيله بقوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ وسبيله: طريقه الّذي شرعه لعباده وأوضحه لهم. ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الّذي شرعته لكم، بجهاد عدوّكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي، ونهاهم أن يُلقوا بأيديهم إلى التهلكة، فقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وذلك مَثَل، والعرب تقول للمستسلم للأمر: أعطى فلان بيديه، وكذلك يقال للممكّن من نفسه ممّا أريد به: أعطى بيديه. فمعنى قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمّتكم فتهلكوا. والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه، مستسلم للهلكة، بتركه أداء فرض الله عليه في ماله. وذلك أنّ الله ـ جلّ ثناؤه ـ جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه، كان للهلكة مستسلماً وبيديه للتهلكة ملقياً. وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه، ملق بيديه إلى التهلكة، لأنّ الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾. وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه، في حال حاجة المسلمين إليه، مضيّع فرضاً، ملق بيده إلى التهلكة. فإذا كانت هذه المعاني كلّها يحتملها قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ولم يكن الله ـ عزّ وجلّ ـ خصّ منها شيئاً دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إنّ الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة، وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منّا الدخول في شيء يكره الله منّا ممّا نستوجب بدخولنا فيه عذابه. غير أنّ الأمر وإن كان كذلك، فإنّ الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيّها المؤمنون في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي[1].

---

(١) الطبري ٢: ٢٨٠.

قال تعالى:

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ
وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

هنا يجيء الحديث عن الحجّ والعمرة وشعائرهما. والتسلسل في السياق واضح بين الحديث عن الأهلّة وأنّها مواقيت للناس والحجّ، والحديث عن القتال في الأشهر الحُرُم وعن المسجد الحرام، والحديث عن الحجّ والعمرة وشعائرهما في نهاية الدرس نفسه:

كانت العرب منذ أن عهدت سُنَن إبراهيم عليه السلام عرفت سنّة الحجّ والعمرة وشعائرهما، وكانت تقوم بها طول الأمد، غير أنّها أخذت في شيء من التحريف والتحوير عبر الزمن، فجاء الإسلام ليعيد رواءها ويعدّل ما عرضها من انحراف. وعليه فلم تكن شريعة الحجّ والاعتمار في الإسلام تأسيساً، وإنّما هي تعديل وتقرير لسنّة إبراهيميّة عتيدة.

والآيات هنا وفي سورة الحجّ المدنيّة أيضاً، إنّما نبّهت على مواضع من أحكام الحجّ، غفل عنها الأسلاف أو غيّرها على غير وجهها، فجاء تعديلها وفق سنّة الله في شريعة الإسلام.

والملاحظ في الآيات هي تلك الدقّة التعبيريّة في معرض التشريع وتقسيم الفقرات فيها

لتستقلّ كلّ فقرة ببيان الحكم الّذي تستهدفه.

والفقرة الأُولى في الآية تتضمّن الأمر بإتمام الحجّ والعمرة وتجريد التوجّه بهما لله وحده لاشريك له، لا مفاخر الأنساب ولا مواضع الأحساب.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وفي ذلك إيحاء بوجوب الإكمال متى بدأ بهما وأهلّ لهما أي أحرم ولبّى، فلايجوز تركهما في الأثناء، حتّى ولو كان بدأ بهما عن استحباب.

[٥٣٣٩/٢] أخرج ابن جرير عن ابن وهب قال: قال ابن زيد: ليست العمرة واجبة على أحد من الناس! فقلت له: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ قال: ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر إلّا أن يتمّه، فإذا دخل فيها لم ينبغ له أن يُهلّ يوماً أو يومين ثمّ يرجع، كما لو صام يوماً لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار![١]

وهكذا قال العلّامة ابن المطهّر الحلّي ﵀: إذا أحرم الحاجّ، وجب عليه إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة...[٢]

غير أنّ الوارد عن أئمّة أهل البيت ﵈: أنّ العمرة واجبة كالحجّ، استناداً إلى هذه الآية، كما ورد عنهم ﵈ أنّ المراد من الإتمام: أداؤه كَمَلاً وبفرائضه تماماً:[٣]

[٥٣٤٠/٢] كتب عمر بن أذينة إلى الإمام أبي عبدالله الصادق ﵇ يسأله عن مسائل، ومنها السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤]. قال: «يعني الحجّ والعمرة جميعاً، لأنّهما مفروضان». وسأله عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «يعني بتمامهما: أداءهما، واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما»[٥].

[٥٣٤١/٢] وروى العيّاشيّ بالإسناد إلى زرارة عنه ﵇ قال: «إتمامهما إذا أدّاهما، يتّقي ما يتّقى

---

(١) الطبري ٢: ٢٨٤ / ٢٦١٢؛ الثعلبي ٢: ٩٧. (٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٨٥، م: ٦٩٩.

(٣) قال ابن الأثير: التامّ هو الّذي يستحقّ صفة الكمال والتمام. وفي الحديث: «أعوذ بكلمات الله التامّات». إنّما وُصف كلامه تعالى بالتمام، لأنّه لايجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب. (النهاية ١: ١٩٧). لكن لا منافاة بين التفسيرين، بعد أن كان التفسير الأوّل يعني عدم تركه ناقصاً وبلا إكمال.

(٤) آل عمران ٣: ٩٧.

(٥) الكافي ٤: ٢٦٤ـ ٢٦٥ / ١؛ الوسائل ١١: ٧ـ ٨.

المحرم فيهما»(١).

[٥٣٤٢/٢] وهكذا روى الفضل أبوالعباس عنه عليه السلام في قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.. قال: «هما مفروضان»(٢).

[٥٣٤٣/٢] وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، على من استطاع، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال ابن عمّار: قلت له: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، أيجزيء ذلك عنه؟ قال عليه السلام: نعم»(٣).

[٥٣٤٤/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً، وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرءُ لسانه إلّا من خير، كما قال الله تعالى، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾»(٤)(٥).

[٥٣٤٥/٢] وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: تمامهما ما أمر الله فيهما(٦).

[٥٣٤٦/٢] وأخرج ابن جرير عن أسباط، عن السدّي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقول: أقيموا الحجّ والعمرة(٧).

[٥٣٤٧/٢] وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّ من تمام الحجّ أن تُحرم من دويرة أهلك»(٨) وكذا روي عن عليّ عليه السلام(٩). وعن سعيد بن جبير(١٠).

---

(١) العيّاشيّ ١: ١٠٦/٢٢١؛ البحار ٩٦: ٣٣٢.
(٢) الكافي ٤: ٢٦٥/٢؛ الوسائل ١١: ٨.
(٣) الكافي ٤: ٢٦٥/٤؛ الوسائل ١١: ٩.
(٤) البقرة ٢: ١٩٧.
(٥) الكافي ٤: ٣٣٧ـ٣٣٨/٣؛ التهذيب ٥: ٢٩٦/١٠٠٣ـ١، باب ٢٤.
(٦) الدرّ ١: ٥٠٢؛ الطبري ٢: ٢٨٢ـ٢٨٣/٢٦٠٣، بلفظ: قال: ما أُمروا فيهما؛ الثعلبي ٢: ٩٥.
(٧) الطبري ٢: ٢٨٦/٢٦٢٠؛ التبيان ٢: ١٥٤ و ١٥٥، بلفظ: قال سعيدبن جبير وعطاء والسُّدّي: إنّ معناه إقامتهما إلى آخر ما فيهما، لأنّهما واجبان، وكذا عن عليّ عليه السلام وعليّ بن الحسين عليه السلام ومسروق؛ أبوالفتوح ٣: ٨٩؛ البيهقي ٤: ٣٤١، نقلاً عن السُّدّي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عبّاس وعن مرّة عن عبدالله بن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٤/١٧٥٧.
(٨) البيهقي ٥: ٣٠.
(٩) الطبري ٢: ٢٨٣؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٣؛ الثعلبي ٢: ٩٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١٩٥.
(١٠) الطبري ٢: ٢٨٣؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٣.

[٥٣٤٨/٢] وعن مكحول : إتمامهما إنشاؤهما جميعاً من الميقات[١].

[٥٣٤٩/٢] وعن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام قالا : «إنّ تمام الحجّ والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل»[٢].

[٥٣٥٠/٢] وهكذا روي عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، قال : «إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ»[٣].

[٥٣٥١/٢] وأخرج ابن جرير عن سفيان ، قال : هو يعني تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد إلّا الحجّ والعمرة ، وتهلّ من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة ، حتّى إذا كنت قريباً من مكّة قلت : لو حججت أو اعتمرت . وذلك يجزىء ، ولكنّ التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره![٤]

[٥٣٥٢/٢] وأخرج عن ابن عون ، قال : سمعت القاسم بن محمّد يقول : إنّ العمرة في أشهر الحجّ ليست بتامّة! قال : فقيل له : العمرة في المحرّم؟ قال : كانوا يرونها تامّة![٥]

[٥٣٥٣/٢] وأخرج عن قتادة ، قال : ما كان في غير أشهر الحجّ فهي عمرة تامّة ، وما كان في أشهر الحجّ فهي متعة وعليه الهدي[٦].

[٥٣٥٤/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : من المواقيت ولا تستحلّوا فيهما ما لا ينبغي لكم ، فريضتان واجبتان . ويقال : العمرة هي الحجّ الأصغر ، وتمام الحجّ والعمرة المواقيت والإحرام خالصاً لا يخالطه شيء من أمر الدنيا ، وذلك أنّ أهل الجاهليّة كانوا يشركون في إحرامهم ، فأمر الله النبيّ والمسلمين أن يتمّوهما لله ، فقال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

---

(١) ابن أبي حاتم ١ : ٣٣٣ / ١٧٥٦.

(٢) العيّاشيّ ١ : ١٠٧ / ٢٢٦ ؛ البحار ٩٦ : ١٧٣ / ١٦ ، باب ٢٨.

(٣) الكافي ٤ : ٣٣٧ / ٢ ؛ البرهان ١ : ٤٢١ / ٣.

(٤) الطبري ٢ : ٢٨٤ / ٢٦١١ ؛ الثعلبي ٢ : ٩٥ ؛ البغوي ١ : ٢٤١ ، بلفظ : قال سفيان الثوري إتمامهما أن تخرج من أهلك لهما ولا تخرج لتجارة ولا لحاجة أخرى.

(٥) الطبري ٢ : ٢٨٤ / ٢٦١٠ ؛ ابن كثير ١ : ٢٣٧ ، وزاد : وكذا روي عن قتادة بن دعامة . ثمّ قال : وهذا القول فيه نظر ، لأنّه قد ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عُمَرٍ كلّها في ذي القعدة : عمرة الحديبيّة في ذي القعدة سنة ستّ ، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع ، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان . وعمرته الّتي مع حجّته أحرم بهما في ذى القعدة سنة عشر ؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤ : ٥٠٤ / ٣.

(٦) الطبري ٢ : ٢٨٤ / ٢٦٠٩ ؛ الثعلبي ٢ : ٩٥.

لِلَّهِ﴾ وهو ألّا يخلطوهما بشيء، ثمّ خوّفهم أن يستحلّوا منهما ما لاينبغي فقال ـ سبحانه ـ في آخر الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[(١)].

[٥٣٥٥/٢] وروى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ من استطاع، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنّما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب»[(٢)].

[٥٣٥٦/٢] وروى العيّاشيّ عن زرارة، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ العمرة واجبة بمنزلة الحجّ لأنّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هي واجبة مثل الحجّ، ومن تمتّع أجزأته والعمرة في أشهر الحجّ متعة»[(٣)].

[٥٣٥٧/٢] وعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: يكتفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: نعم، كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله»[(٤)].

[٥٣٥٨/٢] وهكذا روى الشيخ بإسناده إلى يعقوب بن شعيب، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه»[(٥)].

[٥٣٥٩/٢] وأخرج عبدالرزّاق وعبد بن حميد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عبّاس قال: العمرة واجبة كوجوب الحجّ، من استطاع إليه سبيلاً[(٦)].

---

(١) تفسير مقاتل ١: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) نورالثقلين ١: ١٨١ ـ ١٨٢؛ علل الشرائع ٢: ٤٠٨ / ١، باب ١٤٤؛ العيّاشيّ ١: ١٠٧ / ٢٢٤؛ البحار ٩٦: ٣٣١ ـ ٣٣٢ / ٢ و ٨، باب ٦١.

(٣) العيّاشيّ ١: ١٠٦ / ٢٢٠؛ البرهان ١: ٤٢٤ / ١٤؛ البحار ٩٦: ٩٧ / ١١، باب ١٠.

(٤) العيّاشيّ ١: ١٠٦ / ٢٢٣؛ البرهان ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ / ١٧؛ البحار ٩٦: ٩٧ / ١٢، باب ١٠.

(٥) البرهان ١: ٤٢١ / ٦؛ التهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٠٤ / ١٥٠، باب ٢٦؛ الاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥١ ـ ٢، باب ٢٢٣.

(٦) الدرّ ١: ٥٠٤؛ عبدالرزّاق ١: ٣١٦ / ٢٠٣، عن قتادة وعمّن سمع عطاء بن أبي رباح؛ الدار قطني ٢: ٢٨٥ / ٢١٩؛ الحاكم ١: ٤٧١، كتاب المناسك، باب الحجّ والعمرة فريضتان؛ البيهقي ٤: ٣٥١؛ البخاري ٢: ١٩٨، بلفظ: «والله، إنّها ـ يعني العمرة ـ لقرينته في كتاب الله».

[٢ / ٥٣٦٠] وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: العمرة الحجّة الصغرى(١).

[٢ / ٥٣٦١] وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الحجّ والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيّهما بدأت»(٢).

* * *

[٢ / ٥٣٦٢] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن مسعود قال: الحجّ فريضه والعمرة تطوّع؛ وكذا روي عن سعيد بن جبير وغيره(٣).

ولعلّ المقصود: العمرة المفردة، لمن حجّ تمتّعاً، جمعاً بين الأخبار. وهذا هو مقصود أبي جعفر الطبري: هي تطوّع لا فرض!

[٢ / ٥٣٦٣] وأخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيدالله إنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحجّ جهاد، والعمرة تطوّع»(٤).

[٢ / ٥٣٦٤] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصحّحه عن جابر بن عبدالله «أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم»(٥).

* * *

نعم ويستدرك من عموم الأمر بوجوب الإتمام، حالة عروض مانع منه، من عدوٍّ يَصُدُّه أو أذى يجهد به، والأوّل يُسمّى: «المصدود»، والثاني: «المحصور»، وكلاهما يفتدي بذبح شاةٍ، فيذبحه المصدود في مكانه ويحلّ من الإحرام. والمحصور ينتظر حتّى يبلغ الهدي محلّه: مكّة، إذا كان

(١) الدرّ ١: ٥٠٤؛ المصنّف ٤: ٣٠٥ / ٧، باب ١٤٩؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٤ / ١٧٦٢؛ الثعلبي ٢: ٩٦.

(٢) الدرّ ١: ٥٠٥؛ الحاكم ١: ٤٧١، القرطبي ٢: ٣٦٨.

(٣) الدرّ ١: ٥٠٥؛ المصنّف ٤: ٣٠٤ / ٣، باب ١٤٨، كتاب الحجّ، باب من قال العمرة تطوّع؛ الطبري ٢: ٢٨٧ و ٢٩٠ / ٢٦٢٣.

(٤) الدرّ ١: ٥٠٥؛ ابن ماجة ٢: ٩٩٥ / ٢٩٨٩، باب ٤٤؛ الأوسط ٧: ١٧ / ٦٧٢٣؛ كنزالعمّال ٥: ٤ / ١١٧٨٧.

(٥) الدرّ ١: ٥٠٥؛ المصنّف ٤: ٣٠٣ / ١، باب ١٤٨؛ الترمذي ٢: ٢٠٥ / ٩٣٠، باب ٨٥، بلفظ: .... عن جابر أنّ النبيّ ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن يعتمروا هو أفضل؛ مسند أحمد ٣: ٣١٦، الطبري ٢: ٢٨٩ / ٢٦٣٠؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٥ / ١٧٦٤، عن محمّدبن المنكدر عن النبيّ ﷺ؛ الثعلبي ٢: ٩٦.

معتمراً ومنى، إذا كان أحرم للحجّ.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أعمّ من الصدّ والحصر ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يذبحه المصدود في مكانه، كما حدث في الحديبيّة سنة ستّ من الهجرة، كان النبيّ ﷺ والمسلمون قد أحرموا للعمرة، فصدّهم المشركون دون الوصول إلى المسجد الحرام، ثمّ عقدوا معه الصلح على أن يعتمر في القابل، فأمر النبيّ ﷺ أن ينحر المسلمون ما معهم من الهدي مكانهم ويحلّوا من الإحرام.

وقال تعالى بشأن المحصور لأذىً من مرض جهد به: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ للإحلال من الإحرام ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ مكّة للمعتمر، ومنى لمن قصد الحج إفراداً أو قِراناً.

أمّا المصدود بالعدوّ فيذبح هدية حيث صُدَّ، كما أمر النبيّ ﷺ يوم الحديبيّة. وأمّا المحصور فإن كان أهلّ بالحجّ، فمحلّه منى يوم النحر، وإن كان أهلّ بالعمرة فمحلّه مكّة. ذكره الطبرسي في التفسير[1].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾

الحصر: الحبس والمنع؛ وهو أعمّ من أن يكون المانع، عدوّاً أو مرضاً أو ما أشبه وإن كان الفقهاء اصطلحوا على التعبير بالصدّ عند ممانعة العدوّ، وبالحصر إذا حبسه مرض أو أذىً وما أشبه.

[٥٣٦٥/٢] قال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يقول: فإن حبستم كقوله ـ سبحانه ـ: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[2] يعني حُبسوا. نظيرها أيضاً: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾[3] يعني محبساً، يقول إن حبسكم في إحرامكم بحجّ أو بعمرة كسر أو مرض أو عدوّ عن المسجد الحرام[4].

[٥٣٦٦/٢] وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: الحصر حبس كلّه[5].

---

(١) مجمع البيان ٢: ٣٨.
(٢) البقرة ٢: ٢٧٣.
(٣) الإسراء ١٧: ٨.
(٤) تفسير مقاتل ١: ١٧١.
(٥) الدرّ ١: ٥١٢؛ الطبري ٢: ٢٩١ / ٢٦٣٢، بلفظ: أنّه كان يقول: الحصر: الحبس كلّه. يقول: أيّما رجل اعترض له في حجّته أو عمرته فإنّه يبعث بهديه من حيث يحبس. وقال في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: فإن أحصرتم: يمرض إنسان أو ←

[٢/٥٣٦٧] وأخرج ، عن قتادة قوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال : هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث بهديه ، فإذا بلغ محلّه صار حلالاً[١].

[٢/٥٣٦٨] وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال : كلّ شيء حبس المحرم فهو إحصار[٢].

[٢/٥٣٦٩] وروى زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «المصدود يذبح حيث صُدّ ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فإذا بلغ الهدي ، أحلّ في مكانه»[٣].

[٢/٥٣٧٠] وعن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟ فقال : «يواعد أصحابه ميعاداً ، فإذا كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر[٤] ، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه... وإن كان في عمرةٍ فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة الّتي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ»[٥].

[٢/٥٣٧١] وعن زرعة قال : سألته عليه السلام عن رجل أحصر في الحجّ؟ قال : «فليبعث بهديه إلى محلّه ، ومحلّه منى يوم النحر ، إذا كان في الحجّ . وإن كان في عمرةٍ نحر بمكّة»[٦].

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[٢/٥٣٧٢] روى العيّاشيّ بالإسناد إلى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال : «يُجزيه شاة ، والبدنة والبقرة أفضل»[٧].

[٢/٥٣٧٣] وأخرج مالك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن

← يكسر أو يحبسه أمر فغلبه كائناً ما كان ، فليرسل بما استيسر من الهدي ، ولا يحلق رأسه ، ولا يحلّ حتّى يوم النحر ؛ البغوي ١ : ٢٤٦ ، بمعناه .

(١) الطبري ٢ : ٢٩١ / ٢٦٣٤ ؛ الثعلبي ٢ : ٩٨ ـ ٩٩ ، أبوالفتوح ٣ : ٩١ ، عبدالرزّاق ١ : ٣١٧ / ٢٠٥ ، بمعناه وباختصار .

(٢) الدرّ ١ : ٥١٣ ؛ المصنّف ٤ : ٢٩٣ / ٤ ؛ الطبري ٢ : ٢٩١ / ٢٦٣٥ ؛ البغوي ١ : ٢٤٦ ؛ الثعلبي ٢ : ٩٨ ـ ٩٩ ؛ أبوالفتوح ٣ : ٩١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٧١ / ٩ ؛ الوسائل ١٣ : ١٨٠ .

(٤) عاشر ذي الحجّ بمنى .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٢١ ـ ٤٢٢ / ١٤٦٥ ـ ١١١ ؛ الوسائل ١٣ : ١٨١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٧٠ ـ ١١٦ ؛ الوسائل ١٣ : ١٨٢ .

(٧) العيّاشيّ ١ : ١٠٧ / ٢٢٨ ؛ البرهان ١ : ٤٢٥ / ٢٢ ؛ البحار ٩٦ : ٢٧٨ / ٢ ، باب ٥٠ ؛ الصافي ١ : ٣٥٦ .

المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عليّ عليه السلام «في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: شاة»[1]. وهكذا روي عن ابن عبّاس.

[٥٣٧٤/٢] وروى الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «إنّ الله تعالى وضع الفرايض على أدنى القوم قوّةً، كما قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يعني شاة، ليسع القويّ والضعيف، وكذلك ساير الفرايض إنّما وُضعت على أدنى القوم قوّةً»[2].

[٥٣٧٥/٢] وعن قتادة: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأدناه شاة![3]

[٥٣٧٦/٢] وعن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس: ما استيسر من الهدي: شاة فما فوقها[4].

[٥٣٧٧/٢] وأخرج الشافعي في الأمّ ووكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي من طرق عن ابن عمر: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: بقرة أو جزور. قيل: أَوَ ما يكفيه شاة؟ قال: لا![5]

[٥٣٧٨/٢] وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزّاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عبّاس ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: مايجد، قد يستيسر على الرجل الجزور والجزوران[6].

[٥٣٧٩/٢] وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عبّاس في الآية قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر

(١) الدرّ ١: ٥١٢؛ الموطّأ ١: ٣٨٥/١٥٨، باب ٥١، سنن سعيد ٣: ٧٥٢/٣٠١؛ المصنّف ٤: ٢٠٦/١٤، باب ١٥؛ الطبري ٢: ٢٩٧/٢٦٥٧؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٦/١٧٦٩؛ البيهقي ٥: ٢٤؛ القرطبي ٢: ٣٧٨، نسبه إلى جمهور أهل العلم؛ ابن كثير ١: ٢٣٨؛ البغوي ١: ٢٤٧؛ الثعلبي ٢: ١٠٠؛ مجمع البيان ٢: ٣٨؛ التبيان ٢: ١٥٦؛ أبوالفتوح ٣: ٩٣.

(٢) نور الثقلين ١: ١٨٥؛ عيون الأخبار ٢: ١٢٦/١، باب ٣٤؛ علل الشرائع ١: ٢٧٣/٩، باب ١٨٢؛ البحار ٦: ٨٣/١، باب ٢٣؛ كنزالدقائق ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥؛ الصافي ١: ٣٥٦، باختصار.

(٣) الطبري ٢: ٢٩٦/٢٦٤٨؛ القرطبي ٢: ٣٧٨، نقلاً عن الحسن؛ البغوي ١: ٢٤٧، عن الحسن وقتادة؛ الوسيط ١: ٢٩٧، عن ابن عبّاس وقتادة.

(٤) الطبري ٢: ٢٩٦.

(٥) الدرّ ٢: ٣٥١، (ط: هجر)؛ الأمّ ٧: ٢٦٧ بلفظ: عن ابن عمر إنّه كان يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بعير أو بقرة؛ سنن سعيد ٣: ٧٥٠/٢٩٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢٠٥/٥ وفيه: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر؛ الطبري ٢: ٢٩٨/٢٦٦٢.

(٦) الدرّ ١: ٥١٢؛ سنن سعيد ٣: ٧٥٢/٣٠٠.

الميسرة، وما عظَّمتَ فهو أفضل[١].

[٥٣٨٠/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: عليه هدي إن كان موسراً فمن الإبل، وإلّا فمن البقر، وإلّا فمن الغنم[٢].

[٥٣٨١/٢] وعن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمّد يقول: كان عبدالله بن عمر وعائشة يقولان: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: من الإبل والبقر![٣]

[٥٣٨٢/٢] وعن نافع، عن ابن عمر، قال: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: قال: بدنة أو بقرة، فأمّا شاة فإنّها هي نسك[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

أي لا يحلّ من إحرامه حتّى يبعث بالهدي أو ثمنه فيُذبَح بمكّة، إن كان محرماً بعمرة، ومنى، إن كان محرماً بالحجّ.

[٥٣٨٣/٢] روى الشيخ بإسناده إلى الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة قال: سألته عن رجلٍ أُحصر في الحجّ؟ قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكّة. وإنّما عليه أن يَعِدَهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالى»[٥].

[٥٣٨٤/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: يعني فليقم محرماً مكانه

---

(١) الدرّ ١: ٥١٢؛ سنن سعيد ٣: ٧٦٤/٣١٢؛ الطبري ٢: ٢٩٥/٢٦٤٤؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٣٦/١٧٧١؛ البيهقي ٥: ٢٢٩.

(٢) الدرّ ١: ٥١٢؛ الطبري ٢: ٢٩٨، بعد رقم ٢٦٥٨؛ ابن كثير ١: ٢٣٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢٠٥/٥، باب ١٥، بلفظ: ... سمعت الزهري وسُئل عن: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر. وكان ابن عبّاس يقول: من الغنم؛ الثعلبي ٢: ١٠٠، بلفظ: قال ابن عمر: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الإبل والبقر ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة سن دون سن، وأنكر أن يكون الشاة من الهدي.

(٣) الطبري ٢: ٢٩٩/٢٦٦٥؛ ابن كثير ١: ٢٣٨، بلفظ: ابن أبي حاتم، وزاد: وروي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك.

(٤) الطبري ٢: ٢٩٩/٢٦٦٩.

(٥) البرهان ١: ٤٢٢/١٠؛ التهذيب ٥: ٤٢٣/١٤٧٠ـ١١٦، باب ٢٦.

ويبعث ما استيسر من الهدي أو بثمن الهدي فيشترىٰ له الهدي. فإذا نُحر الهدي عنه فإنّه يحلّ من إحرامه مكانه، ثمّ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ في الإحرام ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ يعني: حتّى يدخل الهدي مكّة، فإذا نُحر الهدي حلّ من إحرامه[1].

[٥٣٨٥/٢] وأخرج البخاري عن المسور أنّ رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك[2].

[٥٣٨٦/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن أبي حاضر الحميري[3] قال: خرجت معتمراً عام حوصر ابن الزبير ومعي هدي، فَمُنِعْنا أن ندخل الحرم[4] فنحرتُ الهدي مكاني وأحللتُ، فلمّا كان العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عبّاس فسألته، فقال: أبدل الهدي، فإنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدّلوا الهدي الّذي نحروا عام الحديبيّة، في عمرة القضاء[5].

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

فالصيام ثلاثة أيّام. والصدقة: إطعام ستّة مساكين. والنُّسُك[6]: دم يهريقه، كما في الحديث.

[٥٣٨٧/٢] روى البخاري بإسناده إلى كعب بن عُجرة ـ وكان قد أضرّ به الأذى ـ فقال له النبيّ ﷺ: «ماكنت أرى أنّ الجهد بلغ بك هذا! أما تجد شاةً؟ قال: لا، قال: صم ثلاثة أيّام أو أطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك»[7].

[٥٣٨٨/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عُجرة، وقد أضرّ به الأذى، وهو محرم، فقال له: أتؤذيك هوامُّك؟ قال: نعم، فأُنزلت الآية، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق. وجعل الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين، لكلّ

---

(١) تفسير مقاتل ١: ١٧٢.
(٢) الدرّ ١: ٥١٣؛ البخاري ٢: ٢٠٧.
(٣) شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق.
(٤) منعتهم جيوش أهل الشام وكانوا قد حاصروا مكّة على ابن الزبير.
(٥) الدرّ ١: ٥١٤؛ الحاكم ١: ٤٨٦، كتاب المناسك؛ القرطبي ٢: ٣٧٦.
(٦) قال الراغب: النُّسُك: العبادة. والناسك: العابد، واختصّ بأعمال الحجّ. والمناسك: مواقف النُّسُك وأعمالها. والنسيكة مختصّة بالذبيحة. (المفردات: ٤٩٠ ـ ٤٩١).
(٧) البخاري ٥: ١٥٨.

مسكين مُدّين، والنُّسُك: الشاة».

ثمّ قال أبو عبدالله ﷺ: «وكلّما جاء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار، يختار ما شاء، وكلّما جاء فيه: «فمن لم يجد كذا فعليه كذا» فالأُولى الخيار»(١).

ورواه الشيخ في التهذيب، وفي آخره: والأوّل الخيار(٢).

[٥٣٨٩/٢] وأخرج ابن جرير عن عطاء ومجاهد أنّهما قالا: ماكان في القرآن «أو كذا، أو كذا» فصاحبه بالخيار؛ أيّ ذلك شاء فعل(٣).

[٥٣٩٠/٢] وعن مجاهد: كلّ ماكان في القرآن «كذا فمن لم يجد فكذا» فالأوّل فالأوّل. وكلّ ما كان في القرآن «أو كذا، أو كذا» فهو فيه بالخيار(٤).

[٥٣٩١/٢] وعن عكرمة قال: كلّ شيء في القرآن، «أو، أو» فليتخيّر أيَّ الكفارات شاء. فإذا كان ﴿فمن لم يجد﴾ فالأوّل فالأوّل(٥).

[٥٣٩٢/٢] وأخرج الشافعي عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار، قال: كلّ شيء في القرآن «أو، أو» له أيّهُ شاء. قال ابن جُريج: إلّا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾(٦)، فليس بمخيَّر فيها(٧).

[٥٣٩٣/٢] وروى ابن بابويه الصدوق مسنداً إلى النبيّ ﷺ: أنّه مرّ على كعب بن عُجرة الأنصاري وهو مُحرم وقد أضرّ به القُمّل! فقال ﷺ: «ما كنتُ أرى أنّ الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فَنَسَك عنه نُسكاً وحلق رأسه وتلا الآية وقال: فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين؛ لكلّ مسكين صاعٌ من تمر، وروي: مدٌّ من تمر، والنُّسك شاة، لايَطْعَم منها أحد إلّا المساكين»(٨).

[٥٣٩٤/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى عُمَر بن يزيد عن الإمام الصادق ﷺ قال ـ في الآية ـ: «فمن عرض له أذىً أو وجع، فتعاطى ما لاينبغي لمحرمٍ، فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على عشرة

(١) الكافي ٤: ٣٥٨ / ٢.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٧ ـ ٦٠؛ الاستبصار ٢: ١٩٥.
(٣) الطبري ٢: ٣٢٥ / ٢٧٣٢.
(٤) المصدر / ٢٧٢٩.
(٥) المصدر: ٣٢٦ / ٢٧٣٤.
(٦) المائدة ٥: ٣٣.
(٧) الأمّ ٢: ٢٠٦؛ البيهقي ٥: ١٨٥.
(٨) الفقيه ٢: ٣٥٨ / ٢٦٩٧.

مساكين؛ شبعهم من الطعام. والنُّسك: شاة يذبحها فيأكل ويُطعم، قال: وإنّما عليه واحد من ذلك»[١].

قلت: ويُحمل الاختلاف على مراتب الفضل في الإطعام؛ في مقداره وفي عدد المُطعَمين[٢]. وكذا يُحمل قوله: «فيأكل ويُطعم» على كون الباذل مسكيناً أيضاً، فيشمله عموم قوله: «لايطعم منها أحد إلّا المساكين» الوارد في الحديث قبله، وإلّا فهو مخالف لما عليه الفقهاء من عدم جواز الأكل من الفداء[٣].

[٥٣٩٥/٢] وأخرج ابن جرير بالإسناد إلى ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، أنّهم قالوا: لايؤكل من الفدية[٤].

[٥٣٩٦/٢] وعن مجاهد أيضاً قال: جزاء الصيد والفدية والنذر لايأكل منها صاحبها، ويأكل من التطوّع والتمتّع.[٥] أي الهدي يُذبح بمنى.

[٥٣٩٧/٢] وعن عطاء، قال: ثلاث لايؤكل منهنّ: جزاء الصيد، وجزاء النسك، ونذر المساكين[٦].

[٥٣٩٨/٢] وأيضاً عنه قال: لايأكل من بدنته الّذي يصيب أهله حراماً والكفّارات كذلك[٧].

[٥٣٩٩/٢] وعن ابن عمر قال: لايؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل ممّا سوى ذلك[٨].

[٥٤٠٠/٢] وعن الحسن: كان لايرى بأساً بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين[٩].

[٥٤٠١/٢] وعن عطاء أنّه كان يقول: ماكان من دم فبمكّة، وماكان من طعام وصيام فحيث شاء[١٠].

[٥٤٠٢/٢] وعن منصور عن مجاهد، قال: الفدية حيث شئت.[١١] يعني به: فداء الكفّارات.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣٣ـ٣٣٤/١١٤٨ـ٦١.

(٢) راجع: روضة المتّقين في شرح الفقيه، المجلسيّ الأوّل ٤: ٤٤٦.

(٣) ملاذ الأخيار في شرح التهذيب للمجلسيّ الثاني ٨: ٢٥٤. نقلاً عن السيّد صاحب المدارك (٨: ٤٣٩).

(٤) الطبري ٢: ٣٣١/٢٧٤٩.

(٥) المصدر/٢٧٤٧.

(٦) المصدر: ٣٣٠/٢٧٤٦ وبعده.

(٧) المصدر: ٣٣١/٢٧٤٨.

(٨) الطبري ٢: ٣٣١/٢٧٥٠؛ البخاري ٢: ١٨٧.

(٩) الطبري ٢: ٣٣١/٢٧٥٣.

(١٠) المصدر: ٣٢٩/٢٧٤٥.

(١١) الطبري ٢: ٣٢٩/٢٧٤٣؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢٦٢/٢، باب ٨٤، بلفظ: قال: اجعل الفدية حيث شئت.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

هذا في حالة عاديّة، لاصدّ ولا إحصار، فمن أراد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ وهذا فرض من نأىٰ عن مكّة ولم يكن من حاضري المسجد الحرام؛ فهذا يُحرم من الميقات الّذي يخصّه، وعليه الهدي يذبحه بمنى يوم النحر.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الهدي ولم يكن بوسعه، فعليه بدل الهدي صيام عشرة أيّام: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ في مواسم الحجّ: يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة (أي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة ذلك العام).

وإن صام في أوّل العشر جاز ذلك رخصة. وإن صام يوم التروية ويوم عرفة، قضى الثالث بعد انقضاء أيّام التشريق. وإن فاته يوم التروية قضى الثلاثة بعد أيّام التشريق متتابعات كلّ ذلك حسبما ورد به النصّ عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام[1].

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى بلادكم و أهليكم ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ يصومها المُعْوِزُ، بَدَلَ الهدي. وقيد الكاملة نصّ وتوكيد كي لايُتَوَهَّم التخيير بين الثلاثة والعشرة.

﴿ذَلِكَ﴾ أي فرض التمتّع بالحجّ ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهم: من يكون بينهم وبينه مسافة أكثر من اثني عشر ميلاً من كلّ جانب.

وعند هذا المقطع من بيان أحكام الحجّ يقف السياق ليعقّب تعقيباً قرآنيّاً، يشدّ به القلوب إلى الله وتقواه:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مراعاة تلكم الأحكام والفرائض فارغة عن شوب الأكدار والأقذار. ﴿وَاعْلَمُوا﴾ تهديد لمن رام الابتداع أو الانحراف بالشريعة ﴿أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن عصاه وحاول المصافّ مع الدين. كما هو رؤوف بعباده المؤمنين الأتقياء.

قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

[٥٤٠٣/٢] روى الكليني بالإسناد إلى رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع لايجد الهدي؟ قال: «يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة؛ قلت: فإنّه قدم يوم

(١) وسنذكرها. راجع: مجمع البيان ٢: ٣٩.

التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق؛ قلت: لم يُقم عليه جمّالُهُ؟ قال: يصوم يوم الحصبة[١] وبعده بيومين! قال: قلت: وما الحصبة؟ قال يوم نفره؛ قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً[٢]؟ إنّا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، يقول: في ذي الحجّة»![٣] حيث الحاجّ في أيّام الحجّ مسافر لا محالة. وقد فُرض عليه هذا الصوم في سفره، متى كان.

[٥٤٠٤/٢] وعن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر، فلا بأس»[٤].

[٥٤٠٥/٢] وعن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة؛ قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده. قلت: فإن لم يُقم جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»[٥].

[٥٤٠٦/٢] وعن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي به حتّى إذا كان يوم النفر، وجد ثمن شاةٍ، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[٦].

ورواياتنا بهذا الشأن متوفّرة فليراجع[٧].

[٥٤٠٧/٢] وهكذا أخرج ابن جرير عن ابن عبّاس في الآية قال: إذا لم يجد المتمتّع بالعمرة هدياً، فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل يوم عرفة، وإن كان يوم عرفة الثالث فقد تـمّ صومُه، وسبعة إذا رجع إلى أهله[٨].

[٥٤٠٨/٢] وعن سعيد بن جبير: قال: آخرها يوم عرفة[٩].

---

(١) يوم الحصبة يوم رمي الجمار الأخير، حيث ينتهي الحاجّ من أعماله، فيرحل إلى بلاده، ومن ثمّ فسّره الإمام عليه السلام بيوم نفره.

(٢) لأنّ الحاجّ بعرفة مسافر، وقد جاز له صومه.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٦ـ٥٠٧ / ١.

(٤) المصدر / ٢.

(٥) المصدر: ٥٠٧ـ٥٠٨ / ٣.

(٦) المصدر: ٥٠٩ / ٩.

(٧) الوسائل ١٤: ١٧٨ـ١٨٥، باب ٤٦.

(٨) الدرّ ١: ٥١٧؛ الطبري ٢: ٣٤٠ / ٢٧٩٧؛ ابن كثير ١: ٢٤١.

(٩) الطبري ٢: ٣٤٠ / ٢٧٩٢.

[٥٤٠٩/٢] وعن قتادة قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر(١).

[٥٤١٠/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: لا يصوم متمتّع إلّا في العشر(٢).

[٥٤١١/٢] وأخرج ابن جرير عن الحجّاج عن أبي جعفر قال: لا يصام إلّا في العشر(٣).

[٥٤١٢/٢] وعن عروة قال: المتمتّع يصوم قبل التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة(٤).

[٥٤١٣/٢] وعن الأوزاعي، قال: حدّثني يعقوب أنّ عطاء بن أبي رباح كان يقول: من استطاع أن يصومهنّ فيما بين أوّل يوم من ذي الحجّة إلى يوم عرفة فليصم(٥).

[٥٤١٤/٢] وعن ابن جريج، عن عطاء قال: ولا بأس أن يصوم المتمتّع في العشر وهو حلال(٦).

[٥٤١٥/٢] وأخرج عبدالرزّاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال: لا يُجزِئه صوم ثلاثة أيّام وهو متمتّع إلّا أن يُحرِم(٧).

[٥٤١٦/٢] وعن عكرمة، قال: إذا خشي أن لا يدرك الصوم بمكّة صام بالطريق يوماً أو يومين(٨).

[٥٤١٧/٢] لكن رُوي عن مجاهد وطاووس قالا: إن شاء صامها في العشر، وإن شاء في ذي القعدة، وإن شاء في شوّال(٩).

[٥٤١٨/٢] وكذا عن عطاء أنّه كان يقول في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، قال: في تسع من ذي الحجّة أيّها شئت. فمن صام قبل ذلك في شوّال وفي ذي القعدة، فهو بمنزلة من لم يصم!(١٠)

---

(١) المصدر: ٣٣٩ / ٢٧٩٠.

(٢) الدرّ ١: ٥١٨؛ المصنّف ٤: ٢٢٧ / ١، باب ٤١؛ عبدالرزّاق ١: ٣١٩ / ٢١٠.

(٣) الطبري ٢: ٣٤٤ / ٢٨١٣.

(٤) المصدر: ٣٣٨ / ٢٧٨٠.

(٥) المصدر: ٣٤٣ / ٢٨١١.

(٦) المصدر: ٣٤٤ / ٢٨١٢.

(٧) الدرّ ١: ٥١٨؛ المصنّف ٤: ٢٢٧ / ٣، باب ٤١، بلفظ: قال: لا يصوم المتمتّع إلّا وهو محرم، لا يقضى عنه إلّا ذلك، قلت: يصومهنّ في شوّال؟ قال: لا، إلّا محرماً؛ الطبري ٢: ٣٤٤ / ٢٨١٩؛ البيهقي ٥: ٢٥، بلفظ: قال: لا يصومها إلّا وهو محرم.

(٨) الطبري ٢: ٣٤٤ / ٢٨١٥.

(٩) المصدر: ٣٣٩ و ٣٤٣ / ٢٧٨٥ و ٢٨٠٩.

(١٠) المصدر: ٣٤٤ / ٢٨١٤.

الصوم أيّام التشريق بمنى

قد استفاض الحديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن الصيام أيّام التشريق، لمن كان بمنى، حتّى الثلاثة بدل الهدي. وكذا عن الأئمّة من عترته الأطهار ﷺ:

وقد وهم بعضهم فحسب النهي عامّاً يشمل سائر البلاد أيضاً. كما حسب آخرون اختصاص المنع بما سوى بدل الهدي.

وإليك تفصيل الأحاديث:

[٥٤١٩/٢] قال ابن بابويه الصدوق ﷺ: وعن النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ: «إنّما كُرِه الصيام في أيّام التشريق، لأنّ القوم زُوّار الله، فهم في ضيافته، ولاينبغي للضيف أن يصوم من زاره وأضافه»[١].

[٥٤٢٠/٢] وقال: روي أنّ النبيّ ﷺ بعث بُدَيل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق[٢]، فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيّام منى، فجعل بُديل يتخلّل الفساطيط، يُنادي بأعلى صوته: أيّها الناس، لاتصوموا هذه الأيّام، فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال[٣].

وهكذا قال ابن حزم: لايجوز صيام أيّام التشريق، لا في قضاء رمضان ولا في نذر ولا في كفّارة ولا لمتمتّع بالحجّ لايقدر على الهدي.

[٥٤٢١/٢] وروى عن مالك بالإسناد إلى أبيّ مرّة مولى أمّ هانىء، أنّه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاصي على أبيه، فقرّب إليهما طعاماً، فقال ابنه عبدالله: إنّي صائم! فقال: كل، فهذه الأيّام الّتي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، وينهانا عن صيامها؛ قال مالك وهي أيّام التشريق![٤] ورواه أحمد في المسند[٥].

[٥٤٢٢/٢] وروى بالإسناد إلى بشر بن سُحَيم: «أنّ رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أيّام التشريق: إنّه لايدخل الجنّة إلّا مؤمن، وأنّها أيّام أكل وشرب»[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ١٩٧ـ١٩٨ / ٢١٢٩.

(٢) الأورق من الإبل: الّذي في لونه سواد إلى البياض، وهو من أحسن الجمال وأطيبها لحماً.

(٣) المقنع: ٢٨٢. والبعال: المضاجعة.

(٤) المحلّى ٧: ٢٨، م ٨٠٢.

(٥) مسند أحمد ٤: ١٩٧.

(٦) المحلّى ٧: ٢٨، م ٨٠٢ ورواه أحمد في المسند ٤: ٣٣٥.

[٥٤٢٣/٢] وهكذا روى أحمد بالإسناد إلى كعب بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان في أيّام التشريق، فناديا: «أن لايدخل الجنّة إلّا مؤمن، وأيّام التشريق أيّام أكل وشرب»(١).

[٥٤٢٤/٢] ثمّ روى ابن حزم من طريق شعبة قال: سمعت عبدالله بن عيسى ـ هو ابن أبي ليلى ـ عن الزُّهْري عن عروة بن الزبير و عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال عروة: عن عائشة، وقال سالم: عن أبيه أنّهما قالا: لم يرخَّص في أيّام التشريق أن يُصَمْن إلّا لمن لم يجد الهدي.

ورواه البخاري ـ من طريق شعبة أيضاً ـ عن محمّد بن بشّار عن غندر عنه(٢).

قال ابن حزم: وقد أسنده عن شعبة، يحيى بن سلام؛ وليس هو ممّن يُحتجّ بحديثه. على أنّ هذا موقوف على أمّ المؤمنين وابن عمر، ولا حجّة في أحدٍ مع رسول الله ﷺ. ولا يجوز أن يُسند هذا إلى رسول الله ﷺ بالظنّ، فقد قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث»(٣).

[٥٤٢٥/٢] وأخرج مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عُبَيدالله عن سليمان بن يسار: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيّام منى(٤).

[٥٤٢٦/٢] وعن ابن شهاب: «أنّ رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حُذافَة أيّام منى، يطوف، يقول: إنّما هي أيّام أكل وشرب وذكر الله».

[٥٤٢٧/٢] وعن يزيد بن عبدالله بن الهادي عن أبي مُرَّة مولى أمّ هانىء أخت عقيل بن أبي طالب عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أنّه أخبره أنّه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل، قال: فدعاني! قال: فقلت له: إنّي صائم! فقال: هذه الأيّام الّتي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهنّ وأمرنا بفطرهنّ. قال مالك: هي أيّام التشريق(٥).

[٥٤٢٨/٢] وأخرج الدارمي عن بشر بن سحيم: أنّ رسول الله ﷺ أمره أو أمر رجلاً ينادي أيّام التشريق: «إنّه لايدخل الجنّة إلّا مؤمن، وهي أيّام أكل وشرب».

---

(١) مسند أحمد ٣: ٤٦٠.
(٢) البخاري ٢: ٢٥٠.
(٣) المحلّى ٧: ٢٩.
(٤) هي: أيّام التشريق.
(٥) تنوير الحوالك ١: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، باب ٤٤، الطبري ٢: ٣٤٣ / ٢٨٠٦.

[٥٤٢٩/٢] وعن أبي مرّة: أنّه دخل هو وعبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، وذلك للغد أو بعد الغد من يوم الأضحىٰ، فقرّب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبدالله: إنّي صائم، فقال عمرو: أفطر، فإنّ هذه الأيّام الّتي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها ونهانا عن صيامها، فأفطر عبدالله فأكل وأكلتُ معه[١].

وعقد مسلم باباً ترجمه بتحريم صوم أيّام التشريق.

[٥٤٣٠/٢] فروىٰ بالإسناد إلى هُشَيم عن خالد عن أبي المليح عن نُبَيشة الهُذَلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّام التشريق أيّام أكل وشرب». وزيد في حديث آخر: «وذكر الله».

[٥٤٣١/٢] وروى بالإسناد إلى إبراهيم بن طَهْمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنّه حدّثه: أنّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحَدَثان أيّام التشريق، فناديا: «إنّه لا يدخل الجنّة إلّا مؤمن، وأيّام منى أيّام أكل وشرب»[٢].

[٥٤٣٢/٢] وروى ابن ماجة بالإسناد إلى بشر بن سحيم: أنّ رسول الله ﷺ خطب أيّام التشريق، فقال: «لا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة، وأنّ هذه الأيّام أيّام أكل وشرب».

[٥٤٣٣/٢] وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أيّام منى أيّام أكل وشرب»[٣].

[٥٤٣٤/٢] وروى أبو داوود عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن يزيد بن الهاد عن أبي مرّة مولى أمّ هانىء، أنّه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه ابن العاص، فقرّب إليهما طعاماً، فقال عبدالله: إنّي صائم! فقال عمرو بن العاص: كل، فهذه الأيّام الّتي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها! قال مالك: وهي أيّام التشريق.

[٥٤٣٥/٢] وعن عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيّام التشريق، عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيّام أكل وشرب»[٤].

[٥٤٣٦/٢] وأخرج الترمذي عن عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر

---

(١) الدارمي ٢: ٢٤، باب النهي عن صيام أيّام التشريق.

(٢) مسلم ٣: ١٥٣؛ مسند أحمد ٥: ٧٥؛ النسائي ٢: ٤٦٣ / ٤١٨٢، باب ٢٧٦؛ كنزالعمّال ٥: ١٠٦.

(٣) ابن ماجة ١: ٥٤٨ / ١٧٢٠ و ١٧١٩.

(٤) أبو داوود ١: ٥٤١ / ٢٤١٨ و ٢٤١٩.

وأيّام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيّام أكل وشرب».

قال: وفي الباب عن عليّ وسعدٍ وأبي هريرة وجابر، ونُبَيشه، وبِشر بن سُحَيم، وعبدالله بن حُذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعائشة، وعمرو بن العاصي، وعبدالله بن عمرو.

قال: وحديث عُقبة بن عامر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قال: إلّا أنّ قوماً رخّصوا للمتمتّع، إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر، أن يصوم أيّام التشريق[١].

[٥٤٣٧/٢] وأخرج الحاكم عن مسعود بن الحكم الزرقي عن أمّه أنّها حدّثته، قالت: كأنّي أنظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء في شعب الأنصار وهو يقول: «أيّها الناس، إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّها ليست أيّام صيام، إنّها أيّام أكل وشرب وذكر». قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأورده الذهبي في التلخيص من غير تعليق[٢].

قال الحاكم: وله شاهد صحيح، وذكر حديث ابن العاصي. وأيّده الذهبي وقال: حديث صحيح[٣].

وقال البغوي[٤]: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي صوموا ثلاثة أيّام، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. ولو صام قبله بعد ما أحرم بالحجّ جاز. ولا يجوز يومَ النحر ولا أيّامَ التشريق، عند أكثر أهل العلم[٥].

[٥٤٣٨/٢] وروى أبو نعيم من طريق ابن جُريج عن محمّد بن يحيى بن حبّان عن أمّ الحرث بنت عيّاش بن أبي ربيعة أنّها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل أورق بمنى، يقول: إنّ رسول الله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيّام، فإنّها أيّام أكل وشرب.

---

(١) الترمذي ٢: ١٣٥ / ٧٧٠، باب ٥٨.

(٢) الحاكم ١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٣) المصدر: ٤٣٥.

(٤) صاحب التفسير هو أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي الشافعي، توفّي سنة ٥١٦.

(٥) البغوي ١: ٢٤٩.

قال ابن حجر: ورواه البغوي[١] من طريق ابن جُريج أيضاً[٢].

وهكذا روى ابن سكن من طريق مفضَّل بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ أمر بُديلاً، وذكر نحوه[٣].

* * *

[٥٤٣٩/٢] وروى الشيخ بإسناده إلى معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله ؑ عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا»[٤].

[٥٤٤٠/٢] وروى ابن بابويه بالإسناد إلى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ؑ قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام. والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»[٥].

[٥٤٤١/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى ابن سنان، عن أبي عبدالله ؑ قال: «سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيّامٍ ليس فيها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعةً إذا رجع إلى أهله» وذكر ؑ حديث بُدَيل بن ورقاء[٦].

[٥٤٤٢/٢] وعن ابن مسكان، قال: «سألتُ أبا عبدالله ؑ عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام. قلت له: أمنها أيّام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله» ثمّ ذكر حديث بديل بن ورقاء[٧].

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي ؒ: لا يجوز صيام أيّام التشريق في الحجّ بدل الهدي، في أكثر

---

(١) هو أبو الأحوص محمّدبن حيّان البغوي سكن بغداد. روى عن مالك وغيره، وروى عنه أحمد وآخرون، توفّي سنة ٢٢٧.

(٢) الإصابة ١: ١٤١ / ٦١٤.

(٣) المصدر.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٧ / ٨٩٧؛ الاستبصار ٢: ١٣٢ / ٤٢٩؛ الوسائل ١٠: ٥١٦.

(٥) الفقيه ٢: ٤٨٧ / ٣٠٣٩؛ الوسائل ١٠: ٥١٧.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ / ٧٧٤ ـ ١١٣.

(٧) المصدر: ٢٢٩ / ٧٧٥ ـ ١١٤.

الروايات[١] وعند المحصّلين من أصحابنا[٢]. وبه قال عليٌّ عليه السلام في الصحابة[٣]. وإليه ذهب أهل العراق، وبه قال الشافعي في الجديد[٤]؛ وقال في القديم: يصومها، وبه قال ابن عمر وعائشة؛ وفي الفقهاء: مالك وأحمد وإسحاق[٥].

قال: وقد روي في بعض روايات أصحابنا ذلك[٦].

قال: دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ صوم أيّام التشريق محرّم لمن كان بمنى. وأخبارنا في هذا المعنى[٧].

[٥٤٤٣/٢] قال: وروى أبو هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام: يوم الفطر والأضحى وأيّام التشريق، واليوم الّذي يشكّ فيه من رمضان[٨].

[٥٤٤٤/٢] وروى عمرو بن سليم عن أبيه، قال: بينا نحن بمنى إذ أقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام على جمل أحمر ينادي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّها أيّام أكل وشرب، فلا يصومنّ أحدٌ فيها»[٩].

قال الشيخ: وقد أوردنا في الكتاب (تهذيب الأحكام) ما فيه كفاية من الأخبار من طرقنا، وأنّهم عليهم السلام قالوا: يُصبح ليلة الحصبة صائماً[١٠]، وهي بعد انقضاء أيّام التشريق[١١].

---

(١) وقد مرّ أكثرها. وراجع: التهذيب ٤: ٢٩٧، و ٥: ٢٢٨ و ٢٢٩ / ٧٧٤ و ٧٧٥، والاستبصار ٢: ١٣٢.

(٢) راجع: المختلف لابن المطهّر الحلّي ٣: ٣٧٦، م ١٠٦.

(٣) فيما رواه الحاكم في مستدركه (١: ٤٣٤) وصحّحه.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة ٣: ٥٠٩.

(٥) راجع: المغني لابن قدامة ٣: ٥٠٩ ـ ٥١٠. وفتح الباري ٤: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٧؛ الاستبصار ٢: ٢٧٧ / ٩٨٦، وسنذكرها.

(٧) تقدّمت عن التهذيب ٤: ٢٩٦، الكافي ٤: ٨٥، الفقيه ٢: ١٧١ / ٢٠٤٥، وغيرها.

(٨) رواه الدار قطني في سننه ٢: ١٥٧ / ٦، باختلاف يسير.

(٩) قال العسقلاني في تلخيص الحبير (المطبوع في هامش المجموع) ٦: ٤١١: وأخرجه يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهادي عن عمرو بن سليم الزرقيّ عن أمّه، قالت:... كما أخرجه الحاكم في مستدركه ١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، عن مسعود بن الحكم الزرقيّ عن أمّه أنّها حدّثته بذلك. (هامش كتاب الخلاف ٢: ٢٧٦).

(١٠) التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٦.

(١١) كتاب الخلاف ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، م ٤٨.

وقال العلّامة الحلّي ﷺ: صيام أيّام التشريق حرام لمن كان بمنى. ذكره الشيخان[١] وابن الجُنَيد وجماعة من علمائنا. وإن كان بعضهم أطلق فمراده التقييد[٢].

* * *

وبعد فإليك مستند الرأي المخالف:

[٥٤٤٥/٢] أخرج مالك والشافعيّ عن عائشة قالت: الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يجد هدياً ما بين أن يُهِلَّ بالحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يَصُم صام أيّام منى.

وأخرج مالك والشافعي عن ابن عمر، مثله[٣].

[٥٤٤٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يُرَخّص في أيّام التشريق أن يُصَمن إلّا لمتمتّع لم يجد هدياً[٤].

[٥٤٤٧/٢] وعن هشام بن عروة، عن أبيه في هذه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: هي أيّام التشريق[٥].

* * *

[٥٤٤٨/٢] ومن الغريب ما أخرجه ابن جرير عن الإمام جعفر بن محمّد ﷺ عن أبيه أنّ عليًّا ﷺ كان يقول: «من فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، صامهنّ أيّام التشريق»[٦].

[٥٤٤٩/٢] وكذا ما أخرجه عبدالرزّاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عنه ﷺ قال: «قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاتته صامهنّ أيّام التشريق»[٧].

---

(١) هما: المفيد والطوسي.

(٢) المختلف ٣: ٣٧٦، م ١٠٦.

(٣) الدرّ ١: ٥١٧؛ الموطّأ ١: ٤٢٦ / ٢٥٥، باب ٨٣؛ الأمّ ٢: ٢٠٧، كتاب الحجّ، باب الإعواز من هدي المتعة ووقته. بلفظ: في المتمتّع إذا لم يجد هدياً ولم يَصُم قبل يوم عرفة، فليصم أيّام منى؛ البخاري ٢: ٢٥٠، باب صيام أيّام التشريق، بعين ما رواه مالك إلّا أنّ فيه: فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيّام منى؛ الدار قطني ٢: ١٨٦ / ٣٢.

(٤) الدرّ ١: ٥١٧؛ المصنّف ٤: ٢٢٩ / ٥؛ البخاري ٢: ٢٥٠؛ الطبري ٢: ٣٤١ / ٢٨٠٢، وفيه: أن يصوم إلّا لمن يجد هدياً؛ الدار قطني ٢: ١٨٦ / ٣٠، عن عائشة.

(٥) الطبري ٢: ٣٤١ / ٢٨٠٣.

(٦) المصدر: ٣٤٠ / ٢٧٩٩.

(٧) ابن أبي حاتم ١: ٣٤٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢٢٩ و ٤٧٥؛ البيهقي ٥: ٢٥.

اذ قد عرفت أنّه يخالف مذهب أهل البيت والصحيح من روايات السلف عن النبيّ ﷺ كما وقد عُرف ﷺ بالمنع من صيامهنّ، وكان شاخص الصحابة في المنع![1] كما أنّه مخالف لما عرفت من تأكيد النبيّ ﷺ على المنع من صيامهنّ[2].

[٥٤٥٠/٢] قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. أي يصومها إن شاء بعد ما رجع إلى بلاده. روي ذلك عن قتادة[3]، ومجاهد[4]، وعطاء[5]، وسعيد بن جبير[6]، والحسن[7]، وعن ابن عمر.[8] كما روي عن الإمام الصادق ﷺ[9].

[٥٤٥١/٢] وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن طاووس، قال: إن شاء فرّق[10].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

أي التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فرض من نآى عن مكّة على بُعد اثني عشر ميلاً[11]، فلم يكن من حاضري المسجد الحرام.

[٥٤٥٢/٢] روى الشيخ بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: قول الله ـ عزّ وجلّ ـ في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؟ قال: «يعني: أهل مكّة، ليس عليهم مُتعة. كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً؛ كما يدور حول مكّة، فهو ممّن دخل في هذه الآية. وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة».[12].

يعني بالثمانية والأربعين، موزّعة من كلّ جانب اثنا عشر ميلاً. وفي لفظ آخر: «ثمانية

---

(١) راجع: الحاكم ١: ٤٣٤ وكتاب الخلاف ٢: ٢٧٦. (٢) راجع: المحلّى ٧: ٢٩.

(٣) الطبري ٢: ٣٤٧.

(٤) الطبري ٢: ٣٤٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢٢٩؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٤٢.

(٥) الطبري ٢: ٣٤٧؛ المصنّف ٤: ٢٢٩؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٤٣؛ أبو الفتوح ٣: ١٠٤.

(٦) الطبري ٢: ٣٤٧، وعنه أيضاً: إن أقام صامهنّ بمكة إن شاء؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٤٣.

(٧) أبوالفتوح ٣: ١٠٤. (٨) ابن أبي حاتم ١: ٣٤٣.

(٩) رواه عنه معاوية بن عمّار، العيّاشيّ ١: ١١١ / ٢٤٠؛ البرهان ١: ٤٣٢ / ٢٣.

(١٠) المصنّف ٤: ٢٣٠ / ٥. (١١) راجع: شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

(١٢) التهذيب ٥: ٣٣ / ٩٨؛ الاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٦؛ الوسائل ١١: ٢٥٩ / ٣.

وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكّة»(١).

[٥٤٥٣/٢] وهكذا روى العيّاشيّ بالإسناد إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الآية، قال: «هو لأهل مكّة، ليست لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: وما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من نواحي مكّة. كلّ شيء دون عُسفان ودون ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام»(٢).

[٥٤٥٤/٢] لكن روى الكليني عن شيخه عليّ بن إبراهيم القمّي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الآية، قال: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وكذا من خلفها وعن يمينها وعن يسارها..»(٣).

لكنّها رواية شاذّة، ولعلّ فيها تصحيفاً؛ إذ جاء في التفسير المنسوب إلى القمّي: «وذلك لمن ليس هو مقيماً بمكّة ولا من أهل مكّة. أمّا أهل مكّة ومن كان حول مكّة على ثمانية وأربعين ميلاً ـ أي موزّعة على الجوانب ـ فليست لهم متعة(٤)»(٥).

قال العلّامة المجلسيّ ـ في الشرح ـ: لم يقل به ـ ظاهراً ـ أحدٌ من الأصحاب(٦).

وهناك تأويلات لا شاهد لها(٧).

* * *

واختلفت روايات أهل الحديث بشأن غير حاضري المسجد الحرام.

[٥٤٥٥/٢] قال مقاتل بن سليمان: من لم يكن منزله في أرض الحرم. قال: فمن كان أهله في أرض الحرم فلا متعة عليه(٨).

[٥٤٥٦/٢] وأخرج عبدالرزّاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عبّاس قال: المتعة للناس إلّا لأهل مكّة هي لمن لم يكن أهله في الحرم(٩)؛ وروى ابن جرير مثله عن طاووس.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٩٢/١٧٦٦؛ الوسائل ١١: ٢٦٠ـ٢٦١/٧.

(٢) العيّاشيّ ١: ١١٢/٢٤٨؛ البحار ٩٦: ٨٦/١، باب ٩. (٣) الكافي ٤: ٣٠٠/٣؛ الوسائل ١١: ٢٦١/١٠.

(٤) أي لم تفرض لهم، فيتوافق مع صحيح زرارة: «ليس عليهم متعة».

(٥) القمّي ١: ٦٩.

(٦) مرآة العقول ١٧: ٢٠١.

(٧) راجع: جواهر الكلام ١٨: ٨.

(٨) تفسير مقاتل ١: ١٧٢ـ١٧٣.

(٩) الدرّ ١: ٥٢٣؛ الطبري ٢: ٣٤٩/٢٨٣٦. المصنّف ٤: ٥٣٥/٤.

[٥٤٥٧/٢] وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: من كان أهله من دون المواقيت، فهو كأهل مكّة لا يتمتّع(١).

[٥٤٥٨/٢] وعن مكحول: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: من كان دون المواقيت(٢).

[٥٤٥٩/٢] وهكذا روى الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله، في ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: «ما دون الأوقات إلى مكّة»(٣).

[٥٤٦٠/٢] وروى العيّاشيّ بالإسناد إلى حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله في ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: «دون المواقيت إلى مكّة فهم من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة»(٤).

[٥٤٦١/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عبّاس في قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: هم أهل الحرم(٥).

[٥٤٦٢/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والأزرقي عن عطاء بن أبي رباح أنّه سُئل عن المسجد الحرام قال: هو الحرم أجمع(٦).

[٥٤٦٣/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عبّاس قال: الحرم كلّه هو المسجد الحرام. وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر مثله(٧).

[٥٤٦٤/٢] وأخرج ابن جرير عن معمر قال: سمعت الزُّهْري، يقول: من كان أهله على يوم أو

(١) الطبري ٢: ٣٥٠ / ٢٨٣٩؛ ابن كثير ١: ٢٤٢؛ التبيان ٢: ١٦١، بلفظ: قال مكحول وعطاء: من بين مكّة والمواقيت؛ أبوالفتوح ٣: ١٠٥، بنحو ما في التبيان؛ عبدالرزّاق ١: ٣٢١ / ٢١٥.

(٢) الطبري ٢: ٣٤٩ / ٢٨٣٧؛ التعلبي ٢: ١٠٣، عن عكرمة؛ البغوي ١: ٢٤٩، عن عكرمة.

(٣) البرهان ١: ٤٢٩ / ١٠؛ التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٨٣ ـ ٣٢٩، و: ٣٣ / ٩٩ ـ ٢٨؛ الاستبصار ٢: ١٥٨ / ١٥٨ ـ ٤.

(٤) العيّاشيّ ١: ١١٢ / ٢٤٩؛ البرهان ١: ٤٣٣ / ٣١؛ البحار ٩٦: ٨٧ / ٢، باب ٩.

(٥) الدرّ ١: ٥٢٢؛ الطبري ٢: ٣٤٩ / ٢٨٣٣، وزاد: والجماعة عليه، وكذا عن مجاهد. ابن كثير ١: ٢٤٢، وزاد: وكذا روى ابن المبارك عن الثوري؛ البغوي ١: ٢٤٩، عن طاووس؛ أبوالفتوح ٣: ١٠٥، عن ابن عبّاس ومجاهد؛ عبدالرزّاق ١: ٣٢٠ / ٢١٣، عن ابن طاووس عن أبيه.

(٦) الدرّ ١: ٥٢٢.

(٧) المصدر.

نحوه تمتّع[١].

* * *

قال أبو عبدالله القرطبي: واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام ـ بعد الإجماع على أنّ أهل مكّة وما اتّصل بها من حاضريه ـ فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضريّ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدويّ، فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة. وقال مالك وأصحابه: هم أهل مكّة وما اتّصل بها خاصّة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كلّ ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ماوراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لايلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكّة، وذلك أقرب المواقيت. قال القرطبي: وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية[٢].

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسيّ: وحدُّ حاضري المسجد الحرام، من كان على اثني عشر ميلاً من كلّ جانب إلى مكّة، ثمانية وأربعين ميلاً (أي موزَّعة على الجوانب الأربع). فما خرج عنه فليس من الحاضرين ...[٣].

والميل: ثُلْث الفرسخ[٤]. فالاثنا عشر ميلاً يعادل أربعة فراسخ، وهو حدّ السفر في مقابلة الحضر، للذاهب والآئب ليومه؛ وهذا هو الموافق لظاهر تعبير القرآن بحاضري المسجدالحرام، فيترجّح على القول بالابتعاد عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً أي ستّة عشر فرسخاً!؟ وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلىٰ محلّه في مبسوط الفقه[٥].

* * *

وهل يجوز التمتّع لأهل مكّة؟

[٥٤٦٥/٢] قال مجاهد: ليس عليهم متعة[٦].

[٥٤٦٦/٢] وعن ابن عبّاس: أنّه كان يقول: يا أهل مكّة، إنّه لامتعة لكم، أحلّت لأهل الآفاق

---

(١) الطبري ٢: ٣٥٠؛ ابن كثير ١: ٢٤٢؛ عبدالرزّاق ١: ٣٢١ / ٢١٤.

(٢) القرطبي ٢: ٤٠٤.

(٣) التبيان ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٤) النهاية: ٣٨٢.

(٥) راجع: جواهر الكلام ١٨: ٦ ـ ١٠.

(٦) المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥٣٤.

وحُرِّمت عليكم[١].

[٥٤٦٧/٢] وعن ابن عمر: سُئل عن امرأة صرورة، أتعتمر في حجّتها؟ قال: نعم، إنّ الله جعلها رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[٢].

[٥٤٦٨/٢] وعن طاووس: ليس على أهل مكّة متعة.[٣] وكذا روي عن عروة[٤].

[٥٤٦٩/٢] وعن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الآية، فقال: «هو لأهل مكّة، ليست لهم متعة ولا عليهم عمرة»[٥].

وفي لفظ: قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة[٦].

[٥٤٧٠/٢] وعن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن أهل مكّة، هل يصلح لهم أن يتمتّعوا في العمرة إلى الحجّ؟ قال: لا يصلح لأهل مكّة المتعة، ثمّ تلا الآية»[٧].

وفي لفظٍ: «قلت لأخي: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح لهم أن يتمتّعوا»[٨].

[٥٤٧١/٢] وعن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: «دون المواقيت إلى مكّة فهم مِنْ حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة»[٩].

[٥٤٧٢/٢] وعن سعيد الأعرج عنه عليه السلام قال: ليس لأهل «سَرِف»[١٠] ولا لأهل «مَرّ»[١١] ولا لأهل «مكّة» متعة[١٢].

---

(١) الطبري ٢: ٣٤٩؛ عبدالرزّاق ١: ٣٢٠؛ ابن كثير ١: ٢٤٢.

(٢) ابن أبي حاتم ١: ٣٤٤.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥٣٥ / ٤؛ الثعلبي ٢: ١٠٣.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥٣٥ / ١.

(٥) العيّاشيّ ١: ١١٢ / ٢٤٨؛ التهذيب ٥: ٤٩٢ / ١٧٦٦؛ الوسائل ١١: ٢٦٠ / ٧.

(٦) التهذيب ٥: ٣٣ / ٩٨؛ الاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٦؛ الوسائل ١١: ٢٥٩ / ٣.

(٧) العيّاشيّ ١: ١١٢ / ٢٥٠.

(٨) التهذيب ٥: ٣٢ ـ ٣٣ / ٩٧؛ الاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٥؛ مسائل عليّ بن جعفر ـ المستدركات: ٢٦٥ / ٦٣٧؛ قرب الإسناد: ٢٤١.

(٩) العيّاشيّ ١: ١١٢ / ٢٤٩؛ التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٨٣.

(١٠) قرية على ستّة أميال من مكّة.

(١١) على بُعد خمسة أميال من مكّة.

(١٢) العيّاشيّ ١: ١١٣ / ٢٥١؛ التهذيب ٥: ٤٩٢ / ١٧٦٥؛ الكافي ٤: ٢٩٩ / ١.

[٥٤٧٣/٢] وعن عُبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير، كلّهم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ليس لأهل مكّة ولا لأهل مَرّ ولا لأهل سرف، متعة»(١).

[٥٤٧٤/٢] وعن الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة»(٢).

[٥٤٧٥/٢] وعن عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله ﷺ في حديث، قال: «وأهل مكّة لامتعة لهم»(٣).

قلت: هذا في الفرض، أمّا النفل فالأمر موسّع، وتمام الكلام في محلّه من الفقه.

كلام عن المتعة في الحجّ

التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، هو: أن يُحرم القاصدُ للحجّ، بعمرةٍ في أشهر الحجّ(٤)، من أحد المواقيت الخمس(٥) لأهل الآفاق. ثمّ يأتي مكّة ليطوف ويسعى ويقصّر، فيحلّ من إحرامه؛ وعندئذٍ يحلّ له التمتّع بما كان ممتنعاً عنه لأجل الإحرام، ومنها متعة النساء أي مباشرتهنّ.

[٥٤٧٦/٢] أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عطاء، قال: إنّما سُمّيت المتعة، لأنّهم كانوا يتمتّعون من النساء والثياب. وفي لفظٍ: يتمتّع بأهله وثيابه(٦).

وهكذا قال ابن القاسم ـ في وجه تسمية المتمتّع متمتّعاً ـ: لأنّه تمتّع بكلّ ما لايجوز للمحرم فعلُه، مِنْ وَقْت حِلّه في العمرة إلى وَقْت إنشائه الحجّ(٧).

وقد أجمعت الأُمّة على جوازه ومشروعيّته، سَلَفاً وخَلَفاً، من عدى بعض الأوائل، وعلى خلاف ما جاءت به السنّةُ الشريفة وصريحُ الكتاب.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢/ ٩٦؛ الاستبصار ٢: ١٥٧/ ٥١٤. (٢) التهذيب ٥: ٣٣/ ٩٩؛ الاستبصار ٢: ١٥٨/ ٥١٧.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٠/ ٥؛ الوسائل ١١: ٢٦١/ ٩. (٤) شوّال وذو العقدة وذو الحجّة. (البخاري ٢: ١٥٠ و ١٥٤).

(٥) ذوالحُلَيْفة بالشجرة، لمن كان على طريق المدينة. وادي العقيق، لمن كان على طريقه من نجد والعراق. الجُحْفة، لأهل الشام ومصر والمغرب ومن كان على طريقهم. يَلَمْلَم، لأهل اليمن ومن مرّ على طريقهم. قرن المنازل، ميقات أهل الطائف.

(٦) المصنّف ٤: ٥٥١/ ١، باب ٥١٦؛ الدرّ ١: ٥١٦.

(٧) القرطبي ٢: ٣٩٥.

قال أبو عبدالله القرطبي: فهذا إجماع أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة.[١] وقال ـ في موضع آخر ـ: وقد أجمع المسلمون على جواز هذا، ثمّ اعتذر لعُمَر في كراهته لذلك[٢] بما سنذكر.

[٥٤٧٧/٢] أخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: كان أهل الجاهليّة إذا حجّوا قالوا: إذا عفا الوبر، وتولى الدَبَر، ودخل صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر. فأنزل الله التمتّع بالعمرة تغييراً لما كان أهل الجاهليّة يصنعون، وترخيصاً للناس[٣].

[٥٤٧٨/٢] وأخرج البخاري بإسناده إلى طاووس عن ابن عبّاس، قال: كان أهل الجاهليّة يرون أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صفراً ويقولون: إذا برأ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر.

قال: قدم النبيّ ﷺ وأصحابه صبيحةَ رابعة[٤] مُهلّين بالحجّ[٥]، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم[٦]، فقالوا: يا رسول الله ﷺ أيّ الحلّ؟ قال: حلٌّ كلُّه![٧]

[٥٤٧٩/٢] وروى عنه ﷺ أنّه لم يُحلّ، لأنّه كان قد ساق الهدي حجّ قرانٍ، فلم يكن له إبداله إلى عمرة[٨].

[٥٤٨٠/٢] وأخرج عن عمران بن حُصَين، قال: تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن[٩]، قال رجلٌ برأيه ما شاء[١٠].

[٥٤٨١/٢] وأخرجه في موضع آخر، قال: أُنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم يُنْزَل قرآنٌ يُحرِّمه، ولم يَنْهَ عنها [النبيّ]، حتّى توفّاه الله، قال رجلٌ برأيه ما

(١) المصدر: ٣٩١. (٢) المصدر: ٣٩٥.

(٣) الدرّ ١: ٥١٦ـ٥١٧.

(٤) جاء في رواية مسلم (٤: ٣٧): صباح رابعة مضت من ذي الحجّة.

(٥) قال ابن حجر: وفي رواية ابن الحجّاج: وهم يلبّون بالحجّ.

(٦) وفي رواية ابن الحجّاج: فكَبُرَ ذلك عليهم. قال ابن حجر: لما كانوا يعتقدونه أوّلاً.

(٧) البخاري ٢: ١٥٢. (٨) المصدر.

(٩) قال ابن حجر: أي نزل بجوازه. يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. وسيأتي الحديث عنه بلفظ: «أُنزلت آية المتعة في كتاب الله...». (فتح الباري ٣: ٣٤٤).

(١٠) البخاري ٢: ١٥٣.

شاء[1].

قال ابن حجر: تقدّم شرح الحديث وأنّ المراد بالرجل في قوله هنا: «قال رجل برأيه ما شاء» هو عُمَر[2].

[٥٤٨٢/٢] وأخرج عن أبي شهاب، قال: قدمتُ متمتّعاً مكّة بعمرةٍ، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيّام، فقال لي أناس من أهل مكّة: تصير الآن حجّتك مكّيّة! فدخلت على عطاء استفتيه، فقال: حدّثني جابر بن عبدالله ـ رضوان الله عليه ـ أنّه حجّ مع النبيّ ﷺ يوم ساق البُدْنَ معه، وقد أهلّوا بالحجّ مُفْرَداً[3] فقال لهم: «أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت والسعي والتقصير، ثمّ أقيموا حلالاً، حتّى إذا كان يومُ التروية، فأهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتي قَدِمْتُم بها متعةً. فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمّينا الحجَّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنّي سُقت الهدي لفعلتُ مثلَ الّذي أمرتُكم، ولكن لايحلّ منّي حرامٌ حتّى يبلغ الهدي محلّه، ففعلوا»[4].

[٥٤٨٣/٢] وهكذا أخرج عن ابن عبّاس أنّه سُئل عن متعة الحجّ، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبيّ ﷺ في حجّة الوداع وأهللنا، فلمّا قدمنا مكّة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرةً إلّا من قلّد الهدي». قال: فَطُفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء[5] ولبسنا الثياب. وقال ﷺ: «من قلّد الهدي فإنّه لايحلّ له حتّى يبلغ الهدي محلّه». ثمّ أمرنا عشيّة التروية أن نُهلَّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فَطُفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تَمَّ حجُّنا وعلينا الهدي. قال: فجمعوا نُسُكين[6] في عامٍ بين الحجّ والعمرة؛ فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه وسنّة نبيّه ﷺ وأباحه للناس، غير أهل مكّة[7].

---

(١) البخاري ٥: ١٥٨. وفي بعض النسخ: «ولم يُنْهَ عنها» بالبناء للمفعول.

(٢) فتح الباري ٨: ١٣٩.

(٣) أي كان ﷺ أهلّ بالحجّ قِراناً. وأهلّ أصحابُه بالحجّ إفراداً.

(٤) البخاري ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٥) لايعني نفسه، وإنّما يعني رجال الركب. قال ابن حجر: المراد به غير المتكلّم، لأنّ ابن عبّاس لم يكن إذ ذاك بالغاً. (فتح الباري ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٦) النُّسك ـ بالضمّ فسكون ـ: العبادة. وبضمّتين: الذبيحة. قاله الجوهري.

(٧) البخاري ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤.

قوله: «فجمعوا نُسْكين في عام» يريد: ردع ما استنكره بعضهم من الجمع بين عمرة وحجّ في عام واحد وفي أشهر الحجّ بالذات، حيث كان أهل الجاهليّة يستنكرونه بشدّةٍ، وقد مرّ الحديث عنه.

[٥٤٨٤/٢] وأخرج عن مروان بن الحكم، قال: شهدتُ عثمان وعليّاً، وعثمانُ ينهىٰ عن المتعة وأن يُجْمَعَ بينهما[١] فلمّا رأى عليّ عليه السلام أهلَّ بهما[٢]: لبيّك بعمرةٍ وحجّةٍ (أي تتبعها). قال: «ما كنتُ لأدع سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله لقول أحد!»[٣].

[٥٤٨٥/٢] وعن سعيد بن المسيَّب، قال: اختلف عليٌّ وعثمان، وهما بعُسْفان، في المتعة؛ فقال عليٌّ عليه السلام: «ما تُريد إلّا أن تنهى عن أمر فعله النبيّ صلى الله عليه وآله» فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهلّ بهما جميعاً[٤].

[٥٤٨٦/٢] وأخرج مالك عن عبدالله بن عمر أنّ عمر بن الخطّاب قال: أفصلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإنّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحجّ[٥].

[٥٤٨٧/٢] وأخرج عن ابن شهاب عن محمّد بن عبدالله بن الحرث أنّه حدّثه أنّه سمع سعد بن أبي وقّاص والضحّاك بن قيس، عام حجّ معاوية، وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحّاك: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ! فقال سعد: بئس ما قُلْتَ يا ابن أخي! فقال الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى ذلك! فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه[٦].

ورواه الترمذي أيضاً بنفس الإسناد.

[٥٤٨٨/٢] وعن صدقة بن يسار عن عبدالله بن عمر أنّه قال: والله لَأَنْ أعتمر قبل الحجّ وأهديَ، أحبّ إليّ من أن أعتمر بعد الحجّ في ذي حجّة[٧].

[٥٤٨٩/٢] وعن مالك بن دينار عن عبدالله بن عمر أنّه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحجّ (شوّال وذوالقعدة وذو الحجّة) قبل الحجّ، ثمّ أقام بمكّة حتّى يُدركه الحجّ، فهو متمتّع[٨].

---

(١) أي بين العمرة والحجّ في سفرةٍ واحدة وفي أشهر الحجّ. قال ابن حجر: إيقاعاً لهما في سنة واحدة، بتقديم العمرة على الحجّ. (فتح الباري ٣: ٣٣٦).

(٢) أي أهلّ بعمرة تتبعها حجّة.

(٣) البخاري ٢: ١٥١.

(٤) البخاري ٢: ١٥٣؛ مسلم ٤: ٤٦.

(٥) تنوير الحوالك ١: ٣١٩.

(٦) تنوير الحوالك ١: ٣١٧؛ الأمّ ٧: ٢٢٦.

(٧) تنوير الحوالك ١: ٣١٧؛ الترمذي ٣: ١٥٢ / ٨٢٣، وقال: هذا حديث صحيح.

(٨) تنوير الحوالك ١: ٣١٧.

[٥٤٩٠/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة، يعني متعة الحجّ، في كتاب الله، وأمر بها رسول الله ﷺ، فلم تنزل آية تنسخ متعة الحجّ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتىٰ مات، قال رجل بعدُ برأيه ماشاء[١].

[٥٤٩١/٢] وأخرج مسلم عن أبي موسى أنّه كان يُفتي بالمتعة، فقال له رجل: رُوَيدك ببعض فتياك، فإنّك لاتدري ما أحدث أميرالمؤمنين في النسك بعدُ، حتّى لقيه بعدُ فسأله. فقال عمر: قد علمتُ أنّ النبيّ ﷺ قد فَعَله وأصحابُه، ولكن كرهتُ أن يظلّوا مُعْرِسين بهنّ في الأراك، ثمّ يَرُوحون في الحجّ تَقْطُرُ رؤوسُهم!![٢]

قوله: «مُعْرِسين بهنّ»، قال النووي: ومعناه: كرهتُ التمتّع بهنّ، لأنّه يقتضي التحلّل و وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات!![٣]

[٥٤٩٢/٢] وأخرج عن سُليمان التيميّ عن غُنَيم بن قيس، قال: سألتُ سعد بن أبي وقّاص عن المتعة، فقال: فعلناها، وهذا ـ يعني معاوية ـ يومئذٍ كافر بالعُرُش، يعني بيوتَ مكّة[٤].

قال النووي:

[٥٤٩٣/٢] وفي الرواية الأخرى: يعني معاوية... وفيها: المتعة في الحجّ.

قال: والمراد أنّا تمتّعنا ومعاوية يومئذٍ كافر على دين الجاهليّة. قال: وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار. والمراد بالمتعة: العمرة الّتي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذٍ كافراً. قال: وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحجّ[٥]. وسيأتي ذلك في حديث حجّ معاوية[٦].

[٥٤٩٤/٢] وعن ابن عبّاس: أوّل من نهى عنها معاوية[٧].

[٥٤٩٥/٢] وأخرج عن مُطَرِّف بن عبدالله، قال: قال لي عمران بن حُصَين: إنّي لأحدّثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم، واعلم أنّ رسول الله ﷺ قد أعمر طائفةً من أهله في العشر،

---

(١) ابن أبي حاتم ١: ٣٤١/ ١٧٩٣؛ النسائي ٦: ٣٠٠/ ١١٠٣٢؛ البيهقي ٥: ١٩.

(٢) مسلم ٤: ٤٥ـ٤٦.

(٣) النووي بشرح مسلم ٨: ٢٠١.

(٤) مسلم ٤: ٤٧.

(٥) النووي ٨: ٢٠٤ـ٢٠٥.

(٦) تنوير الحوالك ١: ٣١٧.

(٧) الترمذي ٢: ١٥٩ـ١٦٠/ ٨٢٤.

فلم تنزل آية تَنْسَخُ ذلك، ولم ينه عنه حتّى مضى لوجهه، ارتأى كلّ امرىءٍ بعدُ ما شاء أن يرتئي.

[٥٤٩٦/٢] وقال ابن حاتم ـ في روايته ـ: ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عُمَرَ[١].

وذكر مسلم عدّة روايات بنحو ذلك[٢].

[٥٤٩٧/٢] وأخرج أيضاً عن شُعبة قال: سمعت قتادة يُحدِّث عن أبي نضرة، قال: كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله، فقال: على يديّ دار الحديث، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نَزَل منازله، فأتمّوا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتّوا نكاحَ هذه النساء، فلن أُوتَـىٰ برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة[٣].

[٥٤٩٨/٢] وأخرج عن قتادة بهذا الإسناد، وقال عمر ـ في الحديث ـ: فأفصلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم[٤].

* * *

[٥٤٩٩/٢] وأخرج الترمذي بالإسناد إلى ليث عن طاووس عن ابن عبّاس، قال: تمتّع رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان. وأوّل من نهى عنها معاوية[٥].

ولعلّه أراد أنّ مَنْ قَبْله لم يكونوا ليشدّدوا النكير عليها، كما شدّد عليها معاوية. فلا ينافي ما سبق عن عمر وعثمان كانا يمنعان عن المتعة إلى الحجّ في عام واحد. ولعلّه على حدّ الترغيب في الفصل والتزهيد عن الوصل، كما قيل.

قال أبو عمرو: حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم، ضعيف. والمشهور عن عمر وعثمان أنّهما كانا ينهيان عن التمتّع[٦].

[٥٥٠٠/٢] وأخرج عن ابن شهاب؛ أنّ سالم بن عبدالله حدّثه؛ أنّه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ. فقال عبدالله بن عمر: هي حلال! فقال الشامي:

---

(١) مسلم ٤: ٤٧.
(٢) المصدر: ٤٨ ـ ٤٩.
(٣) المصدر: ٣٨، باب في المتعة بالحجّ والعمرة. قوله: «إلى أجل» يعني المتمتّع يبتغي التمتّع بالنساء متعةً ذات أجل.
(٤) مسلم ٤: ٣٨؛ ابن حِبّان ٩: ٢٤٧ / ٣٩٤٠.
(٥) الترمذي ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠ / ٨٢٤.
(٦) القرطبي ٢: ٣٨٨.

إنّ أباك قد نهى عنها! فقال عبدالله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتّبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ(١).

[٥٥٠١/٢] وروى ابن إسحاق عن الزُّهري عن سالم قال: إنّي لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ؛ فقال ابن عمر: حَسَنٌ جميل! قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها! فقال: ويلك، فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قم عنّي.

قال القرطبي: أخرجه الدارقطني وأخرجه أبو عيسى الترمذي(٢).

[٥٥٠٢/٢] وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده وأحمد عن الحسن، أنّ عمر بن الخطّاب همَّ أن ينهى عن متعة الحجّ فقام إليه أبيّ بن كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺ، فترك عمر!(٣)

خلاصة القول في متعة الحجّ

قلت: لايزال المسلمون ـ على مختلف مذاهبهم ـ يعملون وفق ما أرشدهم إليه النبيّ الكريم ﷺ جرياً مع الكتاب والسنّة وعمل الأصحاب، غير أنّ عمر حاول المنع منه، لما استهجنه من توجّه الناس إلى عرفة ورؤوسهم تقطر ماءً، مجرّد اجتهاد في مقابلة النصّ!!

وقد عرفت من حديث أبي موسى قولة عمر: كرهتُ أن يظلّوا مُعْرِسين بهنّ في الأراك (موضع قرب نمرة) ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم! وكان يصرّ على فصل العمرة عن الحجّ، وأن لا عمرة في أشهر الحجّ، كما كان عليه أهل الجاهليّة، ولعلّها بقيّة منها.

---

(١) الترمذي ٢: ١٥٩ / ٨٢٣.

(٢) القرطبي ٢: ٣٨٨؛ الترمذي ٢: ١٥٩ / ٨٢٣، وقال: حسن صحيح.

(٣) الدرّ ١: ٥٢١؛ مسند أحمد ٥: ١٤٢ ـ ١٤٣، بلفظ: عن الحسن أنّ عمر أراد أن ينهى عن متعة الحجّ فقال له أُبَيٌّ: ليس ذلك لك، قد تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ولم يَنْهَنا عن ذلك، فأضرب عن ذلك عمر؛ مجمع الزوائد ١: ٢٨٥، كتاب الطهارة، باب فيما صبغ بالنجاسة؛ كنز العمّال ٥: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ١٢٤٨٧.

[٥٥٠٣/٢] أخرج مسلم عن عطاء: أنّ جماعة من صحابة النبيّ ﷺ وفيهم جابر بن عبدالله أهلّوا بالحجّ مُفْرَداً، فقدم النبيّ ﷺ صباح رابعة مضت من ذي الحجّة، فأمرهم أن يحلّوا ويصيبوا النساء.

قال عطاء: لم يعزم عليهم، ولكن أحلّهنّ لهم. فقال بعضهم لبعض: ليس بيننا وبين عرفة إلّا خَمْس، فكيف يأمرنا أن نُفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة، تقطر مذاكيرنا....!

قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقام فيهم وقال ـ مستغرباً هذا الفضول من الكلام ـ: «قد علمتم أنّي أتقاكم لله، وأصدقكم وأبرّكم. ولولا هديي لحللتُ كما تحلّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي، فَحِلُّوا»! قال جابر: فحللنا، وسمعنا وأطعنا.

وفي رواية: فكَبُر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «أيّها الناس أحلّوا، فلولا الهديِ الّذي معي، فعلتُ كما فعلتم». قال: فأحللنا حتّى وطئنا النساء وفعلنا مايفعل الحلال.

وفي أخرى: كيف نجعلها متعةً وقد سمّينا الحجّ! قال: «افعلوا ما آمركم به»، ففعلوا.

فقال سُراقة بنُ مالك بن جُعْشُم: يا رسول الله ﷺ أَلِعامِنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لأبد»[1].

[٥٥٠٤/٢] وفي حديث طويل أخرجه مسلم بالإسناد إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عن أبيه عن جابر يشرح حجّ رسول الله ﷺ حتّى ينتهي إلى قوله ﷺ: «فمَن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلّ وليجعلها عمرة». قال: فقام إليه سراقةُ بن مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله ﷺ أَلِعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: «دخلتِ العُمرة في الحجّ، مرّتين: لا، بل لأَبَدِ أَبَدٍ»[2].

يا تُرى، هل بعد هذا التأكيد البليغ، مساغ لاستنكار، استنكاراً يرجع إلى الوراء، حيث عهد الجاهليّة!؟

---

(١) مسلم ٤: ٣٦ـ ٣٧.

(٢) المصدر: ٣٩ـ ٤٠.

قال العلّامة الأمينيّ: ولم يكن نهي عمر عن المتعتين إلّا رأياً محضاً واجتهاداً مجرّداً تجاه النصّ! أمّا متعة الحجّ فقد نهى عنها لما استهجنه من توجّه الناس إلى الحجّ ورؤوسهم تقطر ماءً! لكنّ الله -سبحانه- أبصر بالحال، ونبيّه ﷺ كان يعلم ذلك حين شرّع إباحة متعة الحجّ حكماً باتّاً أبديّاً[1].

وقال ابن قيّم: ومنهم من يعدّ النهي رأياً رآه عمر من عنده، لكراهته أن يظلّ الحاجّ معرّسين بنسائهم في ظلّ الأراك.

[٥٥٠٥/٢] قال أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم النخعيّ عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطّاب بعرفة، عشيّة عرفة، فإذا هو برجلٍ مُرَجَّلٍ شعرُه يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمُحْرِم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هيأتك بهيأة مُحرِم، إنّما المُحرِمُ، الأشعثُ الأغبرُ الأَذْفَرُ[2]. قال: إنّي قدمتُ متمتّعاً وكان معي أهلي، إنّما أحرمت اليومَ. فقال عمر -عند ذلك-: لا تتمتّعوا في هذه الأيّام، فإنّي لو رَخَّصتُ في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك ثمّ راحوا بهنّ حُجّاجاً. قال ابن قيّم: وهذا يبيّن أنّ هذا من عمر رأيٍ رآه[3].

وهناك من حاول تبرير موقف عمر؛ وأنّ نهيه كان نهي تنزيه لا نهي عزيمة، الأمر الّذي يخالف ظاهر تعابيره الصارمة في المنع.

قال النووي في شرح مسلم: المختار أنّ المتعة الّتي نهى فيها عثمان، هي التمتّع المعروف في الحجّ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم. وإنّما نهيا عنها لأنّ الإفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنّه أفضل، وينهيان عن التمتّع نهي تنزيه، لأنّه مأمور بصلاح رعيّته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم!![4]

---

(١) الغدير ٦: ٢١٣.

(٢) الذَفَر: يقع على الطيّب والكريه، ويُفرّق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به. والمراد هنا: الريح الكريهة.

(٣) زاد المعاد لابن قيّم ١: ٢١٤. وهكذا ذهب ابن حزم أنّ هذا رأي رآه عمر (المحلّى ٧: ١٠٢).

(٤) النووي بشرح مسلم ٨: ٢٠٢.

مذاهب الفقهاء في حجّ التمتّع

لم يذهب أحد من فقهاء المسلمين إلى المنع من متعة الحجّ، ولا إلى كراهتها، بل أطبقوا على الجواز وأصل الرجحان الشرعيّ ـ كما ذكره أبو عبدالله القرطبي[١] ـ:

فقد ذهب الفقهاء من الإماميّة إلى أفضليّة حجّ التمتّع على الإفراد والقران، وأنّه فرض من نأى عن مكّة[٢].

وقالت الشافعيّة بأفضليّة الإفراد ثمّ التمتّع ثمّ القران، إن كان اعتمر في عامه، لأنّ تأخير العمرة عن عام الحجّ عندهم مكروه[٣].

وقالت المالكيّة بأفضليّة الإفراد ثمّ القران ثمّ التمتّع[٤].

والحنابلة: أفضلها التمتّع ثمّ الإفراد ثمّ القران[٥].

والحنفيّة: أفضلها القران ثمّ التمتّع ثمّ الإفراد[٦].

والمذاهب الأربعة جميعاً قائلون بالتخيير.

وراجع: كتابنا «التفسير والمفسّرون في ثوبه القشيب»، عند الكلام عن نماذج من تفسير أهل البيت عليهم السلام[٧].

* * *

ومن ظريف ما يذكر في المقام، تلك محاورة ابن عبّاس مع ابن الزبير، بشأن متعة النساء في الحجّ. كان ابن الزبير يشدّد النكير عليها، وموبّخاً لابن عبّاس في تجويزه ذلك. الأمر الّذي أثار من عزيمة ابن عبّاس، معيّراً لابن الزبير[٨] بأنّه وليد المتعة في الحجّ، وأحال فصل القضاء في ذلك إلى أمّه أسماء بنت أبي بكر؛ فقال: سل أمّك كيف سُطِعَتِ المجامر بينها وبين أبيك!! فسألها، فقالت: صَدَق، ما ولدتُك إلّا في المتعة!![٩]

---

(١) القرطبي ٢: ٣٨٧ و ٣٩٠. وهكذا قال ابن عاشور: وجمهور الصحابة والفقهاء يخالفون رأي عمر. (التحرير والتنوير ٢: ٢٢٣).

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣٦ ـ ٢٤٠.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٨٨.

(٤) المصدر: ٦٩٠.

(٥) المصدر: ٦٩٢.

(٦) المصدر: ٦٩٣.

(٧) راجع: التمهيد في علوم القرآن ٩: ٤٩٧ ـ ٥٠٠.

(٨) تعبيراً حسب انطباعات المخاطب!

(٩) محاضرات الراغب، المجلّد الثانية ٣: ٢١٤؛ العقد الفريد ٣: ٢٠٥؛ الغدير ٦: ٢٩٤ (ط: ١٤١٦).

قال ابن عبّاس: أوّل مجمر سُطِع في المتعة مجمر آل الزبير[1].

المِجْمَر والمِجْمَرة: الّتي يوضع فيها الجَمْر مع الدُّخنة بالعود الهنديّ تفوح منه رائحة طيّبة، يتطيّبون بها مجالس العرس والفرح.

وذلك كناية عن أنّ الزبير تعرّس بأسماء عند ما تحلّل من إحرام عمرة التمتّع.

قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

وهنا يمضي السياق في بيان أحكام الحجّ خاصّة، فيبيّن مواعيده، وآدابه، وينتهي إلى الحقيقة القصوى والّتي تشكّل ركيزة جميع العبادات والطاعات والقربات، ألا وهي التقوى من الله، ورعاية جانبه تعالى حقّ رعايته، والّتي هي غاية العبوديّة وكنهها الأصيل.

وفي الآية تصريح بأنّ للحجّ وقتاً محدّداً، كسائر العبادات المفروضة من صلاة وصيام عبر الأيّام والشهور.

فلا يصحّ الإحرام بحجّ إلّا في هذه الأشهر المعلومات، هي: شوّال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجّ. ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ بأن أهلّ بالحجّ، وكان بذلك قد أوجب على نفسه الإكمال. ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أي لاينبغي ذلك للمحرم بإحرام الحجّ.

والرَّفَثُ: اللّغو من الكلام بما يقرب أن يكون فحشاً. قاله أبو عبيدة واحتجّ بقول العجّاج:

وربَّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ عن اللَّغا ورَفَثِ التكلُّمِ[2]

غير أنّ المراد به هنا ـ حسب الرواية عن السَّلف[3] ـ هي العِرابة، أي التغزّل بالنساء واللهو بهنّ[4]، تعريضاً بإرادة التمتّع بهنّ أيّ أنحاء التمتّع.

جاء في اللّسان: الرفث كلمة جامعة لكلّ ما يريده الرجل من المرأة.

---

(١) العقد الفريد ٣: ٢٠٥.

(٢) ابن عاشور ٢: ٢٢٩.

(٣) وسنذكرها.

(٤) قال النابغة: حيّاك ربّي فإنّا لا يحلّ لنا لهو النساء وإنّ الدِّين قد عزما

يريد من الدين الحجّ. وقد فسّروا قوله: لهو النساء بالغزل بهنّ (ابن عاشور ٢: ٢٣٠).

[٥٥٠٦/٢] كما روي عن ابن عبّاس أنّه كان محرماً، فأخذ بذَنَب ناقةٍ من الرِّكاب وهو يقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بنا هَمِيْساً إن تَصْدُقِ الطَّيرُ نَنِكْ لَميساً

فقيل له ـ والقائل أبو العالية[1] ـ: يا أبا العبّاس، أتقول الرَّفَثَ وأنت محرم؟! وفي رواية: أترفث وأنت محرم؟! فقال: إنّما الرفث ما وُوجه به النساء[2]. فرأى ابن عبّاس الرَّفَثَ الّذي نهى الله عنه ما خوطبت به المرأة. فأمّا أن يَرْفُث في كلامه ولا تسمع امرأةٌ رفثه، فغير داخل في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[3].

والجدال: المناقشة والمشادّة في الجدل حتّى يُغضب الرجل صاحبه.

والفسوق: إتيان المعاصي كَبُرت أم صَغُرت[4]. والنهي عنها كناية عن ترك ما ينافي حالة التحرّج والتجرّد لله، في هذه الفترة الجليلة. والارتفاع عن دواعي الأرض، إلى حيث مناهل رضوان الله. وهذا تأدّب جميل حيث العبد في فناء رحمة ربّه المتعال.

وبعد الانتهاء عن فعل القبيح، ينبغي السباق إلى كلّ فعل جميل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾، سواء أسرّ به العبد أم جهر به، وقد أراد به وجه الله.

ثمّ يدعوهم إلى التزوّد في رحلة الحجّ، زاد الجسد وزاد الروح. ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ﴾. والتقوى زاد القلوب والأرواح، وبها تزداد هيمنةً وصلاحاً لبلوغ الرضوان، فهو خير زاد يتزوّد به العباد. وأولو الألباب هم أوّل من يدرك هذه الحقيقة ويدرك ضرورة التوجيه إلى التقوى، وأنّهم خير من ينتفع بهذا الزاد الفخيم. وسيأتي مزيد توضيح لهذه الآية وفي المقصود من التقوى هنا.

* * *

---

(١) في رواية الطبري ٢: ٣٦٠.

(٢) حسبما جاء في صحاح الجوهري ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٣) لسان العرب ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٤) وسيأتي عن عِكرمة: أن لا صغيرة في معصية الله. (الطبري ٢: ٣٦٧). وهو الصحيح من اختيارنا: أنّ المعاصي كلّها كبائر، غير أنّها تتفاوت، والصغر والكبر نسبيّان. أمّا كون معصية صغيرةً بذاتها، فلا. راجع ما سجّلناه بهذا الصدد في ملحق كتاب القضاء للأستاذ الكبير ضياء الدين العراقيّ. (شرح التبصرة: ٣٢٤).

[٥٥٠٧/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ شوّال وذوالقعدة وذوالحِجّة، ليس لأحدٍ أن يحجّ فيما سواهنّ»(١). وفي رواية: «أن يحرم بالحجّ في سواهنّ»(٢).

وكذا رواه أبو جعفر الصدوق(٣). والشيخ أبوجعفر الطوسيّ(٤). والعيّاشيّ(٥) وغيرهم(٦).

[٥٥٠٨/٢] وعن زرارة عنه عليه السلام قال: «الفرض: التلبية، والإشعار، والتقليد. فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ. ولا يُفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة»(٧).

[٥٥٠٩/٢] وأيضاً عنه قال: «أشهر الحجّ، شوّال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجّة. وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من ربيع الآخر!»(٨).

قال المحقّق أبوالقاسم الحلّي في كتاب الشرائع: إذا لبّى القارن استحبّ له إشعار مايسوقه من البُدْن، وهو أن يشقّ سنامه من الجانب الأيمن، ويلطّخ صفحته بدمه. والتقليد: أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه.

قال: والإشعار والتقليد للبُدْن. ويختصّ البقر والغنم بالتقليد(٩).

[٥٥١٠/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى ابن أُذَينة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له»(١٠).

[٥٥١١/٢] وهكذا أخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾: «شوّال، وذوالقعدة، وذو الحجّة»(١١).

[٥٥١٢/٢] وأخرج الخطيب عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

(١) الكافي ٤: ٢٨٩/ ١.
(٢) المصدر: ٣٢١-٣٢٢/ ٢.
(٣) الفقيه ٢: ٤٥٦-٤٥٧/ ٢٩٥٩.
(٤) التهذيب ٥: ٥١/ ١٥٥-١.
(٥) العيّاشيّ ١: ١١٣/ ٢٥٣.
(٦) البحار ٩٦: ١٣٣/ ٦، باب ٢٣.
(٧) الكافي ٤: ٢٨٩/ ٢.
(٨) المصدر: ٢٩٠/ ٣.
(٩) شرائع الإسلام ١: ٢٣٩.
(١٠) نورالثقلين ١: ١٩٤؛ الكافي ٤: ٣٢٢/ ٤؛ التهذيب ٥: ٥٢/ ١٥٧-٣.
(١١) الدرّ ١: ٥٢٤؛ الأوسط ٢: ١٦٣/ ١٥٨٤؛ الصغير ١: ٦٦/ ١٨٠؛ مجمع الزوائد ٣: ٢١٨.

مَعْلُومَاتٌ﴾: «شوّال، وذوالقعدة، وذو الحجّة»(١).

[٥٥١٣/٢] وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوّال، وذوالقعدة، وعشر ليال من ذي الحجّة(٢).

[٥٥١٤/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ يقول: من أحرم بالحجّ فليُحرم في شوّال أو في ذي القعدة أو في عشر ذي الحجّة. فمن أحرم في سوى هذه الأشهر فقد أخطأ السنّة، وليجعلها عمرة!(٣)

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[٥٥١٥/٢] أخرج ابن المنذر عن ابن عبّاس قال: الفرض الإهلال(٤). وهكذا أخرج ابن جرير عن مجاهد.

[٥٥١٦/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال: الفرض الإحرام(٥).

[٥٥١٧/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما عن ابن عبّاس ـ وكبار تلامذته ـ: أنّ الرفث ـ هنا ـ غير الرفث في أيّام الصيام. حيث أريد به هناك: الجماع. أمّا هنا فهي العِرابة، أي التعريض بشأن النساء بكلّ كلامٍ يدلّ على الرغبة في الالتذاذ بهنّ بأيّ أنحاء الالتذاذ. ومن ثَمَّ يَقْبُح العَلَنُ به عند الآخرين(٦).

[٥٥١٨/٢] وأخرج سفيان بن عُيَينة وعبدالرزّاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن طاووس قال: سألت ابن عبّاس عن قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: الرفث

---

(١) الدرّ ١: ٥٢٤؛ تاريخ بغداد ٥: ٢٦٨، باب ٢٧٤٩.

(٢) الدرّ ١: ٥٢٥؛ سنن سعيد ٣: ٧٨٣ / ٣٢٨؛ المصنّف ٤: ٣٠٣ / ٨؛ الطبري ٢: ٣٥٢ / ٢٨٤٤؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٤٥ / ١٨١٧؛ البيهقي ٤: ٣٤٢؛ القرطبي ٢: ٤٠٥.

(٣) تفسير مقاتل ١: ١٧٣.

(٤) الدرّ ١: ٥٢٥؛ الطبري ٢: ٣٥٧، عن مجاهد.

(٥) الدرّ ١: ٥٢٥؛ البيهقي ٤: ٣٤٢؛ الطبري ٢: ٣٥٨.

(٦) الطبري ٢: ٣٦١؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٤٦.

الّذي ذُكر هنا ليس الرفث الّذي ذُكر في: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾[1] ذاك الجماع، وهذا العِرابة بكلام العرب، والتعريض بذكر النكاح[2].

[٥٥١٩/٢] وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: كانوا يكرهون الإعرابة؛ يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم[3].

[٥٥٢٠/٢] وعن ابن الزبير يقول: لايحلّ للمحرم الإعرابة. فذكرته لابن عبّاس، فقال: صدق. قلت لابن عبّاس: وما الإعرابة؟ قال: التعريض[4].

[٥٥٢١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس، أنّه كره الإعراب للمُحرم. قيل: وما الإعراب؟ قال: أن يقول: لو أحللت قد أصبتكِ[5].

[٥٥٢٢/٢] وعن الحسن: هو التعريض له بمداعبة أو مواعدة[6].

[٥٥٢٣/٢] وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصحّحه والبيهقي عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عبّاس وهو مُحرم وهو يرتجِز بالإبل ويقول:

وهنّ يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير نَنِكْ لَميسا

---

(١) البقرة ٢: ١٨٧.

(٢) الدرّ ١: ٥٢٨؛ سنن سعيد ٣: ٧٩٤ / ٣٣٨؛ الطبري ٢: ٣٦١ / ٢٨٩٤، بخلاف في اللفظ، و٢٨٨٤ عن ابن عبّاس بلفظ: قال: هو التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة من كلام العرب، وهو أدنى الرفث؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٤٦ / ١٨٢٣، بلفظ: فقال: التعريض بذكر الجماع، وهو في كلام العرب، وهو أدنى الرفث. وروي عن ابن الزبير عن عطاء وطاووس نحوذلك؛ القرطبي ٢: ٤٠٧، بلفظ: قال عبدالله بن عُمَر وطاووس وعطاء وغيرهم: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام، كقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا؛ ابن كثير ١: ٢٤٤.

(٣) الطبري ٢: ٣٦١ / ٢٨٩٣، و ٢٨٩٥ بلفظ: أنّه كره التعريب للمحرم؛ ابن كثير ١: ٢٤٤؛ مجمع البيان ٢: ٤٤، بلفظ: قيل: هو مواعدة الجماع، والتعريض للنساء به، عن ابن عبّاس وابن عمر وعطاء.

(٤) الطبري ٢: ٣٦٠ / ٢٨٩٠.

(٥) الدرّ ١: ٥٢٩؛ المصنّف ٤: ٣٩٧ / ٢، باب ٢٧٥؛ ابن كثير ١: ٢٤٤، بلفظ: قال طاووس: وهو أن يقول للمرأة: إذا أحللت أصبتك، وكذا قال أبو العاليّة؛ الطبري ٢: ٣٦١ / ٢٨٩١، بلفظ: عن طاووس، أنّه كان يقول: لايحلّ للمحرم الإعرابة، قال طاووس: والإعرابة: أن يقول وهو محرم: إذا أحللت أصبتكِ.

(٦) مجمع البيان ٢: ٤٤؛ التبيان ٢: ١٦٤.

فقلت: أترفُث وأنت مُحرم؟! قال: إنّما الرفث ما روجع به النساء![(١)]

[٥٥٢٤/٢] وقال طاووس: الرفث التعريض للنساء بالجماع وذكره بين أيديهنّ[(٢)].

[٥٥٢٥/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي العالية، قال: لايكون رفث إلّا ما واجهت به النساء[(٣)].

[٥٥٢٦/٢] وعن عطاء: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: الفسوق: المعاصي كلّها[(٤)].

وكذا عن مجاهد وطاووس.

[٥٥٢٧/٢] وعن عكرمة قال: الفسوق: معصية الله، لاصغير من معصية الله[(٥)].

[٥٥٢٨/٢] وعن محمّد بن كعب القرظي في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: الجدال كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجّنا أتمّ من حجّكم. وقال هؤلاء: حجّنا أتمّ من حجّكم[(٦)].

[٥٥٢٩/٢] وعن ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون؛ كلّهم يدّعي أنّ موقفه موقف إبراهيم، فقطعه الله حين أعلم نبيّه بمناسكهم[(٧)].

[٥٥٣٠/٢] وأخرج سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: صار الحجّ في ذي الحجّة فلا شهر يُنسأ[(٨)].

[٥٥٣١/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن جريج، قال: قال عطاء: الجدال: ما أغضب صاحبك من الجدل[(٩)].

---

(١) الدرّ ١: ٥٢٨؛ سنن سعيد ٣: ٨٠٤ / ٣٤٥؛ المصنَّف ٤: ٣٩٦ / ١، باب ٢٧٥؛ الطبري ٢: ٣٦٠، بعد رقم ٢٨٨٩؛ الحاكم ٢: ٢٧٦؛ البيهقي ٥: ٦٧؛ الثعلبي ٢: ١٠٥؛ أبو الفتوح ٣: ١٠٨.

(٢) البغوي ١: ٢٥١؛ الثعلبي ٢: ١٠٥، عن طاووس و أبي العالية؛ أبو الفتوح ٣: ١٠٨، عن طاووس و أبي العالية.

(٣) الطبري ٢: ٣٦١ / ٢٨٩٢.

(٤) الطبري ٢: ٣٦٦ / ٢٩١٧ و ٢٩١٨؛ القرطبي ٢: ٤٠٧، عن ابن عبّاس وعطاء والحسن.

(٥) الطبري ٢: ٣٦٧ / ٢٩٢٧.

(٦) الدرّ ١: ٥٢٩؛ الطبري ٢: ٣٧٣ / ٢٩٥٦؛ القرطبي ٢: ٤١٠، بلفظ: قال محمّد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة: حجّنا أبرّ من حجّكم ويقول الآخر مثل ذلك؛ ابن كثير ١: ٢٤٥؛ البغوي ١: ٢٥٢؛ الثعلبي ٢: ١٠٦؛ أبو الفتوح ٣: ١٠٩.

(٧) الدرّ ١: ٥٣٠؛ الطبري ٢: ٣٧٤ / ٢٩٥٨.

(٨) الدرّ ١: ٥٣٠؛ الثعلبي ٢: ١٠٦، بلفظ: «معناه: ولا شكّ في الحجّ أنّه في ذي الحجّة، فأبطل النسيء واستقام الحجّ كما هو اليوم».

(٩) الطبري ٢: ٣٧٢، بعد رقم ٢٩٥٢.

[٥٥٣٢/٢] وأخرج عن الزهري وقتادة قالا: الجدال: هو الصَّخَب[١] والمراء وأنت محرم[٢].

[٥٥٣٣/٢] وعن سعيد بن جبير، قال: الجدال: أن تصخب على صاحبك[٣].

[٥٥٣٤/٢] وروى العيّاشيّ عن محمّد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر عليه السلام عن رجل محرم قال لرجل: لا لعمري! قال: «ليس ذلك بجدال، إنّما الجدال: لا والله وبلى والله»[٤].

[٥٥٣٥/٢] وروى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنه، فيحالفه مراراً، أيلزم ما يلزم صاحب الجدال؟ قال: «لا، لأنّه أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلك ما كان لله فيه معصية»[٥].

[٥٥٣٦/٢] وروي عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الجدال: لا والله، وبلى والله، فإذا جادل المحرم، فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم»[٦].

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

إذ لا يَعْزُبُ عن علمه تعالى شيء[٧]. والله لا يُضيع أجر المحسنين[٨].

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: التزوّد هنا عامّ ويشمل مورد النزول حسبما ورد في الروايات:

[٥٥٣٧/٢] أخرج عبد بن حميد والبخاري وأبو داوود والنسائي وابن المنذر وابن حِبّان والبيهقي في سننه عن ابن عبّاس قال: كان ناس يَحُجّون ولا يتزوّدون، ويقولون: نحن متوكّلون، ثمّ يُعدَمون

---

(١) الصَّخَب: الصياح الشديد. والمصاخبة: تصايح واختلاط أصوات.

(٢) الطبري ٢: ٣٧٢ / ٢٩٥٢؛ عبدالرزّاق ١: ٣٢٢ / ٢١٨.

(٣) الطبري ٢: ٣٧١ / ٢٩٤٥.

(٤) العيّاشيّ ١: ١١٤ و ١١٥ / ٢٦٠ و ٢٦٢؛ البرهان ١: ٤٣٨ / ١٩ و ٢١؛ البحار ٩٦: ١٧٤ / ٢١، باب ٢٨.

(٥) علل الشرائع ٢: ٤٥٧ـ٤٥٨ / ١، باب ٢١٧؛ الكافي ٤: ٣٣٨ / ٥؛ الفقيه ٢: ٣٣٣ / ٢٥٩٢؛ البحار ٩٦: ١٧٠ / ٥، باب ٢٨.

(٦) مستدرك الوسائل ٩: ٢٩٥؛ دعائم الإسلام ١: ٣٠٤، عن الباقر عليه السلام؛ البحار ٩٦: ١٧٥ / ٢٩، باب ٢٨.

(٧) اقتباس من الآيتين: يونس ١٠: ٦١ وسبأ ٣٤: ٣.

(٨) التوبة ٩: ١٢٠. هود ١١: ١١٥. يوسف ١٢: ٩٠.

فيسألون الناسَ ؛ فأنزل الله : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[1].

[٥٥٣٨/٢] وأخرج الطبراني عن الزبير قال : كان مِنَ الناس مَنْ يتوكّل بعضُهم على بعضٍ في الزاد ، فأمرهم الله أن يتزوّدوا[2].

[٥٥٣٩/٢] وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال : كان ناس من الأعراب يحجّون بغير زاد ويقولون : نتوكّل على الله ، فأنزل الله : ﴿وَتَزَوَّدُوا ...﴾ الآية[3].

[٥٥٤٠/٢] وقال مقاتل بن سليمان : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وذلك أنّ ناساً كانوا يحجّون بغير زادٍ وكانوا يصيبون من أهل الطريق ظلماً فأنزل الله : ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ من الطعام ما تكفّون به وجوهكم عن الناس وطلبهم ، وخير الزاد التقوى . يقول الله ـ تبارك اسمه ـ التقوى خير زادٍ من غيره ، ولا تَظْلِمون من تمرُّون عليه ﴿وَاتَّقُونِ﴾ ولا تعصونِ ﴿يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ﴾ يعني يا أهل اللبّ والعقل . فلمّا نزلت هذه الآية قال النبيّ ﷺ : «تزوّدوا ما تكفّون به وجوهكم عن الناس ، وخير ما تزوّدتم التقوى»[4].

* * *

وقوله : ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ أي خير الزاد ما فيه الكفاف ، بحيث يُتّقى به عن مسائلة الناس ومزاحمتهم فيما تزوّدوا به كفافاً لأنفسهم بالذات .

[٥٥٤١/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيّان . قال : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. يعني : اتّقوا الله ولا تظلموا ولا تغصبوا[5] أهل الطريق . قال : ولمّا نزلت الآية قام رجل من فقراء المسلمين ، فقال : يا رسول الله ﷺ ما نجد زاداً نتزوّده! فقال النبيّ ﷺ : «تزوّد ما تكفّ به وجهك

---

(١) الدرّ ١ : ٥٣١ ؛ البخاري ٢ : ١٤٢ ، وفيه : «ونحن المتوكّلون فإذا قدموا مكّة سألوا الناس فأنزل الله الآية ...» ؛ أبو داوود ١ : ٣٨٩ ـ ٣٩٠ / ١٧٣٠ ، باب ٤ ؛ النسائي ٥ : ٢٤٣ / ٨٧٩٠ ، باب ١٢٥ ؛ ابن حِبّان ٦ : ٤٠٩ / ٢٦٩١ ؛ البيهقي ٤ : ٣٣٢ ؛ ابن أبي حاتم ١ : ٣٤٩ ؛ الطبري ٢ : ٣٨٢ ؛ الثعلبي ٢ : ١٠٧ ؛ أبو الفتوح ٣ : ١١١.

(٢) الدرّ ١ : ٥٣١ ؛ القرطبي ٢ : ٤١١ ، وفيه : كان الناس يتّكل ... ؛ مجمع الزوائد ٦ : ٣١٨.

(٣) الدرّ ١ : ٥٣١ ؛ الطبري ٢ : ٣٨١ / ٢٩٧٤ ؛ عبدالرزّاق ١ : ٣٢٣ / ٢٢٠.

(٤) تفسير مقاتل ١ : ١٧٣ ـ ١٧٥.

(٥) بالصاد المهملة ، فإنّ المأخوذ بحياءٍ غصب.

عن الناس. وخير ما تزوّدتم التقوى»(١).

ومن ثمّ ورد عن السلف: أنّ التقوى هو العمل بطاعة الله.

[٥٥٤٢/٢] وأخرج ابن جرير عن الضحّاك في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قال: والتقوى عملٌ بطاعة الله(٢).

[٥٥٤٣/٢] وأخرج أحمد والبغوي في معجمه والبيهقي في سننه والأصبهاني في الترغيب عن رجل من أهل البادية قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يُعلّمني ممّا علّمه الله، فكان فيما حفظتُ عنه أن قال: «إنّك لن تدع شيئاً اتّقاء الله إلّا أعطاك الله خيراً منه»(٣).

[٥٥٤٤/٢] وأخرج أحمد والبخاري في الأدب والترمذي وصحّحه وابن ماجه وابن حبّان والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال: «سُئل رسول الله ﷺ ما أكثر ما يُدخل الناسَ الجنّة؟ قال: تقوى الله وحسنُ الخلق، وسُئل: ما أكثر ما يُدخل الناسَ النار؟ قال: الأجوفان: الفم والفرج»(٤).

[٥٥٤٥/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن رجل من بني سليط قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يقول: «المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا» وأومأ بيده إلى صدره(٥).

---

(١) ابن أبي حاتم ١: ٣٥١ / ١٨٤٤. (٢) الطبري ٢: ٣٨٤ / ٢٩٩٠.

(٣) الدرّ ١: ٥٣٢؛ مسند أحمد ٥: ٧٨؛ الترغيب والترهيب ٢: ٣٤٧ / ٢٦٧٣؛ البيهقي ٥: ٣٣٥. وفيه: إنّك لن تدع شيئاً إتّقاء الله إلّا أبدلك الله به ما هو خير منه؛ مجمع الزوائد ١٠: ٢٩٦. قال الهيثمي: رواه كلّه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح؛ كنزالعمّال ٣: ٩٦ / ٥٦٦٣.

(٤) الدرّ ١: ٥٣٢؛ مسند أحمد ٢: ٣٩٢ و ٤٤٢؛ الأدب المفرد: ٦٩ ـ ٧١ و ٢٨٩ ـ ٢٩٤؛ الترمذي ٣: ٢٤٥ / ٢٠٧٢؛ ابن ماجة ٢: ١٤١٨ / ٤٢٤٦، باب ٢٩؛ ابن حبّان ٢: ٢٢٤ / ٤٧٦؛ الحاكم ٤: ٣٢٤؛ شعب الإيمان ٤: ٣٦١ / ٥٤٠٨؛ كنزالعمّال ١٦: ١٠٣ / ٤٤٠٧١؛ القرطبي ١٨: ٢٢٨؛ ابن كثير ٣: ٤٥٨؛ الترغيب والترهيب ٢: ٣٤٧ / ٢٦٧٣.

(٥) الدرّ ١: ٥٣٢؛ مسند أحمد ٤: ٦٩. بلفظ: ... عن رجل من بني سليط أنّه مرّ على رسول الله ﷺ وهو قاعد على باب مسجده محتب وعليه ثوب له قطر ليس عليه ثوب غيره وهو يقول: «المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله». ثمّ أشار بيده إلى صدره يقول: «التقوى هاهنا، التقوى هاهنا»؛ مجمع الزوائد ٨: ١٨٤، باب حقّ المسلم على المسلم، قال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد وإسناده حسن.

[٥٥٤٦/٢] وأخرج الأصبهاني عن قتادة بن عياش قال: «لمّا عقد لي رسول الله ﷺ على قومي أتيته مودِّعاً له فقال: جعل الله التقوى زادك، وغفر ذنبك، ووجّهك للخير حيث تكون»[١].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾

هذا دفع لتوهّم حظر، فيما حسبه الأوائل ولا يزال. حسبوا أنّ الحجّ بما أنّه سفر إلى الله. فلا ينبغي إشراك شيء معه من حطام الدنيا. في حين أنّ طلب الدنيا إذا كان تمهيداً لسهولة الطريق إلى رضوانه تعالى، كان محض إيمان وإخلاصاً للعمل لله سبحانه. هذا ولا سيّما المؤمن المخلص إنّما يبتغي فضلاً من الله دون من سواه.

كانت العرب أيّام الجاهليّة تتّجر في الحجّ، وكانت لهم حينذاك سوق رائجة، وهكذا جاراهم الإسلام ورخّصهم في ذلك، حيث التجارة في نفسها عبادة، حيث يراد بها صون العرض وكرامة النفس والترفّع بها عن مسائلة الآخرين. وقد تظافرت الأحاديث في الترغيب إلى كسب المعايش والترفيه في الحياة. عن طرق التجارة ومكاسب الحلال. وسنذكرها برواية أبي جعفر الكليني في الكافي الشريف[٢].

[٥٥٤٧/٢] أخرج سفيان وسعيد بن منصور والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عبّاس قال: كانت عكاظ ومَجَنَّة[٣] وذو المجاز أسواقاً في الجاهليّة، فتأثّموا أن يتّجروا في الموسم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحجّ[٤].

---

(١) الدرّ ١: ٥٣٢ ـ ٥٣٣؛ الكبير ١٩: ١٥ / ٢٢، باب قتادة أبو هاشم الرهاوي بلفظ: ... هشام بن قتادة عن أبيه قتادة قال: لمّا عقد لي رسول الله ﷺ على قومي أخذت يده فودّعته فقال رسول الله ﷺ: «جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك ووجّهك إلى الخير حيث ما يكون». مجمع الزوائد ١٠: ١٣٠ ـ ١٣١، باب ما يقال عند الوداع، قال الهيثمي: رواه الطبراني والبزّار ورجالهما ثقات؛ كنزالعمّال ٦: ٧٠٣ / ١٧٤٧٨.

(٢) الكافي ٥: ٧٣ ـ ٨٩، كتاب المعيشة.

(٣) موضع بأسفل مكّة على أميال، وكان يُقام بها للعرب سوق (النهاية ٤: ٣٠١).

(٤) الدرّ ١: ٥٣٤؛ سنن سعيد ٣: ٨١٧ / ٣٥٠ وقال: سنده صحيح؛ البخاري ٣: ٤ و ١٥ و ١٥٨، بلفظ: عن ابن عبّاس قال:

←

[٥٥٤٨/٢] وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داوود وابن جرير عن ابن عبّاس قال: كانوا يتّقون البيوع والتجارة في الموسم والحجّ، ويقولون: أيّام ذكر الله، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية [(١)].

[٥٥٤٩/٢] وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال: كان ناس من أهل الجاهليّة يسمّون ليلة النفر ليلة الصَدَر، وكانوا لا يُعرِّجون على كسير ولا ضالّة ولا لحاجة ولا يبتغون فيها تجارةً، فأحلّ الله ذلك كلّه للمؤمنين أن يُعرِّجوا على حاجاتهم ويبتغوا من فضل الله [(٢)].

والصَّدَر: رجوع المسافر، حيث ليلة النفر من منى ليلة الرجوع إلى الأوطان.

[٥٥٥٠/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وذلك أنّ أهل الجاهليّة كانوا يحجّون منهم الحاجّ والتاجر، فلمّا أسلموا قالوا للنبيّ ﷺ: إنّ سوق عكاظ وسوق منى وذي المجاز في الجاهليّة كانت تقوم قبل الحجّ وبعد الحجّ، فهل يصلح لنا البيع والشراء في أيّام حجّنا قبل الحجّ وبعد الحجّ؟ فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحجّ، يعني التجارة، فرخّص الله سبحانه في التجارة [(٣)].

[٥٥٥١/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يقول:

← كانت عكاظ ومَجَنّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهليّة، فلمّا كان الإسلام فكأنّهم تأثّموا فيه فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحجّ، قرأها ابن عبّاس؛ الطبري ٢: ٣٨٩؛ ابن أبي حاتم ١: ٣٥١ / ١٨٤٦؛ البيهقي ٤: ٣٣٣؛ الثعلبي ٢: ١٠٨؛ عبد الرزّاق ١: ٣٢٥؛ أبو الفتوح ٣: ١٢٠؛ مجمع البيان ٢: ١٦٦.

(١) الدرّ ١: ٥٣٤؛ سنن سعيد ٣: ٨١٩ / ٣٥١، بلفظ: عن مجاهد عن ابن عبّاس قال: كانوا لا يتّجرون في أيّام منى ويوم عرفة، فأنزل الله الآية؛ أبو داوود ١: ٣٩٠ / ١٧٣١، باب ٥، بلفظ: عن عبد الله بن عبّاس قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: كانوا لا يتّجرون بمنى، فأُمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات؛ الطبري ٢: ٣٨٨، بعد رقم ٣٠٠٧.

(٢) الدرّ ١: ٥٣٦؛ الطبري ٢: ٣٨٧ / ٣٠٠٣، بلفظ: كان هذا الحيّ من العرب لا يعرّجون على كسير ولا ضالّة ليلة النفر وكانوا يسمّونها ليلة الصَّدَر، ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعاً، فأحلّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلك كلّه للمؤمنين أن يعرّجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربّهم؛ عبد الرزّاق ١: ٣٢٤ / ٢٢٥.

(٣) تفسير مقاتل ١: ١٧٥.

لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده[١].

[٥٥٥٢/٢] وروى العيّاشيّ عن عمر بن يزيد بيّاع السابري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ «يعني الرزق إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم»[٢].

[٥٥٥٣/٢] وأخرج سفيان بن عيينة وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال : التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة[٣].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

والوقوف بعرفة عمدة أفعال الحجّ.

[٥٥٥٤/٢] روى الحاكم بإسناد صحيح عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمان بن يَعمُر قال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله بعرفة وأتاه ناسٌ من أهل نجد وهو بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً فنادى : «الحجّ عرفة ، الحجّ عرفة ، ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيّام منى ثلاثة»[٤]. وصححّه الذهبي في الذيل.

[٥٥٥٥/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا في الأضاحي وأبو يعلى عن أنس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «إنّ الله تَطَوَّل على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شُعثاً غُبراً ، أقبلوا يضربون إليّ من كلّ فجّ عميق ، فأُشهدكم أنّي قد أجبتُ دعاءهم ، وشفّعتُ رغبتهم ، ووهبتُ مسيئهم لمحسنهم ، وأعطيتُ لمحسنيهم جميع ما سألوني غير التبعات الّتي بينهم ، فإذا أفاض القوم إلى جَمْع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله ، فيقول : ياملائكتي ، عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب ، فأُشهدكم أنّي قد أجبتُ دعاءهم ، وشفَّعتُ رغبتهم ، ووهبتُ

---

(١) الدرّ ١ : ٥٣٥ ؛ الطبري ٢ : ٣٨٤ / ٢٩٩١ ؛ ابن أبي حاتم ١ : ٣٥١ / ١٨٤٧ ؛ الكبير ١٢ : ١٩٥ / ١٣٠٢٢ ؛ مجمع الزوائد ٤ : ٢٦٨.

(٢) العيّاشيّ ١ : ١١٥ / ٢٦٣ ؛ البرهان ١ : ٤٣٨ ـ ٤٣٩ / ١ ؛ البحار ٩٦ : ٣٧٢ / ٦ ، باب ٦٥ ؛ الصافي ١ : ٣٦١.

(٣) الدرّ ١ : ٥٣٥ ؛ الطبري ٢ : ٣٨٧ / ٣٠٠١.

(٤) الحاكم ١ : ٤٦٤.

مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني، وكفّلت عنهم التبعات الّتي بينهم»[١].

قلت: وفي هذا الخبر موضع نظر، كما في الخبرين بعده نذكره.

[٥٥٥٦/٢] وأخرج ابن ماجة والحكيم الترمذيّ في نوادر الأصول وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة عن العبّاس بن مرداس السُّلَمي، «أنّ رسول الله ﷺ دعا عشيّة عرفة لأمّته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأوحى الله إليه: إنّي قد فعلتُ إلّا ظلم بعضهم بعضاً، وأمّا ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتُها! فقال: يا ربّ إنّك قادر على أن تُثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته، وتغفر لهذا الظالم! فلم يُجبه تلك العشيّة، فلمّا كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه الله: إنّي قد غفرتُ لهم. فتبسّم رسول الله ﷺ! فسأله أصحابه؟ قال: تبسّمت من عدوّ الله إبليس، إنّه لمّا علم أنّ الله قد استجاب لي في أمّتي، أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه»[٢].

[٥٥٥٧/٢] وأخرج ابن جرير وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال: خطبنا رسول الله ﷺ عشيّة عرفة فقال: «أيّها الناس إنّ الله تطوّل عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم إلّا التبعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله».

فلمّا كان غداة جمع قال: «أيّها الناس إنّ الله قد تطوّل عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، والتبعات بينكم عوّضها من عنده، أفيضوا على اسم الله. فقال أصحابه: يا رسول الله أفضتَ بنا بالأمس كئيباً حزيناً، وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً؟ فقال:

---

(١) الدرّ ١: ٥٥٣؛ أبو يعلى ٧: ١٤٠ ـ ١٤١ / ٤١٠٦؛ مجمع الزوائد ٣: ٢٥٧؛ كنز العمّال ٥: ٧٠ / ١٢٠٩٨.

(٢) الدرّ ١: ٥٥٣؛ ابن ماجة ٢: ١٠٠٢ / ٣٠١٣؛ النوادر ٢: ٢٣٠، الأصل ١٦١؛ الطبري ٢: ٤٠٢ ـ ٤٠٣ / ٣٠٥٥، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لأمّتي ذنوبها، فأجابني أن قد غفرت إلّا ذنوبها بينها وبين خلقي، فأعدتُ الدعاء يومئذٍ فلم أُجَبْ بشيء! فلمّا كانَ غداة المزدلفة قلت: ياربّ، إنّك قادر أن تعوّض هذا المظلوم من ظُلامته وتغفر لهذا الظالم، فأجابني أن قد غفرتُ! قال: فضحك رسول الله ﷺ! قال: فقلنا: يا رسول الله ﷺ رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه؟ قال: ضحكتُ من عدوّ الله إبليس؛ لمّا سمع بما سمع إذا هو يدعو بالويل والثُبور ويضع التراب على رأسه!»؛ البيهقي ٥: ١١٨، وفيه بعد قوله: «فتبسَّم رسول الله ﷺ»: فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله تبسَّمت في ساعة لم تكن تُبسِّم فيها؟ قال: تبسَّمتُ...؛ مسند أحمد ٤: ١٤ ـ ١٥؛ الوسيط ١: ٣٠٥.

إنّي سألت ربّي بالأمس شيئاً لم يَجدُ لي به، سألته التبعات فأبى عليّ، فلمّا كان اليوم أتاني جبريل فقال: إنّ ربّك يُقرئك السلام ويقول: ضمنت التبعات وعوّضتُها من عندي»[١].

قال أبو جعفر الطبري: دلّ هذان الخبران أنّ غفران الله التّبعات الّتي بين خلقه فيما بينهم، إنّما هو غداة جمع، وذلك في الوقت الّذي قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ لذنوبكم، فإنّه غفور لها حينئذٍ، تفضّلاً منه عليكم رحيم بكم.

قلت: في هذا نظر؛ إذ لا تغيير ولا تبديل في علمه تعالى وحكمته البالغة، وهذا الّذي ورد في الحديثين وما قبلهما يشبه أن يكون من البداء الممتنع عليه سبحانه.

كما أنّه تعالى لا يردّ دعاء عبده المؤمن الضارع إليه، ولا سيّما إذا كان استغفاراً بشأن الآخرين. فكيف بدعاء نبيّه الكريم عليه، والمتأدّب بأدبه تعالى، وهو ﷺ لا يسأل ربّه مالا يكون وما لا مساغ للمسألة فيه!؟

[٥٥٥٨/٢] وأخرج ابن مردوية عن أبيّ بن كعب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله يباهي بأهل عرفة ويقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً من كلّ فجّ عميق. فلو كان عليك مثل رمل عالج ذنوباً غفرها الله لك»[٢].

[٥٥٥٩/٢] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة فإنّ الله تبارك وتعالى يباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كلّ فجّ عميق، أشهدكم أنّي قد غفرت لهم. قال رسول الله ﷺ: فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة»[٣].

[٥٥٦٠/٢] وأخرج ابن ماجة عن بلال بن ربّاح، أنّ النبيّ ﷺ قال له غداة جمع: «أنصِتِ الناسَ. ثمّ قال: إنّ الله تطاول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله»[٤].

---

(١) الدرّ ١: ٥٥٢؛ الطبري ٢: ٤٠٣/ ٣٠٥٦؛ حلية الأولياء ٨: ١٩٩.

(٢) الدرّ ٢: ٤٢٥ (ط: هجر).

(٣) الشعب ٣: ٤٦٠/ ٤٠٦٨؛ الدرّ ٢: ٤٢٥ (ط: هجر).

(٤) الدرّ ١: ٥٥٣ ـ ٥٥٤؛ ابن ماجة ٢: ١٠٠٦/ ٣٠٢٤، باب ٦١.

[٥٥٦١/٢] وأخرج البيهقي عن الفضل بن عبّاس أنّه كان رديف النبيّ ﷺ بعرفة، وكان الفتى يلاحظ النساء[١]. فقال النبيّ ﷺ ببصره هكذا وصرفه، وقال يا ابن أخي: «هذا يوم من ملك فيه بصره إلّا من حقّ، وسمعه إلّا من حقّ، ولسانه إلّا من حقّ، غفر له»[٢].

[٥٥٦٢/٢] وأخرج ابن سعد عن ابن عبّاس قال: «كان الفضل بن عبّاس رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهنّ، فقال رسول الله ﷺ: ابنَ أخي، إنّ هذا يومٌ من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غُفر له»[٣].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

والإفاضة: الخروج بسرعة ودفع، من فاض الماء إذا اندفق بوفرةٍ. والعرب كانت تسمّي الخروج من عرفة الدفع، والخروج من مزدلفة إفاضة. فكان في إفاضتهم دفع وضوضاء وجَلَبة فنهاهم النبيّ ﷺ في حجّة الوداع.

[٥٥٦٣/٢] وقال: «ليس البرّ بالإيضاع[٤]، فإذا أفضتم فعليكم بالسكينة والوقار»[٥].

[٥٥٦٤/٢] وأخرج البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان الناس يطوفون في الجاهليّة

---

(١) جاء في حديث حجّ رسول الله ﷺ: «أنّه أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبّره وهلّله ووحّده. وكان أردف الفضل بن عبّاس وكان أبيض وسيماً حسن الشعر، فلمّا دفع رسول الله ﷺ ليفيض إلى منى، مرّت به ظُعُن يجرين، فطفق الفضلُ ينظر إليهنّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل يمنعه، فحوّل وجهه إلى الشّقّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشّقّ الآخر على وجه الفضل. فكان ﷺ كلّما حاول ممانعة الفضل من النظر إليهنّ من شقٍّ كان الفضل يصرف وجهه من شقّ آخر ينظر...» (مسلم ٤: ٤٢).

(٢) الدرّ ١: ٥٤٧؛ شعب الإيمان ٣: ٤٦٢، ذيل رقم ٤٠٧١؛ كنز العمّال ٥: ٦٨/ ١٢٠٩٢.

(٣) الدرّ ١: ٥٥٥؛ الطبقات الكبرى ٤: ٥٤، باب الفضل بن عبّاس، بلفظ: سمعت ابن عبّاس قال: كان الفضل بن عبّاس رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة قال: فجعل الفتى يلحظ النساء وينظر إليهنّ قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً. قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهنّ. فقال رسول الله ﷺ: ابنَ أخي إنّ هذا يومٌ من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غُفر له؛ الكبير ١٨: ٢٨٩/ ٧٤١، قريب لما رواه ابن سعد.

(٤) أي السير بسرعة من غير هوادة. جاء في حديث حذيفة بن أُسيد: «شرّ النّاس في الفتنة الراكب الموضع» أي المسرع فيها. (النهاية لابن الأثير ٥: ١٩٧).

(٥) مسند أحمد ٥: ٢٠٢؛ البخاري ٢: ١٧٦ـ١٧٧.

عُراةً إلّا الحُمْس[١]، والحُمْس: قريشٌ وما ولدت[٢]. وكانت الحُمْس يحتسبون على الناس، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوف فيها، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تطوف فيها. فمن لم يُعطه الحُمْس طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحُمْس من جَمْع (المزدلفة).

قال: وأخبرني أبي عن عائشة: أنّ هذه الآية نزلت في الحُمْس كانوا يفيضون من جَمْع، فدُفِعُوا إلى عرفات[٣].

[٥٥٦٥/٢] وأخرج أيضاً عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمّون الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلمّا جاء الإسلام أمر الله نبيّه ﷺ أن يأتي عرفات ثمّ يقف بها ثمّ يُفيض منها[٤].

[٥٥٦٦/٢] وأخرج مسلم عن هشام عن أبيه، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عُراةً إلّا الحمس، والحُمْس: قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراةً إلّا أن تُعطيهم الحُمْس ثياباً، فيُعطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ. وكانت الحُمْس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلّهم يَبْلُغُون عرفات.

---

(١) روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جُريج عن مجاهد، قال: الحمس، قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل، كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة. والأحمس في كلام العرب: الشديد. وسمّوا بذلك لما شدّدوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلّوا بحجّ أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون خياماً، وإذا قدموا مكّة وضعوا ثيابهم الّتي كانت عليهم. قال أبو عبيدة معمر بن المثنّى: تحمّس، تشدّد، ومنه حَمْسُ الوغىٰ إذا اشتدّ. (فتح الباري ٣: ٤١٢). قال ابن الأثير: سمّوا حُمساً لأنّهم تحمّسوا في دينهم أي تشدّدوا. وفي حديث عليّ ؈: «حمس الوغىٰ واستحرّ الموت» أي اشتدّ الحربُ.

(٢) زاد معمر: وكان ممّن ولدت قريش، خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة. وعن أبي عبيدة قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أنّ ولدها على دينهم، فدخل في الحُمْس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة. قال ابن حجر: وعرف بهذا أنّ المراد بهذه القبائل من كانت له من أمّهاته قرشيّة لا جميع أفراد القبائل المذكورة. (فتح الباري ٣: ٤١٣).

(٣) البخاري ٢: ١٧٥، (ط: مشكول ٢: ٢٠٠)، كتاب الحجّ. وفي نسخة الكشميهني: فرُفِعُوا. أي عادوا ورجعوا إلى ما كان عليه الناس. (فتح الباري ٣: ٤١٣).

(٤) البخاري ٥: ١٥٨ (و ط: مشكول ٦: ٣٤) كتاب التفسير؛ مسلم ٤: ٤٣.

قال هشام: فحدّثني أبي عن عائشة، قالت: الحُمْس هم الّذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قالت: وكان الناس يُفيضون من عرفات وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نُفيض إلّا من الحرم[١]. فلمّا نزلت الآية رَجَعُوا إلى عرفات[٢].

[٥٥٦٧/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن معمر عن الزّهري، قال: كان الناس يقفون بعرفة إلّا قريشاً وأحلافها، وهم الحُمْس، فقال بعضهم لبعض: لا تُعظّموا إلّا الحرم، أوشك الناسُ أن يتهاونوا بحرمكم، فَقَصُروا عن مواقف الخلق[٣]، فوقفوا بجَمْع، فأمرهم الله أن يُفيضوا من عرفات من حيث يفيض الناس[٤].

[٥٥٦٨/٢] ومن ثمّ لمّا رأى جُبَيْرُ بن مُطعِم النبيَّ ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، قال متعجّباً: والله إنّ هذا لمن الحُمْس، فما شأنه هاهنا؟![٥]

[٥٥٦٩/٢] وأخرج ابن جرير عن عروة: أنّه كتب إلى عبد الملك بن مروان: كتبتَ إليّ في قول النبيّ ﷺ لرجل من الأنصار «إنّي أَحْمَسُ»! وإنّي لا أدري أقائلها النبيّ أم لا؟ غير أنّي سمعتها تحدّث عنه[٦]. والحُمْس: ملّة قريش، وهم مشركون، ومَن ولدت قريش في خزاعة وبني كنانة. كانوا لا يَدْفعون من عَرَفَة، إنّما كانوا يَدْفَعُون من المزدلفة وهو المشعر الحرام. وكانت بنو عامر حُمساً، وذلك أنّ قريشاً ولدتهم، ولهم قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وأنّ العرب كلّها كانت تُفيض من عرفة إلّا الحُمْس كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة[٧].

---

(١) حيث المزدلفة داخلة في حدود الحرم.

(٢) مسلم ٤: ٤٣ ـ ٤٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٥٣؛ الطبري ٢: ٣٩٨؛ الثعلبي ٢: ١١٢؛ أبو داوود ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩؛ سنن البيهقي ٥: ١١٣؛ الترمذي ٢: ١٨٤ / ٨٨٥؛ النسائي ٢: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) أي كفّوا ولم يبلغوا مواقف سائر الخلق.

(٤) عبد الرزّاق ١: ٣٢٦.

(٥) مسلم ٤: ٤٤.

(٦) أي سمعت الأنصار يحدّثون عنه ذلك.

(٧) الطبري ٢: ٣٩٨ ـ ٣٩٩ / ٣٠٤٥.

حديث حجّ رسول الله ﷺ

[٢ / ٥٥٧٠] أخرج مسلم وابن أبي شيبة وأبو داوود والنسائي وابن ماجة عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتّى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمّد بن عليّ بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرّي الأعلى ثمّ نزع زِرّي الأسفل، ثمّ وضع كفّه بين ثَديَيّ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عمّا شئت! فقلت: أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً، فقال: إنّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ، ثمّ أذّن في الناس في العاشرة أنّ رسول الله ﷺ حاجّ، فقَدِم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ فخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحُلَيفة، فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثمّ ركب القَصْواء حتّى إذا استوت به ناقتُه على البيداء نظرتُ إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وأهلّ الناس بهذا الّذي يُهِلّون به، فلم يردّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه.

ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلّا الحجّ، لسنا نعرف العمرة حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثمّ نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] فجعل المقامَ بينه وبين البيت، فصلّى ركعتين يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبـ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَـٰفِرُونَ﴾، ثمّ رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثمّ خرج من الباب إلى الصفا. فلمّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾[2] نَبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتّى رأى البيت فكبّر الله ووحّده وقال: لا إلـٰه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير. لا إلـٰه إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثمّ دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرّات.

ثمّ نزل إلى المروة حتّى انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتّى إذا صعد مشى حتّى أتى المروة، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال: إنّي

(١) البقرة ٢: ١٢٥.
(٢) البقرة ٢: ١٥٨.

لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهديَ ولجعلتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْها عمرةً، فحلّ الناس كلّهم وقصّروا إلّا النبيّ ﷺ ومن كان معه هدي.

فقام سراقة بن مالك بن جُعْشم فقال: يارسول الله ﷺ، ألِعامنا أم لأَبَد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحجّ ـ مرّتين ـ لا، بل لأَبَد أَبَد.

فلمّا كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلّوا بالحجّ، فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمّ مكث قليلاً حتّى طلعت الشمس وأمر بِقُبّة له من شعر فضربت بنمرة.

فسار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش أنّ رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهليّة، فأجاز رسول الله حتّى أتى عرفة، فوجد القُبّة قد ضُربت له بنَمِرة، فنزل بها حتّى إذا غربت الشمس أمر بالقَصْواء فرُحلت لَه، فركب حتّى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إنّ كلّ شيء من أمر الجاهليّة تحت قدميّ موضوع، ودماءُ الجاهليّة موضوعة، وأوّل دم أضعه دم عثمان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطّلب، وربا الجاهليّة موضوع وأوّل ربا أضعه ربا عبّاس بن عبد المطّلب فإنّه موضوع كلّه، واتّقوا الله في النساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وإنّ لكم عليهنّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.

وإنّي قد تركتُ فيكم ما لم تضلّوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم مسؤولون عنّي فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وأدّيت ونصحت! قال: اللّهمّ اشهد اللّهمّ اشهد ثلاث مرّات، ثمّ أذّن بلال، ثمّ أقام فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركب القَصْواء حتّى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتّى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَق للقصواء الزّمامَ حتّى أنّ رأسها ليصيب مَوْرِك رَحْله وهو يقول بيده اليمنى: أيّها الناس، السَّكينة السَّكينة. كلّما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتّى تصعد، حتّى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثمّ اضطجع

رسول الله ﷺ حتّى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح، ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فرقي عليه فاستقبل الكعبة فحمد الله وكبّره وَوَحَّدَهُ، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّاً، ثمّ دفع قبل أن تطلع الشمس حتّى أتى محسّراً، فحرّك قليلاً، ثمّ سلك الطريق الوسطى الّتي تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتّى أتى الجمرة الّتي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة منها مثل حَصَى الخَذْف، فرمى من بطن الوادي ثمّ انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر بيده ثلاثاً وستّين، ثمّ أعطى عليّاً فنحر ما غَبَر وأشركه في هديه، ثمّ أمر مِنْ كلّ بدنة بِبَضْعة فجُعلت في قدر فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقِها ثمّ ركب، فأفاض إلى البيت فصلّى بمكّة الظهر، ثمّ أتى بني عبد المطّلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطّلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه»[1].

[٢ / ٥٥٧١] وروى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في حديث طويل: «ونزل رسول الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزلوا الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويُهلّوا بالحجّ، فخرج النبيّ ﷺ وأصحابه مُهلّين بالحجّ حتّى أتى منى، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناسُ معه. وكانت قريش تُفيض من المزدلفة وهي جَمْع، ويمنعون الناس أن يُفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله ﷺ قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتّى انتهى إلى نمرة وهي بطن عُرَنة[2] بحيال الأراك فضربت قُبّته وضَرَب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية

---

(١) الدرّ ١: ٥٤٢ ـ ٥٤٤؛ مسلم ٤: ٣٩ ـ ٤٢؛ المصنّف ٤: ٤٢٣ ـ ٤٢٦ / ١٢، باب ٣١٣؛ أبو داوود ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٨ / ١٩٠٥، باب ٥٧؛ النسائي ٢: ٤١٣ و٤٢١؛ ابن ماجة ٢: ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧ / ٣٠٧٤، باب ٨٤.

(٢) وادٍ بحذاء عرفات. ونَمِرَة ناحية بعرفة قرب جبل كانت عليه أنصاب الجاهليّة. وأراك هذه موضع من نمرة في وادي عرفات.

حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه ـ وأومى بيده إلى الموقف ـ فتفرّق الناسُ. وفعل مثل ذلك بالمزدلفة، فوقف الناس حتّى وقع قرص الشمس، ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة حتّى انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام. فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذانٍ وإقامتين. ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة: جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس. فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى إلى منى فرمى جمرة العقبة. وكان الهدي الّذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستّين أو ستّة وستّين، وجاء عليّ عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستّة وثلاثين. فنحر رسول الله ﷺ ونحر عليّ عليه السلام وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كلّ بدنة جذوة من لحم وتطبخ، فأكل رسول الله ﷺ وعليّ وحَسَيا من مرقها...»[1].

[٥٥٧٢/٢] وبنفس الإسناد أيضاً عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض بعد غروب الشمس. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفِضْ مع النّاس، وعليك السكينة والوقار، وأفِضْ بالاستغفار، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»[2].

* * *

[٥٥٧٣/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، قال: كانت قريش ـ «لا أدري قبل الفيل أو بعده ـ ابتدعت أمر الحُمس، رأياً رأوه بينهم؛ قالوا: نحن بنو إبراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقاطنو مكّة وساكنوها، فليس لأحد من العرب مثل حقّنا ولا مثل منزلنا، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا، فلا تُعظّموا شيئاً من الحلّ كما تُعظّمون الحرم، فإنّكم إن فعلتم ذلك استخفّت العربُ بحرمكم، وقالوا: قد عظّموا من الحلّ مثل ما عظّموا من الحرم! فتركوا الوقوف

(١) الكافي ٤: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ / ٤، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ ﷺ؛ التهذيب ٥: ٤٥٦ ـ ٤٥٧ / ١٥٨٨ ـ ٢٣٤؛ البحار ٢١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣ / ١٣، باب ٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٧ / ٢؛ التهذيب ٥: ١٨٧ / ٦٢٣ ـ ٦.

على عرفة، والإفاضة منها، وهم يعرفون ويُقرّون أنّها من المشاعر والحجّ ودين إبراهيم، ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها، وأن يُفيضوا منها. إلّا أنّهم قالوا: نحن أهل الحرم، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة، ولا نعظّم غيرها كما نعظّمها نحن الحُمس ـ والحمس: أهل الحرم ـ ثمّ جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحلّ مثل الّذي لهم بولادتهم إيّاهم، فيحلّ لهم ما يحلّ لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم. وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك، ثمّ ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن، حتّى قالوا: لا ينبغي للحمس أن يأقطوا الأقط،[1] ولا يسلئوا[2] السّمن وهم حُرُم، ولا يدخلوا بيتاً من شعر، ولا يستظلّوا إن استظلّوا إلّا في بيوت الأدم ما كانوا حراماً، ثمّ رفعوا في ذلك فقالوا: لا ينبغي لأهل الحلّ أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحلّ في الحرم إذا جاؤوا حُجّاجاً أو عُمّاراً، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أوّل طوافهم إلّا في ثياب الحُمس، فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عُراةً. فحملوا على ذلك العربَ فدانت به، وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك، فكانوا على ذلك حتّى بعث الله محمّداً ﷺ، فأنزل الله حين أحكم له دينه وشرع له حجّته: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني قريشاً. والناس: العرب. فرفعهم في سنّة الحجّ إلى عرفات، والوقوف عليها، والإفاضة منها؛ فوضع الله أمر الحُمس، وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالإسلام حين بعث الله رسوله[3].

[٢/٥٥٧٤] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وذلك الحُمس؛ قريش، وكنانة، وخزاعة، وعامر بن صعصعة كانوا يبيتون بالمشعر الحرام، ولا يخرجون من الحرم خشية أن يقتلوا وكانوا لا يقفون بعرفات. فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيهم يأمرهم بالوقوف بعرفات فقال لهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني ربيعة، واليمن كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، ويفيضون من جمع إذا طلعت الشمس فخالفهم النبيّ ﷺ في الإفاضة بهم[4].

[٢/٥٥٧٥] وروى العيّاشيّ عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؟ قال: «أولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت، ولا يُفيضون

---

(١) الأَقْط: الجبن.
(٢) سَلأ السّمن: صفّاه.
(٣) الطبري ٢: ٤٠٠ ـ ٤٠١ / ٣٠٥٣.
(٤) تفسير مقاتل ١: ١٧٥.

إلّا من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة»[١].

[٥٥٧٦/٢] وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: «إنّ أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام، ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتّى يطلع عليهم أهل عرفة، وكان رجلٌ يُكنّى أبا سيّار، وكان له حمار فاره، وكان يسبق أهل عرفة، فإذا طلع عليهم قالوا: هذا أبو سيّار، ثمّ أفاضوا. فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة وأن يُفيضوا منه»[٢].

[٥٥٧٧/٢] وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف يعني بعرفة حتّى غربت الشمس، فأقبل يكبّر الله ويهلّله ويعظّمه ويمجّده حتّى انتهى إلى المزدلفة[٣].

[٥٥٧٨/٢] وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والطبراني عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إنّ هذا لمن الحُمس فما شأنه ها هنا؟ وكانت قريش تُعَدُّ من الحمس. وزاد الطبراني: وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إن عظّمتم غير حرمكم استخفّ الناس بحرمكم، وكانوا لا يخرجون من الحرم[٤]!

[٥٥٧٩/٢] وأخرج الطبراني والحاكم وصحّحه عن جبير بن مطعم قال: كانت قريش إنّما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف على عرفة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في الجاهليّة يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثمّ يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف

---

(١) نور الثقلين ١: ١٩٥؛ العيّاشيّ ١: ١١٥ / ٢٦٤؛ البحار ٩٦: ٢٥٥ / ٢٨، باب ٤٧؛ البرهان ١: ٤٤٠ / ٣.

(٢) نور الثقلين ١: ١٩٥ ـ ١٩٦؛ العيّاشيّ ١: ١١٥ ـ ١١٦ / ٢٦٥؛ البحار ٩٦: ٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ البرهان ١: ٤٤٠ / ٤.

(٣) الدرّ ١: ٥٣٨؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٦٦، باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى المزدلفة. بلفظ:... عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجّة أو عمرة أهلّ فذكر الحديث وقال: ووقف يعني بعرفة حتّى إذا وجبت الشمس أقبل يذكر الله ويعظّمه ويهلّله ويمجّده حتّى ينتهي إلى المزدلفة.

(٤) الدرّ ١: ٥٤٥؛ البخاري ٢: ١٧٥، إلى قوله «فما شأنه هاهنا»؛ مسلم ٤: ٤٤؛ النسائي ٢: ٤٢٤ / ٤٠٠٩، باب ٢٠١؛ الكبير ٢: ١٣١ ـ ١٣٢ / ١٥٥٦؛ مسند أحمد ٤: ٨٠.

معهم، ثمّ يدفع إذا دفعوا[١]!

[٢/ ٥٥٨٠] وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحجّ[٢] وأمره أن يخرج بالناس جميعاً إلى عرفات فيقف بها. فإذا غربت الشمس أفاض بالناس منها حتّى يأتي بهم جَمْعاً فيبيت بها حتّى إذا أصبح بها وصلّى الفجر ووقف الناس بالمشعر الحرام، ثمّ يفيض منها إلى منى قال: فتوجّه أبو بكر نحو عرفات فمرّ بالحُمس وهم وقوف بجَمْع فلمّا ذهب يتجاوزهم قالت له الحُمس: يا أبا بكر أين تُجاوزنا إلى غيرنا. هذا مَفيضُ آبائك. فلا تذهب حيث يفيض أهل اليمن وربيعة من عرفات! فمضى أبو بكر لأمر الله وأمر رسوله حتّى أتى عرفات وبها أهل اليمن وربيعة وهم الناس في هذه الآية. فوقف بها حتّى غربت الشمس، ثمّ أفاض بالناس إلى المشعر الحرام حتّى وقف بها حتّى إذا كان عند طلوع الشمس أفاض منها[٣].

(١) الدرّ ١: ٥٤٥؛ الكبير ٢: ١٣٧/ ١٥٧٨؛ الحاكم ١: ٤٦٤؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٧ـ ٢٥٨.

(٢) وذلك سنة تسع من الهجرة.

(٣) الثعلبي ٢: ١١٣؛ أبو الفتوح ٣: ١٢٨.

قال تعالى:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَـٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾

قد سبق أنّهم كانوا يأتون أسواق عكاظ ومجنّة وذي المجاز. وهذه الأسواق لم تكن أسواق بيع وشراء فحسب، إنّما كانت كذلك أسواق كلام ومفاخرات بالآباء. ومعاظمات بالأنساب.

قال سيّد قطب: ذلك حين لم يكن للعرب من الاهتمامات الكبيرة ما يُشغلهم عن هذه المفاخرات والمعاظمات! لم تكن لهم رسالة إنسانيّة بعدُ ينفقون فيها طاقاتهم في القول والعمل.

ورسالتهم الإنسانيّة الوحيدة هي الّتي ناطهم بها الإسلام. فأمّا قبل الإسلام وبدون الإسلام فلا رسالة لهم في الأرض، ولا ذكر لهم في السماء. ومن ثمّ كانوا ينفقون أيّام عكاظ ومجنّة وذي المجاز في تلك الاهتمامات الفارغة، في المفاخرة بالآباء وفي التعاظم بالأنساب.

أمّا الآن فقد أصبحت لهم بالإسلام رسالة ضخمة، وأنشأ لهم الإسلام تصوّراً جديداً، بعد أن أنشأهم نشأة جديدة.

أمّا الآن فيوجّههم القرآن لما هو خير، يوجّههم إلى ذكر الله بعد قضاء مناسك الحجّ، بدلاً من ذكر الآباء:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ وهذا لا يعني: أن يذكروا الله مع ذكر الآباء. ولكنّه يحمل طابع التنديد، ويوحي بالتوجيه إلى الأجدر الأولى. يقول لهم: إنّكم تذكرون الآباء حيث لا يجوز أن يذكر غير الله ـ سبحانه ـ. فاستبدلوا هذا بذاك، بل كونوا أشدّ ذكراً لله، وأنتم خرجتم إليه متجرّدين من الثياب، فتجرّدوا كذلك من الأنساب. ويقول لهم: ذكر الله هو الّذي يرفع العباد حقّاً، وليس هو التفاخر بالآباء. فالميزان الجديد للقيم البشريّة هو ميزان التقوى

(التعهّد الإنسانيّ النبيل) ميزان الاتّصال بالله وذكره وتقواه[١].

ثمّ القرآن يزن مقادير الناس ومآلاتهم بهذا الميزان الجديد: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾: إنّما يبتغي حسن العاجلة الزائلة ويتغافل الحياة الباقية السعيدة في جنب الله. ﴿وَ﴾ من ثمّ ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي حظّ ونصيب.

فقد ورد أنّهم كانوا يقولون ـ عندما يأتون الموقف ـ: «اللّهمّ اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن»[٢]. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً.

وهذا نموذج من الناس مكرور في الأجيال والأمصار. النموذج الّذي همّه الدنيا وحدها، يذكرها حتّى حين يتوجّه إلى الله بالدعاء، لأنّها هي الّتي تشغله، وتملأ فراغ نفسه، وتحيط عالمه وتغلقه عليه. ذاهلاً عن الحياة الأخرى كلّ الذهول.

ومن ثمّ فقد يمنحهم الله بعض نصيبهم من الدنيا حيث رضوا بها، واطمأنّوا إليها. ولكن لا نصيب لهم في الآخرة إطلاقاً، حيث لم تَبْدُ منهم رغبةٌ فيها. ولا عرضة لغير طلب.

* * *

وهناك نموذج آخر من الناس، أفسح أفقاً، وأكبر نفساً، يرى من الدنيا والآخرة متلازمين، وأنّ هذه الحياة القصيرة تستهدف حياةً هي أوسع وأرقى وأدوم. حيث لقاء الله. ﴿يا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾[٣].

فلم تكن عمارة الأرض لوحدها الهدف من الحياة. وإنّما هي مشرعة إلى منهل عذب آخر رحيق: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[٤].

ومن ثمّ فالرابح مَن جمع الدنيا مع الآخرة، وطلب الحسنى في كلتا الدارين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

إنّهم يرغبون إلى الله في حسن حالهم في الدارين، ولا يُحدّدون نوع الحسنة، بل يَدَعون اختيارها إلى المولى الكريم، ومن ثمّ فلهؤلاء نصيب مضمون. ﴿أُولَـٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي نتيجة أعمالهم الصالحة في هذه الحياة. ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي سريع الإجابة على قدر ما بذلوا

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٢٨٩ـ٢٩٠.

(٢) يأتي الحديث عنه.

(٣) الانشقاق ٨٤: ٦.

(٤) العنكبوت ٢٩: ٦٤.

من جهدٍ لبلوغ السعادة في الدارين. فلن يفوت أحداً جهده ولا يضيع شيءٌ من مساعيه.

الدنيا رحاب الآخرة

نعم، الإسلام لا يريد من المؤمنين أن يَدَعوا أمر الدنيا، فهم خُلقوا للخلافة فيها[١] ولعمارة الأرض[٢]. ولكنّه تعالى يريد منهم أن يتّجهوا إلى الله في جميع شؤونهم الدنيويّة والأخرويّة، وأن لا يضيّقوا من آفاقهم، فيجعلوا من الدنيا سوراً يحصرهم فيها. إنّه يريد أن يطلق الإنسان في أسوار هذه الأرض الصغيرة، فيعمل فيها، وهو أكبر منها وأرقى. ويزاول الخلافة وهو متّصل بالأفق الأعلى.

ومن ثمّ تبدو الاهتمامات القاصرة على هذه الأرض، ضئيلة هزيلة، حين ينظر إليها الإنسان من قمّة التصوّر الإسلاميّ الشامخة.

[٥٥٨١/٢] قال الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «اجتهدوا في أن يكون زمانكم أربع ساعات[٣]: ساعة لمناجاة الله. وساعة لأمر المعاش. وساعة لمعاشرة الإخوان الثقات والّذين يُعرِّفونكم عيوبَكم ويخلصون لكم في الباطن. وساعة تَخلَون فيها للذّاتكم في غير محرَّم. وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث ساعات».

قال: «اجعلوا لأنفسكم حظّاً من الدنيا، بإعطائها ما تشتهي من الحلال، وما لا يُثلم المروّة، وما لا سَرَف فيه». قال: «واستعينوا بذلك على أمور الدين».

ثمّ قال: «فإنّه نَروي[٤]: ليس منّا من ترك دنياه لدينه أو ترك دينه لدنياه»[٥].

وقال: «من سلّط ثلاثاً على ثلاث، فكأنّما أعان هواه على هدم عقله: من أظلم نور فكره بطول أمله. ومحى طرائف حكمته بفضول كلامه. وأطفأ نور عبرته بشهوات نفسه، فكأنّما أعان

---

(١) البقرة ٢: ٣٠.

(٢) ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود ١١: ٦١).

(٣) أي قسّموا أوقاتكم إلى أربع، فقسط للعبادة. وقسط لكسب المعاش. وقسط لمعاشرة الإخوان. وقسط للذّات الحياة. وليس المراد مساواة الأقساط، بل مجرّد أن يجعل لكلّ شأن من شؤونه فراغاً يخصّه.

(٤) أي نروي عن آبائنا عليهم السلام.

(٥) تحف العقول: ٤٠٩ ـ ٤١٠؛ البحار ٧٥: ٣٢١/١٨. وقابلناه مع فقه الرضا.

هواه على هدم عقله».

وقال: «ومن هدم عقله أفسد عليه دينه ودنياه»(١).

[٥٥٨٢/٢] وعن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إنّي لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل»(٢).

[٥٥٨٣/٢] وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من انقطع إلى الله كفاه كلّ مؤونة، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها، ومن حاول أمراً بمعصية الله كان أبعد له ممّا رجا وأقرب ممّا اتّقى. ومن طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده منهم ذامّاً، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الله إليهم، ومن أرضى الله بسخط الناس كفاه الله شرّهم. ومن أحسن ما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس. ومن أحسن سريرته أصلح الله علا نيته، ومن عمل لآخرته كفى الله أمر دنياه».

[٥٥٨٤/٢] وأيضاً عنه صلى الله عليه وآله قال: «لا تسبّوا الدنيا فنِعمَتْ مطيّة المؤمن؛ فعليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشرّ. إنّه إذا قال العبد: لعن الله الدّنيا، قالت الدّنيا: لعن الله أعصانا لربّه»!

وقد أخذ الشريف الرضيّ بهذا المعنى فنظمه:

يقولون: الزمانُ به فسادٌ فهم فَسَدوا وما فسد الزمانُ(٣)

[٥٥٨٥/٢] وقال صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرءٍ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنياً يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليها»(٤).

[٥٥٨٦/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح ما بينه وبين الله ـ سبحانه ـ أصلح الله ما بينه وبين الناس. ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له أمر دنياه. ومن كان له من نفسه واعظ، كان عليه من الله حافظ»(٥).

[٥٥٨٧/٢] وقال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إنّ الله ينادي كلّ ليلةٍ ـ من أوّل الليل إلى آخره ـ: ألا

(١) البحار ١: ١٣٧؛ الكافي ١: ١٧، في وصيّته عليه السلام لهشام بن الحكم.

(٢) الكافي ٥: ٨٥ / ٤.

(٣) البحار ٧٤: ١٧٨ / ٨ و ١٠. روى المجلسي عن أعلام الدين للديلمي. أربعون حديثاً رواها ابن ودعان بحذف الأسناد.

(٤) البخاري ١: ٢ و ٢٠؛ البحار ٦٧: ٢١١ و ٢٤٩.

(٥) نهج البلاغة ٤: ٢٠ / ٨٩؛ البحار ٦٨: ٣٦٧ / ١٧.

عبدٌ مؤمن يدعوني لدينه ودنياه»(١).

[٥٥٨٨/٢] وروى الصدوق والمفيد والطوسي بأسانيدهم عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إنّ الله لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: ألا عبدٌ مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه فأجيبه! ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه! فما يزال ينادي بهذا إلى أن يطلع الفجر»(٢).

[٥٥٨٩/٢] وقال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «الناس ثلاثة: جاهل يأبى أن يتعلّم، وعالم قد شَفَّه علمه. وعاقل يعمل لدنياه وآخرته»(٣).

[٥٥٩٠/٢] وفي دعاء الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام يوم عرفة: «... وأعوذ بك من دنياً تمنع خير الآخرة، ومن حياة تمنع خير الممات»(٤).

[٥٥٩١/٢] وفي دعاء الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام إذا أصبح وأمسى: «أصبحتُ أُشهدك ما أصبحَتْ بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا، فإنّها منك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد على ذلك، ولك الشكر كثيراً»(٥).

[٥٥٩٢/٢] وفي دعاء الصادق عليه السلام: «... يا ذا المعروف الّذي لا ينقطع أبداً، أعنّي على ديني بدنيا، وعلى آخرتي بتقوى...»(٦).

[٥٥٩٣/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى النوفلي عن السكوني عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نعم العون على تقوى الله الغنى»(٧).

[٥٥٩٤/٢] وعن جميل بن صالح عنه عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: «رضوان الله والجنّة في الآخرة، وحُسن الخلق في الدنيا»(٨).

---

(١) عدّة الداعي: ٣٧؛ البحار ٨٠: ١١٢ / ١٩.

(٢) الفقيه ١: ٤٢١؛ المقنعة: ١٥٥؛ التهذيب ٣: ٥ / ١١؛ البحار ٨٠: ١١٤ / ٢٥.

(٣) تحف العقول: ٣٢٤؛ البحار ٧٥: ٢٣٨ / ٨٠.

(٤) البحار ٩٥: ٢٦٠.

(٥) البحار ٨٣: ٢٥٤ / ٢١؛ الكافي ٢: ٥٣٤ ـ ٥٣٥ / ٣٨.

(٦) البحار ٩١: ٣١٣.

(٧) الكافي ٥: ٧١ / ١، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

(٨) المصدر / ٢.

[٥٥٩٥/٢] وعن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى عنه عليه السلام قال: «سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية. وفي الآخرة المغفرة والجنّة»(١).

[٥٥٩٦/٢] وعن عمرو بن جميع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا خير في من لا يحبّ جمع المال من حلال يكفّ به وجهه، ويقضي به دَينه، ويصل به رحمه»(٢).

[٥٥٩٧/٢] وعن المفضّل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «استعينوا ببعض هذه على هذه، ولا تكونوا كُلُولاً على الناس»(٣).

[٥٥٩٨/٢] وعن عليّ بن غراب عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ملعون من ألقى كَلَّه على الناس»(٤).

[٥٥٩٩/٢] وعن ذريح بن يزيد المحاربيّ عنه عليه السلام قال: «نعم العون الدنيا على الآخرة»(٥).

[٥٦٠٠/٢] وفي لفظ آخر: «نعم العون على الآخرة الدنيا»(٦).

[٥٦٠١/٢] وفي ثالث عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: «نعم العون الدنيا على طلب الآخرة»(٧).

[٥٦٠٢/٢] وعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: «قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: والله إنّا لنطلب الدنيا ونحبّ أن نؤتاها! فقال: تحبّ أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصِلُ بها، وأتصدّق بها، وأحجّ وأعتمر! فقال عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»(٨).

[٥٦٠٣/٢] وعن أحمد بن محمّد بن خالد ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «غنىً يحجزك عن الظلم، خير من فقرٍ يحملك على الإثم!»(٩).

[٥٦٠٤/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أيّها الناس إنّما الدنيا دار مجاز، والآخرة دار قرار. فخذوا من ممرّكم لمقرّكم، ولا تهتكوا أستاركم عند من يعلم أسراركم. وأخرجوا من الدنيا قلوبكم من قبل أن تخرج منها أبدانكم؛ ففيها اختُبرتم ولغيرها خُلقتم. إنّ المرأ إذا هلك قال الناس: ما

---

(١) المصدر / ٤.
(٢) المصدر: ٧٢ / ٥.
(٣) المصدر / ٦. والكُلُول جمع الكَلّ وهو من ألقى ثقل عيلولته على الناس.
(٤) المصدر / ٧.
(٥) المصدر / ٨.
(٦) المصدر / ٩.
(٧) المصدر: ٧٣ / ١٤.
(٨) المصدر: ٧٢ / ١٠.
(٩) المصدر / ١١.

ترك؟ وقالت الملائكة: ما قدّم؟ لله آباؤكم! فقدّموا بعضاً يكن لكم قرضاً، ولا تخلفوا كُلّاً فيكون عليكم فرضاً»[١].

[٥٦٠٥/٢] وقال ﷺ: «ألا وإنّ هذه الدنيا الّتي أصبحتم تتمنّونها وترغبون فيها، وأصبحت تغضبكم وترضيكم، ليست بداركم ولا منزلكم الّذي خلقتم له ولا الّذي دعيتم إليه. ألا وإنّها ليست بباقية لكم ولا تبقون عليها، وهي إن غرّتكم منها فقد حذّرتكم شرّها، فدعوا غرورها لتحذيرها، وأطماعها لتخويفها. وسابقوا فيها إلى الدار الّتي دعيتم إليها، وانصرفوا بقلوبكم عنها، ولا يَخِنَّنَّ أحدكم خنين الأمة على ما زوي عنه منها.[٢] واستتمّوا نعمة الله عليكم بالصبر على طاعة الله، والمحافظة على ما استحفظكم من كتابه. ألا وإنّه لا يضرّكم تضييع شيء من دنياكم بعد حفظكم قائمة دينكم. أخذ الله بقلوبنا وقلوبكم إلى الحقّ، وألهمنا وإيّاكم الصبر»[٣].

نعم، الدنيا مزرعة الآخرة، وغداً الحصاد. ولا يصلح الحصاد إذا لم يصلح الزرع.

[٥٦٠٦/٢] وفي الديوان المنسوب إلى الإمام أمير المؤمنين ﷺ:

رُبَّ فَتىً دنياه موفورة ليس له من بعدها آخرة
وآخرٌ دنياه مذمومة تتبعها آخرة فاخرة
وآخرٌ فاز بكلتيهما قد جمع الدنيا مع الآخرة
وآخرٌ يُحرَم كلتيهما ليس له دنياً ولا آخرة

[٥٦٠٧/٢] وفي رواية أخرى:

وواحدٌ دنياه محمودة ليس له من بعدها آخرة
وواحدٌ فاز بكلتيهما قد جمع الدنيا مع الآخرة
وواحدٌ من بينهم ضائع ليس له الدنيا ولا الآخرة[٤]

والخلاصة: تظافرت الآثار الدينيّة على حسن هذه الحياة إذا اتّخذت ذريعة للتصاعد على مدارج الكمال، وكان النظر إليها نظر الوسيلة وليست الهدف الأقصى من الحياة. بعد أن كان مصير

---

(١) نهج البلاغة ٢: ١٨٣، الخطبة ٢٠٣.

(٢) الخَنين: ضرب من البكاء يردّد به الصوت في الأنف. وزوي بمعنى نُهب منها.

(٣) نهج البلاغة ٢: ٨٧ ـ ٨٨، الخطبة ١٧٣.

(٤) الديوان: ١٩٩.

الإنسان إلى حياة أرفع ورضوان من الله أكبر.

وقد عقد أبو جعفر الكليني باباً في الكافي، جمع فيه أصحّ الآثار في طلب الرزق والمعايش وترغيب الجدّ فيها لبلوغ الإرب وحسن التمتّع بها، ولاتّخاذها وسيلة للإحسان والفضيلة وكسب المكرمات، ومنها الحفاظ على عزّة النفس وصونها عن الابتذال.

وإليك منها نُبَذاً:

الجدّ في كسب المعايش عبادة

[٥٦٠٨/٢] روى بالإسناد إلى عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ محمّد بن المنكدر[1] كان يقول: ماكنت أرى أنّ عليّ بن الحسين يدع خَلَفاً أفضل منه، حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ، فأردتُ أن أعظه فوعظني، فقال له أصحابه: بأيّ شيء وعظك؟ قال: خرجتُ إلى بعض نواحي المدينة في ساعةٍ حارّة، فلقيني أبو جعفر محمّد بن عليّ وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متّكئ على غلامين أسودين أو موليين، فقلت في نفسي: سبحان الله، شيخٌ من أشياخ قريش، في هذه الساعة، على هذه الحال، في طلب الدنيا! أما لأعظنّه، فدنوتُ منه فسلّمت عليه فردّ عليّ السلام ببهرٍ[2] وهو يتصابّ عرقاً. فقلت: أصلحك الله، شيخٌ من أشياخ قريش، في هذه الساعة، على هذه الحال، في طلب الدنيا! أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ أكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنّما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصيةٍ من معاصي الله! فقلتُ: صدقتَ يرحمك الله، أردت أن أعظك فوعظتني!».

[٥٦٠٩/٢] وروى بالإسناد إلى الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين

---

(١) كان من كبار التابعين، ظاهر الصلاح. قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون. وكان مقبول الكلام محبوباً لدى العامّة. قال ابن حبّان: كان من سادات القرّاء. وقال يعقوب بن شيبة: صحيح الحديث جدّاً. وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجّةً. قال الكشّي: كان له ميل ومحبّة شديدة لأهل البيت عليهم السلام. (قاموس الرجال ٩: ٦٠٨/ ٧٣٠٤). (تهذيب التهذيب ٩: ٤٧٤ـ ٤٧٥/ ٧٦٧).

(٢) بالباء الموحّدة المضمومة وهو تتابع النفس يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعَدْو.

ـصلوات الله عليه ـ يضرب بالمرّ[١] ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله ﷺ يمصّ النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته، وإنّ أمير المؤمنين ﷺ أعتق ألف مملوك من ماله وكدّ يده».

[٥٦١٠/٢] وعن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبد الله ﷺ في بعض طرق المدينة في يوم صائف[٢] شديد الحرّ فقلت: جعلت فداك حالك عند الله ـ عزّ وجلّ ـ وقرابتك من رسول الله ﷺ وأنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال: «يا عبد الأعلى، خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك!».

[٥٦١١/٢] وعن أبي أسامة زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ﷺ: «أنّ أمير المؤمنين ﷺ أعتق ألف مملوك من كدّ يده».

[٥٦١٢/٢] وعن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله ﷺ «أنّ أمير المؤمنين ﷺ قال: أوحى الله ـعزّ وجلّ ـ إلى داوود ﷺ إنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئاً! قال: فبكى داوود ﷺ أربعين صباحاً، فأوحى الله ـعزّ وجلّ ـ إلى الحديد: أن لِنْ لعبدي داوود، فألانَ الله له الحديد، فكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستّين درعاً فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً، واستغنى عن بيت المال!».

[٥٦١٣/٢] وعن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «لقي رجل أمير المؤمنين ﷺ وتحته وَسَقٌ[٣] من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق[٤] إن شاء الله. قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة».

[٥٦١٤/٢] وعن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبد الله ﷺ فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت: صالح، ولكنّه قد ترك التجارة! فقال أبو عبد الله ﷺ: «عمل الشيطان ـ ثلاثاً ـ أما علم أنّ رسول الله ﷺ اشترى عيراً أتت من الشام[٥] فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسّم في قرابته. يقول الله ـعزّ وجلّ ـ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٦] يقول القُصّاص[٧]: إنّ القوم لم

---

(١) المرّ ـ بالفتح ـ: المسحاة.

(٢) الصائف: الحارّ.

(٣) الوَسَق: ستّون صاعاً أو حمل بعير.

(٤) العذق ـ بالفتح ـ النخلة بحملها.

(٥) العير ـ بالكسر ـ الإبل الّذي يحمل الطعام ثمّ غلب على كلّ قافلة.

(٦) النور ٢٤: ٣٧.

(٧) القصّاص: رواة القصص والأكاذيب.

يكونوا يتّجرون، كذبوا، ولكنّهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهو أفضل ممّن حضر الصلاة ولم يتّجر!».

[٥٦١٥/٢] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى، فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك؟ فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة».

[٥٦١٦/٢] وعن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرضٍ له قد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: «يا عليّ قد عمل باليد من هو خير منّي في أرضه ومن أبي، فقلت له: ومن هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيّين والمرسلين والأوصياء والصالحين».

[٥٦١٧/٢] وعن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائطٍ له بيده مسحاة، وهو يفتح بها الماء، وعليه قميص شبه الكرابيس، كأنّه مخيط عليه من ضيقه!

[٥٦١٨/٢] وعن محمّد بن عذافر عن أبيه قال: «أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار، فقال له: اتّجر بها، ثمّ قال: أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها، وإن كان الربح مرغوباً فيه، ولكنّي أحببت أن يراني الله ـ عزّ وجلّ ـ متعرّضاً لفوائده! قال: فربحت له فيها مائة دينار ثمّ لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار. قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك. فقال: لي أثبتها في رأس مالي. قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام فكتب عافانا الله وإيّاك إنّ لي عند أبي محمّد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتّجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى[1] عندي ألف وسبعمائة دينار واتّجر له فيها مائة دينار، عبدُ الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه».

[٥٦١٩/٢] وعن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصابّ عن ظهره، فقلت: جعلت فداك، أعطني أكفك، فقال لي: «إنّي أحبّ أن يتأذّى الرجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة!».

---

(١) يعني به أبا عبد الله فإنّ ابنه موسى.

[٥٦٢٠/٢] وعن زرارة قال: إنّ رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتّجر وأنا محارَف محتاج[1]، فقال: «إعمل، فاحمل على رأسك، واستغن عن الناس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه، وإنّ الحجر لفي مكانه، ولا يدرى كم عمقه إلّا أنّه ثَمّ بمعجزته».

[٥٦٢١/٢] وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّي لأعمل في بعض ضياعي حتّى أعرق، وإنّ لي من يكفيني، ليعلم الله -عزّ وجلّ- أنّي أطلب الرزق الحلال».

[٥٦٢٢/٢] وعن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي، فأمّا رزقي فسيأتيني! فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذا أحد الثلاثة الّذين لا يُستجاب لهم».

[٥٦٢٣/٢] وعنه أيضاً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه، أكان يسقط عليه شيء من السماء!».

[٥٦٢٤/٢] وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أيّوب قال: «كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبد الله عليه السلام فقال: ادع الله أن يرزقني في دَعَةٍ! فقال: لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله -عزّ وجلّ-!».

[٥٦٢٥/٢] وعن سليمان بن معلّى بن خنيس، عن أبيه قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده، فقيل له: أصابته الحاجة، قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربّه، قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه! فقال أبو عبد الله عليه السلام: «والله للّذي يقوته أشدّ عبادةً منه!».

[٥٦٢٦/٢] وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس، وتوسيعاً على أهله، وتعطّفاً على جاره، لقي الله -عزّ وجلّ- يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر».

[٥٦٢٧/٢] وعن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال».

[٥٦٢٨/٢] وعن هشام الصيدلاني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا هشام إن رأيت الصفّين قد التقيا،

---

(١) المحارَف: المحروم، من لا حظّ له في الحياة.

فلا تَدَعْ طلب الرزق في ذلك اليوم».

[٥٦٢٩/٢] وعن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اقرأوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله ـ عزّ وجلّ ـ وما ينال به ما عند الله. إنّي والله ما آمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجدّ والاجتهاد، وإذا صلّيتم الصبح وانصرفتم فبكّروا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ سيرزقكم ويعينكم عليه».

[٥٦٣٠/٢] وعن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إن ظننت أو بلغك أنّ هذا الأمر[1] كائن في غدٍ فلا تدعنّ طلب الرزق، وإن استطعت أن لا تكون كلّاً فافعل».

[٥٦٣١/٢] وعن أبان، عن العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة، فإنّ النملة تجرّ إلى جُحرها».

[٥٦٣٢/٢] وعن كليب الصيداوي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ادع الله ـ عزّ وجلّ ـ لي في الرزق فقد التاثت عليّ أموري[2]، فأجابني مسرعاً: لا، اخرج فاطلب».

[٥٦٣٣/٢] وعن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: «إذا فتحت بابك، وبسطت بساطك، فقد قضيت ما عليك».

[٥٦٣٤/٢] وعن الطيّار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: أيّ شيء تعالج؟ أيّ شيء تصنع؟ فقلت: ما أنا في شيء! قال: «فخذ بيتاً واكنس فناه، ورشّه وابسط فيه بساطاً، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك، قال: فقدمت ففعلت فرُزقت».

* * *

[٥٦٣٥/٢] وعن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي: أنّه لا تموت نفسٌ حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله ـ عزّ وجلّ ـ وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً، فمن اتّقى الله ـ عزّ وجلّ ـ وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه، قُصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة».

---

(١) أي قيام القائم بالحجّة.

(٢) الالتياث: الاختلاط والالتفاف والإبطاء والحبس.

[٥٦٣٦/٢] وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس من نفس إلّا وقد فرض الله -عزّ وجلّ- لها رزقها حلالاً، يأتيها في عافية، وعُرِض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصّها به[1] من الحلال الّذي فُرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله -عزّ وجلّ-: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾»[2].

[٥٦٣٧/٢] وعن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو كان العبد في جحر لأتاه الله برزقه، فأجملوا في الطلب».

[٥٦٣٨/٢] وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله -عزّ وجلّ- خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيّباً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قُصّ به من ذلك الحلال».

[٥٦٣٩/٢] وعن سهل بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كم من مُتعب نفسه مُقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير».

[٥٦٤٠/٢] وعن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند عليّ بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر، فقال: «وما عليّ من غلائه، إن غلا فهو عليه [تعالى]، وإن رخص فهو عليه».

[٥٦٤١/٢] وعن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص، الراضي بدنياه، المطمئنّ إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكتسب ما لابدّ منه، إنّ الّذين أعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم».

[٥٦٤٢/٢] وعن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ الله -عزّ وجلّ- لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته، أن يسبق ما سُمّي له في الذكر الحكيم، ولم يَحُل من العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ما سُمّي له في الذكر الحكيم، أيّها الناس، إنّه لن يزداد امرءٌ نقيراً بحذقه، ولم ينتقص امرء نقيراً لحمقه، فالعالم لهذا العامل به، أعظم الناس راحة في منفعته، والعالم لهذا التارك له، أعظم الناس شغلاً في مضرّته، وربّ مُنعم عليه مستدرَج بالإحسان إليه، وربّ مغرور في الناس مصنوع له، فأفق أيّها الساعي من سعيك وقصّر من عجلتك، وانتبه من سَنَةِ

---

(١) من التقاصّ. (٢) النساء ٤: ٣٢.

غفلتك، وتفكّر فيما جاء عن الله ـعزّ وجلّ ـعلى لسان نبيّهﷺ. واحتفظوا بهذه الحروف السبعة، فإنّها من قول أهل الحجى، ومن عزائم الله في الذكر الحكيم: إنّه ليس لأحدٍ أن يلقى الله ـعزّ وجلّ ـ بخلّة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض الله عليه، أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره، أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو يسرّه أن يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبّر المختال وصاحب الأبّهة والزهو، أيّها الناس إنّ السباع همّتها التعدّي، وإنّ البهائم همّتها بطونها، وإنّ النساء همّتهنّ الرجال، وإنّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلون. جعلنا الله وإيّاكم منهم!».

[٥٦٤٣/٢] وعن جابر عن أبي جعفرؑ قال: قال رسول اللهﷺ: «أيّها الناس إنّي لم أدع شيئاً يقرّبكم إلى الجنّة ويباعدكم من النار، إلّا وقد نبّأتكم به، ألا وإنّ روح القدس نفث في روعي وأخبرني أن لا تموت نفسٌ حتّى تستكمل رزقها. فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيءٍ من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإنّه لا ينال ما عند الله إلّا بطاعته».

[٥٦٤٤/٢] وعن عليّ بن الحكم عن أبي جميلة قال: سمعت أبا عبد اللهؑ يقول: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسىؑ ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبيّ مرسل».

[٥٦٤٥/٢] وعن عبد الله بن القاسم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّهؑ قال: قال أمير المؤمنينؑ: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمرانؑ خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله ورجع نبيّاً مرسلاً. وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمانؑ، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون، فرجعوا مؤمنين».

[٥٦٤٦/٢] وعن عليّ بن السرّي قال: سمعت أبا عبد اللهؑ يقول: «إنّ الله ـعزّ وجلّ ـجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه».

[٥٦٤٧/٢] وعن عليّ بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد اللهؑ: «ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك، أقبل على العبادة وترك التجارة! فقال: ويحه أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له! إنّ قوماً من أصحاب رسول اللهﷺ لمّا نزلت: ﴿وَ مَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ

لَا يَحْتَسِبُ﴾[١] أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كُفينا، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فأرسل إليهم، فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: يا رسول الله، الله تكفّل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال: إنّه من فعل ذلك لم يُستجب له، عليكم بالطلب».

* * *

[٥٦٤٨/٢] وعن يونس بن يعقوب عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا».

[٥٦٤٩/٢] وعن بشير الدهّان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «إنّ الله يبغض العبد النوّام الفارغ».

[٥٦٥٠/٢] وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ».

[٥٦٥١/٢] وعن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عدوّ العمل الكسل».

[٥٦٥٢/٢] وعن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام لبعض ولده: «إيّاك والكسل والضجر، فإنّهما يمنعانك من حظّك من الدنيا والآخرة».

[٥٦٥٣/٢] وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه».

[٥٦٥٤/٢] وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّي لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل!».

[٥٦٥٥/٢] وعن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إيّاك والكسل والضجر، فإنّك إن كسلت لم تعمل، وإن ضجرت لم تُعْطَ الحقّ».

[٥٦٥٦/٢] وعن الحسن بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستعن بكسلان، ولا تستشيرنّ عاجزاً»[٢].

[٥٦٥٧/٢] وعن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تجنّبوا المُنى، فإنّها تذهب بهجة ما خُوّلتم، وتستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم، وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به

---

(١) الطلاق ٦٥: ٢ ـ ٣.

(٢) أي عاجز الرأي.

أنفسكم».

[٥٦٥٨/٢] وعن عليّ بن محمّد رفعه قال: أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الأشياء لمّا ازدوجت، ازدوج الكسل والعجز، فنتجا بينهما الفقر».

[٥٦٥٩/٢] وعن مسعدة بن صدقة قال: كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه: «أمّا بعد، فلا تجادل العلماء، ولا تمار السفهاء، فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلّاً على غيرك ـ أو قال: على أهلك».

[٥٦٦٠/٢] وعن معاذ بيّاع الأكيسة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله».

[٥٦٦١/٢] وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة ـ سلام الله عليها ـ تطحن وتعجن وتخبز».

* * *

[٥٦٦٢/٢] وعن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في حكمة آل داوود: «ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلّا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّة في غير ذات محرّم. وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ وساعة يلاقي إخوانه الّذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته، وساعة يخلي بين نفسه ولذّاتها في غير محرّم فإنّها عون على تلك الساعتين».

[٥٦٦٣/٢] وعن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكمال كلّ الكمال في ثلاثة: التفقّه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة».

[٥٦٦٤/٢] وعن ثعلبة، وغيره، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إصلاح المال من الإيمان».

[٥٦٦٥/٢] وعن داوود بن سرحان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمراً بيده، فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك، فقال: «يا داوود إنّه لا يصلح المرء المسلم إلّا ثلاثة: التفقّه في الدين، والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة».

[٥٦٦٦/٢] وعن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة».

[٥٦٦٧/٢] وعن صالح بن حمزة، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عليك بإصلاح المال فإنّ فيه منبهة للكريم[1] واستغناء عن اللئيم».

[٥٦٦٨/٢] وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله».

[٥٦٦٩/٢] وعن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الّذي يطلب من فضل الله ما يكفّ به عياله، أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله».

[٥٦٧٠/٢] وعن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله، ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله».

[٥٦٧١/٢] وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام قال: قال سلمان رضي الله عنه: «إنّ النفس قد تلتاث[2] على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت»[3].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾

[٥٦٧٢/٢] روى العيّاشيّ بالإسناد إلى محمّد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقر والإمام أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قالا: «كانوا يفتخرون بآبائهم؛ يقولون: أبي الّذي حمل الدّيات، والّذي قاتل كذا وكذا، إذا قاموا بمنى بعد النحر. وكانوا يحلفون بآبائهم: لا وأبي، لا وأبي!»[4]..

[٥٦٧٣/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ بعد أيّام التشريق ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَآءَكُمْ﴾ وذلك أنّهم كانوا إذا فرغوا من المناسك وقفوا بين مسجد منى وبين الجبل يذكر كلّ واحد منهم أباه ومحاسنه ويذكر صنائعه في الجاهليّة أنّه كان من أمره كذا وكذا، ويدعو له بالخير. فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ كذكر الأبناء الآباءَ فإنّي أنا فعلت ذلك الخير إلى آبائكم الّذين تثنون عليهم. ثمّ قال ـ سبحانه ـ: ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ يعني أكثر ﴿ذِكْرًا﴾

---

(١) منبهة أي مشرفة ومعلاة من النباهة. يقال: نبه ينبه إذا صار نبيهاً شريفاً. وقال الفيض رحمه الله: إنّما كان صلاح المال منبهة للكريم. لأنّ بالإصلاح ينمو المال، وبنموّ المال يتيسّر الكرم، وبالكرم يعلو الكريم ويشرف.

(٢) التاث عليه الأمر: اختلط والتبس. مأخوذ من اللّوث بمعنى التلطّخ والتلوّث.

(٣) الكافي ٥: ٧٣ ـ ٨٩، كتاب المعيشة.

(٤) العيّاشيّ ١: ١١٧ / ٢٧٢؛ القمّي ١: ٦٩ ـ ٧٠؛ البرهان ١: ٤٤٢ / ٥؛ البحار ٩٦: ٣١١ / ٣٤، باب ٥٤.

لله منكم لآبائكم وكانوا إذا قضوا مناسكهم، قالوا: اللّهمّ أكثر أموالنا، وأبناءنا، ومواشينا، وأطـل بقاءنا، وأنزل علينا الغيث، وأنبت لنا المرعى، وأصحبنا في سفرنا، وأعطنا الظفر على عدوّنا، ولا يسألون ربّهم عن أمر آخرتهم شيئاً. فأنزل الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا﴾ يعني أعطنا ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ يعني هذا الّذي ذكر. فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ يعني مـن نصيب، نظيرها في براءة ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ﴾[١] يعني بنصيبهم، فهؤلاء مشركو العرب فلمّا أسلموا وحجّوا دعوا ربّهم[٢].

[٥٦٧٤/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي كريب، قال: سمعت أبا بكر بن عيّاش، قال: كان أهل الجاهليّة إذا فرغوا من الحجّ قاموا عند البيت فيذكرون آبائهم وأيّامهم: كان أبي يطعم الطعام، وكان أبي يفعل كذا وكذا. قال أبو كريب: قلت ليحيى بن آدم: عمّن هو؟ قال: عن أبي بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن أبي وائل[٣].

[٥٦٧٥/٢] وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عبّاس قال: كان المشركون يجلسون في الحجّ فيذكرون أيّام آبائهم وما يعدّون من أنسابهم يومهم أجمع، فأنزل الله على رسـوله فـي الإسـلام: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[٤].

[٥٦٧٦/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال: كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آبائهم وذكروا أيّامهم في الجاهليّة وفعال آبائهم، فنزلت هذه الآية[٥].

[٥٦٧٧/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ قال: إهراقة الدماء ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَآءَكُمْ﴾ قال: تفاخر العرب بينها بفعال آبائها يوم النحر حـين يفرغون، فأُمروا بذكر الله مكان ذلك[٦].

[٥٦٧٨/٢] وأخرج وكيع وابن جرير عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: كانوا يذكرون فعل آبائهم

---

(١) التوبة ٩: ٦٩.
(٢) تفسير مقاتل ١: ١٧٥ـ١٧٦.
(٣) الطبري ٢: ٤٠٥ / ٣٠٦١.
(٤) الدرّ ١: ٥٥٧؛ الشعب ٣: ٣٥٨ / ٣٧٦٩.
(٥) الدرّ ١: ٥٥٧؛ الطبري ٢: ٤٠٥، بعد رقم ٣٠٦١.
(٦) الدرّ ١: ٥٥٧؛ الطبري ٢: ٤٠٤ / ٣٠٥٧ و٣٠٦١ و٣٠٦٣. معاني القرآن ١: ١٤١ / ٦٧، بـلفظ: قـال مـجاهد: إراقـة الدماء؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٥٥ / ١٨٦٨، إلى قوله «إهراقة الدماء».

في الجاهليّة إذا وقفوا بعرفة، فنزلت: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾[١].

[٥٦٧٩/٢] وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن عطاء قال: كان أهل الجاهليّة إذا نزلوا منى تفاخروا بآبائهم ومجالسهم، فقال هذا: فَعَل أبي كذا وكذا. وقال هذا: فَعَل أبي كذا وكذا[٢].

[٥٦٨٠/٢] وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: كان أهل الجاهليّة إذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا حِلَقاً، فذكروا صنيع آبائهم في الجاهليّة وفعالهم، يخطب خطيبهم ويحدّث محدّثهم، فأمر الله -عزّ وجلّ- المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهليّة آبائهم أو أشدّ ذكراً[٣].

[٥٦٨١/٢] وعن السدّي قال: كانت العرب إذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى يقوم الرجل فيسأل الله ويقول: اللّهمّ إنّ أبي كان عظيم الجفنة، عظيم القبّة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيت أبي. ليس يذكر الله إنّما يذكر آباءه، ويسأله أن يُعطى في الدنيا[٤].

[٥٦٨٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون: اللّهمّ اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولاد حسن لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل فيهم: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[٥].

[٥٦٨٣/٢] وعنه أيضاً قال: كانوا يسألون المال من الإبل والغنم وكانوا يقولون: اللّهمّ اسقنا المطر، وأعطنا على عدوّنا الظفر. ولا يسألون حظّاً في الآخرة، لأنّهم كانوا غير مؤمنين بالآخرة، وذلك قوله: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[٦].

[٥٦٨٤/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال: كانوا يقولون: ربّنا آتنا رزقاً ونصراً، ولا يسألون لآخرتهم شيئاً فنزلت[٧].

---

(١) الدرّ ١: ٥٥٧؛ الطبري ٢: ٤٠٥ / ٣٠٦٣.
(٢) الدرّ ١: ٥٥٨.
(٣) الطبري ٢: ٤٠٥ / ٣٠٦٢؛ عبد الرزّاق ١: ٣٢٧ / ٢٣٣؛ مجمع البيان ٢: ٥٠؛ التبيان ٢: ١٧٠ - ١٧١.
(٤) الطبري ٢: ٤٠٧ / ٣٠٦٩؛ الثعلبي ٢: ١١٤؛ أبو الفتوح ٣: ١٣٠.
(٥) الدرّ ١: ٥٥٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٥٧ / ١٨٧٤، وزاد: وروي عن أبي وائل ومجاهد والسدّي ومقاتل بن حيّان نحو ذلك؛ ابن كثير ١: ٢٥١.
(٦) الوسيط ١: ٣٠٦-٣٠٧.
(٧) الدرّ ١: ٥٥٨؛ الطبري ٢: ٤٠٨ / ٣٠٧٣.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾

[٥٦٨٥/٢] روى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: «رضوان الله والجنّة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا»(١).

[٥٦٨٦/٢] وروى العيّاشيّ عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحسن الصحبة. وفي الآخرة الجنّة»(٢).

[٥٦٨٧/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام -في قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ - قال: «رضوان الله والجنّة في الآخرة. والمعاش وحسن الخلق في الدنيا»(٣).

[٥٦٨٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾: أي دعوا ربّهم أن يؤتيهم ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ يعني الرزق الواسع، وأن يؤتيهم ﴿فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ فيجعل ثوابهم الجنّة وأن يَقِيهم ﴿عَذَابَ النَّارِ﴾(٤).

[٥٦٨٩/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والذهبي في فضل العلم والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسن في قوله: ﴿رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنّة والرضوان(٥).

[٥٦٩٠/٢] وأخرج أحمد والترمذي وحسّنه، عن أنس قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) معاني الأخبار: ١٧٤ - ١٧٥ / ١، باب معنى حسنة الدنيا وحسنة الآخرة؛ العيّاشيّ ١: ١١٧ / ٢٧٥، وفيه: والسعة في المعيشة وحسن الخلق؛ البحار ٦٨: ٣٨٣ / ١٨، باب ٩٢ و ٩٢: ٣٤٨ / ٢، باب ١٢٧؛ كنز الدقائق ٢: ٢٩٧؛ البرهان ١: ٤٤٣ / ٨؛ نور الثقلين ١: ١٩٩.

(٢) العيّاشيّ ١: ١١٧ / ٢٧٦؛ البرهان ١: ٤٤٣ / ٩.

(٣) نور الثقلين ١: ١٩٩؛ الكافي ٥: ٧١ / ٢، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة؛ كنز الدقائق ٢: ٢٩٨؛ البرهان ١: ٤٤١ / ٢؛ مجمع البيان ٢: ٥١، بلفظ: روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّها السعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا، ورضوان الله والجنّة في الآخرة».

(٤) تفسير مقاتل ١: ١٧٦.

(٥) الدرّ ١: ٥٦٠؛ المصنّف ٨: ٢٦٨ / ١٢٩؛ الطبري ٢: ٤١٠ / ٣٠٧٩؛ الشعب ٢: ٣٠٦ / ١٨٨٧؛ أبو الفتوح ٣: ١٣٣؛ الثعلبي ٢: ١١٥؛ مجمع البيان ٢: ٥١؛ التبيان ٢: ١٧٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٥٨ و ٣٥٩ / ١٨٧٩ و ١٨٨٤، وزاد بعد قوله «وفي الآخرة الجنّة»: وروي عن مجاهد والسدّي ومقاتل بن حيّان وإسماعيل بن أبي خالد نحو ذلك.

فقال: يا رسول الله أيّ الدعاء أفضل؟ قال: تسأل ربّك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ثمّ أتاه من الغد فقال: يا رسول الله أيّ الدعاء أفضل؟ قال: تسأل ربّك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ثمّ أتاه اليوم الثالث فقال: يا رسول الله أيّ الدعاء أفضل؟ قال: تسأل ربّك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فإنّك إذا أعطيتهما في الدنيا ثمّ أعطيتهما في الآخرة فقد أفلحت»(١).

[٥٦٩١/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ قال: هذا عبد نوى الآخرة، لها شخص ولها أنفق ولها عمل، وكانت الآخرة هي سَدَمُه(٢) وطلبته ونيّته(٣).

[٥٦٩٢/٢] وعن يحيى بن الحارث عن القاسم يعني أبا عبد الرحمان، قال: من أُعطي قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وجسداً صابراً، فقد أُوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار(٤).

[٥٦٩٣/٢] والأصل فيه ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من أوتي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وأخراه، فقد أُوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار»(٥).

* * *

[٥٦٩٤/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبّان وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن أنس: «أنّ رسول الله ﷺ غادر رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف، فقال له رسول الله ﷺ: هل كنت تدعو الله بشيء؟ قال: نعم، كنت أقول: اللّهمّ ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إذن لا تطيق ذلك ولا تستطيعه، فهلّا قلت: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

(١) الدرّ ١: ٥٦٠؛ مسند أحمد ٣: ١٢٧ / ١٢٣١٣؛ الترمذي ٥: ١٩٥ / ٣٥٧٩، باب ٨٩؛ ابن ماجة ٢: ١٢٦٥ / ٣٨٤٨، باب ٥.

(٢) أي همّه.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٣٥٨ / ١٨٨٣.

(٤) المصدر ٢: ٣٥٩ / ١٨٨٧.

(٥) مجمع البيان ٢: ٥١؛ الكبير ٨: ٢٠٥ / ٧٨٢٨، بلفظ: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، قلبٌ شاكرٌ ولسانٌ ذاكرٌ وزوجةٌ صالحةٌ تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما اكتسبه الناس»؛ الوسيط ١: ٣٠٧، وفيه: روى أبو الدرداء أنّ رسول الله قال....

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؟ ودعا له فشفاه الله»[١].

[٥٦٩٥/٢] وأخرج ابن جرير عن قتادة أنّ أحدهم دعا فقال: اللّهمّ ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا، فمرض مرضاً حتّى أضنى على فراشه، فذكر للنبيّ ﷺ شأنه، فأتاه النبيّ ﷺ فقيل له: إنّه دعا بكذا وكذا! فقال النبيّ ﷺ: «إنّه لا طاقة لأحدٍ بعقوبة الله، ولكن قل: ﴿رَبَّنَآ آتِنَآ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» فقالها فما لبث إلّا أيّاماً أو يسيراً حتّى برأ[٢].

[٥٦٩٦/٢] وهكذا روى الراوندي مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ: أنّه دخل على مريض، فقال: «ما شأنك؟» قال: صلّيت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة، فقلت: اللّهمّ إن كان لي عندك ذنب تريد تعذّبني به في الآخرة، فعجّل ذلك في الدنيا، فصرت كما ترى. فقال ﷺ: «بئسما قلت، ألا قلت: ﴿رَبَّنَآ آتِنَآ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»؟ فدعا له حتّى أفاق[٣].

[٥٦٩٧/٢] وروي عن الإمام موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن عليّ عن أبيه عليه السلام قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس إذ سأل عن رجل من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله إنّه قد صار في البلاء كهيئة الفرخ لا ريش عليه، فأتاه فإذا هو كهيئة الفرخ لا ريش عليه من شدّة البلاء، فقال له: قد كنت تدعو في صحّتك دعاء؟ قال نعم كنت أقول: يا ربّ أيّما عقوبة أنت معاقبي بها في الآخرة فعجّلها لي في الدنيا! فقال له النبيّ ﷺ: ألا قلت: اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار؟ فقالها الرجل، فكأنّما نشط من عقال وقام صحيحاً وخرج معنا»[٤].

[٥٦٩٨/٢] وأخرج ابن مردويه عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت على الركن

---

(١) الدرّ ١: ٥٥٩؛ المصنّف ٧: ٥٢ / ٢، باب ٣١؛ مسند أحمد ٣: ١٠٧؛ منتخب مسند عبد بن حميد: ٤١١ / ١٣٩٩؛ مسلم ٨: ٦٧؛ الترمذي ٥: ١٨٣ ـ ١٨٤ / ٣٥٥٤، باب ٧٢؛ النسائي ٦: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ١٠٨٩٢؛ أبو يعلى ٦: ٤٠٤ / ٣٧٥٩؛ ابن حبّان ٣: ٢١٧ / ٩٣٦؛ الشعب ٧: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ١٠١٤٧؛ الأدب المفرد: ١٥٧ / ٧٢٨؛ الثعلبي ٢: ١١٦؛ البغوي ١: ٢٥٩؛ الطبري ٢: ٤١٠ / ٣٠٧٨؛ كنز العمّال ٢: ٨٩ / ٣٢٧٦؛ أبو الفتوح ٣: ١٣٤.

(٢) الطبري ٢: ٤٠٩ ـ ٤١٠، بعد رقم ٣٠٧٧؛ عبد الرزّاق ١: ٣٢٨ / ٢٣٥.

(٣) دعوات الراوندي: ١١٤ / ٢٦٢؛ البحار ٧٨: ١٧٤ / ١١.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٠٠؛ الإحتجاج ١: ٣٣٢؛ البحار ١٠: ٤٥ / ١، باب ٢؛ كنز الدقائق ٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

إلّا رأيت عليه ملكاً يقول: آمين، فإذا مررتم عليه فقولوا: ﴿رَبَّنَآ آتِنَآ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»[١].

[٥٦٩٩/٢] وأخرج ابن ماجة والجندي في فضائل مكّة عن عطاء بن أبي رباح أنّه سُئل عن الركن اليماني ـ وهو في الطواف ـ فقال: حدّثني أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «وكّل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال: آمين»[٢].

[٥٧٠٠/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن ابن عبّاس: أنّ ملكاً موكّلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرض يقول: آمين آمين. فقولوا: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٣].

[٥٧٠١/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ أن يقول بين الركن والحجر: «اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وقال: إنّ ملكاً موكّلاً يقول: آمين[٤].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

أي سريع الإجابة، حيث تواجُدُ المصلحة، وتوافُرُ الشرائط حينذاك. وهو تذييل قُصد به تحقيق الوعد بحصول الإجابة، وزيادة تبشير لأهل الموقف، حيث إجابة الدعاء فيه سريعة الحصول، وهذا يشي بأنّ الحساب هنا أطلق على مراعاة العمل والمكافأة عليه. ومن ثمّ سُمّي يوم القيامة يوم الحساب. قال تعالى بشأن المتّقين: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾[٥] أي وفاقاً

---

(١) الدرّ ١: ٥٥٩؛ ابن كثير ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٢) الدرّ ١: ٥٥٩؛ ابن ماجة ٢: ٩٨٥ / ٢٩٥٧، باب ٣٢؛ الأوسط ٨: ٢٠١ / ٨٤٠٠؛ القرطبي ٢: ٤٣٤؛ ابن كثير ١: ٢٥١.

(٣) الدرّ ١: ٥٥٩؛ المصنّف ٧: ١٠٤ / ٤، باب ٨٦، بلفظ: عن ابن عبّاس قال: على الركن اليماني ملك يقول آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللّهمّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ الشعب ٣: ٤٥٣ / ٤٠٤٦؛ كنز العمّال ١٢: ٢٢٠ / ٣٤٧٥٤؛ الثعلبي ٢: ١١٦؛ أبو الفتوح ٣: ١٣٥؛ القرطبي ٢: ٤٣٤.

(٤) نور الثقلين ١: ١٩٩؛ الكافي ٤: ٤٠٨ / ٧، كتاب الحجّ، باب الطواف واستلام الأركان؛ كنز الدقائق ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٥) النبأ ٧٨: ٣٦.

لأعمالهم، كما في قوله: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾[1] بشأن الطاغين.

قال أبو إسحاق الثعلبي: يعني إذا حاسب فحسابه سريع، لأنّه لا يحتاج إلى تعديد وتروٍّ وتفكير. قال الحسن: أسرع من لمح البصر.

[٥٧٠٢/٢] وفي الحديث: «إنّ الله يحاسب [الخلائق] في قدر حلب شاةٍ»[2].

قال أبو عليّ الطبرسي: فيه وجوه: أحدها: أنّ الله سريع المجازاة للعباد على أعمالهم، وأنّ وقت الجزاء قريب. ويجري مجرى قوله تعالى: ﴿وَ مَآ أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[3][4].

وعبّر عن الجزاء بالحساب، لأنّ الجزاء كفاء للعمل وعلى قَدَرِه، فهو حساب له أي وفاق.

وثانيها: أنّه تعالى يحاسب أهل الموقف في أوقات يسيرة، لا يشغله حساب أحد عن حساب غيره، كما لا يشغله شأن عن شأن.

[٥٧٠٣/٢] وورد في الخبر: أنّه تعالى يحاسب الخلائق كلّهم في مقدار لمح البصر. وروي: بقدر حلب شاة.

[٥٧٠٤/٢] وروي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه تعالى يحاسب الخلق دفعةً كما يرزقهم دفعة».

وثالثها: أنّه تعالى سريع القبول لدعاء أهل الموقف، والإجابة لهم من غير احتباسٍ فيه وبحثٍ عن المقدار الّذي يستحقّه كلّ داع.

[٥٧٠٥/٢] ويقرب منه ما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: يريد إنّه لا حساب على هؤلاء، إنّما يعطون كتبهم بأيمانهم، فيقال لهم: هذه سيّئاتكم قد تجاوزتُ بها عنكم، وهذه حسناتكم قد ضعّفتُها لكم[5].

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

إنّ أيّام الحجّ شعائر ومناسك تتّسم بالتوجّه إلى الله ـ عزّ شأنه ـ وأيّام ابتهال وضراعة إلى ساحة قدسه الكريم. فيالها من فرصة سعيدة يتقرّب فيها العباد إلى معبودهم وفي أحسن أحوال.

وأفضل الدعاء ما جرى على اللّسان، كما قال الصادق عليه السلام:

---

(١) النبأ ٧٨: ٢٦.
(٢) الثعلبي ٢: ١١٧.
(٣) النحل ١٦: ٧٧.
(٤) مجمع البيان ٢: ٥١.
(٥) مجمع البيان ٢: ٥٢.

[٥٧٠٦/٢] روى عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب «أمان الأخطار» نقلاً من كتاب «الدعاء» لسعد بن عبد الله، بإسناده إلى زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: علّمني دعاءً! فقال: «إنّ أفضل الدعاء ما جرى على لسانك»[1].

هذا بالنسبة إلى من كان عارفاً بمواضع العبوديّة تجاه ساحة قدس الربوبيّة، كأمثال زرارة، ذلك الرجل الخبير الفخيم. وإلّا فاقتصار على المأثور عن السلف الصالح، هو الأفضل الأولى.

[٥٧٠٧/٢] روى أبو جعفر الطوسيّ عن شيخه المفيد بالإسناد إلى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إنّي اخترعت دعاءً. فقال: دعني من اختراعك. ثمّ علّمه نهج الدعاء وعرض المسألة لديه تعالى.

وهكذا رواه ابن بابويه الصدوق وأبو جعفر الكليني بالإسناد إلى عبد الرحيم القصير[2].

ومن ثمّ اتّفق أهل العلم على أفضليّة اختيار الدعاء المأثور، ولا سيّما في المؤقّتات. وأكّدوا على اختيار المأثور من الأدعية في مواطن الحجّ وفي مواسمه وفي جميع نُسُكه. حيث لا يعرف وجه الثناء عليه تعالى وإظهار العبوديّة لديه سبحانه، إلّا العارفون الممارسون، وهم جهابذة هذا المضمار الرهيب.

أدعية مأثورة في مواسم الحجّ

وبعدُ فإليك أدعية مأثورة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت. استخرجها وجمعها الشيخ أبو جعفر الطوسيّ رحمه الله في كتابه «مصباح المتهجّد»، فيما يخصّ مواسم الحجّ من ذي الحجّة الحرام.

قال: وفي هذا الشهر يقع الحجّ الّذي افترضه الله على الخلق، ونحن نذكر سياقة الحجّ والعمرة على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى.

من عزم على الحجّ وأراد التوجّه إليه، فعليه أن ينظر في أمر نفسه ويقطع العلائق بينه وبين مخالطيه ومعامليه، ويوفي كلّ من له عليه حقٌّ حقَّه، ثمّ ينظر في أمر من يخلفه ويحسن تدبيرهم،

(١) أمان الأخطار: ١٩؛ الوسائل ٧: ١٣٩، باب ٦٢/١ و٢.

(٢) التهذيب ١: ١١٦/٣٠٥؛ الفقيه ١: ٥٥٩ـ٥٦٠/١٥٤٨؛ الكافي ٣: ٤٧٦ـ٤٧٧/١.

ويترك ما يحتاجون إليه للنفقة مدّة غيبته عنهم، على اقتصاد من غير إسراف ولا إقتار. ثمّ يوصي بوصيّة يذكر فيها ما يقرّبه إلى الله تعالى ويحسن وصيّته ويَسُدُّها إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين، فإذا صحّ عزمه على الخروج، فليصلّ ركعتين، يقرأ فيهما ما شاء من القرآن، ويسأل الله تعالى الخيرة له في الخروج، ويستفتح سفره بشيء من الصدقة قلّ ذلك أم كثر، ثمّ ليقرأ آية الكرسي ويقول عقيب الركعتين:

«اللّهمّ، إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي».

فإذا خرج من داره قام على الباب تلقاءَ وجهه الّذي يتوجّه له، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثمّ يقول: «اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل».

ويستحبّ أن يدعو بدعاء الفرج: «لا إلـه إلّا الله الحليم الكريم، لا إلـه إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين».

ثمّ يقول: «اللّهمّ، كن لي جاراً من كلّ جبّارٍ عنيد، ومن كلّ شيطانٍ مريد، بسم الله دخلت وبسم الله خرجت، اللّهمّ إنّي أُقدّم بين يدي نسياني وعجلتي، بسم الله وما شاء الله، في سفري هذا، ذكرته أو نسيته، اللّهمّ، أنت المستعان على الأمور كلّها، وأنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللّهمّ، هوّن علينا سفرنا واطوِ لَنَا الأرض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللّهمّ، أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللّهمّ، أنت عضدي وناصري، اللّهمّ اقطع عنّي بُعده ومشقّته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير، لا حول ولا قوة إلّا بالله».

فإذا أراد الركوب، فليقل: «بسم الله الرحمان الرحيم، بسم الله والله أكبر».

فإذا استوى على راحلته، قال: «الحمد لله الّذي هدانا للإسلام ومنّ علينا بمحمّدﷺ سبحان الله، سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ، أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، اللّهمّ، بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى الخير، بلاغاً يبلغ إلى رحمتك ورضوانك ومغفرتك، اللّهمّ، لا طير إلّا طيرك ولا خير إلّا خيرك ولا حافظ غيرك».

فإذا أشرف على منزل أو قرية أو بلد، قال: «اللّهمّ، ربّ السماء وما أظلّت، وربّ الأرض وما أقلّت، وربّ الرياح وما ذرّت، وربّ الأنهار وما جرت، عرّفنا خير هذه القرية وخير أهلها، وأعذنا من شرّها وشرّ أهلها إنّك على كلّ شيء قدير».

وينبغي إذا دخل عليه ذو القعدة أن يوفّر شعر رأسه ولحيته، ولا يمسّ منهما شيئاً على حالٍ، فإذا انتهى إلى الميقات أحرم منه، ولا ينعقد الإحرام بعد الميقات، وإن أخّره متعمّداً وجب عليه الرجوع إليه والإحرام منه، إن تمكّن من ذلك. وإن لم يتمكّن أحرم من موضعه.

وكلّ من سلك طريقاً فإنّه يلزمه الإحرام من ميقات ذلك الطريق، فميقات من حجّ على طريق العراق بطن العقيق، وله ثلاثة مواضع، أفضلها المسلح، فليحرم منه. فإن لم يتمكّن أحرم من الميقات الثاني وهو غمرة، فإن لم يتمكّن أحرم إذا انتهى إلى ذات عِرْق ولا يجوزه بغير إحرام.

ومن كان حاجّاً على طريق المدينة أحرم من مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة. ومن حجّ على طريق الشام أحرم من الجُحفة. ومن حجّ على طريق اليمن أحرم من يَلَمْلَم. ومن حجّ على طريق الطايف أحرم من قرن المنازل. ومن كان ساكن الحرم أحرم من منزله.

ولا يجوز الإحرام بالحجّ سواء كان متمتّعاً أو قارناً أو مفرداً إلّا في أشهر الحجّ وهي: شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة.

فإذا أراد الإحرام فعليه أن يتنظّف ويُزيل الشعر عن بدنه ولا يمسّ شعر رأسه ولحيته على ما قدّمناه، ويقصّ أظفاره ويغتسل، فإذا فرغ من الغسل، لبس ثوبي إحرامه وهما مئزر وإزار يأتزر بالمئزر ويتوشّح بالإزار. وكلّ ثوب يجوز الصلاة فيه يجوز الإحرام فيه، وما لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه، ويُكره الإحرام في الثياب السُّود والملوّنات، وأمّا ما كان منه مخيطاً أو فيه طيب فلا يجوز الإحرام فيه.

ويستحبّ أن يكون إحرامه عقيب صلاة فريضة، فإن لم يتّفق صلّى ستّ ركعات صلاة الإحرام فإن لم يتمكّن صلّى ركعتين، يقرأ في الأُولى الحمد، وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية الحمد، وقل هو الله أحد، ثمّ يُحرم عقيبهما، ويحمد الله تعالى ويُثني عليه بما قدر، ويصلّي على النبيّ وآله، ثمّ يقول:

«اللّهمّ، إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي

قبضتك لا أُوقَى إلّا ما وَقَيتَ ولا آخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك وتقوّيني على ما ضعفتُ عنه، وتسلَّم منّي مناسكي في يُسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الّذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت، اللّهمّ فتمّم لي حجّتي وعمرتي، اللّهمّ، إنّي أريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ﷺ فإن عرض لي شيءٌ يحبسني فحُلّني حيث حبستني، لقدرك الّذي قدّرت عليّ، اللّهمّ، إن لم تكن حجّة فعمرة. أُحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي، من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

وإن كان محرماً بالحجّ مفرداً أو قارناً ذكر ذلك في إحرامه، ولا يذكر التمتّع، ثمّ لينهض من موضعه ويمشي خطىً، ثمّ يلبّي فيقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك، بمتعة وبعمرة إلى الحجّ لبّيك».

هذا إذا كان متمتّعاً فإن كان مفرداً أو قارناً، قال: لبّيك بحجّة تمامها عليك. فهذه التلبيات الأربع لابدّ من ذكرها وهي فرض.

وإن أراد الفضل أضاف إلى ذلك: «لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية، لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك، لبّيك تبدئ والمعاد إليك لبّيك، لبّيك تستغني ويُفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ لبّيك، لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم! لبّيك».

تقول هذا عقيب كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار. والأفضل أن تجهر بالتلبية. وفي أصحابنا من قال: الإجهار فرض، وإن ترك ما زاد على الأربع تلبيات لم يكن عليه شيء.

فإذا لبّى فقد انعقد إحرامه وحرم عليه لبس المخيط وشمّ الطيب، على اختلاف أجناسه، إلّا ما كان فاكهةً. ويحرم عليه الإدهان بأنواع الأدهان الطيّبة إلّا مع الضرورة. ويحرم عليه الصيد ولحم الصيد والإشارة إلى الصيد. ويحرم عليه مجامعة النساء والعقد عليهنّ للنكاح، وملامستهنّ ومباشرتهنّ بشهوة، ويحرم تقبيلهنّ على كلّ حال.

وينبغي أن يكشف رأسه ويكشف محمله، ولا يحكّ جسده حكّاً يُدميه، ولا ينحّي عن نفسه القُمَّل، ويُكره له دخول الحمّام والفصد والحجامة إلّا عند الضرورة، ولا يقطع شيئاً من شجر الحرم إلّا الإذخر وشجر الفواكه.

ثمّ يمضي على إحرامه حتّى يدخل مكّة. فإذا عاين بيوت مكّة وكان على طريق المدينة قطع التلبية. وحدّ ذلك: إذا بلغ عقبة المدنيّين. وإن كان على طريق العراق قطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى. هذا إذا كان متمتّعاً، فإن كان مفرداً أو قارناً فلا يقطع التلبية إلّا يوم عرفة عند الزوال، وإن كان محرماً بعمرة مفردة قطع التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم.

فإذا أراد دخول مكّة استحبّ له أن يغتسل، ويغتسل أيضاً إذا أراد دخول المسجد الحرام، وينبغي أن يمضغ شيئاً من الإذخر أو غيره ممّا يُطيب الفم إذا أراد دخول الحرم، ويستحبّ أن يدخل من أعلاها إذا ورد، وإذا خرج خرج من أسفلها، فإذا أراد دخول المسجد الحرام فيدخله من باب بني شيبة، ويكون حافياً وعليه سكينة ووقار.

وليقل إذا وقف على الباب: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم خليل الله والحمد لله ربّ العالمين».

فإذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت، وقال: «اللّهمّ، إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عنّي وزري، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام، اللّهمّ، إنّي أشهدك أنّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين، اللّهمّ، إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك، مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوبتك، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الّذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده، وجعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ، إنّي عبدك وزائرك وفي بيتك، وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن زاره وأتاه، وأنت خير مأتيّ ومزور، فأسألك، يا الله يا رحمان بأنّك الله لا إلـه إلّا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحدٌ أحدٌ صمدٌ لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحدٌ، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك ـ صلّى الله عليه وعلى أهل بيته ـ

يا جواد يا ماجد يا حنّان يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي إيّاك فكاك رقبتي من النّار، اللّهمّ، فُكَّ رقبتي من النار، ـ يقول ذلك ثلاث مرّات ـ وأوسع عليّ مـن رزقك الحـلال، وادرأ عنّي شرّ شياطين الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم». ثمّ ليتقدّم إلى البيت، ويـفتتح الطواف من الحجر الأسود.

فإذا دنا من الحجر، رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وقال: «الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله، ولا إلـه إلّا الله والله أكبر، لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير».

ثمّ يصلّي على النبيّ ﷺ كما فعل حين دخل المسجد، ثمّ يقول: «اللّهمّ، إنّي أؤمن بـوعدك وأوفي بعهدك، اللّهمّ، أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهدني بالموافاة، اللّهمّ، تصديقاً بكـتابك وعلى سنّة نبيّك، أشهد أن لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت وباللّات والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ نِدٍّ يُدعَى من دون الله».

فإن لم يقدر على ذكر جميع ذلك قال بعضه ويقول: «اللّهمّ، إليك بسطت يدي، وفيما عندك عَظُمَتْ رغبتي، فاقبل سُبْحتي واغفر لي وارحمني، اللّهمّ، إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة».

وينبغي أن يستلم الحجر ويقبّله، فإن لم يستطع أن يقبّله استلمه بيده، فإن لم يستطع أشار إليه، ويستحبّ له استلام الأركان كلّها وأشدّها تأكيداً بعد الركن الّذي فيه الحجر، الركنُ اليمانيّ.

ويطوف بالبيت سبعة أشواط. ويقول في الطواف: «اللّهمّ، إنّي أسألك باسمك الّذي يُمشَى به على طَلَلِ الماء كما يُمشَى به على جَدَدِ الأرض، وأسألك باسمك الّذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الّذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الّذي دعاك به مـوسى مـن جـانب الطـور فاستجبتَ له، وألقيتَ عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمّد ﷺ ما تقدّم مـن ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا» ـ ما أحببت من الدعاء ـ.

وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة صلّيت على النبيّ ﷺ.

ويقول في حال الطواف: «اللّهمّ، إنّي إليك فقير، وإنّي خائف مستجير، فلا تبدّل اسمي ولا تغيّر

جسمي».

فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار، دون الركن اليمانيّ بقليل، في الشوط السابع، فابسط يديك على البيت وألصق خدّك وبطنك بالبيت. ثمّ قل: «اللّهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار». وأقرّ لربّك بما عملت من الذنوب.

فإنّه روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس من عبد يُقرُّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غُفر له».

ثمّ يقول: «اللّهمّ، من قِبَلِك الرَّوحُ والفرج والعافية. اللّهمّ، إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك».

ثمّ استقبل الركن اليمانيّ، والركن الّذي فيه الحجر واختم به، واختر لنفسك من الدعاء ما أردت، واستجر به من النار. ثمّ قل: «اللّهمّ، قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني».

ثمّ تأتي مقام إبراهيم فصلّ فيه ركعتين، واجعله أمامك واقرأ فيهما سورة التوحيد في الأوّلة، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون. فإذا سلّمت حمدت الله تعالى وأثنيت عليه، وصلّيت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وسألت الله أن يتقبّل منك.

فإذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله واستلمه أو أشر إليه.

ثمّ ائت زمزم واستقِ منه دلواً أو دلوين واشرب منه، وصُبَّ على رأسك وظهرك وبطنك. وقل: «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم». ويستحبّ أن يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر.

ثمّ ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتّى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار، وليصعد على الصفا حتّى ينظر إلى البيت، ويستقبل الركن الّذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه، ثمّ يكبّر سبعاً، ويهلّل سبعاً.

ثمّ يقول: «لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»، ثلاث مرّات.

ثمّ يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ويقول: «الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، والحمد لله الحيّ القيّوم، والحمد لله الحيّ الدائم»، ثلاث مرّات.

ثمّ يقول: «أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له

الدين ولو كره المشركون» ـ ثلاث مرّات ـ «اللّهمّ، إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ـ ثلاث مرّات ـ. «اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ـ ثلاث مرّات ـ.

ثمّ يكبّر مائة تكبيرة، ويهلّل مائة تهليلة، ويحمد مائة تحميدة، ويسبّح مائة تسبيحة، ويقول: «لا إلـه إلّا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده. اللّهمّ، بارك لي في الموت وفيما بعد الموت. اللّهمّ، إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته. اللّهمّ، أظلّني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك».

ويقول: «استودع الله الرحمان الرحيم الّذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي. اللّهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك وتوفّني على ملّته، وأعذني من الفتنة. اللّهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، إنّك أنت غنيّ عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك. فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني. اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله، ولا تفعل بي ما أنا أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولم تظلِمْني، أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك. فيا من هو عدل لا يجور، ارحمني».

ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعى، فاسع في ملء فروجك وقل: «بسم الله، الله أكبر وصلّى الله على محمّد وآله، اللّهمّ اغفر وارحم واعف عمّا تعلم، فإنّك أنت الأعزّ الأكرم» حتّى تبلغ المنارة الأخرى، وهو أوّل زقاقٍ عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة. فإذا انتهيت إليه كففت عن السعي، ومشيت مشياً، فإذا جئت من عند المروة بدأت من عند الزّقاق الّذي وصفتُ لك، فإذا انتهيت إلى الباب الّذي قِبَلَ الصفا بعد ما تُجاوز الوادي كففت عن السعي، وامش مشياً، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة.

فإذا فرغت من سعيك قصصت من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك، وأخذت من شاربك، وقلّمت أظفارك وبَقَّيْتَ منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه.

ويستحبّ له أن يتشبّه بالمحرمين في ترك لُبس المخيط، وليس بواجب.

الإحرام بالحجّ:

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحجّ، وأفضل المواضع الّتي يحرم منها للحجّ المسجد الحرام من

عند المقام، فإن أحرم من غيره من أيّ موضع كان من بيوت مكّة كان جائزاً. وصفة إحرامه للحجّ صفة إحرامه الأوّل سواء، في أنّه ينبغي أن يأخذ شيئاً من شاربه ويقلّم أظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه الّذين كان أحرم فيهما أوّلاً، ولا يدخل المسجد إلّا حافياً وعليه السكينة والوقار. ثمّ يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيمعليه السلام أو في الحِجْر، ويقعد حتّى تزول الشمس فيصلّي الفريضة ويحرم في دبرها، ثمّ يقول الدعاء الّذي ذكره عند الإحرام الأوّل، إلّا أنّه يذكر هاهنا الإحرام بالحجّ لا غير، ولا يذكر عمرة، فإنّها قد مضت.

ويقول: «اللّهمّ، إنّي أريد الحجّ فيسّره لي وحُلَّني حيث حبستني، لقدرك الّذي قدّرت عليّ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي، من النساء والثياب والطيب، أريد بذلك وجهك والدارَ الآخرة».

ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، إن كنت ماشياً، وتقول: لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك. ثمّ ليخرج من المسجد وعليه السكينة والوقار، فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم، لبّى.

وإن كان راكباً، فإذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية. فإذا أحرم بالحجّ فلا يطوف بالبيت إلى أن يعود من منى.

نزول منى وعرفات:

فإذا توجّه إلى منى قال: «اللّهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي».

فإذا نزل منى قال: «اللّهمّ، هذه منى وهي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك».

ويصلّي بها الظهر والعصر، إن كان خرج قبل الزوال من مكّة، والمغرب والعشاء الآخرة والفجر يصلّي أيضاً بها.

وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر، فإذا طلع الفجر من يوم عرفة فليصلّ الفجر بمنى، ثمّ يتوجّه إلى عرفات، ولا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس.

فإذا غدا إلى عرفات، قال وهو متوجّه إليها: «اللّهمّ، إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهَك

أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم مَن هو أفضل منّي».

ثمّ تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فُحطَّ رحلك بنمرة، وهي بطن عُرَنَة دون الموقف ودون عرفة. فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية، واغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين تجمع بينهما، لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة. وينبغي أن تقف للدّعاء في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله ﷺ وقف هناك.

ويستحبّ اجتماع الناس وتزاحمهم وتجمّعهم وأن لا يتركوا خللاً بينهم إلّا ويسدّونه بنفوسهم ورحالهم. فإذا وقفت للدعاء فعليك السكينة والوقار واحمد الله تعالى وهلّله ومجّده وأثـن عـليه وكبّره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة تسبيحة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مـرّة، وتـخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت فيه، واجتهد فيه فإنّه يوم دعاء.

وليكن في ما يقول: «اللّهمّ، إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق. اللّهمّ، ربّ المشاعر كلّها، فُكَّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم، وشرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ، لا تـمكر بـي ولا تـخدعني ولا تستدرجني، اللّهمّ، إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك، يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا».

ثمّ تقول وأنت رافعٌ رأسك إلى السماء: «اللّهمّ، حاجتي إليك، الّتي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار. اللّـهمّ، إنّـي عـبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي وأن تَسَـلَّم مـنّي مناسكي الّتي أريتها خليلك إبراهيم ﷺ، ودللت عليها نبيّك محمّداً ﷺ، اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيّبة».

وتقول: «لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهـو حـيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير، اللّهمّ لك الحمد كالّذي تقول، وخيراً ممّا نقول، وفوق ما يقول القائلون، اللّهمّ، لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، ولك براتي وبك حولي ومنك قوّتي،

اللّهمّ، إنّي أعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور، ومن شتات الأمر، ومن عذاب القبر. اللّهمّ، إنّي أسألك خير الرّياح، وأعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرّياح، وأسألك خير اللّيل وخير النّهار، اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وفي بصري نوراً، وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقامي ومقعدي ومدخلي ومخرجي نوراً. وأعظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك إنّك على كلّ شيء قدير».

ثمّ يدعو بدعاء عليّ بن الحسين عليه السلام[1] إن كان معه، وإن لم يكن معه أو لا يُحسنه، دعا بما قدر عليه.

فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى المشعر، ولا يجوز الإفاضة قبل غروب الشمس، فإن خالف وأفاض قبل الغروب كان عليه بدنة أو يصوم ثمانية عشر يوماً إن لم يقدر عليها، وقد تمّ حجّه.

فإذا غربت الشمس، قال: «اللّهمّ، لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم، من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهلٍ أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارك لهم فيَّ».

فإذا بلغت الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، فقل: «اللّهمّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي» ـ وكرّر قولك ـ: «اللّهمّ، أعتقني من النّار».

ولا تصلّي ليلة النحر المغربَ والعشاءَ الآخرة إلّا بالمزدلفة، وإن ذهب رُبْع اللّيل، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، فإذا جئت المشعر فانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر.

ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله، ويقول: «اللّهمّ، هذه جمع، اللّهمّ، إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهمّ، لا تؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، ثمّ أطلبُ إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشّرّ».

وإن استطعت أن تحيي تلك اللية فافعل، فإنّ أبواب السماء لا تُغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين! فإذا أصبحت يوم النحر فصلّ الفجر، وقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت فإذا وقفت فاحمد الله ـ عزّ وجلّ ـ وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه. وصلّ

---

(١) وهذا الدعاء ذكره الشيخ في مصباح المتهجّد: ٦٨٩ ـ ٦٩٨ / ٧٣٥ ـ ٧٧١ ـ ٤٠.

على النبيّ ﷺ ، وقل: «اللّهمّ، ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ، أنت خير مطلوبٍ إليه وخير مدعوٍّ إليه، وخير مسؤولٍ، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا، أن تُقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تُجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي».

ثمّ أفض حين يُشرق لك ثَبِير[١] وتري الإبلُ مواضعَ أخفافها، فإذا طلعت الشمس أفضت منها إلى منى، فإذا مررت بوادي محسّر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب، فاسع فيه حتّى تُجاوزها، فإنّ رسول الله ﷺ حرّك ناقته هناك. وقل: «اللّهمّ، سلّم عهدي واقبل توبتي، وأجِبْ دعوتي واخلُفني فيمن تركتُ بعدي».

ويجوز أن يفيض قبل طلوع الشمس بقليل، إلّا أنّه لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس، إلّا عند الضرورة والخوف. ولا يجوز الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر بحالٍ، فإن خالف كان عليه دم شاة.

وينبغي أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق إلى منى، وإن أخذه من منى جاز، ويلتقط سبعين حصاةً، ويُكره أن يكسرها بل يلتقطها، ويستحبّ أن تكون بُرشاً[٢]. ويجوز أخذ الحصاة من سائر الحرم إلّا من مسجد الخيف، ومن الحصا الّذي رمي بها، وما يأخذه من غير الحرم لا يجزئه، وينبغي أن يكون مقدار الحصاة مقدار الأنملة.

فإذا نزل منى بعد الخروج من المشعر، فإنّ عليه بها يوم النحر ثلاثة مناسك: أوّلها: أن يأتي الجمرة القصوى الّتي عند العقبة، وليَقُمْ من قِبَل وجهها ولا يرميها من أعلاها، ويقول ـ والحصا في يده ـ: «اللّهمّ، هؤلاء حَصَياتي فأحصهنّ لي، وارفعهنّ في عملي». ثمّ يرمي الجمرة بسبع حَصَيات واحدةً بعد الأخرى خَذَفاً: يضع الحصاة على بطن إبهامه ويدفعها بظُفْر سبّابته، ويقول مع كلّ حصاة: «اللّهمّ، ادحر عنّي الشيطان، اللّهمّ، تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك ﷺ، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً».

وليكن بينك وبين الجمرة مقدار عشر أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً، فإذا أتيت رحلك، ورجعت من الرمي، فقل: «اللّهمّ، بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ ونعم النصير». ويستحبّ

---

(١) أعظم جبل بمكّة بينها وبين عرفة.

(٢) فيها نُقَط تخالف لونها.

أن يكون الرمي على طهر، فإن لم يكن على طهر كان جائزاً.

والمنسك الثاني: أنّ عليه الهدي وجوباً إن كان متمتّعاً. وإن كان قارناً أو مفرداً لم يجب، لكنّه يستحبّ أن يضحّي. وصفة الهدي ـ إن كان من الإبل أو البقر ـ: أن يكون من ذوات الأرحام، فإن لم يكن فكبشاً سميناً ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، ولا يجزئ من الإبل إلّا الثنيّ فصاعداً، وهو الّذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز إلّا الثنيّ، وهو الّذي تمّت له سنة ودخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجَذَعُ لسنةٍ[1]، ولا يجوز ما كان ناقص الخلقة، ولا العَضباء ولا الجَدْعاء ولا الجذّاء ولا الخرماء ولا العجفاء[2] ولا العرجاء البيّن عَرَجُها ولا العوراء البيّن عَوَرُها، والجذّاء هي المقطوعة الأذن.

ولا يجزئ مع الاختيار في الهدي الواجب، الواحدُ إلّا عن واحد، وفي الأضحية يجوز الاشتراك فيه، وعند الضرورة يجوز الاشتراك فيه إلى خمسة وسبعة وسبعين إذا عزّت الأضاحي.

والأيّام الّتي هي أيّام الأضاحي يوم النحر، وثلاثة أيّام بعده بمنى، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده.

والهدي الواجب يجوز نحره وذبحه طول ذي الحجّة، ويوم النحر أفضل. ولا يجوز ذبح الهدي الواجب، ولا ما يلزم في كفّارة في إحرام الحجّ إلّا بمنى. وما يلزم في العمرة المبتولة[3] لا يجوز إلّا بمكّة.

ومتى عجز عن الهدي ووجد ثمنه خلّف الثمن عند من يَثِقُ به ليشتري ويذبح عنه، طول ذي الحجّة أو في القابل في ذي الحجّة. وإن لم يقدر على الثمن أصلاً صام عشرة أيّام: ثلاثةً في الحجّ متواليات، يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

ويستحبّ أن يتولّى الذبحَ بنفسه، وإن لم يُحسن جعل يَدَه مع يد الذابح، ويقول ـ إذا أراد الذبح ـ: «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ، منك

---

(١) الجَذَع من البهائم صغيرها.

(٢) العضباء: المشقوقة الأُذن. الجذعاء: الصغيرة. الجذّاء: المقطوعة الأُذن. الخرماء: المشقوقة الأنف. العجفاء: الهزيلة.

(٣) أي المفردة.

ولك، بسم الله والله أكبر، اللّهمّ تقبّل منّي» ثمّ يمرّ السكّين ولا ينخعها[١] حتّى تبرد الذبيحة.

وينبغي أن تُنحر الإبل وهي قائمة، والبقر والغنم مبطوحةً وتُشَدُّ يَدُ البدنة من أخفافها إلى إباطها، وتُشَدُّ أربع قوايم البقر ويطلق ذنبه، وتُشَدُّ يَدُ الغنم وإحدى رجليه، ويطلق فرد رجله.

ويُقسَّم الهدي المتمتّع ثلاثة أقسام، ثلثاً يأكله، وثلثاً يَهديه لأصدقائه، وثلثاً يتصدّق به. وكذلك الأضحية. وإن كان وجب عليه في كفّارة أو نذر تصدّق به أجمع.

ويكون الذبح قبل الحلق، فإذا فرغ من الذبح قصّر شعر رأسه إن كان رجلاً، وإن حلقه كان أفضل، والمرأة يكفيها التقصير، والصرورة الّذي لم يحجّ قطّ لا يجزئه غير الحلق، وكذلك من لَبَّد شعره لم يجزه غير الحلق. وينبغي أن يأمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ويحلق جميع رأسه إلى العظمين المحاذيين للأذنين.

ويسمّي إذا أراد الحلق، ويقول: «اللّهمّ، أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».

فإذا حلق رأسه حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا طاف بالبيت طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، فإذا طاف النساء حلّ له النساء.

فإذا فرغ من المناسك الثلاث بمنى توجّه من يومه إلى مكّة إن تمكّن وإلّا فمن الغد، ولا يؤخّر أكثر من ذلك إن كان متمتّعاً، وإن كان مفرداً جاز له أن يؤخّره إلى بعد أيّام منى.

فإذا دخل مكّة قصد لزيارة البيت، وليغتسل أوّلاً لدخول المسجد والطواف. فإذا دخل المسجد فعل مثل ما فعل أوّل يوم دخل المسجد سواء، وليأت الحَجَر فيبدأ به ويقول ما قال يوم قدم مكّة عند طواف العمرة، ويطوف بالبيت على ما وصفناه سواء وقال في طوافه ما قلناه من الدعاء، وفعل من التزام الحجر والأركان والملتزم ما تقدّم ذكره. فإذا فرغ من الطواف صلّى عند المقام ركعتين على ما تقدّم وصفه، فإذا فرغ منهما خرج إلى الصفا من الباب الّذي ذكرناه، وصعد على الصفا واستقبل البيت، ودعا بما تقدّم ذكره، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط على الصفة الّتي تقدّم وصفُنا لها فيما مضى؛ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويقول من الدعاء ما تقدّم ذكره.

فإذا فرغ من السعي فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء. ثمّ ليعد إلى المسجد ويدخله كما ذكرناه، ويأتي البيت ويستلم الحجر، ثمّ يبتدئ بطواف آخر وهو طواف النساء، فيطوف سبعة

---

(١) أي يقطع نخاعها.

أشواط على ما تقدّم وصفه، ويصلّي عند المقام ركعتين حسب ما بيّناه، فإذا فرغ منه فقد حلّ له كلّ شيءٍ كان أحرم منه.

ويستحبّ له أن يطوف بالبيت ثلاث مائة وستّين أسبوعاً إن أمكنه، أو ثلاث مائة وستّين شوطاً، فإن لم يتمكّن طاف ما قدر عليه، ثمّ ليعد من يومه إلى منى، ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بمنى.

فإذا عاد إلى منى قال: «اللّهمّ، بك وثقت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، نعم الربّ ونعم المولى ونعم النصير». ثمّ ليرم كلّ يوم الثلاثَ من الجمار بإحدى وعشرين حصاةً، كلّ جمرة منها بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الأُولى، ثمّ بالجمرة الوسطى، ثمّ بالجمرة العقبة، ويكون ذلك عند الزوال، ويرميهنّ خذفاً على ما مضى وصفه، ويقول مع كلّ حصاة الدعاءَ الّذي مضى ذكره. فإذا فرغ من الرمي، وقف عند الجمرة الأُولى ساعةً ودعا عندها، وكذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، بل ينصرف إذا فرغ من الرمي.

ويجوز الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها إلّا أنّه عند الزوال أفضل، فإذا غابت الشمس فقد فات الرمي وليقض من الغد.

فإذا أراد النفر في النفر الأوّل رمى الجمار اليوم الأوّل واليوم الثاني على ما وصفناه، ودفن حصاة يوم الثالث، وإذا أراد النفر في الأوّل فلا ينفر حتّى تزول الشمس، ويوم الثالث يجوز أن ينفر قبل الزوال، وإن أمكنه المقام إلى اليوم الثالث من أيّام التشريق فيرمي الجمار وينفر في النفر الأخير كان أفضل.

وإذا نفر من منى فهو بالخيار بين العود إلى مكّة وبين مضيّه حيث شاء، غير أنّه يستحبّ له العود إلى مكّة لوداع البيت إن شاء الله.

فإذا أراد التوجّه إلى مكّة فليصلّ في مسجد الخيف ـ وهو مسجد منى ـ عند المنارة الّتي في وسطه أو ما قرب منها بنحو من ثلاثين ذراعاً من كلّ جانب، فإنّه كان مسجد النبيّ ﷺ هناك، ويصلّي ستّ ركعات في أصل الصومعة، فإذا نفر وبلغ مسجد الحصبة وهي البطحاء، فليمش فيه قليلاً فإنّ ذلك يستحبّ، ويكره أن ينام فيها، فإذا عاد إلى مكّة اغتسل لدخول المسجد وطواف الوداع، وليدخل المسجد على ما تقدّم وصفه من الدعاء والذكر، ويطوف بالبيت أسبوعاً على ما

مضى ذكره من البدئة بالحجر الأسود واستلامه وتقبيله أو الإيماء إليه، واستلام الأركان والتزام الملتزم. فإذا فرغ من الطواف صلّى عند المقام ركعتين على ما تقدّم وصفه.

ويستحبّ للصرورة أن يدخل البيت ولا يتركه وليس بواجب، فإذا أراد الدخول اغتسل أوّلاً وليدخلها حافياً. ويقول إذا دخله: «اللّهمّ، إنّك قلت: ومن دخله كان آمنا، فآمنّي من عذابك عذاب النار». ثمّ يصلّي بين الأسطوانتين على الرُّخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأُولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن.

ويصلّي في زوايا البيت ما قدر عليه، ويقول: «اللّهمّ، من تهيّأ وتعبّأ وأعدّ واستعدّ لوفادةٍ إلى مخلوقٍ، رجاء رِفده وجوائزه ونوافله وفواضله، فإليك كانت يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي واستعدادي، رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تُخيّب اليوم رجائي، يا من لا يَخِيبُ سائله ولا ينقص نائله، فإنّي لم آتك اليوم بعملٍ صالحٍ قدّمته ولا شفاعة مخلوقٍ رجوته، ولكن أتيتك مقرّاً بالذنب والإساءة على نفسي، فإنّه لا حجّة لي ولا عذر. فأسألك يا من هو كذلك، أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي، ولا تردّني محروماً ولا مجبوهاً[1] ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إلـه إلّا أنت».

ولا ينبغي أن يبزق فيه، ولا يمتخط، فإن غلبه بلعه أو أخذه في خرقة معه.

ويستحبّ أن يقول في السجود في جوف البيت: «لا يَرُدّ غضبَك إلّا حلمُك ولا ينجي منك إلّا التضرّع إليك، فهب لي يا إلٰهي فرجاً، بالقدرة الّتي بها تحيي أموات العباد، وبها تَنْشُر ميتَ البلاد، ولا تهلكني يا إلٰهي غمّاً حتّى تستجيب لي، وتعرّفني الإجابة، اللّهمّ ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوّي، ولا تمكّنه من عنقي. من ذا الّذي يرفعني إن وَضَعْتني، ومن ذا الّذي يضعني إن رفعتني، وإن أهلكتني فمن ذا الّذي يعرض لك في عبدك، أو يسألك عن أمرك. وقد علمتُ يا إلٰهي أنّه ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة، إنّما يعجل من يخاف الفوت، وإنّما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليتَ يا إلٰهي عن ذلك، فلا تجعلني للبلاء غَرَضاً، ولا لنقمتك نَصَباً، ومهّلني ونفسي، وأقلني عثرتي، ولا تردّ يدي في نحري، ولا تتّبعني ببلاءٍ على أثر بلاء، فقد

(١) جَبَهَ الرجل: ردّه ولم يقض حاجته، كأنّه ضرب في جبهته وأعرض عنه.

ترى ضعفي وتضرّعي إليك، ووحشتي من الناس، وأنسي بك، أعوذ بك اليوم فأعذني، وأستجير بك فأجرني، وأستعين بك على الضرّاء فأعنّي، وأستنصرك فانصرني، وأتوكّل عليك فاكفني، وأؤمن بك فآمنّي، وأستهديك فاهدني، وأسترحمك فارحمني، وأستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».

فإذا أردت الخروج من البيت، فخذ بحلقة الباب وقل: «الله أكبر» ثلاثاً. ثمّ قل: «اللّهمّ، لا تُجهد بلائي، ولا تشمت بي أعدائي، فإنّك أنت الضارّ النافع». فإذا نزلت من البيت، فصلّ إلى جانب الدرجة عن يساره مستقبلَ الكعبة ركعتين.

فإذا أردت وداع البيت فاستلم الحجر الأسود وألصق بطنك بالبيت واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ ﷺ ثمّ قل: «اللّهمّ، صلّ على محمّد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيّك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ، كما بلّغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأوذي فيك وفي جنبك حتّى أتاه اليقين، اللّهمّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية، ممّا يسعني أن أطلب أن يعطيني مثل الّذي أعطيته، أو فضلٍ من عندك يزيدني عليه، اللّهمّ، إن أمتّني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللّهمّ، لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهمّ، إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابّتك، وسيّرتني في بلادك، حتّى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنتَ غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضاً، وقرّبني إليك زلفى، فلا تباعدني، وإن كنتَ لم تغفر لي فَمِن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن كنتَ أذنتَ لي، غيرَ راغبٍ عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدلٍ بك ولا به، اللّهمّ احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، حتّى تبلّغني أهلي، واكفني مؤونة عبادك وعيالي، فإنّك وليّ ذلك من خلقك ومنّي».

ثمّ ائت زمزم فاشرب منها واخرج، وقل: «آئبون تائبون عابدون لربّنا، حامدون إلى ربّنا راجعون».

فإذا خرجت من المسجد فاسجد عند باب المسجد طويلاً، ثمّ اخرج. ويستحبّ أن يشتري بدرهم تمراً إذا أراد الخروج ويتصدّق به ليكون كفّارةً لما لعلّه دخل عليه في حال إحرامه من حكّ جسم أو رمي قُمّل وغير ذلك ويستقبل الكعبة على باب المسجد ويقول: «اللّهمّ، إنّي أنقلب على لا

إلـه إلّا الله».

ويستحبّ إتمام الصلاة في الحرمين. ويكره الصلاة في أربعة مواضع في طريق مكّة: البيداء، وذات الصلاصل، وضجنان، ووادي الشقرة.

فهذه سياقة التمتّع. فإن حجّ قارناً أو مفرداً أحرم من الميقات وتوجّه إلى عرفات ويقف بـها على ما بيّنّاه ويرجع إلى المشعر ويسوق باقي المناسك على ما شرحناه. فإذا فرغ من مناسك الحجّ كلّها خرج إلى التنعيم أو إلى مسجد عليّ أو مسجد عائشة وأحرم من هناك، ودخل مكّة وطـاف بالبيت أسبوعاً وصلّى عند المقام ركعتين، وخرج إلى الصفا، وسعى بين الصفا والمروة أسـبوعاً على الصفة الّتي ذكرناها، ثمّ يقصّر من شعر رأسه ويطوف طواف النساء، وقد أحلّ من كلّ شـيء أحرم منه، وقد فرغ من حجّه وعمرته.

وإن أراد أن يعتمر عمرة أخرى نافلة كان له ذلك، بعد أن يكون بين العمرتين عشرة أيّام.

زيارة مدينة الرسول ﷺ

ثمّ يتوجّه إلى المدينة لزيارة النبيّ هناك وزيارة الأئمّة والشهداء بها عليه وعليهم السلام[1].

فإذا خرج من مكّة متوجّهاً إلى المدينة لزيارة النبيّ ﷺ وبلغ مسجد الغدير فليدخله وليصلّ فيه ركعتين، فإذا بلغ معرّس النبيّ ﷺ[2] نزل فيه وصلّى ركعتين، ليلاً كان أو نهاراً.

واعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكّة، وحدّه ما بين لابتيها، وهو من ظلّ عاير إلى ظلّ وَعِير، لا يُعْضَد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صِيد بين الحرّتين.

ويستحبّ أن يدخل المدينة على غسلٍ، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النـبيّ ﷺ، فـليكن على غسلٍ، فإذا دخله أتى قبرَ النبيّ ﷺ وزاره وسلّم عليه، وقام عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن، عند رأس القبر، عند زاوية القبر وأنت مستقبلَ القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر

---

(١) سيأتي حديث التأكيد على إتباع الحجّ بزيارة النبيّ ﷺ وأنّها من تمام الحجّ.

(٢) هو مسجد ذي الحُلَيفة على ستّة أميال من المدينة. كان رسول الله ﷺ يُعرّس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها. والتعريس: نومة المسافر بعد إدلاجه من اللّيل، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومةً خفيفة ثمّ يثور مع انفجار الصبح لوجهته. (معجم البلدان ٥: ١٥٥).

ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنّه موضع رأس رسول الله ﷺ.

وقل: «أشهد أن لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنّك رسول الله، وأنّك محمّد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك، ونصحت لأمّتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتّى أتاك اليقين، بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدّيت الّذي عليك من الحقّ وأنّك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرّمين، الحمد لله الّذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة. اللّهمّ فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبّح لك. يا ربّ العالمين، من الأوّلين والآخرين، على محمّدٍ عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك ونجيّك وحبيبك وصفيّك وخاصّتك وصفوتك وخيرتك من خلقك. اللّهمّ، أعطه الدرجة الرفيعة، وآته الوسيلة من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون. اللّهمّ إنّك قلت: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[١] وإنّي أتيتك[٢] مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر لي ذنوبي».

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبيّ ﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك، وسل حاجتك، فإنّها أحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى.

فإذا فرغت من الدعاء عند القبر فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمّانتيه، وهما السفلاوان، وامسح وجهك وعينيك به، فإنّ فيه شفاءً للعين وقم عنده[٣]، واحمد الله تعالى وأثنِ عليه وسَلْ حاجتك، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على تُرعة من ترع الجنّة»[٤].

ثمّ تأتي مقام النبيّ ﷺ فتصلّي فيه ما بدا لك. وأكثِرْ من الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ فإنّ الصلاة فيه بألف صلاة.

وإذا دخلت المسجد أو خرجت منه، فصلّ على النبيّ ﷺ، وصلّ في بيت فاطمة ؏، وائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله ﷺ وقل: «أسألك أي

---

(١) النساء ٤: ٦٤.

(٢) الخطاب إلى النبيّ ﷺ.

(٣) أي عند المنبر.

(٤) الكافي ٤: ٥٥٤ / ٣.

جواد أي كريم أي قريب أي بعيد، أن تردّ عليّ نعمتك».

ثمّ زر فاطمة عليها السلام من عند الروضة. واختلف في موضع قبرها، فقال قوم: هي مدفونة في الروضة. وقال آخرون: في بيتها. وقال فرقة ثالثة: هي مدفونة بالبقيع. والّذي عليه أكثر أصحابنا: أنّ زيارتها من عند الروضة، ومن زارها في هذه الثلاث المواضع كان أفضل.

وإذا وقف عليها للزيارة فليقل: «يا ممتحنة، امتحنكِ الله الّذي خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنّا لكِ أولياء ومصدّقون وصابرون، لكلّ ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله، وأتى به وصيّه، فإنّا نسألك إن كنّا صدّقناك إلّا ألحقتنا بتصديقنا لهما، لنبشّر أنفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك».

ويستحبّ أيضاً أن تقول: «السلام عليكِ يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت نبيّ الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت صفيّ الله، السلام عليك يا بنت أمين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام عليك يا بنت خير البريّة، السلام عليك يا سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين، السلام عليك يا زوجة وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله، السلام عليك يا أمّ الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة، السلام عليك أيّتها الصدّيقة الشهيدة، السلام عليك أيّتها الرضيّة المرضيّة، السلام عليك أيّتها الفاضلة الزكيّة، السلام عليك أيّتها الحوراء الإنسيّة، السلام عليك أيّتها التقيّة النقيّة، السلام عليك أيّتها المحدَّثة العليمة، السلام عليك أيّتها المظلومة المغصوبة، السلام عليك أيّتها المضطهدة المقهورة، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلّى الله عليكِ وعلى روحك وبدنك، أشهد أنّكِ مضيتِ على بيّنةٍ من ربّكِ، وأنّ من سرّك فقد سرّ رسول الله، ومن جفاك فقد جفا رسول الله، ومن قطعك فقد قطع رسول الله، لأنّك بضعةٌ منه وروحه الّذي بين جنبيه، أُشهدُ الله ورسله وملائكته أنّي راضٍ عمّن رضيت عنه، ساخطٌ على من سخطت عليه، متبرّئٌ ممّن تبرّأت منه، موالٍ لمن واليت، معادٍ لمن عاديت، مبغضٌ لمن أبغضت، محبٌّ لمن أحببت، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً».

ثمّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وعلى الأئمّة عليهم السلام.

فإذا أردت وداع النبيّ صلى الله عليه وآله فائت قبره بعد فراغك من حوائجك فودّعه واصنع مثل ما صنعت عند وصولك وقل: «اللّهمّ، لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك، فإن توفّيتني قبل ذلك فإنّي

أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي: أن لا إلـه إلّا أنت، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك».

ويستحبّ إتيان المساجد كلّها: مسجد قباء، فإنّه المسجد الّذي أسّس على التقوى من أوّل يوم. ومشربة أمّ إبراهيم، ومسجد الفضيخ، ومسجد الأحزاب، وهو مسجد الفتح، وقبور الشهداء بأحد، وتزور قبر حمزة هناك. وتقول إذا أتيت قبور الشهداء: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار».

وتقول عند مسجد الفتح: «يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرّين، اكشف غمّي وهمّي وكربي، كما كشفت عن نبيّك غمّه وهمّه وكربه، وكفيته هول عدوّه في هذا المكان».

ثمّ تأتي قبور الأئمّة الأربع بالبقيع: الحسن بن عليّ، وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد عليهم السلام فتزورهم هناك، فإنّ قبورهم في مكان واحد.

فإذا جئتهم فاجعل القبر بين يديك وقل وأنت على غسل: «السلام عليكم أئمّة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجّة على أهل الدنيا، السلام عليكم القُوّام في البريّة بالقسط، السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنّكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله، وكُذّبتم وأُسيء إليكم فعفوتم، وأشهد أنّكم الأئمّة الراشدون المهتدون، وأنّ طاعتكم مفروضة، وأنّ قولكم الصدق، وأنّكم دعوتم فلم تُجابوا، وأمرتم فلم تُطاعوا، وأنّكم دعائم الدين وأركان الأرض، لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كلّ مطهّر وينقلكم من أرحام المطهّرات، لم تدنّسكم الجاهليّة الجهلاء، ولم تَشرَك فيكم فِتَنُ الأهواء، طبتم وطاب منبتكم، منّ بكم علينا ديّان الدين، فجعلكم في بيوتٍ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وجعل صلاتنا عليكم رحمةً لنا وكفّارةً لذنوبنا، إذ اختاركم الله لنا وطيّب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم، وكنّا عنده مُسمّين بعلمكم، مقرّين بفضلكم، معترفين بتصديقنا إيّاكم. وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرّ بما جنى، ورجا بمقامه الخلاص، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الرّدى، فكونوا لي شفعاء، فقد وفدتُ إليكم، إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتّخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها، يا من هو ذاكر لا يسهو، ودائم لا يلهو، ومحيط بكلّ شيء، لك المنّ بما وفّقتني وعرّفتني أئمّتي عليهم السلام إذ صدّ عنهم عبادك وجحدوا معرفتهم، واستخفّوا بحقّهم، ومالوا إلى سواهم، فكانت المنّة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به. فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكوراً مكتوباً، ولا تحرمني ما رجوت

ولا تخيّبني فيما دعوت، بحرمة محمّد وآله الطاهرين، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد».

ثمّ ادع لنفسك بما أحببت. فإذا أردت وداعهم، فقل: «السلام عليكم أئمّة الهدى ورحمة الله وبركاته، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام، آمنّا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه، اللّهمّ، فاكتبنا مع الشاهدين». ثمّ ادع الله كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم[1].

* * *

والأيّام المعدودات هي يوم النحر وثلاثة أيّام التشريق.

أمّا الأيّام المعلومات، الواردة في سورة الحجّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[2]، فالمشهور: أنّها العشر الأوّل من ذي حجّة.

قال أبو عليّ الطبرسيّ: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾: هذا أمر من الله للمكلّفين أن يذكروه في أيّام معدودات، وهي أيّام التشريق ثلاثة أيّام بعد النحر. والأيّام المعلومات عشر ذي الحجّة. عن ابن عبّاس والحسن وأكثر أهل العلم، وهو المرويّ عن أئمّتنا. والذكر المأمور به هو أن تقول عقيب خمس عشرة صلاة: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

قال: وأوّل التكبير عندنا عقيب الظهر من يوم النحر، وآخره عقيب صلاة الفجر من اليوم الرابع من النحر. هذا لمن كان بمنى. ومن كان بغيرها من الأمصار يكبّر عقيب عشر صلوات؛ أوّلها صلاة الظهر من يوم النحر. قال: هذا هو المرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام[3].

قلت: والتعبير بالمعدودات، يعني العدد القليل من الأيّام، بحيث لا تثقل مداومة الذكر فيها. وهي الثلاثة أيّام التشريق، ملحقاً بها يوم النحر قبلها، نظراً لبدء الذكر ـ المأمور به في تلك الأيّام ـ من ظهر يوم النحر.

[٥٧٠٨/٢] ومن ثمّ ورد عن ابن عبّاس: أنّ الأيّام المعدودات أربعة أيّام: يوم النحر وثلاثة أيّام بعده.

---

(١) مصباح المتهجّد: ٦٧٤ ـ ٧١٤؛ وقد وقع بعض التصحيح أو التكميل على نُسَخ الكافي ٤: ٣٩٨ ـ ٥٥٩. والوسائل ١٣: ٣٣٣ ـ ٣٤٣. وكامل الزيارات: ١٥ ـ ٢٧. والبحار ٩٩: ١٣٩ ـ ١٤٥ و ١٩١ ـ ٢٠٢ و ٢٠٣ ـ ٢١١.

(٢) الحجّ ٢٢: ٢٨.

(٣) مجمع البيان ٢: ٥٢ ـ ٥٣.

أخرجه ابن أبي حاتم، وزاد: وروي نحو ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وأبي موسى ومجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم والضحّاك وأبي مالك وعكرمة وسعيد بن جبير والسدّي والزّهري وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيّان وعطاء الخراساني ويحيى بن كثير(١).

وهكذا التعبير بمن تعجّل في يومين، يؤكّد على إرادة هذه الأيّام، دون العشر الأوّل من ذي الحجّ. إذ النفر الأوّل إنّما هو في اليوم الثاني من أيّام التشريق.

[٥٧٠٩/٢] وروى أبو جعفر الكليني عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُوداتٍ﴾: «أنّ التكبير بمنى في دَبر خمسة عشر صلاة، وفي سائر الأمصار في دَبر عشر صلوات. وأوّل التكبير من دبر صلاة الظهر من يوم النحر، إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، فإذا نفر الناس في النفر الاوّل،(٢) أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبّر أهل منى ما داموا فيها إلى النفر الأخير»(٣).

[٥٧١٠/٢] وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُوداتٍ﴾ قال: «هي أيّام التشريق»(٤). وهكذا روى العيّاشيّ عن حمّاد عنه عليه السلام.

[٥٧١١/٢] وكذا عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام، قال: «التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات»(٥).

[٥٧١٢/٢] وأخرج ابن جرير عن مجاهد والحسن وإبراهيم وعطاء بن أبي رباح: أنّ الأيّام المعدودات هي أيّام التشريق بمنى(٦).

[٥٧١٣/٢] وأخرج الفريابي وعبد بن حميد والمروزي ـ في العيدين ـ وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة من طرقٍ، عن ابن عبّاس،

---

(١) ابن أبي حاتم ٢: ٣٦١ / ١٨٩٥؛ ابن كثير ١: ٢٥٢؛ الدرّ ١: ٥٦٢.

(٢) وهو اليوم الثاني من أيّام التشريق.

(٣) الكافي ٤: ٥١٦ / ١ و٢؛ التهذيب ٣: ١٣٩ / ٤٤ و٤٥؛ البرهان ١: ٤٤٣؛ نور الثقلين ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٤) الكافي ٤: ٥١٦ / ٣.

(٥) العيّاشيّ ١: ١١٨ / ٢٧٩ و٢٨٠؛ قرب الإسناد: ١٧ / ٥٥؛ البحار ٩٦: ٣٠٩ و٣١٠ / ٢١ و٢٧.

(٦) الطبري ٢: ٤١٣ ـ ٤١٤.

قال: الأيّام المعلومات أيّام العشر، والأيّام المعدودات أيّام التشريق(١).

[٥٧١٤/٢] وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير، قال: أيّام معدودات، هنّ أيّام التشريق. يذكر الله فيهنّ بتسبيح وتهليل وتكبير وتحميد(٢).

[٥٧١٥/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا والمحاملي -في أماليه- والبيهقي عن مجاهد، قال: الأيّام المعلومات، العشر. والأيّام المعدودات، أيّام التشريق(٣).

* * *

أمّا الأيّام المعلومات -الواردة في سورة الحجّ- فالمشهور على أنّها العشر الأوّل من ذي الحجّ، وقد عرفت ذلك وصرّحت به الروايات عن السلف.

لكن هناك من حاول الجمع بين المعلومات والمعدودات، ولو في بعض الوقت:

[٥٧١٦/٢] روى نافع عن ابن عمر: أنّ الأيّام المعدودات والأيّام المعلومات، يجمعهما أربعة أيّام: يوم النحر وثلاثة أيّام بعده؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، ويومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم.(٤) قال القرطبي: وهذا مذهب مالك وغيره.

وقال أبو حنيفة والشافعيّ: الأيّام المعلومات العشر من أوّل يوم من ذي الحجّة، وآخرها يوم النحر. لم يختلف قولهما في ذلك، وروَيا ذلك عن ابن عبّاس.

وروى الطّحاويّ عن أبي يوسف أنّ الأيّام المعلومات أيّام النحر (الأضحى ويومان بعده). قال أبو يوسف: روي ذلك عن عمر وعليّ؛ وإليه أذهب. لأنّه تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. وحكى الكرخي عن محمّد بن الحسن: أنّ الأيّام المعلومات أيّام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده. قال الكيا الطبريّ: فعلى قول أبي يوسف ومحمّد لا فرق بين المعلومات والمعدودات، لأنّ المعدودات المذكورة في القرآن أيّام التشريق بلا خلاف، ولا يشكّ أحد أنّ المعدودات لا تتناول أيّام العشر، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وليس في العشر حكم يتعلّق بيومين دون الثالث. وقد روي عن ابن عبّاس: أنّ

(١) الدرّ ١: ٥٦٢؛ الطبري ٢: ٤١٣؛ البيهقي ٥: ٢٢٨؛ الشعب ٣: ٣٥٩؛ البخاري ٢: ٧.

(٢) الدرّ ١: ٥٦٢؛ مجمع الزوائد ٣: ٢٥٠.

(٣) الدرّ ١: ٥٦٢؛ الشعب ٣: ٣٥٩؛ سنن البيهقي ٥: ٢٢٨.

(٤) القرطبي ٣: ٢.

المعلومات العشر، والمعدودات أيّام التشريق، وهو قول الجمهور.

قال القرطبيّ: وقال ابن زيد: الأيّام المعلومات عشر ذي الحجّة وأيّام التشريق، وفيه بعدٌ، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر في الأيّام المعلومات والمعدودات، على خلاف قوله. فلا معنى للاشتغال به![1].

قال ابن العربيّ ـ في المسألة الثانية حول قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُوداتٍ﴾ ـ: تحديد هذه الأيّام وتعيينها، مسألة غريبة، قال علماؤنا: أيّام الرمي معدودات وأيّام النحر معلومات. فاليوم الأوّل (يوم النحر) معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم. والّذي أصارهم إلى ذلك أنّهم قالوا: المراد بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُوداتٍ﴾ ـ بعد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ـ أنّها أيّام منى، وأنّ المراد بالذكر: التكبير عند الرمي فيها. قال: واعلموا أنّ أيّام منى ثلاثة:

[٥٧١٧/٢] روى الترمذيّ والنسائيّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك أيّام منى ثلاثة. فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه»[2].

قال: ومن ثمّ قال علماؤنا: اليوم الأوّل غير معدود[3]، لأنّه ليس من الأيّام الّتي تختصّ بمنى، في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُوداتٍ﴾، ولا من الّتي عنى النبيّ ﷺ بقوله: «أيّام منى ثلاثة». وكان معلوماً، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. ولا خلاف أنّ المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأوّل وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحر، فكان الرابع غير مرادٍ في قوله تعالى: ﴿مَّعْلُومَاتٌ﴾؛ لأنّه لا ينحر فيه. وكان ممّا يُرمى فيه فصار معدوداً في ذلك لأجل الرمي، غير معلوم، لعدم النحر فيه.

قال: والحقيقة أنّ يوم النحر معدودٌ بالرمي، معلوم بالذبح، لكنّه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُوداتٍ﴾[4].

[٥٧١٨/٢] وأخرج ابن جرير عن عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن زيد عن الأيّام المعدودات، والأيّام المعلومات؟ فقال: الأيّام المعدودات: أيّام التشريق، والأيّام المعلومات: يوم

---

(١) المصدر: ٢ ـ ٣.

(٢) الترمذي ٤: ٢٨٢ / ٤٠٥٨؛ النسائي ٢: ٤٢٤ / ٤٠١٢.

(٣) أي غير معدود من أيّام منى.

(٤) أحكام القرآن ١: ١٤٠ ـ ١٤١.

عرفة، ويوم النحر، وأيّام التشريق![1]

[٥٧١٩/٢] وهكذا أخرج البغوي عن ابن عبّاس: «المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيّام التشريق»[2].

[٥٧٢٠/٢] وأخرج عن محمّد بن كعب: هما شيء واحد، وهي أيّام التشريق[3].

[٥٧٢١/٢] وروى ابن بابويه بالإسناد إلى زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: «المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيّام التشريق»[4].

ومنهم من يرى العكس، فيجعل المعدودات أيّام العشر، والمعلومات أيّام النحر.

[٥٧٢٢/٢] أخرج الثعلبي عن حمّاد بن إبراهيم: الأيّام المعدودات أيّام العشر، والأيّام المعلومات أيّام النحر[5].

[٥٧٢٣/٢] وهكذا ذكر الفرّاء: أنّ المعلومات: أيّام التشريق، والمعدودات: العشر[6].

[٥٧٢٤/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة أنّه سئل عن أيّام التشريق، لأيّ شيء سمّيت التشريق؟ فقال: كانوا يُشرّقون لحوم ضحاياهم وبُدنهم، يُشَرّقون القديد[7][8].

[٥٧٢٥/٢] وبعد فقد قال الشيخ الطوسي: والآية تدلّ على وجوب التكبير في هذه الأيّام. وهو أن يقولوا: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وبه قال الحسن والجبّائي وزاد أصحابنا على هذا القدر: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا»[9].

---

(١) الطبري ٢: ٤١٤ / ٣٠٩٩؛ ابن كثير ٣: ٢٢٧، بلفظ: قال ابن وهب: حدّثني ابن زيد بن أسلم عن أبيه أنّه قال: المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيّام التشريق.

(٢) البغوي ١: ٢٦١.

(٣) المصدر.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٠١؛ معاني الأخبار: ٢٩٧ / ٣، باب معنى الأيّام المعلومات والأيّام المعدودات؛ العيّاشيّ ١: ١١٨ / ٢٧٨؛ البحار ٩٦: ٣٠٩ / ٢٤ و٢٥، باب ٥٤؛ البرهان ١: ٤٤٦ / ١٦.

(٥) الثعلبي ٢: ١١٧.

(٦) مجمع البيان ٢: ٥٣؛ التبيان ٢: ١٧٥؛ أبو الفتوح ٣: ١٣٨.

(٧) شرّق اللّحم: قدّده، وشرّق القديد: عرضه للشمس ليجفّ.

(٨) الدرّ ١: ٥٦٦.

(٩) التبيان ٢: ١٧٥.

[٥٧٢٦/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾؟ قال: «التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث(١). وفي الأمصار عشر صلوات»(٢)(٣).

[٥٧٢٧/٢] وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات. وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، يقول فيه:

«الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

قال: وإنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، لأنّه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير(٤).

ما ورد في فضل أيّام الحجّ وترغيب الدعاء فيها وعرض المسألة

[٥٧٢٨/٢] أخرج ابن أبي شيبة وأبو داوود والترمذي وصحّحه والنسائي وابن أبي الدنيا في الأضاحي والحاكم وصحّحه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيّام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهنّ أيّام أكل وشرب»(٥).

[٥٧٢٩/٢] وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عبّاس، سمعت النبيّ ﷺ يقول ونحن بمنى: «لو يعلم أهل الجمع بمن حلّوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة»(٦).

[٥٧٣٠/٢] وأخرج البزّار وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبّان والبيهقي عن جابر، أنّ

(١) خمس عشرة صلوات. من ظهر يوم النحر فإلى الفجر من اليوم الثالث عشر.

(٢) لأنّها إلى الفجر من اليوم الثاني عشر.

(٣) الكافي ٤: ٥١٦ / ١.

(٤) المصدر / ٢.

(٥) الدرّ ١: ٥٥٥ ـ ٥٥٦؛ المصنّف ٢: ٥١٥ / ٤، باب ١١٦؛ أبو داوود ١: ٥٤١ / ٢٤١٩، باب ٤٨؛ الترمذي ٢: ١٣٥ / ٧٧٠، باب ٥٨؛ النسائي ٢: ١٥٥ / ٢٨٢٩، باب ١٠٣؛ الحاكم ١: ٤٣٤؛ البيهقي ٤: ٢٩٨.

(٦) الدرّ ١: ٥٦٤؛ الشعب ٣: ٤٧٧ / ٤١١٣؛ الكبير ١١: ٤٤ ـ ٤٥ / ١١٠٢٢؛ مجمع الزوائد ٣: ٢٧٧، باب فضل الحجّ.

رسول الله ﷺ قال: «أفضل أيّام الدنيا أيّام العشر ـ يعني عشر ذي الحجّة ـ قيل: وما مثلهنّ في سبيل الله؟ قال: ولا مثلهنّ في سبيل الله إلّا رجل عفّر وجهه بالتراب. وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهلَ السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شُعثاً غُبراً ضاحين، جاؤوا من كلّ فجٍّ عميق، يرجون رحمتي ويستعيذون من عذابي ولم يروه، فلم يُرَ يوماً أكثر عتيقاً وعتيقةً من النار منه!»(١).

[٢ / ٥٧٣١] وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي والبيهقي عن أنس بن مالك قال: كان يقال في الأيّام العشر: بكلّ يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم، يعني في الفضل(٢).

[٢ / ٥٧٣٢] وأخرج الحاكم وصحّحه من طريق أبي الطفيل عن عليّ وعمّار، «أنّ النبيّ ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمان الرحيم ويقنت في الفجر، وكان يكبّر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيّام التشريق»(٣).

[٢ / ٥٧٣٣] وأخرج ابن أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة الغداة يوم عرفة وسلّم جثا على ركبتيه فقال: الله أكبر لا إلـه إلّا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، إلى آخر أيّام التشريق يكبّر في العصر»(٤).

[٢ / ٥٧٣٤] وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»(٥).

[٢ / ٥٧٣٥] وأخرج المروزي عن الزّهري قال: كان رسول الله ﷺ يكبّر أيّام التشريق كلّها(٦).

[٢ / ٥٧٣٦] وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم عن شقيق قال: كان عليّ يكبّر بعد الفجر غداة عرفة،

---

(١) الدرّ ١: ٥٤٧؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧ / ٧٧٧؛ أبو يعلى ٤: ٦٩ ـ ٧٠ / ٢٠٩٠؛ ابن خزيمة ٤: ٢٦٣؛ ابن حبّان ٩: ١٦٤ / ٣٨٥٣؛ شعب الايمان ٣: ٤٦٠ / ٤٠٦٨؛ مجمع الزوائد ٣: ٢٥٣.

(٢) الدرّ ١: ٥٥٥؛ شعب الإيمان ٣: ٣٥٨ / ٣٧٦٦؛ ابن عساكر ٥٤: ٢٣٩، باب ٦٧٦٣.

(٣) الدرّ ١: ٥٥٦؛ الحاكم ١: ٢٩٩، كتاب صلاة العيدين؛ كنز العمّال ٨: ١١٦ / ٢٢١٦٦.

(٤) الدرّ ١: ٥٥٦.

(٥) الدرّ ١: ٥٤٧ ـ ٥٤٨؛ شعب الإيمان ٣: ٣٥٨ / ٣٧٦٧.

(٦) الدرّ ١: ٥٦٢.

ثمّ لا يقطع حتّى يصلّي العصر من آخر أيّام التشريق (١).

[٥٧٣٧/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والمروزي في العيدين والحاكم عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبّر بعد صلاة الفجر من يوم عرفه إلى صلاة الظهر أو العصر من آخر أيّام التشريق (٢).

[٥٧٣٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والحاكم عن عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود، فكان يكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيّام التشريق (٣).

[٥٧٣٩/٢] وأخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنّه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. وقال: حدّثني أبي أنّ النّبيّ ﷺ كان كلّما رمى بحصاةٍ يقول مثل ما قلتُ (٤).

[٥٧٤٠/٢] وأخرج البخاري والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر: أنّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حَصَيات، يكبّر على كلّ حصاة ثمّ يتقدّم حتّى يسهل، فيقوم مستقبلَ القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثمّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثمّ ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٥).

---

(١) الدرّ ١: ٥٥٦؛ المصنّف ٢: ٧٢ / ١؛ الحاكم ١: ٢٩٩، كتاب صلاة العيدين، بلفظ: عن شقيق قال: «كان عليّ يكبّر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثمّ لا يقطع حتّى يصلّي الإمام من آخر أيّام التشريق ثمّ يكبّر بعد العصر»؛ البيهقي ٣: ٣١٤؛ كنز العمّال ٥: ٢٤١ / ١٢٧٥٥.

(٢) الدرّ ١: ٥٥٦؛ المصنّف ٢: ٧٢ / ٥، باب ٦، بلفظ: عن عبيد بن عمير عن عمر أنّه كان يكبّر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيّام التشريق؛ الحاكم ١: ٢٩٩، كتاب صلاة العيدين، وليس فيه قوله: «أو العصر».

(٣) الدرّ ١: ٥٥٦؛ المصنّف ٢: ٧٢ / ٢، باب ٦، بلفظ: عن عمير بن سعيد عن عليّ «أنّه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر...»؛ الحاكم ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب صلاة العيدين؛ الثعلبي ٢: ١١٨.

(٤) الدرّ ١: ٥٦٣؛ البيهقي ٥: ١٢٩، باب رمي الجمرة من بطن الوادي، بلفظ: ... حدّثني زيد أبو أسامة قال: رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثمّ رمى الجمرة بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً. فسألته عمّا صنع؟ فقال: حدّثني أبي أنّ النبيّ ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلّما رمى بحصاة مثل ما قلت.

(٥) الدرّ ١: ٥٦٣؛ البخاري ٢: ١٩٤، باب إذا رمى الجمرتين ...، كتاب الحجّ، بلفظ: عن ابن عمر أنّه كان يرمي الجمرة ←

[٥٧٤١/٢] أخرج الأزرقي عن ابن عبّاس، أنّه سُئل عن منى وضيقه في غير الحجّ؟ فقال: إنّ منى تتّسع بأهلها كما يتّسع الرحم للولد[1]!

قلت: حديث غريب، فلعلّ له تأويلاً. وأغرب منه الحديث التالي:

[٥٧٤٢/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني والحاكم وصحّحه عن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا: يا رسول الله، هذه الأحجار الّتي يُرمى بها كلّ سنة، فنحتسب أنّها تنقص!... قال: ما يُقبَل منها يُرفَع، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال»[2].

[٥٧٤٣/٢] وأخرج الأزرقي عن ابن عمر، أنّه قيل له: ما كنّا نتراءى في الجاهليّة من الحصى والمسلمون اليوم أكثر، إنّه لضحضاح؟ فقال: إنّه ـ والله ـ ما قَبِلَ الله من امرئ حجّه إلّا رَفَعَ حصاه![3]

[٥٧٤٤/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن عائشة قالت: «قيل: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بناء يظلّك؟ قال: لا، منى مناخ من سبق»[4].

[٥٧٤٥/٢] وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوةٍ أو حجٍّ أو عمرة يكبّر على كلّ شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثمّ يقول: «لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، آئبون تائبون عابدون

← الدنيا بسبع حصيات يكبّر على إثر كلّ حصاة، ثمّ يتقدّم حتّى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثمّ يرمي الوسطى ثمّ يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثمّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثمّ ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبيّ ﷺ يفعله؛ النسائي ٢: ٤٤١ / ٤٠٨٩، باب ٢٣٥؛ ابن ماجة ٢: ١٠٠٩ / ٣٠٣٢، باب ٦٥، باختصار.

(١) الدرّ ١: ٥٦٤؛ مجمع الزوائد ٣: ٢٦٥؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لا أعرفه. كنز العمّال ١٢: ٢٣٠ / ٣٤٧٩٩؛ الأوسط ٧: ٣٧٧ ـ ٣٧٨ / ٧٧٧٥ عن أبي الدرداء.

(٢) الدرّ ١: ٥٦٤؛ الأوسط ٢: ٢٠٩ / ١٧٥٠؛ الدارقطني ٢: ٣٠٠ / ٢٨٨، بلفظ: عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله هذه الجمار الّتي يرمى بها كلّ عام فنحتسب أنّها تنقص! فقال: إنّه ما تُقُبّل منها رُفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال؛ الحاكم ١: ٤٧٦؛ البيهقي ٥: ١٢٨؛ مجمع الزوائد ٣: ٢٦٠. (٣) الدرّ ١: ٥٦٤.

(٤) الدرّ ١: ٥٦٤؛ الحاكم ١: ٤٦٧، كتاب المناسك؛ مسند أحمد ٦: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، بلفظ: عن عائشة قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلّك؟ قال: لا، منى مناخ لمن سبق؛ ابن ماجة ٢: ١٠٠٠ / ٣٠٠٧، باب ٥٢؛ الترمذي ٢: ١٨٣ / ٨٨٢، باب ٥٠.

ساجدون لربّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(١)].

[٥٧٤٦/٢] وأخرج البيهقي عن خيثمة بن عبد الرحمان قال: إذا قضيت حجّك فسل الله الجنّة فلعله![(٢)]

[٥٧٤٧/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجّه فليعجّل الرحلة إلى أهله، فإنّه أعظم لأجره»[(٣)].

[٥٧٤٨/٢] وأخرج البيهقي في الشعب عن الحسن، أنّه قيل له: الناس يقولون: إنّ الحاجّ مغفور له؟ قال: إنّه ذلك إن يَدَع سَيِّء ما كان عليه![(٤)]

[٥٧٤٩/٢] وأخرج الأصبهاني عن الحسن. أنّه قيل له: ما الحجّ المبرور؟ قال: أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة![(٥)]

[٥٧٥٠/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنّا نتلقّي الحجّاج فنصافحهم قبل أن يقارفوا![(٦)]

[٥٧٥١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال: تلقّوا الحُجّاج والعُمّار والغُزاة، فليدعوا لكم قبل أن يتدنّسوا![(٧)].

[٥٧٥٢/٢] وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن إبراهيم قال: كان يقال: صافحوا الحجّاج قبل أن يتلطّخوا بالذنوب![(٨)]

---

(١) الدرّ ١: ٥٦٨ ـ ٥٦٩؛ الموطّأ ١: ٤٢١ / ٢٤٣، باب ٥٧؛ البخاري ٢: ٢٠٤، كتاب الحجّ، باب ما يقول إذا رجع من الحجّ أو العمرة أو الغزو؛ مسلم ٤: ١٠٥، كتاب الحجّ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجّ وغيره؛ أبو داوود ١: ٦٣١ / ٢٧٧٠، باب ١٧٠؛ النسائي ٥: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ / ٨٧٧٣، باب ١١٦؛ الترمذي ٢: ٢١٣ / ٩٥٧، باب ١٠١؛ كنز العمّال ٧: ٩٩ ـ ١٠٠ / ١٨١٥٤.

(٢) الدرّ ١: ٥٦٨؛ شعب الإيمان ٣: ٤٨٣ / ٤١٣٦.

(٣) الدرّ ١: ٥٦٨؛ الحاكم ١: ٤٧٧، كتاب المناسك؛ البيهقي ٥: ٢٥٩، باب الاختيار في التعجيل...

(٤) الدرّ ١: ٥٦٨؛ الشعب ٣: ٤٨٣ / ٤١٣٥. بلفظ: إن يدع شيئاً ممّا كان عليه.

(٥) الدرّ ١: ٥٦٨؛ التاريخ الكبير للبخاري ٣: ٢٣٨ / ٨٠٨؛ القرطبي ٢: ٤٠٨، ذيل الآية ١٩٧.

(٦) الدرّ ١: ٥٦٨؛ المصنّف ٤: ١٩١ / ١٧، باب ١؛ مسند أحمد ٢: ١٢٠.

(٧) الدرّ ١: ٥٦٨؛ المصنّف ٤: ١٩١ / ١٤، باب ١، بلفظ: قال عمر: القوا الحاجّ والعمّار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنّسوا؛ كنز العمّال ٥: ١٣٩ / ١٢٣٨٢.

(٨) الدرّ ١: ٥٦٨.

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

وإذ كانت أيّام منى أربعة أيّام: يوم النحر وثلاثة أيّام التشريق. لكن لا يجب المكوث بها جميعاً. فيجوز النفر في اليوم الثاني من أيّام التشريق، بعد الزوال وقبل أن تغرب الشمس. والأفضل أن يقيم إلى النفر الأخير في اليوم الثالث من أيّام التشريق[1].

وفي قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، في الموضعين، إيحاء بعدم المنع وعدم التأثّم، لا في التعجّل ولا في التأخّر، حيث كان اختلاف الحجيج في النفر في اليوم الثاني أو اليوم الثالث، كان أوهم أنّ الفرض هو أحدهما فحسب؛ إمّا النفر أوّلاً، فلا يجوز التأخّر. أو النفر أخيراً، فلا يجوز التعجّل. فجاءت الآية لترخّص كلا الأمرين، من غير تحرّج في أيٍّ منهما.

قال الزمخشري: في الآية دلالة على أنّ التعجّل والتأخّر مخيَّر فيهما، كأنّه قيل: فتعجّلوا أو تأخّروا. فإن قلت: أليس التأخّر بأفضل؟ قلت: بلى، ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل، كما خُيّر المسافر بين الصوم والإفطار[2]، وإن كان الصوم أفضل!

وقيل: كان أهل الجاهليّة فريقين، منهم من جعل المتعجّل آثماً، ومنهم من جعل المتأخّر آثماً، فورد القرآن بنفي المأثم عنهما جميعاً[3].

قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي هذا التخيير في النفر، إنّما يكون لمن اتّقى محرّمات الإحرام. وهذا هو ظاهر التعبير في إطلاق الخطاب، ونظراً لرعاية المناسبة مع سياق الكلام.

وهكذا ذكر سيّدنا العلّامة الطباطبائي: أنّ قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ نظير قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. والمراد: أنّ هذا الحكم لمن اتّقى، وأمّا من لم يتّق فليس له.

قال: ومن اللّازم أن تكون هذه التقوى تقوىً ممّا نهى الله عنه في الحجّ، واختصّه به، فيؤول المعنى: أنّ الحكم إنّما هو لمن اتّقى تروك الإحرام أو بعضها[4]، أمّا من لم يتّق فيجب عليه أن يقيم بمنى إلى تمام أيّامها[5].

---

(١) مجمع البيان ٢: ٥٣.

(٢) بناءً على فهم الترخيص من آية القصر في السفر.

(٣) الكشّاف ١: ٢٥٠.

(٤) إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات ـ حسبما يأتي ـ من اختصاص الاتّقاء باتّقاء الصيد.

(٥) الميزان ٢: ٨٣.

قال الزمخشري: قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجّل والمتأخّر، لأجل الحاجّ المتّقي[١]، لئلّا يتخالج في قلبه شيء منهما[٢] فيحسب أنّ أحدهما يُرهق صاحبَه آثامٌ في الإقدام عليه، لأنّ ذا التقوى حَذِرٌ متحذّرٌ من كلّ ما يُريبه، ولأنّه هو الحاجّ على الحقيقة عند الله[٣].

[٥٧٥٣/٢] وهكذا روي عن عبد الله بن عمر، أنّ تلك الإباحة ـ أي الترخيص في التعجلّ ـ لمن اتّقى.

[٥٧٥٤/٢] وذكر النحّاس أنّ عبد الله بن عمر قال: أبيح ذا التعجيل لمن اتّقى. قال: فالتقدير على هذا: الإباحة لمن اتّقى[٤].

وهكذا قال القرطبي: التقدير: الإباحة لمن اتّقى. روي ذلك عن ابن عمر[٥].

[٥٧٥٥/٢] وأخرج الفريابي وابن جرير عن ابن عمر قال: أُحلّ النفر في يومين لمن اتّقى[٦].

قال أبو جعفر الطبري ـ بعد أن ذكر مختلف الأقوال ـ: وأولى هذه الأقوال بالصحّة قول من قال: إن كان قد اتّقى الله في حجّه؛ فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلّفه من حدوده. فلا إثم عليه.

فمن تعجّل في يومين من أيّام منى الثلاثة، فنفر في اليوم الثاني.. ومن تأخّر إلى اليوم الثالث منهنّ، فلا إثم عليه، لا في التعجّل ولا في التأخّر، إن كان اتّقى الله في حجّه بأدائه بحدوده.

قال: وإنّما قلنا إنّ ذلك أولى التأويلات، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ.

[٥٧٥٦/٢] أنّه قال: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه». وغيره من الأخبار، ممّا يُنبؤك: أنّ من حجّ فقضاه (أي أدّاه) بحدوده على ما أمره الله، فهو خارج من ذنوبه، كما قال الله ـ جلّ ثناؤه ـ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ الله في حجّه[٧].

لكنّه أطلق عدم التأثّم، بإرادة غفران الذنوب جميعاً، لمن أدّى الحجّ والعمرة بتمام. ومن غير أن يكون مرتبطاً بأمر التعجّل والتأخّر. وهذا خلاف ظاهر السياق والمناسبة القائمة بين أجزاء

---

(١) أي بشأنه بالذّات.
(٢) بأن يتوهّم الإثم في أيٍّ منهما.
(٣) الكشّاف ١: ٢٥٠.
(٤) معاني القرآن للنحّاس ١: ١٤٦/ ٧٢.
(٥) القرطبي ٣: ١٤.
(٦) الدرّ ١: ٥٦٦؛ الطبري ٢: ٤١٨/ ٣١١٤.
(٧) الطبري ٢: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

الكلام!

وممّا يدلّك على إرادة العموم في الاتّقاء ما:

[٥٧٥٧/٢] رواه العيّاشيّ بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: «إتمامهما، إذا أدّاهما، يتّقي ما يتّقي المحرم فيهما»[١].

[٥٧٥٨/٢] وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، قالوا: سألنا أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن هذه الآية؟ فقالا: «إنّ تمام الحجّ والعمرة، أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل»[٢].

ورواه الكليني بالإسناد إلى عبد الله بن سنان[٣].

[٥٧٥٩/٢] وأخرج ابن جرير بالإسناد إلى سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، قال: لمن اتّقى على حجّه[٤]. أي حافظ على حجّه فلم يرتكب ما ينافيه في إحرامه وسائر فروضه وتروكه.

[٥٧٦٠/٢] كما أخرج عنه الثعلبي، قال: قال قتادة: لمن اتّقى أن يصيب في حجّه شيئاً نهاه الله عنه فيه[٥].

[٥٧٦١/٢] وروى ابن بابويه الصدوق عن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه»[٦].

[٥٧٦٢/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى محمّد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أتى النساء في إحرامه، لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل».

قال: وفي رواية أخرى: الصيد، أيضاً[٧].

[٥٧٦٣/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قال: الصّيد، يعني

---

(١) العيّاشيّ ١: ١٠٦ / ٢٢١.
(٢) المصدر: ١٠٧ / ٢٢٢.
(٣) الكافي ٤: ٣٣٧ / ٢.
(٤) الطبري ٢: ٤٢١ / ٣١٣٥.
(٥) الثعلبي ٢: ١١٩.
(٦) الفقيه ٢: ٤٨٠ / ٣٠١٧؛ العيّاشيّ ١: ١١٨ / ٢٨١؛ نور الثقلين ١: ٢٠١؛ البرهان ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥ / ٦؛ البحار ٩٦: ٣١٥ / ٣، باب ٥٥.
(٧) الكافي ٤: ٥٢٢ ـ ٥٢٣ / ١١.

في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل[١].

[٥٧٦٤/٢] وروى العيّاشيّ بالإسناد إلى حمّاد أيضاً عنه عليه السلام «في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ الصيد، فإن ابتلي بشيء من الصيد ففداه فليس له أن ينفر في يومين»[٢].

[٥٧٦٥/٢] وأخرج سفيان بن عيينة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قال: لمن اتّقى الصيد يعني: وهو محرم[٣].

[٥٧٦٦/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه، قال: لمن اتّقى معاصي الله[٤].

[٥٧٦٧/٢] وأخرج ابن جرير عنه أيضاً قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ولا يحلّ له أن يقتل صيداً حتّى تخلو أيّام التشريق[٥].

[٥٧٦٨/٢] وأخرج الفريابي وابن جرير عن ابن عمر قال: أحلّ النفر في يومين لمن اتّقى.[٦] وقد تقدّم.

[٥٧٦٩/٢] وروى ابن بابويه بالإسناد إلى معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قال: «يتّقي الصيد حتّى ينفر أهل منى في النفر الأخير»[٧].

[٥٧٧٠/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى محمّد بن يحيى عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس وهو قول الله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قال: اتّقى

---

(١) البرهان ١: ٤٤٦/ ١٣؛ التهذيب ٥: ٢٧٣/ ٩٣٣ـ٨، باب ٢٠.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٠٣؛ العيّاشيّ ١: ١١٩/ ٢٨٧؛ البحار ٩٦: ٣١٦/ ٩، باب ٥٥؛ البرهان ١: ٤٤٧/ ٢٥.

(٣) الدرّ ١: ٥٦٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٣/ ١٩٠٩؛ الثعلبي ١: ١١٩.

(٤) الدرّ ١: ٥٦٦؛ الطبري ٢: ٤٢١/ ٣١٣٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٣/ ١٩٠٦.

(٥) الطبري ٢: ٤٢١/ ٣١٣٤.

(٦) الدرّ ١: ٥٦٦؛ الطبري ٢: ٤١٨/ ٣١١٤.

(٧) نور الثقلين ١: ٢٠١؛ الفقيه ٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٣٠١٦، كتاب الحجّ، باب النفر الأوّل والأخير؛ كنز الدقائق ٢: ٣٠٠؛ البرهان ١: ٤٤٤/ ٥.

الصيد»[١].

[٥٧٧١/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: فلا ذنب له ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: فلا حرج عليه لمن اتّقى. يقول: اتّقى معاصي الله[٢].

[٥٧٧٢/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية في قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قال: ذهب إثمه كلّه إن اتّقى فيما بقي من عمره[٣].

[٥٧٧٣/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس، قال: ذهب إثمه كلّه، إن اتّقى فيما بقي[٤].

[٥٧٧٤/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يعني بعد يوم النحر بيومين، يقول: من تعجّل فنفر قبل غروب الشمس ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يقول: فلا ذنب عليه يقول: ذنوبه مغفورة فمن لم ينفر حتّى تغرب الشمس فليقم إلى الغد يوم الثالث فيرمي الجمار ثمّ ينفر مع الناس. قال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ إلى يوم الثالث حتّى ينفر الناس ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يقول: لا ذنب عليه. يقول: ذنوبه مغفورة. ثمّ قال: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قتل الصيد و﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تستحلّوا قتل الصيد في الإحرام ﴿وَاعْلَمُوٓا﴾ يخوّفهم ﴿أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم نظيرها في المائدة ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٥] فيجزيكم بأعمالكم[٦].

[٥٧٧٥/٢] وفي الرواية عن الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام: «﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُوداتٍ﴾ وهي الأيّام الثلاثة الّتي هي أيّام التشريق بعد يوم النحر، وهذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يبتدىء من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيّام التشريق: «الله أكبر، الله

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٠١؛ التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٨ ـ ٤٠٤، كتاب الحجّ، باب ٢٦، (من الزيادات في فقه الحجّ)؛ كنز الدقائق ٢: ٣٠٠؛ البرهان ١: ٤٤٦ / ١٤.

(٢) الدرّ ٢: ٥٦٦؛ الطبري ٢: ٤٢١ / ٣١٣٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦١ / ١٨٩٦ و١٩٠٦؛ الثعلبي ٢: ١١٩، بلفظ: روي عن ابن عبّاس أيضاً: «لمن اتّقى معاصي الله».

(٣) الدرّ ١: ٥٦٨؛ الطبري ٢: ٤٢٠ / ٣١٢٧، وفي الرقم ٣١٢٨ عن إبراهيم مثله؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٣ / ١٩٠٨؛ البغوي ١: ٢٦٢؛ الثعلبي ٢: ١١٩؛ معاني القرآن ١: ١٤٧.

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٣، بعد رقم ١٩٠٨.

(٥) المائدة ٥: ٩٦.

(٦) تفسير مقاتل ١: ١٧٧.

أكبر، لا إلـه إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيّام التشريق فانصرف من حجّه إلى بلاده ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ﴾ إلى تمام اليوم الثالث. ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي لا إثم عليه من ذنوبه السالفة، لأنّها قد غفرت له كلّها بحجّته هذه المقارنة لندمه عليها وتوقّيه منها. ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أن يُواقع الموبقات بعدها، فإنّه إن واقعها كان عليه إثمها، ولم تغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقات بعدها، وإنّما يغفرها بتوبة يجدّدها. ﴿واتَّقُوا اللَّهَ﴾ يا أيّها الحاجّ المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجّهم المقرون بتوبتهم، فلا تعاودوا الموبقات فيعود إليكم أثقالها، ويثقلكم احتمالها، فلا يغفر لكم إلّا بتوبة بعدها. ﴿واعْلَمُوٓا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فينظر في أعمالكم فيجازيكم عليها»[١].

* * *

وبعد فالأوجه من تلك الأقوال، والأوفق لظاهر النصّ، هو اختصاص جواز النفر ليومين، بمن اتّقى ما حرّم الله عليه في إحرامه، ولا وجه للقول بإرادة اتّقاء الصيد فقط. فلعلّ ما ورد في بعض الروايات، كان لموضع الحاجة أو السؤال، ولا شأن له ذاتاً بعد كونه أحد المحرّمات في الإحرام.

هذا ولسان الدليل ـ الخاصّ باتّقاء الصيد ـ إذا كان مُثْبَتاً ـ كما هنا ـ فإنّه لا يخصّص عموم العام. إذ لا منافاة بين المثبتين، كما قرّر في علم الأصول. وعليه فعموم القرآن وإطلاقه هو المحكّمُ في المقام.

وبهذا الإطلاق أفتى الفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلّي قال: «وله النفر ثالث النحر[٢] بعد الزوال، إن كان اتّقى، وهو أن لم يأت النساء في إحرامه أو صيداً أو ما حَرُم عليه في إحرامه»[٣].

قال الشهيد الثاني: والمراد باتّقاء الصيد عدم قتله، وباتّقاء النساء عدم جماعهنّ في حال الإحرام. وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلّقة بهما، كالقبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته، وأكل الصيد، نظر، من صدق عدم الاتّقاء لغةً في جميع ذلك. ومن دلالة ظاهر النصّ[٤] على إرادة المعنى

---

(١) تفسير الإمام: ٦١٣ـ٦١٧ / ٣٦٠؛ البحار ٩٦: ٣١٦ / ١٠، باب ٥٥، من قوله «فمن تعجّل» الخ؛ الصافي ١: ٣٦٨.

(٢) وهو: من تعجّل في يومين. في اليوم الثاني من أيّام التشريق.

(٣) الجامع للشرائع: ٢١٨.

(٤) أي الروايات الناصّة على الصيد والنساء.

الأوّل. وبه صرّح الأصحاب[١].

قال: وهل يُفرَّق بين العامد والناسي والجاهل في ذلك؟ نظر؛ من العموم، وعدم وجوب الكفّارة على الناسي في غير الصيد وعدم مؤاخذته فيه. ويمكن الفرق بين الصيد وغيره، فيثبت الحكم فيه مطلقاً، بخلاف غيره. أمّا الجاهل، فالظاهر أنّه كالعامد، مع احتمال خروجه أيضاً، لعدم وجوب الكفّارة عليه في غير الصيد.

قال: وفي بعض الأخبار[٢] دلالة على اعتبار اتّقاء جميع المحرّمات، واختاره ابن إدريس[٣].

قال: والاتّقاء معتبر في إحرام الحجّ قطعاً، وفي اعتبار وقوعه في عمرة التمتّع أيضاً وجه قويّ، لارتباطها بالحجّ، ودخولها فيه، كما دلّ عليه الخبر[٤].

قال: وكلام الجماعة في هذه الفروع غير محرّر![٥].

وهكذا ذكر المحقّق الثاني ﷺ: أنّ المراد باتّقاء النساء عدم إتيانهنّ في حال الإحرام، بمعنى: عدم الجماع، لا مطلق ما يحرم على المحرم ممّا يتعلّق بهنّ، كالقبلة واللمس بشهوة، على ما يظهر من عبارة الحديث[٦] وكذا الظاهر أنّ المراد من اتّقاء الصيد عدم قتله.

قال: ويحتمل العموم في كلٍّ من الأمرين، والأصل يدفعه![٧]

قال: وفي بعض الأخبار اعتبار اتّقاء جميع محرّمات الإحرام، واختاره ابن إدريس. والمشهور الأوّل.

قال: والاتّقاء معتبر في إحرام الحجّ قطعاً، وفي عمرة التمتّع بالإضافة إلى حجّه، في وجه قويٍّ؛ لأنّها جزء من حجّ التمتّع. لا العمرة المبتولة (المفردة).

---

(١) راجع: جامع المقاصد ٣: ٢٦٢. (٢) الفقيه ٢: ٤٨١ / ٣٠٢٢؛ الوسائل ١٤: ٢٧٩، باب ١١.

(٣) نسبه إليه في جامع المقاصد ٣: ٢٦٣. وراجع: السرائر ١: ٦٠٥. قال فيمن بات الثلاث ليالٍ بغير منى: أن ليس له النفر الأوّل، وذلك أنّ من عليه كفّارة، لا يجوز له أن ينفر في النفر الأوّل. وهذا عليه كفّارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٤؛ الإستبصار ٢: ٣٢٥؛ الوسائل ١٤: ٣٠٦ / ١٩٢٦٩، باب ٥ من العمرة.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. (٦) الكافي ٤: ٥٢٢ / ١١.

(٧) إذا كان الأصل المرجع في مثل المقام هو إطلاق اللفظ في الآية الكريمة ـ كما نبّهنا ـ فالأصل في مثله يقتضي العموم، فهو يستدعيه وليس يدفعه!

قال: وهل يفرّق بين العامد والناسي في الأمرين معاً، فيكون الناسي متّقياً، أم في النساء فقط، إذ لا شيء على الناسي لو جامع، بخلاف قتل الصيد سهواً، أم لا يُعَدُّ متّقياً فيهما؟ أوجهٌ. ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب![1]

قلت: والأوجه، الاقتصار على المتعمّد القاصد في فعل المحرّم (من فروض الحجّ وتروكه)، والّتي فيها كفّارة العمد عصياناً. وذلك وقوفاً مع تعبير «الاتّقاء» في الآية؛ إذ لا اتّقاء في غير معصية. فالمستظلّ لضرورةٍ، يفدي من غير معصية. وكذا لا معصية ولا فداء في مقاربة النساء سهواً أو جهلاً. وكذا في الطيب والادّهان ونحو ذلك. وأكثر المحرّمات لا كفّارة فيها، كما لا دليل قاطعاً على اعتبار الاتّقاء منها، إلّا بضرب من الاحتياط. والأحوط الاقتصار على موضع اليقين، وهو ما صدق عليه التورّط في حرام وعدم الاتّقاء من عصيان عارم. وتفصيل الكلام فيه موكول إلى مجاله في الفقه.

* * *

وقد اختلف سائر الفقهاء والمفسّرين في المراد من الآية، ولا سيّما بالنظر إلى قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، ماذا يكون موضع هذا القيد؟

قال أبو عبد الله القرطبي: واللّام من قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ متعلّقة بالغفران، التقدير: المغفرة لمن اتّقى. وهذا على تفسير ابن مسعود وعليّ.

[٥٧٧٦/٢] قال قتادة: ذُكر لنا أنّ ابن مسعود قال: إنّما جعلت المغفرة لمن اتّقى، بعد انصرافه من الحجّ، عن جميع المعاصي.

وقال الأخفش: التقدير: ذلك لمن اتّقى.

وقال بعضهم: لمن اتّقى، يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحرم.

وقيل: التقدير: الإباحة لمن اتّقى. روي هذا عن ابن عمر.

وقيل: السلامة لمن اتّقى.

وقيل: هي متعلّقة بالذكر الّذي في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا...﴾ أي الذكر لمن اتّقى[2].

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. راجع: جواهر الكلام ٢٠: ٣٦ ـ ٤١.

(٢) القرطبي ٣: ١٤. وهكذا تراه ذكر الاختلاف ولم يرجّح شيئاً.

وقال الفخر الرازي: أمّا قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ ففيه وجوه:

أحدها: أنّ الحاجّ يرجع مغفوراً له، بشرط أن يتّقي الله فيما بقي من عمره، ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب! ومعناه: التحذير من الاتّكال على ما سلف من أعمال الحجّ. فبيّن ـ تعالى ـ أنّ عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة الاغترار بالحجّ السابق.

وثانيها: أنّ هذه المغفرة إنّما تحصل لمن كان متّقياً قبل حجّه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. وحقيقته أنّ المصرّ على الذنب لا ينفعه حجّه، وإن كان قد أدّى الفرض في الظاهر!

وثالثها: أنّ هذه المغفرة إنّما تحصل لمن كان متّقياً عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحجّ، كما:

[٥٧٧٧/٢] روي في الخبر من قوله ﷺ: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»[2].

قال: واعلم أنّ الوجه الأوّل إشارة إلى اعتبار الاتّقاء في الحال. والتحقيق أنّه لابدّ من الكلّ.

ثمّ قال: وقال بعض المفسّرين: المراد بقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ ما يلزمه من التوقّي عنه في الحجّ، من قتل الصيد وغيره، لأنّه إذا لم يجتنب ذلك صار مأثوماً، وربما صار عمله مُحبَطاً!

قال: وهذا ضعيف من وجهين:

الأوّل: أنّه تقييد للّفظ المطلق بغير دليل.

الثاني: أنّ هذا لا يصحّ إلّا إذا حمل على ما قبل هذه الأيّام، لأنّه في يوم النحر ـ بعد أن رمى وطاف وحلق ـ تحلّل قبل رمي الجمار، فلا يلزمه اتّقاء الصيد إلّا في الحرم، لكن ذاك ليس للإحرام. لكن اللفظ مشعر بأنّ هذا الاتّقاء معتبر في هذه الأيّام، فسقط هذا الوجه![3].

* * *

قلت: وما هذا التشويش والاضطراب إلّا لأنّهم لم يمعنوا النظر في ملابسات الآية وسياق

---

(١) المائدة ٥: ٢٧.

(٢) الدرّ ١: ٥٣٠؛ البخاري ٢: ١٤١؛ مسلم ٤: ١٠٧؛ الترمذي ٢: ١٥٣ / ٨٠٨؛ ابن ماجة ٢: ٩٦٤ـ ٩٦٥ / ٢٨٨٩.

(٣) التفسير الكبير ٥: ١٩٥ـ ١٩٦.

تعبيرها. ليست الآية بصدد بيان غفران ذنوب الحاجّ ـ وإن كان مغفوراً له بلا ريب، إذا كان قد أتى الله بقلب سليم ـ غير أنّ الآية، بملاحظة موضعها الخاصّ، تعني الرخصة ورفع الحرج عمّن تعجّل أو تأخّر، حيث كلا الأمرين لا حرج فيه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاءت لتُقيّد الرخصة في التعجّل بمن اتّقى في حجّه. أي واظب على أداء المناسك وفق ما أمره الله. وهذا مطلق في جميع فروض الحجّ وتروكه. أمّا حمله على إرادة ملازمة التقوى فيما سبق من أيّام عمره أو فيما لحق، فهذا يأباه السياق وترفضه المناسبة القائمة بين أجزاء الكلام.

فقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ عامٌّ من جهة وخاصٌّ من جهة. عامّ من جهة إرادة عموم تروك الإحرام. وخاصّ من جهة إرادة ملازمة التقوى أيّام إحرامه.

وكلّ ذاك العموم وهذا الخصوص مستفاد من لحن الآية ومن سياقها الخاصّ ورعاية المناسبة القائمة بين أجزاء الكلام.

وقد عرفت كلام الزمخشري الآنف ـ وهو العارف بأساليب الكلام ـ: «أي ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجّل والمتأخّر لأجل الحاجّ المتّقي، لئلّا يتخالج في قلبه شيء منهما؛ فيحسب أنّ أحدهما يُرهق صاحبه آثامٌ في الإقدام عليه، لأنّ ذا التقوى حذرٌ متحرّزٌ من كلّ ما يريبه، ولأنّه هو الحاجّ على الحقيقة عند الله»[1].

أي لا ينبغي للحاجّ المتّقي أن يتخالج في نفسه التأثّم من التعجّل أو التأخّر. لأنّه بفضل تقواه سار على منهج قويم في أداء مناسكه. فهذا لا حرج عليه، سواءٌ تعجّل في يومين أم تأخّر. أي أنّ هذه الفسحة إنّما هي لمن لزم التقوى في حجّه. وليست لمن ركب المعاصي، ولزمته كفّارة معاصيه، ومنها منعه من النفر الأوّل، وإلزامه البقاء حتّى النفر الأخير، كفّارةً لما سبق منه من التورّط والتفريط.

[٥٧٧٨/٢] روى العيّاشيّ بالإسناد إلى حمّاد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، قال: «فإن ابتُلي بشيء من الصيد ففداه، فليس له أن ينفر في يومين»[2].

---

(١) الكشّاف ١: ٢٥٠.

(٢) العيّاشيّ ١: ١١٩ / ٢٨٧؛ البرهان ٢: ٤٤٧ / ٢٥.

[٥٧٧٩/٢] وفي رواية الشيخ: «فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»(١).

فضل زيارة الرسول ﷺ

[٥٧٨٠/٢] أخرج البيهقي عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنّما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بُعث من الآمنين يوم القيامة»(٢).

[٥٧٨١/٢] وأخرج الطيالسي والبيهقي في الشعب عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة»(٣).

[٥٧٨٢/٢] وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً، لم تنزعه حاجة إلّا زيارتي، كان حقّاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»(٤).

[٥٧٨٣/٢] وأخرج الحكيم الترمذي والبزّار وابن خزيمة وابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»(٥).

[٥٧٨٤/٢] وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والبيهقي في الشعب وابن عساكر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجّ فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»(٦).

---

(١) التهذيب ٥: ٢٧٣/ ٩٣٣؛ البرهان ٢: ٤٤٦/ ١٣. (٢) الدرّ ١: ٥٦٩؛ شعب الايمان ٣: ٤٨٨/ ٤١٥١.

(٣) الدرّ ١: ٥٦٩؛ مسند الطيالسي: ١٢-١٣، وفيه: من زار قبري أو من زارني كنت له...؛ الشعب ٣: ٤٨٨-٤٨٩/ ٤١٥٣، وفيه: يقول: من زار قبري أو قال: من زارني كنت له شفيعاً أو كلاهما ومن مات...؛ البيهقي ٥: ٢٤٥، باب زيارة قبر النبيّ ﷺ؛ كنز العمّال ٥: ١٣٥/ ١٢٣٧١.

(٤) الدرّ ١: ٥٦٩؛ الكبير ١٢: ٢٢٥/ ١٣١٤٩؛ الأوسط ٥: ١٦/ ٤٥٤٦؛ مجمع الزوائد ٤: ٢، باب زيارة سيّدنا رسول الله ﷺ؛ كنز العمّال ١٤: ٢٥٦/ ٣٤٩٢٨، وفيه «لا يعمده» بدل: «لم تنزعه».

(٥) الدرّ ١: ٥٦٩؛ نوادر الأصول ٢: ٦٧، أصل ١١٢؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٤٨١/ ٨٢٢، وفيه: «حلّت» بدل: «وجبت»؛ الكامل ٦: ٣٥١؛ الدارقطني ٢: ٢٧٨/ ١٩٤؛ شعب الايمان ٣: ٤٩٠/ ٤١٥٩؛ كنز العمّال ١٥: ٦٥١/ ٤٢٥٨٣؛ مجمع الزوائد ٤: ٢.

(٦) الدرّ ١: ٥٦٩؛ الكبير ١٢: ٣١٠/ ١٣٤٩٦؛ الدارقطني ٢: ٢٧٨/ ١٩٢؛ الشعب ٣: ٤٨٩/ ٤١٥٤؛ البيهقي ٥: ٢٤٦، باب زيارة قبر النبيّ ﷺ؛ مجمع الزوائد ٤: ٢.

[٥٧٨٥/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»[١].

[٥٧٨٦/٢] وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسلّم عليّ عند قبري إلّا وكّل الله به ملكاً يبلّغني، وكفى أمر آخرته ودنياه، وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»[٢].

[٥٧٨٧/٢] وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يسلّم عليّ إلّا ردّ الله عليّ روحي حتّى أردّ عليه السلامَ»[٣].

[٥٧٨٨/٢] وأخرج البيهقي عن ابن عمر: أنّه كان يأتي القبر فيسلّم على رسول الله ﷺ ولا يمسّ القبر، ثمّ يسلّم على أبي بكر ثمّ على عمر[٤].

[٥٧٨٩/٢] وأخرج البيهقي عن محمّد بن المنكدر قال: رأيت جابراً وهو يبكي عند قبر رسول الله ﷺ وهو يقول: ها هنا تُسكب العَبَرات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة»[٥].

[٥٧٩٠/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبيّ ﷺ فوقف، فرفع يديه حتّى ظننت أنّه افتتح الصلاة، فسلّم على النبيّ ﷺ ثمّ انصرف[٦].

[٥٧٩١/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن سليمان بن سحيم قال: رأيت النبيّ ﷺ في النوم قلت: يا رسول الله هؤلاء الّذين يأتونك فيسلّمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم، وأردّ عليهم![٧]

[٥٧٩٢/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي فديك قال: سمعت بعض من أدركت يقول:

---

(١) الدرّ ١: ٥٦٩؛ شعب الإيمان ٣: ٤٨٩ ـ ٤٩٠ / ٤١٥٧؛ كنز العمّال ١٥: ٦٥٢ / ٤٢٥٨٤.

(٢) الدرّ ١: ٥٦٩؛ شعب الإيمان ٣: ٤٨٩ / ٤١٥٦؛ كنز العمّال ١: ٤٩٨ / ٢١٩٦.

(٣) الدرّ ١: ٥٧٠؛ شعب الإيمان ٣: ٤٩٠ ـ ٤٩١ / ٤١٦١.

(٤) الدرّ ١: ٥٧٠؛ شعب الإيمان ٣: ٤٨٧ / ٤١٥٠، بلفظ: عن ابن عمر أنّه كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبيّ ﷺ فصلّى عليه وسلّم ودعا له، ولا يمسّ القبر، ثمّ يسلّم على أبي بكر، ثمّ قال: السلام عليك يا أبه.

(٥) الدرّ ١: ٥٧٠؛ شعب الإيمان ٣: ٤٩١ / ٤١٦٣.

(٦) الدرّ ١: ٥٧٠؛ شعب الإيمان ٣: ٤٩١ / ٤١٦٤.

(٧) الدرّ ١: ٥٧٠؛ شعب الإيمان ٣: ٤٩١ / ٤١٦٥.

بلغنا أنّه من وقف عند قبر النبيّ ﷺ، فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَآئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١) صلّى الله عليك يا محمّد، حتّى يقولها سبعين مرّة، فأجابه ملك: صلّى الله عليك يا فلان، لم تُسْقَط لك حاجة(٢).

[٥٧٩٣/٢] وأخرج البيهقي عن أبي حرب الهلالي قال: حجّ أعرابيٌّ، فلمّا جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته، فعقلها، ثمّ دخل المسجد حتّى أتى القبر، ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، جئتك مُثقَلاً بالذنوب والخطايا، ومستشفعاً بك على ربّك، لأنّه قال في محكم كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّـلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(٣) وقد جئتك ـ بأبي أنت وأمّي ـ مثقلاً بالذنوب والخطايا، أستشفع بك على ربّك أن يغفر لي ذنوبي وأن تشفع فيّ. ثمّ أقبل في عرض الناس وهو يقول:

يا خير من دفنت في الترب أعظمُه ... فطاب من طيبهنّ القاعُ والأكمُ
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنُه ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ(٤)

[٥٧٩٤/٢] وأخرج البيهقي عن حاتم بن مروان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجّه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرىء عنه النبيّ ﷺ السلام(٥).

* * *

[٥٧٩٥/٢] وهكذا روى أبو القاسم جعفر بن محمّد (ابن قولويه) بالإسناد إلى الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي، كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام، فإنّه يبلغني»(٦).

[٥٧٩٦/٢] وعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة»(٧).

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٥٦.
(٢) الدرّ ١: ٥٧٠؛ شعب الإيمان ٣: ٤٩٢ / ٤١٦٩.
(٣) النساء ٤: ٦٤.
(٤) الدرّ ١: ٥٧٠ ـ ٥٧١؛ شعب الإيمان ٣: ٤٩٥ ـ ٤٩٦ / ٤١٧٨.
(٥) الدرّ ١: ٥٧٠؛ شعب الإيمان ٣: ٤٩١ ـ ٤٩٢ / ٤١٦٦.
(٦) كامل الزيارات: ١٤ / ١٧.
(٧) المصدر: ١٢ / ١.

[٥٧٩٧/٢] وعن أبي نجران، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (الإمام الجواد) عليه السلام: جعلت فداك، ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّداً؟ قال: «يدخله الله الجنّة»(١).

وقوله: «متعمّداً» أي قاصداً له بالذات.

[٥٧٩٨/٢] كما في رواية أخرى: «من زار قبر النبيّ صلى الله عليه وآله قاصداً، له الجنّة»(٢).

[٥٧٩٩/٢] وعن أبي بكر الحضرمي قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أُكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعتُ، وقال: إنّك لا تقدر عليه كلّما شئت. وقال لي: تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، فقال: «أما إنّه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك إذا كنت نائياً»(٣).

[٥٨٠٠/٢] وعن عامر بن عبد الله، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي زدت جمّالي دينارين أو ثلاثاً على أن يمرّ بي إلى المدينة! فقال: قد أحسنت، أما أيسر هذا، تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، أما إنّه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك من بعيد»(٤).

[٥٨٠١/٢] وعن محمّد بن سليمان الديلمي عن أبي حجر الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني بالمدينة، جفوتُه يوم القيامة،(٥) ومن زارني زائراً، وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة. ومن مات في أحد الحرمين، مكّة أو المدينة، لم يعرض إلى الحساب(٦)، ومات مهاجراً إلى الله، وحُشِر يوم القيامة مع أصحاب بدر»(٧).

[٥٨٠٢/٢] وعن أبان عن السدوسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أتاني زائراً، كنت شفيعه يوم القيامة»(٨).

[٥٨٠٣/٢] وعن صفوان بن سليم عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من زارني في حياتي أو بعد موتي، كان في جواري يوم القيامة»(٩).

[٥٨٠٤/٢] وعن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من زارني بعد وفاتي،

---

(١) المصدر / ٢.
(٢) المصدر / ٣.
(٣) المصدر / ٥.
(٤) المصدر / ٦.
(٥) أي حسبته جافياً غير آنسٍ بي.
(٦) أي خُفّف عنه.
(٧) كامل الزيارات: ١٣ / ٩.
(٨) المصدر / ١٠.
(٩) المصدر / ١١.

كان كمن زارني في حياتي، وكنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة»[١].

[٥٨٠٥/٢] وعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أتاني زائراً كنت له شفيعاً يوم القيامة»[٢].

[٥٨٠٦/٢] وعن قتيبة بن سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أتاني زائراً في المدينة محتسباً، كنت له شفيعاً يوم القيامة»[٣].

[٥٨٠٧/٢] وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

[٥٨٠٨/٢] وعن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «كمن زار الله في عرشه»[٥][٦].

(١) المصدر / ١٢.
(٢) المصدر: ١٣ـ١٤ / ١٣.
(٣) المصدر: ١٤ / ١٤.
(٤) المصدر: ١٥ / ١٩.
(٥) المصدر / ٢٠.
(٦) وراجع: البحار ٩٧: ١٣٩ـ١٤٥.

قال تعالى:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

في هذا المقطع من الآيات نجد ملامح واضحة لنموذجين من نماذج البشر: نموذج المرائي الشرير، الذَّلِق اللسان، الّذي يحسب من شخصه محوراً لكلّ المقوّمات الإنسانية النبيلة، والّذي يعجبك مظهره ويسوؤك مخبره. فإذا دعي إلى الصلاح وتقوى الله، نفر واشرأبّ بنفسه وأخذته العزّة بالإثم، ومن ثمّ استنكف للرضوخ إلى الحقّ الصّراح، وهام في طريقه ليفسد في الأرض ويهلك الحرث والنسل، اعتلاءً واستكباراً، لا يلوي على شيء، فهذا مصيره إلىٰ جهنّم وبئس المهاد.

والآخر: نموذج المؤمن الصادق، الآخذ في طريق الصلاح والإصلاح، باذلاً نفسه في سبيل مرضاة الله، ويسعى له سعيه من غير كسل ولا فتور، متوجّهاً بكلّيته إلى الله تعالى عبر الحياة. وهذا هو الّذي سلك سبيل الرشاد، والله رؤوف بالعباد.

[٢/٥٨٠٩] أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السُّدّي في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ الآية. قال: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، أقبل إلى النبيّ ﷺ المدينة وقال: جئت أريد الإسلام، ويعلم الله أنّي لصادق! فأعجب النبيّ ﷺ ذلك منه، فذلك قوله: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾. ثمّ خرج من عند النبيّ ﷺ، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمُر، فأحرق الزرع وعقر الحُمُر. فأنزل الله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية[1].

---

(١) الدرّ ١: ٥٧٢؛ الطبري ٢: ٤٢٥ / ٣١٤٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥ / ١٩١٣ ـ ١٩١٧؛ الثعلبي ٢: ١٢٠؛ مجمع البيان ٢: ٥٥، بلفظ: قال السُّدّي: نزلت في الأخنس بن شريق، وكان يظهر الجميل بالنبيّ والمحبّة له والرغبة في دينه ويبطن خلاف ذلك؛ التبيان ٢: ١٧٨.

[٢/٥٨١٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس، قال: لمّا أصيبت السريّة الّتي كان فيها عاصم ومرثد، بالرجيع، قال رجال من المنافقين: ياويح هؤلاء المفتونين، الّذين هلكوا هكذا؛ لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم، فأنزل الله تعالىٰ من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الخير الّذي أصابهم، فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي لما يظهر من القول بلسانه.

قال أبو محمّد: وروي عن مجاهد وعطاء أنّهما قالا: علانيته في الدنيا.

[٢/٥٨١١] وأخرج عن حمزة بن جميل الرّبَذي عن أبي معشر عن محمّد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر، لبسوا للعباد مسك الضأن من اللّين[١]، يجتلبون الدنيا بالدين[٢]. فيقول الله تعالى: أعليّ تجترئون، وبي تفترّون! وعزّتي لأبعثنّ عليهم فتنةً تدع الحليم فيهم حيراناً».

قيل لأبي حمزة[٣]: هل لهؤلاء في كتاب الله وصف؟ قال: نعم، قول الله ـعزّ وجلّـ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[٤].

[٢/٥٨١٢] وأخرج أبو إسحاق الثعلبي عن الكلبي والسُّدّي ومقاتل وعطاء، قالوا: نزلت هذه الآية في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني أبي زهرة واسمه أُبيّ، وسمّي بالأخنس لأنّه خَنَسَ[٥] يوم بدر بثلاثمائة رجل من بني زهرة عن قتال النبيّ ﷺ وقد تولّوا الجُحفة[٦] وقال لهم: يا بني زهرة إنّ محمّداً ابن أخيكم، فإن يكن صادقاً فلن تغلبوه وكنتم أسعد الناس بصدقه، وإن يك كاذباً فإنّكم أحقّ من كفّ عنه لقرابتكم، وكفتكم إيّاه أوباش العرب[٧].

قالوا: نِعمَ الرأي رأيت، فَسِرْ لما شئت فنتّبعك! فقال: إذا نودي الناس في الرحيل فإنّي أخنس

---

(١) مسك الضأن: جلده. وفي نسخة يلبسون جلود الضأن ويتشبّهون بالرهبان (الدرّ ١: ٥٧٢).

(٢) وفي نسخة: يجترّون الدنيا بالدين. وفي أخرى: يشترون الدنيا بالدنيا. والجميع بمعنىً.

(٣) كنية محمّد بن كعب. قال ابن كثير: ما قاله القرظي حسن صحيح. (١: ٢٥٣).

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٣ـ٣٦٤؛ الطبري ٢: ٤٢٦ـ٤٢٧؛ الترمذي ٤: ٣٠/٢٥١٦؛ شعب الإيمان ١: ٤٢٦ـ٤٢٧؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٨٢٩ـ٨٣٠/٣٦١.

(٥) خنس عنه: تنحّى عنه وتأخّر، خذله.

(٦) أي جاوزوه وخلّفوه وراء ظهرهم.

(٧) أي سَفَلة الناس وأخلاطهم، ممّن لا أصل له معروفاً.

بكم فاتّبعوني، ففعل وفعلوا، وسمّي لذلك الأخنس. وكان رجلاً حلو الكلام حلو المنظر وكان يأتي رسول الله ﷺ يواليه[١] ويُظهر الإسلام ويخبره بأنّه يحبّه، ويحلف بالله ـ عزّ وجلّ ـ على ذلك، وكان منافقاً. فكان رسول الله ﷺ يدني مجلسه ويُقبل عليه، ولا يعلم أنّه يُضمر خلاف ما يُظهر. ثمّ إنّه كان بينه وبين ثقيف خصومة فبيّتهم ليلاً وأهلك مواشيهم وأحرق زرعهم. وكان حسن العلانية سيّئ السريرة.

قال السُّدّي: مرّ بزرع للمسلمين وحُمُر فأحرق الزرع وعقر الحُمُر[٢].

قال مقاتل: خرج إلى الطائف مقتضياً حلاله[٣] على غريم، فأحرق له أرضاً وعقر له أُتاناً[٤] فأنزل الله فيه هذه الآيات.

[٥٨١٣/٢] وقال ابن عبّاس والضحّاك: نزلت هذه الآيات إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ في سريّة الرجيع، وذلك أنّ كفّار قريش بعثوا إلى رسول الله ﷺ ـ وهو بالمدينة ـ إنّا أسلمنا فابعث إلينا نفراً من علماء أصحابك يعلّموننا دينك، وكان ذلك مكراً منهم، فبعث رسول الله ﷺ خبيب بن عديّ الأنصاري، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي، وخالد بن بكير، وعبدالله بن طارق بن شهاب البادي، وزيد بن الدثنة، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت بن الأفلح الأنصاري، فساروا يريدون مكّة فنزلوا بطن الرجيع بين مكّة والمدينة، ومعهم تمر عجوة فأكلوا، فمرّت عجوزة وأبصرت النوى فرجعت إلى قومها بمكّة وقالت: قد سلك الطريق أهل يثرب من أصحاب محمّد، فركب سبعون رجلاً ومعهم الرماح حتّى أحاطوا بهم فحاربوهم فقتلوا مرثداً وخالداً وعبدالله بن طارق، ونثر عاصمُ بن ثابت كنانته وفيها سبعة أسهم، فقتل منهم رجلاً من عظماء المشركين، ثمّ قال: اللّهمّ إنّي حميت دينك صدر النهار فاحم لحمي آخر اللّيل، ثمّ أحاط به المشركون فقتلوه، فلمّا قتلوه أرادوا جزّ رأسه ليبيعوه من سُلافة بنت سعد بن عُهَيد، وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم أحد، لئن قدرت على رأس عاصم لتشربنّ في قحفه الخمر[٥]، فأرسل الله رِجْلاً من الدّبر[٦] وهي الزنابير،

---

(١) يواليه: أي يصادقه ويظهر النصرة له.

(٢) عقر الإبل: قطع قوائمه. والحُمُر جمع حمار.

(٣) أي دَينه الّذي حلّ وقته.

(٤) الأُتان: الحمارة.

(٥) القِحف: العظم الّذي فوق الدماغ.

(٦) الرِجْل: الطائفة من الشيء والقطعة العظيمة من الجراد ونحوها. والدبر: جماعة النحل والزنابير.

فحمت عاصماً ولم يقدروا عليه، فسميّ حَميّ الدّبر، فلمّا حالت بينهم وبينه، فقالوا: دعوه حتّى يمسي فتذهب عنه فنأخذه، فجاءت سحابة سوداء ومطرت مطراً كالعزالي[١] فبعث الله الوادي غديراً فاحتمل عاصماً فذهب به إلى الجنّة وحمل خمسين من المشركين إلى النّار. قال: وكان عاصم قد أعطى الله عهداً أن لا يمسّ مشركاً ولا يمسّه مشرك أبداً تنجّساً منه، وقال عمر بن الخطّاب ـ حين بلغه الخبر أنّ الدّبر منعته ـ: عجباً لحفظ الله العبد المؤمن، كان عاصم نذر أن لا يمسّه مشرك ولا يمسّ مشركاً أبداً، فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه في حياته. فأسر المشركون خُبَيب بن عديّ وزيد بن الدثنة فذهبوا بهما إلى مكّة، فأما خبيب فابتاعه بنو الحرث بن عامر ليقتلوه، وكان خبيب هو الّذي قتل الحرث بن عامر بأُحد. فبينما خبيب عند بنات الحرث إذ استعار من إحداهنّ موسىً ليستحدّ بها للقتل[٢] فأعارته. فدرج بُنَيٌّ لها وهي غافلة، فما راع المرأة إلّا خبيب[٣] قد أجلس الصبيّ على فخذه والموسى بيده، فصاحت المرأة: فقال خبيب: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إنّ الغدر ليس من شأننا!

فقالت المرأة بعد ـ وكانت قد أسلمت ـ: ما رأيت أسيراً قطّ خيراً مَن خبيب؛ لقد رأيته ـ وما بمكّة من ثمرة، وإنّ في يده لقطفاً من عنب يأكله، إن كان إلّا رزقاً رزقه الله.

ثمّ إنّهم خرجوا به من الحرم ليقتلوه وأرادوا أن يصلبوه فقال: ذروني أصلّي ركعتين، فتركوه فصلّى ركعتين فجرت سنّة لمن يُقتل صبراً أن يصلّي ركعتين، ثمّ قال: لولا أن يقولوا جزع خُبيب لزدت، وأنشأ يقول:

ولست أبالي حين أُقتل مسلماً ... على أي شقٍّ كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك في أوصال شِلوٍ مُمَزَّعِ[٤]

ثمّ قال: اللّهمّ أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تغادر منهم أحداً. فصلبوه حيّاً، فقال: اللّهمّ إنّك

---

(١) العزالي ـ جمع العزلاء ـ: مصبّ الماء من القربة ونحوها.

(٢) أي ليحلق الشعر من جسده استعداداً للورود على الله، متطهّراً. وفي الروض الأنف (٣: ٢٢٦): أنّه طلب منها حديدة ليتطهّر بها للقتل.

(٣) أي ما أفزعها إلّا ما رأت أنّ خُبيباً قد أجلس ولدها على فخذه.

(٤) الشلو: العضو. والممزّع: المقطّع.

تعلم إنّه ليس أحد حولي يبلغ رسولك سلامي فأبلغه سلامي، ثمّ جاء رجل من المشركين يقال له أبو سروعة ومعه رمح فوضعه بين ثديي خُبيب فقال له خُبيب: إتّق الله، فما زاده إلّا عتوّاً فطعنه فأنفذه، حتّى خرج من ظهره.

وأمّا زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أُميّة ليقتله بأبيه أُميّة بن خلف الجحمي، ثمّ بعثه مع مولى له يسمّى قسطاس إلى التنعيم ليقتله، فاجتمع رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب، فقال أبو سفيان لزيد حين قُدّم ليُقتل: أنشدك الله يا زيد أتحبّ أنّ محمّداً عندنا الآن بمكانك نضرب عنقه وإنّك في أهلك؟ فقال: والله ما أحبّ أن محمّداً الآن بمكانه الّذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه، وأنا جالس في أهلي.

فقال أبو سفيان: ما رأيت من الناس أحداً يحبّ أحداً كحبّ أصحاب محمّد محمّداً، ثمّ قتله قسطاس. فلمّا بلغ النبيّ ﷺ هذا الخبر قال لأصحابه: أيّكم يحتمل خُبيباً عن خشبته فله الجنّة! قال الزبير بن العوام: أنا يا رسول الله وصاحبي المقداد بن الأسود، فخرجا يمشيان بالليل ويكتمان بالنهار، حتّى أتيا التنعيم ليلاً فإذا حول الخشبة أربعون من المشركين نيام نشاوى فأنزلاه، فإذا هو رطب ينثني لم يتغيّر منه شيء بعد أربعين يوماً، ويده على جراحته تخضب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك، فحمله الزبير على فرسه وسارا، فانتبه الكفّار وقد فقدوا خُبيباً، فأخبروا بذلك قريشاً، فركب منهم سبعون، فلمّا لحقوهما قذف الزبير خُبيباً فابتلعته الأرض، فسُمّي بليع الأرض.

فقال الزبير: ما جرّأكم علينا يا معشر قريش، ثمّ رفع العمامة عن رأسه فقال: أنا الزبير بن العوام وأُمّي صفيّة بنت عبدالمطّلب، وصاحبي المقداد بن الأسود، أسدان رابضان يدفعان عن شبلهما، فإن شئتم ناضلتكم، وإن شئتم نازلتكم، وإن شئتم انصرفتم، فانصرفوا إلى مكّة، وقدم على رسول الله ﷺ وجبرئيل عنده فقال: يا محمّد إنّ الملائكة لتباهي بهذين من أصحابك، فقال رجال من المنافقين في أصحاب خُبيب: يا ويح لهؤلاء المقتولين، الّذين هلكوا لاهم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم! فأنزل الله في الزبير والمقداد بن الأسود وخبيب وأصحابه المؤمنين

وفيمن طعن عليهم من المنافقين.(١)

وقال الثعلبي في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي﴾ يبيع ﴿نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي يطلب رضا الله.

والكسائي: يُميل مرضاة الله كلّ القرآن.

﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

قال ابن عبّاس والضحّاك: نزلت هذه الآية في الزبير والمقداد بن الأسود حين شريا أنفسهما لإنزال خُبيب من خشبته الّتي صلب عليها، وقد مضت القصّة.

[٥٨١٤/٢] وقال أكثر المفسّرين: نزلت في صهيب بن سنان المخزومي مولى عبدالله بن جدعان التيمي؛ أخذه المشركون في رهط من المؤمنين فضربوهم، فقال لهم صهيب: إنّي شيخ كبير لا يضرّكم أمنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني، ففعلوا ذلك، وكان قد شرط عليهم راحلةً ونفقةً، فأقام بمكّة ما شاء الله، ثمّ خرج إلى المدينة فتلقّاه أبو بكر وعمر في رجال. قال له أبو بكر: ربح بيعك أبا يحيى، فقال صهيب: وبيعك فلا تخسر بأذاك! فقال: أنزل الله فيك كذا، وقرأ عليه الآية.

[٥٨١٥/٢] قال سعيد بن المسيب وعطاء: أقبل صهيب مهاجراً نحو النبيّ ﷺ فأتبعه نفر من مشركي قريش فنزل عن راحلته ونثل ما في كنانته، ثمّ قال: يا معشر قريش، لقد علمتم إنّي لمن أرماكم رجلاً، والله لا أضع سهماً ممّا في كنانتي إلّا في قلب رجل منكم، وأيم الله لا تصلون إليّ حتّى أرمي كلّ سهم في كنانتي، ثمّ أضرب بسيفي ما بقي في يدي، ثمّ افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي بمكّة وخلّيتم سبيلي. قالوا: نعم. ففعل ذلك، فأنزل الله فيه هذه الآية.

[٥٨١٦/٢] وقال قتادة: ما هم بأهل الحَرُور المِراق من دين الله تعالى، ولكن هم المهاجرون والأنصار.

[٥٨١٧/٢] وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية؟ في أنّ مسلماً لقى كافراً فقال له: قل لا إلـه إلّا الله، وإذا قلتها عصمت مالك ودمك إلّا بحقّها، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرينّ

(١) زاد المسير لابن الجوزي ١: ١٩٩ ـ ٢٠١؛ الروض الأنف للسهيلي ٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٦؛ الثعلبي ٢: ١١٩ ـ ١٢٢؛ وصحّحناه على البغوي ١: ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

نفسي لله، فتقدّم فقاتل وحده حتّى قُتل.

وقال بعضهم: نزلت هذه الآية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٥٨١٨/٢] روى حمّاد بن سَلَمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أفضل الجهاد كلمة حقّ عند إمام جائر».

[٥٨١٩/٢] وروى عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال النبيّ ﷺ: «سيّد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطّلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».

[٥٨٢٠/٢] وقال الثعلبي: ورأيت في الكتب أنّ رسول الله ﷺ لمّا أراد الهجرة خلّف عليّ بن أبي طالب بمكّة لقضاء ديونه وردّ الودائع الّتي كانت عنده، فأمره ليلة خرج إلى الغار وقد أحاط المشركون بالدار، أن ينام على فراشه ﷺ وقال له: «اتّشح ببردي الحضرمي الأخضر، ونم على فراشي، فإنّه لا يخلص إليك منهم مكروه إن شاء الله». ففعل ذلك عليّ، فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل وميكائيل إنّي قد آخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أطول من عمر الآخر، فأيّكما يؤثر صاحبه بالبقاء والحياة؟ فاختار كلاهما الحياة. فأوحى الله تعالى إليهما: أفلا كنتما مثل عليّ بن أبي طالب ﷺ آخيت بينه وبين محمّد ﷺ فبات على فراشه يفديه نفسه ويؤثره بالحياة، اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوّه، فنزلا. فكان جبرئيل عند رأس عليّ وميكائيل عند رجليه، وجبرئيل ينادي: بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب! فنادى الله عزّ وجلّ الملائكة وأنزل الله على رسوله ﷺ وهو متوجّه إلى المدينة في شأن عليّ ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾.

[٥٨٢١/٢] وقال ابن عبّاس: نزلت في عليّ بن أبي طالب حين هرب النبيّ ﷺ من المشركين إلى الغار مع أبي بكر ونام عليّ على فراش النبيّ ﷺ[١].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخصام﴾

[٥٨٢٢/٢] أخرج الترمذي والبيهقي عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً»[٢].

---

(١) الثعلبي ٢: ١٢٤ ـ ١٢٦؛ البغوي ١: ٢٦٦.

(٢) الدرّ ١: ٥٧٣؛ الترمذي ٣: ٢٤٢ / ٢٠٦٢، باب ٥٧؛ شعب الإيمان ٦: ٣٤٠ / ٨٤٣٢؛ الكبير ١١: ٤٨ / ١١٠٣٢؛ كنز العمّال ٣: ٥٦٥ / ٧٩٢٨.

[٥٨٢٣/٢] وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال: كفى بك آثما أن لا تزال ممارياً، وكفى بك ظالماً أن لا تزال مخاصماً، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدّثاً إلّا حديثاً في ذات الله عزّ وجلّ[١].

[٥٨٢٤/٢] وأخرج عنه قال: من كثر كلامُه كثر كذبه، ومن كثر حَلفه كثر إثمه، ومن كثرت خصومته لم يسلم دينه[٢].

[٥٨٢٥/٢] وقال ابن عبّاس: نزلت الآيات الثلاثة في المرائي، لأنّه يظهر خلاف ما يبطن. وهو المرويّ عن الصادق عليه السلام[٣].

[٥٨٢٦/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ قال: شديد الخصومة[٤][٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾

[٥٨٢٧/٢] قال ابن عبّاس: إذا خرج من عندك وذهب لوجهه.[٦] وهكذا قال سعيد وعكرمة. وروي عن السُّدّي نحو ذلك[٧].

[٥٨٢٨/٢] وقال ابن جُريج: إذا غضب[٨].

[٥٨٢٩/٢] وقال الضحّاك: ﴿إذا تولّى﴾ أي ملك الأمر وأصبح والياً[٩].

[٥٨٣٠/٢] وقال الحسن: أي أعرض عن قوله الّذي أعطاه[١٠].

[٥٨٣١/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ثمّ أخبر نبيّه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ يعني إذا توارى، وكان

---

(١) الدرّ ١: ٥٧٣؛ الزهد: ٢١٥ / ٧٤١؛ الدارمي ١: ٨٩، بلفظ: عن أبي الدرداء قال: لا تكون عالماً حتّى تكون متعلّماً، ولا تكون بالعلم عالماً حتّى تكون به عاملاً، وكفى بك آثماً أن لا تزال مخاصماً، وكفى بك آثماً أن لا تزال ممارياً، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدّثاً في غير ذات الله.

(٢) الدرّ ١: ٥٧٣؛ كنز العمّال ١٦: ٢٥٤ / ٤٤٣٤٧.

(٣) مجمع البيان ٢: ٥٥؛ البرهان ١: ٤٤٨ / ٧.

(٤) من قولهم: لَدَّ الرّجُلَ إذا خاصمه مخاصمة شديدة. والألَدُّ: اللجوج العنود، المخاصم الشديد.

(٥) الدرّ ١: ٥٧٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٥ / ١٩١٩.

(٦) الطبري ٢: ٤٣٠.

(٧) ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٦.

(٨) الطبري ٢: ٤٣١؛ الثعلبي ٢: ١٢٣.

(٩) الثعلبي ٢: ١٢٣؛ البغوي ١: ٢٦٣؛ أبو الفتوح ٣: ١٥٣.

(١٠) الثعلبي ٢: ١٢٣؛ مجمع البيان ٢: ٥٥؛ أبو الفتوح ٣: ١٥٤.

رجلاً مانعاً جريئاً على القتل ﴿سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ بالمعاصي ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ يعني في الأرض ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ يعني كلّ دابّة، وذلك أنّه [أي الأخنس بن شريق] عمد إلى كديس[1] بالطائف لرجل مسلم فأحرقه وعقر دابّته ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2].

[٥٨٣٢/٢] وأخرج ابن جرير عن السُّدّي في قوله: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾: كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين وعقراً لحُمُرهم[3].

[٥٨٣٣/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى أبي الجارود عن أبي إسحاق عن أمير المؤمنين عليه السلام: «﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾: بظلمه وسوء سيرته ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾»[4].

[٥٨٣٤/٢] وقال الطبرسيّ: وروي عن الصادق عليه السلام: «أنّ الحرث في هذا الموضع، الدين، والنسل الناس»[5].

[٥٨٣٥/٢] وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس أنّه سُئل عن قوله: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ قال: الحرث الزرع، والنسل نسل كلّ دابّة[6].

[٥٨٣٦/٢] وأخرج الطستيّ عن ابن عبّاس أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ قال: النسل الطائر والدواب! قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

---

(١) الحَبّ المحصود المجموع.

(٢) تفسير مقاتل ١: ١٧٨.

(٣) الطبري ٢: ٤٣٢/٣١٦١.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٠٤؛ الكافي ٨: ٢٨٩/٤٣٥؛ العيّاشيّ ١: ١٢٠/٢٩١؛ البحار ٩: ١٨٩ـ ١٩٠/٢٤ و ٧٢: ٣١٥/٣٧ و ٨٩: ٥٧/٣٤، كتاب القرآن، باب ٧؛ البرهان ١: ٤٤٨.

(٥) نور الثقلين ١: ٢٠٤؛ مجمع البيان ٢: ٥٥؛ البرهان ١: ٤٤٩/٨؛ القمّي ١: ٧١؛ البحار ٩: ١٨٩/٢١.

(٦) الدرّ ١: ٥٧٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٧/١٩٣٠ و ١٩٣٣، وزاد بعد قوله «الحرث الزرع»: وروي عن أبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة والربيع بن أنس وقتادة ومكحول والسُّدّي. وزاد أيضاً بعد قوله «كلّ دابّة»: وروي عن عكرمة وأبي العالية ومكحول والربيع بن أنس، نحو ذلك؛ الطبري ٢: ٤٣٣/٣١٦٣.

كـــهولهم خـــير الكـــهول ونســـلهم كنسل الملوك لا ثبور ولا تخزى[(١)]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾

[٥٨٣٧/٢] قال قتادة: المعنى إذا قيل له: مهلاً، ازداد إقداماً على المعصية. والمعنى: حملته العزّة على الإثم[(٢)].

[٥٨٣٨/٢] وقال الشيخ الطوسي: ومعنى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾: هو الإشعار بالدليل على نفاقه، لفضيحته بذلك عند المؤمنين، على ما قاله قتادة[(٣)].

[٥٨٣٩/٢] وروي عن عبدالله بن مسعود ـ في حديث طويل ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن مسعود، إذا قيل لك: اتّق الله فلا تغضب، فإنّه تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾».[(٤)]

[٥٨٤٠/٢] وأخرج وكيع وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال: إنّ من أكبر الذنب عند الله أن يقول الرجل لأخيه: اتّق الله. فيقول: عليك بنفسك، أنت تأمرني؟![(٥)].

[٥٨٤١/٢] وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ قال: بئس ما مهّدوا لأنفسهم[(٦)]!

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾

[٥٨٤٢/٢] روي عن الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السلام: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ يبيعها ﴿ابْتِغَاءَ

---

(١) الدرّ ١: ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٢) القرطبي ٣: ١٩؛ الوسيط ١: ٣١١.

(٣) التبيان ٢: ١٨٢.

(٤) البرهان ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١ / ٣؛ مكارم الأخلاق: ٤٥٢، باب ١٢؛ البحار ٧٤: ١٠١ / ١، باب ٥.

(٥) الدرّ ١: ٥٧٥؛ الكبير ٩: ١١٣ ـ ١١٤ / ٨٥٨٧؛ الشعب ٦: ٣٠١ / ٨٢٤٦؛ الثعلبي ٢: ١٢٤؛ البغوي ١: ٢٦٤؛ القرطبي ٣: ١٩، بلفظ: قال عبدالله: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: اتّق الله، فيقول: عليك بنفسك؛ مثلك يوصيني؟! ـ وفي نسخةٍ: «أنت تأمرني؟!» ؛ مجمع البيان ٢: ٥٦، بلفظ: قال ابن مسعود: إنّ من الذنوب الّتي لا تغفر أن يقال للرجل: اتّق الله، فيقول: عليك نفسك!؛ أبو الفتوح ٣: ١٥٦.

(٦) الدرّ ١: ٥٧٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٨ / ١٩٣٨؛ القرطبي ٤: ٢٤.

مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ فيعمل بطاعة الله ويأمر الناس بها، ويصبر على ما يلحقه من الأذى فيها، فيكون كمن باع نفسه وسلّمها مرضاة الله عوضاً منها، فلا يبالي ما حلّ بها، بعد أن يحصل لها رضاء ربّها ﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ كلّهم. أمّا الطالبون لرضاه، فيبلغهم أقصى أمانيهم ويزيدهم عليها ما لم تبلغه آمالهم. وأمّا الفاجرون في دينه فيتأنّاهم ويرفق بهم ويدعوهم إلى طاعته ولا يقطع من عَلِم أنّه سيتوب عن ذنوبه، التوبةَ الموجبةَ له عظيمَ كرامته»(١)!

[٥٨٤٣/٢] وروي عن عليّ عليه السلام: «أنّ المراد بالآية، الرجل الّذي يُقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢)!

[٥٨٤٤/٢] وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ...﴾ الآية. قال: هم المهاجرون والأنصار(٣).

[٥٨٤٥/٢] وقال الحسن: هي عامّة في كلّ مجاهد في سبيل الله(٤).

[٥٨٤٦/٢] وأخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن أبي حاتم والخطيب عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «أنّه قرأ هذه الآية فقال: اقتتلا وربّ الكعبة»(٥).

[٥٨٤٧/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أنّ ابن عبّاس قرأ هذه الآية عند عمر بن الخطّاب فقال: اقتتل الرجلان! فقال له عمر: ماذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، أرى ها هنا من إذا أُمر بتقوى الله أخذته

(١) تفسير الإمام عليه السلام: ٦٢٢ ـ ٦٢٣ / ٣٦٤؛ البحار ٢٢: ٣٣٨ / ٥٠، باب ١٠.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٠٥؛ مجمع البيان ٢: ٥٧؛ كنز الدقائق ٢: ٣٠٧؛ الصافي ١: ٣٧١؛ فقه القرآن للراوندي ١: ٣٦١؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٧٩.

(٣) الدرّ ١: ٥٧٦؛ الطبري ٢: ٤٣٧ / ٣١٧٣؛ القرطبي ٣: ٢١؛ الثعلبي ٢: ١٢٥، بلفظ: قال قتادة: ما هم بأهل الحرور المراق من دين الله تعالى، ولكن هم المهاجرون والأنصار؛ عبدالرزّاق ١: ٣٣٠ / ٢٤٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٩ / ١٩٤٢؛ مجمع البيان ٢: ٥٧؛ التبيان ٢: ١٨٣.

(٤) مجمع البيان ٢: ٥٧؛ التبيان ٢: ١٨٣، بلفظ: قال الحسن: هي عامّة في كلّ من يبيع نفسه لله، بأن يقيم نفسه في جهاد عدوّه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، ممّا أمر الله به وتوعّد على خلافه؛ القرطبي ٣: ٢١، بلفظ: قيل: الآية عامّة، تتناول كلّ مجاهد في سبيل الله، أو مستشهد في ذاته أو مغيّر منكر.

(٥) الدرّ ١: ٥٧٨؛ الطبري ٢: ٤٣٥ / ٣١٧١، واختاره الطبري؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٨ / ١٩٣٧؛ تاريخ بغداد ١١: ١٣٧؛ كنز العمّال ٢: ٣٦١ / ٤٢٤٧؛ البغوي ١: ٢٦٦؛ الثعلبي ٢: ١٢٥؛ أبو الفتوح ٣: ١٥٦.

العزّة بالإثم، وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله، فإذا لم يقبل وأخذته العزّة بالإثم قال هذا: وأنا أشري نفسي، فقاتله، فاقتتل الرجلان! فقال عمر: لله درّك يا ابن عبّاس![1]

[٥٨٤٨/٢] وروى عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال النبيّ ﷺ: «سيّد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطّلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[2].

[٥٨٤٩/٢] وعن أبي أمامة أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «أفضل الجهاد من قال كلمة حقّ عند سلطانٍ جائر»[3]!

[٥٨٥٠/٢] وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى حكيم بن جُبير عن عليّ بن الحسين عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ قال: «نزلت في عليّ عليه السلام حين بات على فراش رسول الله ﷺ»[4]!

[٥٨٥١/٢] وعن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمّا قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ فإنّها أُنزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام حين بذل نفسه لله ولرسوله ليلة اضطجع على فراش رسول الله ﷺ لمّا طلبته كفّار قريش»[5]!

[٥٨٥٢/٢] وروى الطوسي بإسناده إلى سعيد بن أوس قال: كان أبو عمرو بن العلا إذا قرئ ﴿وَمِنَ

(١) الدرّ ١: ٥٧٨؛ الطبري ٢: ٤٣٥ ـ ٤٣٦ / ٣١٧٢، وفيه: «لله بلادك»؛ القرطبي ٣: ٢١، وفيه: «لله تلادك يا ابن عبّاس!»؛ البغوي ١: ٢٦٦؛ الثعلبي ٢: ١٢٥؛ أبو الفتوح ٣: ١٥٧، بمعناه وفي آخره: قال عمر: بارك الله عليك، يا غوّاص غُص!.

(٢) الثعلبي ٢: ١٢٥؛ أبو الفتوح ٣: ١٥٨؛ الحاكم ٣: ١٩٥؛ الأوسط ٤: ٢٣٨ / ٤٠٧٩، عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ؛ مجمع الزوائد ٧: ٢٦٦، عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ؛ كنز العمّال ١١: ٦٧٥ / ٣٣٢٦٤.

(٣) الثعلبي ٢: ١٢٥؛ البغوي ١: ٢٦٧ / ٢١٤؛ أبو الفتوح ٣: ١٥٨؛ الترمذي ٣: ٣١٨ / ٢٢٦٥، باب ١٢، عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٠٤؛ الأمالي: ٤٤٦ / ٩٩٦ ـ ٢، المجلس ١٦؛ البحار ١٩: ٥٤ ـ ٥٥ / ١٢، باب ٦؛ كنز الدقائق ٢: ٣٠٦؛ البرهان ١: ٤٥١ / ١.

(٥) العيّاشيّ ١: ١٢٠ / ٢٩٣؛ البحار ١٩: ٧٨ / ٣٠، باب ٦؛ البرهان ١: ٤٥٢ / ٦؛ التبيان ٢: ١٨٣، وزاد: وبه قال عمر بن شبه. بمعناه؛ الصافي ١: ٣٧١، بمعناه.

النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ﴾ قال: كرّم الله عليّاً عليه السلام، فيه نزلت هذه الآية(١).

[٥٨٥٣/٢] وبإسناده إلى أنس بن مالك قال: لمّا توجّه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الغار ومعه أبو بكر أمر النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن ينام على فراشه ويتغشّى ببردته، فبات عليّ عليه السلام موطّناً نفسه على الموت! وجاءت رجال قريش من بطونها يريدون قتل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أرادوا أن يضعوا عليه أسيافهم لا يشكّون أنّه محمّد صلى الله عليه وآله، فقالوا: أيقظوه ليجد ألم القتل ويرى السيوف تأخذه. فلمّا أيقظوه ورأوه عليّاً تركوه وتفرّقوا في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ﴾(٢).

[٥٨٥٤/٢] وقال عليّ بن إبراهيم قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضاةِ اللَّهِ﴾ قال: ذاك أمير المؤمنين عليه السلام. ومعنى «يشري نفسه» يبذلها(٣).

[٥٨٥٥/٢] وروى السُّدّي عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية في عليّ بن أبي طالب عليه السلام حين هرب النبيّ صلى الله عليه وآله عن المشركين إلى الغار، ونام عليّ على فراش النبيّ صلى الله عليه وآله(٤).

[٥٨٥٦/٢] وروي أنّه لمّا نام على فراشه قام جبرئيل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبرئيل ينادي: بخ بخ، من مثلك يا ابن أبي طالب، يباهي الله تعالى بك الملائكة(٥)!

[٥٨٥٧/٢] وعن ابن عبّاس قال: فدى عليّ عليه السلام بنفسه. لبس ثوب النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ نام مكانه، فكان المشركون يرمون رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فجاء أبو بكر وعليّ نائم، وأبو بكر يحسب أنّه نبيّ الله، فقال: أين نبيّ الله؟ فقال عليّ: إنّ نبيّ الله قد انطلق نحو بئر ميمون، فأدرك! قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار، وجعل عليه السلام يُرمى بالحجارة، كما كان يُرمى رسول الله وهو يتضوّر، قد لفّ رأسه. فقالوا

(١) نور الثقلين ١: ٢٠٤؛ الأمالي: ٤٤٦/٩٩٧-٣، المجلس ١٦؛ البحار ١٩: ٥٥/١٣، باب ٦؛ كنز الدقائق ٢: ٣٠٦.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٠٤-٢٠٥؛ الأمالي: ٤٤٦-٤٤٧/٩٩٨-٤، المجلس ١٦؛ البحار ١٩: ٥٥/١٤، باب ٦؛ كنز الدقائق ٢: ٣٠٦-٣٠٧؛ البرهان ١: ٤٥١-٤٥٢/٣.

(٣) نور الثقلين ١: ٢٠٥؛ القمّي ١: ٧١؛ البحار ٣٦: ٤٠/١، باب ٣٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٠٧؛ البرهان ١: ٤٥٤/١١.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٠٥؛ مجمع البيان ٢: ٥٧؛ كنز الدقائق ٢: ٣٠٧؛ الصافي ١: ٣٧١.

(٥) نور الثقلين ١: ٢٠٥؛ مجمع البيان ٢: ٥٧؛ كنز الدقائق ٢: ٣٠٧؛ الصافي ١: ٣٧١-٣٧٢.

إنّك...! لكنّه كان صاحبك لا يتضوّر، قد استنكرنا ذلك[1]!

[٥٨٥٨/٢] وروى الشيباني أنّ هذه الآية نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك أنّ قريشاً تحالفوا على قتله ليلاً وأجمعوا أمرهم بينهم أن ينتدب له من كلّ قبيلة شاب، فيكبسوا عليه ليلاً وهو نائم فيضربوه ضربة رجل واحد ولا يؤخذ بثأره من حيث إنّ قاتله لا يُعرف بعينه، ولا يقوم أحد منهم بذلك، من حيث إنّ له في ذلك مماسّة،[2] فنزل جبرائيل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك، وأمره أن يُبيّت ابن عمّه عليّاً عليه السلام على فراشه ويخرج هو مهاجراً إلى المدينة، ففعل ذلك، وجاءت الفتية لمّا تعاهدوا عليه وتعاقدوا يطلبونه، فكبسوا عليه البيت فوجدوا عليّاً نائماً على فراشه، فتنحنح فعرفوه فرجعوا القهقرى خائبين خاسرين ونجى الله نبيّه من كيدهم، روي ذلك عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام[3].

[٥٨٥٩/٢] وروى الثعلبي في تفسيره، وابن عقب في ملحمته، وأبو السعادات في فضائل العشرة، والغزالي في الإحياء وفي كيمياء السعادة برواياتهم عن أبي اليقظان، وجماعة من أصحابنا، نحو ابن بابويه وابن شاذان والكليني والطوسي وابن عقدة والبرقي وابن فيّاض والعبدلي والصفواني والثقفي، بأسانيدهم عن ابن عبّاس، وأبي رافع، وهند بن أبي هالة، أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوحى الله إلى جبرائيل وميكائيل: إنّي آخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أطول من عمر صاحبه، فأيّكما يؤثر أخاه؟ فكلاهما كرها الموت، فأوحى الله إليهما: ألا كنتما مثل وليّي عليّ بن أبي طالب، آخيت بينه وبين محمّد نبيّي، فآثره بالحياة على نفسه، ثمّ ظلّ راقداً على فراشه، يقيه بمهجته. اهبطا إلى الأرض جميعاً واحفظاه من عدوّه. فهبط جبرائيل فجلس عند رأسه وميكائيل عند رجليه، وجعل جبرائيل يقول: بخ بخ من مثلُك يا ابن أبي طالب؟ والله يباهي بك الملائكة، فأنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾»[4].

---

(١) العيّاشيّ ١: ١٢٠ / ٢٩٤؛ البرهان ١: ٤٥٣ / ٧؛ المناقب للخوارزمي: ١٢٦ / ١٤٠، الفصل ١٢. وفيه مكان النُقَط كلمة فحش؛ البحار ١٩: ٧٨ ـ ٧٩ / ٣١، باب ٦.

(٢) وفي نسخة: محارسة.

(٣) البرهان ١: ٤٥٤ / ١٢؛ نهج البيان ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٤) البرهان ١: ٤٥٤ / ١٠؛ الثعلبي ٢: ١٢٦ / ١٠٣؛ مجمع البيان ٢: ٥٧؛ شواهد التنزيل ١: ١٢٧ ـ ١٢٨؛ ابن عساكر ٤٢:
←

[٥٨٦٠/٢] وقال الثعلبي: ورأيت في الكتب أنّ رسول الله ﷺ لمّا أراد الهجرة خلّف عليّ بن أبي طالب عليه السلام بمكّة لقضاء ديونه وردّ الودايع الّتي كانت عنده، فأمره ليلة خرج إلى الغار وقد أحاط المشركون بالدار، أن ينام على فراشه ﷺ وقال له: «اتّشح ببردي الحضرمي الأخضر، ونم على فراشي، فإنّه لا يخلص إليك منهم مكروه إن شاء الله». ففعل ذلك عليّ عليه السلام، فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل وميكائيل إنّي قد آخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أطول من عمر الآخر، فأيّكما يؤثر صاحبه بالبقاء والحياة؟ فاختار كلاهما الحياة. فأوحى الله تعالى إليهما: أفلا كنتما مثل عليّ بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمّد فبات على فراشه يفديه نفسه ويؤثره بالحياة! اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوّه، فنزلا، فكان جبرئيل عند رأس عليّ وميكائيل عند رجليه، وجبرئيل ينادي: بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب، فنادى الله ـ عزّ وجلّ ـ الملائكة وأنزل الله على رسوله ﷺ وهو متوجّه إلى المدينة في شأن عليّ عليه السلام: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضاةِ اللَّهِ﴾(1).

[٥٨٦١/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضاةِ اللَّهِ﴾ وذلك أنّ كفّار مكّة أخذوا عمّاراً وبلالاً وخبّاباً وصهيباً فعذّبوهم لإسلامهم حتّى يشتموا النبيّ ﷺ. فأمّا صهيب بن سنان مولى عبدالله بن جدعان القرشي وكان شخصاً ضعيفاً فقال لأهل مكّة: لا تعذّبوني، هل لكم إلى خير؟ قالوا: وما هو؟ قال: أنا شيخ كبير لا يضرّكم إن كنت معكم أو مع غيركم، لئن كنت معكم لا أنفعكم، ولئن كنت مع غيركم لا أضرّكم، وإنّ لي عليكم لحقّاً لخدمتي وجواري إيّاكم! فقد علمت أنّكم إنّما تريدون مالي وما تريدون نفسي، فخذوا مالي واتركوني وديني غير راحلة! فإن أردت أن ألحق بالمدينة فلا تمنعوني. فقال بعضهم لبعض: صدق، خذوا ماله فتعاونوا به على عدوّكم. ففعلوا ذلك فاشترى نفسه بماله كلّه غير راحلة، واشترط ألّا يُمنع عن صلاة ولا هجرة، فأقام بين أظهرهم ما شاء الله، ثمّ ركب راحلته نهاراً حتّى أتى المدينة مهاجراً فلقيه أبو بكر فقال: ربح البيع يا صهيب. فقال: وبيعك لا يُخسر. فقال أبو بكر: قد أنزل الله فيك: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبادِ﴾.

← ٦٨ / ١٣٥؛ أبو الفتوح ٣: ١٦٠ ـ ١٦١، بمعناه. عن الصادق عليه السلام؛ روضة الواعظين: ١٠٦ ـ ١٠٧؛ المناقب لابن شهر آشوب ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠؛ البحار ٣٦: ٤٣ / ذيل رقم ٦، باب ٣٢.

(1) الثعلبي ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦ / ١٠٣؛ أسد الغابة ٤: ٢٥؛ شواهد التنزيل ١: ١٢٣ / ١٣٣؛ مجمع البيان ٢: ٥٧.

قال عبدالله بن ثابت: سمعت أبي يقول: سمعت هذا الكتاب من أوّله إلى آخره من الهذيل أبي صالح عن مقاتل بن سليمان ببغداد درب السدرة سنة تسعين ومائة. قال[١]: وسمعته من أوّله إلى آخره قراءة عليه[٢] في المدينة في سنة أربع ومائتين وهو ابن خمس وثمانين سنة رحمنا الله وإيّاهم[٣].

[٥٨٦٢/٢] وأخرج ابن عساكر عن أبي بكر بن أبي خيثمة عن مصعب بن عبدالله قال: هرب صهيب من الروم ومعه مال كثير، فنزل بمكّة فعاقد عبدالله بن جدعان وحالفه، فلمّا هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة لحقه صهيب، فقالت له قريش: لا تلحقه بأهلك ومالك فدفع إليهم ماله، فقال له النبيّ ﷺ: «ربح البيعُ». وأنزل الله في أمره: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضاةِ اللَّهِ﴾ في أخيه مالك بن سنان[٤].

[٥٨٦٣/٢] وأخرج من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضاةِ اللَّهِ﴾ قال: نزلت في صهيب بن سنان الروميّ، وفي نفر من أصحابه، أخذهم أهل مكّة فعذّبوهم ليردّوهم إلى الشرك بالله، منهم: عمّار، وسميّة أُمّ عمّار وياسر أبو عمّار، وبلال بن رباح، وخبّاب بن الأرت، وعابس مولى حويطب[٥].

[٥٨٦٤/٢] وأخرج الطبراني وابن عساكر عن ابن جُريج في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ قال: نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذرّ[٦].

[٥٨٦٥/٢] وأخرج ابن جرير والطبراني عن عكرمة في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ...﴾ الآية. قال: نزلت في صهيب بن سنان، وأبي ذرّ الغفاري، وجندب بن السكن أحد أهل أبي ذرّ، أمّا أبو ذرّ فانفلت منهم، فقدم على النبيّ ﷺ، فلمّا رجع مهاجراً عرضوا له وكانوا بمرّ الظهران، فانفلت أيضاً حتّى قدم على النبيّ ﷺ، وأمّا صهيب فأخذه أهله فافتدى منهم بماله، ثمّ خرج

---

(١) أي عبدالله بن ثابت نفسُه.

(٢) أي على أبيه ثابت.

(٣) تفسير مقاتل ١: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٤) الدرّ ١: ٥٧٧؛ ابن عساكر ٢٤: ٢٣٠، باب ٢٩٠٥.

(٥) الدرّ ١: ٥٧٧؛ ابن عساكر ١٠: ٤٤٨، باب ٩٧٤.

(٦) الدرّ ١: ٥٧٦؛ الكبير ٨: ٢٩ / ٧٢٨٩؛ ابن عساكر ٢٤: ٢٢٩، باب ٢٩٠٥؛ مجمع الزوائد ٦: ٣١٨.

مهاجراً فأدركه قنفذ بن عمير بن جدعان، فخرج ممّا بقي من ماله وخُلّي سبيله[١].

[٥٨٦٦/٢] وأخرج الطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن صهيب قال: لمّا خرج النبيّ ﷺ إلى المدينة هممت بالخروج، فصدّني فتيان من قريش، ثمّ خرجت، فلحقني منهم أناس بعد ما سرت ليردّوني، فقلت لهم: هل لكم أن أعطيكم أواقي من ذهب وتخلّوا سبيلي؟ ففعلوا. فقلت: احفروا تحت أسكفة الباب فإنّ تحتها الأواقي، وخرجت حتّى قدمت على رسول الله ﷺ قباء، قبل أن يتحوّل منها، فلمّا رآني قال: «يا أبا يحيى، ربح البيعُ»، ثمّ تلا هذه الآية[٢].

[٥٨٦٧/٢] وأخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن صهيب: أنّ المشركين لمّا أطافوا برسول الله ﷺ، فأقبلوا على الغار وأدبروا قال: واصهيباه ولا صهيب لي! فلمّا رأى رسول الله ﷺ الخروج بعث أبا بكر مرّتين أو ثلاثاً إلى صهيب، فوجده يصلّي فقال أبو بكر للنبيّ ﷺ: وجدته يصلّي، فكرهت أن أقطع عليه صلاته! فقال: أصبت، وخرجا من ليلتهما، فلمّا أصبح خرج حتّى أتى أُمّ رومان زوجة أبي بكر، فقالت: ألا أراك ها هنا، وقد خرج أخواك، ووضعا لك شيئاً من زادهما! قال صهيب: فخرجت حتّى دخلت على زوجتي أُمّ عمرو، فأخذت سيفي وجعبتي وقوسي حتّى أقدم على رسول الله ﷺ المدينة فأجده وأبا بكر جالسين، فلمّا رآني أبو بكر قام إليّ فبشّرني بالآية الّتي نزلت فيّ، وأخذ بيدي، فلُمته بعض اللائمة، فاعتذر وربّحني رسول الله ﷺ فقال: «ربح البيعُ أبا يحيى!»[٣].

[٥٨٦٨/٢] وأخرج ابن سعد والحرث بن أبي أسامة في مسنده وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن سعيد بن المسيّب قال: أقبل صهيب مهاجراً نحو النبيّ ﷺ، فأتبعه

---

(١) الدرّ ١: ٥٧٦؛ الطبري ٢: ٤٣٧ / ٣١٧٤؛ الكبير ٨: ٢٩ / ٧٢٩٠، بلفظ: عن ابن جُريج قال: زعم عكرمة مولى ابن عبّاس أنّ صهيباً افتدى من أهله بماله ثمّ خرج مهاجراً فأدركوه بالطريق فخرج لهم ممّا بقي من ماله؛ الحاكم ٣: ٤٠٠.

(٢) الدرّ ١: ٥٧٦؛ الكبير ٨: ٣٢؛ الحاكم ٣: ٤٠٠؛ الدلائل ٢: ٥٢٢ ـ ٥٢٣؛ ابن عساكر ٢٤: ٢٢٧، باب ٢٩٠٥؛ مجمع الزوائد ٦: ٦٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) الدرّ ١: ٥٧٧؛ الكبير ٨: ٣٦ ـ ٣٧ / ٧٣٠٨؛ الحلية ١: ١٥٢؛ ابن عساكر ٢٤: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، باب ٢٩٠٥؛ مجمع الزوائد ٦: ٦٤، باب الهجرة إلى المدينة، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه محمّد بن الحسن بن زبالة وهو متروك!.

نفر من قريش، فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته، ثمّ قال: يا معشر قريش قد علمتم أنّي من أرماكم رجلاً، وأيم الله لا تصلون إليّ حتّى أرمي بكلّ سهم في كنانتي، ثمّ أضرب بسيفي ما بقي في يدي فيه شيء، ثمّ افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكّة وخلّيتم سبيلي! قالوا: نعم. فلمّا قدم على النبيّ ﷺ قال: «ربح البيعُ، ربح البيعُ!» ونزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾»[1].

* * *

قلت: والآية وإن كانت عامّة في ظاهر تعبيرها، لتشمل كلّ مجاهد في سبيل الله، باذلٍ نفسه في سبيل مرضاته تعالى، غير أنّ شأن نزولها قد يخصّ مناسبةً ما، وقد رجّح أصحاب النظر أنّها حادث ليلة المبيت، والّتي باها الله بها ملائكته.

فلا يتنافى وشمولها لمثل سريّة الرجيع وغيرها، ممّا كان للمؤمنين موقف صلب تجاه غلواء أبناء الشياطين. ومنها موقف صهيب الشهم الجريء.

أمّا كون نزولها بشأنه بالذات، فهذا ممّا يتنافى وظاهر تعبير الآية، وقد استنكره أصحاب النظر من المفسّرين.

قال الشيخ أبو الفتوح الخزاعي الرازي: وهذا لا يصحّ، لأنّ التعبير بـ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ يفيد معنى «يبذل نفسه» المتّفق مع حادث المبيت، حيث بذل عليّ عليه السلام نفسه في سبيل مرضاة الله. أمّا صهيب فقد ابتاع نفسه وافتداه بالمال. فقد بذل ماله لخلاص نفسه، وهذا وإن كان عملاً جميلاً وجليلاً، لكنّه غير مفاد الآية الكريمة بالذات[2].

(١) الدرّ ١: ٥٧٥ ـ ٥٧٦؛ الطبقات الكبرى ٣: ٢٢٨؛ بغية الباحث للحارث بن أبي أسامة: ٢١٤ / ٦٧٧، باب ٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ / ١٩٣٩، وزاد: وروي عن أبي العالية والربيع بن أنس، نحو ذلك؛ الحلية ١: ١٥١؛ ابن عساكر ٢٤: ٢٢٨، باب ٥ ٢٩٠٥؛ أسباب النزول للواحدي: ٣٩؛ القرطبي ٣: ٢٠؛ ابن كثير ١: ٢٥٤؛ الثعلبي ٢: ١٢٥ عن سعيد بن المسيب وعطاء؛ البغوي ١: ٢٦٦؛ أبو الفتوح ٣: ١٥٧ـ ١٥٨.

(٢) أبو الفتوح ٣: ١٥٨.

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

وفي ظلال هاتين اللوحتين ـ اللتين عرضهما القرآن ـ لنموذج الإيمان الخالص ونموذج النفاق الفاجر، يهتف بالجماعة المسلمة، باسم الإيمان الّذي تُعرف به، للدخول في السلم كافّةً، فيستسلموا ذلك الاستسلام الّذي لا تبقى بعده بقيّة ناشزة، من تصوّر أو شعور، ومن نيّة أو عمل، ومن رغبة أو رهبة، لا تخضع لله ولا ترضخ لحكمه وقضائه، استسلام الطاعة الواثقة المطمئنّة الراضية.

والمسلم حينما يستجيب هذه الاستجابة، يدخل في عالم كلّه سلم وكلّه سلام، عالم كلّه ثقة واطمئنان، وكلّه رضيً واستقرار، لا حيرة ولا قلق، ولا شرود ولا ضلال. سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كلّه ومع كلّ موجود، سلام يرفّ في حنايا السرائر، وسلام يظلّل الحياة والمجتمع، سلام في الأرض وسلام في السماء.

قال سيّد قطب:

«وأوّل ما يفيض هذا السلام على القلب، يفيض من صحّة تصوّره لله ربّه، ونصاعة هذا التصوّر وبساطته، إنّه إلٰه واحد. يتّجه إليه المسلم وجهة واحدة يستقرّ عليها قلبه؛ فلا تتفرّق به السّبل، ولا تتعدّد به القِبَل؛ ولا يطارده إلٰه من هنا وإلٰه من هناك ـ كما كان في الوثنيّة والجاهليّة ـ إنّما هو إلٰه واحد يتّجه إليه في ثقة وفي طمأنينة وفي نصاعة وفي وضوح.

وهو إلٰه قويّ قادر عزيز قاهر. فإذا اتّجه إليه المسلم فقد اتّجه إلى القوّة الحقّة الوحيدة في هذا الوجود. وقد أمن كلّ قوّة زائفة واطمأنّ واستراح. ولم يعد يخاف أحداً أو يخاف شيئاً، وهو يعبد الله القويّ القادر العزيز القاهر. ولم يعد يخشى فوت شيء. ولا يطمع في غير من يقدر على الحرمان والعطاء.

وهو إلـه عادل حكيم، فقوّته وقدرته ضمان من الظلم، وضمان مـن الهـوى، وضـمان مـن البخس. وليس كآلهة الوثنيّة والجاهليّة ذوات النزوات والشهوات. ومن ثمّ يأوي المسلم من إلّهه إلى ركن شديد، ينال فيه العدل والرعاية والأمان.

وهو ربّ رحيم ودود. منعم وهّاب. غافر الذنب وقابل التـوب. يـجيب المـضطرّ إذا دعـاه ويكشف السوء. فالمسلم في كنفه آمن آنس، سالم غانم، مرحوم إذا ضعف، مغفور له متى تاب.

وهكذا يمضي المسلم مع صفات ربّه الّتي يعرّفه بها الإسلام؛ فيجد في كلّ صفة ما يؤنس قلبه، وما يطمئنّ روحه، وما يضمن معه الحماية والوقاية والعطف والرحمة والعزّة والمنعة والاسـتقرار والسلام.

كذلك يفيض السلام على قلب المسلم من صحّة تصوّر العلاقة بين العبد والربّ. وبين الخالق والكون. وبين الكون والإنسان. فالله خلق هذا الكون بالحقّ؛ وخلق كلّ شيء فيه بقدر وحكمة. وهذا الإنسان مخلوق قصداً، وغير متروك سُدىً، ومهيّأ له كلّ الظروف الكونيّة المناسبة لوجوده، ومسخّر له ما في الأرض جميعاً. وهو كريم على الله، وهو خليفته في أرضه. والله معينه على هذه الخلافة. والكون من حوله صديق مأنوس، تتجاوب روحه مع روحه، حين يتّجه كلاهما إلى الله ربّه. وهو مدعوّ إلى هذا المهرجان الإلّهي المقام في السماوات والأرض ليتملّاه ويأنس به. وهـو مدعوّ للتعاطف مع كلّ شيء ومع كلّ حيّ في هذا الوجود الكبير، الّذي يعجّ بالأصدقاء المدعوّين مثله إلى ذلك المهرجان! والّذين يؤلّفون كلّهم هذا المهرجان!

والعقيدة الّتي تقف صاحبها أمام النبتة الصغيرة، وهي توحي إليه أنّ له أجراً حين يُرويها من عطش، وحين يُعينها على النماء، وحين يُزيل من طريقها العقبات. هي عقيدة جميلة فـوق أنّـها عقيدة كريمة. عقيدة تسكب في روحه السلام؛ وتطلقه يعانق الوجود كلّه ويعانق كـلّ مـوجود؛ ويشيع من حوله الأمن والرفق، والحبّ والسلام.

والاعتقاد بالآخرة يؤدّي دوره الأساسي في إفاضة السلام على روح المؤمن وعالمه؛ ونفي القلق والسخط والقنوط. إنّ الحساب الختامي ليس في هذه الأرض؛ والجزاء الأوفى ليس في هذه العاجلة. إنّ الحساب الختامي هناك؛ والعدالة المطلقة مضمونة في هذا الحساب. فلا نـدم عـلى

الخير والجهاد في سبيله إذا لم يتحقّق في الأرض أو لم يلق جزاءه. ولا قلق على الأجر إذا لم يوفّ في هذه العاجلة بمقاييس الناس، فسوف يوفّاه بميزان الله. ولا قنوط من العدل إذا توزّعت الحظوظ في الرحلة القصيرة على غير ما يريد، فالعدل لابدّ واقع. وما الله يريد ظلماً للعباد.

والاعتقاد بالآخرة حاجز كذلك دون الصراع المجنون المحموم الّذي تداس فيه القيم وتداس فيه الحُرُمات. بلا تحرّج ولا حياء. فهناك الآخرة فيها عطاء، وفيها غناء، وفيها عوض عمّا يفوت. وهذا التصوّر من شأنه أن يفيض السلام على مجال السباق والمنافسة؛ وأن يخلع التجمّل على حركات المتسابقين؛ وأن يخفّف السعار الّذي ينطلق من الشعور بأنّ الفرصة الوحيدة المتاحة هي فرصة هذا العمر القصير المحدود!

ومعرفة المؤمن بأنّ غاية الوجود الإنساني هي العبادة، وأنّه مخلوق ليعبد الله. من شأنها ـ ولا شكّ ـ أن ترفعه إلى هذا الأفق الوضيئ. ترفع شعوره وضميره، وترفع نشاطه وعمله، وتنظّف وسائله وأدواته. فهو يريد العبادة بنشاطه وعمله؛ وهو يريد العبادة بكسبه وإنفاقه؛ وهو يريد العبادة بالخلافة في الأرض وتحقيق منهج الله فيها. فأولى به ألّا يغدر ولا يفجر؛ وأولى به ألّا يغشّ ولا يخدع؛ وأولى به ألّا يطغى ولا يتجبّر؛ وأولى به ألّا يستخدم أداة مدنّسة ولا وسيلة خسيسة. وأولى به كذلك ألّا يستعجل المراحل، وألّا يعتسف الطريق، وألّا يركب الصعب من الأمور. فهو بالغ هدفه من العبادة بالنيّة الخالصة والعمل الدائب في حدود الطاقة. ومن شأن هذا كلّه ألّا تثور في نفسه المخاوف والمطامع، وألّا يستبدّ به القلق في أيّة مرحلة من مراحل الطريق. فهو يعبد في كلّ خطوة؛ وهو يحقّق غاية وجوده في كلّ خطرة. وهو يرتقي صُعُداً إلى الله في كلّ نشاط وفي كلّ مجال.

وشعور المؤمن بأنّه يمضي مع قَدَر الله، في طاعة الله، لتحقيق إرادة الله. وما يسكبه هذا الشعور في روحه من الطمأنينة والسلام والاستقرار؛ والمضيّ في الطريق بلا حيرة ولا قلق ولا سخط على العقبات والمشاقّ؛ وبلا قنوط من عون الله ومدده؛ وبلا خوف من ضلال القصد أو ضياع الجزاء. ومن ثمّ يحسّ بالسلام في روحه حتّى وهو يقاتل أعداء الله وأعداءه. فهو إنّما يقاتل لله، وفي سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله؛ ولا يقاتل لجاهٍ أو مغنم أو نزوة أو عَرَض مّا من أعراض هذه الحياة.

وكذلك شعوره بأنّه يمضي على سنّة الله مع هذا الكون كلّه. قانونُه قانونُه، ووجهتُه وجهتُه. فلا

صدام ولا خصام، ولا تبديد للجهد ولا بعثرة للطّاقة. وقوى الكون كلّه تتجمّع إلى قوّته، وتهتدي بالنور الّذي يهتدي به، وتتّجه إلى الله وهو معها يتّجه إلى الله.

والتكاليف الّتي يفرضها الإسلام على المسلم كلّها من الفطرة ولتصحيح الفطرة. لا تتجاوز الطاقة؛ ولا تتجاهل طبيعة الإنسان وتركيبه؛ ولا تهمل طاقة واحدة من طاقاته لا تطلقها للعمل والبناء والنماء؛ ولا تنسى حاجة واحدة من حاجات تكوينه الجثماني والروحي لا تلبّيها في يسر وفي سماحة وفي رخاء. ومن ثمّ لا يحار ولا يقلق في مواجهة تكاليفه. يحمل منها ما يطيق حمله، ويمضي في الطريق إلى الله في طمأنينة وروح وسلام.

والمجتمع الّذي يُنشئه هذا المنهج الربّاني، في ظلّ النظام الّذي ينبثق من هذه العقيدة الجميلة الكريمة، والضمانات الّتي يحيط بها النفس والعرض والمال. كلّها ممّا يشيع السلم وينشر روح السلام.

هذا المجتمع المتوادّ المتحابّ المترابط المتضامن المتكافل المتناسق. هذا المجتمع الّذي حقّقه الإسلام مرّة في أرقى وأصفى صوره. ثمّ ظلّ يحقّقه في صور شتّى على توالي الحقب، تختلف درجة صفائه، ولكنّه يظلّ في جملته خيراً من كلّ مجتمع آخر صاغته الجاهليّة في الماضي والحاضر، وكلّ مجتمع لوّثته هذه الجاهليّة بتصوّراتها ونظمها الأرضية!

هذا المجتمع الّذي تربطه آصرة واحدة ـ آصرة العقيدة ـ حيث تذوب فيها الأجناس والأوطان، واللّغات والألوان، وسائر هذه الأواصر العرضيّة الّتي لا علاقة لها بجوهر الإنسان.

هذا المجتمع الّذي يسمع الله يقول له: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1].

[٥٨٦٩/٢] والّذي يرى صورته في قول النبيّ الكريم: «مَثَل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2].

هذا المجتمع الّذي من آدابه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[3]. ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[4]. ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا

---

(١) الحجرات ٤٩: ١٠.
(٢) مسند أحمد ٤: ٢٧٠؛ مسلم ٨: ٢٠.
(٣) النساء ٤: ٨٦.
(٤) لقمان ٣١: ١٨.

الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(١). ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَ لَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَ لَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَ لَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَ مَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢). ﴿وَ لَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

هذا المجتمع الّذي من ضماناته: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٤). ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُوا﴾(٥). ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾(٦).

[٥٨٧٠/٢] و«كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»(٧).

ثمّ هذا المجتمع النظيف العفيف الّذي لا تشيع فيه الفاحشة؛ ولا يتبجّح فيه الإغراء، ولا تروج فيه الفتنة، ولا ينتشر فيه التبرّج، ولا تتلفّت فيه الأعين على العورات، ولا ترفّ فيه الشهوات على الحرمات، ولا ينطلق فيه سعار الجنس وعرامة اللّحم والدّم كما تنطلق في المجتمعات الجاهلية قديماً وحديثاً. هذا المجتمع الّذي تحكمه التوجيهات الربّانية الكثيرة، والّذي يسمع الله ـ سبحانه ـ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٨). ﴿الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٩). ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١٠). ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

---

(١) فصلت ٤١: ٣٤.
(٢) الحجرات ٤٩: ١١.
(٣) الحجرات ٤٩: ١٢.
(٤) الحجرات ٤٩: ٦.
(٥) الحجرات ٤٩: ١٢.
(٦) النور ٢٤: ٢٧.
(٧) مسلم ٨: ١١؛ مسند أحمد ٢: ٢٧٧.
(٨) النور ٢٤: ١٩.
(٩) النور ٢٤: ٢.
(١٠) النور ٢٤: ٤.

يَصْنَعُونَ . وَ قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. والّذي يخاطب فيه نساء النبيّ ـ وهنّ في أطهر بيت، في أطهر بيئة ـ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا . وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَ أَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَ آتِينَ الزَّكَاةَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٢].

وفي مثل هذا المجتمع تأمن الزوجة على زوجها، ويأمن الزوج على زوجته، ويأمن الأولياء على حرماتهم وأعراضهم، ويأمن الجميع على أعصابهم وقلوبهم. حيث لا تقع العيون على المفاتن، ولا تقود العيون القلوب إلى المحارم. فإمّا الخيانة المتبادلة حينذاك وإمّا الرغائب المكبوتة وأمراض النفوس وقلق الأعصاب. بينما المجتمع المسلم النظيف العفيف آمن ساكن، ترفّ عليه أجنحة السلم والطهر والأمان!

وأخيراً إنّه ذلك المجتمع الّذي يكفل لكلّ قادر عملاً ورزقاً، ولكلّ عاجز ضمانة للعيش الكريم، ولكلّ راغب في العفّة والحصانة زوجة صالحة، والّذي يعتبر أهل كلّ حيّ مسؤولين مسؤوليّة جنائيّة لو مات فيهم جائع؛ حتّى ليرى بعض فقهاء الإسلام تغريمهم بالديّة.

والمجتمع الّذي تكفل فيه حرّيات الناس وكراماتهم وحرماتهم وأموالهم بحكم التشريع، بعد كفالتها بالتوجيه الربّاني المطاع. فلا يؤخذ واحد فيه بالظنّة، ولا يتسوّر على أحد بيته، ولا يتجسّس على أحد فيه متجسّس، ولا يذهب فيه دم هدراً والقصاص حاضر؛ ولا يضيع فيه على أحد ماله سرقة أو نهباً والحدود حاضرة.

---

(١) النور ٢٤: ٣٠ ـ ٣١.
(٢) الأحزاب ٣٣: ٣٢ ـ ٣٣.

المجتمع الّذي يقوم على الشورى والنصح والتعاون. كما يقوم على المساواة والعدالة الصارمة الّتي يشعر معها كلّ أحد أنّ حقّه منوط بحكم شريعة الله، لا بإرادة حاكم، ولا هوى حاشية، ولا قرابة كبير.

وفي النهاية المجتمع الوحيد بين سائر المجتمعات البشرية، الّذي لا يخضع البشر فيه للبشر. إنّما يخضعون حاكمين ومحكومين لله ولشريعته؛ وينفّذون حاكمين ومحكومين حكم الله وشريعته. فيقف الجميع على قدم المساواة الحقيقيّة أمام الله ربّ العالمين وأحكم الحاكمين، في طمأنينة وفي ثقة وفي يقين.

هذه كلّها بعض معاني السلم الّذي تشير إليه الآية وتدعو الّذين آمنوا للدخول فيه كافّة. ليسلموا أنفسهم كلّها لله؛ فلا يعود لهم منها شيء، ولا يعود لنفوسهم من ذاتها حظّ؛ إنّما تعود كلّها لله في طواعيّة وفي انقياد وفي تسليم.

ولا يدرك معنى هذا السلم حقّ إدراكه من لا يعلم كيف تنطلق الحيرة وكيف يعربد القلق في النفوس الّتي لا تطمئنّ بالإيمان، في المجتمعات الّتي لا تعرف الإسلام، أو الّتي عرفته ثمّ تنكّرت له، وارتدّت إلى الجاهليّة، تحت عنوان من شتّى العنوانات في جميع الأزمان. هذه المجتمعات الشقيّة الحائرة على الرغم من كلّ ما قد يتوافر لها من الرخاء المادّي والتقدّم الحضاري، وسائر مقوّمات الرقي في عرف الجاهليّة الضالّة التصوّرات المختلّة الموازين.

وحسبنا مثل واحد ممّا يقع في بلد أوربّي من أرقى بلاد العالم كلّه وهو «السويد». حيث يخصّ الفرد الواحد من الدخل القومي ما يساوي خمسمائة جنيه في العام. وحيث يستحقّ كلّ فرد نصيبه من التأمين الصحّي وإعانات المرض الّتي تصرف نقداً والعلاج المجّاني في المستشفيات. وحيث التعليم في جميع مراحله بالمجّان، مع تقديم إعانات ملابس وقروض للطلبة المتفوّقين وحيث تقدّم الدولة حوالي ثلاثمائة جنيه إعانة زواج لتأثيث البيوت. وحيث وحيث من ذلك الرخاء المادّي والحضاري العجيب.

ولكن ماذا؟ ماذا وراء هذا الرخاء المادّي والحضاري وخلوّ القلوب من الإيمان بالله؟

إنّه شعب مهدّد بالانقراض، فالنسل في تناقص مطّرد بسبب فوضى الاختلاط! والطلاق

بمعدّل طلاق واحد لكلّ ستّ زيجات بسبب انطلاق النزوات وتبرّج الفتن وحرّية الاختلاط! والجيل الجديد ينحرف فيدمن على المسكّرات والمخدّرات؛ ليعوّض خواء الروح من الإيمان وطمأنينة القلب بالعقيدة. والأمراض النفسيّة والعصبيّة، والشذوذ بأنواعه تفترس عشرات الآلاف من النفوس والأرواح والأعصاب. ثمّ الانتحار. والحال كهذا في أمريكا. والحال أشنع من هذا في روسيا.

إنّها الشقوة النكدة المكتوبة على كلّ قلب يخلو من بشاشة الإيمان وطمأنينة العقيدة. فلا يذوق طعم السلم الّذي يُدعَى المؤمنون ليدخلوا فيه كافّة، ولينعموا فيه بالأمن والظلّ والراحة والقرار: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

ولمّا دعا الله الّذين آمنوا أن يدخلوا في السلم كافّة، حذّرهم أن يتّبعوا خطوات الشيطان. فإنّه ليس هناك إلّا اتّجاهان اثنان: إمّا الدخول في السلم كافّة، وإمّا اتّباع خطوات الشيطان. إمّا هدى وإمّا ضلال. إمّا إسلام وإمّا جاهليّة. إمّا طريق الله وإمّا طريق الشيطان. وإمّا هدى الله وإمّا غواية الشيطان. وبمثل هذا الحسم ينبغي أن يدرك المسلم موقفه، فلا يتلجلج ولا يتردّد ولا يتحيّر بين شتّى السبل وشتّى الاتّجاهات.

إنّه ليست هنالك مناهج متعدّدة للمؤمن أن يختار واحداً منها، أو يخلط واحداً منها بواحد. كلّا! إنّه من لا يدخل في السلم بكلّيته، ومن لا يسلم نفسه خالصة لقيادة الله وشريعته، ومن لا يتجرّد من كلّ تصوّر آخر، ومن كلّ منهج آخر، ومن كلّ شرع آخر. إنّ هذا في سبيل الشيطان، سائر على خطوات الشيطان. ليس هنالك حلّ وسط، ولا منهج بين بين، ولا خطّة نصفها من هنا ونصفها من هناك! إنّما هناك حقّ وباطل. هدى وضلال. إسلام وجاهليّة. منهج الله أو غواية الشيطان. والله يدعو المؤمنين في الأُولى إلى الدخول في السلم كافّة؛ ويحذّرهم في الثانية من اتّباع خطوات الشيطان. ويستجيش ضمائرهم ومشاعرهم، ويستثير مخاوفهم بتذكيرهم بعداوة الشيطان لهم، تلك العدواة الواضحة البيّنة، الّتي لا ينساها إلّا غافل. والغفلة لا تكون مع الإيمان.

ثمّ يخوّفهم عاقبة الزلل بعد البيان: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وتذكيرهم بأنّ الله ﴿عَزِيزٌ﴾ يحمل التلويح بالقوّة والقدرة والغلبة، وأنّهم يتعرّضون لقوّة الله حين يخالفون عن توجيهه. وتذكيرهم بأنّه ﴿حَكِيمٌ﴾. فيه إيحاء بأنّ ما اختاره لهم هو الخير، وما نهاهم عنه هو الشرّ، وأنّهم يتعرّضون للخسارة حين لا يتّبعون أمره ولا ينتهون عمّا نهاهم عنه. فالتعقيب بشطريه يحمل معنى التهديد والتحذير في هذا المقام»[١].

* * *

[٢/ ٥٨٧١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ كذا قرأها بالنصب[٢] يعني مؤمني أهل الكتاب، فإنّهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع الّتي أُنزلت فيهم يقول: ادخلوا في شرائع دين محمّد ولا تدعوا منها شيئاً، وحسبكم بالإيمان بالتوراة ومافيها[٣].

[٢/ ٥٨٧٢] وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ قال: نزلت في ثعلبة وعبدالله بن سلام، وابن يامين، وأسَد وأُسَيد ابني كعب، وسعيد بن عمرو، وقيس بن زيد، كلّهم من يهود قالوا: يارسول الله، يوم السبت يوم كنّا نعظّمه، فدعنا فلنسبت فيه، وأنّ التوراة كتاب الله، فدعنا فلنقم بها باللّيل، فنزلت[٤].

[٢/ ٥٨٧٣] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: السلم الإسلام، والزلل ترك الإسلام[٥].

[٢/ ٥٨٧٤] وعن الربيع في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ يقول: ادخلوا في الطاعة[٦].

[٢/ ٥٨٧٥] وقال قتادة ﴿فِي السِّلْمِ﴾ يعني الموادعة[٧].

[٢/ ٥٨٧٦] وروى العيّاشيّ عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٦.
(٢) يعني: بفتح السّين من السّلم أي السّلام والإسلام.
(٣) الدرّ ١: ٥٧٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٦٩ ـ ٣٧٠ / ١٩٩٤ ـ ١٩٤٥؛ ابن كثير ١: ٢٥٥.
(٤) الدرّ ١: ٥٧٩؛ الطبري ٢: ٤٤٢ / ٣١٨٨؛ أبو الفتوح ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤، عن قتادة والضحّاك والسُّدّي.
(٥) الدرّ ١: ٥٧٩؛ الطبري ٢: ٤٣٩ / ٣١٨٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٠ و ٣٧١ / ١٩٤٧ و ١٩٥٤.
(٦) الطبري ٢: ٤٤٠ / ٣١٨٧.
(٧) ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٠ / ١٩٤٩.

ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال: «السلم هم آل محمّد صلى الله عليه وآله أمر الله بالدخول فيه»(١).

[٥٨٧٧/٢] وأيضاً روى عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السلم هو آل محمّد، أمر الله بالدخول فيه وهم حبل الله الّذي أمر بالاعتصام به قال الله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾»(٢).

[٥٨٧٨/٢] وعن سفيان الثوري قال: أنواع البرّ كلّها(٣).

قال الطبري ـ بعد أن نقل الأقوال ورجّح قول ابن عبّاس أنّه السلم أي الإسلام ـ: وإنّما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾، وصرفنا معناه إلى الإسلام؟ لأنّ الآية مخاطب بها المؤمنون، فلن يعدو الخطاب إذ كان خطاباً للمؤمنين من أحد أمرين، إمّا أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمّد المصدّقين به وبما جاء به، فإن يكن ذلك كذلك، فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الإيمان: ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم، لأنّ المسالمة والمصالحة إنّما يؤمر بها من كان حرباً، بترك الحرب. فأمّا الموالي فلا يجوز أن يقال له: صالح فلاناً، ولا حرب بينهما ولا عداوة!.

أو يكون خطاباً لأهل الإيمان بِمَن قَبْلَ محمّد صلى الله عليه وآله من الأنبياء المصدّقين بهم وبما جاؤوا به من عند الله، المنكرين محمّداً ونبوّته، فقيل لهم: ﴿ادخلوا في السلم﴾ يعني به الإسلام لا الصلح. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إنّما أمر عباده بالإيمان به وبنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله وما جاء به، وإلى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة، بل نهى نبيّه صلى الله عليه وآله في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الإسلام، فقال: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾(٤) وإنّما أباح له صلى الله عليه وآله في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة، فقال له جلّ ثناؤه: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾(٥) فأمّا دعاؤهم إلى الصلح ابتداءً فغير موجود في القرآن، فيجوز توجيه قوله: ﴿ادخلوا في السلم﴾ إلى ذلك.

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٠٦؛ العيّاشيّ ١: ١٢١/ ٢٩٧؛ البحار ٢٤: ١٥٩/ ٣، باب ٤٧؛ كنز الدقائق ٢: ٣١١؛ البرهان ١: ٤٥٦/ ٦.

(٢) العيّاشيّ ١: ١٢١/ ٢٩٩؛ البرهان ١: ٤٥٦/ ٨؛ مختصر بصائر الدرجات: ٦٤؛ البحار ٢٤: ١٥٩/ ٤.

(٣) الثعلبي ٢: ١٢٦؛ أبو الفتوح ٣: ١٦٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٠/ ١٩٤٨، نقلاً عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٤) محمّد ٤٧: ٣٥.

(٥) الأنفال ٨: ٦١.

فإن قال لنا قائل: فأيّ هذين الفريقين دعي إلى الإسلام كافّة؟

قيل: قد اختلف في تأويل ذلك، فقال بعضهم: دعي إليه المؤمنون بمحمّدﷺ، وما جاء به. وقال آخرون: قيل: دُعي إليه المؤمنون بمَن قَبْل محمّدﷺ من الأنبياء، المكذّبون بمحمّد.

فإن قال: فما وجه دعاء المؤمن بمحمّد وبما جاء به إلى الإسلام؟ قيل: وجه دعائه إلى ذلك الأمر له بالعمل بجميع شرائعه، وإقامة جميع أحكامه وحدوده، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه. وإذا كان ذلك معناه، كان قوله «كافّة» من صفة السلم، ويكون تأويله: ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم، ولا تضيّعوا شيئاً منه يا أهل الإيمان بمحمّد وما جاء به![1]

[٥٨٧٩/٢] وعن عاصم الأحول عن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: «مثل الإسلام كمثل الشجرة الثابتة، الإيمان بالله أصلها، الصلوات الخمس جذوعها، وصيام شهر رمضان لحاؤها، الحجّ والعمرة جناها، والوضوء وغسل الجنابة شربها، وبرّ الوالدين وصلة الرحم غصونها، والكفّ عمّا حرّم الله ورقها، والأعمال الصالحة ثمرها، وذكر الله تعالى عروقها». قال رسول اللهﷺ: «كما لا تحسن الشجرة ولا تصلح إلّا بالورق الأخضر، كذلك الإسلام لا يصلح إلّا بالكفّ عن محارم الله تعالى والأعمال الصالحة»[2].

[٥٨٨٠/٢] وروى مسلم بالإسناد إلى أبي هريرة عن رسول اللهﷺ قال: «والّذي نفس محمّد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأُمّة[3] يهوديّ ولا نصرانيّ ثمّ يموت ولم يؤمن بالّذي أُرسلت به إلّا كان من أصحاب النار»[4].

[٥٨٨١/٢] وقال حذيفة بن اليمان في هذه الآية: الإسلام ثمانية أُسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحجّ سهم، والعمرة سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام![5]

---

(١) الطبري ٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢. (٢) الثعلبي ٢: ١٢٧/ ١٠٤؛ أبو الفتوح ٣: ١٦٤.

(٣) يقصد بهم أُمّة الناس وجماعتهم.

(٤) مسلم ١: ٩٣، كتاب الإيمان؛ كنز العمّال ١: ٧٢/ ٢٨٠؛ مجمع البيان ٥: ٢٥٦.

(٥) الثعلبي ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧؛ البغوي ١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٦٠٠/ ٥، باب ٢. وليس فيه: «والعمرة سهم»؛ القرطبي ٣: ٢٣؛ أبو الفتوح ٣: ١٦٤.

[٥٨٨٢/٢] وروى أحمد والثعلبي عن جابر بن عبدالله أنّ عمر بن الخطّاب أتى النبيّ ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبيّ ﷺ فغضب فقال: «أمتهوّكون فيها يا ابن الخطّاب! والّذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقّ فتكذّبوا به، أو بباطل فتصدّقوا به، والّذي نفسي بيده لو أنّ موسى عليه السلام كان حيّاً ما وسعه إلّا أن يتّبعني»(١).

[٥٨٨٣/٢] وروى ابن بابويه بالإسناد إلى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً؟ قال: «تكلّمها وليس هذا بشيء، إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان»(٢)!

[٥٨٨٤/٢] وقال: وسئل عن الرجل يقول: عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة! قال: تلك خطوات الشيطان(٣).

[٥٨٨٥/٢] وأخرج ابن جرير عن السُّدّي ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ قال: فإن ضللتم من بعد ما جاءكم محمّد ﷺ(٤).

[٥٨٨٦/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية ﴿فَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يقول: عزيز في نقمته إذا انتقم، حكيم في أمره(٥).

---

(١) مسند أحمد ٣: ٣٨٧؛ الثعلبي ٢: ١٢٧ / ١٠٥؛ البغوي ١: ٢٦٨ / ٢١٥؛ كنز العمّال ١: ٢٠١ / ١٠١٠ باختصار؛ أبو الفتوح ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦ بمعناه؛ مجمع الزوائد ١: ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٠٧؛ الفقيه ٣: ٣٦٠ / ٤٢٧٤، باب الأيمان والنذور والكفّارات؛ العيّاشيّ ١: ٩٢ / ١٤٧، وفيه: «هذا وأشباهه»؛ البحار ١٠١: ٢٢٣ / ٢٩، باب ٤.

(٣) نور الثقلين ١: ٢٠٧؛ الفقيه ٣: ٣٦٦ / ٤٢٩٥؛ البحار ٩٦: ٦٩ / ١٣ و ١٠١: ٢٣٧ / ١١٨؛ الكافي ٧: ٤٤١ / ١٢.

(٤) الدرّ ١: ٥٧٩؛ الطبري ٢: ٤٤٥ / ٣١٩٩؛ الثعلبي ٢: ١٢٧؛ التبيان ٢: ١٨٧؛ أبو الفتوح ٣: ١٦٦، بمعناه؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧١ / ١٩٥٥.

(٥) الدرّ ١: ٥٧٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧١ / ١٩٥٦، وزاد: وروي عن قتادة والربيع بن أنس، نحو ذلك؛ الطبري ٢: ٤٤٥ / ٣٢٠٣، نقلاً عن الربيع؛ ابن كثير ١: ٢٥٥، نقلاً عن أبي العالية وقتادة والربيع بن أنس.

قال تعالى:

هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

وهنا يتّخذ السياق أسلوباً جديداً في التحذير من عاقبة الانحراف عن منهج السلم وعن طريق السلام، اتّباعاً لخطوات الشيطان. فيتحدّث بصيغة الغيبة ـ لغرض إفادة الشمول ـ بدلاً من صيغة الخطاب، والّتي كانت تبدو بمظاهرها خاصّة بأهل الزلل والزيغ من أهل النفاق والشرك المواجهين للخطاب.

والسؤال في الآية سؤال استنكار: ماذا دهمهم فظلّوا حيارى في أمرهم، لا إلى السلم يجنحون ولا على الكفاح والمنابذة يجترءون، كأنّهم ينتظرون العاقبة. ألا وهي قريبة ولا تسمح الهروب عنها، بعد أن قضي الأمر.

إذن فما الّذي قعد بهم عن الاستجابة؟ ماذا ينتظرون؟ وماذا يرتقبون؟ تراهم سيظلّون هكذا في موقفهم متأرجحين، حتّى يأتيهم أمر الله وقضاؤه، في حلكةٍ من ظلام الوحشة والبؤس لهم وتعمل فيهم المقدّرات الكائنة لا محالة.

وبتعبير آخر: هل ينتظرون ويتلكّأون حتّى يأتيهم اليوم الرعيب الموعود، ولات ساعة مندم. إذ قضي الأمر وانتهت فسحة الانتظار، وأفلتت الفرصة، وعزّت النجاة، ووقفوا وجهاً لوجه تقدير الله وقضائه الكائن، ولا مهرب إلّا إليه. ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ كلّها، ولا عاصم ذلك اليوم من أمر الله.

قال سيّد قطب: إنّها طريقة القرآن العجيبة، الّتي تفرّده وتميّزه من سائر القول. الطريقة الّتي تحيّر المشهد وتستحضره في التوّ واللحظة، وتقف القلوب إزاءه وقفة من يرى ويسمع ويعاني ما فيه!

فإلى متى يتخلّف المتخلّفون عن الدخول في السلم، وهذا الفزع الأكبر ينتظرهم؟ بل هذا الفزع الأكبر يدهمهم! والسلم قريبة منهم؛ السلم في الدنيا والسلم في الآخرة: ﴿وَ يَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ وَ نُزِّلَ الْمَلَآئِكَةُ تَنزِيلاً﴾[١]. ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَ الْمَلَآئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمانِ وَ قَالَ صَوَابًا﴾[٢]. يوم يُقضى الأمر. وقد قضي الأمر! ﴿وَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾[٣].

وقفة حاسمة

هنا، في هذه الآية الكريمة لفتة نظر: كيف يأتي اللهُ في ظُلَلٍ من الغمام؟

تعبيران، أحدهما أكثر إبهاماً من الآخر.

أوّلاً: ما هو المقصود من إتيانه تعالى، لو أريد به الحركة والانتقال من مكان إلى مكان؟!

وثانياً ـ وهو الأصعب فهماً ـ: كيف يظلّه الغمامُ، ولازمه التحيّز وأن تحيط به أظلّة غمام، بعد أن كان تعالى هو محيطاً بكلّ شيء؟!

قال ابن عاشور: وقوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ أشدّ إشكالاً من إسناد الإتيان إلى الله تعالى، لاقتضائه الظرفيّة، وهي مستحيلة عليه تعالى؟![٤]

* * *

غير أنّ الآية لمّا كانت في سياق التهديد والوعيد، كان مساقها مساق قوله تعالى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾[٥]. وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٦]. فإتيان الله إتيان أمره وبأسه، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَآئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾[٧]. وقوله: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ. أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[٨] فإتيان الشيء كناية عن سهولة عمله بلا كلفة ولا حجاز مانع. فقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ

---

(١) الفرقان ٢٥: ٢٥.

(٢) النبأ ٧٨: ٣٨.

(٣) في ظلال القرآن ١: ٣٠٧.

(٤) التحرير والتنوير ٢: ٢٦٩.

(٥) الحشر ٥٩: ٢.

(٦) النحل ١٦: ٢٦.

(٧) النحل ١٦: ٣٣.

(٨) الأعراف ٧: ٩٧ـ ٩٨.

بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾[١]. يعني: سرعان ماهدم بنيانهم ودمّره من قواعده، فخرّ عليهم السقف بعد هدم الأساس.

ومن ثمّ جاء التكرير بلفظ ﴿وَ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾، تبييناً لإتيان البنيان من القواعد والسقف.

قال الطبرسي: وقيل: هذا مثل ضربه الله سبحانه لاستئصالهم، ولا قاعدة ولا سقف هناك والمعنى: فأتى الله مكرهم من أصله، أي عاد ضرر المكر عليهم وبهم. نظير قول العرب: أُتِيَ فلان من مأمنه، أي أتاه الهلاك من جهة مأمنه. قال: وإنّما أسند سبحانه الإتيان إلى نفسه، من حيث كان تخريب قواعدهم من جهته تعالى[٢].

وفي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يهود بني النضير ﴿مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَ ظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٣].

فقوله: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ أي داهمم أمره تعالى وفاجأهم العذاب، عذاب مفارقة الديار وتحمّل مشاقّ الجلاء عن الأوطان. فقد كان ذلك قد سُجّل عليهم لا مناص لهم منه. ومن ثمّ قُذف في قلوبهم الرعب فكانوا يعبثون من غير دراية. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَآءَ﴾ أي هوانه وذلّه ﴿لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ بعذاب الاستئصال، كما فعل ببني قريظة[٤].

قال الراغب: الإتيان، مجيءٌ بسهولة. ويقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير. ويقال في الخير وفي الشرّ، وفي الأعيان والأعراض. وقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ اللَّهِ﴾[٥]. وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٦] أي بالأمر والتدبير، نحو ﴿وَ جَآءَ رَبُّكَ﴾[٧].

قال: وعلى هذا النحو قول الشاعر: «أتيتُ المُرُوءَةَ من بابها». ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾[٨][٩].

---

(١) النحل ١٦: ٢٦.
(٢) مجمع البيان ٦: ١٥٠.
(٣) الحشر ٥٩: ٢.
(٤) مجمع البيان ٩: ٤٢٨.
(٥) النحل ١٦: ١.
(٦) النحل ١٦: ٢٦.
(٧) الفجر ٨٩: ٢٢.
(٨) النمل ٢٧: ٣٧.
(٩) المفردات: ٨ ـ ٩.

قال الشيخ محمّد عبده: و ﴿يَنظُرُونَ﴾ في الآية بمعنى ينتظرون، وهي كثيرة الاستعمال بهذا المعنى في القرآن، ولا سيّما في أمور الآخرة، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً﴾[١] وقوله: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً واحِدَةً تَأْخُذُهُمْ﴾[٢].

وإتيان الله تعالى، فسّره الجلال وآخرون بإتيان أمره أي عذابه، كقوله تعالى ـ في آية أخرى ـ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَآئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾[٣]. أي فهو بمعنى ما جاء من التخويف بعذاب الآخرة في الآيات الكثيرة الموافقة لهذه الآيات في أسلوبها.

قال السيّد رشيد رضا: وأقرّ الأستاذُ الإمامُ الجلالَ على ذلك، وبيّن في الدرس أنّ هذا الاستعمال من أساليب العرب المعروفة، من حذف المضاف وإسناد الفعل إلى المضاف إليه مجازاً، وأوضحه أتمّ الإيضاح. فهو على حدّ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٤].

قال السيّد: ومن المفسّرين من قال: إنّ الإسناد حقيقيّ، وإنّما حذف المفعول للعلم به من الوعيد السابق، أي هل ينظرون إلّا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب؟

قال: وعدّه آخرون من المتشابهات، وأنّه تعالى يأتي بذاته، لكن بلا كيف؟!

قال: وهذا لا يصحّ، إذ لا يجعل كلّ ما أسند إليه تعالى من المتشابه الّذي لا يفهم بحال، ولا يُفسَّر ولو بإجمال. هذا مع العلم بأنّه تعالى إنّما ينذر الّذين زلّوا عن صراطه وفرّقوا دينه، بأمر معروف لهم في الجملة، لا بشيء مجهول مطلق!

وممّا يدلّنا على أنّ المراد بالآية ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَآئِكَةُ تَنزِيلاً﴾[٥]، مع الآيات الكثيرة الناطقة بأنّ قيام الساعة وخراب العالم يكون ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾[٦] وانتثرت كواكبها... وإنّما يأتي بذلك الله تعالى بتغيير هذا النظام الّذي وضعه لارتباط الكواكب وحفظ كلّ كوكب في فلكه.

قال: وأما «ظُلَلُ الغمام» فهي قِطَعُ السحاب وهي جمع ظُلّة ـ كغُرَف وغُرفة ـ وهي ما أظلّك. والغمام جمع غمامة ـ كسحاب وسحابة وزناً ومعنىً ـ سُمّي بذلك لأنّه يغمّ السماء أي يسترها.

---

(١) محمّد ٤٧: ١٨.
(٢) يس ٣٦: ٤٩.
(٣) النحل ١٦: ٣٣.
(٤) يوسف ١٢: ٨٢.
(٥) الفرقان ٢٥: ٢٥.
(٦) انشقاق ٨٤: ١.

وذكر بعض المفسّرين: أنّ إتيان أمر الله أو عذابه في الغمام، عبارة عن مجيئه من حيث ترجى الرحمة بالمطر، وذلك أبلغ في تمثيل هول العذاب وفظاعته، لأنّ الخوف إذا جاء من موضع الأمن كان خطبه أعظم، والعذاب إذا فاجأ من حيث تُرجى الرحمة كان وقعه آلم. كما وقع لعاد قوم هود: ﴿قَالُوا هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]. وهذا مبنيّ على أنّ الغمام مظنّة المطر. وهو السحاب المسفّ[٢]، لثقله بالمطر.

قال الأستاذ عبده: الحكمة في نزول العذاب في الغمام، إنزاله فجأةً من غير تمهيد يُنذر به، ولا توطئة توطّن النفوس على احتماله، وذلك أبلغ في هوله، وهو ذلك الغمام الّذي يحدث عن تخريب العالَم فجأةً، فيأتيهم العذاب، قبل أن يتبدّد الغمام الناشئ عن الخراب. وهذا يتّفق مع القول الأوّل، وأقرب إلى معنى قوله تعالى في الساعة: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾[٣].

قال السيّد: ويجب أن تكون هذه الآيات عبرة للمؤمن، ترغّبه في المبادرة إلى التوبة، لئلّا يفاجئه وعد الله تعالى وهو غافل، فإن لم يفاجئه قيام الساعة، فاجئه قيام قيامته بالموت بغتةً.

قال: وإذا جرينا على هذه الطريقة ـ الّتي أرشدتنا إليها الآية الكريمة ـ فحملنا بعض الآيات على بعض، واستخرجنا المعنى من مجموعها، كان لنا أن نقول: إذا وقعت الواقعة، وقرعت القارعة، وكوّرت الشمس، وتناثرت الكواكب، وانشقّت السماء شقّاً، ورجّت الأرض رجّاً، وبُسّت الجبال بسّاً، فكانت ـ أوّلاً ـ كالعهن المنفوش، ثمّ صارت هباءً منبثّاً... فإنّ مادّة هذا الكون تعود كما كانت قبل التكوين، أي مادّة سديميّة، وهي ما عبّر عنه في بدء التكوين بالدخان، وفي الحكاية عن الخراب بالغمام.

وإنّ كثيراً من علماء الهيأة ليتوقّعون خراب هذا العالم بقارعة تحدث من اصطدام بعض الكواكب ببعض، بحيث يبطل الجذب العام، الّذي قام به هذا النظام، وهو ما ورد من تشقّق السماء بالغمام[٤].

* * *

وعن السلف هنا روايات قد تتضارب مع بعضها البعض، ولا ترجع إلى محصّل معروف، نذكر

(١) الأحقاف ٤٦: ٢٤.
(٢) أسفّ السحابُ: دنا من الأرض لثقله بحمل المطر.
(٣) الأعراف ٧: ١٨٧.
(٤) المنار ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

منها نماذج ونحيل الطالب إلى مظانّه من كتب التفسير بالمأثور.

قال أبو إسحاق الثعلبي: اختلفوا في تأويل الآية، ففسّر الإتيان قوم على الإتيان الّذي هو الانتقال من مكان إلى مكان، وأدخلوا بلا كيف. واستندوا إلى ظواهر أخبار وردت لم يعرفوا وجه تأويلها، وهذا غير مرضيّ من القول، لأنّه إثبات المكان لله ـ سبحانه ـ وإذا كان متمكّناً وجب أن يكون محدوداً متناهياً، ومحتاجاً وفقيراً، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

[٥٨٨٧/٢] وقال بعض المحقّقين الموفّقين، أظنّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «من زعم أنّ الله تعالى من شيء أو في شيء أو على شيء فقد ألحد، لأنّه لو كان من شيء لكان مُحدَثاً، ولو كان في شيء لكان محصوراً، ولو كان على شيء لكان محمولاً»[1].

قال الثعلبي: وسكت قوم عن الخوض في معنى الإتيان، فقالوا: نؤمن بظاهره ونقف عن تفسيره؛ لأنّا قد نُهينا أن نقول في كتاب الله تعالى ما لا نعلم، ولم يُنبّهنا الله تعالى ولا رسوله على حقيقة معناه:

[٥٨٨٨/٢] وقال الكلبي: هذا من العلم المكتوم الّذي لا يُفسّر!

[٥٨٨٩/٢] وكان مكحول والزُّهري ومالك والأوزاعي وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من المشايخ يقولون فيه وفي أمثاله: «أمرّوها كما جاءت بلا كيف».

[٥٨٩٠/٢] وقال سفيان بن عُيينة: كلّ ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره: قراءته والسكوت عنه، ليس لأحد أن يفسّره إلّا الله تعالى ورسوله.

وزعم قوم أنّ في الآية إضماراً، أو اختصاراً، تقديرها: إلّا أن يأتيهم أمر الله، وهو الحساب والعذاب. دلّ عليه قوله: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي وجب العذاب وفرغ من الحساب.

وقالت طائفة من أهل الحقائق: إنّ الله يُحدث فعلاً يُسمّيه «إتياناً». وكما سمّاه «نزولاً»، وأفعالُه بلا آلةٍ ولا علّة.

قال الثعلبي: ويحتمل أن يكون معنى الإتيان ها هنا راجعاً إلى الجزاء، فسمّي الجزاء إتياناً،

---

(١) وبهذا المعنى استفاضت الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام رواها ابن بابويه الصدوق في كتاب التوحيد، باب نفي المكان: ١٧٨ ـ ١٧٩.

كما سمّي التخويف والتعذيب في قصّة نمرود إتياناً، فقال ـ عزّ من قائل ـ: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾(١). وقال في قصّة بني النضير: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾(٢). ﴿وَ إِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾(٣).

قال: وإنّما احتمل الإتيان هذه المعاني، لأنّ أصل الإتيان عند أهل اللسان هو القصد إلى المشي. فمعنى الآية: هل ينظرون إلّا أن يظهر الله خلاف ما يتوقّعونه، فيعمد إلى مجازاتهم ويقضي بشأنهم ما هو قاضٍ، ويجازيهم على أعمالهم، ويُمضي فيهم ما أراد.

قال: يدلّ عليه ما رواه محمّد بن كعب القرظي عن أبي هريرة:

[٥٨٩١/٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة، يأتي الله ـ عزّ وجلّ ـ في ظلال من الغمام، والملائكة، فيتكلّم بكلام طلق ذلق، فيقول: انصتوا، فطالما أنصتُّ لكم منذ خلقتكم، أرى أعمالكم، وأسمع أقوالكم، فإنّما هي صحفكم وأعمالكم نقرأ عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنّ إلّا نفسه! فيقضي الله ـ عزّ وجلّ ـ بين خلقه، الجنّ والإنس والبهائم. فإنّه ليُقتصّ يومئذٍ للجمّاء من القرناء»(٤).

[٥٨٩٢/٢] وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «يجمعُ الله الأوّلين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة، شاخصةً أبصارهم إلى السماء، ينظرون فَصلَ القضاء، وينزل اللهُ في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسيّ»(٥).

[٥٨٩٣/٢] وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عبّاس في هذه الآية قال: يأتي الله يوم القيامة في ظلل من السحاب قد قُطّعت طاقاتٍ(٦).

---

(١) النحل ١٦: ٢٦.　　(٢) الحشر ٥٩: ٢.

(٣) الأنبياء ٢١: ٤٧.

(٤) الثعلبي ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠. بتصحيح وتحقيق على تفسير البغوي ١: ٢٦٩. والخازن ١: ١٤٠. وصحّحنا الحديث الأخير على الطبري (٢: ٤٤٩ ـ ٤٥٠ / ٣٢١١) في حديث طويل.

(٥) الدرّ ١: ٥٨٠؛ الكبير ٩: ٣٥٧ ـ ٣٥٨ / ٩٧٦٣؛ ابن كثير ١: ٢٥٦.

(٦) الدرّ ١: ٥٨٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٢ / ١٩٦٠؛ الثعلبي ٢: ١٢٨.

[٥٨٩٤/٢] وقال مقاتل: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ يعني ما ينظرون: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُـلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ يعني كهيئة الضبابة أبيض ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ في غير ظلل في سبعين حجاباً من نور عرشه، والملائكة يسبّحون. فذلك قوله: ﴿وَ يَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ وَ نُزِّلَ الْمَلَآئِكَةُ تَنزِيلاً﴾[1] يعني وليس بسحاب. ثمّ قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ يعني وقع العذاب ﴿وَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ يقول: يصير أمر الخلائق إليه في الآخرة[2].

[٥٨٩٥/٢] وأخرج ابن جرير والديلمي عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال[3]: «إنّ من الغمام طاقاتٍ يأتي الله فيها محفوفاً بالملائكة، وذلك قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُـلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾»[4].

[٥٨٩٦/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمّد بن الوزير الدمشقي عن الوليد قال: سألت زهير بن محمّد عن قول الله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُـلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾؟ قال: ظلل من الغمام منظوم بالياقوت، مكلّل بالجواهر والزبرجد[5].

[٥٨٩٧/٢] وقال الحسن: في سُترة من الغمام فلا ينظر إليه أهلُ الأرض![6].

[٥٨٩٨/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبدالله بن عمرو في هذه الآية قال: يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب، منها النور والظلمة والماء، فيصوّت الماءُ في تلك الظلمة صوتاً تنخلع له القلوب[7].

[٥٨٩٩/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة ﴿فِي ظُـلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ قال: طاقاتٍ ﴿وَالْمَلَآئِكَةُ﴾، قال: الملائكة حوله![8]

[٥٩٠٠/٢] وعن الربيع قال: ذلك يوم القيامة، تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام والملائكة

---

(١) الفرقان ٢٥: ٢٥. (٢) تفسير مقاتل ١: ١٨٠؛ الثعلبي ٢: ١٢٨؛ البغوي ١: ٢٦٩.

(٣) وحاشاه من مثل هذا الكلام. وقد ضعّفه ابن عديّ في الكامل ١: ٢٥٢.

(٤) الدرّ ١: ٥٨٠؛ الطبري ٢: ٤٤٨ / ٣٢١٠؛ الثعلبي ٢: ١٢٨.

(٥) ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٣ / ١٩٦٢؛ ابن كثير ١: ٢٥٦. (٦) الثعلبي ٢: ١٢٨؛ البغوي ١: ٢٦٩.

(٧) الدرّ ١: ٥٨٠؛ الطبري ١١: ٩ / ١٩٩٨٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٢ / ١٩٥٨؛ العظمة ٢: ٦٩٣ / ٢٣؛ ابن كثير ١: ٢٥٦.

(٨) الدرّ ١: ٥٨٠؛ الطبري ٢: ٤٤٧ / ٣٢٠٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٣ / ١٩٦٤.

يجيئون في ظلل من الغمام، والربّ تعالى يجيء فيما شاء[١].

[٥٩٠١/٢] وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي العالية قال: في قراءة أُبيّ بن كعب: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُـلَلٍ مِّـنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَآئِكَةُ﴾؟ قال: تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ويأتي الله ـعزّ وجلّ ـ فيما يشاء. وهو كقوله: ﴿وَ يَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ وَ نُزِّلَ الْمَلَآئِكَةُ تَنزِيلاً﴾[٢][٣].

[٥٩٠٢/٢] وروى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى الحسن بن عليّ بن فضال في حديث طويل قال سألت الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَآئِكَةُ﴾؟ قال: «﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ بالملائكة ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ وهكذا نزلت»[٤]، أي بهذا المعنى نزلت. وهذا يقرب من قراءة ابن مسعود.

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾

وهنا يلتفت السياق لفتة أخرى، فيأتي دور السؤال والاستشهاد، فيخاطب النبيّ صلى الله عليه وآله ومن كان مواجهاً بهذا الكلام، ليكلّفه أن يسأل من عندهم من أهل الكتاب، ليتأكّدوا من جِدّ الأمر، وأن لا محيد عنه أبداً. فليسألوهم ماذا كانت عاقبة أمرهم لدى تلكّآتهم في الاستجابة لله وللرسول، حينما دعاهم إلى الرضوخ للحقّ والأخذ بالسلام؟!

﴿سَلْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾ ـوهم أهل كتاب وفي جوارهم ـ﴿كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾؟ أريناهم الحجج والدلائل الواضحة اللائحة بصراحة الحقّ. فكانت مغبّة تردّدهم ونكوصهم عن الاستسلام، أن

---

(١) الطبري ٢: ٤٤٨ / ٣٢٠٩؛ القرطبي ٣: ٢٥، عن أبي العالية والربيع.

(٢) الفرقان ٢٥: ٢٥.

(٣) الدرّ ١: ٥٨٠؛ الطبري ٢: ٤٤٥ ـ ٤٤٦ / ٣٢٠٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٢٧٣ / ١٩٦٣؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٦١٠؛ أبو الفتوح ٣: ١٦٧، عن أبيّ بن كعب وابن مسعود.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٠٧؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٥ / ١٩، باب ١١؛ التوحيد: ١٦٣ / ١، باب ٢٠؛ معاني الأخبار: ١٣ / ٣؛ البحار ٣: ٣١٩ / ١٥، باب ١٤، وله ـقدّس سرّه ـهنا بيان مسهب حول الحديث؛ كنز الدقائق ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣؛ البرهان ١: ٤٥٨ / ١.

أخذتهم بارقة العذاب وأهلكتهم، فليأخذوا منهم العبرة والعظة، إن كانوا يشعرون. نعم ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ المتاحة لديهم ـ وهي نعمة السلم ونعمة الإيمان ـ ﴿مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ وافته ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. حيث لا مناص حينذاك من العقاب.

وما بدّلت البشريّة نعمة إلّا أصابها ذلّ الهوان، في حياتها على الأرض قبل هوان الآخرة الدائم.

قال سيّد قطب: والتهديد بشدّة عقاب الله يجد مصداقه أوّلاً في حال بني إسرائيل، ويجد مصداقه أخيراً في المبدّلين للنعمة المتبطّرين عليها في كلّ زمان.

وها هي ذي، البشريّة المنكودة الطالع في أنحاء الأرض كلّها تعاني العقاب الشديد، وتجد الشقوة النكدة، وتعاني القلق والحيرة، ويأكل بعضها بعضاً، ويأكل الفردُ منها نفسَه وأعصابه، ويطاردها وتطارده بالأشباح المطلقة، وبالخواء[1] القاتل، الّذي يحاول المتحضّرون أن يملأوه تارة بالمسكرات والمخدّرات، وتارة بالحركات الحائرة التي يخيّل إليك معها أنّهم هاربون تطاردهم الأشباح.

ونظرة إلى صورهم في الأوضاع العجيبة المتكلّفة الّتي يظهرون بها: من مائلة برأسها، إلى كاشفةٍ عن صدرها، إلى رافعة ذيلها، إلى مبتدعة قبّعة غريبة على هيئة حيوان! إلى واضع رباط عنق رسم عليه تيتل أو فيل! إلى لابس قميص تربّعت عليه صورة أسد أو دبّ!

ونظرة إلى رقصاتهم المجنونة، وأغانيهم المحمومة، وأوضاعهم المتكلّفة وأزيائهم الصارخة في بعض الحفلات والمناسبات؛ ومحاولة لفت النظر بالشذوذ الصارخ، أو ترضية المزاج بالتميز الفاضح.

ونظرة إلى التنقّل السريع المحموم بين الأهواء والأزواج والصداقات والأزياء بين فصل وفصل، لا بل بين الصباح والمساء!

كلّ أولئك يكشف عن الحيرة القاتلة الّتي لا طمأنينة فيها ولا سلام. ويكشف عن حالة الملل الجاثم الّتي يفرّون منها، وعن حالة «الهروب» من أنفسهم الخاوية وأرواحهم الموحشة، كالّذي تطارده الجنّة والأشباح.

---

(١) هو الفراغ والخلأ الهائل.

وإن هو إلّا عقاب الله؛ لمن يحيد عن منهجه، ولا يستمع لدعوته: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾.

وإنّ الإيمان الواثق لنعمة الله على عباده، لا يبدّلها مبدّل حتّى يحيق به ذلك العقاب. والعياذ بالله[1].

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾

وفي ظلّ هذا التحذير من التلكّؤ في الاستجابة، والتبديل بعد النعمة، يذكر حال الّذين كفروا، وحال الّذين آمنوا، ويكشف عن الفرق بين ميزان الّذين كفروا وميزان الّذين آمنوا للقيم والأحوال والأشخاص:

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ بأعراضها الزهيدة واهتماماتها الصغيرة، فوقفوا عندها لا يتجاوزونها، ولا يمدّون بأبصار إلى شيء وراءها، ولا يعرفون قيماً أُخرى غير قيمها.

فالّذي يقف عنده حدود هذه الحياة الدنيا، لا يمكن أن يسمو تصوّره إلى تلك الاهتمامات الرفيعة الّتي يحفل بها المؤمن، ويمدّ إليها بصره في آفاقها البعيدة. إنّ المؤمن قد يحتقر أعراض هذه الحياة كلّها، لا لأنّه أصغر منها همّة أو أضعف منها طاقةً، ولا لأنّه سلبي لا ينمي الحياة ولا يرقيها. ولكن لأنّه ينظر إليها من عَلٍ ـ مع قيامه بالخلافة فيها، وإنشائه للعمران والحضارة، وعنايته بالنماء والإكثار ـ فينشد من حياته ما هو أكبر من هذه الأعراض وأغلى، ينشد منها أن يقرّ في الأرض منهجاً. وأن يقود البشريّة إلى ما هو أرفع وأكمل، وأن يركّز راية الله فوق هامات الأرض والناس، ليتطلّع إليها البشر في مكانها الرفيع، وليمدّوا بأبصارهم وراء الواقع الزهيد المحدود، الّذي يحيى له من لم يهبه الإيمان رفعة الهدف، وضخامه الاهتمام، وشمول النظرة.

وينظر الصغار المفارقون في وحل الأرض، المستبعدون لأهداف الأرض، ينظرون للّذين آمنوا، فيرونهم يتركون لهم وحلهم وسَفسَافهم ومتاعهم الزهيد، ليحاولوا آمالاً كباراً لا تخصّهم وحدهم، وإنّما البشريّة جمعاء.

ومن ثمّ ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: كيف تركوا الخير العاجل لخير آجل. وزهدوا فيما

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٣٠٨ـ٣٠٩.

بأنفسهم رغبةً في النفع العام.

لكن الميزان الّذي يزن به الكافر، ليس هو الميزان. إنّه ميزان الأرض، ميزان الكفر والنكران، ميزان الجاهليّة العمياء. أمّا الميزان الحقّ فهو ميزان العقل الرشيد، ميزان الله الّذي يزن الأمور وفق واقعها الثمين، وفي آفاقها الفسيح. وبهذا الميزان جاء توزين القيم عند الله.

ومن ثمّ ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ كان التقوى رائدهم في الحياة ﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فعند ذاك ترفع الستائر وتنكشف الحقائق، فيُعلم للذين آمنوا قيمتهم الحقيقيّة، فليمضوا في طريقهم، لا يحفلون سفاهة السفهاء.

﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ والله يدّخر لهم ما هو خير وما هو أوسع من الرزق، يهبهم إيّاه حيث يختار، في الدنيا أو في الآخره أو في الدارين، وفق مايرى أنّه خير لهم، وهو المانح الوهّاب، يمنح من يشاء، ويفيض على من يشاء، لا خازن لعطاياه ولا بوّاب يمنع المتقاضين. وهو قد يعطي الكافر زينة الحياة الدنيا، لحكمة منه، وليس له فضل فيما أُعطِي. وهو يعطي المختارين من عباده ما يشاء دنياً وآخرةً، لا شيء يحدّه أو يحجزه في عطاياه. فالعطاء كلّه من عنده، واختياره للأخيار هو الأعلى والأبقى، بلا أمدٍ محدّد وإنّما هو حسبما يراه الله ويختار.

[٥٩٠٣/٢] أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جُريج في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ قال: الكفّار يبتغون الدنيا ويطلبونها ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في طلبهم الآخرة. قال ابن جُريج: لا أحسبه إلّا عن عكرمة قال: قالوا: لو كان محمّد نبيّاً لاتّبعه ساداتنا وأشرافنا، والله ما اتّبعه إلّا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه(١).

[٥٩٠٤/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ وما بسط لهم فيها من الخير، نزلت في المنافقين عبدالله بن أبيّ وأصحابه ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في أمر المعيشة بأنّهم فقراء، نزلت في عبدالله بن ياسر المخزومي، وصهيب بن سنان من بني تيم بن مرّة، وبلال بن رباح مولى أبي بكر وخبّاب بن الأرت مولى ابن أمّ بهار الثقفي حليف بني زهرة، وسالم مولى أبي حذيفة، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، وعبدالله بن مسعود، وأبي هريرة الدوسي، وفي نحوهم من الفقراء. يقول الله ـعزّ وجلّ ـ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الشرك يعني هؤلاء النفر ﴿فَوْقَهُمْ﴾ يعني فوق

---

(١) الدرّ ١: ٥٨١؛ الطبري ٢: ٤٥٤/٣٢١٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٤ـ٣٧٥/١٩٧٣ـ١٩٧٥.

المنافقين والكافرين ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ حين يبسط للكافرين الرزق ويقدر على المؤمنين، يقول: ليس فوقي ملك يحاسبني أنا الملك أعطي من شئت بغير حساب حين أبسط للكافرين في الرزق وأقتر على المؤمنين(١).

[٥٩٠٥/٢] وقال عطاء: نزلت في رؤساء اليهود من بني قريظة والنضير وبني قينقاع، سخروا من فقراء المهاجرين(٢).

[٥٩٠٦/٢] وقال مقاتل: نزلت في المنافقين عبدالله بن أبيّ وأصحابه كانوا يتنعّمون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين وفقراء المهاجرين، ويقولون: انظروا إلى هؤلاء الّذين يزعم محمّد أنّه يغلب بهم!(٣)

[٥٩٠٧/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ قال: هي همّهم وسَدَمهم(٤) وطلبتهم ونيّتهم ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ويقولون: ماهم على شيء، استهزاءً وسخريةً ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ هناكم التفاضل!(٥).

[٥٩٠٨/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء».

[٥٩٠٩/٢] وعن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال: «لا يصيب قرية عذاب وفيها سبعة من المؤمنين».

[٥٩١٠/٢] وعن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قيل له في العذاب إذا نزل بقوم، يصيب المؤمنين؟ قال: نعم ولكن يخلصون بعده»(٦).

* * *

[٥٩١١/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: سألت ابن عبّاس عن هذه الآية ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فقال: تفسيرها: ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه(٧).

---

(١) تفسير مقاتل ١: ١٨١؛ أبو الفتوح ٣: ١٧٢.
(٢) الثعلبي ٢: ١٣١.
(٣) الثعلبي ٢: ١٣١؛ البغوي ١: ٢٧٠.
(٤) السَّدَم: الهمّ مع الندم.
(٥) ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٤ و ٣٧٥ / ١٩٧٢ و ١٩٧٤ و ١٩٧٧؛ الدرّ ١: ٥٨١.
(٦) الكافي ٢: ٢٤٧.
(٧) الدرّ ١: ٥٨١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٥ / ١٩٧٨.

[٥٩١٢/٢] وعنه أيضاً قال: يعني كثيراً بغير مقدار، لأنّ كلّ مادخل عليه الحساب فهو قليل. يريد: يوسّع على من يشاء ويبسط لمن يشاء من عباده[١].

[٥٩١٣/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: لا يخرجه بحساب يخاف أن ينقص ما عنده، إنّ الله لا ينقص ما عنده![٢]

[٥٩١٤/٢] وأخرج عن ميمون بن مهران ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: غدقاً![٣]

[٥٩١٥/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي الحكم الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المؤمن مؤمنان: فمؤمن صدّق بعهد الله ووفى بشرطه، وذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[٤] فذلك الّذي لا تصيبه أهوال الدنيا ولا أهوال الآخرة، وذلك ممّن يَشفَع ولا يُشفع له. ومؤمن كخامة الزرع[٥]، تعوجّ أحياناً وتقوم أحياناً، فذلك ممّن تصيبه أهوال الدنيا وأهوال الآخرة، وذلك ممّن يُشفع له ولا يَشفع».

[٥٩١٦/٢] وعن خضر بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المؤمن مؤمنان: مؤمن وفى لله بشروطه الّتي شرطها عليه، فذلك مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وذلك من يَشفع ولا يُشفع له، وذلك ممّن لا تصيبه أهوال الدنيا ولا أهوال الآخرة. ومؤمن زلّت به قدم، فذلك كخامة الزرع كيفما كفئته الريح انكفأ، وذلك ممّن تصيبه أهوال الدنيا والآخرة، ويُشفع له، وهو على خير».

[٥٩١٧/٢] وعن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قام رجل بالبصرة إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الإخوان؟ فقال: «الإخوان صنفان: إخوان الثقة وإخوان المكاشرة[٦]. فأمّا إخوان الثقة فهم الكفُّ والجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على حدّ الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه، واكتم سرّه وعيبه، وأظهر منه

---

(١) البغوي ١: ٢٧١.

(٢) الدرّ ١: ٥٨١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٦٢٨ / ٣٣٧٣.

(٣) الدرّ ١: ٥٨١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٥ / ١٩٨٠، وزاد: وروي عن الوليد بن قيس نحو ذلك.

(٤) الأحزاب ٣٣: ٢٣.

(٥) الخامة من الزرع: أوّل ما ينبت على ساق أو اللطافة الغضة منه أو الشجرة الغضة منه.

(٦) الكشر: ظهور الأسنان في الضحك، وكاشره إذا ضحك في وجهه وباسط، والاسم الكشرة كالعشرة.

الحسن؛ واعلم أيّها السائل أنّهم أقلّ من الكبريت الأحمر. وأمّا إخوان المكاشرة فإنّك تصيب لذّتك منهم، فلا تقطعنّ ذلك منهم، ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان»[١].

[٥٩١٨/٢] وروى الثعلبي بالإسناد إلى الإمام عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استذلّ مؤمناً أو مؤمنة أو حقّره لفقره وقلّة ذات يده، شهّره الله يوم القيامة ثمّ فضحه. ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه، أقامه الله على تلٍّ من نار، حتّى يخرج ممّا قال فيه. وإنّ المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من ملك مقرّب، وليس شيء أحبّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة. وإنّ الرجل المؤمن ليُعرف في السماء كما يعرف الرجل أهله وولده»[٢].

[٥٩١٩/٢] وروى محمّد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل موسر إلى رسول الله ﷺ نقيّ الثوب فجلس إلى جنب رسول الله ﷺ. ثمّ جاء رجل معسر دَرِنُ الثوب فجلس إلى الموسر، فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه! فقال له رسول الله ﷺ: أخِفْتَ أن يمسّك من فقره شيء؟ قال: لا. قال: فخفت أن يصيبه من غناك شيء؟ قال: لا. قال: فخفت أن يوسّخ ثيابك؟ قال: لا. قال: فما حملك على ماصنعت؟ فقال: يارسول الله ﷺ إنّ لي قريناً (يعني نفسه العاتية) يزيّن لي كلّ قبيح، ويقبّح لي كلّ حسن. وقد جعلت له نصف مالي! فقال رسول الله ﷺ للمعسر: أتقبل؟ قال: لا. فقال له الرجل: لم؟ قال: أخاف أن يدخلني ما دخلك؟!»[٣]

وروى الثعلبي نحواً من ذلك عن إبراهيم بن أدهم رواية عن عبّاد بن كثير بن قيس[٤].

[٥٩٢٠/٢] وروى ابن بابويه الصدوق ـ في باب مناهي النبيّ ﷺ ـ أنّه قال: «ألا ومن استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحقّ الله، والله يستخفّ به يوم القيامة، إلّا أن يتوب».

[٥٩٢١/٢] وقال ﷺ: «من أكرم فقيراً مسلماً لقى الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ»[٥].

---

(١) الكافي ٢: ٢٤٨ـ٢٤٩.

(٢) التعلبي ٢: ١٣١ـ١٣٢ / ١٠٩؛ القرطبي ٣: ٢٩؛ أبو الفتوح ٣: ١٧٣.

(٣) الكافي ٢: ٢٦٢ـ٢٦٣ / ١١؛ البحار ٦٩: ١٣ / ١٣. (٤) الثعلبي ٢: ١٣٢ / ١١٠؛ أبو الفتوح ٣: ١٧٣ـ١٧٤.

(٥) الأمالي: ٥١٤ / ٧٠٧؛ البحار ٦٩: ٣٧ـ٣٨ / ٣٠.

[٢/٥٩٢٢] وعن محمّد بن أحمد المدائني عن فضل بن كثير عن الرضا عليه السلام قال: «من لقي فقيراً مسلماً فسلّم عليه خلاف سلامه على الغنيّ، لقى الله ـ عزّ وجلّ ـ يوم القيامة وهو عليه غضبان»(١).

[٢/٥٩٢٣] وجاء في حديث الأربعمائة، عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تحقّروا ضعفاء إخوانكم، فإنّه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله ـ عزّ وجلّ ـ بينهما في الجنّة إلّا أن يتوب»(٢).

[٢/٥٩٢٤] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من استذلّ مؤمناً أو مؤمنة، أو حقّره لفقره وقلّة ذات يده، شهّره الله يوم القيامة ثمّ يفضحه»(٣).

[٢/٥٩٢٥] وقال الصادق عليه السلام: «من استذلّ مؤمناً لقلّة ذات يده، شهّره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق لا محالة»(٤).

[٢/٥٩٢٦] وقال: «من حقّر مؤمناً مسكيناً لم يزل الله له حاقراً(٥) ماقتاً، حتّى يرجع عن محقرته إيّاه»(٦).

(١) الأمالي: ٥٢٧ / ٧١٤؛ البحار ٦٩: ٣٨ / ٣١. (٢) الخصال: ٦١٤ / ١٠؛ البحار ٦٩: ٤٢ / ٤٥.

(٣) روضة الواعظين للفتال: ٤٥٤؛ البحار ٦٩: ٤٦ / ٥٧. (٤) البحار ٦٩: ٥٠ / ٦٣.

(٥) يقال: حقّره أي استصغره وهوّن قدره. (٦) المصدر: ٥٢ / ٧٨.

قال تعالى:

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِراطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾

وبعد أن ذكر القيم والموازين الّتي ترفع أو تضع من شأن بني الإنسان، حسب تصوّراتهم وتصرّفاتهم في الحياة ينتقل السياق إلى قصّة الاختلاف بين الناس في التصوّرات والعقائد، والموازين والقيم، وينتهي بتقرير الأصل الّذي ينبغي أن يرجع إليه المختلفون، وإلى الميزان الأخير الّذي يحكم فيما هم فيه مختلفون:

﴿كَانَ النَّاسُ﴾ في عهدهم الأوّل، ولعلّه إشارة إلى حالة المجموعة البشريّة الأُولى الصغيرة، من أسرة آدم وحوّاء وذراريهم، وقد كانت متطلّبات حياتهم آنذاك على بساطتها الأُولى، محدودة وفي قناعة ذاتيّة لا تستدعي تجاوزاً ولا تناحراً ولا تكاثراً في المتطلّبات.

فالبشريّة الآن ـ على توسّع نطاقها وانتشارها في الأرض ـ إنّما هي منحدرة عن أصل واحد، وعن نتاج أسرة واحدة متكاتفة، وهادئة إلى حدّ بعيد. فلتنظر الآن إلى سابق حياتها الأُولى، ولتعتبر بتلك الحياة السعيدة الهانئة. ولتنتهي عن هذا الاختلاف الفاحش المهدّد لسلامة الحياة وسعادتها المنشودة.

نعم، كان الناس أمّة واحدة هادئة مطمئنّة، ولكن في مجموعة صغيرة وفي نطاق محدود، حتّى نمّت وتوسّعت وأُخذت في التكثّر والتفرّق، كما أخذت في التطوّر والازدهار، ببروز الاستعدادات الكامنة في وجودها، والّتي فطرهم الله عليها، لحكمة يعلمها، ويعلم ما وراءها من خير للحياة، في التنوّع في الاستعدادات والطاقات والاتّجاهات.

وعندئذٍ اختلفت التصوّرات وتباينت وجهات النظر، وتنوّعت المعتقدات وتعدّدت المناهج، بطبيعة الحال.

وعندئذٍ وبمقتضى قاعدة اللطف ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ نصوص الشرائع الإلٰهية الغرّاء، والّتي هي بدورها القول الفصل ﴿لِيَحْكُمَ﴾ ليفصل ﴿بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ من مهامّ شؤونهم في الحياة.

ولكن، إن كان هناك من العوامل الّتي تبعث على الجدل والتناحر، هو الانحراف عن جادّة الحقّ ـ مهما كان واضحاً ـ حيث غلبة الهوى واتّباع الشهوات وحبّ الذات في صورها الإفراطيّة الباعثة على التطاول والتجاوز وحبّ التكاثر المقيت.

وكان من هذه العوامل ما ظلّت كامنة في جبلّة الإنسان، من غير أن تزول بسهولة، لولا الارتياض على التقوى وحبّ الصلاح.

تلك رواسب كمنت في واقع الإنسان، فأنّىٰ قلعها والانفلات منها لولا تداوم القرع العنيف بمهميز التبشير القاطع والإنذار القامع.

نعم، إنّ من تلك الرواسب ما بقيت منها بقيّة، ومن ثمّ كانت السبب في عودة الاختلاف، حتّى بعد أن جاءهم الهدى وواجهتهم الآيات والبيّنات.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ اختلفوا في تفسير الحقّ الّذي جاءهم ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ ولمسوه ووجدوه حقّاً، لولا التنافس على المطامع والرغائب. اختلافاً ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾.

فقد جاءهم الكتاب. ومع ذلك كان الهوى يغلب الناس من هنا وهناك، وكانت المطامع والرغائب والمخاوف والضلالات تجعل من الناس تبتعد عن قبول الحقّ وعن الانصياع لحكم الكتاب.

﴿بغياً بينهم﴾ والبغي هو الحسد والحرص على المطامع والرغائب، هو الّذي قاد الناس إلى المضيّ في الاختلاف وفي التفرّق واللجاج والعناد.

وهذه حقيقة، فما يختلف اثنان على أصل الحقّ الواضح اللائح في الكتاب، إلّا وفي نفس أحدهما أو كلاهما بغي وهوى وزلّة عن الفطرة المستقيمة.

فأمّا حينما يكون هناك إيمان وعقيدة صادقة، فلابدّ من التفاهم و الاتّفاق والالتقاء على منهج الحقّ.

﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾. حيث كان النفوس مستعدّة لقبول الحقّ، والحكمة ضالّة المؤمن أخذها حيث وجدها. ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ من عباده المؤمنين ﴿إِلَىٰ

﴿صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، بحيث لا ينحرفون ولا ينجرفون عبر الأبد!

نظرة في مختلف الآراء حول الآية

اختلف المفسّرون في تفسير الآية، ماذا يكون المراد من هذا التوحّد الجماعي في سابق حياة الإنسان، هل كانوا اجتمعوا على هداية شاملة أم على ضلال مطبق. وممّ حَدَث اختلافهم فيما بعد، حتّى دعت الحاجة إلى تشريع دعوة الجمع والائتلاف من جديد؟

ذهب أكثر المحقّقين إلى أنّ الناس في عهدهم الأوّل كانوا على سذاجة من العيش وعلى بساطة من الحياة الاجتماعيّة يومذاك، يعيشون وفق فطرتهم الأُولى، سليمة ومتآلفة، وفي تعاضد وتكافل جماعيّ هنيء. حيث قلّة الجماعة ووفرة وسائل المعيشة على وجه البسيطة. فلا موجب للتنازع والتكالب على معايش الحياة.

لكن بعد أن تعقّدت الحياة وتنوّعت المآرب وأخذت تزدحم المطامع والرغبات، فعند ذلك جعلت حَسَكة الشقاق والافتراق تأخذ مساربها في الوجود، وتنمو وتغلظ جذورها في الأعماق.

الأمر الّذي دعا بساحة لطفه تعالى أن يعود عليهم بالإشفاق والإرفاق، لتشملهم عنايته الخاصّة، بإيقافهم على معالم السعادة في الحياة، وليأخذوا طريقهم من جديد إلى مناهج السلم والسلام.

فتقدير الآية: أنّ الناس كانوا في عهدهم الأوّل عائشين في وحدة متكافلة، وفي ظلّ فطرتهم الأُولى سالمين غانمين، ثمّ اختلفوا، على أثر التوسّع في الحياة وتعقّد مآربها. ومن ثمّ وقعت الحاجة إلى إمدادهم من الغيب، لغرض أوبتهم إلى فطرتهم الأُولى من جديد.

ويتأيّد هذا التقدير بالتصريح به في آية أُخرى: ﴿وَ مَا كَانَ النَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً واحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾[1].

قال الإمام الرازي: وهذا يقتضي أنّ الأنبياء ﷺ إنّما بعثوا حين الاختلاف. وكانت الآية الثانية شاهدة عليه. كما يتأكّد ذلك بقراءة ابن مسعود ـ وأكثرها لغرض التفسير والتبيين ـ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[2]. فكانت زيادة ﴿فَاخْتَلَفُوا﴾ لبيان أنّ البعث وقع بعد الاختلاف.

---

(١) يونس ١٠: ١٩.
(٢) التفسير الكبير ٦: ١١.

قال: وتدلّ الآية على أنّ الناس كانوا في عهدهم الأوّل على طريقة الحقّ ـ وفق فطرتهم الأُولى ـ ثمّ حصل شقاق واختلاف، فجاء الأنبياء للفصل بين هذا الاختلاف والقضاء على ذاك التخاصم العارض.

قلت: وكما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَ لَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَ لِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1].

أي ولو شاء ربّك أن يجعل بني الإنسان كسائر الأحياء، ماضين على وتيرة واحدة، من غير تطوّر ولا تحوّل في الحياة، عائشين على ما فطرهم الله عليه من التصرّف المحدود، المخطّط لهم في جبلّتهم، كعيشة النحل والنمل وسائر الأحياء غير الإنسان، لكان الإنسان كغيره ذا محدوديّة في الحياة من غير إبداع أو تحوّل أو تغيير.

ولكن أين ذلك وبروز الاستعدادات والطاقات الكامنة في وجود هذا الكائن، المتجهّز بأجهزة الرقيّ والكمال. والّذي جاء ليعمر الأرض ويتسخّر كلّ طاقات الوجود، الأعمّ من السفليّة والعلويّة، والتطلّع إلى آفاق الفضاء.

ومن كان على هذا الوصف، فلابدّ أن يحدث في حياته وفي معايشه مع الآخرين بعض الاختلاف والتنازع والتشاجر في الأخذ والعطاء.

نعم، سوى من أنعم الله عليه بهدايته على يد أنبيائه العظام، ولذلك العطف والإشفاق خلقهم ليرحمهم وليمدّهم بيد غيبيّة ويهديهم إلى سبل السلام.

* * *

والقول الثاني: أنّ الناس ـ على عهدهم الأوّل ـ كانوا على منهج الفطرة وطريقة العقل السليم، وكان الاعتراف بوجود الصانع تعالى رائدهم، والعمل بوظائف العبوديّة، اداءً للشكر الواجب عليهم، قائدهم. كانوا يجتنبون القبائح ويبتعدون عن الرذائل، انبعاثاً من صميم ذاتهم وسلامة طبعهم، انبعاثاً من داخل الضمير.

قال الإمام الرازي: وهذا هو اختيار أبي مسلم والقاضي: كان الناس أمّةً واحدةً في التمسّك بالشرائع العقليّة، وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته، والاشتغال بخدمته وشكر نعمته،

(١) هود ١١: ١١٨ـ ١١٩.

والاجتناب عن القبائح العقلية، كالظلم والكذب والفحش والعبث وأمثالها.

قال القاضي: ولأنّ الآية تفيد أنّ شرعة الأنبياء بدأت بعد ذلك الاختلاف، فلابدّ أنّهم (أي الناس) كانوا قبل ذلك على شرعة ـ غير شرعة الأنبياء ـ وليست سوى شرعة العقل الرشيد الباقي على سلامته الأُولى[١].

قلت: وهذا القول يقرب من القول الأوّل، ولا يبتعد عنه كثيراً.

[٥٩٢٧/٢] وهكذا روى ابن أبي حاتم بالإسناد إلى قتادة، قال: كانوا على شريعة من الحقّ كلّهم[٢].

[٥٩٢٨/٢] وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو يعلى والطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عبّاس قال: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً﴾ قال: على الإسلام كلّهم[٣].

[٥٩٢٩/٢] وعن السُّدِّي: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً﴾ يقول: ديناً واحداً على دين آدم، فاختلفوا، فبعث الله النبيّين مبشّرين ومنذرين[٤].

[٥٩٣٠/٢] وعن قتادة في قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً﴾ قال: كانوا على الهدى جميعاً، فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ فكان نوح أوّل نبيّ بُعث[٥].

[٥٩٣١/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبيّ بن كعب قال: كانوا أُمّة واحدة حيث عرضوا على آدم، ففطرهم الله على الإسلام وأقرّوا له بالعبودية، فكانوا أمّة واحدة مسلمين، ثمّ اختلفوا من بعدُ[٦].

---

(١) التفسير الكبير ٦: ١٥.

(٢) ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٢ / ١٩٨٧؛ مجمع البيان ٢: ٦٥ بلفظ: قال آخرون: إنّهم كانوا على الحقّ، وهو المرويّ عن قتادة ومجاهد وعكرمة والضحّاك وابن عبّاس، في الرواية الأخرى.

(٣) الدرّ ١: ٥٨٢؛ أبو يعلى ٤: ٤٧٣ / ٢٦٠٦؛ الكبير ١١: ٢٤٥ / ١١٨٣٠؛ الحاكم ٢: ٤٤٢، كتاب التفسير، سورة الشورى؛ مجمع الزوائد ٦: ٣١٨ ـ ٣١٩؛ أبو الفتوح ٣: ١٧٦؛ الثعلبي ١: ١٣٣؛ البغوي ١: ٢٧١.

(٤) الطبري ٢: ٤٥٧ / ٣٢٢٦؛ التبيان ٢: ١٩٧.

(٥) الطبري ٢: ٤٥٥ / ٣٢٢٠؛ ابن كثير ١: ٢٥٧، وزاد: هكذا قال مجاهد كما قال ابن عبّاس أوّلا؛ عبد الرزّاق ١: ٣٣٠ / ٢٤٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٦ / ١٩٨٥.

(٦) الدرّ ١: ٥٨٢؛ الطبري ٢: ٤٥٦ / ٣٢٢٣، وزاد: فكان أبيّ يقرأ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ
←

[٥٩٣٢/٢] وقال أبو عليّ الطبرسيّ: وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «كانوا قبل نوح أمّة واحدة على فطرة الله، لا مهتدين ولا ضُلّالاً فبعث الله النبيّين»(١).

قوله: «لا مهتدين ولا ضُلّالاً» أي كانوا على شريعة العقل، من غير إمداد غيبيّ كي يكون سلوكهم على الحقّ تماماً وعلى الكمال. ولا ضُلّالاً بحيث أخطأوا الطريق رأساً. وهكذا المعنى في الحديث التالي.

[٥٩٣٣/٢] وروى العيّاشيّ عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً﴾؟ قال: «كان هذا قبل نوح أمّة واحدة، فبدا لله، فأرسل الرسل قبل نوح. قلت: أعلى هدىً كانوا أم على ضلالة؟ قال: بل كانوا ضُلّالاً لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين»(٢).

قوله: «فبدا لله...» أي حان وقت عنايته تعالى، على ماتقتضيه قاعدة اللطف. فقوله: «بدا» أي ظهر وجلا وبدت المصلحة المقتضية لبعث الرسل.

* * *

والقول الثالث:

[٥٩٣٤/٢] أنّهم كانوا على باطل، ضُلّالاً غير مهتدين، فجاءتهم الأنبياء لغرض الهداية إلى الحقّ، ومن ثمّ اختلفوا في الرفض والقبول. وهذا القول منسوب إلى ابن عبّاس ـ في أحد أقواله ـ وعطاء والحسن.

واستند أصحاب هذا القول إلى الآية الكريمة من سورة الزخرف: ﴿وَ لَوْلَآ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَانِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ...﴾(٣). حيث المراد من الأمّة الواحدة هنا:

← مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ إلى ﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ وأنّ الله إنّما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٦ / ١٩٨٢؛ القرطبي ٣: ٣٠، عن أبيّ بن كعب وابن زيد؛ الثعلبي ٢: ١٣٣؛ البغوي ١: ٢٧١؛ التبيان ٢: ١٩٧، بلفظ: قال أبيّ بن كعب والربيع: كان الناس أمّة حين استخرجوا من ظهر آدم فأقرّوا له بالعبوديّة واختلفوا فيما بعد فبعث الله النبيّين.

(١) نور الثقلين ١: ٢٠٩؛ مجمع البيان ٢: ٦٥، فيه: روى أصحابنا؛ التبيان ٢: ١٩٥؛ البحار ١١: ١٠، كتاب النبوّة، باب ١؛ كنز الدقائق ٢: ٣١٧؛ البرهان ١: ٤٦٢ / ٧؛ الصافي ١: ٣٧٨.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٠٨؛ العيّاشيّ ١: ١٢٣ / ٣٠٧؛ كنز الدقائق ٢: ٣١٦؛ البرهان ١: ٤٦١ / ٣؛ الصافي ١: ٣٧٧.

(٣) الزخرف ٤٣: ٣٣.

وحدتهم على الكفر.

لكن يناقضه ما ورد في آيات أخرى، مراداً به الاتّحاد على الإيمان والإسلام. كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[١]. وقوله: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[٢]. وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ وَلَتُسْئَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٣]. أي أمّة واحدة على الهدى، حيث سياق الآية سياق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ...﴾[٤].

[٥٩٣٥/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عبّاس: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: كفّاراً![٥]

قال أبو جعفر الطبري: وكان الدين الّذي كانوا عليه دين الحقّ... فاختلفوا في دينهم، فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيّين مبشّرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، رحمةً منه ـ جلّ ذكره ـ بخلقه، واعتذاراً منه إليهم. وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الّذي كانوا فيه أمّةً واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح ﷺ، كما روى عكرمة عن ابن عبّاس، وكما قاله قتادة. وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه. وجائز أن يكون كان ذلك في وقتٍ غير ذلك. ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجّة على أيّ هذه الأوقات كان ذلك. فغير جائز أن نقول فيه إلّا ما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ من أنّ الناس كانوا أمّة واحدة، فبعث الله فيهم ـ لمّا اختلفوا ـ الأنبياء والرسل. ولا يضرّنا الجهل بوقت ذلك، كما لا ينفعنا العلم به، إذا لم يكن العلم به لله طاعة[٦].

---

(١) المؤمنون ٢٣: ٥٢. (٢) الأنبياء ٢١: ٩٢.

(٣) النحل ١٦: ٩٣. (٤) الأنعام ٦: ٣٥.

(٥) الدرّ ١: ٥٨٣؛ الطبري ١٣: ٨٧ / ٢٣٨٥٠، بلفظ: عن ابن عبّاس قوله ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يقول الله سبحانه: لولا أن أجعل الناس كلّهم كفّاراً لجعلت للكفّار لبيوتهم سقفاً من فضّة؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٦ / ١٩٨٣؛ القرطبي ٣: ٣١، بلفظ: قال ابن عبّاس أيضاً: كانوا أمّة واحدة على الكفر. يريد في مدّة نوح حين بعثه الله؛ ابن كثير ١: ٢٥٧؛ مجمع البيان ٢: ٦٥، عن ابن عبّاس في إحدى الروايتين والحسن واختاره الجبّائي؛ التبيان ٢: ١٩٥؛ الوسيط ١: ٣١٥.

(٦) الطبري ٢: ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

قال تعالى:

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾

تستهدف الآية إنشاء تصوّر إيمانيّ كامل ناصع في قلوب الجماعة المسلمة، وتخصّ بالذات بالتوجّه إلى المؤمنين الّذين كانوا يعانون في واقعهم مشقّة الاختلاف بينهم وبين خصومهم ولا سيّما أهل الكتاب، وماكان يجرّه هذا الخلاف من حروب ومناوشات ومتاعب وويلات، يتوجّه إليهم بأنّ هذه هي سنّة الله القديمة، في تمحيص المؤمنين وإعدادهم ليدخلوا في رضوانه تعالى، وليكونوا لذلك أهلاً. فليدافع أصحاب العقيدة عن عقيدتهم، وأن يلقوا في سبيلها العنت والألم والشدّة والضرّ، وأن يتراوحوا بين النصر والهزيمة، حتّى إذا ثبتوا على عقيدتهم، ولم تزعزعهم شدّة، ولم ترهبهم سطوة، ولم يهنوا تحت مطارق المحنة والفتن. فعند ذلك استحقّوا نصر الله، ولأنّهم يومئذٍ أمناء على دين الله، مأمونون على ما ائتمنوا عليه، صالحون لصيانته والذود عنه.

يقول مخاطباً لهم ـ ولعلّ فيه بعض الإيماء إلى توبيخ واستنكار لما فرط منهم بعض مظاهر الوهن في موقفهم بالذات ـ يقول مخاطباً وموبّخاً:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ حيث رضوانه تعالى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم﴾: وبعدُ لم تتجابهوا ما جابهتها الأمم من قبلكم من العنت والشدّة والمحن في سبيل العقيدة ﴿مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾. البأساء من البؤس: الفقر والمسكنة أو الفقر المُدقع. أي علّتهم حالة بؤس هي شبه يأس من الحياة. والضرّاء من الضرّ، وهو ما أضرّ بالحال أو المال وأوجب خسارة فادحة لا تتحمّل.

﴿وَزُلْزِلُوا﴾ أخذتهم الرهبة والمخاوف، حتّى كادوا يتزعزعون من مواقفهم الصلبة الحاسمة. وقد أُخذت بهم المخاوف مبلغاً ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾. أي أنّ حالتهم المضنية بلغت بهم حيث ألجأت الرسول والمؤمنين، أن يتضرّعوا إلى الله، ليتدارك حالة المؤمنين

الآخذة بالانهيار. فيعجّل له بالنصر والظفر على الأعداء، ولأن يعودوا إلى رشدهم بعد ذلك الانكسار.

فجاءهم الوعد: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾.

إنّها لتجربة عميقة جليلة ومرهوبة. وبحاجة إلى صبر ومقاومة عنيفة. ومن ثمّ فالنصر حليفهم لا محالة.

وهذا الانطلاق هو المؤهّل للدخول في الرضوان في نهاية المطاف.

وهذا هو الطريق كما يصفه الله للجماعة المسلمة الأُولى، وللجماعة المسلمة في كلّ جيل.

وهذا هو الطريق: إيمان وجهاد متواصل، ومحنة وابتلاء وصبر وثبات. وتوجّه إلى الله وحده، ثمّ يجيء النصر، ثمّ يجيء النعيم، ويذهب البؤس والعناء.

[٥٩٣٦/٢] أخرج عبد الرزّاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ...﴾ قال: نزلت في يوم الأحزاب، أصاب النبيّ ﷺ يومئذ وأصحابه بلاءٌ وحصرٌ، فكانوا كما قال تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ﴾(١)(٢).

[٥٩٣٧/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن معمر عن الزُهري قال: لمّا كان يوم الأحزاب حُصر النبيّ ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة، حتّى خلص إلى امرئ منهم الكرب، وحتّى قال النبيّ ﷺ -كما قال ابن المسيب-: «اللّهمّ أنشدك عهدك ووعدك، اللّهمّ إنّك إن تشأ لا تُعبد»، فبينا هم على ذلك أرسل النبيّ ﷺ إلى عيينة بن حصن بن بدر: «أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟» فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبيّ ﷺ إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فقال: «إنّي أرسلت إلى عيينة فعرضت عليه أن

(١) الأحزاب ٣٣: ١٠.

(٢) الدرّ ١: ٥٨٤؛ عبد الرزّاق ١: ٣٣٢ / ٢٥٠؛ الطبري ٢: ٤٦٤ / ٣٢٣٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٨٠ / ٢٠٠٤؛ الثعلبي ٢: ١٣٤ وعن السُدّي؛ القرطبي ٣: ٣٣، بلفظ: قال قتادة والسُدّي وأكثر المفسّرين: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدّة والحرّ والبرد وسوء العيش وأنواع الشدائد، وكان كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ﴾؛ البغوي ١: ٢٧٢، عن قتادة والسُدّي؛ مجمع البيان ٢: ٦٨؛ التبيان ٢: ١٩٨؛ أبو الفتوح ٣: ١٨٢.

أجعل له ثلث تمركم يكون ويرجع بمن معه من غطفان ويخذل بين الأحزاب ، فـأبى إلّا الشـطر!»
فقالا : يا رسول الله إن كنت أُمرت بشيء فامض لأمر الله . قال : «لو كنت أُمرت بشيء ما استأمرتكما ،
ولكن هذا رأي أعرضه عليكما» ، قالا : فإنّا لا نرى أن تعطيهم إلّا السيف! قال ابن أبي نجيح قالا :
فوالله يا رسول الله لقد كان يمرّ في الجاهليّة يجرّ صرمه [سربه][١] في عام السنة[٢] حول المدينة ما
يطيق أن يدخلها ، فالآن لمّا جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك!؟[٣]

[٥٩٣٨/٢] وقال عبد الرزّاق : قال معمر : قال الزّهري : قال النبيّ ﷺ : «فنعمّا إذاً» ، فبينما هم
كذلك إذ جاءهم نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمنه الفريقان جميعاً ، وكان موادعاً ، فقال : إنّـي
كنت عند عيينة وأبي سفيان إذ جاءتهم رسل بني قريظة ، أن أثبتوا فإنّا سـنحالف المسـلمين إلى
بيضتهم[٤] فقال النبيّ ﷺ : «فلعلّنا أمرناهم بذلك» ، وكان نعيم رجلاً لا يكتم الحديث ، فقام بكلمة
النبيّ ﷺ فجاء عمر فقال : يا رسول الله ، إن كان هذا أمر من أمر الله فامضه ، وإن كان رأياً منك فشأن
بني قريظة وقريش أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال . فقال النبيّ ﷺ «عليّ الرّجلَ ردّوه» ،
فردّوه . فقال : انظر الّذي ذكرناه لك فلا تذكره لأحد ، فكأنّما أغراه به ، فانطلق حتّى أتى عُيينة وأبا
سفيان ، فقال : هل سمعتم محمّداً يقول قولاً إلّا كان حقّاً ، قالوا : لا ، قال : فإنّي لمّا ذكرت له شأن بني
قريظة ، قال : فلعلّنا أمرناهم بذلك ، فقال أبو سفيان : سنعلمكم بذلك إن كان مكراً . فأرسل إلى بني
قريظة : إنّكم قد أمرتمونا أن نثبت ، وأنّكم ستحالفون المسلمين إلى بيضتهم ، فأعطونا بذلك رهينة ،
قالوا : إنّها قد دخلت ليلة السبت وإنّا لا نقضي في السبت شيئاً ، قال أبو سفيان : أنتم في مكرٍ من بني
قريظة ، فارتحلوا ، فأرسل الله عليهم الريح ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فأطفأت نيرانهم ، وقـطعت
أرسان[٥] خيولهم وانطلقوا منهزمين ، من غير قتال . قال : فذلك حين قال الله تعالى : ﴿وَكَـفَى اللَّـهُ
الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٦] . قال: فندب النبيّ ﷺ أصحابه في طلبهم ، فطلبوهم حتّى
بلغوا حمراء الأسد ، ثمّ رجعوا . قال: فوضع النبيّ ﷺ عنه لامته واغتسل واستجمر ، فناداه جبريل :

(١) الصّرم : جماعة البيوت . والسّرب : القطيع من الإبل والبقر والشاة وغيرها .

(٢) أي عام المجاعة . (٣) عبد الرزّاق ١: ٣٣٢ـ٣٣٣ / ٢٥١ .

(٤) البيضة: أصل القوم ومجتمعهم ، والمعنى: سنضمّ إليهم ونتآلف معهم .

(٥) جمع رَسَن: الحبل والزمام. (٦) الأحزاب ٣٣: ٢٥ .

عُذَيرك من محارب! ألا أراك قد وضعت اللّأمة ولم تضعها الملائكة! فقام النبيّ ﷺ فزعاً، فقال لأصحابه: «عزمت عليكم: لا تصلّوا صلاة العصر حتّى تأتوا بني قريظة». فغربت الشمس قبل أن يأتوهم، فقالت طائفة من المسلمين: إنّ النبيّ ﷺ لم يُرد أن تَدَعوا الصلاة، فصلّوا، وقالت طائفة: والله إنّا لفي عزيمة النبيّ ﷺ وما علينا بأس، فصلّت طائفة إيماناً واحتساباً، وتركت طائفة إيماناً واحتساباً، فلم يعنّف النبيّ ﷺ واحداً من الفريقين، وخرج النبيّ ﷺ فمرّ بمجالس بينه وبين بني قريظة، فقال «هل مرّ بكم من أحد؟» فقالوا: مرّ علينا دحية الكلبي، على بغلة شهباء، تحته قطيفة ديباج. فقال النبيّ ﷺ: «ليس ذلك بدحية ولكنّه جبريل، أُرسل إلى بني قريظة ليزلزلهم ويقذف في قلوبهم الرعب»، قال: فحاصرهم النبيّ ﷺ وأمر أصحابه أن يستروه بالحجف[1] حتّى يُسمعهم كلامه ففعلوا، فناداهم: «يا إخوة القردة والخنازير!» قالوا: يا أبا القاسم، ما كنت فاحشاً! قال: فحاصرهم حتّى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكانوا حلفاءه، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم ونساءهم، وزعموا أنّ النبيّ ﷺ قال: أصاب الحكم[2] وكان حُيَيّ بن أخطب استجاش المشركين على النبيّ ﷺ فجاء إلى بني قريظة فاستفتح عليهم ليلاً، فقال سيّدهم: إنّ هذا الرجل مشئوم فلا يشئمنّكم، فناداهم حُييّ: يا بني قريظة ألا تستحيون، ألا تلحقوني، ألا تضيفوني، فإنّي جائع مقرور.[3] فقالت بنو قريظة: والله لنفتحنّ له، فلم يزالوا حتّى فتحوا له. فلمّا دخل معهم أطمّهم.[4] قال: يا بني قريظة، جئتكم في عزّ الدهر، جئتكم في عارض برد، لا يقوم لسبيله شيء! فقال له سيّدهم: أتعدنا عارضاً برداً، تنكشف عنّا وتدعنا عند بحر دائم، لا يفارقنا، إنّما تعدنا الغرور! قال: فواثقهم وعاهدهم: لئن انقضت جموع الأحزاب أن يجيء حتّى يدخل معهم أطمّهم، فأطاعوه حينئذٍ في الغدر بالنبيّ ﷺ وبالمسلمين. فلمّا فضّ الله جموع الأحزاب انطلق حتّى إذا كان بالروحاء[5] ذكر العهد والميثاق الّذي أعطاهم، فرجع حتّى دخل معهم أطمّهم. فلمّا قُتلت بنو قريظة أتي به مكتوفاً إلى النبيّ ﷺ فقال حُييّ للنبيّ ﷺ: أما والله ما لمت نفسي في عداوتك،

(١) نوع من الترس. تؤخذ من جلود الابل.

(٢) أمّا أنّه ﷺ أنفذ حكم سعد، ففيه كلام. لعلّنا نتعرّض له في مجال آخر.

(٣) المقرور: من أصابه القرّ وهو البرد.

(٤) الأطمّ: حصن مبنيّ بالحجارة.

(٥) على بُعد أربعين ميلاً من المدينة.

ولكنّه من يَخذُل اللهَ يُخذَل، فأمر به النبيّ ﷺ فضربت عنقه[١].

[٥٩٣٩/٢] وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عبّاس قال: أخبر الله المؤمنين أنّ الدنيا دار بلاء، وأنّه مبتليهم فيها، وأخبرهم أنّه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم، فقال: ﴿مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ﴾ فالبأساء الفتن، والضرّاء السقم ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ بالفتن وأذى الناس إيّاهم[٢].

[٥٩٤٠/٢] وأخرج أحمد والبخاري وأبو داوود والنسائي عن خبّاب بن الأرت قال: قلنا: يا رسول الله ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فقال: «إنّ من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه، لا يصرفه ذلك عن دينه، ويمشّط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه، لا يصرفه ذلك عن دينه، ثمّ قال: والله ليتمّنّ هذا الأمر حتّى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلّا الله، والذئب على غنمه، ولكنّكم تستعجلون»[٣].

[٥٩٤١/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ليجرّب أحدكم بالبلاء وهو أعلم به، كما يجرّب أحدكم ذهبه بالنار، فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز، فذلك الّذي نجّاه الله من السيّئات، ومنهم من يخرج كالذهب دون ذلك فذلك الّذي قد افتتن!»[٤].

[٥٩٤٢/٢] وأخرج الثعلبي عن مصعب بن سعد عن أبيه أنّه سأل النبيّ ﷺ: أي النّاس أشدّ بلاء؟ فقال: «الأنبياء ثمّ الأمثل فالأمثل من الناس، فيبتلي الرجل على حسب دينه، فإن كان صلب الدين اشتدّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقّة فهي على حسب ذلك، ولا يبرح البلاء عن العبد حتّى يدعه يمشي

---

(١) عبد الرزّاق ١: ٣٣٣ـ٣٣٥ / ٢٥٢.

(٢) الدرّ ١: ٥٨٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٧٩ / ١٩٩٩، و ٢٠٠٣ بلفظ: عن ابن عبّاس: ﴿مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ﴾ فالضرّاء السقم؛ ابن كثير ١: ٢٥٨، بلفظ: قال ابن مسعود وابن عبّاس وأبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير ومرّة الهمداني والحسن وقتادة والضحّاك والربيع والسُّدّي ومقاتل بن حيّان: ﴿الْبَأْسَآءُ﴾: الفقر، ﴿وَالضَّرَّآءُ﴾: السقم، ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ خوّفوا من الأعداء زلزالاً شديداً وامتحنوا امتحاناً عظيماً؛ الطبري ٢: ٥٦ / ١٩٢٩، ذيل الآية ١٥٥ من السورة.

(٣) الدرّ ١: ٥٨٤؛ مسند أحمد ٥: ١٠٩ و١١١؛ البخاري ٤: ١٧٩ـ ١٨٠، و٨: ٥٦؛ أبو داوود ١: ٥٩٦ـ٥٩٧ / ٢٦٤٩، باب ١٠٧؛ النسائي ٣: ٤٥٠ / ٥٨٩٣، باب ٣٥؛ كنز العمّال ١: ٢٦٣ / ١٣٢٠؛ ابن كثير ١: ٢٥٨.

(٤) الدرّ ١: ٥٨٥؛ الحاكم ٤: ٣١٤، كتاب الرقاق؛ الكبير ٨: ١٦٦ـ ١٦٧ / ٧٦٩٨؛ مجمع الزوائد ٢: ٢٩١؛ كنز العمّال ٣: ٣٣٥ / ٦٨١٩؛ أبو الفتوح ٣: ١٨٦.

على الأرض وليس عليه خطيئة»[١].

[٥٩٤٣/٢] وأخرج أبو داوود عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لمّا خلق الله الجنّة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثمّ جاء، فقال: أي ربّ وعزّتك، لا يسمع بها أحد إلّا دخلها، ثمّ حفّها بالمكاره، ثمّ قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثمّ جاء فقال: أي ربّ وعزّتك، لقد خشيت أن لا يدخلها أحد. قال: فلمّا خلق الله النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثمّ جاء فقال: أي ربّ وعزّتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفّها بالشهوات، ثمّ قال: يا جبريل فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثمّ جاء فقال: أي ربّ وعزّتك، لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلّا دخلها»[٢].

[٥٩٤٤/٢] قال الكلبي: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ﴾: هذا في كلّ رسول بُعث إلى أمّته وأجهد في ذلك حتّى قال: متى نصر الله؟[٣]

[٥٩٤٥/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الأمثل فالأمثل».

[٥٩٤٦/٢] وعن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: ذُكر عند أبي عبدالله ﷺ البلاء وما يخصّ الله ـعزّ وجلّ ـ به المؤمن؟ فقال: «سُئل رسول الله ﷺ: من أشدّ الناس بلاءً في الدنيا؟ فقال: النبيّون ثمّ الأمثل فالأمثل، ويبتلي المؤمن بعدُ على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صحّ إيمانه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلّ بلاؤه».

[٥٩٤٧/٢] وعن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّ عظيم الأجر لمع عظيم البلاء، وما

---

(١) الثعلبي ٢: ١٣٦ / ١١٣؛ أبو الفتوح ٣: ١٨٥؛ مسند أحمد ١: ١٧٢، بلفظ: حدّثنا عبدالله: حدّثني أبي عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أيّ الناس أشدّ بلاء؟ قال: «الأنبياء ثمّ الصالحون ثمّ الأمثل من الناس، يبتلي الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقّة خفّف عنه، وما يزال البلاء بالعبد حتّى يمشي على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة»؛ كنز العمّال ٣: ٣٢٧ / ٦٧٨٣.

(٢) أبو داوود ٢: ٤٢٢ / ٤٧٤٤؛ الترمذي ٤: ٩٧ـ٩٨ / ٢٦٨٥، باب ٢٠؛ أبو الفتوح ٣: ١٨٦.

(٣) القرطبي ٣: ٣٥.

أحبّ الله قوماً إلّا ابتلاهم».

[٥٩٤٨/٢] وعن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أشدّ الناس بلاءً الأنبياء ثمّ الأوصياء ثمّ الأماثل فالأماثل».

[٥٩٤٩/٢] وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ لله ـ عزّ وجلّ ـ عباداً في الأرض من خالص عباده، ما ينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلّا صرفها إلى غيرهم، ولا بليّة إلّا صرفها إليهم».

[٥٩٥٠/٢] وعن الحسين بن علوان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ وعنده سدير ـ: «إنّ الله إذا أحبّ عبداً غتّه بالبلاء غتّاً، وإنّا وإيّاكم يا سدير لنصبح به ونمسي».

[٥٩٥١/٢] وعن حمّاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا أحبّ عبداً غتّه بالبلاء غتّاً وثجّه بالبلاء ثجّاً، فإذا دعاه قال: لبّيك عبدي، لئن عجّلتُ لك ما سألتَ، إنّي على ذلك لقادر، ولئن ادّخرت لك، فما ادّخرت لك فهو خير لك».

[٥٩٥٢/٢] وعن زيد الزرّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء، فإذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء، فمن رضي فله عند الله الرضا، ومن سخط البلاء فله عند الله السخط».

[٥٩٥٣/٢] وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما يبتلي المؤمن في الدنيا على قدر دينه ـ أو قال: ـ على حسب دينه».

[٥٩٥٤/٢] وعن محمّد بن بهلول بن مسلم العبدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما المؤمن بمنزلة كفّة الميزان، كلّما زيد في إيمانه زيد في بلائه».

[٥٩٥٥/٢] وعن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «المؤمن لا يمضي عليه أربعون ليلة إلّا عرض له أمر يحزنه، يذكّر به».

[٥٩٥٦/٢] وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ المؤمن من الله ـ عزّ وجلّ ـ لبأفضل مكان ـ ثلاثاً ـ[1] إنّه ليبتليه بالبلاء ثمّ ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده وهو يحمد الله على ذلك».

---

(١) يعني قاله ثلاثة مرّات.

[٥٩٥٧/٢] وعن فضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ في الجنّة منزلة لا يبلغها عبد إلّا بالابتلاء في جسده».

[٥٩٥٨/٢] وعن أبي يحيى الحنّاط، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ماألقى من الأوجاع ـ وكان مسقاماً ـ[١] فقال لي: «يا عبدالله لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب لتمنّى أنّه قرض بالمقاريض».

[٥٩٥٩/٢] وعن يونس بن رباط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ أهل الحقّ لم يزالوا منذ كانوا في شدّة، أما إنّ ذلك إلى مدّة قليلة وعافية طويلة».

[٥٩٦٠/٢] وعن أبي أسامة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالهديّة ويحميه الدنيا[٢] كما يحمي الطبيبُ المريضَ».

[٥٩٦١/٢] وعن محمّد بن بهلول العبدي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لم يُؤمِن اللهُ المؤمنَ من هزاهز الدنيا[٣] ولكنّه آمنه من العمى فيها والشقاء في الآخرة».

[٥٩٦٢/٢] وعن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: «إنّي لأكره للرجل أن يعافى في الدنيا فلا يصيبه شيءٌ من المصائب».

[٥٩٦٣/٢] وعن أبي داوود المسترقّ، رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «دُعي النبيّ صلى الله عليه وآله إلى طعامٍ، فلمّا دخل منزل الرجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت فتقع البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر، فتعجّب النبيّ صلى الله عليه وآله منها، فقال له الرجل: أعجبت من هذه البيضة، فوالّذي بعثك بالحقّ ما رزئت[٤] شيئاً قطّ. قال: فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأكل من طعامه شيئاً وقال: من لم يرزأ فما لله فيه من حاجة».

[٥٩٦٤/٢] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب».

[٥٩٦٥/٢] وعن عثمان النوا، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يبتلي

---

(١) هذا من كلام أبي يحيى. وضمير كان عائد إلى عبدالله. والمسقام بالكسر: الكثير السقم والمرض.

(٢) من الحمية وهو الاجتناب. أي يجنّبه من الدنيا.

(٣) هزاهز الدنيا، أي الفتن والبلايا الّتي يهتزّ فيها الناس.

(٤) على البناء للمجهول أي نقصت.

المؤمن بكلّ بليّة، ويميته بكلّ ميتة، ولا يبتليه بذهاب عقله».

[٥٩٦٦/٢] وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّه ليكون للعبد منزلة عند الله، فما ينالها إلّا بإحدى خصلتين، إمّا بذهاب ماله، أو ببليّة في جسده».

[٥٩٦٧/٢] وعن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: «لولا أن يجد عبدي المؤمن في قلبه[١] لعصّبت رأس الكافر بعصابة حديد، لا يصدع رأسه أبداً».

[٥٩٦٨/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع[٢] تكفئها الرياح كذا وكذا، وكذلك المؤمن تكفئه الأوجاع والأمراض، ومثل المنافق كمثل الإرزبّة المستقيمة[٣] الّتي لا يصيبها شيء حتّى يأتيه الموت فيقصفه قصفاً»[٤].

[٥٩٦٩/٢] وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: «ملعون كلّ مال لا يزكّى، ملعون كلّ جسد لا يزكّى ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة. فقيل: يا رسول الله أمّا زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ فقال لهم: أن تصاب بآفة. قال: فتغيّرت وجوه الّذين سمعوا ذلك منه، فلمّا رآهم قد تغيّرت ألوانهم قال لهم: أتدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: بلى، الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة[٥] وما أشبه هذا حتّى ذكر في حديثه اختلاج العين»[٦].

[٥٩٧٠/٢] وعن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيبتلي المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ فقال: «وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن».

---

(١) أي يحزّ في نفسه ويحزن.

(٢) خامة الزرع: أوّل ما نبت على ساق. «تكفئها الرياح» بالهمزة، أي تقلبها.

(٣) الإرزبّة بتقديم المهملة وتشديد الباء الموحدة: عصيّة من حديد.

(٤) القصف: الكسر. قصف الشيء: كسره ـ الشيء انكسر.

(٥) «ينكب النكبة» النكبة أن يقع رجله على حجارة ونحوها أو يسقط على وجهه أو أصابته بليّة خفيفة من بلايا الدهر وأمثال ذلك. و«يشاك الشوكة» يقال: شاكته الشوكة تشوكه وشيكة إذا دخلت في جسده شوكة.

(٦) والاختلاج مرض من الأمراض وقد ذكره الأطبّاء وهو حركة سريعة متواترة، غير عادية تعرض لجزء من البدن.

[٢ / ٥٩٧١] وعن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ المؤمن، ليكرم على الله حتّى لو سأله الجنّة بما فيها أعطاه ذلك من غير أن ينتقص من ملكه شيئاً، وإنّ الكافر ليهون على الله حتّى لو سأله الدنيا بما فيها أعطاه ذلك من غير أن ينتقص من ملكه شيئاً، وإنّ الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب أهله بالطُّرَف وإنّه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض».

[٢ / ٥٩٧٢] وعن ابن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ أشدّ الناس بلاءً النبيّون، ثمّ الوصيّون، ثمّ الأمثل فالأمثل؛ وإنّما يبتلي المؤمن على قدر أعماله الحسنة، فمن صحّ دينه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه، وذلك أنّ الله -عزّ وجلّ- لم يجعل الدنيا ثواباً لمؤمن ولا عقوبةً لكافر، ومن سخف دينه وضعف عمله قلّ بلاؤه، وإنّ البلاء أسرع إلى المؤمن التقيّ من المطر إلى قرار الأرض».

[٢ / ٥٩٧٣] وعن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ هذا الّذي ظهر بوجهي[١] يزعم الناس أنّ الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة. قال: فقال لي: «لقد كان مؤمن آل فرعون مكنّع الأصابع[٢] فكان يقول هكذا -ويمدّ يديه- ويقول: ﴿يا قوم اتّبعوا المرسلين﴾ ثمّ قال لي: إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوّله فتوضّ وقم إلى صلاتك الّتي تصلّيها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأُوليين فقل وأنت ساجد: يا عليّ يا عظيم، يا رحمان يا رحيم، يا سامع الدعوات، يا معطي الخيرات، صلّ على محمّد وآل محمّد وأعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله، واصرف عنّي من شرّ الدنيا والآخرة ما أنت أهله، وأذهب عنّي بهذا الوجع -وتسمّيه- فإنّه قد غاظني وأحزنني. وألحّ في الدعاء. قال: فما وصلت إلى الكوفة حتّى أذهب الله به عنّي كلّه»[٣].

---

(١) لعلّها كانت قرحة.

(٢) الكنَع: يبس وتشنّج يحصل في الجسم.

(٣) الكافي ٢: ٢٥٢-٢٥٩.

قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾

قد يبدو أنّ هناك كانت أسئلة وجّهها المسلمون إلى النبيّ ﷺ استعلاماً لمواضع من أحكام قد كانوا يجهلونها، الأمر الّذي يوحي بيقظة في العقيدة الإسلاميّة واستيلائها على نفوس الجماعة، المسلمون، وهم في إبّان المرحلة.

كما أنّ هناك كانت أسئلة تثار بسبب حملات الكيديّة الّتي كان يشنّها اليهود والمنافقون، حول بعض التصرّفات أو التحوّلات في الحركة الإسلاميّة الآخذة في التصاعد والاشتهار.

وهذا يصوّر جانباً من المعركة الّتي كان القرآن يخوضها تارةً في نفوس المسلمين، وأخرى في صفّ المسلمين، ضد الكائدين والمناوئين.

وهنا وقع السؤال عن الإنفاق، ماذا ينفقون؟

نعم كان الإنفاق في مثل تلك الظروف الّتي عاناها المسلمون آنذاك، ضرورة لقيام الجماعة المسلمة في وجه تلك الصعاب والمشاقّ والحرب الّتي كانت تواجهها وتكتنفها، ثمّ هو ضرورة من ناحية أخرى، من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة، وإزالة الفوارق الشعوريّة، بحيث لا يحسّ أحد إلّا أنّه عضو في ذلك الجسد، لا يحتجن دونه شيئاً، ولا يحتجز عنه شيئاً، وهو أمر له قيمته الكبرى في قيام الجماعة شعوريّاً، إذا كان سدّ الحاجة له قيمته في قيامها عمليّاً.

وهنا يسأل بعض المسلمين ـ ولعلّهم من أثريائهم ـ: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾، وهو سؤال عن نوع ما ينفقون، فجاءهم الجواب: يبيّن صفة الإنفاق وأنّه لابدّ أن يكون من صفو المال، وليعود خيره إلى المنفق والمنفق عليه، وبالتالي يعود خيره إلى الأمّة في حياتها الجماعيّة الآخذة في التعاضد والتضامن.

كما ويحدّد مواضع مصرفه الأولى فالأولى.

وهم: الوالدان والأقربون، ثمّ اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وهذا يربط بين طوائف من الناس، بعضهم تربطه بالمنفق رابطة الرحم، وبعضهم رابطة العصب، وبعضهم رابطة الرحمة، وبعضهم رابطة الإنسانيّة الكبرى.

ولكن هذا الترتيب في الآية وفي آيات أخرى، والّذي تزيده بعض الأحاديث تحديداً ووضوحاً.

[٥٩٧٤/٢] كالّذي رواه مسلم في الصحيح عن جابر عن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[1].

هذا الترتيب يشي بمنهج الإسلام الحكيم البسيط في تربية النفس الإنسانيّة وقيادتها. إنّه يأخذ الإنسان كما هو، بفطرته وميوله الطبيعيّة واستعداداته، ثمّ يسير به من حيث هو كائن، ومن حيث هو واقف، يسير به خطوة خطوة، صعداً في المرتقى العالي: على هيّنة وفي يُسر، فيصعد وهو مستريح، وهو يلبّي فطرته وميوله واستعداداته، وهو ينمي الحياة معه ويرقيها، لا يحسّ بالجهد والرهق، ولا يُكبل بالسلاسل والأغلال ليجرّ في المرتقى، ولا تكبت طاقاته وميوله الفطريّة ليحلّق ويرفّ، ولا يعتسف به الطريق اعتسافاً، ولا يطير به طيراناً من فوق الآكام. إنّما يصعدها به صعوداً هيّناً ليّناً، وقدماه على الأرض وبصره معلّق بالسماء، وقلبه يتطلّع إلى الأفق الأعلى، وروحه موصولة بالله في علاه.

قال سيّد قطب: ولقد علم الله أنّ الإنسان يحبّ ذاته، فأمره أوّلاً بكفايتها[2]، قبل أن يأمره بالإنفاق على من سواها، وأباح له الطيّبات من الرزق وحثّه على تمتيع ذاته في غير ترف ولا مخيلة. فالصدقة لا تبدأ إلّا بعد الكفاية.

[٥٩٧٥/٢] والرسول ﷺ يقول: «خير الصدقة، ما كان عن غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[3].

---

(١) مسلم ٣: ٧٩. باب البدأة بالنفس في الإنفاق ثمّ الأهل ثمّ القرابة.

(٢) حسبما ورد في الحديث النبويّ الآنف.

(٣) مسلم ٣: ٩٤.

[٥٩٧٦/٢] وعن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله ﷺ أصبت هذا من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثمّ أتاه وأصرّ عليه، ورسول الله يعرض عنه. ثمّ قال ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثمّ يقعد يتكفّف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»(١).

وبعد، فإنّ هذا الإنفاق بهذا الشكل الرتيب، فضلاً عن أنّه يجعل من الجماعة المسلمة أمّة متكافلة متضامنة. فإنّه يربط المنفق بالأفق الأعلى، فيستجيش في قلبه صلةً بالله فيما أنفق وفيما فعل وفيما أُضمر من نيّة وشعور: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. فهو إذن لا يضيع وسوف يعود بالخير على صاحبه وذويه وعلى الجماعة في سَحب عريض.

[٥٩٧٧/٢] وقد صحّ عن رسول الله ﷺ قال: «كلّ معروف صدقة»(٢).

[٥٩٧٨/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جُريج قال: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ: أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ...﴾ الآية. فذلك النفقة في التطوّع، والزكاة سوى ذلك كلّه(٣).

[٥٩٧٩/٢] وعن الكلبي عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية في عمرو بن الجموح الأنصاري وكان شيخاً كبيراً، وعنده مال عظيم، فقال: ماذا ننفق من أموالنا، وأين نضعها؟ فنزلت هذه الآية(٤).

* * *

ولشيخنا الجليل أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ـ قدّس سرّه ـ استعراض عريض لأحاديث جاءت في فضل الصدقة وآثارها وبركاتها في الحياة، أوردها في كتابه «الكافي»

---

(١) أبو داوود ١: ٣٧٧/ ١٦٧٣. (٢) مسلم ٣: ٨٢.

(٣) الدرّ ١: ٥٨٥؛ الطبري ٢: ٤٦٧/ ٣٢٣٨، وزاد: قال: وقال مجاهد: سألوا فأفتاهم في ذلك: ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين، وما ذكر معهما؛ القرطبي ٣: ٣٧، بلفظ: قال ابن جُريج وغيره: هي ندب، والزكاة غير هذا الإنفاق، فعلى هذا لا نسخ فيها وهي مبيّنة لمصارف صدقة التطوّع. فواجب على الرجل الغنيّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله من طعام وكسوة وغير ذلك. وقد روي عن السُّدّي قوله بالنسخ هنا؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٨١/ ٢٠٠٧؛ ابن كثير ١: ٢٥٩.

(٤) الثعلبي ٢: ١٣٦؛ مجمع البيان ٢: ٧٠؛ أبو الفتوح ٣: ١٨٧.

الشريف، ونحن نذكر هنا منها نماذج وسيأتي تفصيلها ذيل الآية ٢٧٤، إن شاء الله تعالى:

[٥٩٨٠/٢] روى في فضل الصدقة، بالإسناد إلى الحسين بن يزيد النوفليّ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصدقة تدفع ميتة السوء».

[٥٩٨١/٢] وعن إسحاق بن غالب، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البرّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة السوء».

[٥٩٨٢/٢] وعن إسماعيل الجوهريّ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لأن أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشرة، ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين، ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكفّ وجوههم عن الناس أحبّ إليّ من أن أحجّ حجّة وحجّة وحجّة حتّى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين».

[٥٩٨٣/٢] وعن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صدّق بالخَلَف جاد بالعطيّة»[١].

[٥٩٨٤/٢] وعن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالصدقة، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنّها تفكّ من بين لَحي سبعمائة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ ـ تبارك وتعالى ـ قبل أن تقع في يد العبد».

[٥٩٨٥/٢] وعن عبدالرحمان بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: «أرض القيامة نار، ما خلا ظلّ المؤمن، فإنّ صدقته تظلّه».

[٥٩٨٦/٢] وعن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الصدقة باليد تقي ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفكّ عن لحي سبعين شيطاناً، كلّهم يأمره أن لا يفعل».

[٥٩٨٧/٢] وعن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير

---

(١) أي من صدّق بأنّ ما ينفقه في سبيل الله فهو يستخلف له ويدّخر له يوم القيامة، سخت نفسه بالعطيّة.

المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: «وأمّا الصدقة فجهدك جهدك حتّى يقال: قد أسرفت ولم تسرف».

[٥٩٨٨/٢] وعن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له».

[٥٩٨٩/٢] وعن محمّد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّي أُصبت بابنين وبقي لي بُنيّ صغير! فقال: تصدّق عنه، ثمّ قال حين حضر قيامي: «مر الصبيّ فليتصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ، بعد أن تصدق النيّة، فيه عظيم. إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1] وقال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَآ أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ. أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[2] علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدّق عنه».

[٥٩٩٠/٢] وعن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تصدّقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد فبكلمة ليّنة، فإنّ أحدكم لاق الله فقائل له: ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: فانظر ما قدّمت لنفسك! قال: فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار!».

---

(١) الزلزلة ٩٩: ٧، ٨.

(٢) البلد ٩٠: ١١إلى ١٦.

قال تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾

وبعد أن كان عمل الخير كلّه محبّباً لديه تعالى، ولا سيّما إذا كان عن نيّة صادقة وخالصة لوجهه الكريم، جاء دور الكلام عن القتال في سبيله تعالى، وأنّه من أحسن القُرَب، وأن لا فضيلة فوق فضيلة الجهاد والتضحية في سبيل إعلاء كلمة الإسلام. نعم إنّه إيثار بالنفس، ويفوق الإيثار بالمال والإنفاق الّذي مرّ الكلام عنه.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ إنّ القتال في سبيله تعالى فريضة شاقّة. ولكنّها فريضة فيها خير كثير يعود بعائدته على الفرد والجماعة بل على البشريّة جمعاء. حيث الإسلام دين السّلام العامّ.

﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً﴾ في ظاهره ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في واقعه ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً﴾ حسب شكليّته ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ في حقيقته ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ خيركم وصلاحكم في الصميم ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وهذا الإيحاء الّذي يحمله النصّ القرآني، لا يقف عند حدّ القتال والتضحية بالنفس، فالقتال ليس إلّا مثلاً لما تكرهه النفوس، في بادىء نظرها، وهو في واقعه ومن ورائه الخير كلّه. إنّ هذا الإيحاء ينطلق في حياة المؤمن كلّها، ويلقي ظلاله على أحداث الحياة جميعها. إنّ الإنسان لا يدري أين يكون الخير في واقعه الأصيل، وأين يكون الشرّ في مكمنه الهزيل.

لقد كان المؤمنون الّذين خرجوا يوم بدر يطلبون عير قريش وتجارتها، ويرجون أن تكون الفئة الّتي وعد الله إيّاها هي فئة العير والتجارة[1] لا فئة الحامية المقاتلة من قريش. ولكنّ الله جعل القافلة تفلت، ولقّاهم المقاتلة من قريش! وكان النصر الّذي دوّى في الجزيرة ورفع راية الإسلام.

(١) ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ. لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (الأنفال ٨: ٧ ـ ٨).

فأين تكون القافلة من هذا الخير الضخم الّذي أراده الله للمسلمين؟! وأين يكون اختيار الناس لأنفسهم من اختيار الله لهم؟! ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وكلّ إنسان ـ في تجاربه الخاصّة ـ يستطيع حين يتأمّل أن يجد في حياته مكروهات كثيرة كان من ورائها الخير العميم، ولذّات كثيرة كان من ورائها الشرّ العظيم. وكم من مطلوب كاد الإنسان يذهب نفسه حسرات على فوته، ثمّ تبيّن له بعد فترة أنّه كان إنقاذاً من الله أن فوّت عليه هذا المطلوب في حينه. وكم من محنة تجرّعها الإنسان لاهثاً يكاد يتقطّع لفظاعتها، ثمّ ينظر بعد فترة فإذا هي تنشئ له في حياته من الخير ما لم ينشئه الرخاء الطويل.

إنّ الإنسان لا يعلم، والله وحده يعلم، فماذا على الإنسان لو يستسلم؟! إنّ هذا هو المنهج التربويّ الّذي يأخذ القرآن به النفس البشريّة، لتؤمن وتسلّم وتستسلم في أمر الغيب المخبوء، بعد أن تعمل ما تستطيع في محيط السعي المكشوف.

﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَآ آتَاكُمْ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[1].

فلا بذخ عند الرفاه، ولا يأس عند الشدائد. بعد أن كان الأمر بيد الله. والله يفعل ما يشاء وهو الحكيم الخبير.

[٥٩٩١/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال: إنّ الله أمر النبيّ ﷺ والمؤمنين بمكّة بالتوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن يكفّوا أيديهم عن القتال، فلمّا هاجر إلى المدينة نزلت سائر الفرائض وأُذن لهم في القتال، فنزلت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ يعني فرض عليكم، وأُذن لهم بعد ما كان نهاهم عنه ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ يعني القتال وهو مشقّة لكم ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً﴾ يعني الجهاد قتال المشركين ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ويجعل الله عاقبته فتحاً وغنيمةً وشهادةً ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً﴾ يعني القعود عن الجهاد ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ فيجعل الله عاقبته شرّاً فلا تصيبوا ظفراً ولا غنيمةً![2]

[٥٩٩٢/٢] وأخرج الثعلبي عن الحسن قال في معنى الآية: لا تكرهوا الملمّات الواقعة، فلربّ أمر تكرهه، فيه نجاتُك، ولربّ أمر تحبّه، فيه عَطَبُك.

---

(١) الحديد ٥٧: ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) الدرّ ١: ٥٨٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣ / ٢٠١٢ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨ و ٢٠٢٠.

وأنشد أبو سعيد الضرير:

رُبَّ أمــــرٍ تــتّقيه جَـــرّ أمــراً تـــرتضيه
خَـــفِيَ المـحبوبُ مـنه وبـدا المكـروه فـــيه

وأنشد محمّد بن عرفة لعبدالله بن المعتزّ:

لا تَكـره المكـروهَ عـند نُـزوله إنّ الحـوادثَ لم تَـزَل مـتباينة
كـم نـعمةٍ لا تسـتقلُّ بشكـرها لله فـــي دَرج الحـوادث كـامنة

قال الثعلبي: أنشدني الحسن بن محمّد، قال: أنشدني أبو سعيد أحمد بن محمّد بـن رمـيح، قال: أنشدني محمّد بن فرحان:

كم فرحـةٍ مـطويّة لك بـين أثـناء النـوائب ومضرّة قد أقبلت من حيث تنتظر المصائب

وقال أبو عبدالله الواضحي:

ربـما خُـيّر الفـتى وهـو للـخير كـاره ثمّ يأتي السرور من حيث تأتي المكاره[1].

[٥٩٩٣/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عبّاس، ارض عن الله بما قدّر، وإن كان خلاف هواك، فإنّه مثبت في كتاب الله. قلت: يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن؟ قال: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[2].

فضيلة الجهاد

[٥٩٩٤/٢] أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والبيهقي في الشعب عن أبي ذرّ أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهادٌ في سبيل الله، قال: فأيّ العتاقة أفضل؟ قال: أنفسها. قال: أفرأيت إن لم أجد؟ قال: فتعين الصانع وتصنع لا خرق. قال: أفرأيت إن لم أستطع؟ قال: تدع الناس من شرك، فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك»[3].

---

(١) الثعلبي ٢: ١٣٨؛ أبو الفتوح ٣: ١٩٢؛ القرطبي ٣: ٣٩.

(٢) الدرّ ١: ٥٨٧؛ الطبري ٢: ٤٧٠ / ٣٢٤٨؛ الثعلبي ٢: ١٣٨؛ أبو الفتوح ٣: ١٩٢.

(٣) الدرّ ١: ٥٨٧ ـ ٥٨٨؛ مسند أحمد ٥: ١٦٣؛ البخاري ٣: ١١٧، وفيه: «... وجهاد في سبيله، قلت: فأيّ الرقـاب أفـضل؟ ←

[٥٩٩٥/٢] وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله. قيل: ثمّ ماذا؟ قال: ثمّ الجهاد في سبيل الله. قيل: ثمّ ماذا؟ قال: ثمّ حجّ مبرور»[١].

[٥٩٩٦/٢] وأخرج البيهقي في الشعب عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، والجهاد في سبيل الله»[٢].

[٥٩٩٧/٢] وأخرج أبو داوود عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفّ عمّن قال لا إلٰه إلّا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمّتي الدجّال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[٣].

[٥٩٩٨/٢] وأخرج أحمد وأبو داوود والنسائي عن عبدالله بن حبشي الخثعمي: أنّ النبيّ ﷺ سئل أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شكّ فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجّة مبرورة. قيل: فأيّ الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت. قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل. قيل: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله. قيل: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بنفسه وماله. قيل: فأيّ القتل أشرف؟ قال: من أُهرق دمه وعقر جواده»[٤].

[٥٩٩٩/٢] وأخرج أحمد عن عمرو بن العاص قال: قال رجل: يا رسول الله أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله، وحجّ مبرور. قال الرجل: أكثرت يا رسول الله! فقال: فلين الكلام، وبذل الطعام، وسماح، وحسن الخلق، قال الرجل: أريد كلمة واحدة. قال له:

← قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل، قال: تعين صانعاً أو تصنع لا خرق...»؛ صحيح مسلم ١: ٦٢، بتفاوت؛ النسائي ٣: ١٧٢ / ٤٨٩٤؛ الشعب ٦: ١٠٥ / ٧٦١٧؛ كنز العمّال ١٥: ٩٥٠ ـ ٩٥١ / ٤٣٥١.

(١) الدرّ ١: ٥٨٨؛ مسند أحمد ٢: ٢٦٤ و ٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ البخاري ١: ١٢ و ٢: ١٤١؛ صحيح مسلم ١: ٦٢؛ الترمذي ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥ / ١٧٠٩؛ النسائي ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢١ / ٣٦٠٣؛ الشعب ٤: ٧ ـ ٨ / ٤٢١١؛ كنز العمّال ١: ٢٩٠ / ١٤٠٣.

(٢) الدرّ ١: ٥٨٨؛ الشعب ٤: ٨ / ٤٢١٣، وفيه: «أفضل العمل»؛ كنز العمّال ١٥: ٨٠٠ / ٤٣١٧٧.

(٣) أبو داوود ١: ٥٦٩ / ٢٥٣٢؛ الثعلبي ٢: ١٣٧ / ١١٤؛ أبو الفتوح ٣: ١٩٠؛ كنز العمّال ١٥: ٨١١ / ٤٣٢٢٦.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٧؛ مسند أحمد ٣: ٤١١ ـ ٤١٢؛ أبو داوود ١: ٣٢٦ / ١٤٤٩؛ النسائي ٢: ٣١ / ٢٣٠٥.

اذهب فلا تتهم الله على نفسك».(١)

[٦٠٠٠/٢] وأخرج أحمد عن الشفاء بنت عبدالله وكانت من المهاجرات: أنّ رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الإيمان، فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحجّ مبرور».(٢)

[٦٠٠١/٢] وأخرج الطبراني عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال: «ذروة سنام الإسلام، الجهاد. لا يناله إلّا أفضلهم».(٣)

[٦٠٠٢/٢] وأخرج الطبراني عن فضالة بن عبيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام ثلاثة: سفلى، وعليا، وغرفة. فأمّا السفلى فالإسلام دخل فيه عامة المسلمين، فلا تسأل أحداً منهم إلّا قال: أنا مسلم. وأمّا العليا فتفاضل أعمالهم بعض المسلمين أفضل من بعض. وأمّا الغرفة العليا فالجهاد في سبيل الله لا ينالها إلّا أفضلهم».(٤)

[٦٠٠٣/٢] وأخرج البزّار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحجّ البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له».(٥)

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عليّ مرفوعاً مثله.

[٦٠٠٤/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن عبادة بن الصامت: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله، وحجّ مبرور. فلمّا ولى الرجل قال: وأهون عليك من ذلك إطعام الطعام، ولين الكلام، وحسن الخلق. فلمّا ولى الرجل قال: وأهون عليك من

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٨؛ مسند أحمد ٤: ٢٠٤؛ مجمع الزوائد ١: ٥٩ ـ ٦٠. قال الهيثمي: «رواه أحمد وفي إسناده رشدين وهو ضعيف»؛ كنز العمّال ١٥: ٩٤٨ / ٤٣٦٣٩.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٨؛ مسند أحمد ٦: ٣٧٢؛ مجمع الزوائد ٣: ٢٠٧. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات»؛ الكبير ٢٤: ٣١٤ / ٧٩١.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٤؛ الكبير ٨: ٢٢٣ ـ ٢٢٤ / ٧٨٨٥؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٤. قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه عليّ بن يزيد وهو ضعيف».

(٤) الدرّ ١: ٥٨٩؛ الكبير ١٨: ٣١٨ / ٨٢٢. وفيه: «الإسلام ثلاثة أبيات...»؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٤. قال الهيثمي: «رواه الطبراني من رواية أبي عبد الملك عن القاسم وأبو عبد الملك لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات».

(٥) الدرّ ١: ٥٨٩؛ مسند البزّار ٧: ٣٣٠ / ٢٩٢٧. وفيه: «... والزكاة سهم وحجّ البيت سهم والصيام سهم...».

ذلك لا تتهم الله على شيء قضاه عليك».(١)

[٦٠٠٥/٢] وأخرج الحكيم الترمذيّ في نوادر الأصول عن الحسن قال: بني الإسلام على عشرة أركان: الإخلاص لله وهي الفطرة، والصلاة وهي الملّة، والزكاة وهي الطهرة، والصيام وهو الجُنّة، والحجّ وهو الشريعة، والجهاد وهو العزّة، والأمر بالمعروف وهو الحُجّة، والنهي عن المنكر وهو الواقية، والطاعة وهي العصمة، والجماعة وهي الألفة.(٢)

[٦٠٠٦/٢] وأخرج مالك والبخاري ومسلم والترمذيّ والنسائي عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنّة يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من أبواب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلّها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم».(٣)

[٦٠٠٧/٢] وأخرج البخاري والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ قال: علّمني عملاً يعدل الجهاد، قال: «لا أجده حتّى تستطيع ـ إذا خرج المجاهد ـ أن تدخل مسجداً

---

(١) الدرّ ١: ٥٨٩؛ مسند أحمد ٥: ٣١٨ ـ ٣١٩، بلفظ: «... عبادة بن الصامت يقول: إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا نبي الله، أيّ العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله. قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله؟ قال: السماحة والصبر. قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله؟ قال: لا تتهم الله تبارك وتعالى في شيء قضى لك به»؛ مجمع الزوائد ١: ٥٩.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٨؛ النوادر ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤٤، الأصل ١٦٢.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٧؛ الموطّأ ٢: ٤٦٩ / ٤٩؛ البخاري ٢: ٢٢٦؛ صحيح مسلم ٣: ٩١؛ الترمذي ٥: ٢٧٦-٢٧٧ / ٣٧٥٦؛ النسائي ٢: ٦ / ٢٢١٩؛ كنز العمّال ١١: ٥٤٧ / ٣٢٥٦٦؛ التمهيد لابن عبد البرّ ٧: ١٨٣، وزاد: «تابع يحيى على توصيل هذا جماعة الرواة إلّا ابن بكير فإنّه أرسله عن حميد عن النبيّ وكذلك رواه عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلاً.

نقول: أما ما جاء في ذيل الرواية من قوله: «فقال أبوبكر: بأبي أنت وأمّي...» إلى آخر الحديث. فليس فيما نقله الإماميّة (كما جاء في الرسالة السعديّة للعلّامة الحلّي: ١٥٧ وعوالي اللئالي ١: ٣٦٩) ولعلّه من وضع الراوي له، والحديث بشأن أبي هريرة ذو شجون، عرّضه بتفصيل الأستاذ أبو ريّة في كتابيه: «شيخ المضيرة» و«الأضوار على السنّة المحمديّة». راجع: التميد في علوم القرآن ١٠: ١٠٤-١١٠.

فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر»، قال: لا أستطيع ذاك؟ قال أبو هريرة: إنّ فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.(١)

[٦٠٠٨/٢] وأخرج البيهقي عن أكيدر بن حمام قال: أخبرني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: جلسنا يوماً في مسجد رسول الله ﷺ، فقلنا لفتى فينا: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله ما يعدل الجهاد؟ فأتاه فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء، ثمّ أرسلناه الثانية، فقال مثلها، ثمّ قلنا إنّها من رسول الله ﷺ ثلاث، فإن قال: لا شيء فقل: ما يقرب منه؟ فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: لا شيء. فقال: ما يقرب منه يا رسول الله؟ قال: طيب الكلام، وإدامة الصيام، والحجّ كلّ عام، ولا يقرب منه شيء بعد».(٢)

[٦٠٠٩/٢] وأخرج مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أخبرنا بما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه. قال: بلى يا رسول الله. قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الصائم البائت بآيات الله، لا يفتر من صيام وصلاة حتّى يرجع المجاهد إلى أهله».(٣)

[٦٠١٠/٢] وأخرج الترمذي وحسّنه والبزّار والحاكم وصحّحه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: إنّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّ بشعب فيه عيينة ماء عذب، فأعجبه طيبه فقال: لو أقمت في هذا الشعب واعتزلت الناس، لن أفعل حتّى أستأمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «لا تفعل فإنّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستّين عاماً، ألا تحبّون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنّة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنّة».(٤)

---

(١) الدرّ ١: ٥٨٨؛ البخاري ٣: ٢٠٠، بلفظ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلّني على عمل يعدل الجهاد قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر، قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إنّ فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات»؛ الشعب ٤: ٩/ ٤٢١٦.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٣؛ الشعب ٣: ٤٠٤ ـ ٤٠٥ / ٣٨٩٤؛ كنز العمّال ٤: ٣١٦ / ١٠٦٧٦.

(٣) الدرّ ١: ٥٨٨؛ صحيح مسلم ٦: ٣٥؛ الترمذي ٣: ٨٨ / ١٦٦٩؛ النسائي ٣: ١٣ / ٤٣٣٦؛ الشعب ٤: ٩ ـ ١٠ / ٤٢١٧.

(٤) الدرّ ١: ٥٨٨ ـ ٥٨٩؛ الترمذي ٣: ١٠١ ـ ١٠٢ / ١٧٠٢؛ الحاكم ٢: ٦٨؛ الشعب ٤: ١٥ / ٤٢٣٠؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، قال الهيثمي: «رواه البزّار ورجاله ثقات»؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٧٠٠ ـ ٧٠١ / ١٢٩٦.

[٦٠١١/٢] وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذيّ وابن ماجة والبيهقي عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «لغدوة في سبيل أو روحة خير من الدنيا وما فيها».(١)

[٦٠١٢/٢] وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذيّ والنسائي وابن ماجة عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها».(٢)

[٦٠١٣/٢] وأخرج مسلم والنسائي عن أبي أيّوب قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير ممّا طلعت عليه الشمس وغربت».(٣)

[٦٠١٤/٢] وأخرج البزّار عن عمران بن حصين، أنّ رسول الله ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».(٤)

[٦٠١٥/٢] وأخرج الترمذيّ وحسّنه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».(٥)

وأخرج أحمد من حديث معاوية بن جريح، مثله.

* * *

[٦٠١٦/٢] أخرج البزّار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «حجّة خير من أربعين غزوة، وغزوة خير من أربعين حجّة، يقول: إذا حجّ الرجل حجّة الإسلام فغزوة خير له من أربعين حجّة،

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٩؛ مسند أحمد ٣: ١٤١ و ١٥٣ و ٢٠٧؛ البخاري ٣: ٢٠٢؛ صحيح مسلم ٦: ٣٦؛ الترمذي ٣: ١٠٠ ـ ١٠١ / ١٦٩٩؛ ابن ماجة ٢: ٩٢١ / ٢٧٥٧؛ الشعب ٤: ٢٦ / ٤٢٥٦؛ كنز العمّال ٤: ٣٠٤ / ١٠٦١٦.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٩؛ مسند أحمد ٥: ٣٣٩؛ البخاري ٣: ٢٠٢؛ صحيح مسلم ٦: ٣٦؛ الترمذي ٣: ١٠٧ / ١٧١٥؛ النسائي ٣: ١١ / ٤٣٢٦؛ ابن ماجة ٢: ٩٢١ / ٢٧٥٦؛ كنز العمّال ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ١٠٥٠٨.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٩؛ صحيح مسلم ٦: ٣٧؛ النسائي ٣: ١١ ـ ١٢ / ٤٣٢٧؛ كنز العمّال ٤: ٣٠٠ / ١٠٥٩٤.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٩؛ مسند البزّار ٩: ٣٣ / ٣٥٤٨؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٨٥، قال الهيثمي: «رواه البزّار وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف».

(٥) الدرّ ١: ٥٩٩؛ الترمذي ٣: ١٠١ / ١٧٠١؛ مسند أحمد ٦: ٤٠١، نقلاً عن معاوية بن حُدَيج؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٨٤، عن معاوية بن خديج؛ كنز العمّال ٤: ٣٠٠ / ١٠٥٩٣.

وحجّة الإسلام خير من أربعين غزوة».(١)

[٦٠١٧/٢] وأخرج الطبراني والحاكم وصحّحه والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «حجّة لمن لم يحجّ خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حجّ خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البرّ، ومن أجاز البحر فكأنّما أجاز الأودية كلّها، والمائد فيه كالمتشحّط في دمه».(٢)

[٦٠١٨/٢] وأخرج البيهقي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لحجّة أفضل من عشر غزوات، ولغزوة أفضل من عشر حجّات».(٣)

[٦٠١٩/٢] وأخرج أبو داوود في المراسيل عن مكحول قال: كثر المستأذنون على رسول الله ﷺ إلى الحجّ في غزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «غزوة لمن قد حجّ أفضل من أربعين حجّة».(٤)

[٦٠٢٠/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن ابن عمر قال: لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجّة.(٥)

* * *

[٦٠٢١/٢] أخرج أحمد والطبراني والحاكم وصحّحه عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا في سبيل الله فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنّة، ينجي الله به

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٦؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٧٠٠ / ١٢٩٥، ثمّ قال: لا نعلمه إلّا بهذا الإسناد ولا نعلم حدّث عن عنبسة إلّا محمّد بن سليمان وثّقة ابن حبّان؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٩، قال الهيثمي: «رواه البزّار ورجاله ثقات، وعنبسة بن هبيرة وثّقة ابن حبّان وجهله الذهبي»؛ كنز العمّال ٤: ٣٠١ / ١٠٥٩٩.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٦؛ الأوسط ٣: ٢٨٠ / ٣١٤٤؛ الحاكم ٢: ١٤٣؛ البيهقي ٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥؛ الشعب ٤: ١١ ـ ١٢ / ٤٢٢١؛ كنز العمّال ٤: ٣٠١ / ١٠٥٩٧؛ ابن ماجة ٢: ٩٢٨ / ٢٧٧٧.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٦؛ الشعب ٤: ١٢ / ٤٢٢٢؛ كنز العمّال ٤: ٣٠١ / ١٠٦٠٠.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٦؛ المراسيل ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤ / ٣٠٤، بلفظ: قال: أكثر المستأذنون إلى الحجّ رسول الله ﷺ يوم غزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «غزوة لمن قد حجّ أفضل من أربعين حجّة».

(٥) الدرّ ١: ٥٩٧؛ المصنّف ٥: ٢٦٠ / ٩٥٤٦؛ كنز العمّال ٤: ٣٠٤ / ١٠٦١٤.

من الهمّ والغمّ». [١]

[٦٠٢٢/٢] وأخرج عبد الرزّاق في المصنَّف عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنّه باب من أبواب الجنّة، يذهب الله به الهمّ والغمّ». [٢]

[٦٠٢٣/٢] وأخرج مسلم والترمذيّ والحاكم عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أبواب الجنّة تحت ظلال السيوف». [٣]

[٦٠٢٤/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن ابن الخصاصية قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعة على الإسلام، فاشترط عليّ: تشهد أن لا إلـه إلّا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وتصلّي الخَمس، وتصوم رمضان، وتؤدّي الزكاة، وتحجّ، وتجاهد في سبيل الله. قلت: يا رسول الله أمّا اثنتان فلا أطيقهما، أمّا الزكاة فما لي إلّا عشر ذودهن رسل أهلي وحمولتهم، وأمّا الجهاد فيزعمون أنّ من ولّى فقد باء بغضب من الله، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت وخشعت نفسي. فقبض رسول الله ﷺ يده، ثمّ حرّكها ثمّ قال: لا صدقة ولا جهاد، فبم تدخل الجنّة؟! ثمّ قلت: يا رسول الله أبايعك فبايعني عليهنّ كلّهنّ. [٤]

[٦٠٢٥/٢] وأخرج الطبراني عن أبي المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنّة». [٥]

[٦٠٢٦/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالط

---

(١) الدرّ ١: ٥٨٩؛ مسند أحمد ٥: ٣١٤؛ الأوسط ٦: ١٥ / ٩٦٦٠؛ الحاكم ٢: ٧٤ ـ ٧٥، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنّه باب من أبواب الجنّة يذهب الله به الهمّ والغمّ»؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٢، قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات».

(٢) الدرّ ١: ٥٩٠؛ المصنّف ٥: ١٧٣ / ٩٢٧٨، وفيه «الغشّ» بدل قوله: «الهمّ».

(٣) الدرّ ١: ٥٩٧؛ صحيح مسلم ٦: ٤٥؛ الترمذي ٣: ١٠٥ / ١٧١٠؛ الحاكم ٢: ٧٠؛ كنز العمّال ٤: ٢٧٩ / ١٠٤٨٢.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٢؛ الحاكم ٢: ٨٠؛ الأوسط ٢: ٢٨ / ١١٢٦؛ الكبير ٢: ٤٤ ـ ٤٥ / ١٢٣٣؛ كنز العمّال ١٣: ٣٠٠ / ٣٦٨٦٥.

(٥) الدرّ ١: ٥٩٩؛ الكبير ٢٢: ٣٣٨ / ٨٤٦؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٦، قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه يزيد بن ثعلب ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات»؛ كنز العمّال ٤: ٣١٦ / ١٠٦٧٧.

قلب امرىء رهج في سبيل الله إلّا حرّم الله عليه النار».(١)

[٦٠٢٧/٢] وأخرج أحمد عن عمرو بن عبسة عن النبيّ ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرّم الله وجهه على النار».(٢)

[٦٠٢٨/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن مكحول قال: حدّثنا بعض الصحابة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة قتل أو مات دخل الجنّة، ومن رمى بسهم بلغ العدوّ أو قصر كان كعدل رقبة، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن كلّم كلمة جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك ولونها مثل الزعفران».(٣)

[٦٠٢٩/٢] وأخرج عبد الرزّاق وأحمد وأبو داوود والترمذيّ وصحّحه والنسائي وابن ماجة وابن حبّان والحاكم وصحّحه والبيهقي عن معاذ بن جبل: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قاتل فواق ناقة فقد وجبت له الجنّة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثمّ مات أو قتل فإنّ له أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبةً فإنّها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله فإنّ عليه طابع الشهداء».(٤)

[٦٠٣٠/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن إسحاق بن رافع قال: بلغني عن المقداد أنّ الغازي إذا خرج من بيته عدّد ما خلّف وراءه من أهل القبلة وأهل الذمّة والبهائم، يجري عليه بعدد كلّ واحد منهم قيراط، قيراط كلّ ليلة مثل الجبل، أو قال: مثل أحد.(٥)

[٦٠٣١/٢] وأخرج مسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من سريّة تغزو في سبيل الله فيسلمون ويصيبون

(١) الدرّ ١: ٥٩٩؛ مسند أحمد ٦: ٨٥؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات»؛ كنز العمّال ٤: ٣٠٥ / ١٠٦٢٣.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٨؛ مسند أحمد ٤: ٣٨٧؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٥، قال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه عبد العزيز بن عبيدالله وهو ضعيف»؛ كنز العمّال ٤: ٢٨١ / ١٠٤٩٤.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٣؛ المصنّف ٥: ٢٥٨ / ٩٥٣٩.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٤ ـ ٥٩٥؛ المصنّف ٥: ٢٥٥ / ٩٥٣٤؛ مسند أحمد ٥: ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ أبو داوود ١: ٥٧٢ / ٢٥٤١؛ الترمذيّ ٣: ١٠٤ / ١٧٠٧؛ النسائي ٣: ١٨ / ٤٣٤٩؛ ابن ماجة ٢: ٩٣٣ ـ ٩٣٤ / ٢٧٩٢؛ ابن حبّان ١٠: ٤٧٨ ـ ٤٧٩ / ٤٦١٨؛ الحاكم ٢: ٧٧؛ البيهقي ٩: ١٧٠؛ كنز العمّال ٤: ٢٩٣ / ١٠٥٥٦.

(٥) الدرّ ١: ٥٩٩؛ المصنّف ٥: ٢٥٦ / ٩٥٣٦.

الغنيمة إلّا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، وما من سريّة تخفق وتخوّف وتصاب إلّا تمّ لهم أجرهم».(١)

[٦٠٣٢/٢] وأخرج أحمد وأبو داوود والنسائي والحاكم وصحّحه والبيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزو غزوان. فإمّا من ابتغى به وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإنّ نومه ونبهه أجر كلّه. وأمّا من غزا فخراً، ورياءً، وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنّه لن يرجع بالكفاف».(٢)

[٦٠٣٣/٢] وأخرج الطبراني عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحات عنه خطايا كما يتحات عذق النخلة».(٣)

[٦٠٣٤/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه والبيهقي عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بسريّة أن تخرج، قالوا: يا رسول الله أتخرج الليلة أم تمكث حتّى تصبح؟ قال: «أفلا تحبّون أن تبيتوا هكذا في خريف من خراف الجنّة» والخريف الحديقة.(٤)

* * *

[٦٠٣٥/٢] أخرج الحاكم وصحّحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أعين لا تمسّها النار. عين فقئت في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله».(٥)

[٦٠٣٦/٢] وأخرج أحمد والنسائي والطبراني والحاكم وصحّحه عن أبي ريحانة قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمت النار على عين دمعت من خشية الله، حرمت النار على عين سهرت في

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٦؛ صحيح مسلم ٦: ٤٧ ـ ٤٨؛ أبو داوود ١: ٥٦٠ / ٢٤٩٧؛ النسائي ٣: ١٣ / ٤٣٣٣؛ ابن ماجة ٢: ٩٣١ / ٢٧٨٥؛ الحاكم ٢: ٧٨؛ البيهقي ٩: ١٦٩؛ كنز العمّال ٤: ٣٠٥ / ١٠٦٢٥.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٥ ـ ٥٩٦؛ مسند أحمد ٥: ٢٣٤؛ أبو داوود ١: ٥٦٥ / ٢٥١٥؛ النسائي ٣: ٣٢ / ٤٣٩٧؛ الحاكم ٢: ٨٥؛ البيهقي ٩: ١٦٨؛ الشعب ٤: ٣٠ / ٤٢٦٥؛ كنز العمّال ٤: ٣٠٢ / ١٠٦٠٥.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٦؛ الكبير ٦: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ٦٠٨٦؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٦، قال الهيثمي «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف»؛ كنز العمّال ٤: ٢٨٠ / ١٠٤٨٥.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٦؛ الحاكم ٢: ٧٤؛ البيهقي ٩: ١٥٨.

(٥) الدرّ ١: ٥٩٢؛ الحاكم ٢: ٨٢؛ كنز العمّال ١٥: ٨١٤ / ٤٣٢٣٨.

سبيل الله، وعين غضّت عن محارم الله، وعين فقئت في سبيل الله».(١)

[٦٠٣٧/٢] وأخرج ابن ماجة والحاكم وصحّحه والبيهقي في الشعب عن عثمان بن عفّان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها».(٢)

[٦٠٣٨/٢] وأخرج الترمذيّ وحسّنه عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسّهما النار، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله».(٣)

[٦٠٣٩/٢] وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «عينان لا تمسّهما النار أبداً. عين باتت تكلأ في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله».(٤)

[٦٠٤٠/٢] وأخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله».(٥)

[٦٠٤١/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه والبيهقي عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «ألا أنبّئكم بليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف لعلّه أن لا يرجع إلى أهله».(٦)

[٦٠٤٢/٢] وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «حرّم على عينين أن

(١) الدرّ ١: ٥٩٢؛ مسند أحمد ٤: ١٣٤ ـ ١٣٥؛ النسائي ٥: ٢٧٣ / ٨٨٦٩؛ الأوسط ٨: ٣١٥ ـ ٣١٦ / ٨٧٤١؛ الحاكم ٢: ٨٣؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٨٧.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٢ و ٢: ٥١٧ ـ ٥١٨ (ط: هجر)؛ ابن ماجة ٢: ٩٢٥ / ٢٧٦٦، بلفظ: «من رابط ليلةً في سبيل الله سبحانه كانت كألف ليلة صيامها وقيامها»؛ الحاكم ٢: ٨١؛ الشعب ٤: ١٦ / ٤٢٣٤؛ مسند أحمد ١: ٦١؛ كنز العمّال ٤: ٢٩٧ / ١٠٥٧٣.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٢، و ٢: ٥١٨ (ط: هجر)؛ الترمذي ٣: ٩٦ / ١٦٩٠، باب ١٢.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٢؛ أبو يعلى ٧: ٣٠٧ ـ ٣٠٨ / ٤٣٤٦، وفيه: «... تكلأ المسلمين في سبيل الله...»؛ الأوسط ٦: ٥٦ / ٥٧٧٩، بلفظ: «عينان لا يريان النار، عين بكت وجلاً من خشية الله وعين باتت تكلأ في سبيل الله»؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٨٨؛ كنز العمّال ٣: ١٤١ / ٥٨٧٦.

(٥) الدرّ ١: ٥٩٣؛ الكبير ١٩: ٤١٦ / ١٠٠٣؛ كنز العمّال ١٥: ٨١٨ / ٤٣٢٥١؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٨٨.

(٦) الدرّ ١: ٥٩٣؛ الحاكم ٢: ٨٠ ـ ٨١، وفيه: «ألا أنبّئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟...»؛ البيهقي ٩: ١٤٩؛ النسائي ٥: ٢٧٣ / ٨٨٦٨؛ كنز العمّال ٤: ٣٢٣ / ١٠٧١٦؛ الشعب ٤: ١٦ / ٤٢٣٤.

تنالهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر».(١)

[٦٠٤٣/٢] وأخرج الأصبهانيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا عيناً غضّت عن محارم الله وعيناً سهرت في سبيل الله وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله».(٢)

[٦٠٤٤/٢] وأخرج ابن ماجة عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلثمائة يوم، اليوم كألف سنة».(٣)

[٦٠٤٥/٢] وأخرج الطبراني عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قوم الجهاد إلّا عمّهم الله بالعذاب».(٤)

[٦٠٤٦/٢] وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وابتغوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، وتبايعوا بالعين، أنزل الله عليهم البلاء فلا يرفعه حتّى يراجعوا دينهم».(٥)

[٦٠٤٧/٢] وأخرج أبو داوود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلّاً لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم».(٦)

[٦٠٤٨/٢] وأخرج الترمذيّ وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقيه وفيه ثلمة».(٧)

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٣، و ٢: ٥١٩ (ط: هجر)؛ الحاكم ٢: ٨٢ـ٨٣؛ الشعب ٤: ١٦ـ١٧ / ٤٢٣٥؛ كنز العمّال ٤: ٢٩٧ / ١٠٥٧٤.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٣، و ٢: ٥١٩ (ط: هجر)؛ الحلية ٣: ١٦٣؛ كنز العمّال ١٦: ٣٧ / ٤٣٨٣٢.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٣؛ ابن ماجة ٢: ٩٢٥ / ٢٧٧٠؛ وفيه: «... السنة ثلاثمائة وستّون يوماً...»؛ القرطبي ٤: ٣٢٦؛ ابن كثير ١: ٤٥٦.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٩؛ الأوسط ٤: ١٤٨ـ١٤٩ / ٣٨٣٩؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٨٤.

(٥) الدرّ ١: ٥٩٩؛ الشعب ٤: ١٢ـ١٣ / ٤٢٢٤؛ كنز العمّال ٤: ٢٨٣ / ١٠٥٠٤؛ الكبير ١٢: ٣٣١ / ١٣٥٨٥.

(٦) الدرّ ١: ٥٩٦؛ أبو داوود ٢: ١٣٧ / ٣٤٦٢؛ البيهقي ٥: ٣١٦؛ كنز العمّال ٤: ٢٨٣ / ١٠٥٠٣.

(٧) الدرّ ١: ٥٩٩؛ الترمذي ٣: ١٠٧ـ١٠٨ / ١٧١٧؛ ابن ماجة ٢: ٩٢٣ / ٢٧٦٣؛ الحاكم ٢: ٧٩؛ كنز العمّال ٤: ٢٨١ / ١٠٤٩٥.

[٦٠٤٩/٢] وأخرج النسائي والحاكم وصحّحه والبيهقي عن عثمان بن عفّان أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه».(١)

[٦٠٥٠/٢] وأخرج ابن سعد عن سهيل بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مقام أحدكم في سبيل الله ساعة خير من عمله عمره في أهله».(٢)

[٦٠٥١/٢] وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أيّ الناس أفضل؟ فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. قال: ثمّ من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شرّه».(٣)

[٦٠٥٢/٢] وأخرج الترمذي وحسّنه والنسائي وابن حبّان عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتّى يموت أو يقتل، ألا أخبركم بالّذي يليه؟ قالوا: بلى. قال: امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، ألا أخبركم بشرّ الناس؟ قالوا: بلى. قال: الّذي يسأل بالله ولا يعطي به».(٤)

[٦٠٥٣/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلةً؟ قالوا: بلى. قال: رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتّى يُقتل أو يموت، ألا أخبركم

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٠؛ النسائي ٣: ٢٧ / ٤٣٧٨؛ الحاكم ٢: ١٤٣، وفيه: «رباط يوم في سبيل الله...»؛ الشعب ٤: ١٥ ـ ١٦ / ٤٢٣٣؛ كنز العمّال ٤: ٣١٩ / ١٠٦٩٥.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٨؛ الطبقات ٥: ٤٥٣؛ كنز العمّال ٤: ٣١٧ / ١٠٦٨٦.

(٣) الدرّ ١: ٥٨٩؛ مسند أحمد ٣: ٣٧، وفيه بعد قوله: «وماله في سبيل الله»: «قال: ثم من؟ قال: ثمّ رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربّه عزّوجلّ ويدع الناس من شرّه»؛ البخاري ٧: ١٨٨، بلفظ: «عن أبي سعيد الخدري جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أيّ الناس خير؟ قال: رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربّه ويدع الناس من شرّه»؛ صحيح مسلم ٦: ٣٩؛ أبو داوود ١: ٥٥٧ / ٢٤٨٥؛ الترمذي ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦ / ١٧١١؛ النسائي ٣: ٨ ـ ٩ / ٤٣١٣؛ الحاكم ٢: ٧١؛ الشعب ٤: ٨ / ٤٢١٤؛ ابن ماجة ٢: ١٣١٦ ـ ١٣١٧ / ٣٩٧٨.

(٤) الدرّ ١: ٥٨٩؛ ابن حِبّان ٢: ٣٦٧ / ٦٠٤؛ الترمذي ٣: ١٠٢ / ١٧٠٣؛ النسائي ٢: ٤٤ / ٢٣٥٠.

بالّذي يليه؟ رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويشهد أن لا إلـه إلّا الله».(١)

[٦٠٥٤/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه والبيهقي عن عمران بن حصين: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصفّ في سبيل الله، أفضل عند الله من عبادة الرجل ستّين سنة».(٢)

[٦٠٥٥/٢] وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريّة من سراياه، فمرّ رجل بغار فيه شيء من ماء، فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيتقوّت ممّا كان فيه من ماء، ويصيب ممّا حوله من البقل، ويتخلّى من الدنيا، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «إنّي لم أبعث باليهوديّة ولا بالنصرانيّة ولكنّي بعثت بالحنيفيّة السمحة، والّذي نفس محمّد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصفّ خير من صلاته ستّين سنة».(٣)

[٦٠٥٦/٢] وأخرج ابن سعد عن أمّ بشر بنت البراء بن معرور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبّئكم بخير الناس رجلاً؟ قالوا: بلى، قال: رجل آخذ بعنان فرسه ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبّئكم بخير الناس رجلاً بعده؟ قالوا: بلى قال: رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حقّ الله في ماله قد اعتزل شرور الناس».(٤)

[٦٠٥٧/٢] وأخرج النسائي والحاكم وصحّحه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ، خطب الناس عام تبوك وهو مضيف ظهره إلى نخلة فقال: «ألا أخبركم بخير

---

(١) الدرّ ١: ٥٩١؛ الحاكم ٢: ٦٧؛ كنز العمّال ٤: ٣١١/ ١٠٦٥٣.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٤؛ الحاكم ٢: ٦٨؛ البيهقي ٩: ١٦١، وفيه: «... مقام الرجل في الصفّ ـ أي في سبيل الله ـ أفضل من عبادة رجل ستّين سنة»؛ الشعب ٤: ١٥/ ٤٢٣١؛ كنز العمّال ٤: ٣١٨/ ١٠٦٨٧.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٨؛ مسند أحمد ٥: ٢٦٦، بلفظ: عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريّة من سراياه قال: فمرّ رجل بغار فيه شيء من ماء، قال: فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلّى من الدنيا. ثمّ قال: لو أنّي أتيت نبيّ الله ﷺ فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلّا لم أفعل، فأتاه فقال: يا نبيّ الله إنّي مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلّى من الدنيا. قال: فقال النبي ﷺ: «إنّي لم أبعث باليهوديّة ولا بالنصرانيّة ولكنّي بعثت بالحنيفيّة السمحة، والّذي نفس محمّد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصفّ خير من صلاته ستّين سنة». مجمع الزوائد ٥: ٢٧٩، قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وفيه عليّ بن يزيد الألهاني وهو ضعيف»؛ القرطبي ١٧: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٤) الدرّ ١: ٥٩١؛ صحّحناه بنسخة: «ط: هجر»؛ الطبقات ٨: ٣١٣ ـ ٣١٤؛ كنز العمّال ١٥: ٨٠٤ ـ ٨٠٥/ ٤٣١٩٦.

الناس؟ إنّ من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه، أو على ظهر بعيره، أو على قدميه حتّى يأتيه الموت، وإنّ من شرّ الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله ولا يرعوي إلى شيء منه».(١)

[٦٠٥٨/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أظلّتكم فتن كقطع الليل المظلم، أنجى الناس منها صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمه، أو رجل من وراء الدروب آخذ بعنان فرسه يأكل من فيء سيفه».(٢)

[٦٠٥٩/٢] وأخرج الترمذيّ عن أمّ مالك البهزية قالت: ذكر رسول الله ﷺ: «فتنة فقربها. قلت: من خير الناس فيها؟ قال: رجل في ماشية يؤدّي حقّها ويعبد ربّه، ورجل أخذ برأس فرسه يخيف العدوّ ويخيفونه».(٣)

* * *

[٦٠٦٠/٢] أخرج مالك وعبد الرزّاق في المصنّف والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد، وتكفل الله للمجاهد في سبيله أن يتوفّاه فيدخله الجنّة، أو يرجعه سالماً بما نال من أجر وغنيمة».(٤)

[٦٠٦١/٢] وأخرج أحمد والبزّار والطبراني عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله حتّى يرجع متى رجع».(٥)

---

(١) الدرّ ١: ٥٩١؛ النسائي ٣: ٩/ ٤٣١٤؛ الحاكم ٢: ٦٧ ـ ٦٨؛ البيهقي ٩: ١٦٠؛ كنز العمّال ١٥: ٧٧١/ ٤٣٠٢٦.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٢؛ الحاكم ٢: ٩٢ ـ ٩٣؛ كنز العمّال ١١: ٢٧٥/ ٣١٥٠٣؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٦١٥/ ١٥٥.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٥؛ الترمذي ٣: ٣٢٠/ ٢٢٦٨.

(٤) الدرّ ١: ٥٨٨؛ الموطّأ ٢: ٤٤٣/ ١، بلفظ: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم الّذي لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتّى يرجع»؛ المصنّف ٥: ٢٥٤/ ٩٥٣٠؛ البخاري ٣: ٢٠١؛ صحيح مسلم ٦: ٣٥؛ النسائي ٣: ١٢ ـ ١٣/ ٤٣٣٢؛ الشعب ٤: ٩/ ٤٢١٥؛ كنز العمّال ٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ١٠٦٢٦.

(٥) الدرّ ١: ٥٩٠؛ مسند أحمد ٤: ٢٧٢، وفيه: «مثل المجاهدين...»؛ مسند البزّار ٨: ١٨٨ ـ ١٨٩/ ٣٢٢٢، بلفظ: «مثل الغازي في سبيل الله مثل الصائم القائم حتّى يرجع إلى بيته»؛ كنز العمّال ٤: ٣١١/ ١٠٦٥٠؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٧٥.

[٦٠٦٢/٢] وأخرج البزّار عن أبي هند، رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت، لا يفتر من صيام ولا صلاة ولا صدقة».(١)

[٦٠٦٣/٢] وأخرج مسلم وأبو داوود والنسائي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق».(٢)

[٦٠٦٤/٢] وأخرج أبو داوود وابن ماجة عن أبي أمامة: أنّ النبي ﷺ قال: «من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة».(٣)

[٦٠٦٥/٢] وأخرج عبد الرزّاق في المصنّف عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أهل بيت لا يخرج منهم غاز، أو يجهزون غازياً، أو يخلفونه في أهله، إلّا أصابهم الله بقارعة قبل الموت».(٤)

* * *

[٦٠٦٦/٢] أخرج النسائي عن ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ فيما يحكي عن ربّه قال: «أيّما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له، إن رجعته أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له».(٥)

[٦٠٦٧/٢] وأخرج الترمذيّ وصحّحه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن إن قبضته أورثته الجنّة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة».(٦)

[٦٠٦٨/٢] وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبّان والطبراني والحاكم وصحّحه عن

---

(١) الدرّ ١: ٥٩١؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٦٩٩ ـ ٧٠٠ / ١٢٩٤.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٠؛ صحيح مسلم ٦: ٤٩؛ أبو داوود ١: ٥٦٢ / ٢٥٠٢؛ النسائي ٣: ٦ / ٤٣٠٥؛ الحاكم ٢: ٧٩؛ الشعب ٤: ١٢ / ٤٢٢٣؛ البغوي ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ / ٢١٩؛ الثعلبي ٢: ١٣٧ / ١١٥؛ أبو الفتوح ٣: ١٩٠؛ كنز العمّال ٤: ٢٩٣ / ١٠٥٥٨.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٤؛ أبو داوود ١: ٥٦٣ / ٢٥٠٣؛ ابن ماجة ٢: ٩٢٣ / ٢٧٦٢؛ كنز العمّال ٤: ٢٩٣ / ١٠٥٥٧.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٤؛ المصنّف ٥: ١٧٢ / ٩٢٧٥.

(٥) الدرّ ١: ٥٩٥؛ النسائي ٣: ١٣ / ٤٣٣٤.

(٦) الدرّ ١: ٥٩٧؛ الترمذي ٣: ٨٨ / ١٦٧٠؛ كنز العمّال ٤: ٢٩٤ / ١٠٥٦٢.

معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله، و من غدا إلى مسجد أو راح كان ضامناً على الله، ومن دخل على إمام بغزوة كان ضامناً على الله، ومن جلس في بيته لم يغتب إنساناً كان ضامناً على الله».(١)

[٦٠٦٩/٢] وأخرج مالك وعبد الرزّاق في المصنّف والبخاري ومسلم والترمذيّ والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «تضمّن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلّا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو ضامن أن أدخله الجنّة أو أرجعه إلى منزله الّذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والّذي نفس محمّد بيده ما كلّم في سبيل الله إلّا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلّم، لونه لون دم وريحه ريح مسك، والّذي نفس محمّد بيده لولا أن أشقّ على المسلمين ما قعدت خلف سريّة تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحمّلون عليه فيخرجون، ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا بعدي، والّذي نفس محمّد بيده لوددت أنّي أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثمّ أحيا فأُقتل، ثمّ أحيا فأُقتل».(٢)

[٦٠٧٠/٢] وأخرج أبو داوود والحاكم وصحّحه عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلّهم ضامن على الله، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتّى يتوفّاه فيدخله الجنّة أو يردّه بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتّى يتوفّاه فيدخله الجنّة أو يردّه بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على الله».(٣)

[٦٠٧١/٢] وأُخرج النسائي وابن حبّان والحاكم وصحّحه عن فضالة بن عُبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم ـ والزعيم الحميل ـ لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله، ببيت في ربض الجنّة وبيت في وسط الجنّة. وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله، ببيت في ربض الجنّة وبيت في وسط الجنّة وبيت في أعلى غرف الجنّة. فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٧؛ مسند أحمد ٥: ٢٤١؛ ابن خزيمة ٢: ٣٧٦؛ ابن حبّان ٢: ٩٤ ـ ٩٥ / ٣٧٢؛ الكبير ٢٠: ٣٧ / ٥٤؛ الحاكم ١: ٢١٢؛ مجمع الزوائد ١٠: ٣٠٤؛ كنز العمّال ١٥: ٨٨٨ ـ ٨٨٩ / ٤٣٥١٨.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٧ ـ ٥٩٨؛ الموطّأ ٢: ٤٦٥ / ٤٠؛ المصنّف ٥: ٢٥٤ / ٩٥٣٢، باختصار؛ البخاري ١: ١٤، باختصار؛ صحيح مسلم ٦: ٣٢ ـ ٣٤؛ النسائي ٦: ٥٣٦ / ١١٧٦١؛ ابن ماجة ٢: ٩٢٠ / ٢٧٥٣؛ البيهقي ٩: ١٥٧.

(٣) الدرّ ١: ٥٩١ ـ ٥٩٢؛ أبو داوود ١: ٥٥٩ / ٢٤٩٤؛ الحاكم ٢: ٧٣؛ كنز العمّال ١٥: ٨١٦ / ٤٣٢٤٥.

ولا من الشرّ مهرباً ، يموت حيث شاء أن يموت» .(١)

[٦٠٧٢/٢] وأخرج ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ قال : «المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إمّا أن يلقيه إلى مغفرته ورحمته ، وإمّا أن يرجعه بأجر وغنيمة . ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الّذي لا يفتر حتّى يرجع» .(٢)

[٦٠٧٣/٢] وأخرج أحمد والطبراني والحاكم وصحّحه عن معاذ بن أنس أنّ رسول الله ﷺ بعث سريّة فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله إنّك بعثت هذه السريّة ، وإنّ زوجي خرج فيها وقد كنت أصوم بصيامه ، وأصلّي بصلاته ، وأتعبّد بعبادته ، فدلّني على عمل أبلغ به عمله؟ قال : «تصلّين فلا تقعدين ، وتصومين فلا تفطرين ، وتذكرين فلا تفترين . قالت : وأطيق ذلك يا رسول الله؟ قال : ولو طوّقت ذلك ـ والّذي نفسي بيده ـ ما بلغت العشير من عمله» .(٣)

[٦٠٧٤/٢] وأخرج الطبراني عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا خرج الغازي في سبيل الله جعلت ذنوبه جسراً على باب بيته ، فإذا خلف خلف ذنوبه كلّها فلم يبق عليه منها مثل جناح بعوضة ، وتكفّل الله له بأربع . بأن يخلفه فيما يخلف من أهل ومال ، وأيّ ميتة مات بها أدخله الجنّة ، فإن ردّ ردّه سالماً بما ناله من أجر أو غنيمة ، ولا تغرب شمس إلّا غربت بذنوبه» .(٤)

[٦٠٧٥/٢] وأخرج أحمد عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنّم. ومن أغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ومن صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل ، ومن جُرح جراحة في سبيل الله خُتم له بخاتم الشهداء تأتي يوم القيامة لونها مثل لون الزعفران وريحها مثل

---

(١) الدرّ ١ : ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ، و ٢ : ٥٢٠ ـ ٥٢١ (ط : هجر) ؛ النسائي ٣ : ١٥ / ٤٣٤١ ؛ ابن حبّان ١٠ : ٤٧٩ ـ ٤٨٠ / ٤٦١٩ ؛ الحاكم ٢ : ٧١ ؛ البيهقي ٦ : ٧٢ ؛ كنز العمّال ١ : ٧٠ / ٢٧٣.

(٢) الدرّ ١ : ٥٩٢ ؛ ابن ماجة ٢ : ٩٢٠ ـ ٩٢١ / ٢٧٥٤ ، وفيه «أن يكفته» بدل «أن يلقيه» ؛ كنز العمّال ٤ : ٣١٥ / ١٠٦٧٠.

(٣) الدرّ ١ : ٥٩٠ ؛ مسند أحمد ٣ : ٤٣٩ ؛ الكبير ٢٠ : ١٩٥ ـ ١٩٦ / ٤٤٠ ؛ الحاكم ٢ : ٧٢ ؛ مجمع الزوائد ٥ : ٢٧٤ ، قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني وفيه رشدين بن سعد ، وثقّه أحمد وضعّفه جماعة».

(٤) الدرّ ١ : ٥٩٠ ؛ الأوسط ٧ : ٣٣١ / ٧٦٤٦ ، وفيه : «فإن ردّه ردّه سالماً بما أصاب من غنيمة أو أجر وأن لا تغرب شمس...» ؛ مجمع الزوائد ٥ : ٢٧٦ ، وقال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف».

المسك يعرفه بها الأوّلون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء. ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنّة».(١)

[٦٠٧٦/٢] وأخرج أبو داوود والحاكم وصحّحه والبيهقي عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو رفصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأيّ حتف شاء الله فإنّه شهيد، وإنّ له الجنّة».(٢)

[٦٠٧٧/٢] وأخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي عبس عبد الرحمان بن جبر أنّ رسول الله قال: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمها الله على النار».(٣)

[٦٠٧٨/٢] وأخرج البزّار عن أبي بكر أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار».(٤)

[٦٠٧٩/٢] وأخرج أحمد والبزّار عن معاذ بن جبل أنّه قال: يا نبيّ الله حدّثني بعمل يدخلني الجنّة، قال: «بخٍ بخٍ لقد سألت لعظيم، لقد سألت لعظيم، لقد سألت لعظيم، وإنّه ليسير على من أراد الله به الخير، تؤمن بالله، وباليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً حتّى تموت وأنت على ذلك، ثمّ قال: إن شئت يا معاذ حدّثتك برأس هذا الأمر، وقوام هذا الأمر وذروة السنام. فقال معاذ: بلى يا رسول الله. قال: إنّ رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وإنّ قوام هذا الأمر الصلاة والزكاة، وإنّ ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، إنّما أُمرت أن أقاتل الناس حتّى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٠، و ٢: ٥١٢ (ط: هجر)؛ مسند أحمد ٦: ٤٤٣ ـ ٤٤٤؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٨٥، قال الهيثمي: «رواه أحمد و رجاله ثقات إلّا أنّ خالد بن دريك لم يسمع من أبي الدرداء ولم يدركه».

(٢) الدرّ ١: ٥٩٠ ـ ٥٩١؛ أبو داوود ١: ٥٦٠ ـ ٥٦١ / ٢٤٩٩؛ الحاكم ٢: ٧٨؛ البيهقي ٩: ١٦٦؛ الشعب ٣: ٢٨٢ / ٣٤١٨؛ كنز العمّال ٤: ٢٩٣ / ١٠٥٥٥.

(٣) الدرّ ١: ٥٩١؛ مسند أحمد ٣: ٤٧٩؛ البخاري ١: ٢١٨؛ الترمذي ٣: ٩٢ ـ ٩٣ / ١٦٨٢؛ النسائي ٣: ١١ / ٤٣٢٤؛ كنز العمّال ١٥: ٧٨٢ / ٤٣٠٨٦.

(٤) الدرّ ١: ٥٩١؛ مسند البزّار ١: ٧٦ ـ ٧٧ / ٢٢؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٨٦ قال الهيثمي: «رواه البزّار وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك»؛ كنز العمّال ٤: ٣٢١ / ١٠٧٠٨.

لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها وحسابهم على الله».

وقال رسول الله ﷺ: «والّذي نفس محمّد بيده ما شجت وجه ولا اغبرّت قدم في عمل يبتغي به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابّة ينفق عليها في سبيل الله، أو يحمل عليها في سبيل الله».(١)

[٦٠٨٠/٢] وأخرج البزّار عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّم الله عليه النار».

وأخرج أحمد من حديث مالك بن عبد الله النخعي، مثله.(٢)

[٦٠٨١/٢] وأخرج أبو يعلى وابن حبّان والبيهقي عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرّ قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار».(٣)

[٦٠٨٢/٢] وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة: أنّ النبيّ ﷺ: قال: «ما من رجل يغبّر وجهه في سبيل الله إلّا آمنه الله دخان النار يوم القيامة، وما من رجل تغبرّ قدماه في سبيل الله إلّا أمن الله قدميه من النار يوم القيامة».(٤)

[٦٠٨٣/٢] وأخرج ابن ماجة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكاً يوم القيامة».(٥)

[٦٠٨٤/٢] وأخرج أبو داوود في مراسيله عن ربيع بن زياد قال: بينما رسول الله ﷺ يسير إذ هو

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٤؛ مسند أحمد ٥: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، بتفاوت؛ مسند البزّار ٧: ١١٢ ـ ١١٣ / ٢٦٦٩.

(٢) الدرّ ١: ٥٩١؛ مسند البزّار ٢: ٤١ ـ ٤٢ / ٣٨٨، بلفظ: «عن عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: من اغبرّت قدماه في سبيل الله أو ما اغبرّت قدما رجل في سبيل الله، إلّا حرّم الله عليه النار فما رأيت ما يشأ أكثر من يومئذٍ»؛ مسند أحمد ٥: ٢٢٦.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٥؛ أبو يعلى ٤: ٥٧ ـ ٥٨ / ٢٠٧٥، بلفظ: «ما اغبرّت قدما عبد في سبيل الله ساعةً من نهار فهما حرام على النار»؛ ابن حبّان ١٠: ٤٦٣ ـ ٤٦٤ / ٤٦٠٤؛ البيهقي ٣: ٢٢٩.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٥؛ الكبير ٨: ٩٦ ـ ٩٧؛ الشعب ٤: ٤٣ / ٤٢٩٦؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٨٧؛ كنز العمّال ٤: ٣٢١ / ١٠٧٠٧.

(٥) الدرّ ١: ٥٩٣؛ ابن ماجة ٢: ٩٢٧ / ٢٧٧٥؛ كنز العمّال ٤: ٢٨٠ / ١٠٤٨٦.

بغلام من قريش معتزل عن الطريق يسير، فقال رسول الله ﷺ: «أليس ذاك فلاناً؟ قالوا: بلى. قال: فادعوه، فدعوه قال: ما بالك اعتزلت الطريق؟! قال: يا رسول الله كرهت الغبار. قال: فلا تعتزله، فوالّذي نفس محمّد بيده إنّه لذريرة الجنّة».(١)

[٦٠٨٥/٢] وأخرج الترمذيّ وصحّحه والنسائي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتّى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنّم في منخري مسلم أبداً».(٢)

[٦٠٨٦/٢] وأخرج الترمذيّ وحسّنه عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال: «ليس شيء أحبّ إلى الله من قطرتين وأثرين، قطرة دمع من خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأمّا الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله».(٣)

[٦٠٨٧/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «على النساء ما على الرجال إلّا الجمعة، والجنائز، والجهاد».(٤)

* * *

وإليك ما ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام بشأن الجهاد في سبيل الله ورأينا من الأفضل سرد الروايات حسب ترتيب المحدّث الخبير حُرّ العاملي بشيء من التصرّف والاختزال كما يلي:

وجوبه على الكفاية

[٦٠٨٨/٢] روى الكليني بالإسناد إلى عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير كلّه في السّيف، وتحت ظلّ السّيف، ولا يقيم الناس إلّا السّيف، والسيوف مقاليد الجنّة والنّار».

---

(١) الدرّ ١: ٥٩٥؛ المراسيل ١: ٢٣٤ / ٣٠٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥٧١ / ٦٤.

(٢) الدرّ ١: ٥٩٥؛ الترمذي ٣: ٩٣ / ١٦٨٣؛ النسائي ٣: ٩ / ٤٣١٦، وفيه: «... ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنّم»؛ الحاكم ٤: ٢٦٠؛ الشعب ١: ٤٩٠ / ٨٠٠؛ كنز العمّال ٣: ١٤٣ / ٥٨٨٧.

(٣) الدرّ ١: ٥٩٥؛ الترمذي ٣: ١٠٩ / ١٧٢٠.

(٤) الدرّ ١: ٥٩٩؛ المصنّف ٥: ٢٩٨ / ٩٦٧٥؛ كنز العمّال ٧: ٧٢٣ / ٢١١٠٦.

[٦٠٨٩/٢] وعن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلّدون بسيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحّب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه. إنّ الله أغنى أمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها».

[٦٠٩٠/٢] و بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خيول الغزاة في الدّنيا خيولهم في الجنّة، وإنّ أردية الغزاة لسيوفهم».

[٦٠٩١/٢] وقال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: «أخبرني جبرئيل بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمّد من غزى من أُمّتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السّماء أو صداع، كتب الله له شهادة يوم القيامة».(١)

[٦٠٩٢/٢] وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جاهدوا تغنموا».(٢)

[٦٠٩٣/٢] وقال: قيل للنّبي صلى الله عليه وآله: ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟ قال: «كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة».(٣)

[٦٠٩٤/٢] وعن سويد القلانسيّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ الجهاد أفضل؟ فقال: «من عقر جواده وأُهريق دمه في سبيل الله».(٤)

[٦٠٩٥/٢] وعن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالته إلى بعض خلفاء بني أُميّة: «ومن ذلك ماضيّع الجهاد الذي فضّله الله عزّ وجلّ على الأعمال، وفضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدّرجات والمغفرة، والرحمة، لأنّه ظهر به الدّين، و به يدفع عن الدّين، وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنّة بيعاً مفلحاً منجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، وأوّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد، فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله، وليس الدّعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله، ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمّته، وكلّف دون طاقته، وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة، وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته، وعمل فيه في ذلك بسنّته

(١) الكافي ٥: ٢ - ٣ / ١ - ٣.
(٢) المصدر: ٨ / ١٤.
(٣) المصدر: ٥٤ / ٥.
(٤) المصدر: ٥٤ / ٧.

من الدّين ثمّ كلّف الأعمى والأعرج والّذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله ﷻ إيّاهم، ويكلّف الذين يطيقون ما لا يطيقون، وإنّما كانوا أهل مصر يقاتل من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كلّه حتّى عاد الناس رجلين: أجير موتجر بعد بيع الله، و مستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحجّ وضيّع، وافتقر الناس، فمن أعوج ممّن عوّج هذا، ومن أقوم ممّن أقام هذا؟ فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد إنّ ذلك خطأ عظيم».

[٦٠٩٦/٢] وبإسناده عن حيدرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض».[1]

[٦٠٩٧/٢] وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ جبرئيل أخبرني بأمر قرّت به عيني، وفرح به قلبي، قال: يا محمّد من غزا غزاة في سبيل الله من أمّتك فما أصابه قطرة من السّماء أو صداع إلّا كانت له شهادة يوم القيامة».[2]

[٦٠٩٨/٢] وعن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من قطرة أحبّ إلى الله ﷻ من قطرة دم في سبيل الله».

[٦٠٩٩/٢] وعن ابن محبوب رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل ـ إلى أن قال ـ: فقال: «أيّها النّاس إنّ الموت لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل، وإنّ أفضل الموت القتل والّذي نفسي بيده لألف ضربة بالسّيف أهون عليّ من ميتة على فراش».[3]

[٦١٠٠/٢] وعن أبي عبدالرّحمان السّلمي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أمّا بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه ـ إلى أن قال ـ: هو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنّته الوثيقة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذلّ، وشمله البلاء، وديّث بالصغار والقماءة، وضرب على قلبه بالأسداد، وأُديل الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسيمَ الخسفَ، ومُنع النَّصَبَ».[4]

[٦١٠١/٢] وعن أبي حفص الكلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله ﷻ بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتّى أمره بالقتال، فالخير في السّيف وتحت السّيف والأمر يعود

---

(١) المصدر: ٣ ـ ٤ / ٤ و٥.
(٢) المصدر: ٨ / ٨.
(٣) المصدر: ٥٣ ـ ٥٤ / ٣ و ٤.
(٤) المصدر: ٤ / ٦؛ نهج البلاغة: الخطبة رقم ٢٧.

كما بدأ».[1]

[٦١٠٢/٢] وعن ابن محبوب رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله فرض الجهاد و عظّمه وجعله نصره وناصره، والله ما صحلت دنيا ولا دين إلّا به».[2]

[٦١٠٣/٢] وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «اغزوا تورّثوا أبنائكم مجداً».

[٦١٠٤/٢] وبهذا الإسناد أنّ أبادجانة الأنصاري اعتمّ يوم أحد بعمامة، وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتّى جعل يتبختر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ هذه لمشية يبغضها الله عزّ وجلّ إلّا عند القتال في سبيل الله».[3]

[٦١٠٥/٢] وعن معمّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الخير كلّه في السّيف، وتحت السّيف، وفي ظلّ السّيف، قال: وسمعته يقول: إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».[4]

[٦١٠٦/٢] وعن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيّئاته».[5]

[٦١٠٧/٢] وروى الشيخ الطائفة الطوسي بإسناده عن زيد بن عليّ، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للشّهيد سبع خصال من الله: أوّل قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب، والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين، وتمسحان الغبار عن وجهه، وتقولان: مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة يكسى من كسوة الجنّة، والرابعة تبتدره خزنة الجنّة بكلّ ريح طيّبة أيّهم يأخذه معه، والخامسة أن يرى منزله، والسادسة يقال لروحه: اسرح في الجنّة حيث شئت، والسابعة أن ينظر في وجه الله وأنّها لراحة لكلّ نبيّ وشهيد».

[٦١٠٨/٢] وبإسناده إلى السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: «فوق كلّ ذي برٍّ برّ حتّى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وفوق كلّ ذي عقوق عقوق حتّى يقتل أحد والديه، فإذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق».

---

(١) المصدر: ٧/٧.
(٢) المصدر: ٨/١١.
(٣) المصدر: ٨/١٢ـ١٣.
(٤) المصدر: ٨ـ٩/١٥.
(٥) المصدر: ٥٤/٦.

[٦١٠٩/٢] وعن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنّ نفسي تحدّثني بالسّياحة وأن ألحق بالجبال، فقال: «يا عثمان لا تفعل فإنّ سياحة أُمّتي الغزو والجهاد».

[٦١١٠/٢] وعن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لألف ضربة بالسّيف أهون من موت على فراش؟» فقال: «في سبيل الله».[١]

[٦١١١/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والجهاد واجب مع الإمام العادل».[٢]

[٦١١٢/٢] وعن ابن عائشة بإسناد ذكره إنّ عليّاً عليه السلام قال في خطبة له: «أمّا بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذّلّ وسيم الخسف وديّث بالصّغار».[٣]

[٦١١٣/٢] وعن إسماعيل بن مسلم السّكوني، عن الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيول الغزاة خيولهم في الجنّة».[٤]

[٦١١٤/٢] وبإسناده عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ومن خرج في سبيل الله مجاهداً فله بكلّ خطوة سبعمأة ألف حسنة، ويمحى عنه سبعمأة ألف سيّئة، ويرفع له سبعمأة ألف درجة، وكان في ضمان الله بأيّ حتف مات كان شهيداً، وإن رجع رجع مغفوراً له، مستجاباً دعاؤه».[٥]

[٦١١٥/٢] وروى أحمد بن محمّد بن خالد البرقي بإسناده عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصّلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله».[٦]

اشتراط إذن الوالدين في الجهاد

[٦١١٦/٢] روى أبو جعفر الصدوق بإسناده، عن جابر، عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط، قال: «فجاهد في سبيل الله فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان

---

(١) التهذيب ٦: ١٢١ـ١٢٣/ ٢٠٨ـ٢١٥.
(٢) العيون ٢: ١٣٢/ ١، باب ٣٥.
(٣) المعاني: ٣١٠/ ١.
(٤) الأمالي: ٦٧٣/ ٩٠٨.
(٥) ثواب الأعمال: ٢٩٣.
(٦) المحاسن ١: ٢٩٢/ ٤٤٥.

خروجي، فقال رسول الله ﷺ: أقم مع والديك، فوالّذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلةً خير من جهاد سنة».(١)

[٦١١٧/٢] وأيضاً عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إنّي رجل شاب نشيط وأُحبّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «ارجع فكن مع والدتك، فوالّذي بعثني بالحقّ لأُنسها بك ليلةً خير من جهاد في سبيل الله سنة».(٢)

استخلاف الغازي بخير

[٦١١٨/٢] روى محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن عيسى بن عبدالله القميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاثة دعوتهم مستجابة: أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه».

[٦١١٩/٢] وبإسناده عن وهب بن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته».(٣)

[٦١٢٠/٢] وروى الشيخ الكليني بإسناده عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتاب مؤمناً غازياً وآذاه وخلفه في أهله بسوء نصب له ميزان عمله يوم القيامة فيستغرق حسناته ثمّ يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عزّ وجلّ».(٤)

وجوبه على الرجل دون المرأة

[٦١٢١/٢] روى الشيخ الكليني بإسناده عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كتب الله الجهاد على الرّجال والنساء فجهاد الرّجل بذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرته».

[٦١٢٢/٢] وفي حديث آخر: «وجهاد المرأة حسن التبعّل».(٥)

---

(١) الأمالي: ٥٤٦ـ٥٤٧ / ٧٢٩.
(٢) المصدر.
(٣) التهذيب ٦: ١٢٢ـ١٢٣ / ٢١٢ـ٢١٣.
(٤) الكافي ٥: ٨ / ١٠.
(٥) المصدر: ٩ / ١.

أقسام الجهاد وكفر منكره

[٦١٢٣/٢] روى الكليني بإسناده عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنّة أم فريضة؟ فقال: «الجهاد على أربعة أوجه، فجهادان فرض، وجهاد سنّة لا يقام إلّا مع الفرض، وجهاد سنّة. فأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزّ وجلّ وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الّذين يلونكم من الكفار فرض، وأمّا الجهاد الّذي هو سنّة لا يقام إلّا مع فرض فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأمّة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمّة، وهو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدوّ مع الأمّة فيجاهدهم، وأمّا الجهاد الّذي هو سنّة فكلّ سنّة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال، لأنّها إحياء سنّة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

[٦١٢٤/٢] وبإسناده إلى حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلّهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا، وحكمه إلينا.

فأمّا السيوف الثلاثة المشهورة، فسيف على مشركي العرب. قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾[١] ﴿فَإخوانكُم في الدّين﴾[٢] فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّه سبى وعفى وقبل الفداء.

والسيف الثاني على أهل الذّمة قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٣] نزلت هذه الآية في أهل الذّمة، ثمّ نسخها قوله عزّ وجلّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(١) التوبة ٩: ٥. (٢) التوبة ٩: ١١.

(٣) البقرة ٢: ٨٣.

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حُرّم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلّت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم، ولم تحلّ لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلّا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل.

والسّيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر، قال الله عزّوجلّ في أوّل السورة الّتي يذكر فيها الّذين كفروا فقصّ قصّتهم ثمّ قال: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٢] فأمّا قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ يعني بعد السبي منهم ﴿وَإِمَّا فِدَاءً﴾ يعني المفادات بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا تحلّ لنا مناكحتهم ماداموا في دار الحرب.

وأمّا السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[٣] فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إنّ منكم من يقاتل بعدي على التّأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبيّ ﷺ من هو؟ فقال: خاصف النّعل، يعني أمير المؤمنين ﷺ، فقال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً، وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتّى يبلغونا السعفات من هجر[٤] لعلمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل وكانت السّيرة فيهم من أمير المؤمنين ﷺ ماكان من رسول الله ﷺ في أهل مكّة يوم فتح مكّة فإنّه لم يسب لهم ذرّيّة، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين ﷺ يوم البصرة نادى: لا تسبوا لهم ذرّيّة، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأمّا السّيف المغمود فالسّيف الّذي يقوم به القصاص، قال الله ﷻ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

---

(١) التوبة ٩: ٢٩. (٢) محمّد ٤٧: ٤.

(٣) الحجرات ٤٩: ٩.

(٤) السعفة: غصن النخل. والهجر: بلدة باليمن. وإنّما خصّ هجر لبعد المسافة أو لكثرة النخل بها.

بِالْعَيْنِ﴾[1] فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السّيوف الّتي بعث الله بها محمّداً ﷺ فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقدكفر بما أنزل الله على محمّد ﷺ».[2]

[٦١٢٥/٢] وروى أبو جعفر الطوسي عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ ﷺ: «القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يُقتلوا».[3]

[٦١٢٦/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ قال: «القتل قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا».[4]

المرابطة في سبيل الله

[٦١٢٧/٢] روى الشيخ الطائفة الطوسي بإسناده، عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ قال: «الرّباط ثلاثة أيّام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا كان ذلك فهو جهاد».

[٦١٢٨/٢] وعن يونس قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السّبيل، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السّبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردّهما؟ قال: فليفعل، قال: قد طلب الرّجل فلم يجده وقيل له: قد شخص الرّجل، قال: فليرابط ولا يقاتل، قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ فقال نعم، قال: فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا إلّا أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس دين محمّد ﷺ.[5]

---

(١) المائدة ٥: ٤٥.

(٢) الكافي ٥: ٩ ـ ١٢ / ١ و ٢.

(٣) التهذيب ٤: ١١٤ / ٣٣٥.

(٤) الخصال: ٦٠ / ٨٣.

(٥) التهذيب ٦: ١٢٥ / ٢١٨ و ٢١٩؛ الكافي ٥: ٢١ / ٢.

[٦١٢٩/٢] وبإسناده عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القومَ الذين دخل عليهم قومٌ آخرون، قال: «على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور وسنّتهم فلا يحلّ له ذلك».(١)

[٦١٣٠/٢] وروى الحميري بإسناده عن محمد بن عيسى عن الرّضاﷺ أنّ يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصيّ فدفع ذلك كلّه إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم، ثمّ علم أنّه لم يأن لذلك وقت بعد، فما تقول، يحلّ له أن يرابط عن الرّجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يردّ إلى الوصيّ ما أخذ منه ولا يرابط، فإنّه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال: يردّه عليه، فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصيّ، قال: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرّحمان: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل، قال: فإنّه مرابط فجاءه العدوّ حتّى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع، يقاتل أم لا؟ فقال له الرّضاﷺ: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمّدﷺ فقال له يونس: يا سيّدي فإنّ عمّك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فماترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ فقال: بل اخرج إلى الكوفة فإذا مرّ فصر إلى البصرة.(٢)

من يجوز له جمع العساكر والجهاد

[٦١٣١/٢] روى ثقة الإسلام الكليني بإسناده عن أبي عمرو الزهري عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلّ إلّا لهم ولا يقوم به إلّا من كان منهم أم هو مباح لكلّ من وحّد الله ﷻ وآمن برسولهﷺ؟ ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله ﷻ وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله؟ فقال: «ذلك لقوم لا يحلّ إلّا لهم، ولا يقوم بذلك إلّا من كان منهم، فقلت: من أولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله ﷻ في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله ﷻ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله ﷻ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدعاء إلى الله حتّى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط

(١) التهذيب ٦: ١٣٥_١٣٦/ ٢٢٩.

(٢) قرب الاسناد: ٣٤٥_٣٤٦/ ١٢٥٣.

الجهاد، قلت: بيّن لي يرحمك الله.

فقال: إنّ الله ﷻ أخبر في كتابه الدعاء إليه، ووصف الدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً، ويستدلّ ببعضها على بعض، فأخبر أنّه تبارك و تعالى أوّل من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتّباع أمره، فبدأ بنفسه فقال: ﴿وَ اللَّهُ يَدْعُوٓا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1] ثمّ ثنّى برسوله فقال: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2] يعني القرآن، ولم يكن داعياً إلى الله ﷻ من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه الّذي أمر أن لا يدعى إلّا به، وقال في نبيّه ﷺ: ﴿وَ إِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3] يقول: تدعو، ثمّ ثلّث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك و تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ أي يدعو ﴿وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] ثمّ ذكر من أذن له في الدعاء إلى بعده وبعد رسوله في كتابه فقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[5]

ثمّ أخبر عن هذه الأُمّة وممّن هي وأنّها من ذرّيّة إبراهيم و ذرّيّة إسماعيل من سكّان الحرم ممّن لم يعبدوا غير الله قطّ الذين وجبت لهم الدعوة، دعوة إبراهيم و إسماعيل من أهل المسجد الّذين أخبر عنهم في كتابه أنّه أذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً، الّذين وصفناهم قبل هذه في صفة أُمّة محمّد ﷺ الّذين عناهم الله تبارك و تعالى في قوله: ﴿أَدْعُوٓا إِلَى اللَّـهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي﴾[6] يعني أوّل من اتّبعه على الإيمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله ﷻ من الأُمّة الّتي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممّن لم يشرك بالله قطّ، ولم يلبس إيمانه بظلم، وهو الشّرك.

ثمّ ذكر أتباع نبيّه ﷺ وأتباع هذه الأُمّة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر وجعلها داعية إليه، وأذن لها في الدعاء إليه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[7] ثمّ وصف أتباع نبيّه ﷺ من المؤمنين فقال عزّ وجلّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾[8] الآية، وقال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ

---

(١) يونس ١٠: ٢٥.
(٢) النحل ١٦: ١٢٥.
(٣) المؤمنون ٢٣: ٧٣.
(٤) الإسراء ١٧: ٩.
(٥) آل عمران ٣: ١٠٤.
(٦) يوسف ١٢: ١٠٨.
(٧) الأنفال ٨: ٦٤.
(٨) الفتح ٤٨: ٢٩.

آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمَانِهِمْ﴾[١] يعني أُولئك المؤمنين، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٢] ثمّ حلّاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللّحاق بهم إلّا من كان منهم، فقال فيما حلّاهم به ووصفهم: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَـٰئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ. الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٣] وقال في صفتهم وحليتهم أيضاً: ﴿وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـٰهًا آخَرَ﴾[٤] ـ وذكر الآيتين ـ.

ثمّ أخبر أنّه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم ﴿أنفسَهم وأموالَهم بأنّ لهُم الجنّة يقاتِلون في سبيلِ الله فَيَقتلون ويُقتَلون وَعْداً عليهِ حَقّاً في التَّوراةِ والإنجيلِ والقرآن﴾، ثمّ ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال: ﴿وَ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ فلمّا نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[٥] قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيتك يا نبيّ الله الرّجل يأخذ سيفه فيقاتل حتّى يقتل إلّا أنّه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو؟ فأنزل الله ﷻ على رسوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ﴾[٦] ـ وذكر الآية ـ فبشّر الله المجاهدين من المؤمنين الّذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنّة وقال: التائبون من الذنوب، العابدون الّذين لا يعبدون إلّا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الّذين يحمدون الله على كلّ حال في الشّدة والرّخاء، السائحون وهم الصّائمون، الراكعون السّاجدون وهم الذين يواظبون على الصّلوات الخمس والحافظون لها و المحافظون عليها في ركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الآمرون بالمعروف بعد ذلك، والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه.

قال: فبشّر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنّة، ثمّ أخبر تبارك وتعالى أنّه لم يأمر بالقتال إلّا أصحاب هذه الشروط فقال ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[٧] وذلك أنّ جميع ما بين السّماء والأرض لله ﷻ ولرسوله ﷺ ولأتباعهم من المؤمنين من أهل هذه الصّفة، فما كان عن الدنيا في

---

(١) التحريم ٦٦: ٨.
(٢) المؤمنون ٢٣: ١.
(٣) المؤمنون ٢٣: ٢ ـ ١١.
(٤) الفرقان ٢٥: ٦٨.
(٥) التوبة ٩: ١١١.
(٦) التوبة ٩: ١١٢.
(٧) الحجّ ٢٢: ٣٩ ـ ٤٠.

أيدي المشركين والكفّار والظلمة والفجّار من أهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمولّي عن طاعتهما ممّا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم على ما أفاء الله على رسوله فهو حقّهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم، وإنّما كان معنى الفيء كلّ ما صار إلى المشركين ثمّ رجع ممّا كان غلب عليه أو فيه. فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي رجعوا، ثمّ قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وقال: ﴿وَ إِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي ترجع ﴿فَإِن فَآءَتْ﴾ أي رجعت ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بالعدل وَ أَقْسِطُوٓا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2] يعني بقوله: «تفيء» ترجع فذلك الدليل على أنّ الفيء كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت قد فائت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فإنّما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفّار إيّاهم، فذلك قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ ما كان المؤمنون أحقّ به منهم، وإنّما أُذن للمؤمنين الّذين قاموا بشرائط الإيمان الّتي وصفناها، وذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القتال حتّى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً حتّى يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتّى يكون قائماً بشرائط الإيمان الّتي اشترط الله ﷻ على المؤمنين والمجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله ﷻ كان مؤمناً، وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقول الله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

وإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممّن يبغي ويجب جهاده حتّى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله ﷻ لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الّذين أُذن لهم في القرآن في القتال، فلمّا نزلت هذه الآية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ في المهاجرين الّذين أخرجهم أهل مكّة من ديارهم وأموالهم أحلّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم، وأذن لهم في القتال.

فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكّة لهم، فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب؟

فقال: لو كان إنّما أُذن في قتال من ظلمهم من أهل مكّة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى

---

(١) البقرة ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) الحجرات ٤٩: ٩.

وقيصر وغير أهل مكّة من قبائل العرب سبيل، لأنّ الذين ظلموهم غيرهم، وإنّما أُذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة لإخراجهم إيّاهم من ديارهم وأموالهم بغير حقّ، ولو كانت الآية إنّما عنت المهاجرين الّذين ظلمهم أهل مكّة، كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، لكن المهاجرين ظلموا من جهتين: ظلمهم أهل مكّة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله ﷻ لهم في ذلك، وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنو كلّ زمان.

وإنّما أذن الله ﷻ للمؤمنين الّذين قاموا بما وصف الله ﷻ من الشرائط الّتي شرطها الله ﷻ على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين، وليس بمأذون له في القتال، ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنّه ليس من أهل ذلك، ولا مأذون له في الدعاء إلى الله ﷻ لأنّه ليس يجاهد مثله، وأُمر بدعائه إلى الله. ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وخطر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعياً إلى الله ﷻ من أمر بدعائه مثله إلى التوبة والحقّ والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كانت قد تمّت فيه شرائط الله ﷻ الّتي وصف بها أهلها من أصحاب النّبيّ ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم في الجهاد، لأنّ حكم الله ﷻ في الأوّلين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلّا من علّة أو حادث يكون، والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون من أداء الفرائض عمّا يسأل عنه الأوّلون، ويحاسبون عمّا به يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتّى يفيء بما شرط الله ﷻ فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ، على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليتّق الله عزّ وجلّ عبد ولا يغترّ بالأماني الّتي نهى الله عزّ وجلّ عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله الّتي يكذّبها القرآن، ويتبرّأ منها ومن حمتلها ورواتها، ولا يقدم على الله ﷻ بشبهة لا يعذر بها، فإنّه ليس وراء المتعرض

للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها، وهي غاية الأعمال في عظم قدرها.

فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله ﷻ ويعرضها عليه فإنّه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثمّ ليقدم بها وهي طاهرة مطهّرة من كلّ دنس يحول بينها وبين جهادها. ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله ﷻ على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا، ولكن نقول: قد علمناكم ما شرط الله ﷻ على أهل الجهاد الّذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله ﷻ، فإن رأى أنّه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنّه ممّن أذن الله ﷻ له في الجهاد، وإن أبى إلّا أن يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله ﷻ بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أنّ الله تعالى ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، فليتّق الله ﷻ امرؤ وليحذر أن يكون منهم، فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوّة إلّا بالله وحسبنا الله عليه توكّلنا وإليه المصير».(١)

[٦١٣٢/٢] وبإسناده عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: «كنت قاعداً عند أبي عبدالله ؑ بمكّة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم، وذلك حدثان قتل الوليد ـ إلى أن قال: ـ فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلّم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال، أن قال: قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض، وشتّت أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلاً له عقل ودين ومروّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمّد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه، ثمّ نظهر معه فمن كان تابعنا فهو منّا، وكنّا منه، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحقّ وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنّه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك، فلمّا فرغ قال أبو عبدالله ؑ: أكلّكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم. فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ ﷺ ثمّ قال: إنّما نسخط إذا عصي الله، فأمّا إذا أُطيع رضينا ـ إلى أن قال: ـ يا

(١) الكافي ٥: ١٣ ـ ١٩ / ١؛ التهذيب ٦: ١٢٧ ـ ١٣٤ / ٢٢٤.

عمرو أرأيت لو بايعت صاحبك الّذي تدعوني إلى بيعته ثمّ اجتمعت لكم الأمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم إلى المشركين الّذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه؟ قال: نعم، قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية، قال: إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء، قال: وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟ قال: سواء، قال: أخبرني عن القرآن تقرأ؟ قال: نعم، قال: اقرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١) فاستثناء الله تعالى واشتراطه من أهل الكتاب فهم والّذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال: فدع ذا، ثمّ ذكر احتجاجه عليه وهو طويل. إلى أن قال: ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال: يا عمرو اتّق الله وأنتم أيّها الرهط فاتّقوا الله فإنّ أبي حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف».(٢)

الدعاء إلى الإسلام قبل القتال

[٦١٣٣/٢] روى ثقة الإسلام الكليني بإسناده عن السكوني عن أبي عبدالله ؑ قال: قال أمير المؤمنين ؑ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «يا عليّ لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله ﷻ على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا عليّ».(٣)

[٦١٣٤/٢] وعن أبي عمرة السلمي، عن أبي عبد الله ؑ قال: «سأله رجل فقال: إنّي كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل في الغيبة فحجر ذلك عليّ فقالوا: لاغزو إلّا مع إمام عادل، فماترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبدالله ؑ: إن شئت أن أجمل لك أجملت، وإن شئت أن ألخّص لك

---

(١) التوبة ٩: ٢٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٣ ـ ٢٧ / ١؛ التهذيب ٦: ١٤٨ ـ ١٥١ / ٢٦١.

(٣) الكافي ٥: ٢٨ / ٤؛ التهذيب ٦: ١٤١ / ٢٤٠.

لخّصت؟ فقال: بل أجمل، فقال: إنّ الله يحشر الناس على نيّاتهم يوم القيامة، قال: فكأنّه اشتهى أن يلخّص له، قال: فلخّص لي أصلحك الله، فقال: هات، فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنّك تجترئ بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتّى تدعوهم، فقال الرّجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقرّ بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأُخذ ماله واعتدي عليه، فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟ فقال: إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك «يحفظك» من وراء حرمتك، ويمنع قبلتك، ويدفع عن كتابك، ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك، ويسفك دمك، ويحرق كتابك».(١)

[٦١٣٥/٢] وبإسناده عن الزهري قال: دخل رجال من قريش على عليّ بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: «تقول: بسم الله الرحمان الرحيم أدعوك إلى الله عزّ وجلّ وإلى دينه، وجماعه أمران: أحدهما معرفة الله عزّ وجلّ، والآخر العمل برضوانه، وإنّ معرفة الله عزّ وجلّ أن يعرف بالوحدانيّة والرأفة والرحمة والعزّة والعلم والقدرة والعلوّ على كلّ شيء، وأنّه النافع الضّار القاهر لكلّ شيء، الّذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به هو الحقّ من عند الله عزّ وجلّ، وما سواه هو الباطل، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين».(٢)

الجهاد بأمر الإمام العادل وإذنه

[٦١٣٦/٢] روى ثقة الإسلام الكليني بإسناده عن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو كذلك هو كذلك».(٣)

[٦١٣٧/٢] وبإسناده عن عبدالملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا عبدالملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع الّتي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة وعبّادان

---

(١) الكافي ٥: ٢٠ ـ ٢١ / ١؛ التهذيب ٦: ١٣٥ / ٢٢٨. (٢) الكافي ٥: ٣٦ / ١؛ التهذيب ٦: ١٤١ / ٢٣٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٧ / ٢.

والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال: أي والله، لو كان خيراً ما سبقونا إليه، قال: قلت: له: فإنّ الزّيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلّا أنّه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بلى والله إنّي لأراه ولكنّي أكره أن أدع علمي إلى جهلهم».[1]

[٦١٣٨/٢] وبالإسناد إلى سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقي عباد البصريّ عليّ بن الحسين عليه السلام في طريق مكّة، فقال له: يا عليّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحجّ ولينه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2] الآية. فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: أتمّ الآية فقال ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ الآية، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الّذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ»[3].

[٦١٣٩/٢] وبإسناده عن عبدالله بن المغيرة قال: «قال محمّد بن عبدالله للرّضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي عن آبائك عليهم السلام، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدواً يقال له: الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه ـ وجمع بين السبّابتين ـ ولا أقول: هكذا ـ وجمع بين السبّابة والوسطى ـ فإنّ هذه أطول من هذه، فقال: أبو الحسن عليه السلام صدق».[4]

[٦١٤٠/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: أقبلت على الحجّ وتركت الجهاد فوجدت الحجّ أيسر عليك، والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ الآية، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام اقرأ ما بعدها، قال: فقرأ: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾[5] قال: فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: «إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً».[6]

[٦١٤١/٢] وبإسناده عن محمّد بن عبدالله السمندري قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون

---

(١) المصدر: ١٩ / ٢.
(٢) التوبة ٩: ١١١.
(٣) الكافي ٥: ٢٥٧ ـ ٢٥٨ / ٢٤.
(٤) المصدر: ٢٢ / ٢.
(٥) التوبة ٩: ١١١ ـ ١١٢.
(٦) التهذيب ٦: ١٣٤ / ٢٢٥.

الباب يعني باب الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم؟ قال: فقال لي: أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله ﷺ للمشركين أكان يفون لك بـه؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج، قال: ثمّ قال لي: أما إنّ هناك السيف».(١)

[٦١٤٢/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزّ وجلّ، فإنّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا والإشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية».(٢)

[٦١٤٣/٢] وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث شرائع الدّين قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل و من قتل دون ماله فهو شهيد».(٣)

[٦١٤٤/٢] وروى الحسن بن عليّ بن شعبة عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحلّ قتل أحد من الكفّار في دار التقيّة إلّا قاتل أو باغ وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال النـاس من المخالفين وغيرهم، والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه».(٤)

آداب الجهاد

[٦١٤٥/٢] روى الشيخ الكليني بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ النبيّ ﷺ كان إذا بعث بسريّة دعا لها».(٥)

[٦١٤٦/٢] وبإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، لا تغلوا ولا

(١) المصدر: ١٣٥ / ٢٢٧.
(٢) العلل ٢: ٤٦٤ / ١٣.
(٣) العيون ٢: ١٣٢ / ١؛ الخصال: ٦٠٧ / ٩.
(٤) تحف العقول: ٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٥) الكافي ٥: ٢٩ / ٧.

تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله».(١)

[٦١٤٧/٢] وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ النّبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامّة ثمّ يقول: اغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتّلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تحرقوا زرعاً لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله، وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم، وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئاً إلّا أن يهاجروا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عزّ وجلّ عليهم وجاهدهم في الله حقّ جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عزّ وجلّ فلا تنزل بهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثمّ اقض فيهم بعد ما شئتم، فإنّكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنّكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وآله».(٢)

[٦١٤٨/٢] وروى الحميري عن الرّيان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث جيشاً فاتّهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتجسّس له خبره».(٣)

[٦١٤٩/٢] وروى السيّد الرضيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له في حضّ أصحابه على القتال:

(١) المصدر: ٢٧ـ٢٨ / ١.

(٢) المصدر: ٢٩ ـ ٣٠ / ٨.

(٣) قرب الاسناد: ٣٤٢ / ١٢٤٩.

«فقدّموا الدارع، وأخّروا الحاسر[(١)]، وعضّوا على الأضراس، فإنّه أنبى للسيوف عن الهام، والتووا في أطراف الرماح فإنّه أمْوَر للأسنة، وغضّوا الأبصار فإنّه أربط للجأش وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل، ورايتكم فلا تميلوها ولا تخِلّوها ولا تجعلوها إلّا بأيدي الشجعان منكم، فإنّ الصابرين على نزول الحقائق[(٢)] هم الّذين يحفّون براياتهم ويكتنفونها حفافيها[(٣)] وورائها وأمامها لا يتأخّرون عنها فيسلموها ولا يتقدّمون عليها فيفردوها، أجزأ امرؤ قرنه[(٤)] وآسى أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، وأيم الله لو فررتم من سيف العاجلة لا تسلموا من سيف الآخرة، أنتم لهاميم العرب والسّنام الأعظم. إنّ في الفرار مَوجَدة[(٥)] الله، والذلّ اللازم، والعار الباقي، وإنّ الفارّ غير مزيد في عمره، ولا محجوب بينه وبين يومه، مَن رايح إلى الله كالظمآن يرد الماء. الجنّة تحت أطراف العوالي[(٦)]. اليوم تبلى الأخبار، اللّهم فإن ردّوا الحقّ فافضض جماعتهم، وشتّت كلمتهم، وأبسلهم بخطاياهم إنّهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم، وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويُندِر[(٧)] السّواعد والأقدام وحتّى يُرموا بالمناسر تتبعها المناسر[(٨)]، ويرموا بالكتائب تقفوها الحلايب[(٩)] حتّى يُجرّ ببلادهم الخميس يتلوه الخميس، وحتّى تدعق الخيول في نواحي أرضهم وبأعنان مساربهم ومسارحهم».[(١٠)]

[٦١٥٠ / ٢] وروى الشيخ الكليني بإسناده عن عقيل الخزاعي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول: «تعاهدوا الصّلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقد علم ذلك الكفّار حيث سئلوا: ما سلككم في سقر قالوا: لم نك من المصلّين، وقد عرفها من طرقها، وأكرم بها المؤمنين الّذين لا يشغلهم عنها

---

(١) الحاسر: من لا درع له.

(٢) حقائق: جمع حاقّة، وهي النازلة الثابتة.

(٣) حفافَيها: جانبيها.

(٤) أجزأ امرؤ قِرنَه، أي فلْيَكْف كلّ منكم كفؤه، فيقتله.

(٥) موجدته: غضبه.

(٦) العوالي: الرماح.

(٧) يُندرها: يُسقطها.

(٨) المناسر: القطعة من الجيش تكون أمام الجيش الأعظم.

(٩) الحلائب: الجماعة من الخيل تجتمع من كلّ صوب للنصرة.

(١٠) نهج البلاغه ٢: ٢ ـ ٤ /الخطبة ١٢٣.

زين متاع، ولا قرّة عين من مال ولا ولد. يقول الله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ﴾[1] وكان رسول الله ﷺ منصباً لنفسه بعد البشرى له بالجنّة من ربّه، فقال عزّ و جلّ: ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[2] الآية، فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه.

ثمّ إنّ الزّكاة جعلت مع الصّلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنّه جاهل بالسنّة، مغبون الأجر، ضالّ العمر، طويل الندم بترك أمر الله ﷻ، والرغبة عمّا عليه صالحو عباد الله، يقول الله ﷻ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[3] من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضلّ عمله، عرضت على السّماوات المبنيّة، والأرض المهاد والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوّة أو عزّة امتنعن، ولكن أشفقن من العقوبة.

ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام، وهو قوام الدّين، والأجر فيه عظيم، مع العزّة والمنعة، وهو الكرّة فيه الحسنات والبشرى بالجنّة بعد الشهادة، وبالرّزق غداً عند الربّ والكرامة، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4] الآية، ثمّ إنّ الرعب والخوف من الجهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضّلال ضلال في الدّين، وسلب للدّنيا مع الذّلّ والصّغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزّحف عند حضرة القتال، يقول الله ﷻ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[5] فحافظوا على أمر الله ﷻ في هذه المواطن الّتي الصبر عليها كرم وسعادة، ونجاة في الدّنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فإنّ الله ﷻ لا يعبأ بما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم، لطف به علماً، فكلّ ذلك في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر، ووطّنوا أنفسكم على القتال، واتّقوا الله ﷻ فإنّ الله مع الّذين اتّقوا والّذين هم محسنون».

[٦١٥١/٢] وعن أبي صادق قال: سمعت عليّاً ؏ يحرّض الناس في ثلاثة مواطن، الجمل، وصفّين، ويوم النّهر، يقول: «عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأبصار، واخفضوا الأصوات، وأقلّوا الكلام، ووطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة،

---

(١) النور ٢٤: ٣٧.
(٢) طه ٢٠: ١٣٢.
(٣) النساء ٤: ١١٥.
(٤) آل عمران ٣: ١٦٩.
(٥) الأنفال ٨: ١٥.

واثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع الصّابرين».[١]

[٦١٥٢/٢] وعن مالك بن أعين قال: حرّض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفّين فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم[٢] على الخير الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، وجعل ثوابه مغفرة للذّنب، ومساكن طيّبة في جنّات عدن، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[٣] فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدّراع، وأخّروا الحاسر... ولا تمثّلوا بقتيل، وإذا وصلتم إلى رحال القول فلا تهتكوا ستراً، ولا تدخلوا داراً، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيّجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن اُمرائكم وصلحائكم فإنّهن ناقصات القوى والأنفس والعقول، وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وهنّ مشركات، وإن كان الرّجل ليتناول المرأة، فيعبر بها وعقّبه من بعده».

[٦١٥٣/٢] وقال: في كلام آخر له عليه السلام: «وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتّى يقاتلوكم، فإن بدأوكم فانهدوا إليهم وعليكم السكينة والوقار، وعضّوا على الأضراس فإنّه أنبى للسيوف عن الهام، وغضّوا الأبصار، ومدّوا جباه الخيول، ووجوه الرجال، وأقلّوا الكلام فإنّه أطرد للفشل، وأذهب للويل ووطّنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله كثيراً. فإنّ المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الّذين يحفّون براياتهم، ويضربون حافّتيها وأمامها، وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد، وعليكم بالتحامي، فإنّ الحرب سِجال[٤] لا يشتدّون عليكم كرّة بعد فرّة، ولا حملة بعد جولة، ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه، واستعينوا بالصبر، فإنّ بعد الصبر النصر من الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥]».

[٦١٥٤/٢] وعن مفضّل بن عمر ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: «إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلّوا الكلام، واذكروا الله عزّ وجلّ ولا تولّوهم الأدبار، فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو

(١) الكافي ٥: ٣٦ ـ ٣٨ / ١ و ٢.

(٢) أشفى على الشيء: أشرف.

(٣) الصفّ ٦١: ٤.

(٤) أي مرّة لكم ومرّة عليكم. مأخوذ من السجل بمعنى الدلو.

(٥) الأعراف ٧: ١٢٨.

من قد طمع فيه عدوّكم فقوه بأنفسكم».[١]

[٦١٥٥/٢] وبإسناده عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السمّ في بلاد المشركين».

[٦١٥٦/٢] وبإسناده عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ ليلاً».

[٦١٥٧/٢] وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتّى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى اللّيل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم».[٢]

[٦١٥٨/٢] وعن حفص بن غياث (في حديث) أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلنّ، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم، لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».[٣]

[٦١٥٩/٢] وروى الشيخ الطوسي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ قال: «اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم».[٤]

[٦١٦٠/٢] وروى الشيخ الكليني عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما معنى قول النّبي صلى الله عليه وآله: «يسعى بذمّتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به».

[٦١٦١/٢] وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل

---

(١) الكافي ٥: ٣٩ ـ ٤٢ / ٤ و ٥.
(٢) المصدر: ٢٨ / ٢ و ٣ و ٥.
(٣) المصدر: ٢٨ ـ ٢٩ / ٦.
(٤) التهذيب ٦: ١٤٢ / ٢٤١.

حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين».

[٦١٦٢/٢] وعن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما من رجل أمن رجلاً على ذمّة ثمّ قتله إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر».

[٦١٦٣/٢] وعن محمّد بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين».[1]

[٦١٦٤/٢] وروى الشيخ الطائفة الطوسي بإسناده عن حبّة العرنيّ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ائتمن رجلاً على دمه ثمّ خاس به فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار».[2]

تحريم الغدر

[٦١٦٥/٢] روى ثقة الإسلام الكليني بإسناده عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الّذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار».

[٦١٦٦/٢] و عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يجيء كلّ غادر بإمام يوم القيامة مائلاً شدقه حتّى يدخل النار».

[٦١٦٧/٢] و عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة: «أيّها الناس لولا كراهيّة الغدر لكنت من أدهى الناس إلّا أنّ لكلّ غدرة فجرة، ولكلّ فجرة كفرة، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار».[3]

القتال في الأشهر الحرم

[٦١٦٨/٢] روى الشيخ الطوسي بإسناده عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيبتديهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: «إذا كان المشركون يبتدءونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ

---

(١) الكافي ٥: ٣٠ـ٣١ / ١ـ٤.

(٢) التهذيب ٦: ١٧٥ / ٣٤٩.

(٣) الكافي ٢: ٣٣٧ـ٣٣٨ / ٤ـ٦.

قِصَاصٌ﴾[١] والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقّاً، فهم يبدأون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمةً فاستحلّوه فاستحلّ منهم، وأهل البغي يبتدءون بالقتال».[٢]

حكم الأسارى

[٦١٦٩/٢] روى الشيخ الكليني بإسناده عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحّط في دمه حتّى يموت، وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٣]... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأُثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً».[٤]

[٦١٧٠/٢] وبإسناده عن الزّهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه» وقال: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً».[٥]

[٦١٧١/٢] وروى الشيخ الطوسي بإسناده عن عبدالله بن ميمون قال: أتي عليّ عليه السلام بأسير يوم صفّين فبايعه، فقال عليّ عليه السلام: «لا أقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين» فخلّى سبيله وأعطاه سلبه الّذي جاء به.[٦]

[٦١٧٢/٢] و روى ثقة الإسلام الكليني عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأُخرى عادلة، فهزمت الباغية العادلة، قال: «ليس لأهل

(١) البقرة ٢: ١٩٤.
(٢) التهذيب ٦: ١٤٢/ ٢٤٣.
(٣) المائدة ٥: ٣٣.
(٤) الكافي ٥: ٣٢/ ١؛ التهذيب ٦: ١٤٣/ ٢٤٥.
(٥) الكافي ٥: ٣٥/ ١؛ التهذيب ٦: ١٥٣/ ٢٦٧.
(٦) التهذيب ٦: ١٥٣/ ٢٦٩.

العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهّزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه».

[٦١٧٣/٢] وعن أبي حمزة الثماليّ قال: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك. قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال: «سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدّمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجيز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوهم فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة ثمّ فتح الكتاب فقرأه ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب».[1]

[٦١٧٤/٢] وعن عبدالله بن شريك عن أبيه، قال: لمّا هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تتّبعوا مولّياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن» فلمّا كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم.[2]

[٦١٧٥/٢] وروى الحسن بن عليّ بن شعبة عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: «وأمّا قولك: إنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل صفّين مقبلين ومدبرين، وأجاز على جريحهم، وإنّه يوم الجمل لم يتبع مولّياً، ولم يجز على جريح، ومن ألقى سلاحه أمنه، ومن دخل داره أمنه، فإنّ أهل الجمل قتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، ورضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السّيف عنهم والكفّ عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعواناً، وأهل صفّين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السّلاح والدروع والرماح والسّيوف ويسني لهم العطاء ويهيئ لهم الانزال، ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم، لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد،

---

(١) الكافي ٥: ٣٢ـ٣٣/ ٢ و ٣.

(٢) الكافي ٥: ٣٣/ ٥؛ التهذيب ٦: ١٥٥ـ١٥٦/ ٢٧٦.

لكنّه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السّيف أو يتوب عن ذلك».[١]

سبي أهل البغي وغنائمهم

[٦١٧٦/٢] روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي بكر الحضرميّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لسيرة عليّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشّمس، إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته، قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟ قال: لا، إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم، وإنّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنّه لا دولة لهم».[٢]

[٦١٧٧/٢] وبإسناده عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأيّ سيرة يسير في النّاس؟ فقال: «بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى يظهر الإسلام، قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أبطل ما كان في الجاهليّة، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة ممّا كان في أيدي الناس، ويستقبل بهم العدل».[٣]

[٦١٧٨/٢] وعن الحسن بن هارون بيّاع الأنماط قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلّى بن خنيس: أيسير القائم عليه السلام بخلاف سيرة عليّ عليه السلام؟ قال: «نعم وذلك إنّ عليّاً عليه السلام سار بالمنّ والكفّ لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم، وإنّ القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسّيف والسّبي، لأنّه يعلم أنّ شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً».[٤]

[٦١٧٩/٢] وعن أبي حمزة الثماليّ قال: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام بما سار عليّ بن أبيطالب عليه السلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال: يا أمير المؤمنين بما تصير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة».[٥]

[٦١٨٠/٢] وعن مروان بن الحكم قال: «لمّا هزمنا عليّ عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من

---

(١) تحف العقول: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٢) الكافي ٥: ٣٣ / ٤؛ المحاسن ٢: ٣٢٠ / ٥٥؛ العلل ١: ١٤٩ ـ ١٥٠ / ٩؛ التهذيب ٦: ١٥٥ / ٢٧٥.

(٣) التهذيب ٦: ١٥٤ / ٢٧٠.

(٤) التهذيب ٦: ١٥٤ / ٢٧١؛ العلل ١: ٢١٠ / ١.

(٥) التهذيب ٦: ١٥٤ / ٢٧٢.

أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسّبي، قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا».

[٦١٨١/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها، وإنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها، فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة، وإنّما ترك عليّ عليه السلام لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة، وإنّ دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يسار في الناس بسيرة عليّ عليه السلام، ولو قتل عليّ عليه السلام أهل البصرة جميعاً واتّخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً، لكنّه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده».

[٦١٨٢/٢] وقال الصّدوق: وقد روي أنّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم، قال: أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه؟.[1]

[٦١٨٣/٢] وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً، ثمّ قال: والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشّمس».[2]

قتال البغاة

[٦١٨٤/٢] روى الشيخ الطائفة الطوسي بإسناده عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان في قتال عليّ عليه السلام أهل قبلة بركة، ولو لم يقاتلهم عليّ عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم».[3]

[٦١٨٥/٢] وعن محمّد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال له: «يا عليّ إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي»، فقلت: يا رسول الله و ما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: «فتنة قوم يشهدون أن لا إلـه إلّا الله، وأنّي رسول الله وهم مخالفون لسنّتي وطاعنون في ديني» فقلت: فعلام نقاتلهم يا

---

(١) علل الشرائع ١: ١٥٤/ ١ و ٢.

(٢) المصدر: ١٥٠/ ١٠.

(٣) التهذيب ٦: ١٤٥/ ٢٥٠.

رسول الله و هم يشهدون أن لا إلـه إلّا الله وأنّك رسول الله؟ فقال: «على إحداثهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي».(١)

[٦١٨٦/٢] وروى الحميري بإسناده عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «القتل قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة، والقتال: قتالان قتال الفئة الباغية حتّى يـفيؤوا، وقتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا».(٢)

[٦١٨٧/٢] وروى السيّد الرضيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحقّ فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه» يعني معاوية وأصحابه.(٣)

الفرار من الزحف

[٦١٨٨/٢] روى ثقة الإسلام الكليني بإسناده عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفرّ».(٤)

[٦١٨٩/٢] وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل: قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض على المؤمن في أوّل الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم، ومن ولّاهم يومئذ دبره فقد تبوّأ مقعده من النار، ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ فنسخ الرجلان العشرة».(٥)

[٦١٩٠/٢] وعن مالك بن أعين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: «وليعلم المنهزم بأنّه مسخط ربّه، وموبق نفسه، وإنّ في الفرار موجدة الله، والذلّ اللازم، والعار الباقي، وإنّ الفارّ لغـير مزيد في عمره، ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضى ربّه، ولموت الرجل محقّاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرّضا بالتلبّس بها، والإقرار عليها».(٦)

[٦١٩١/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «حرّم الله الفرار من الزّحف لما فيه من الوهن في الدّين، والاستخفاف

---

(١) الأمالي للطوسي: ٦٥ـ٦٦/ ٩٦.
(٢) قرب الإسناد: ١٣٢ / ٤٦٢.
(٣) نهج البلاغة ١: ١٠٨ / الخطبة ٦١.
(٤) الكافي ٥: ٣٤ / ١.
(٥) المصدر: ٦٩ / ١.
(٦) المصدر: ٤١ / ٤.

بالرّسل والأئمّة العادلة وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالرّبوبيّة، وإظهار العدل، وترك الجور وإماتة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين وما يكون في ذلك من السّبي والقتل وإبطال دين الله ﷻ وغيره من الفساد».[1]

الرفق بالأسير

[٦١٩٢/٢] روى ثقة الإسلام الكليني بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إطعام الأسير حقّ على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره».[2]

[٦١٩٣/٢] وروى الشيخ الطائفة الطوسي بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله ﷻ: ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا﴾[3] قال: «هو الأسير، وقال: الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل، وقال: إنّ علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السّجن من بيت مال المسلمين».[4]

[٦١٩٤/٢] وروى الحميري عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ عليه السلام: «إطعام الأسير والإحسان إليه حقّ واجب وإن قتلته من الغد».[5]

الابتداء بالحرب

[٦١٩٥/٢] روى الشيخ الكليني بإسناده عن جندب أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا فيقول: «لا تقاتلوا القوم حتّى يبدأوكم، فإنّكم بحمد الله على حجّة وترككم إيّاهم حتّى يبدأوكم حجّة أُخرى لكم، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجيزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل».[6][7]

---

(١) الفقيه ٣: ٥٦٥ـ٥٦٦ / ٤٩٣٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٥ / ٤.

(٣) الإنسان ٧٦: ٨.

(٤) التهذيب ٦: ١٥٣ / ٢٦٨.

(٥) قرب الاسناد: ٨٧ / / ٢٨٩.

(٦) الكافي ٥: ٣٨ / ٣.

(٧) وسائل الشيعة ١١: ٥ ـ ٧٠.

قال تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

هنا وبعد أن شُرّع قتال المناوئين من أهل الشرك والنفاق، جاء السؤال التالي متناسباً مع عادة اعتادت بها العرب ـ وإن كانت قد تتلاعب بها ـ: ما شأن القتال في الأشهر الحرم؟

هذا ولا سيّما بعد أن أبيحت ـ بعض الشيء ـ مناضلة العدوّ، حتّى في الأشهر الحرم، ردّاً لاعتداء القوم. وضرباً على أيديهم في التناوش لحرمات الله، وعدم إمهالهم لإعادة القوى وتجميعها وإمكان فرصة التآمر على الإسلام والمسلمين.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

[٦١٩٦/٢] وذلك لمّا جاء في روايات متعدّدة أنّها نزلت في سريّة عبدالله بن جحش وكان قد بعثه رسول الله ﷺ مع ثمانية من المهاجرين ـ ليس فيهم أحد من الأنصار ـ ليرصد قريشاً ويستخبر أخبارهم، حتّى وافت السريّة ببطن نخلة، مرّت عير لقريش تحمل تجارة (زبيباً وأُدماً) فيها عمرو بن الحضرمي وثلاثة آخرون، فقتلوا عمراً وأسروا اثنين وفرّ الثالث، وغنموا العير وساقوه إلى رسول الله ﷺ وكانوا حسبوا أنّه اليوم الأخير من جمادي الآخرة، لكنّه وافى أوّل رجب وهو من الأشهر الحرم.

فهناك تحرّج رسول الله ﷺ من مسّ الغنائم، وظنّ القوم أنّهم قد هلكوا وسُقط في أيديهم. وأخذت قريش تعيّر على المسلمين هتكهم لحرمات الله. كما تفاعل اليهود بشأن هذا الحادث

وانطلقت الدعايات المضلّلة على هذا النحو، بشتّى الأساليب الماكرة الّتي تروج في البيئة العربيّة، وتُظهر محمّداً وأصحابه بمظهر المعتدي الّذي يدوس مقدّسات العرب!!

فنزلت الآية ـ نقضاً لهكذي شبهات فارغة ـ بأنّ القتال في الأشهر الحرم، وإن كان كبيراً، لكن هناك فضائح وفضائع أكبر إثماً من القتال.

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾. فالقتال فيه كبيرة موبقة، نعم! ولكن ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾. حيث كان المشركون حصروا على المسلمين وكمنوا لهم بكلّ مرصد. وهذا كفر بالله وكفر بالمسجد الحرام، أي نقض لحرمته وهتك لحريمه.

بل إخراج أهله منه، وإخراجهم إلى الهروب من بلد الأمن، أكبر جريمةً وإثماً عند الله. بل ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾. أي تضييق المجال على المؤمنين وافتتانهم عن دينهم، ليعودوا مشركين. كلّ ذلك (الإحراج والافتتان) أكبر عند الله من القتل؛ لأنّ ذاك سحق لمعالم الإنسانيّة محضاً. وهذا هدر لدم.

وقد كان المشركون يرتكبون الأفحش من غير مبالاةٍ، وفي نفس الوقت كانوا يُعيّرون على المسلمين ارتكابهم الأهون الّذي أصابهم. إذن فقد كان شعار «حرمة الشهر الحرام» كلمة حقّ يراد بها الباطل.

وسنتكلّم عن كبائر الذنوب وصغائرها، وأن لا صغيرة ذاتياً وإنّما هي نسبيّة، فكلّ ذنب بالنسبة إلى ما هو أكبر منه صغيرة، وبالنسبة إلى ما هو أصغر منه كبيرة. والجميع كبائر، حيث لاحظنا عِظَم من عصيناه؛ فقد كبُر مقتاً عند الله، اجتراء العاصين!

[٦١٩٧/٢] ذكر الثعلبي أنّ رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن جحش وهو ابن عمّة النبيّ ﷺ أخت أبيه في جمادي الآخرة، قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهراً من مَقدِمِه إلى المدينة، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين: سعد بن أبي وقّاص الزّهري وعُكّاشة بن محصن الأسدي وعتبة بن غزوان السّلمي وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبدالله وخالد بن بكير.

وكتب بإمرة عبدالله بن جحش كتاباً وقال له: «سر على اسم الله، ولا تنظر في الكتاب حتّى تسير يومين، فإذا نزلت فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك، ثمّ امض لما أمرتك ولا تستكرهنّ

أحداً من أصحابك على السير معك».

فسار عبدالله يومين ثمّ نزل وفتح الكتاب فإذا فيه: «بسم الله الرحمان الرحيم أمّا بعد، فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتّى تنزل بطن نخلة فترصّد بها عير قريش لعلّك تأتينا منه بخبر».

فلمّا نظر في الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ثمّ قال لأصحابه ذلك، وقال: إنّه نهاني أن أستكره أحداً منكم فمن كان يريد الشهادة فلينطلق، ومن كره فليرجع فإنّي ماضٍ لأمر رسول الله ﷺ.

ثمّ مضى ومضى معه أصحابه لم يتخلّف عنه منهم أحد حتّى كان بمعدن فوق الفرع بموضع من الحجاز يقال له نحوان، أضلّ سعد بن أبي وقّاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه، فاستأذنا أن يتخلّفا في طلب بعيرهما فأذن لهما، فتخلّفا في طلبه، ومضى ببقيّة أصحابه حتّى نزلوا بطن نخلة بين مكّة والطائف، فبينا هم كذلك إذ مرّت عير لقريش تحمل زبيباً وأُدماً وتجارةً من تجّار الطائف، فيهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة وعثمان بن عبدالله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبدالله المخزوميان، فلمّا رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبدالله بن جحش: إنّ القوم قد ذُعِروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم وليتعرّض لهم فإذا رأوه محلوقاً أمنوا وقالوا: قوم عُمّار، فحلقوا رأس عكّاشة ثمّ أشرف عليهم، فقالوا: قوم عُمّار لا بأس عليكم، فأمنوهم.

وكان ذلك في آخر يوم من جمادي الآخرة، وكانوا يرون أنّه من جمادي وهو من رجب، فتشاور القوم وقالوا: لئن تركتموهم الليلة ليدخلنّ الحرم فليمتنعنّ منكم، فأجمعوا أمرهم في مواقعة القوم، فرمى واقد بن عبدالله السهميّ عمرو بن الحضرميّ فقتله، فكان أوّل قتيل من المشركين (وهو أوّل قتيل في الهجرة وأدّى النبيّ ﷺ دية ابن الحضرميّ إلى ورثته من قريش. قال مجاهد وغيره: لأنّه كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش عهد، وادَعَ أهل مكّة سنتين أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه) واستأسر الحكم وعثمان فكانا أوّل أسيرين في الإسلام، وأفلت نوفل فأعجزهم.

واستاق المؤمنون العير والأسيرين حتّى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فقالت قريش: قد استحلّ محمّد الشهر الحرام فسفك فيه الدماء وأخذ فيه الحرائب، وعيّر بذلك أهل مكّة من كان بها من المسلمين، وقالوا: يا معشر الصُبَأة، استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه، وبلغ ذلك

رسول الله ﷺ، فقال لابن جحش وأصحابه: «ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام».

ووقّف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ شيئاً من ذلك، فعظم ذلك على أصحاب السريّة وظنّوا أن قد هلكوا وُسقط في أيديهم، قالوا: يا رسول الله إنّا قتلنا ابن الحضرميّ ثمّ أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادي.

وأكثر الناس في ذلك وتفاءلت اليهود بذلك وقالوا: واقد، وقدت الحرب، وعمرو، عمرت الحرب، والحضرميّ، حضرت الحرب. فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأخذ رسول الله ﷺ العير فعزل منها الخمس، فكان أوّل خُمس في الإسلام، وقسّم الباقي بين أصحاب السريّة فكان أوّل غنيمة في الإسلام، وبعث أهل مكّة في فداء أسيريهم، فقال: بل نوقفهما حتّى يقدم سعد وعتبة وإن لم يقدما قتلناهما بهما، فلمّا قدما فاداهما، فأمّا الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ بالمدينة فقُتل يوم بئر معونة شهيداً، وأمّا عثمان بن عبدالله فرجع إلى مكّة فمات بها كافراً، وأمّا نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق فوقع في الخندق مع فرسه فتحطّما جميعاً، فقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن، فقال رسول الله ﷺ: «خذوه فإنّه خبيث الجيفة خبيث الدية». فهذا سبب نزول هذه الآية[1].

[٦١٩٨/٢] وأخرج النحّاس في ناسخه من طريق جويبر عن الضحّاك عن ابن عبّاس قال: قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أي في الشهر الحرام. قال ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي عظيم، فكان القتال محظوراً حتّى نسخه آية السيف في براءة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2] فأبيح القتال في الأشهر الحرام وفي غيرها[3].

[٦١٩٩/٢] وعن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلّا أن يُغزى، أو يغزو حتّى إذا حضر ذلك أقام حتّى ينسلخ[4].

---

(١) الثعلبي ٢: ١٣٨ ـ ١٤٠؛ البغوي ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥ / ٢٢٠؛ أبو الفتوح ٣: ١٩٥ ـ ١٩٨؛ وبمعناه الطبري ٢: ٤٧٢ ـ ٤٧٤؛ وابن أبي حاتم ٢: ٣٨٥ ـ ٣٨٧؛ ودلائل البيهقي ٣: ١٧ ـ ١٨؛ والقميّ ١: ٧١ ـ ٧٢؛ والبحار ١٩: ١٩١ ـ ١٩٢؛ وابن عساكر ٢٤: ١٧٧؛ وكنز العمّال ٢: ٣٦٦؛ وعبدالرزّاق ١: ٣٣٦؛ وتفسير مقاتل ١: ١٨٤ ـ ١٨٧.

(٢) التوبة ٩: ٥. (٣) الدرّ ١: ٦٠٥.

(٤) الطبري ٢: ٤٧١ / ٣٢٥٠؛ مجمع الزوائد ٦: ٦٦؛ مسند أحمد ٣: ٣٣٤.

[٦٢٠٠/٢] وقال أبو جعفر الطبري: والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة، من أنّ النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ... لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنّه غزا هوازن بحنين، وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوّال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فكان معلوماً بذلك أنّه لو كان القتال فيهنّ حراماً وفيه معصية، كان ﷺ أبعد الناس من فعله. وقد أجمع أهل العلم بسير رسول الله ﷺ أنّ بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة، وأنّه ﷺ إنّما دعا أصحابه إليها يومئذٍ لأنّه بلغه أنّ عثمان قتله المشركون، إذ أرسله إليهم. فبايع ﷺ على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم، حتّى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبيّ ﷺ وقريش الصلح، فكفّ عن حربهم حينئذٍ وقتالهم، وكان ذلك في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم.

فإذا كان ذلك كذلك تبيّن صحّة ما قلنا في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وأنّه منسوخ[١]!

[٦٢٠١/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، أي قد كانوا يفتنونكم في دينكم وأنتم في حرمة الله حتّى تكفروا بعد إيمانكم، فهذا أكبر عند الله من أن تقتلوهم في الشهر الحرام[٢].

[٦٢٠٢/٢] وعن محمّد بن كعب، قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ قال: من يرتدّ عن الحقّ[٣].

[٦٢٠٣/٢] وأخرج ابن جرير عن عروة بن الزبير قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين، يعني على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتّى يردّوهم إلى الكفر، كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة[٤].

* * *

وهنا يمضي السياق ليكشف عن عمق الشرّ الّذي انطوت عليه نفوس ملحدة، لا ترى للإنسانيّة العليا حرمة ولا قداسة. بل جُبلوا على الفساد والإفساد في الأرض. وأصالة العدوان في

(١) الطبري ٢: ٤٨٠ ـ ٤٨١.
(٢) ابن أبي حاتم ٢: ٣٨٦ / ٢٠٣٤.
(٣) المصدر ٣٨٧ / ٢٠٣٩.
(٤) الطبري ٢: ٤٨١ / ٣٢٦٩.

نيّتهم وخطّتهم، بادية لافحة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ ولن يستطيعوا أبداً، ما دام المسلمون ثابتين على عقيدتهم، لم تزعزعهم العواصف.

أمّا ومن وهنت عقيدته وكادت تزلّ قدمه، فإنّ مآله إلى الخسران الدائم، سواء في هذه الحياة، فيقضيها دنيئة وحقيرة. أم في الحياة الأخرى، حيث سوء المآب.

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ ويزلّ ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ بقاءً مع الكفر حتّى الموت ﴿فَأُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ هدرت نهائيّاً وخسروها خسراناً ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ﴾ فوق ذلك: أنّ ﴿أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. شملتهم اللعنة الأبديّة بلا أمد.

نعم إنّ القلب الّذي تذوّق الإسلام وتعرّفه، لا يمكن أن يرتدد عنه ارتداداً حقيقيّاً، إلّا إذا كان عن وهن في عقيدته منذ البدء. ممّن عبد الله على حرف، فإن أصابه خير في ظاهر الأمر اطمأنّ به، وإن أصابته فتنة، لم يملك نفسه وانقلب على وجهه، خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين[(١)].

وسوف نتكلّم عن الارتداد وآثارها السيّئة في إطاره القرآني.

ثمّ هذا التحذير من الله قائم عبر الزمان. ليس لمؤمن عذر أن يخنع لعذاب أو فتنة، ليزلّ عن طريقته الّتي كان قد اختارها عن وعي وعن حجّة قاطعة. فيرجع عن الحقّ الّذي ذاقه وعرفه، بل لمسه لمساً. وهناك المجاهدة والمجالدة والصبر والثبات، حتّى يأذن الله ويأتي بأمره، والله لا يترك عباده المؤمنين دون أن ينصرهم ويأخذ بأيديهم نحو ساحل النجاة. ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[(٢)]. فلا يزال المؤمن في كنفه تعالى منعماً بإحدى الحسنيين: إمّا النصر أو الشهادة.

فهناك رحمته تعالى يرجوها المؤمن، ولا ييأس منها مؤمن عامر القلب بالإيمان الصادق: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَـٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[٦٢٠٤/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿أُولَـٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ قال:

---

(١) الحجّ ٢٢: ١١. اقتباس وتضمين. وستأتي الإشارة إلى أنّ المؤمن لا ينقلب على عقبه. وهذا من مذهب أصحابنا أهل التحقيق، إذ من لَمَسَ الحقّ وعاينه بشهود، لا يمكنه إنكاره ولا رفضه إذا كان مستقيم الفطرة سليماً في عقله.

(٢) غافر ٤٠: ٥١.

هؤلاء خيار هذه الأُمّة، ثمّ جعلهم الله أهل رجاء؛ إنّه من رجا طلب، ومن خاف هرب[1]!

[٦٢٠٥/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال: أثنى الله على أصحاب نبيّه محمّد ﷺ أحسن الثناء فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَـٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هؤلاء خيار هذه الأُمّة، ثمّ جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون، وأنّه من رجا طلب، ومن خاف هرب[2].

كلام عن الرجاء

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ: وإنّما ذَكَر المؤمنين برجاء الرحمة، وإن كانت هي لهم لا محالة، لأنّهم لا يدرون ما يكون منهم من الإقامة على طاعة الله أو الانقلاب عنها إلى معصيته، لأنّهم لا يدرون كيف تكون أحوالهم في المستقبل.

قال: وقال الجُبّائيّ[3]: لأنّهم لا يعلمون أنّهم أدّوا كما يجب لله عليهم، لأنّ هذا العلم من الواجب، وهم لا يعلمونه إلّا بعلم آخر. وكذلك سبيل العلم في أنّهم لا يعلمونه إلّا بعلم غيره، وهذا يوجب أنّهم لا يعلمون إذن كما يجب لله عليهم.

وقال ابن الأخشاد[4]: لأنّه لا يتّفق للعبد التوبة من كلّ معصية.

قال الشيخ: ويمكن في الآية وجه آخر ـ على مذهبنا ـ وهو أن يكون رجاؤهم لرخصة الله في غفران معاصيهم الّتي لم يتّفق لهم التوبة عنها، واخترموا دونها، فهم يرجون أن يسقط الله عقابها عنهم تفضّلاً!

قال: فأمّا الوجه الأوّل، فإنّما يصحّ على مذهب من يجوّز أن يكفر المؤمن بعد إيمانه[5]، أو

---

(١) الدرّ ١: ٦٠٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٨٨ / ٢٠٤١؛ الطبري ٢: ٤٨٤ / ٣٢٧٤.

(٢) الطبري ٢: ٤٨٤ / ٣٢٧٣؛ الدرّ ١: ٦٠٥.

(٣) هو أبو عليّ محمّد بن عبدالوهّاب، من رؤساء المعتزلة المعروفين. توفّي: ٣٠٣.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن عليّ بن معجور، من رؤساء المعتزلة متكلّم فقيه ومفسّر معروف. ويُعرف بابن إخشيد. توفّي: ٣٢٦.

(٥) ذهب أهل التحقيق من أصحابنا إلى أنّ المؤمن لا ينقلب كافراً البتّة، إلّا إذا كان إيمانه صوريّاً وعن استسلام، لا عن ←

يفعل في المستقبل كبيرة تحبط ثواب إيمانه[١]! وهذا لا يصحّ على مذهبنا في الموافاة.

قال: وإنّما ضمّ إلى صفة الإيمان غيره[٢] في اعتبار الرجاء للرحمة، ترغيباً في كلّ خصلة من تلك الخصال، لأنّها من علامات الفلاح. فأمّا الوعد، فعلى كلّ واحدة منها إذا سلمت ممّا يبطلها.

[٦٢٠٦/٢] وقال الحسن: الرجاء والطمع ها هنا، على الإيمان إذا سلم العمل.

وذكر الجُبّائيّ: إنّ هذه الآية تدلّ على أنّه لا يجوز لأحد أن يشهد لنفسه بالجنّة، لأن الرجاء لا يكون إلّا مع الشك، وقد بيّن الله تعالى: أنّ صفة المؤمن الرجاء للرحمة، لا القطع عليها لا محالة[٣].

قال أبو علي الطبرسيّ: قال الحسن: أراد به إيجاب الرجاء والطمع على المؤمنين، لأنّ رجاء رحمة الله من أركان الدين، واليأس من رحمته كفر، كما قال تعالى: ﴿لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤]. والأمنُ من عذابه خسران، كما قال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٥]. فمن الواجب على المؤمن أن لا ييأس من رحمته تعالى، وأن لا يأمن من عقوبته.

قال: ويؤيّده قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾[٦]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا﴾[٧].

قال الطبرسيّ: وليس في الآية دلالة على أنّ من مات مصرّاً على كبيرة، لا يرجو رحمة الله. قال: وذلك لأمرين: أحدهما: أنّ دليل المفهوم غير صحيح عند أكثر المحصّلين. والآخر: أنّه قد يجتمع عندنا الإيمان والهجرة والجهاد، مع ارتكاب الكبيرة، ولا يخرج مَن هذه صفته عن تناول الآية[٨]!

← صدق وإيقان، لأنّ من لمس الحقّ بالعيان لا يمكنه النكران. إلّا إذا كان جحوداً بعد استيقان. ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَ عُلُوًّا﴾ (النمل ٢٧: ١٤).

(١) سنتكلّم عن مسألة الإحباط، وأن لا موضع لها عندنا، بعد ضرورة الموافاة على الأعمال إن خيراً فخيرٌ وإن شرّاً فشرٌ. ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

(٢) وهي: الهجرة والجهاد في سبيل الله.

(٣) التبيان ٢: ٢١٠ ـ ٢١١.

(٤) يوسف ١٢: ٨٧.

(٥) الأعراف ٧: ٩٩.

(٦) الزمر ٣٩: ٩.

(٧) السجدة ٣٢: ١٥ ـ ١٦.

(٨) مجمع البيان ٢: ٧٧.

نعم، المؤمن عائش بين حالتي الخوف والرجاء، فلا الخوف يُؤيسه ولا الرجاء يَغُرُّه، بل هو ماضٍ على بركة الله ورجاء رحمته الواسعة، متحذّراً سخطه تعالى في جميع لحظات حياته. مادامت النفس تعمل في الانجراف به، لولا فضل الله على عباده المؤمنين.

وبعد فإنّ قوله تعالى: ﴿أُوْلَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ يعني: حالة المؤمن طيلة حياته، يعيش على رجاء ولا يأمن مكر الله، حيث إنّ أعماله الّتي يقوم بها من حسنات ـ إذا لم يَشُبها سيّئات ـ فإنّها على حدّ مقتضياتٍ للنيل من سعادة الحياة، وليست عللاً تامّة ـ على حدّ تعبيرهم ـ. فلا موجب للقطع بالمثوبة عليها ما دام الشيطان على رصد. إلّا من عصمه الله وعاش في كنفه تعالى حتّى توفّاه الله بسلام.

قال الفخر الرازي: ليس المراد أنّه تعالى شكّك عباده في حصول الغفران، بل وصفهم بأنّهم سوف يردّون على الله خاشعين مستقصرين لأنفسهم في جنب الله، خوف أن لم يعبدوه حقّ عبادته ولم يطيعوه حقّ طاعته، فيقدمون على الله على طرفي خوف ورجاء. كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ أَتَوا وَّ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ راجِعُونَ﴾[1][2].

كلام عن الحبط والتكفير والموازنة[3]

قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾

الإحباط:[4] محق حسنة بسيّئة لاحقة إطلاقاً، سواء أكانتا متساويتين أم فضلت إحداهما على الأُخرى، وسواء أكانت الفاضلة هي الحسنة أم هي السيّئة المتأخّرة، حتّى وإنّ سيّئة واحدة لاحقة لتبطل بها حسنات جسام.

---

(١) المؤمنون ٢٣: ٦٠. (٢) التفسير الكبير ٦: ٣٩.

(٣) بحث استوفيناه في الجزء الثالث من التمهيد / ٣٣٢ ـ ٣٦٨، فجاء هنا مع بعض التعديل.

(٤) مأخوذ من «الحَبَط» ـ بفتحتين ـ وهو الفساد والهلاك. وأصله من حبط البعيرُ، إذا أكثر من أكل «الحندقوق» حتّى انتفخ بطنه وأفسد عليه الأكل. واسم هذا الداء «الحُباط» ـ بالضمّ ـ. واستعمل في كلّ ما فسد وذهب أثره باطلاً، يقال: حبط دم القتيل إذا هدر. أو حبط عمله إذا ذهب سدىً. وحبط ماء البئر إذا غار فلم يعد.

التكفير[١] ـ عكس الإحباط ـ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٢].

الموازنة:[٣] أن يسقط الأقلّ بالأكثر حجماً وقدراً، ليبقى مقدار الفضل بينهما يثاب عليه أو يعاقب محضاً.

وهي من المسائل ـ الكثيرة ـ الّتي اختلفنا فيها نحن ـ الإماميّة ـ مع أصحاب الاعتزال، حيث أخذوا في اتّجاه معاكس لمقتضى العدل والحكمة في أفعاله تعالى، كما نقضوا مذهبهم في كون المجازاة استحقاقاً، وما إلى ذلك من توالٍ فاسدة حسبما نشير.

وقبل أن ننتقل إلى صلب البحث لا بدّ أن نتعرّف ـ إجماليّاً ـ إلى مسائل هي ذات صلة بالموضوع:

الأُولى: هل الجزاء على العمل استحقاق أم مواضعة، أي مجرّد مواعدة (وعد بثواب ووعيد بعقاب)؟

الصحيح هو الأوّل، في صورة ما إذا كان العمل صادراً عن طلب من المولى حتّى ولو كان متفضّلاً على عبيده بالنعم الجسام، لأنّ ذلك تفضّل محض، ولا شيء يوازي التفضّل، خصوصاً إذا كان في التكليف مشقّة، فإنّه ليس للمتفضّل أن يكلّف المتفضّل عليه بما يوقعه في مشقّة كثيرة، بحجّة أنّه منعم عليه، لولا الالتزام على نفسه بمقابلة الأجر والثواب.

هذا ولا سيّما إذا قلنا بأنّ المثوبات ليست سوى تجسّدات ذاتيّة لنفس الأعمال تتجسّد إلى درجات ودركات، والأعمال هي ـ بدورها ـ انعكاسات نفسيّة طيّبة أو خبيثة تُتمرَّن بالعمل، وإن كانت ذات مرونة وقابلة للانعطاف والتبديل، بالتربية والتدريب.

وعليه فالمحسن الممتثل لأوامر مولاه، إنّما يستحقّ أجراً لذاته، ولم يكن الوعد بالثواب سوى تأكيد، وتعيين لمقداره لا لأصله.

وهكذا المسيئ يستحقّ عقوبةً لذاته وليس لمجرّد الوعيد، ولعلّ استحقاق المسيئ إجماعيّ،

---

(١) مأخوذ من «الكَفر» ـ بالفتح ـ وهو الستر والتغطية، يقال: كفر درعه بثوبه، إذا لبسه فوقها وغطّاها به. ومنه أطلق اسم الكفر ـ بالضمّ ـ على ضدّ الإيمان، لأنّ الكافر قد غطّى فطرته بالإنكار.

(٢) هود ١١: ١١٤.

(٣) بمعنى المقايسة، فيقاس أحدهما بالآخر ليعرف الأثقل من الأخفّ.

حيث تمرّده وكفرانه نعم المولى معاً.

الثانية: هل المثوبة والعقوبة تقتضيان الدوام والأبديّة؟ فلا مثوبة إلّا وهي دائمة ولا عقوبة إلّا وهي خالدة؟!

قالت المعتزلة: نعم! ومن ثمّ جعلوا من الفاسق خالداً في النار.

ودليلهم على ذلك هو: قياس المثوبة والعقوبة بالمدح والذمّ، فكما أنّهما دائميّان، كذلك لازمهما من الثواب والعقاب؛ قالوا: ولأنّه إذا انقطع عقاب العاصي ودخل الجنّة كان ذلك تفضّلاً عليه، ولا تفضّل على المكلّفين، وإنّما هو خاصّ بالأطفال والمجانين[١].

وبهذه الطريقة حاولوا إثبات الإحباط، لئلّا يعود المعاقب على معصيته مثاباً على طاعته، فينتقض دوام العقاب بشأنه، كما يكون ثوابه المتأخّر تفضّلاً فيما زعموا. وهذان ممّا يتحاشونهما البتّة[٢].

قلنا: لا خلود في النار إلّا للكفّار[٣]، أمّا العصاة من المؤمنين الّذين احتفظوا بإيمانهم حتّى الممات فمرجون لأمر الله، إمّا يعذّبهم حسب استحقاقهم، عذاباً يتناسب مع نوعية العصيان الّذي ارتكبوه، وإمّا يتوب عليهم والله عليم حكيم[٤].

قال تعالى ـ بشأن العصاة من المؤمنين ـ: ﴿وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥]. قوله: ﴿اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ اعترافاً منبعثاً عن إيمانهم بالله، حيث المؤمن هو الّذي يرى من أعماله السيّئة عصياناً له تعالى، فهو دليل على شدّة احتفاظهم بأصول الإيمان، وإن كانوا ارتكبوا ما ارتكبوا من قبائح. الأمر الّذي وفّر عليهم من شرائط الغفران!

وأمّا قياس الثواب والعقاب بالمدح والذمّ، ففي أصل الاستحقاق لا شكّ فيه. فمن استحقّ مدحاً على عمل استحقّ ثواباً عليه، وكذا الذمّ والعقاب. أمّا قياس دوام أحدهما على دوام الآخر

---

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبّار: ٦٦٦ ـ ٦٦٧.

(٢) المصدر: ٦٢٤.

(٣) قال تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ لِقَآئِهِ أُولَـٰئِكَ يَـئِسُوا مِن رَّحْمَتِي وَأُولَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ العنكبوت ٢٩: ٢٣.

(٤) مقتبس من الآية الكريمة ١٠٦ من سورة براءة. (٥) التوبة ٩: ١٠٢.

فلا موضع له، بعد أن كانت مرحلة الاستحقاق بمعزل عن مرحلة الفعليّة والوقوع. لأنّ معنى دوام الاستحقاق، هو جواز مذمّة العاصي في أيّ وقت من الأوقات، ولا يختصّ ذلك بالآن المباشر لظرف عصيانه. الأمر الّذي لا يعني الاستدامة في مذمّته ليل نهار على مرّ الدهور.

وهكذا العقاب، يستحقّه العاصي في أيّ وقت من الأوقات، فمتى ما أراد المولى عقابه صحّ ذلك منه. وهذا لا يعني جواز الإدامة من عقابه على مرّ الزمان مع الأبديّة. لأنّ ذلك عقاب فوق استحقاقه وظلم يتحاشاه عدله تعالى وحكمته المطلقة.

أمّا اختصاص تفضّله تعالى بالصغار القُصّر فلم نعرف له وجهاً، ولا هم أقاموا على إثباته برهاناً. فضلاً عن مخالفته الصريحة لنصّ الكتاب والسنّة المتواترة، فإنّ فضله تعالى عظيم[١] ورحمته واسعة[٢] وقد وعد بغفران الذنوب جميعاً[٣].

الثالثة: هل المغفرة خاصّة بالتائبين أم هي عامّة؟

زعمت المعتزلة اختصاصها بمن يموت عن توبة وندم واستغفار!

لكن في نصوص الكتاب والسنّة صراحة في عمومها لمن مات عن إيمان فإن كان تائباً فيموت مغفوراً له كمن لا ذنب له، وغيره يموت مرجوّاً لأمره تعالى إمّا يعذّبه على قدر استحقاقه ثمّ يغفر له، أو يتفضّل عليه بالغفران من أوّل أمره بلا تعذيب. وإنّ في كثير من العبادات الواجبة، والأعمال الصالحة، لمطهّرة للذنوب حتّى الكبائر، فضلاً عن الصغائر، فإنّها مغفورة بذاتها إذا لم يكن هناك إصرار. بل كان قد ألمّ بها إلماماً.

قال تعالى: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَ زُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ. وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

[٦٢٠٧/٢] وقد شبّه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس بنهر على باب الدار يغتسل فيه صاحبها

---

(١) قا تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الأنفال ٨: ٢٩.

(٢) ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الأعراف ٧: ١٥٦.

(٣) ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ الزمر ٣٩: ٥٣.

(٤) هود ١١: ١١٤ ـ ١١٥.

كلّ يوم خمس مرّات، فقال: «أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟».

[٦٢٠٨/٢] قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «وهكذا مَثَلُ الصلاة مَثَلُ النهر الجاري كلّما صلّى صلاةً كفّرت ما بينهما من الذنوب»[١].

[٦٢٠٩/٢] وقال عليه السلام: «إذا أتى العبد بسيّئة، قال الملك الموكّل بحسناته لصاحب السيّئات: لا تعجل، عسى أن يُتبعها بحسنة تمحوها؛ فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾»[٢].

وقال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى. الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[٣]. واللّمم: الذنب قد يُلمّ به العبد عفواً ومن غير قصد سابق، ثمّ يتذكّر ويندم لفوره. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[٤].

وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾[٥].

والآيات والروايات المطلقة في هذا الباب كثيرة جدّاً، كثرة تتناسب مع سعة رحمته تعالى الشاملة. وقد تواترت الروايات[٦] بشأن المستخلصين من النار الفائزين برحمته تعالى، جزاءً على ثبات إيمانم. حيث الإيمان من أكبر الطاعات، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. ﴿وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٧].

قال المحقّق نصير الدين الطوسيّ ـ قدّس سرّه ـ في تجريد الاعتقاد: «وعذاب صاحب الكبيرة ينقطع، لاستحقاقه الثواب بإيمانه، ولقبحه عند العقلاء». قال العلّامة ابن المطهّر الحلّي ـ رحمه الله ـ في شرحه: «الحقّ أنّ عقاب أصحاب الكبائر منقطع، والدليل عليه وجهان: الأوّل: أنّه يستحقّ الثواب الدائم على إيمانه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٨]. والإيمان أعظم أفعال

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢، باب ٢، من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) الكافي ٢: ٤٢٩ ـ ٤٣٠ / ٤؛ البرهان ٤: ١٤٥ / ٢.
(٣) النجم ٥٣: ٣١ ـ ٣٢.

(٤) الأعراف ٧: ٢٠١.
(٥) النساء ٤: ٣١.

(٦) راجع: البحار ٨: ٣٥٥ / ٨. و: ٣٦٠ ـ ٣٦٣.
(٧) البقرة ٢: ١٤٣.

(٨) الزلزلة ٩٩: ٧.

الخير. فإذا استحقّ العقاب بالمعصية فإمّا أن يقدّم الثواب على العقاب، وهو باطل بالإجماع؛ لأنّ الثواب المستحقّ بالإيمان دائم. أو يقدّم العقاب على الثواب ـ وهو المطلوب ـ أو يجمع بينهما ـ وهو محال ـ الثاني: يلزم في من عبد الله تعالى مدّة عمره ثمّ يعصي بمعصية، مع بقاء إيمانه أن يبقى مخلّداً في النار كمن أشرك بالله مدّة عمره، وذلك محال، لقبحه عند العقلاء»(١).

الرابعة: هل المراد بالإحباط تأثير العمل اللّاحق في بطلان العمل السابق، بمعنى انقلابه فاسداً من الأوّل، بعد أن كان قد وقع صحيحاً؟ أم المراد إبطال أثره في المستقبل من مثوبة وغيرها من آثار كانت مترتّبة عليه لولا الإحباط؟

لا شكّ أنّ المفروض الأوّل باطل، إذ لا تأثير للمتأخّر في المتقدّم وجوداً إلّا إذا كان بمعنى بطلان المتقدّم واقعاً، لما في علم الله: أنّ شرطه المتأخّر (وهو عدم وجود العمل اللّاحق) لا يتحقّق في ظرفه. الأمر الّذي ليس من الانقلاب الحقيقي، وإنّما هو انكشاف للواقعيّة الّتي كانت معلومة عند الله وخافيةً علينا.

مثلاً إذا كانت الموافاة على الإيمان شرطاً في صحّة الأعمال، فالمرتدّ الّذي يموت على الكفر، فاقد لهذا الشرط في ظرف الواقع، ومن ثمّ فإنّ أعماله جميعاً كانت باطلة من يومها الأوّل، وينكشف ذلك لنا عندما يموت على الارتداد!

الخامسة: هل الفاسق مؤمن أم كافر أم وسط بين الأمرين؟

أثبتت المعتزلة للفاسق منزلةً بين المنزلتين، لا هو باقٍ على إيمانه ولا هو مرتدّ إلى الكفر والجحود. قالوا: صاحب الكبيرة لا يُسمّى مؤمناً ولا كافراً، وإنّما يُسمّى فاسقاً. أمّا الأوّل، فلأنّ مرتكب الكبيرة يستحقّ الذمّ واللعن والاستخفاف والإهانة، ولا شيء من ذلك يصلح لشأن المؤمن الّذي يستحقّ المدح والتعظيم والموالاة. وقد سمّوا من خالفهم في هذا الرأي بالمرجئة(٢). وأمّا الثاني، فلأنّ الكافر هو من يستحقّ العقاب العظيم، ويختصّ بأحكام مخصوصة، وله حالة جحود لنعم الله تعالى عليه، الأمر الّذي لا ينطبق على مرتكب الكبيرة. وخالفهم في هذا الرأي الخوارج(٣).

---

(١) شرح التجريد، المسألة الثامنة في انقطاع عذاب أصحاب الكبائر: ٢٣٣.

(٢) راجع: شرح الأصول الخمسة: ٧٠١ ـ ٧١١.

(٣) المصدر: ٧١٢.

وهي ـ أيضاً ـ من المسائل الّتي اختلفنا فيها مع أصحاب الاعتزال، لزعمهم أنّ من شرط الإيمان هو العمل بالأركان[١]. فأخذوا من فروع أحكام الإسلام قيداً في ثبوت أصوله، ومن ثمّ فإنّ المشروط والمقيّد بشيء ينتفي عند فقد شرطه أو قيده. قال القاضي: لأنّ الأمّة اتّفقت على أنّ ركعتي الفجر[٢] من الدين، وإذا ثبت أنّه من الدين ثبت أنّه من الإيمان، لأنّ الدين والإيمان واحد![٣].

قلت: الإيمان عندنا عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان. أمّا فعل الطاعات واجتناب المعاصي، فهو من آثار الإيمان المترتّبة عليه مع الالتفات إليه. ويختلف حسب اختلاف درجة الإيمان وقوّته، كالعقل حسب درجاته في الكمال يؤثّر في اتّزان الإنسان في أفعاله واجتناب القبائح. فكما لا يصحّ أن يُقال لكلّ مرتكب قبيح: إنّه فاقد للعقل إطلاقاً، كذلك لا يصحّ نفي الإيمان عن مرتكب المعصية إذا لم يكن عن جحود!

ومن ثمّ فإنّ الفاسق باقٍ على إيمانه، وهو الّذي يدعوه إلى التوبة والاستغفار، ولولاه لم يتب ولم يكن يؤوب. نعم إذا كان مرتكب الكبيرة جاحداً لحرمتها بما يرجع إلى إنكار قول الرسول وجحد رسالته ـ العياذ بالله ـ لكان مرتدّاً عن الإيمان وداخلاً في حدّ الكفر، وبذلك كان قد قطع حبل الله المتين، الّذي اعتصم به عباده المؤمنون، فلا آصرة تربطه مع الله سوى اللّجوء إلى حظيرة الإيمان.

أمّا استحقاقه المذمّة والإهانة على ارتكاب المعصية، فلا يتنافى مع استحقاقه الإجلال والتعظيم على ثباته على الإيمان، لأنّهما جهتان مترتّبتان على عنوانين لا يمسّ أحدهما الآخر، فيُذَمُّ على جهة ويُمدح على أخرى، كما يُقبّح إنسانٌ على قبيحةٍ ارتكبها، ويُستحسن فعله الآخر، إذا كانا على جهتين وبعنوانين لا صلة بينهما!

---

(١) الإيمان عند أبي عليّ وأبي هاشم عبارة عن أداء الطاعات، الفرائض دون النوافل واجتناب المقبّحات. وعند أبي الهذيل عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها والنوافل واجتناب المقبّحات. وقد اختاره قاضي القضاة. انظر: شرح الأصول الخمسة: ٧٠٧ ـ ٧٠٨.

(٢) يعني نافلته حسب اختياره مذهب أبي الهذيل في كون النوافل من الإيمان.

(٣) شرح الأصول الخمسة: ٧٠٨.

وأمّا التساوي بين الدين والإيمان فلا موضع له، بعد أن كان الدين عبارة عن مجموعة قوانين وأنظمة لتنظيم الحياة الفرديّة والاجتماعيّة في أكمل نظام كافل لسعادة الدارين. فليس الدين سوى الطريقة المستقيمة الّتي شرّعها الله تعالى، ويجب على المكلّفين السير عليها تأميناً لسعادتهم المنشودة.

أمّا الإيمان فهو نفس الاعتقاد بالله وحده لا شريك له، والتصديق برسوله فيما جاء به من عند الله. وغير خفيّ أنّ التصديق غير العمل، وكان الدين هو العمل!

فرضيّة الإحباط في خطوات

وبعدُ فالصحيح عندنا في مسألة الإحباط ومتفرّعاتها هو التفصيل التالي:

١ ـ صريح الكتاب العزيز: أنّ الموافاة على الإيمان شرط في قبول الأعمال الصالحة، فلا مثوبة على حَسَنَةٍ مع الكفر والجحود. ولعلّ الحبط بشأن الكافر الجاحد الّذي يموت على جحوده إجماعيّ وفق نصّ الكتاب[1]:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً. وَ قَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[2].

ولعلّ معترضاً يقول: هلّاكان ذلك ظلماً وتضييعاً لصالح الأعمال، ومخالفاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[3]؟!

قلنا: لا ظلم مع الاشتراط، ويجوز عند العقل أن يكون استيفاء الأجر والمثوبة على الأعمال الحسنة، مشروطاً بوجود علائق العبوديّة بين العبد ومولاه. ولا يقطعها بالكفر والجحود والخروج ضدّ مولاه في طغيان عارم!

أمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾[4]. وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

---

(١) وهذا لا ينافي ما قدّمنا من جواز منح الكافر من مثوبات الحياة الأخرى، إن كان مشى في حياته وفق فطرته ولم يحد عن طريقة العقل الحكيمة. فيجازى على أعمال صالحة وحسناتٍ قام بها من غير منّ ولا أذى.

(٢) الفرقان ٢٥: ٢٢ـ٢٣.

(٣) الزلزلة ٩٩: ٧.

(٤) الكهف ١٨: ٣٠.

وغيرهما من آيات، فتُحمل على أحد وجهين:

أحدهما: تخصيص عموم هذه الآيات بغير من يموت على الجحود، فإنّ آيات الإحباط أخصّ نسبةً من هذه الآيات، والخاصّ يصلح مخصّصاً للعامّ؛ فيصبح الكافر الجاحد محروماً من الأجر إطلاقاً؛ في هذه الحياة وفي الآخرة!

ثانيهما: أن تبقى عمومات الأجر والجزاء على حالها في التعميم: «الناس مجزيّون بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ»، غير أنّ المثوبات الأخرويّة خاصّة بالمؤمنين، فالكافر كالمؤمن يرى خير عمله، لكن في هذه الحياة فقط. ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1].

وهذا الوجه الثاني أوفق بعمومات الأجر ولقانون العدل والإنصاف؛ قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[2]. فمن رحمته الواسعة هو عمومها للكافر والمؤمن مقيّدة بهذه الحياة الدنيا، أمّا في الآخرة فهي خاصّة بالمؤمنين.

وقال: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾[3].

وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾[4].

والخلاصة: الثابت ـ يقيناً ـ من حبط أعمال الكفّار هو اندثارها هباءً في دار أُخرى حيث لا حظّ لهم فيها ولا نصيب!

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ. مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[5].

وقال: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أُولَـٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[6].

(١) القصص ٢٨: ٨٣.
(٢) الأعراف ٧: ١٥٦.
(٣) مريم ١٩: ٦٣.
(٤) الحديد ٥٧: ٢١.
(٥) الشورى ٤٢: ١٩ ـ ٢٠.
(٦) البقرة ٢: ٢٠٠ـ ٢٠٢.

والآيات من هذا القبيل كثيرة، دالّة على أنّ الكافر قد يكون موفّراً عليه في هذه الحياة، وربّما جزاءً على أعمال حسنة يقوم بها، فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره، وإنّا لا نضيع أجر من أحسن عملاً. فتحقيقاً لهذا العموم في الجزاء، يُجازَى الكافر أيضاً على حسناتٍ يعملها، لكن بالنظر إلى اختصاص مثوبات الحياة الأُخرى بالمؤمنين، تختصّ مثوباته بهذه الحياة الدنيا.

وهذا يتوافق مع قولنا بالاستحقاق أيضاً، كما لا يخفى.

٢ ـ إنّ السيّئة مهما بلغت حجماً وعدداً فإنّها تسقط بالتوبة:

[٦٢١٠/٢] «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[١].

فالنادم على معصية إذا استغفر الله، وقام بشرائط الإنابة إلى الله وتاب توبةً نصوحاً، غفر الله له جميع ذنوبه، ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٢]. وهذا إجماع من الأُمّة، لصراحة الكتاب وتواتر السنّة القطعيّة.

نعم اختلفوا في أنّ التوبة بذاتها تسقط العقاب أم لمزيّة ثوابها على عقاب المعصية الّتي ارتكبها؟ كما اختلفوا ـ أيضاً ـ في أنّ سقوط العقاب بالتوبة تفضّل أم ذاتي واجب؟

لكن لا تأثير ـ عمليّاً ـ لأمثال هذه المباحث، بعد ثبوت أصل الإسقاط، وإن كان بحث عنها كبار أئمّة علم الكلام، أمثال المحقّق نصير الدين الطوسيّ[٣] والقاضي عبدالجبّار[٤] وغيرهما من العلماء. وللكلام عن شروط التوبة وآدابها مجال آخر.

٣ ـ الإحباط ـ بمعنى محق الحسنات بسيّئة لاحقة ـ باطل عندنا[٥] إذ لا دليل عليه لا من العقل ولا من النقل، فضلاً عن مخالفته لعموم الكتاب والسنّة، ومنافاته لأُصول العدل والحكمة في باب المجازاة:

أوّلاً: إذا كنّا نقول في باب المجازاة بالاستحقاق ـ كما عليه العدليّة ـ فما الّذي دعا بسقوط

---

(١) الكافي ٢: ٤٣٥ / ١٠، باب التوبة. (٢) الزمر ٣٩: ٥٣.

(٣) انظر: تجريد الاعتقاد بشرح العلّامة ابن المطهّر الحلّي: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٤) انظر: شرح الأُصول الخمسة: ٧٩٠، فما بعد.

(٥) قال العلّامة المجلسي: المشهور بين متكلّمي الإماميّة بطلان الإحباط والتكفير، بل قالوا باشتراط الثواب والعقاب بالموافاة. قال: وذهبت المعتزلة إلى ثبوتهما. البحار ٥: ٣٣٢.

مثوبات كان يستحقّها المحسن إزاء أعماله الحسنة، بمجرّد سيّئة فرطت منه لشهوة عابرة أو أسباب أُخر وافته عفواً من غير أن يكون قد أصرّ عليها أو هاتكاً لحريم مولاه عن قصد خبيث!؟

نعم لو كنّا نقول بأنّ المؤمن إذا عصى خرج عن الإيمان ـ كما يقوله المعتزلة ويثبتون له منزلة بين المنزلتين ـ لكان لهذا الاحتمال الباطل مجال، لكنّا رفضنا هذا الرأي، وأنّ الفاسق ـ عندنا ـ باقٍ على إيمانه ما لم يجحد أو ينكر الرسالة. ومن ثمّ فهو كما يستحقّ مذمّة وعقاباً على معصيته، كذلك يستحقّ مدحاً وثواباً على ثباته على الإيمان وسائر أعماله الصالحة. ولا تنافي بين الأمرين ـ حسبما تقدّم ـ فيعاقب عقاباً منقطعاً ثمّ يُثاب على الحسنات، إذا لم يشمله الغفران من البدء.

ثانياً: لازم تقييد المثوبات واشتراطها بعدم لحوق سيّئة أبداً، هو اشتراط العصمة طول العمر كما في الأنبياء والأئمّة المعصومين! وهل من العدل والحكمة أن يشترط المولى الكريم، على عباده ـ الّذين خلقهم على درجات من ضعف وعجز تجاه نزعات ومشتهيات نفسيّة وغيرها من مغريات ـ أن لا يرتكبوا ذنباً طول حياتهم، كي يفوزوا بثواب ما يعملون من الصالحات؟! وهل هذا ممكن؟! وهل يمكن لأحد أن يتخرّج بالإيفاء بهذا الشرط بسلام؟!

ثالثاً: منافاته لعموم الكتاب والسنّة وإطلاقهما من غير ما مخصّص أو مقيّد. قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[1]. وهذا عامّ يشمل الأعمال الحسنة الّتي قام بها مرتكب السيّئة المتأخّرة أيضاً.

وهكذا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]. والعقل يرى من الظلم أن تمحق سيّئة واحدة لاحقة، حسناتٍ تقدّمتها، والله لا يبخس من حسنات العباد حتّى مثقال ذرّة منها، فكيف بالحسنات الجسام؟ بل ومن فضله ولطفه بعباده أن يضاعف حسناتهم على الإطلاق، سواء أكانت سابقة على السيّئة أم لاحقة! هذا مايفيده إطلاق الآية ولا مقيّد لها، على ما سنذكر.

رابعاً: منافاته لقانون التناسب بين الذنب والعقاب، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[3]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾[4]. وقال:

---

(١) الزلزلة ٩٩: ٧.

(٢) النساء ٤: ٤٠.

(٣) الأنعام ٦: ١٦٠.

(٤) يونس ١٠: ٢٧.

﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[١]. وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢].

فإذا كان الله ـ وهو العدل الحكيم ـ يقول: جزاء سيّئة سيّئة مثلها، فما الموجب للقول بأنّ سيّئة واحدة، مهما كان قدرها، تمحق حسناتٍ جساماً كانت سبقتها؟! وهل هذا إلّا ظلم وجور وحيف، وإضاعة صريحة لمثوبات أعمال صالحة كانت خالصة لله وحده لا شريك له؟! تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

عموم آيات التوفية

إنّ مراجعة عابرة لآيات التوفية في القرآن ـ وهي كثيرة جدّاً ـ تجعلنا نطمئنّ بعموم الجزاء على الأعمال، إن حسنة وإن سيّئة، حسب الأثر المعروف: «الناس مجزيّون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ». ولا مخصّص لها فيما فحصنا فيما عدا خصوص الكفّار الجاحدين أو من يرتدّ عن دينه فيموت على جحوده. وقد تقدّم بعضها، وإليك نماذج آخر:

قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣]. وقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَـٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾[٤]. وقال: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾[٥]. وقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَـٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾[٦]. وقال: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[٧].

هذه الآيات كلّها عامّة شاملة لكلتا الصورتين سواء أَلحِقَت الحسنةَ سيّئةٌ أم لم تلحقها! وفي الآية الأخيرة صراحة في هذا العموم، حيث أشار إلى جانب غفرانه تعالى. فالحسنات إذا كانت خالصة لله فالله يشكر عليها ويقدّرها ويغفر لصاحبها من ذنوبه سواء أتقدّمتها أم تأخّرت عنها!

وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[٨] عامّ. وقوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[٩]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) غافر ٤٠: ٤٠.
(٢) الشورى ٤٢: ٤٠.
(٣) الأنعام ٦: ١٦٠.
(٤) النحل ١٦: ٣٠.
(٥) النمل ٢٧: ٨٩، والقصص ٢٨: ٨٤.
(٦) الزمر ٣٩: ١٠.
(٧) الشورى ٤٢: ٢٣.
(٨) الكهف ١٨: ٣٠.
(٩) آل عمران ٣: ١٩٥.

بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

فمقتضى رأفته تعالى ورحمته أن لا يضيع أجر الإيمان حتّى من العصاة، حيث الإيمان من أفضل القربات.

وقوله تعالى: ﴿وَ وُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٢]. وقوله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٣]. وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٤]. وقوله: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾[٥]. وقوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾[٦]. وقوله: ﴿وَ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٧]. وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٨].

الآيات كلّها في صياغة عموم، بصورة تأبى عن التخصيص حسب ظاهر تعبيرها، حيث فرضت إعفاء أيّ حسنة من حسنات العبد ظلماً به، حتّى ولو كانت ملحوقة بسيّئة، إذ لا تجزى سيّئة إلّا بمثلها، أمّا محق جميع الحسنات فليس جزاءً بالمثل فضلاً عن قبحه العقلي على ما هو معلوم!

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَ إِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾[٩] وقد أسلفنا أنّ مرتكب المعصية لا يخرج من الإيمان، فبعموم هذه الآية الكريمة تكون أعماله الصالحة جميعاً المتقدّمة والمتأخّرة، مشكورة له مثبتة في سجّل حسناته محفوظة!

وقال: ﴿وَ أَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ. وَ أَنَّ سَعْيَهُ﴾ على الإطلاق ﴿سَوْفَ يُرَىٰ﴾[١٠]. وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[١١]. وقال تعالى: ﴿أُوْلَـٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَ نَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾[١٢].

ولعلّها أصرح آية في عموم التوفية، وأن لا حبط بشأن المؤمن، حتّى ولو كان مرتكباً لذنب،

---

(١) البقرة ٢: ١٤٣.

(٢) آل عمران ٣: ٢٥.

(٣) البقرة ٢: ٢٨١ وآل عمران ٣: ١٦١.

(٤) البقرة ٢: ٢٨٦.

(٥) إبراهيم ١٤: ٥١.

(٦) غافر ٤٠: ١٧.

(٧) الجاثية ٤٥: ٢٢.

(٨) المدثّر ٧٤: ٣٨.

(٩) الأنبياء ٢١: ٩٤.

(١٠) النجم ٥٣: ٣٩ ـ ٤٠.

(١١) طه ٢٠: ١٥.

(١٢) الأحقاف ٤٦: ١٦.

فإنّ ذنبه سوف يُغفر وتتداركه رحمة ربّه الواسعة الّتي كتبها لعباده الّذين يتّقون أي كانت مشيتهم على التقوى عامّة حياتهم إلّا ما فرط منهم عفواً.

فقد وعد تعالى ـ في هذه الآية الكريمة ـ أن يتقبّل حسنات المؤمنين ولم يشترط عليهم العصمة من الذنوب طول الحياة، كما هو لازم القول بالإحباط على مذهب أهل الاعتزال.

والآيات من هذا القبيل كثيرة في القرآن، وهي حسب ظاهر تعبيرها آبية عن التخصيص فضلاً عن تكاثرها وتظافرها، الأمر الّذي بحاجة إلى صارفٍ قويّ صريح، والمفروض فقد هذا الصارف على ما سنبيّن.

اختصاص آيات الحبط بأهل الجحود

أمّا الآيات الّتي جاء فيها ذكر الإحباط فكلّها خاصّة بالكفّار والمشركين ممّن يموت على الكفر والجحود:

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[(١)].

وقال تعالى ـ إشارة إلى أمم سابقة كفرت ـ: ﴿أُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[(٢)]. وقال: ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[(٣)]. وقال: ﴿أُولَـٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾[(٤)]. وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[(٥)]. وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[(٦)]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾[(٧)]. وقال: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[(٨)]. وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ

---

(١) التوبة ٩: ١٧.
(٢) التوبة ٩: ٦٩.
(٣) الكهف ١٨: ١٠٥.
(٤) الأحزاب ٣٣: ١٩.
(٥) محمّد ٤٧: ٩.
(٦) محمّد ٤٧: ٢٨.
(٧) محمّد ٤٧: ٣٢.
(٨) إبراهيم ١٤: ١٨.

عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[١].

إلى نظائرها من آيات تخصّ حبط أعمال الكافر بالله، الجاحد للنبوّة، المكذّب لرسالة نبيّنا محمّد ﷺ عن قصد وعمد! ولا يملك القائل بعموم الحبط دليلاً ذا صراحة من الكتاب العزيز أو السنّة الشريفة الثابتة. وبالتالي فإنّ العمومات المتقدّمة المصرّحة بموافاة كلّ إنسان جزاء أعماله إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ، باقية على شمولها لأعمال مرتكب ذنبٍ أيضاً. خرج منها المعاند الجاحد وبقي الباقي ـ إطلاقاً ـ تحت العموم. الأمر الّذي تقتضيه قواعد علم الأصول والبيان!

هل في آيات الحبط عموم؟

قد يزعم البعض[٢] ـ احتمالاً ـ دلالة آي من الكتاب على عموم الحبط وعدم اختصاصه بمن يموت كافراً. وهو وإن لم يذكر من تلك الآيات شيئاً ولا أشار إليها بالخصوص، وإنّما ذكر ذلك تعبيراً عابراً، ومن ثمّ فإن كانت نظرته إلى آيات الحبط المتقدّمة فهي كانت خاصّة بالكفّار الجاحدين، وإن كانت إلى غيرها فلم يبيّن، ونحن في عرضنا لآيات القرآن في خصوص مسألة الإحباط عثرنا على آيات لعلّها ذات دلالة ظاهريّة ـ في بدء النظر ـ على عموم الحبط، نذكرها فيما يلي:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أُوْلَـئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٣].

فإذا أرجعنا الإشارة في قوله: ﴿أُوْلَـئِكَ﴾ إلى خصوص الفئة الثانية، كانت الآية ـ في بدء النظر ـ دالّة على اختصاص توفية المثوبات بهم، وأن لا حظّ للفئة الأُولى فيما اكتسبوه من الحسنات. والآية ـ بظاهرها ـ عامّة تشمل ما إذا كان من الفئة الأُولى مؤمنون معتقدون بالله ومصدّقون برسالة نبيّنا ﷺ!

---

(١) الفرقان ٢٥: ٢١ ـ ٢٣.

(٢) انظر: القول السديد في شرح التجريد للسيّد الشيرازي: ٣٩٦.

(٣) البقرة ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

قلنا: لا موضع لهذه الاستفادة بعد أن كانت الآية نزلت تعريضاً بشأن جاهليّة العرب كانوا إذا وقفوا بالموقف ذكروا آباءهم ونوّهوا بأمجاد جاهليّة تفاخراً على بعضهم، وإذا سألوا الله شيئاً لم يتجاوزوا مطاليب سافلة: إبلاً وغنماًورقيقاً وظَفَراً على أعداء، ولا يسألونه الجنّة والمغفرة والرضوان، حيث فقد العقيدة بالبعث والنشور ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾[1]. ومن ثمّ ذكر تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾!

ولا شكّ أنّ الّذي لا خلاق له في الآخرة هو الكافر المحض ـ حسبما تقدّم ـ ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾. أمّا الفئة الأُخرى ـ وهم المؤمنون بيوم المعاد ـ فيسألون الله تعالى خير الدنيا والآخرة والمغفرة والنجاة من النار، فهؤلاء لهم نصيب في الآخرة: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

[٢/٦٢١١] قال ابن عبّاس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون: اللّهمّ اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً. فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾. ويجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون: ﴿رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فأنزل الله فيهم: ﴿أُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

[٦٢١٢/٢] وعن مجاهد: كان أهل الجاهليّة إذا اجتمعوا بالموسم ذكروا فعل آباءهم في الجاهليّة وأيّامهم وأنسابهم فتفاخروا، فأنزل الله... إلخ.

[٦٢١٣/٢] وعن ابن الزبير: كان الناس في الجاهليّة إذا وقفوا بالمشعر الحرام دعوا فقال أحدهم: اللّهمّ ارزقني إبلاً. وقال الآخر: اللّهمّ ارزقني غنماً، فأنزل الله... إلخ.

[٦٢١٤/٢] وعن السدّي: كانت العرب إذا قضت مناسكها وأقامت بمنى، لا يذكر الله الرجل منهم، وإنّما يذكر أباه، ويسأل أن يُعطى في الدنيا[3].

[٦٢١٥/٢] وعن الإمام أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: «إنّهم كانوا يجتمعون، يتفاخرون

(١) المؤمنون ٢٣: ٣٧. (٢) آل عمران ٣: ١٧١.

(٣) الطبري ٢: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ / ٣٠٧٥؛ الدرّ ١: ٥٥٧؛ أسباب النزول للواحدي: ٣٩.

بالآباء، وبمآثرهم، ويبالغون فيه»[١].

هذا فيما لو كانت الإشارة في ﴿أولئك﴾ إلى خصوص الفئة الثانية، أمّا لو أرجعناها إلى كلتا الطائفتين، كان المعنى: إنّ لكلٍّ نصيبه حسبما يبتغيه، إن دنيا وإن آخرة، نظير قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[٢].

بل وحتّى المؤمن إذا كان همّه الدنيا كانت هي نصيبه من حظّ الحياة، ولا حظّ له في الآخرة، ذلك الحظّ الأوفر. حيث قصور نظره وابتذال همّته.

[٦٢١٦/٢] كما روي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَـئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾[٣]: «إنّها نزلت فيمن أخذ مالاً بيمين فاجرة»[٤].

فهؤلاء، وإن كانوا مؤمنين بحسب الظاهر، لكنّهم في واقع باطنهم لا طمع لهم في الآخرة.

[٦٢١٧/٢] وكما روي عن النبيّ ﷺ: «إنّ الله يؤيّد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم»[٥]. يعني المجاهدين في سبيله لأطماع دنيويّة لا عقيدة لهم راسخة، وربما كانوا متظاهرين بالإسلام.

[٦٢١٨/٢] وكما روي ـ أيضاً ـ أنّه ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة»[٦]. يعني ذلك الحظّ الأوفر الّذي يناله المؤمن المعتقد المحافظ.

وعليه فقوله: ﴿أُوْلَـئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ أي النصيب الأوفر التامّ. وأمّا غيرهم من المؤمنين القاصري النظر فإنّ نصيبهم من الآخرة قليل.

* * *

٢ ـ وقال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى. الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[٧].

ولعلّ متشبّثاً يتشبّث بالتقييد الّذي جاء في الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ...﴾ قيداً لقوله:

(١) التبيان ٢: ١٧٠؛ مجمع البيان ٢: ٥٠؛ الصافي ١: ٣٦٤؛ والعيّاشيّ ١: ١١٧ / ٢٧١.

(٢) الشورى ٤٢: ٢٠.

(٣) آل عمران ٣: ٧٧.

(٤) البرهان ٢: ٥٧ / ٣؛ مجمع البيان ٢: ٣٢٧؛ الدرّ ٢: ٢٤٨.

(٥) التفسير الكبير ٥: ١٨٧.

(٦) مسند أحمد ١: ٤٦.

(٧) النجم ٥٣: ٣١ ـ ٣٢.

﴿وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾. فلا ينال أحداً مثوبات أعماله إلّا إذا كان مجتنباً للكبائر، الأمر الّذي ينطبق على مذهب الإحباط، حيث السيّئة اللّاحقة تذهب بالحسنات أدراج الرياح!

قلت: هذا بناء على اعتبار ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ﴾ بياناً من ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ فيكون قيداً له. لكن قد يستشكل: كيف يصلح الفعل المستقبل بياناً للفعل الماضي؟! ومن ثمّ رجّح بعضهم كونه مستأنفاً به، أي هم الّذين يجتنبون... أو يكون الموصول مبتدأ محذوف الخبر، مدلولاً عليه بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾.

وعلى أيّ تقدير، ففي التحوّل من لفظ الماضي أوّلاً إلى لفظ المضارع ثانياً نكتة لطيفة، هي ملاحظة ما لجانب الفعل المضارع من دلالته على الدأب والاعتياد الحاصل بالغلبة والأكثريّة، الأمر الّذي لا يثلمه الخروج عنه مرّةً أو مرّتين مثلاً. فمن كان من عادته المشي بعد الأكل عادة حاصلة بالأغلب، يصحّ في شأنه أن يقال: إنّه يمشي بعد الأكل. ولا يضرّ بهذا الإطلاق أن لا يمشي بعد الأكل أحياناً، إذا لم يترك عادته رأساً.

فالمؤمن المعتقد هو الّذي يلتزم على نفسه بأن يجتنب المعاصي ولا يقترفها، ولا يضرّه الاقتراف أحياناً على خلاف المعتاد. وهذا يصدق بشأنه «إنّه يجتنب الذنوب» أي يحاول بكلّ جهده اجتنابها، وإن كان قد تعاكسه الظروف رغم عادته. وهذا هو معنى «اللمم» أي الاقتراف أحياناً رغم دأبه في الاجتناب.

ومن ثمّ قال تعالى ـ بشأن المؤمنين فيما يخصّ جانب تركهم للمعاصي ـ: ﴿وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ وَ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[1]. ولم يقل: «اجتنبوا» لأنّ الماضي يدلّ على تواصل الاجتناب في الماضي، ويثلمه التخلّف في فترة أو فترات. فمن ارتكب كبيرة مرّة أو مرّات طول حياته، لا يصدق بشأنه أنّه اجتنبها بصيغة الماضي، لكن يصدق بشأنه أنّه مجتنب أو يجتنب المعاصي بصيغة اسم الفاعل أو المضارع!

ولذلك لمّا جاء دور معصية خصوص الشرك، عبّر تعالى بصيغة الماضي: ﴿وَ الَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾[2]. لأنّها معصية غير مغتفرة وليست بالّتي لا تضرّ بالإيمان أن يقترفها المؤمن في حياته أحياناً!

---

(١) الشورى ٤٢: ٣٧.

(٢) الزمر ٣٩: ١٧.

والخلاصة: إنّه تعالى ذكر في الآية الكريمة أوّلاً جانب الإيمان وفعل الطاعات، وعبّر عنه بصيغة الماضي، دلالة على الاستمرار والتواصل: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾. ثمّ ذكر جانب ترك المعاصي واجتناب المحرّمات، وعبّر عنه بصيغة المضارع، دلالة على اعتبار كون المؤمن بانياً على تركها وملتزماً على نفسه اجتنابها، الأمر الّذي لا يضرّه الاقتراف أحياناً: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[1].

ففي هذا الاختلاف في التعبير ـ ماضياً ومضارعاً ـ دلالة واضحة على أنّ سيّئة واحدة لاحقة، ليست بالّتي تمحق الحسنات السابقة بأسرها، كما رامه القائل بالحبط! فلا مساس للآية بمسألة الإحباط رأساً.

* * *

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[2].

ربما يزعم البعض أنّ في الآية دلالة على الحبط بشأن المؤمنين أيضاً. فإنّ الامتنان والأذى معصية تمحق حسنة الصدقة السابقة، ومن ثمّ قال تعالى في الآية قبلها: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾[3].

قلت: إذا كان من شرط الصدقة ـ وهي عبادة ـ قصد الخلوص والقربة إلى الله، لأنّها إنفاق في سبيل الله، فإنّ المنّة على المتصدّق عليه مناقضة صريحة لماهيّة الصدقة، وقلبٌ لها من كونها قربة إلى كونها رياء وسمعة، فضلاً عن كونها أذى وهتكاً لشخصيّة مسلمة كريمة.

فالصدقة مع المنّة ليست بصدقة في حقيقتها، ومن ثمّ فلا حسنة كي تمحقها سيّئة، فلا موضوع في الآية لمسألة الإحباط!

وهذا نظير ما كان أحد الصوفيّة يرتكبها، كان يسرق ثمّ يتصدّق به، زاعماً أنّ الحسنة تقابل

(١) هود ١١: ١١٤.
(٢) البقرة ٢: ٢٦٤.
(٣) البقرة ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

بالعشر، والسيّئة بواحدة! فقال له الإمام الصادق عليه السلام: ويلك، أما قرأت: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(١). وسيوافيك الحديث في بحث التكفير(٢).

* * *

٤ ـ وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَ أَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾(٣).

رجّح سيّدنا الطباطبائي دلالة الآية الكريمة على الحبط، قال: ظاهر الآية أنّ رفع الصوت فوق صوت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والجهر له بالقول، معصيتان موجبتان للحبط، الأمر الّذي يدلّنا على أنّ غير الكفر من المعاصي ـ أيضاً ـ يوجب الحبط(٤).

قلت: لا شكّ أنّ أصحابنا الإماميّة متّفقون على أن لا حبط في غير الموت على الجحود، لأنّه ظلم وقبيح ـ حسبما أسلفنا ـ ومن ثمّ ذهبوا جميعاً إلى توجيه الحبط في الآية الكريمة بما يلتئم ومذهبهم في العدل:

قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «اعلم أنّ المشهور بين متكلّمي الإماميّة بطلان الإحباط والتكفير، بل قالوا باشتراط الثواب والعقاب بالموافاة. بمعنى أنّ الثواب على الإيمان مشروط بأن يعلم الله منه أنّه يموت على الإيمان، والعقاب على الكفر والفسوق مشروط بأن يعلم الله أنّه لا يُسلم ولا يتوب. وبذلك أوّلوا الآيات الدالّة على الإحباط والتكفير»(٥).

وقال شيخ الطائفة ـ قدّس سرّه ـ في تفسيرالآية: «ثمّ أمرهم ـ ثانياً ـ بأن قال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ على وجه الاستخفاف به صلى الله عليه وآله وسلم.

[٦٢١٩/٢] فإنّ مجاهداً وقتادة قالا: جاء أعراب أجلاف من بني تميم فجعلوا ينادون من وراء الحجرات: يا محمّد، اُخرج إلينا.

قال: ولو أنّ إنساناً رفع صوته على صوت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على وجه التعظيم له والإجابة لقوله، لم يكن مأثوماً. وقد فسّر ذلك بقوله: ﴿وَ لَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ فإنّ العادة جارية أنّ

---

(١) المائدة ٥: ٢٧.
(٢) راجع: معاني الأخبار للصدوق: ٣٣ ـ ٣٥ / ٤.
(٣) الحجرات ٤٩: ٢.
(٤) الميزان ١٨: ٣٣٥.
(٥) البحار ٥: ٣٣٢.

من كلّم غيره ورفع صوته فوق صوته، أنّ ذلك على وجه الاستخفاف به، فلذلك نهاهم عنه»[١].

وبعدُ فلعلّ الآية بذاتها ظاهرة فيما نقوله، وأنّ الحبط فيها يمسّ جانب رذيلة الاستخفاف بمقام النبيّ الكريم ﷺ، المفضي في نهاية الأمر إلى الاستهانة بشأنه الرفيع، وإن كان صاحبه لا يشعر بذلك، حيث التعوّد عليه في متعارفهم الهابط!

ذلك أنّ الإنسان إذا ارتكب رذيلة ممّا لم يرتكبها من قبل، ندم عليها أشدّ الندم، لكنّه إذا ارتكبها مراراً فإنّ خشيته تقلّ وخوفه يتضاءل، ولا يندم كندمه في البدء، وربما أوجب التكرار عادة يعتادها الإنسان من غير أن يحسّ بقبحها تدريجيّاً! فعلى الإنسان النابه السائر في طريق التهذيب والكمال أن يسدّ على نفسه خلل المعاصي منذ البدء، حيث الانقلاع في بدء الأمر هيّن وفي الغضون صعب. وربما ينتهي الأمر إلى ما لا يراه مستنكراً ولا قبيحاً فيما بعد.

وعليه فلا شكّ أنّ رفع الصوت فوق صوت النبيّ ﷺ والجهر له بالكلام بما يُشبه الصياح، خلاف الأدب، واستهانة بمقامه الكريم، وهي رذيلة قبيحة تؤدّي بصاحبها تدريجيّاً ـ إذا أصرّ عليها ـ إلى الاستخفاف به ﷺ واستحقاره والتنزّل بمقامه السامي الرفيع ـ العياذ بالله ـ الأمر الّذي ينتهي في نهاية المطاف إلى استصغار مقام النبوّة، وربما إلى إنكارها، واعتبار النبيّ كأحدهم من سائر الناس، لا مزيّة له ولا منزلة شامخة، وهو على حدّ الكفر والارتداد وربما بلغه المرتكب لا عن شعوره.

يدلّ على ذلك شواهد من السورة نفسها:

أوّلاً ـ قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللَّـهَ﴾[٢]. كان أحدهم قد يتقدّم على رسول الله في مشيه استكباراً بنفسه واستعظاماً لزعامته على أفراد قبيلته، كان يحسبهم كثرة ذوي عزّة، تجاه قبيلة النبيّ ذات قلّة في نظرهم. وهي إهانة بمقام النبيّ العظيم بلا شكّ. ومن ثمّ حذّرهم تعالى بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي احذروا نكال هذه الرذيلة السيّئة وهذا الذنب الخطير.

ثانياً ـ قوله: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[٣] يدلّ على أنّهم كانوا يحسبون من شموخ مقامه

---

(١) التبيان ٩: ٣٤٠.
(٢) الحجرات ٤٩: ١.
(٣) الحجرات ٤٩: ٢.

المنيع ﷺ متماثلاً معهم وفي مستواهم الهابط، الأمر الّذي كان إزراءً بشأنه ﷺ!

ثالثاً ـ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1] تعريض بأنّ الّذين يخالفون هذا الأدب الإسلامي الرفيع، هم ذووا قلوب جافية قاسية لم ترضخ لشريعة الله، ومن ثمّ فلم تتمرّن على التقوى والخشية الّتي هي من لين القلوب. فهم إلى العتوّ والاستكبار أقرب منهم إلى الخضوع والاستسلام!

رابعاً ـ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[2]. أي تمكّن الجهل والعماء من قلوبهم فلم يستعدّوا بأنفسهم لقبول تعاليم الإسلام القيّمة!

وأخيراً ـ فقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[3] يعني: إنّ سوء الأدب بمقام النبوّة سوف يؤدّي إلى الانحطاط الفظيع، من غير أن تشعروا بالسقوط تدريجيّاً إلى مهواه السحيق.

التكفير بين العموم والخصوص

أمّا تكفير الحسنات للسيّئات ـ إجماليّاً ـ فممّا لا شكّ فيه، نظراً لصراحة القرآن المجيد والسنّة المتواترة في ذلك. لكن هل هذا التكفير عامّ في جميع الحسنات وبالنسبة إلى جميع السيّئات إطلاقاً، أم هناك شروط وقيود وتفاصيل؟

لا نستطيع ـ ونحن نرى العدل والحكمة في ذاته تعالى المقدّسة ـ أن نلتزم بعموم التكفير بصورة مطلقة، إذ أقلّ نتيجة لهذا الالتزام هو اجتراء أهل الكبائر على اقتراف الذنوب والآثام من غير مبالاة. فليرتكب المذنب ما ترغب إليه نفسه الخبيثة بصورة مستمرّة عبر الأيّام، مقتنعاً بنفسه أنّه ملتزم بالصلاة والصدقات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾!

ولعلّ عمر بن سعد ـ مع اعترافه بمآثم قتل ابن رسول الله ﷺ كان ممّن يميل إلى هذا المذهب المنحرف في قوله:

---

(١) الحجرات ٤٩: ٣.

(٢) الحجرات ٤٩: ٤.

(٣) الحجرات ٤٩: ٢.

فإن صدقوا فيما يقولون إنّني أتوب إلى الرحمان من سنتين(١)

الأمر الّذي ينكره الوجدان السليم ويرفضه دأب العقل الرشيد، فضلاً عن منافاته لمقام عدله تعالى وحكمته في التكليف والبعث والزجر والوعد والوعيد!

وفي حديث الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام مع أحد الصوفيّة دلالة واضحة على فساد هذا المذهب العاميّ:

[٦٢٢٠/٢] قال عليه السلام: «إنّ من اتّبع هواه وأُعجب برأيه، كان كرجل سمعتُ غُثاء العامّة تُعظّمه، فأحببتُ لقاءه من حيث لا يعرفني. فتبعته يوماً فمرّ بخبّاز فتغفّله وسرق منه رغيفين. ثمّ مرّ بصاحب رمّان فاختطف منه رمّانتين، فتعجّبت وقلت في نفسي: ما حاجته إلى هذه السرقة! ثمّ لم أزل أتّبعه حتّى مرّ بمريضٍ فوضع الرغيفين والرمّانتين بين يديه!

قال الإمام عليه السلام: فتعرّضت له وسألته عن صنيعه ذلك؟ فقال: لعلّك جعفر بن محمّد! قلت: بلى. فقال: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك! قلت: وما الّذي جهلتُ منه؟ قال: قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾(٢)؛ وإنّي لمّا سرقت الرغيفين كانتا سيّئتين، ولمّا سرقت الرمّانتين كانتا سيّئتين، فهذه أربع سيّئات. فلمّا تصدّقت بكلّ واحدة منها كانت لي أربعون حسنة، وإذا نقصتُ منها أربعاً بقيت ستّ وثلاثون حسنة!

قال الإمام عليه السلام: قلت له: ثكلتك أُمّك، أنت الجاهل بكتاب الله، أما سمعت الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(٣)؛ إنّك لمّا سرقت الرغيفين والرمّانتين كانت أربع سيّئات، ولمّا دفعتها إلى غير أصحابها بغير رضاهم كنت أضفت إلى سيّئاتك أربع سيّئات أُخر، ولم تصفُ لك الأربعون! قال: فجعل يلاحيني(٤) فانصرفت وتركته!

قال الإمام عليه السلام: «بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يَضلّون ويُضلّون»(٥).

---

(١) أسرار الشهادة ـ عن مقتل أبي مخنف ـ: ٢٣٢؛ وتجد صدر الأبيات في كامل ابن الأثير ٣: ٢٨٣؛ ومناقب ابن شهر آشوب ٣: ٢٤٨.

(٢) الأنعام ٦: ١٦٠.

(٣) المائدة ٥: ٢٧.

(٤) لاحاه: شتمه وأبغضه.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٤٦٦ـ٤٦٨/٦؛ معاني الأخبار: ٣٣ـ٣٥/٤؛ تفسير الإمام: ٤٥ـ٤٦؛ احتجاج الطبرسي ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.

إذن فلابدّ من تأويل ما ورد في الكتاب والسنّة ما ظاهره عموم التكفير، إمّا باختصاصه ببعض الذنوب كالصغائر مثلاً، أو بصورة ما إذا حصل من المرتكب ندم على ما فرط منه، فإذا قام بحسنةٍ كصلاة وصدقة في سبيل الله، كان ذلك من موجبات قبول توبته وغفران ذنبه. أمّا وقوع مطلق الحسنات كفّارة لمطلق السيّئات كبيرةً وصغيرةً، سواء أندم عليها أم لم يندم، وسواء أكان بانياً على تركها أم مصرّاً على فعلها، فهذا ممّا لا نستطيع الموافقة عليه، ما دام مذهبنا يرى العدل والحكمة في أفعاله تعالى!

وإليك من الآيات ما تعرّضت لظاهرة التكفير:

١ـ قال تعالى: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَ زُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[١].

وربما تواترت الروايات بشأن الصلوات الخمس، إذا قام المسلم فتوضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلّى الصلوات الخمس، تحاتّت خطاياه كما يتحاتّ الورق من الغصن اليابس[٢].

ولنتساءل: هل هذا عامّ يشمل النادم والمصرّ؟ أو الكبائر كلّها؟ فليرتكب أصحابُ الجرائم والكبائر ما بدا لهم من ذنوبٍ وآثام، ولا مبالاة! فإنّ صلاةً واحدةً من الصلوات الخمس تذهب بالسيّئات كلّها، فليصلّها ثمّ يعود إلى جرائمه وهكذا يُذنب الذنوب العظام ويُعقّبها بصلاة لتكون كفّارةً عن ذنوبه كلّها ومطهّرة له من الآثام، حتّى ولو كان بانياً على العود والاقتراف على استمرار!؟

فالصحيح في تفسير الآية أحد وجهين:

الأوّل: اختصاص ذلك بالصغائر الّتي قد تُرتكب عفواً ومن غير قصد غالبيّاً، الأمر الّذي نلتزم فيه بالتكفير خاصّاً به. فالصغائر[٣] ـ وهي المعبّر عنها باللّمم أي الّتي قد يقع فيها المؤمن، ثمّ يتذكّر

---

(١) هود ١١: ١١٤.

(٢) انظر: مجمع البيان ٥: ٣٤٥. وتحاتّ الورق من الشجر ـ بتشديد التاء ـ: تناثر وتساقط.

(٣) اختلفوا في تعيين الصغائر وتمييزها عن الكبائر. فقيل: ما أوعد الله عليه النار أو أوجب عليه حدّاً. وقيل: كلّ ما نهى الله فهي كبيرة. لأنّ كبر الذنب إنّما هو بالقياس إلى عظم شأن المولى. وقيل: ليست في الذنوب صغيرة إلّا بالقياس إلى أكبر منها. فبعضها أكبر وبعضها أصغر قياساً نسبيّاً لا حقيقيّاً. انظر: مجمع البيان ٣: ٧٠. وفي بعض الروايات تعداد الكبائر ←

فيتوب ـ مغفورة على شريطة الإيفاء بالصلوات الخمس تامّة كاملة. فقد وعد تعالى بغفران الصغائر، لكن وعداً مشروطاً باجتناب الكبائر[1] ومن الكبائر ترك الصلوات المفروضة أو الاستهانة بها.

[٦٢٢١/٢] قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا تنال شفاعتنا مستخفّاً بصلاته»[2]. والاستخفاف بالصلاة بذاته كبيرة موبقة. فمن شرط غفران الصغائر الاهتمام بالصلاة وحسن أداءها والمحافظة على حدودها وإتمام ركوعها وسجودها وما إلى ذلك من أحكام وآداب مفروضة.

الثاني: أن تفسّر الحسنات بالتوبة والاستغفار، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. أي تاب بعد معصية. قال السيّد شُبّر: توبة بعد ذنب[4].

ولا خلاف في أنّ التوبة تذهب بالسيّئات، أي تسقط عقابها، حسبما وعد الله تعالى في الذكر الحكيم. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾[5]. ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوٓءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوٓا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6]. وغيرهما من آيات وهي كثيرة.

← بالخصوص. وهي جميع الذنوب المعروفة، وربما بلغت سبعين ذنباً تقريباً. وجاء في حديث شرائع الدين عن الإمام الصادق عليه السلام برواية الأعمش، إشارة إلى كثير منها. راجع: البحار ١٠: ٢٢٢ ـ ٢٢٩ / ١. قال الإمام الصادق عليه السلام: «الذنوب كلّها شديدة، وأشدّها مانبت عليه اللحم والدم». الكافي ٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٠ / ٢؛ والبحار ٧٠: ٣١٧ / ٥؛ وراجع الكافي: باب الكبائر ٢: ٢٧٦ ـ ٢٨٧، وباب استصغار الذنوب: ٢٨٧، وباب الإصرار على الذنب: ٢٨٨، وغيرها من أبواب مناسبة. وعليه فالصغيرة عندنا هي الذنوب الّتي ترتكب عفواً وربما لا عن قصد سابق. لكن لا بمثابة أن يكون ذلك عذراً. وذلك أكثر ما يبتلي به الناس في حياتهم اليوميّة، من دون مبالاة بالحفاظ على حقوق الإخوان وقد بحثنا في ذلك مستوفاً في تعاليقنا على كتاب القضاء للمحقّق العراقي. راجع الملحق رقم ١٠. قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار» الكافي ٢: ٢٨٨. إذ الصغيرة إنّما تقع من المؤمن المحافظ عفواً مرّةً أو مرّتين. أمّا مع الإصرار فهي خطيئة كبيرة وربما ذهبت بالإيمان. الكافي ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(١) في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ النساء ٤: ٣١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٣ ـ ٢٧، باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها.

(٣) النمل ٢٧: ١١.

(٤) تفسير شبّر: ٣٦٣.

(٥) طه ٢٠: ٨٢.

(٦) النحل ١٦: ١١٩.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ: وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قيل فيه وجهان: أحدهما ـ تذهب به على وجه التكفير، إذا كانت المعصية صغيرة. والآخر ـ أنّ المراد بالحسنات التوبة، تذهب بالسيّئة أي تسقط عقابها. لأنّه لا خلاف في سقوط العقاب بالتوبة. قال: وقد قيل: إنّ الدوام على فعل الحسنات يدعو إلى ترك السيّئات، فكأنّها ذهبت بها[1].

وهذا الّذي ذكره الشيخ أخيراً يصلح وجهاً ثالثاً لتفسير الآية الكريمة ليصير معنى الآية ـ والله العالم ـ: أنّ المواظبة على الأعمال الصالحة، والإتيان بالخيرات والرغبة في الحسنات، لممّا يزيد في التوفيق ويبعث على ترك السيّئات واجتناب الشرور والمفاسد طبعاً، إذ كلّما ازدادت رغبة الإنسان في جهة ازداد بعداً عن جهة أخرى مخالفة لها. والنفس البشريّة سريعة التعوّد على الحالة الّتي أنست بها، والطريقة الّتي سلكته في الحياة إمّا صلاحاً أو فساداً.

فالإنسان الّذي يزاول أعماله في جوّ صالح تراه لا يفكّر إلّا في خير، ولا يتأتّى منه ارتكاب شرور حسبما ألفه من صلاح. وهكذا العكس، الّذي يزاول أعماله في جوّ فاسد لا يفكّر إلّا في شرور وآثام. وهي طبيعة ثانويّة للإنسان تحصل على أثر المرونة والإلف.

وعليه فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ يعني: أنّ مرتكب الحسنات المتعوّد عليها، لتبلغ به عادته تلك الحسنة، إلى حيث تنمحي عن حياته السيّئات فلا يرتكبها بحسب إلفه وعادته على الصلاح، فيا لها من عادة حسنة ونعمت!

قلت: وإنّ في الصلاة ـ خصوصها ـ لأثراً تربويّاً نفسيّاً ليس في سائر العبادات، إنّها تجسيد لمقام العبوديّة تجاه المعبود العظيم؛ إنّ العبد إذا وقف بين يدي مولاه في الصلاة، ليشعر بضآلة موقفه تجاه ربّ العالمين، يرى من نفسه ذلك المحتاج الفقير العاجز الحقير، واقفاً بين يدي مولاه الغنيّ المقتدر العظيم، ضارعاً إليه خاشعاً متواضعاً، سائلاً راغباً، طالباً عنايته ورأفته ورحمته.

ومن أمعن النظر في مقاطع سورة الفاتحة وسائر أفعال الصلاة وأذكارها ليتجلّى له هذا الموقف الخطير وتلك الصلة الوثيقة الّتي تربط العبد المؤمن إلى مولاه الكريم. ومن ثمّ كانت الصلاة معراج المؤمن!

والعبد المؤمن إذا كان يعاهد مولاه كلّ يوم خمس مرّات في تلك الخشية والخضوع، والرغبة

---

(١) التبيان ٦: ٨٠.

والرهبة، والمسألة والطلب وإبداء الحاجة والافتقار، اعترافاً بمقام ربّه العظيم وسطوته القاهرة، لينقلع بنفسه عن ارتكاب القبائح واقتراف الذنوب، استحياءً من ربّه وخجلاً أن يعود إلى ربّه ناقضاً عهده نابذاً اعترافه وإقراره على نفسه بالصغار والهوان!

ومن ثمّ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[١]. يعني تلك الصلاة الّتي أقيمت بحدودها وشرائطها، مع الالتفات إلى جوانب فحوى أذكارها وأفعالها، ذات التأثير العميق في الروح وفي تربية التقوى في النفس!

إذن فالحسنات يُذهبن السيّئات، أي لا يدعن مجالاً لارتكابها، إذا كان المحسن (المصلّي) مخلصاً في إحسانه (في صلاته) تجاه ربّ العالمين!

* * *

٢ ـ وقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[٢].

أي الصغائر مغفورة على شريطة اجتناب الكبائر.

٣ ـ وقال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[٣].

إذا كان المؤمن محافظاً على دينه متّقياً ربّه في السرّ والعلن، جعل الله له نوراً يستضيء به درب الحياة، وبصيرة في قلبه يلمس بها حقيقة الأمور. وهذا بطبعه يجتنب الكبائر من الذنوب ولا يقترفها قطّ، فتصبح صغائره مغفورة له، ويدخل على ربّه في كرامة وتبجيل.

٤ ـ وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي واظبوا عليها ﴿لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ الصغائر ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٤]. لأنّ مرتكب الآثام والجرائم الكبار لا يطلق عليه عنوان «عامل الصالحات». اللّهمّ إلّا إذا عمل سيّئة عفواً ثمّ ندم لفوره وتاب عنها، حيث لا خلاف في غفران ذنبه.

٥ ـ وقال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ

---

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٥.
(٢) النساء ٤: ٣١.
(٣) الأنفال ٨: ٢٩.
(٤) العنكبوت ٢٩: ٧.

جَزَآءُ الْمُحْسِنِينَ. لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ من شرك وذنوب قبل إسلامهم[١] ﴿وَ يَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢]. ولو أخذنا بإطلاق الآية فالمراد: إذا تابوا عنها. ولا شكّ أنّ الّذين يصفهم القرآن بهذا الوصف الحسن ويثني عليهم بهذا الثناء الجميل، هم ممّن إذا فعلوا فاحشة ندموا عليها واستغفروا الله، فوجدوا الله توّاباً رحيماً.

٦ ـ وهكذا قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ. وَالَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ أَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾[٣].

٧ ـ وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ في الكبائر ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾[٤].

٨ ـ وقوله: ﴿وَ مَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَ يَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾[٥].

٩ ـ وقوله: ﴿وَ يُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾[٦]

١٠ ـ وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[٧] أي إذا اجتنبتم الكبائر.

وهكذا سائر الآيات ممّا يدلّ على تكفير السيّئات، يكون مشروطاً بالتوبة أو إذا كان مرتكبها مجتنباً للكبائر. جمعاً بينها وبين ما دلّ على الاشتراط المذكور، وإنّ الذنب ممّا يستحقّ فاعله العقاب إذا لم يندم ولم يعمل ما يكفّر عنه.

١١ ـ وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَـٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٨].

هذا التبديل بالأعمال هو أثر طبيعي لتبدّل الشخص بالتوبة، من كافر ملحد كانت أعماله واتّجاهاته في الحياة معاكسة للفطرة، وفي مضادّة إرادة الله وتشريعه الحكيم، إلى مؤمن صادق، صارت أعماله واتّجاهاته موافقة للفطرة وعلى النهج المستقيم الّذي أراده الله، وشرعه على يد أنبيائه العظام. ومن موجود طالح كان يبغي الفساد في الأرض، إلى شخصيّة صالحة بنّاءة تزدهر

---

(١) هذا التفسير ينظر إلى ما بين هذه الآية وسابقتها من تقابل الشرك والإسلام وما يترتّب عليهما من آثار ونتائج.

(٢) الزمر ٣٩: ٣٣ـ٣٥.

(٣) محمّد ٤٧: ١ـ٢.

(٤) الطلاق ٦٥: ٥.

(٥) التغابن ٦٤: ٩.

(٦) الفتح ٤٨: ٥.

(٧) التحريم ٦٦: ٨.

(٨) الفرقان ٢٥: ٧٠.

بوجوده الحياة العامّة.

فربما كانت نفس الأعمال الّتي كان يقوم بها حال كفره، وكان ملؤها الفساد والهدم والتخريب، انقلبت ببركة الإسلام إلى أعمال صالحة يعمر بها وجه الأرض، كرجل كان يضرب بالسيف قتلاً ونهباً في سبيل محاربة الحقّ ونقض العدالة، وقد أصبح ـ بعد اعتناقه الإسلام ـ مجاهداً في سبيل الله وفي سبيل إعلاء كلمة الحقّ، وبسط العدل على وجه الأرض!

وهكذا الإنفاق في سبيل الصدّ عن سبيل الله، ليكون عليهم حسرة[1] ينقلب بعد الإسلام فينفق في سبيل إعلاء كلمة الله، لتصبح تجارة رابحة لن تبور[2].

وقد ذكروا في تفسير الآية وجوهاً أُخر، ذكرها الإمام الرازي[3] والشيخ أبو عليّ الطبرسيّ[4] وغيرهما من كبار المفسّرين، إن شئت فراجع.

* * *

وهناك روايات ناصّة على أنّ اتّباع السيّئة بالحسنة يمحقها ويذهب بأثرها. ولا بدّ من تأويلها ـ كما في الآيات السالفة ـ بما إذا كانت السيّئة صغيرة أو كانت الحسنة مصحوبة بتوبة عن الذنب السابق. فإذا اقترف إنسان خطيئة وندم عليها فأراد التوبة والاستغفار، فإنّ من آداب التوبة أن يقوم بحسنة يقدّمها إلى الله، ثمّ يتضرّع إليه أن يغفر له ما فرط منه من ذنب. ولعلّ أكثريّة الأحاديث الواردة بهذا الشأن ناظرة إلى هذا المعنى، وإليك منها:

[٦٢٢٢/٢] قال رسول الله ﷺ: «اتّق الله حيث كنت، وخالق الناس بخلق حسن وإذا عملت سيّئة فاعمل حسنة تمحوها»[5].

[٦٢٢٣/٢] وقال ـ أيضاً ـ: «فإذا عملت سيّئة فأتبعها بحسنة، تمحها سريعاً. وعليك بصنائع الخير، فإنّها تدفع مصارع السوء»[6].

[٦٢٢٤/٢] وقال الإمام الباقر عليه السلام: «ما أحسن الحسنات بعد السيّئات، وما أقبح السيّئات بعد

---

(١) الأنفال ٨: ٣٦.
(٢) فاطر ٣٥: ٢٩.
(٣) التفسير الكبير ٢٤: ١١٢.
(٤) مجمع البيان ٥: ٣٤٥ـ٣٤٦.
(٥) أمالي الطوسي ١: ١٨٦ / ٣١٢؛ البحار ٦٨: ٢٤٢ / ٣.
(٦) البحار ٦٨: ٢٤٢ / ٢، عن تفسير عليّ بن إبراهيم.

الحسنات»[١].

[٦٢٢٥/٢] وقال ـ أيضاً ـ: «إنّي لم أر شيئاً قطّ أشدّ طلباً، ولا أسرع دركاً، من حسنة محدثة لذنب قديم»[٢].

[٦٢٢٦/٢] وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من عمل سيّئة في السرّ فليعمل حسنة في السرّ، ومن عمل سيّئة في العلانية فليعمل حسنة في العلانية»[٣].

الموازنة أو المحاطّة

أمّا الموازنة الّتي ذهب إليها أبو هاشم[٤] ـ فقال بمقابلة الحسنات مع السيّئات ليسقط الأقلّ بالأكثر مقداراً ويبقى الفاضل من أحدهما يثاب عليه أو يعاقب محضاً ـ فممّا لا دليل عليه في الشريعة ولا شاهد عليه في الكتاب والسنّة، فضلاً عن مخالفته لقانون المجازاة على ذوات الأعمال من غير ما صلة بين عمل وآخر في ترتّب المثوبة أو العقاب! وقد تقدّم إطلاق ما دلّ على أنّ كلّ عمل بذاته يستحقّ فاعله جزاءً متماثلاً لما ارتكبه من خير أو شرّ.

وعمدة ما يبطل هذا المذهب: أنّ فرضيّة التحاطّ بحاجة إلى ثبوت السنخيّة والمناسبة الذاتيّة بين المتقابلين، ليوازن أحدهما بالآخر ويسقط الأقلّ، كما في باب التهاتر في الديون، فإذا كان له على صاحبه عشرة دراهم، وكان صاحبه يطلبه أيضاً دراهم، فإنّه يحصل التهاتر إمّا قهراً أو بالمواضعة، لأنّ كلّاً من الحقّين مفروض كونهما نقدين، لا إذا كان أحدهما نقداً والآخر عَرَضاً. أو أحدهما مال والآخر حقّ.

وهنا ـ في مسألة الموازنة ـ هل يتحاطّ نفس العملين، أحدهما خير والآخر شرّ؟ أو يتحاطّ جزاؤهما من مثوبة وعقوبة؟ مثلاً إذا قام المكلّف بسيّئة هي من مقولة الأعمال كالرّبا وشرب الخمر، أو تجاوزاً بحقوق الآخرين كالغصب وضرب اليتيم، ثمّ أتى بحسنة هي من قبيل الأذكار كالتسبيحات الأربع، أو مزيجاً من الأفعال والأذكار كنافلة الليل، ممّا لا تناسب بينها وبين السيّئات الّتي قام بها؛ فبماذا يتقابل العملان؟

---

(١) أمالي الصدوق: ٣٢٥؛ البحار ٦٨: ٢٤٢ / ١.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٩٩ / ٤٩.

(٣) معاني الأخبار: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ / ١.

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبّار: ٦٢٨.

هل لمفسدة الربا قدر يتقدّر عليه التسبيح والتقديس؟ أم هل للصلاة مقياس ودرجات يقاس عليها الغصب وضرب اليتيم؟

ولئن زعم الزاعم أنّ الموازنة سوف تلاحظ بين مثوبات الأعمال وعقوباتها! قلنا: لو فرض أنّ عقوبة آكل مال اليتيم لدغ عشرة من الحيّات، ينهشنه كلّ يوم عشر مرّات، وكانت مثوبة تسبيحة واحدة سبعين من الحور العين يتلاعبن معه كلّ صباح سبعين دوراً. فهل يسقط من سبعين حوراً عشرة على قدر الحيّات، وينقص من أدوار التلاعب معهنّ أيضاً عشرة على قدر النهشات الّتي استحقّهنّ آكل مال اليتيم؟! وإن كانت الدقّة في المحاسبة تقتضي سقوط مقدار أقلّ!

ثمّ هل الملحوظ ـ حقيقةً ـ عند التقابل والموازنة، جانب كم القضيّة أم جانب كيفها؟ وهل يقاس حجم السيّئة مع الحسنة أم عددهما أم جانب تأثيرهما. نفسيّاً أو اجتماعيّاً وماإلى ذلك؟! أم ذاك موكول إلى علمه تعالى حسبما يراه من ترجيح ومقايسة؟!

كلّ ذلك ممّا لم يرد بشأنه تبيين لا في الكتاب ولا في السنّة الصحيحة. حتّى ولو فرضنا أنّ الفرضيّة أمر ممكن بالذات. لكن ليس كلّ ممكن واقعاً، ولا جاز الاعتقاد به مادام لم يبيّنه الشارع الحكيم! وإلّا فهي بدعة خاطئة في أصول عقائد الدين!

والعجب من بعض أرباب الفضيلة، أنّه حاول تقوية مذهب أبي هاشم في الموازنة، لمجرّد أنّها نظرية ذات إمكان![1]

[٦٢٢٧/٢] نعم هناك رواية رواها أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي عن شيخه أبي عبدالله المفيد بإسنادٍ ضعيف إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «يوقف العبد بين يدي الله تعالى، فيقول: قيسوا بين نعمي عليه وبين عمله، فتستغرق النعم العمل. فيقولون: قد استغرق النعم العمل! فيقول: هبوا له النعم، وقيسوا بين الخير والشرّ منه، فإن استوى العملان أذهب الله الشرّ بالخير وأدخله الجنّة، وإن كان فضل أعطاه الله بفضله. وإن كان عليه فضل، وهو من أهل التقوى ولم يُشرك بالله تعالى واتّقى الشرك به؟ فهو من أهل المغفرة، يغفر الله له برحمته إن شاء، ويتفضّل عليه بعفوه»[2].

لكنّ الرواية من جهة الإسناد غير نقيّة، إذ المفيد يرويها عن أحمد عن أبيه الحسن بن الوليد

---

(١) انظر: القول السديد: ٣٩٧.

(٢) البحار ٥: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، نقلاً عن كنز الفوائد للكراجكي.

عن الصفّار عن عليّ بن محمّد القاساني ـ وهو مختلف فيه أو ضعيف ـ عن القاسم بن محمّد الأصبهاني ـ لم يوثّق وقد غمز فيه بعضهم ـ عن سليمان بن خالد المنقري ـ هذا العنوان مختلط، لأنّ المنقري هو سليمان بن داوود لا ابن خالد ـ عن سفيان بن عُيينة عن حميد بن زياد ـ ضعيف ـ عن عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبيّ ﷺ عن أمير المؤمنين ؑ.

هذا مع الغضّ عن كونه خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً[1].

وأخيراً فإنّ هذا الحديث إلى ما يخالف مذهب الحبط والموازنة أقرب من الوفاق؛ لأنّه ينظر إلى جانب فضله تعالى ورحمته الواسعة، «فإن استوى العملان أذهب الله الشرّ بالخير»! وهذا يخالف فرضيّة الموازنة تماماً. «وإن كان عليه فضل وهو من أهل التقوى... يغفر الله له برحمته إن شاء»! وهذا يخالف مسألة الإحباط كاملاً. إلى غيرهما من شواهد.

سيّئات تمحق الإيمان

ورد بشأن كثير من المعاصي أنّها تمحق الإيمان محقاً، ومن ثمّ فهي تذهب بالحسنات، حيث كان من شرط المثوبة هي الموافاة على الإيمان. وعليه فربما يكون مرتكبها مسلماً في ظاهره، لكنّه في قرارة نفسه كافر بالله العظيم، ومن ثمّ فإنّ أعماله بمعرض الهباء والاندثار.

فقد ورد بشأن المتكبّر: أنّه لا يدخل الجنّة، ومعناه أنّ سيّئة الكبر أذهبت حسناته كلّها ومنها ثواب إيمانه، الأمر الّذي يتنافى ومذهب الإماميّة أن لا حبط في غير الكفر.

[٦٢٢٨/٢] ومن ثمّ استغرب محمّد بن مسلم لمّا سمع ذلك من الإمام، قال ؑ: «لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبّة من خردل من الكبر». فاسترجع محمّد بن مسلم! قال الإمام ؑ: مالك تسترجع؟! قال: لما سمعت منك! فقال الإمام ؑ: «ليس حيث تذهب إنّما أعني الجحود، إنّما هو الجحود»[2].

---

(١) المعتبر في باب أصول العقائد هو العلم القطعيّ، فلا حجّيّة لأخبار الآحاد في ذاك الباب، لأنّها لا توجب علماً. وكذا المعتبر في باب الفروع الفقهيّة أن تكون الرواية ذات صلة مباشرة بعمل المكلّفين، لأنّ الفقه بحث عن العمل إن واجباً أو حراماً. فلا حجّيّة لروايات لا تعلّق لها بأعمال المكلّفين في هذه الحياة. لأنّها لا توجب عملاً!

(٢) الكافي ٢: ٣١٠/٧.

فقد فسّرﷺ الكبر الموجب للإحباط، بالتكبّر على الله والجحود ولو لبعض أحكامه، وهو الكفر محضاً. فقد عرفنا أن ليس مطلق التكبّر ماحقاً للحسنات والإيمان، وإنّما هو التكبّر تجاه ربّ العالمين!

[٦٢٢٩/٢] سُئل الإمام الصادقﷺ عن أدنى الإلحاد، فقال: «إنّ الكبر أدناه».

[٦٢٣٠/٢] وقال الإمام الباقرﷺ: «الكبر رداء الله، والمتكبّر ينازع الله رداءه»[١].

[٦٢٣١/٢] وهكذا ورد بشأن الغَضَب: «أنّه يُفسد الإيمان كما يُفسد الخلُّ العسل»[٢]. لأنّ الّذي لا يملك نفسه عند الغضب، قد يقوم بأعمال هي تناقض الإيمان وتمحقه محقاً.

[٦٢٣٢/٢] وقال الإمام أبو عبدالله الصادقﷺ: «الغضب ممحقة لقلب الحكيم». وقال «من لم يملك غضبه لم يملك عقله»[٣].

ونظيره ما ورد بشأن الحسد:

[٦٢٣٣/٢] قال الإمام الصادقﷺ: «آفة الدين الحسد والعجب والفخر»[٤].

[٦٢٣٤/٢] وقالﷺ: «إنّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»[٥].

والحديث التالي يكشف عن هذا السرّ:

[٦٢٣٥/٢] قال الإمام الصادقﷺ: «قال رسول اللهﷺ: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ لموسى بن عمرانﷺ: يا ابن عمران لا تحسدنّ الناس على ما آتيتهم من فضلي، ولا تمدّنّ عينيك إلى ذلك، ولا تتّبعه نفسك، فإنّ الحاسد ساخط لنعمي، صادّ لقسمي الّذي قسّمت بين عبادي، ومن يك كذلك فلست منه وليس منّي».

[٦٢٣٦/٢] وقال الإمام الصادقﷺ: «المؤمن يغبط ولا يحسد. والمنافق يحسد ولا يغبط»[٦].

[٦٢٣٧/٢] وقال الإمام الصادقﷺ بشأن التهمة: «إذا اتّهم المؤمن أخاه، انماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء»[٧].

---

(١) المصدر: ٣٠٩/١ و ٤.

(٢) المصدر: ٣٠٢/١، من باب الغضب.

(٣) المصدر: ٣٠٥/١٣.

(٤) المصدر: ٣٠٧/٥، باب الحسد.

(٥) المصدر: ٣٠٦/٢.

(٦) المصدر: ٣٠٧/٦ و ٧.

(٧) المصدر: ٣٦١/١، باب التهمة وسوء الظنّ.

[٦٢٣٨/٢] وقال بشأن الغيبة: «الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه»[١].

[٦٢٣٩/٢] وقال الإمام الباقر ﷺ بشأن الكذب: «إنّ الكذب خراب الإيمان»[٢].

[٦٢٤٠/٢] وقال الإمام الصادق ﷺ بشأن سوء الخلق: «إنّ سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل». وقال: «إنّ سوء الخلق ليفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل»[٣].

والأحاديث من هذا القبيل كثيرة ومتنوّعة في التعبير، كلّها تنمّ عن فحوى واحد، هو أنّ من المعاصي ما يكشف عن شركٍ خفيّ كان صاحبه يبطنه فأظهرته تلك الخطيئة، والعمدة هو المنكشف لا الكاشف. كما ورد بشأن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٤]. قال المفسّرون: ذلك إذا كان قَتَلَه لإيمانه، الكاشف عن كفر باطنيّ أظهره بقتل المؤمن، معاداة مع الله ومحاربةً للإيمان.

[٦٢٤١/٢] فقد روى العيّاشيّ عن الإمام الصادق ﷺ قال: «من قتل مؤمناً على دينه، فذلك التعمّد... قيل: والرجل يقع بينه وبين صاحبه شيء فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمّد الّذي قال الله ـ عزّ وجلّ ـ فجزاؤه جهنّم»[٥].

ولذلك كان التعبير بالكفر أو بعدم الإيمان بشأن بعض المعاصي الّتي لا توجب شركاً ولا كفراً بالله، مجازيّاً يُراد به غير ظاهره، من فقده بعض درجات الإيمان لا أصله!

[٦٢٤٢/٢] ففي حديث الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ أناساً زعموا أنّ العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يأكل الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن! فقد ثقل عليّ هذا، وحرج منه صدري، حين أزعم أنّ هذا العبد يصلّي بصلاتي، ويدعو دعائي، ويناكحني وأناكحه، ويوارثني وأوارثه، وقد خرج من الإيمان من أجل ذنب يسير أصابه!

فقال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): صدقت. ثمّ قسّم الناس على طبقات ومنازل، وبيّن أنواع الأرواح المودعة في مختلف الناس، وأنّ المؤمن لا يرتكب قبيحاً إلّا وقد سلب منه روح من

---

(١) المصدر: ٣٥٧/١، باب الغيبة والبهت.
(٢) المصدر: ٣٣٩/٤، باب الكذب.
(٣) المصدر: ٣٢١/١ و٣، باب سوء الخلق.
(٤) النساء ٤: ٩٣.
(٥) العيّاشيّ ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤/٢٣٦؛ الصافي ٢: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

تلك الأرواح، يعني به درجة من درجات إيمانه، وليس بالّذي يدخل في الكفر رأساً.

[٦٢٤٣/٢] وقد أجمل الكلام عن ذلك الإمام الباقر عليه السلام قال ـ في قول رسول الله صلى الله عليه وآله «إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان» ـ: هو قوله تعالى: ﴿وَ أَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾؛ ذاك الّذي يفارقه[1].

[٦٢٤٤/٢] وعن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يعدّد الكبائر، فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أتخرجه من الإيمان، وإن عُذّب بها يكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع؟

قال عليه السلام: «يخرج من الإسلام إذا زعم أنّها حلال، ولذلك يعذّب أشدّ العذاب، وأمّا إن كان معترفاً بأنّها كبيرة، فإنّ عذابه أهون، وإنّما يخرج من الإيمان، ولا يخرج من الإسلام»[2].

والخلاصة: أنّ جميع ما ورد بشأن بعض المعاصي أنّها تمحق الحسنات أو تذهب بالإيمان، لابدّ من تأويلها إلى كونها من المعاصي الّتي تقطع رابطة العبد مع مولاه، وتجعله في حالة جحود مع ربّه، ولو في باطن أمره.

أو تكون معصية يكون عدمها شرطاً في صحّة العمل السابق كالرياء والسمعة والإيذاء والامتنان، إذا وجدت ذهبت بأثر العمل هباء!

وأمّا ما عدا ذلك فإنّه مخالف صريح لقانون التماثل في العقاب ومتناف مع حكمته تعالى وعدله، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[3].

كلام عن الارتداد

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

هناك بين الفقهاء اختلاف في تحديد الارتداد وأحكامه المترتّبة عليه وفي قبول التوبة منه.

قال المحقّق ـ صاحب الشرائع ـ: هو الّذي يكفر بعد الإسلام، وهو قسمان: الأوّل من ولد على

(١) الكافي ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١ / ١٦ و ١١.

(٢) المصدر: ٣٨٠ / ١٠، قوله: يخرج من الإيمان أي ينحطّ من إيمانه بعض الدرجات.

(٣) الزلزلة ٩٩: ٧.

الإسلام، وهذا لا يُقبل توبته، ويتحتّم قتله، وتبين منه زوجته، وتُقسّم تركته، حتّى ولو لجأ إلى بلاد الكفر.

قال: ولا تُقتل المرأة بالارتداد، بل تُحبس ويُشتدّ عليها وتُعذّب أوقات الصلوات.

والقسم الثاني: من أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ، فهذا يُستتاب، فإن امتنع قُتل.

وأقرّه عليه صاحب الجواهر، وادّعى الإجماع على الأحكام المذكورة وذَكَرَ المستندات[١].

ولأبي محمّد عليّ بن أحمد، ابن حزم الأندلسي ـ هنا ـ بسطٌ في الكلام عن المرتدّ واختلاف الفقهاء بشأنه، قال: كلّ من صحّ عنه أنّه كان مسلماً متبرّءاً من سائر الأديان، ثمّ ثبت عنه أنّه ارتدّ عن الإسلام وخرج إلى دين كتابيّ أو غير كتابيّ أو إلى غير دين، فإنّ الناس اختلفوا في حكمه:

١ ـ فقالت طائفة: لا يُستتاب. (وهم على قسمين، حسبما يأتي).

٢ ـ وقالت طائفة: يُستتاب. (وهم على ستّة أقسام).

٣ ـ وفرّقت طائفة بين من أسرّ ردّته، وبين من أعلنها. (وهم على أربعة أقسام).

٤ ـ وفرّقت طائفة بين من وُلد في الإسلام ثمّ ارتدّ، وبين من أسلم بعد كفره ثمّ ارتدّ.

قال: فأمّا من قال: لا يُستتاب، فانقسموا قسمين:

فقالت طائفة: يُقتل المرتدّ تاب أو لم يتب. راجع الإسلام أو لم يراجع.

وقالت طائفة: إن بادر فتاب قُبلت منه توبته وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل.

وأمّا من قال: يُستتاب، فإنّهم انقسموا أقساماً:

فطائفة قالت: نستتيبه، فإن تاب وإلّا قتلناه.

وطائفة قالت: نستتيبه ثلاث مرّات، فإن تاب وإلّا قتلناه.

وطائفة قالت: نستتيبه شهراً، فإن تاب وإلّا قتلناه.

وطائفة قالت: نستتيبه ثلاثة أيّام، فإن تاب وإلّا قتلناه.

وطائفة قالت: نستتيبه مائة مرّة، فإن تاب وإلّا قتلناه.

وطائفة قالت: يستتاب أبداً ولا يُقتل.

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ٦٠٠ ـ ٦٣٠.

قال: وأمّا من فرّق بين المُسِرّ والمُعلن، فمنهم من قال: من أسرّ ردّته قتلناه دون استتابةٍ ولم نقبل توبته. ومن أعلن ردّته قبلنا توبته.

ومنهم من قال: إن أقرّ المُسرّ وصدق النيّة قبلنا توبته، وإن لم يُقرّ ولا صدق النيّة قتلناه ولم نقبل توبته. وأمّا المعلن فتقبل توبته.

وقالت طائفة: لا فرق بين المسرّ والمعلن في شيء من ذلك، فمنهم من قبل توبتهما معاً أقرّ المُسرّ أو لم يقرّ، ومنهم من قال: لم تقبل توبة مُسرّ ولا مُعلن.

قال ابن حزم: واختلفوا أيضاً في الكافر الذمّيّ أو الحربيّ يبدّل دينه من كفرٍ إلى كفر، فقالت طائفة: يترك على ذلك. وقالت طائفة: لا يترك. فمنهم من قال: إن رجع الذمّيّ إلى دينه الأوّل تُرك وإلّا قُتل. ومنهم من قال: لا يُقبل منه شيء غير الإسلام، وإلّا قُتل، ولا يترك على الدين الّذي خرج إليه، ولا يترك أيضاً أن يرجع إلى الّذي خرج عنه. لكن إن أسلم تُرك وإلّا قُتل[1].

ثمّ أخذ في بيان المستندات، وذكر روايات أكثرها متناقضة أو ضعاف الإسناد، وناقشها على أسلوبه مناقشة فنّيّة وفي إسهاب[2]. ولعلّه من أوسع من تكلّم في هذا المجال، ولكن من غير أن ينتهي إلى محصّل ملموس.

ومن ظريف ما ذُكر في المقام: أنّ القائل بالاستتابة مرّةً، استند إلى عموم قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[4]. وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[5]. فكانت الاستتابة فعل خير ودعاءً إلى سبيل ربّنا بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعاءً إلى الخير وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، فكان واجباً، وكان فاعله مصلحاً.

[٦٢٤٥/٢] وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال لعليّ ﵇: «لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم». وهذا لا ينبغي أن يزهد فيه[6].

غير أنّ هذا الدليل حجّة لجواز الاستتابة حيث ترجى حتّى تظهر أمارات اليأس ولا يخصّ

---

(١) المحلّى لابن حزم ١١: ١٨٨ ـ ١٨٩ المسألة ٢١٩٥. (٢) المصدر: ١٨٩ ـ ١٩٧.
(٣) النحل ١٦: ١٢٥. (٤) الحجّ ٢٢: ٧٧.
(٥) آل عمران ٣: ١٠٤. (٦) المحلّى ١١: ١٩٢.

مرّةً أو مرّات معيّنة. ولا بأس به.

* * *

والعمدة ملاحظة النصوص الواردة بهذا الشأن:

[٦٢٤٦/٢] روى ابن حزم بإسناده إلى أبي عمرو الشيباني، قال: «أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السلام بشيخ كان نصرانيّاً فأسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام، فقال له عليّ: لعلّك إنّما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثمّ ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فلعلّك خطبت امرأةً فأبوا أن يزوّجكوها فأردت أن تزوّجها ثمّ تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام! قال: لا، حتّى ألقى المسيح! فأمر به عليّ فضُربت عنقه، ودَفَع ميراثه إلى ولده المسلمين»[١].

[٦٢٤٧/٢] وعن عبدالرزّاق أسنده إلى أبي عثمان النهدي: أنّ عليّاً عليه السلام استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى، فقتله[٢].

[٦٢٤٨/٢] وعن أبي عمرو الشيباني: أنّ رجلاً من بني عجل تنصّر، فكتب بذلك عُيَينة بن فرقد السَلَمي إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام. فكتب أن يؤتى به، فجيء به، فكلّمه عليٌّ فأطال كلامه، وهو ساكت، فقال: لا أدري ما تقول، غير أنّي أعلم أنّ عيسى ابنُ الله! فلمّا قالها، قام إليه عليٌّ فقتله[٣].

[٦٢٤٩/٢] وروى من طريق عبدالرزّاق عن معمر عن أيّوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة، قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل ـ كان أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردفاً لأبي موسى باليمن ـ وإذا برجل موثّق عنده، فقال: ما هذا؟ قال: كان يهوديّاً فأسلم ثمّ تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين ـ وفي رواية أربعين يوماً ـ فقال معاذ: لا أجلس حتّى يُقتل، قضاء الله ورسوله. قاله ثلاث مرّات، فأمر به فقُتل[٤].

[٦٢٥٠/٢] وأيضاً من طريق عبدالرزّاق عن ابن جُريج رفعه إلى عليّ عليه السلام، في يهوديّ أو نصرانيّ تزندق، قال عليه السلام: «دعوه يجول من دين إلى دين»[٥].

وكان قد ذكر قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما وأبي ثور: أنّ الكافر إذا تنقّل من دين إلى دين

---

(١) المصدر: ١٩٠.

(٢) المصدر: ١٩١.

(٣) المصدر: ١٩٠.

(٤) المصدر: ١٨٩ ـ ١٩١.

(٥) المصدر: ١٩٦.

غير الإسلام، يُقَرُّ على ذلك ولا يعترض عليه[١]. ثمّ أخذ في مناقشتهم على عادته.

[٦٢٥١/٢] وروى البخاري وأصحاب السنن، واللفظ لأحمد، بالإسناد إلى عكرمة: أنّ عليّاً عليه السلام حرّق ناساً ارتدّوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عبّاس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تعذّبوا بعذاب الله، وكنت قاتلهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بدّل دينه فاقتلوه»، فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام فقال: «ويح ابن أمّ ابن عبّاس!»[٢].

قلت: هذا الحديث بهذه الصورة مستنكر عندنا. وقضيّة إحراق الإمام عليه السلام ناساً ارتدّوا، موضوعة مفتعلة، وضعتها أيادٍ أثيمة أرادت الحطّ من شأن أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وأقضاهم وأفضلهم على الإطلاق. وما علم ابن عبّاس إلى جنب علم عليّ عليه السلام إلّا كقطرة من بحر، بل هو مستقاة فكيف يفضل عليه؟!

هذا وقد عقد البخاري باباً جوّز فيه حرق المرتدّ.

[٦٢٥٢/٢] أخرج عن أبي قِلابة عن أنس بن مالك: أنّ رهطاً من عُكل[٣] ثمانية قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله فاجتووا المدينة[٤]، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أبغنا رِسلاً[٥]!

فقال: ما أجد لكم إلّا أن تلحقوا بالذود[٦]، فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتّى صحّوا وسمنوا[٧]، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذّود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتى الصّريخُ النبيَّ صلى الله عليه وآله فبعث الطلب، فما ترجّل النهار[٨] حتّى أتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثمّ أمر بمسامير فأُحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يُسقون حتّى ماتوا.

قال أبو قِلابة: قَتَلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً[٩].

---

(١) المصدر: ١٩٤.

(٢) مسند أحمد ١: ٢١٧ و٢٨٣ و٥: ٢٣١؛ البخاري ٤: ٧٥ و٩: ١٣٨؛ الترمذي ٤: ٥٩ / ١٤٥٨؛ الدارقطني ٣: ١٠٨ و١١٣؛ أبو داوود ٤: ١٢٦؛ النسائي ٧: ١٠٤ ـ ١٠٥؛ ابن ماجة ٢: ٨٤٨؛ البيهقي ٨: ١٩٥ و٢٠٢ و٢٠٥ و٩: ٧١؛ الحاكم ٣: ٥٣٨؛ مجمع الزوائد ٦: ٢٦١.

(٣) في مسند أحمد (٣: ١٠٧) وغيره: «من عُرينة».

(٤) أي كرهوا المقام بالبلد.

(٥) أي أعنّا على رِسل وهو: الدَّرُّ من اللبن.

(٦) الذَّود: القطيع من الإبل في أقلّ من عشرة.

(٧) وهل يصحّ ويسمن أحدٌ من شرب الأبوال؟

(٨) ما نزل عن ركوبته.

(٩) البخاري ٤: ٧٥؛ فتح الباري ٦: ١٠٧ ـ ١٠٨. ورواه مسلم والترمذي وابن ماجة وأحمد.

وهذا كالحديث قبله مستنكر من وجوه بما لا يتناسب وخُلُق رسول الله ﷺ الكريم!

[٦٢٥٣/٢] ونظيره ما رواه بالإسناد إلى أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قرصت نملةٌ نبيّاً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت[١]. فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمّة من الأمم تسبّح؟!»[٢]

قلت: ولعلّه من إسرائيليّات أملاه عليه كعب الأحبار، فوهم أبو هريرة فأسنده إلى النبيّ ﷺ[٣] وحاشاه من أن يتفوّه بأمثال هذه المخاريق. وحاشا الأنبياء ـ وهم عباد الله المكرمون ـ أن يقوموا بعمل الجبّارين!

* * *

[٦٢٥٤/٢] وروى أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني بإسناده الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام عن المرتدّ؟ فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّد، بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويُقسّم ما ترك على ولده»[٤].

[٦٢٥٥/٢] وعن عمّار الساباطي ـ في الصحيح ـ قال: سمعت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمّداً نبوّته وكذّبه، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه ـ إلى أن قال ـ وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[٥].

[٦٢٥٦/٢] وروى أبو جعفر ابن بابويه الصدوق بإسناده الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام. ومن اطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال. ومن دَمَرَ[٦] على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في

---

(١) البخاري ٤: ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) فتح الباري ٦: ١٠٨. قال ابن حجر: هذا التوبيخ ورد في بعض أسناد الحديث.

(٣) كان ذلك من عادته، كما سجّله عليه التاريخ. راجع: ابن كثير ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥؛ أضواء على السنّة المحمّديّة: ٢٠٨؛ تاريخ آداب العرب للرافعي ١: ٢٧٨؛ التمهيد في علوم القرآن ١٠: ١٠٦ ـ ١١٠.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٦ / ١؛ الوسائل ٢٨: ٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ التهذيب ١٠: ١٣٦ / ٥٤٠؛ الاستبصار ٤: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ / ٩٥٦.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٧ ـ ٢٥٨ / ١١؛ الوسائل ٢٨: ٣٢٤؛ الفقيه ٣: ١٤٩؛ التهذيب ١٠: ١٣٦ ـ ١٣٧ / ٥٤١.

(٦) دَمَرَ عليه: دخل بدون إذن. هجم هجوم الشرّ.

تلك الحال.

قال: ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح»[١].

قلت: وعمدة الباب هي هذه الأحاديث الثلاثة الصحاح، ومحصّلها: أنّ من جحد نبيّاً نبوّته وكذّبه علانية وعلى رؤوس الأشهاد، فهذامنابذ للدين ومحارب للإسلام محاربة عارمة. فلا يجوز إمهاله كي يتّسع الخرق.

وهذا غير الّذي حصلت شبهة، أو كان تركه للإسلام لرغبة سافلة وليس عن حجّة قاطعة أو شبهة حاصلة. كالّذي مرّ في أبي عمرو الشيباني في شيخ تنصّر. فجعل عليٌّ عليه السلام يعالجه بشتّي احتمالات تبرء ذمّته[٢].

ولعلّ سابقة الإسلام هي من أقوى الشواهد على أنّ تركه للإسلام كان عن عناد ولجاج مع الحقّ، وليس عن شبهة دارئة. إذ الّذي لمس الحقّ لا يستطيع جحده إلّا معاندة ظاهرة.

أمّا حديث ابن عبّاس «من بدّل دينه فاقتلوه»، فقد عرفت أنّ أصل الحديث مختلق في فحواه وفي مدلوله ذلك الغريب. فضلاً عن أنّ الحديث بهذا الإطلاق، لم يأخذ به أحد من الفقهاء. إذ يشمل من بدّل دينه من كتابيّ إلى كتابيّ، ومن كفر إلى كفر، ومن زندقة إلى إلحاد، ومن إسلام إلى غير دين، لشبهة واقعة أو لغير شبهة.

وغير ذلك من فروع المسألة، الأمر الّذي لا يلتزم به فقيه البتّة.

وعليه فالحديث بمدلوله هذا الوسيع غير حجّة عندنا، ولا سيّما مع ضعف الإسناد حسب أصولنا.

فهذا حديث أبي قِلابة عن أنس، ذكره البخاري ـ وهو حديث فرد غريب كما سلف ـ غير أنّ أبا قِلابة ـ وهو عبدالله بن زيد بن عمرو ـ قال ابن حجر في التقريب: فيه نَصبٌ يسير! وقال في تهذيب التهذيب: كان أبو قلابة يحمل على عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ولم يرو عنه شيئاً. لكنّه روى عن سمرة وأمثاله الكثير في كثير!!

وذكر ابن التين شارح البخاري ـ في الكلام على القسامة، بعد أن نقل قصّة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز ـ: العجب من عمر، على مكانه من العلم، كيف لم يعارض أبا قلابة في قوله، وليس

---

(١) الفقيه ٤: ١٠٤ / ٥١٩٢؛ الوسائل ٢٨: ٣٢٣ / ١. (٢) راجع: المحلّى ١١: ١٩٠.

أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في البُله!![(١)]

وهل تقبل توبة المرتدّ؟

ظاهر الآية الكريمة هو القبول: قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[(٢)]. وعليه فإن تاب وأصلح، فإنّ عموم الغفران يشمله بلا ريب.

نعم كان الّذي ارتدّ محارباً للإسلام، وقبض عليه قبل أن يتوب، فإنّ توبته حينذاك لا تُسقط عنه الحدّ. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[(٣)].

وعلى ذلك يحمل ما ورد من عدم قبول توبته أو عدم استتابته. أي بعد القبض عليه. وتفصيل الكلام موكول إلى مجاله في الفقه.

كلام عن الكبائر

قوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾

وهل هناك صغائر بالذات بإزاء الكبائر؟

البحث عن الكبائر وتحديدها وتعديدها بسبع أو بسبعين[(٤)]، بحث كلاميّ قبل أن يكون بحثاً فقهيّاً وتفسيريّاً. فقد اختلف المتكلّمون في وجود صغائر بالذات ممتازة عن الكبائر؛ وهل يحسن في التكليف الزجر عن سيّئات لا عقاب عليها؟ حسبما يدّعيه القائل بوجود صغائر هي مغفورة، استناداً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾[(٥)].

---

(١) راجع: تقريب التهذيب ١: ٤١٧ / ٣١٩ وتهذيب التهذيب ٥: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) البقرة ٢: ٢١٧.

(٣) النساء ٤: ١٨.

(٤) سيأتي في كلام ابن عبّاس: «هنّ إلى سبعين أو سبعمأة أقرب منها إلى سبع». الطبري ٤: ٥٩ / ٧٢٩٧ و ٧٢٩٨.

(٥) النساء ٤: ٣١.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى. الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾(١).

قالوا: وهل لا يكون ذلك إغراءً بارتكاب محرّمات وقبائح نهى الله عنها، فما موقع النهي وما فائدة التحريم والتقبيح؟!

قال الشيخ المفيد: «ليس في الذنوب صغيرة في نفسه وإنّما يكون فيها بالإضافة إلى غيره، وهو مذهب أكثر أهل الإمامة والإرجاء(٢). وبنو نوبخت(٣) يخالفون فيه ويذهبون في خلافه إلى مذهب أهل الوعيد(٤) والاعتزال»(٥).

وقال الشيخ الطوسيّ: «والمعاصي وإن كانت كلّها عندنا كبائر، من حيث كانت معصية لله تعالى، فإنّا نقول: إنّ بعضها أكبر من بعض، ففيها إذن كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه. وقال ابن عبّاس: كلّ ما نهى الله عنه فهو كبير»(٦).

---

(١) النجم ٥٣: ٣١ ـ ٣٢. وسنذكر أنّ الإضافة في الآيتين من قبيل إضافة البيان، أي الكبائر الّتي هي ما تُنهون عنه. والكبائر الّتي هي الإثم والفواحش. وليست من إضافة التبعيض كي يُتوهّم أنّ هناك من المناهي والآثام ما هي كبائر وصغائر.

(٢) المرجئة طوائف منتسبة إلى أهل السنّة يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. والمؤمن العاصي له رجاء الغفران والثواب تفضّلاً. ولا يخرج بارتكاب كبيرة عن الإيمان. وإنّ مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار. وكان أبو حنيفة من أصحاب هذا الرأي. قيل: أوّل من قال بالإرجاء هو الحسن بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب. الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٣٩ و ١٤٦، الفصل الخامس: المرجئة. وراجع مقالات الإسلاميّين لأبي الحسن الأشعري ١: ٢٣١.

(٣) نوبخت من أعاظم المنجّمين الفُرس، اعتنق الإسلام هو وابنه أبو سهل منذ بداية القرن الثاني، وكان لأبي سهل عشرة أبناء كلّهم أفاضل علماء. وهكذا أحفادهم حتّى القرن الخامس؛ كانوا من أبرز متكلّمي الشيعة الإماميّة. ولهم تآليف وتراجم قيّمة في مختلف العلوم والفنون ولا سيّما في الكلام والنجوم. (دهخدا ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦ «آل نوبخت»).

(٤) الوعيديّة ـ عدّهم الشهرستاني من الخوارج ـ يقولون بتخليد أصحاب الكبائر في النار، لأنّ صاحب الكبيرة كافر عندهم. وقد عدّهم المفيد من فرق الاعتزال، لأنّ هذا هو قول المعتزلة. الملل والنحل ١: ١١٤، الفصل الرابع: الخوارج. (أوائل المقالات: ١٤).

(٥) أوائل المقالات: ٨٣.

(٦) التبيان ٣: ١٨٢.

وقال في العدّة: «على أصولنا إنّ كلّ خطأٍ وقبيح، كبيرٌ»(١).

وقال الطبرسيّ: «وإلى هذا ذهب أصحابنا؛ فإنّهم قالوا: المعاصي كلّها كبيرة من حيث كانت قبائح. لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة. وإنّما يكون صغيراً بالإضافه إلى ما هو أكبر منه ويُستحقّ العقاب عليه أكثر»(٢).

وقال ابن إدريس ـ بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط بضرورة اجتناب الشاهد للكبائر وأن لا يكون غالب أحواله مرتكباً للصغائر(٣) ـ: «وهذا القول لم يذهب إليه ـ رحمه الله ـ إلّا في هذا الكتاب أعني المبسوط، ولا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنّه لا صغائر عندنا في المعاصي إلّا بالإضافة إلى غيرها»(٤).

قال الشيخ البهائي: «لا يخفى أنّ كلام الشيخ الطبرسيّ مشعر بأنّ القول بأنّ الذنوب كلّها كبائر متّفق عليه بين علماء الإماميّة. وكفى بالشيخ ناقلاً.

إذا قالت حذامِ فصدّقوها ... فإنّ القول ما قالَتْ حذامِ»(٥)

* * *

وبعدُ، فإنّ الخطيئة إنّما تكون معصية باعتبارها مخالفةً لأمره تعالى، وخروجاً عن طاعته الواجبة، ومن ثمّ فإنّ الخطيئة لا يُنظر إلى كبر حجمها، بل إلى عِظَمِ مَن خالفته فيها.

[٦٢٥٧/٢] فقد روى الشيخ في أماليه بإسناده عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ، لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت»(٦).

[٦٢٥٨/٢] وروي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أشدّ الذنوب عند الله ذنب استهان به راكبه»(٧).

---

(١) عدّة الأصول ١: ٣٥٩. وراجع: (كتاب القضاء للمولى الكني: ٢٧٦)؛ مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٣.

(٢) مجمع البيان ٣: ٧٠.

(٣) المبسوط ٨: ٢١٧، كتاب الشهادات، فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل.

(٤) السرائر ٢: ١١٧ ـ ١١٨، كتاب الشهادات، صفات الشاهد.

(٥) كتاب الأربعين: ١٩٣ / ٣٠.

(٦) الأمالي: ٥٢٨ / ضمن ١١٦٢ ـ ١، المجلس ١٩؛ مكارم الأخلاق: ٤٦٠، الفصل الخامس؛ البحار ٧٤: ٧٧ / ٣.

(٧) نهج البلاغة ٤: ٨١، الحكمة ٣٤٨.

[٦٢٥٩/٢] وقال: «أعظم الذنوب ذنب صَغُر عند صاحبه».

[٦٢٦٠/٢] وقال: «تهوين الذنب أهون من ركوب الذنب»[١].

[٦٢٦١/٢] وروى القطب الراوندي في دعواته: «إنّ الله تعالى أوحى إلى عزير: يا عزير، إذا وقعتَ في معصية فلا تنظر إلى صغرها، ولكن انظر من عصيت»[٢].

[٦٢٦٢/٢] وروى الكراجكي في كنز الفوائد، قال: ومن كلام عليّ عليه السلام: «لا تنظروا إلى صغر الذنب ولكن انظروا إلى ما اجترأتم»[٣].

إذن فالجرأة على الله هي العظيمة، ولا وقع لصغر الذنب بالقياس إلى غيره من الذنوب.

وهذا هو مقصود الشيخ في كلامه المتقدّم: «وعلى أصولنا كلّ خطأ وقبيح، كبير». نظراً لأنّ المناط في عظم الخطيئة هو التجرّي على المولى تعالى، وكفران نعمه، والأخذ بضدّ مطلوبه، الأمر الّذي يوجد في كلّ خطيئة، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، بالقياس إلى غيرها.

[٦٢٦٣/٢] فقد روى الكليني بإسناد صحيح عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «الذنوب كلّها شديدة، وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم، لأنّه إمّا مرحوم وإمّا معذّب، والجنّة لا يدخلها إلّا طيّب»[٤].

[٦٢٦٤/٢] وروى بإسنادٍ صحيح أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام بشأن الاستغفار في قنوت الوتر: «وصلّ على النبيّ واستغفر لذنبك العظيم ـ ثمّ قال ـ: وكلّ ذنب عظيم»[٥].

نعم يختلف الذنوب حجماً حسب اختلاف المفاسد المترتّبة عليها كثرةً وقلّةً، الأمر الّذي لا يمسّ جانب الاجتراء على الله، وهو كبير لا محالة مطلقاً. وقال تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

فكلّ ذنب كبير، وبعضها أكبر من بعض باعتبار المفاسد العظيمة المترتّبة عليها، أمّا أن يكون

---

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٣١٥، باب ٤٣ (جهاد النفس)؛ نهج البلاغة ٤: ٨١، الحكمة ٣٤٨.

(٢) دعوات للراوندي: ١٦٩ / ٤٧٢، باب ٣؛ البحار ١٤: ٣٧٩ / ٢٥، باب ٢٥.

(٣) كنز الفوائد: ١٣؛ البحار ٧٤: ١٦٨ / ٦، باب ٧.

(٤) الكافي ٢: ٢٧٠ / ٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب؛ البحار ٧٠: ٣١٧ / ٥، باب ١٣٧.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٠ / ٣١، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل؛ التهذيب ٢: ١٣٠ / ٥٠٢ ـ ٢٧٠.

هناك ذنب صغير يُستهان به فلا بتاتاً، إذ كيف يُستهان بمخالفة ربّ العالمين في أيّ أمر من أوامره الحكيمة؟!

على أنّ الاستصغار بالذنب كبيرة موبقة، لأنّه استهانة بمقام إطاعة المولى الجليل:

[٦٢٦٥/٢] قال الإمام أمير المؤمنين ﷺ: «أشدّ الذنوب ما استخفّ به صاحبه»[١].

[٦٢٦٦/٢] وقال رسول الله ﷺ: «والذنب الّذي لا يغفر، قول الرجل: لا أؤاخَذُ بهذا الذنب، استصغاراً له»[٢].

[٦٢٦٧/٢] وقال الباقر ﷺ: «لا تستصغرنّ سيّئة تعمل بها، فإنّك تراها حيث يسوؤك»[٣].

[٦٢٦٨/٢] وفي حديث المناهي، قال رسول الله ﷺ: «لا تحقّروا شيئاً من الشرّ، وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير، وإن كثر في أعينكم، فإنّه لا كبير مع الاستغفار، ولا صغير مع الإصرار»[٤].

والمراد من الإصرار هو مجرّد ترك التوبة عقيب الارتكاب؛ كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٥]، أنّ الإصرار على الذنب هو ترك الاستغفار عقيب الارتكاب.

[٦٢٦٩/٢] ففي الكافي عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: «الإصرار، هو أن يُذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يُحدّث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار»[٦].

إذن فكلّ ذنب مهما كان صغيراً في نظر مرتكبه، فإذا ترك التوبة ولم يندم على خطائه ولم يستغفر الله عليه، فهو كبير. كما أنّه لا كبيرة موبقة مع تعقّب الندم والاستغفار!

* * *

(١) نهج البلاغة ٤: ١١٠، الحكمة ٤٧٧؛ البحار ٧٠: ٣٦٤ / ٩٦٠، باب ١٣٧.

(٢) النوادر: ١٢٩؛ البحار ٧٠: ٣٦٣ / ٩٣، باب ١٣٧.

(٣) العلل ٢: ٥٩٩ / ٤٩، باب ٣٨٥؛ البحار ٧٠: ٣٥٦ / ٦٥، باب ١٣٧.

(٤) الأمالي للصدوق: ٥١٨ / ٧٠٧ ـ ١، المجلس ٦٦؛ الفقيه ٤: ١٨ / ٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبيّ ﷺ؛ البحار ٧٠: ٣٥٥ / ٦٢، باب ١٣٧.

(٥) آل عمران ٣: ١٣٥.

(٦) الكافي ٢: ٢٨٨ / ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الإصرار على الذنب؛ البحار ٨٥: ٢٩ ـ ٣٠، باب ٢.

وأخيراً فإنّ أصول مذهبنا ترفض إمكان وجود سيّئة هي مغفورة من غير توبة ولا استغفار. وإنّ كلّ محاولة في تفسير آية النساء بذلك هي محاولة فاشلة ومتنافية مع حكمته تعالى في التكليف!

إذ لولا كونها سيّئة في ذاتها ومشتملة على قبح واقعيّ ثابت، لما نهى الله عنها ولا حرّمها، فكيف يعلّق تحريمها على ارتكاب الكبائر؛ إنّها على هذا التقدير غير محرّمة[1]، فلا مانع شرعيّاً من ارتكابها في هذا الظرف، وإنّما المانع يختصّ بصورة ارتكاب الكبائر أيضاً. وهذا غير معقول على أصول مذهبنا بضرورة وجود مصالح ومفاسد واقعيّة ثابتة كامنة وراء الأوامر والنواهي الشرعيّة[2].

---

(١) وإذا كانت غير محرّمة فنستكشف عدم مفسدة فيه، فكيف أثّر ترك الكبائر في رفع المفسدة الواقعيّة الّتي كانت موجودة حال ارتكابها؟

(٢) نظراً لأنّ الأحكام الشرعيّة ألطاف في الأحكام العقليّة. توضيحه: أنّ التكاليف الشرعيّة واقعة في سلسلة مترتّبة ترتّب العلل والمعاليل. تبتدي بمقتضيات التكليف، وهي المصالح والمفاسد الواقعيّة، ثمّ نفس التكليف، وبعده الثواب والعقاب على الإطاعة والعصيان، على الترتيب التالي:

١ ـ مصلحة واقعيّة ثابتة تستدعي تشريعاً متناسباً إمّا إلزاميّاً أو غير إلزاميّ.

٢ ـ أحكام شرعيّة إلزاميّة وغير إلزاميّة متناسبة مع حجم المصلحة الواقعيّة.

٣ ـ ثواب وعقاب مترتّبان على الإطاعة والعصيان.

فمن ثبوت العقاب نستكشف ثبوت التكليف بطريق «الإنّ» أي علماً حاصلاً من المعلول إلى العلّة.

ومن عدم العقاب نستكشف عدم التكليف، لنفس السبب. قضيّةٌ للتلازم.

وبالعكس نستكشف من التكليف ثبوت العقاب: ومن عدم التكليف عدم العقاب، بطريق «اللّمّ» أي علماً حاصلاً من العلّة إلى المعلول.

وعلى ضوء هذا البيان يتبيّن استحالة التعليق في التكليف، أي تعليق التكليف على أمر لا يرتبط بمصلحة الواقع ومفسدتها. كما في موضوع بحثنا الآن، بالبيان التالي:

بناءً على تفسير الآية بغفران السيّئات على تقدير اجتناب الكبائر، يُصبح ترتّب العقاب على سيّئة ثابتاً على تقدير ارتكاب الكبائر، وبالملازمة يستدعي كون النهي عنها أيضاً معلّقاً على الارتكاب المذكور، وعليه فلا يرتبط التكليف بالمفسدة الواقعيّة الّتي شأنها الثبوت، بل مرتبطاً بارتكاب المكلّف للكبائر وعدمه. وهذا خروج عن مباني أصول مذهبنا في ارتباط التكاليف بالمصالح والمفاسد الواقعيّة الثابتة!

وأمّا لو فرض بقاؤها على مفاسدها في هذا الظرف أيضاً، ومع ذلك رُخّص في فعلها ورفع العقاب عن مرتكبها تفضّلاً، فهذا إغراء بفعل القبيح الواقعيّ من غير ما سبب معقول!

* * *

أمّا الآية الكريمة فإنّ لها تفسيراً وجيهاً غير ما زعموه:

الآية تعرّضت لجانب ضعف هذاالإنسان تجاه متطلّبات حياته المادّيّة، ولذائذ تبتغيها شهواته النفسيّة المتراكمة ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[1]. ومن ثمّ فإنّه غير معصوم عن الخطأ والزلل في حياته، مهما كان جادّاً في تربية نفسه وتهذيبها، فإنّ نفسه قد تغلبه أحياناً ويرتكب أخطاء خارج إرادته العقليّة!

إنّ هذا الدين يدعو إلى الرفعة والسموّ والطهر والنظافة بما فيه من حدود وتكاليف، لكنّه لا يتغافل في نفس الوقت ضعف هذا الإنسان وقصوره، ولا يتجاهل فطرته وحدودها ودوافعها، ومختلف دروب حياته ومنحنياته الكثيرة، ومن ثمّ وضع برامجه على أساس من السماح واليُسر والسعة، فكان التوازن العادل بين التكليف والطاقة، وبين الدوافع والزواجر، وبين الترغيب والترهيب، وبين التهديد بالعقاب والتطميع في الثواب. الأمر الّذي تتجسّد فيه حكمته تعالى في الأمر بالطاعة والإطماع في العفو والمغفرة!

إنّه يهدّد الإنسان في اقتراف الكبائر الموبقات، لأنّ في ارتكابها تهديداً بسلامة المجتمع، وتلويثاً لساحة هذا الإنسان، المطلوب طهارتها ونزاهتها عن الأدناس والأرجاس!

ثمّ إنّه لا يتغافل جانب ضعف هذا الإنسان الّذي قد يستسلم لدوافع نفسه أحياناً فيرتكب ما لا ينبغي بشأنه الرفيع! الأمر الّذي لا محيص لهذا الإنسان عنه مادام قيد مباهج المادّة وزخارفها، فسمح له بالعفو والغفران مادام صدور الخطاء منه وقع لَمَماً[2]، ويندم عليه فور ارتكابه، ممّا يشفّ عن تعهّده والتزامه تجاه أوامر الدين وزواجره.

إذن فمعنى الآية الكريمة: «إنّكم أيّها المؤمنون إذا ما ثبتّم على تعهّدكم بالدين واجتنبتم محرّمات وفواحش نُهيتم عنها، فإنّ ما يفرط منكم من الخطايا بين آونة وأُخرى، هي مسموحة مغفورة لكم».

---

(١) النساء ٤: ٢٨.

(٢) سنشرح مفهوم هذه الكلمة عند تفسير الآية التالية.

وإلى هذا المعنى أيضاً يشير قوله تعالى: ﴿وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى. الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[1]. مدح تعالى المحسنين ووصفهم بتعهّد دينيّ قويم يمنعهم عن ارتكاب الجرائم والآثام، ما عدا ما يقع منهم أحياناً[2] عن دوافع غير إراديّة وغير جدّيّة، وإنّما تصدر منهم صدوراً. فهي مغفورة لهم تفضّلاً ورحمةً بجانب ضعفهم البشريّ، وتقديراً لمكان إيمانهم القويم حيث التعهّد الدينيّ هو الّذي يزجر بهم ويدعوهم إلى الندم والاستغفار إثر ما فرط منهم من خطأ!

وبذلك جاء التصريح في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3].

قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا...﴾ تفسير لِلّمَم.

[٢ / ٦٢٧٠] على ما جاء في حديث إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: «اللَّمَم: الرجل يلمّ بالذنب فيستغفر الله منه»[4] كأنّه لم يُرد إيقاعه وإنّما وقع منه وقوعاً على خلاف طبعه، ورغم إرادته في التعهّد الدينيّ، ومن ثمّ يندم عليه فور ما فرط منه ويتوب إلى الله!

[٢ / ٦٢٧١] وفي حديث آخر قال عليه السلام: «اللّمام: العبد الّذي يلمّ الذنب بعد الذنب ليس من سليقته أي من طبيعته»[5].

[٢ / ٦٢٧٢] وقال: «ما من مؤمن إلّا وله ذنب يهجره زماناً ثمّ يلمّ به...»[6].

---

(١) النجم ٥٣: ٣١ ـ ٣٢.

(٢) هذا هو تفسير «اللَّمَم». لأنّه مقاربة الشيء من غير مواقعته. يقال: فلان يفعل كذا لَمَماً أي حيناً وآخر، كأنّه لا يتعمّده سوى ما يفرط منه أحياناً. قال الصادق عليه السلام: «هو الذنب يلمّ به الرجل، فيمكث ما شاء الله ثمّ يلمّ به بعدُ». وفي حديث آخر: «الهنّة بعد الهنّة» أي الذنب بعد الذنب يلمّ به العبد. روى القمّي عن إسحاق بن عمّار قال: قال الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن إلّا وله ذنب يهجره زماناً ثمّ يلمّ به، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إلّا اللمم...﴾. واللمم: الرجل يلمّ بالذنب فيستغفر الله منه» (الكافي ٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢). قال ابن عرفة: اللمم عند العرب أن يفعل الإنسان الشيء في الحين، لا يكون له عادة. ويقال: اللمم هو ما يلمّ به العبد من ذنوب صغار بجهالة ثمّ يندم ويستغفر ويتوب فيغفر له. (مجمع البحرين ٤: ١٤٢، مادّة: ل م م).

(٣) آل عمران ٣: ١٣٥.

(٤) الكافي ٢: ٤٤٢ / ٣، كتاب الإيمان والكفر، باب اللمم.

(٥) المصدر / ٥.

(٦) المصدر / ٣.

وقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا...﴾ تقدّم تفسير الصادق ﷺ ذلك بالمبادرة إلى الاستغفار:

[٦٢٧٣/٢] قال ﷺ: «الإصرار هو أن يُذنب فلا يستغفر الله، ولا يُحدّث نفسه بتوبة؛ فذلك الإصرار»[١].

* * *

وممّا يؤكّد على أن لا صغيرة في المعاصي وأنّها جمع كلّها كبائر، عدم وجود تحديد ضابط للكبيرة وفصلها عن الصغيرة. ولا إمكان تعديدها في عدد حاصر! الأمر الّذي تحيّر فيه القائل بالصغائر. ومن ثمّ ذهب ببعضهم إلى أنّ حكمة الباريء تعالى هي الّتي اقتضت إخفاء صغائر السيّئات وعدم ميزها عن الكبائر، لئلّا يلزم إغراء العباد إلى ارتكاب السيّئات!

قال الفخر الرازي: ذهب أكثر العلماء إلى أنّه تعالى لم يميّز الكبائر أي جملتها عن جملة الصغائر، لأنّه تعالى لمّا بيّن أنّ الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر، فإذا عرف العبد ذلك وميّز بينهما، اقتصر على اجتناب الكبائر ولم يجتنب عن الصغائر، حيث علمه بأنّها مغفورة. فكان ذلك إغراء له بارتكاب السيّئات، وهو قبيح لا يليق بالمولى الحكيم. فكان إخفاء الكبائر بين السيّئات نظير إخفاء الصلاة الوسطى بين الصلوات، وليلة القدر بين ليالي شهر رمضان، وساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة، وساعة الموت في الحياة!

وأمّا ما ورد في بعض الروايات من تعداد الكبائر، فإنّها البعض منها ومن أكبرها وليس حصراً لها حتّى يلزم المحذور[٢].

وسنذكر تحديدات القوم وتعديداتهم الناقصة الّتي لا تفي علاجاً للموضوع.

هذا وقد ذهب أهل الاعتزال إلى الاعتراف بوجود صغائر الذنوب إلى جنب كبائرها، حسبما مرّ في كلام الشيخ المفيد[٣] وهكذا صرّح به الشيخ الطوسيّ في التبيان[٤]. فأصبح هذا القول شعاراً للمعتزلة تجاه مذهب الإماميّة.

---

(١) الكافي ٢: ٢٨٨ / ٢، باب الإصرار على الذنب؛ البحار ٦: ٣٢ / ٤٠، باب ٢٠.

(٢) التفسير الكبير ١٠: ٧٦-٧٧.

(٣) أوائل المقالات: ٥٩، القول ٦٤ في صغائر الذنوب.

(٤) التبيان ٣: ١٨٢-١٨٣.

نعم ذهب إليه أيضاً بعض أصحابنا المتأخّرين كالفقيه البحراني[١] وصاحب الجواهر[٢] وتلميذه المولى عليّ الكني[٣] استناداً إلى ظواهر آيات وروايات حسبما يمرّ عليك.

وحيث كان أصل اختيار هذا المذهب للمعتزلة، وهم سبقوا غيرهم في أصول الاستدلال عليه بما لم يتركوا لمن بعدهم شيئاً يُذكر، كان من الواجب النظر فيما قالوه بالذات بهذا الصدد:

قال القاضي عبدالجبّار[٤] ـ هو من أكابر شيوخ الاعتزال وأوسع من تكلّم في هذا المذهب وكتب فيه الكتب الموسعة ـ:

«فإن قيل: وما تلك الدلالة الشرعيّة الّتي دلّتكم على أنّ في المعاصي ما هو كبير وفيها ما هو صغير، أفي كتاب الله تعالى أم في سنّة رسولهﷺ أم في اتّفاق الأمّة؟

قيل له: أمّا اتّفاق الأمّة فظاهر على أنّ أفعال العباد تشتمل على الصغير والكبير. غير أنّا نتبرّك به ونتلو آيات فيها ذكر الصغير والكبير وما في معناه:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَالِهَـٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾[٥]

وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾[٦]

وقال: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[٧]

فرتّب المعاصي هذا الترتيب، بدأ بالكفر الّذي هو أعظم المعاصي. وثنّاه بالفسق، وختم بالعصيان. فلابدّ من أن يكون قد أراد به الصغائر، وقد صرّح بذكر الكفر والفسق قبله.

وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[٨]. فلابدّ من أن يكون المراد باللّمم الصغائر، وإلّا كان لا يكون للاستثناء معنى وفائدة، إذ المستثنى لابدّ من أن يكون غير المستثنى منه.

---

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ٥٤.
(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣٠٥.
(٣) كتاب القضاء: ٢٧٦.
(٤) استدعاه الوزير الصاحب بن عبّاد في دولة آل بويه إلى الرّي وولّاه قاضياً لقُضاتها في سنة ٣٦٧ هـ. وشملت رئاسته القضاء في الرّي وقزوين وزنجان وقم ودماوند. ثمّ أضيف إليه قضاء جرجان وطبرستان. وقد كان موضع إعجاب الوزير العظيم الشأن.
(٥) الكهف ١٨: ٤٩.
(٦) القمر ٥٤: ٥٣.
(٧) الحجرات ٤٩: ٧.
(٨) النجم ٥٣: ٣٢.

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1]. وأراد به الصغيرة، على ما شرحه المفسّرون.

فبهذه الوجوه الّتي ذكرناها علم أنّ في المعاصي صغيراً كما أنّ فيها كبيراً، وإلّا فلو خُلّينا وقضيّة العقل لكنّا نقطع على أنّ الكلّ كبير...»[2].

وزاد في الجواهر الاستشهاد بروايات تعداد الكبائر، وبما ورد من التصريح بالصغائر، وأنّها مغفورة عند اجتناب الكبائر أو بالأعمال الصالحة[3].

* * *

لكن لا موضع في الآيات ولا في الروايات للاستدلال بها على إثبات الصغائر بإزاء الكبائر، اللّهمّ إلّا بالنسبة وباعتبار الإضافة.

أمّا آية الكهف (٤٩) فالاستشهاد بها موقوف على إرادة صغائر السيّئات وكبائرها. في حين أنّ المقصود جزئيّات الأمور وكلّيّاتها، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[4].

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾[5]. وقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾[6]. وقوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[7].

ومن ثمّ تعقّبت الآية بقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾[8].

وهكذا آية القمر: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ. وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾[9].

وأمّا آية الحجرات (٧) فالكفر هو جحود الحقّ، والفسوق هو الخروج عن القصد والاعتدال، والعصيان هو التمرّد على المولى الكريم[10]. وليست الثلاثة مانعة الجمع، بعد قابليّة انطباق بعضها

---

(١) النساء ٤: ٤٨.

(٢) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبّار: ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣٠٦.

(٤) سورة ق ٥٠: ١٨.

(٥) البقرة ٢: ٢٨٢.

(٦) التوبة ٩: ١٢١.

(٧) يونس ١٠: ٦١.

(٨) الكهف ١٨: ٤٩.

(٩) القمر ٥٤: ٥٢ ـ ٥٣.

(١٠) والفرق بين الثلاثة: أنّ الأوّل إنكار مطلق. والثاني انحراف عمليّ. والثالث انحراف في القصد والنيّة المعبّر عنه بخبث باطنيّ.

على بعض وتصادقها جميعاً ، كما صحّ الافتراق في البعض . فهذه عناوين سيّئة لا يرتضيها ربّ العالمين لعباده الأكرمين ، سواء تصادقت كما في الكافر الاصطلاحيّ ، جاحدٌ وفاسقٌ وعاصٍ . أم تفارقت ، كما في المؤمن العاصي بالإصرار على الذنوب أو الفاسق بارتكاب حرام .

وقد سبق تفسير اللّمم من آية النجم . وكذلك آية النساء (٤٨) كانت بياناً للفارق الكبير بين معصية الإشراك وغيره ، فإنّها معصية لا تُغفر أبداً إذا مات صاحبها عليها .

أمّا غيرها من المعاصي فقابلة للغفران مهما كان كبيراً أو عظيماً .

وأمّا روايات التعداد ، فسنأتي عليها . وكذا ما ورد من التصريح بالصغائر في بعض الروايات ، فإنّها صغائر نسبيّة حسبما مرّ اعتبارها في كلمات المحقّقين .

وأمّا الإضافة في قوله تعالى : ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[1] وقوله : ﴿كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[2] المشعر ذلك بالتنويع وأنّ هناك مآثم ومناهي كبيرة وأخرى صغيرة ، فقد نبّهنا أنّ الإضافة في مثل ذلك تبيينيّة ، لغرض بيان أنّ الكبائر هي المناهي والمآثم ، لأنّ المناهي والمآثم هي ما كَبُر مقتاً عند الله وكانت خطيئة موبقة لديه سبحانه .

وهذا في كلّ مورد كان المضاف عنواناً عامّاً للمضاف إليه . كقولنا : خطيئة الرُّشا ، وجناية القتل ، وجريمة الذنب وما إلى ذلك . ومثله : وادي سيناء وجبل الطور ومدينة بغداد . وكذا يوم الجمعة ويوم العيد وشهر رجب . ونحو ذلك .

فمعنى ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ و﴿كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ : كبائر هي ما تنهون عنه ، كبائر هي الإثم والفواحش .

على أنّا لو أعفينا ذلك ، كان لنا أن نقول : حتّى لو دلّت الإضافة على التنويع ، فما وجه حمله على إرادة التقابل الذاتيّ ، فلعلّه التقابل النسبيّ ، وهو المطلوب .

تحديدات للكبائر

وعلى فرض وجود صغائر بالذات بإزاء الكبائر ، فهل نستطيع تحديد هذه الكبائر وتمييزها عن الصغائر بحيث يُمكننا وضع اليد على واحدة واحدة من المعاصي فنقول : هذه صغيرة مغفورة ،

---

(١) النساء ٤ : ٣١.

(٢) النجم ٥٣ : ٣٢.

وتلك كبيرة مغلّظ تحريمها؟

١ ـ وأحسن تحديد ضابط ورد بهذا الشأن، ما جاء في صحيحة الحلبيّ عن الإمام الصادق عليه السلام في ذيل آيه النساء (٣١) قال: «الكبائر، الّتي أوجب الله ـ عزّ وجلّ ـ عليها النار»[١].

هذا هو المعروف في لسان روايات أهل البيت عليهم السلام[٢] وعليه أكثر الفقهاء والمتأخّرين في مصنّفاتهم الفقهيّة[٣].

لكن هل هذا تحديد للكبيرة بحيث يفصلها عن الصغيرة ويميّزها عنها بين السيّئات، كي نستطيع بعدها تنويع السيّئات إلى قسمين، فنقول: هذه صغيرة وتلك كبيرة؟!

أو ليس قد أوعد الله على جميع المعاصي نار جهنّم: ﴿وَ مَن يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[٤].

إذن فكلّ معصية هي تستوجب ناراً وقد أوعد الله عليها النار، فقد اتّحد هذا التعريف مع المأثور عن ابن عبّاس: «كلّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة»[٥].

وعليه فكلّ معصية هي كبيرة كما هو مذهب أصحابنا الإماميّة المحقّقين. كما اتّحدت روايات أهل البيت في تفسير الكبيرة وتعميمها، مع مذهب الأصحاب حسبما عرفت.

وربما فهم بعضهم من قوله عليه السلام: «الّتي أوجب الله عليها النار» أو «أوعد الله عليها النار»[٦]، الإيعاد عليها بالخصوص[٧]، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامَىٰ ظُـلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٨].

---

(١) الكافي ٢: ٢٧٦ / ١، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر.

(٢) راجع: الوسائل ١١: ٢٥١، باب ٤٦ (تعيين الكبائر)، من جهاد النفس.

(٣) راجع: مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٥.

(٤) الجنّ ٧٢: ٢٣.

(٥) مجمع البيان ٣: ٧٠؛ الكبير ١٨: ١٤٠.

(٦) كما في صحيحة ابن محبوب، راجع: الكافي ٢: ٢٧٦ / ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر؛ الوسائل ١١: ٢٥٢ / ١، باب ٤٦.

(٧) كما في مجمع البرهان واختاره الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء (مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٥).

(٨) النساء ٤: ١٠.

لكن لا وجه لهذا التخصيص بعد عموم اللفظ، وكون كلّ معصية ممّا أوعد الله عليها النار، فكان الغرض تعميم الكبائر لجميع المعاصي فلا صغيرة فيها.

هذا مضافاً إلى النقض بكثير من الكبائر لم يُتوعّد عليها بالنار بالخصوص كاللواط، والمساحقة، وشرب الخمر وترك صوم رمضان، وشهادة الزور، وإيواء عين المشركين، والتجسّس لهم، والقيادة، وأكل لحم الخنزير، وما أهلّ به لغير الله، إلى كثير من أشباه ذلك ممّا ورد على أكثرها حدّ شرعيّ!

وأضعف من ذلك تخصيص بعضهم ذلك بورود التوعيد عليه في خصوص الكتاب العزيز[1].

٢ ـ وقيل: كلّ ذنب كان له حدّ شرعيّ. لكن لا مستند له مع كثرة النقوض عليه.

٣ ـ وقيل: كلّ ذنب عُلمت حرمته بدليل قاطع. وهي جميع الذنوب المعروفة.

٤ ـ وقيل: كلّ معصية تُؤذن بقلّة اكتراث فاعلها بالدين. هذا في كلّ المعاصي على سواء.

٥ ـ وقيل: كلّ معصية عدّها أهل الشرع كبيرة. وهو إيكال إلى فهم المتشرّعة، وهو دوريٌّ!

٦ ـ وقالت المعتزلة: الكبيرة ما يكون عقاب فاعله أكثر ممّا فعله من المثوبات. والصغيرة ما كان ثواب فاعله أكثر من العقاب الّذي ترتّب على تلك المعصية[2].

وهذا رجم بالغيب وإيكال إلى مجهول مختلف الأحوال بالنسبة إلى الأشخاص.

وقد تخلّص المحقّق الأنصاري بنفسه، فجعل من مجموع هذه التعاريف، تعريفاً واحداً، بحجّة أنّ كلّ واحد يبيّن طرفاً من الكبائر. قال: يثبت كون المعصية كبيرة بأمور:

الأوّل ـ النصّ المعتبر على أنّها كبيرة.

الثاني ـ النصّ على أنّها ممّا أوجب الله عليها النار.

الثالث ـ النصّ على ثبوت العقاب عليه بالخصوص.

الرابع ـ دلالة العقل والنقل على كونه شديداً كبيراً.

الخامس ـ ورود النصّ بترتّب آثار الفسق على مرتكبه.

---

(١) كما في الكفاية والذخيرة والدروس والروض. (مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٥).

(٢) شرح الأصول الخمسة: ٦٣٣.

فمن أحد هذه الأمور يُعرف كون معصيةٍ مّا كبيرة[١].

وقد ناقشه المحقّق الهمدانيّ على واحدةٍ واحدةٍ من هذه الأمور، فراجع[٢].

ومن ثمّ فلا تحديد ضابطاً للكبائر وميزها عن الصغائر.

قال صاحب المفاتيح: اختلف الفقهاء في الكبائر اختلافاً لا يُرجى زواله، وكأنّ المصلحة في إبهامها، اجتناب المعاصي كلّها مخافة الوقوع فيها[٣].

وقد عرفت شرح هذا الكلام فيما نقلناه عن الفخر الرازي في تفسيره الكبير.

لكن الصحيح عدم وجود صغائر بالذات بإزاء الكبائر، ومن ثمّ فلا واقع لها كي يمكن تحديدها.

تعديدات للكبائر

وبعد أن عجز القوم عن تحديد الكبائر تحديداً ضابطاً، لجأوا إلى تعديدها، لكن من غير جدوى، إذ ليس التعداد للكبائر أحسن حظّاً من تحديدها، بعيداً عن الاختلاف والاضطراب:

١ ـ إنّهنّ أربع:

[٦٢٧٤/٢] الإشراك بالله، والأياس من رَوح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. رُوي ذلك عن عبدالله بن مسعود[٤].

[٦٢٧٥/٢] وهكذا روى عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ من الكبائر عقوق الوالدين، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله». وقد رُوي «أنّ أكبر الكبائر الشرك بالله»[٥].

٢ ـ إنّهنّ سبع:

---

(١) رسائل فقهيّة: ٤٤ ـ ٤٨، رسالة في العدالة. وهذا الرأي اختاره سيّدنا الأستاذ الإمام الخميني طاب ثراه في تحرير الوسيلة ١: ٢٧٤، في شرائط إمام الجماعة. وقبله السيّد صاحب العروة الوثقى (٣: ١٨٩ ـ ١٩٠) في نفس الباب، المسئلة ١٣.

(٢) مصباح الفقيه ٢: ٦٧٤ ـ ٦٧٥، كتاب الصلاة.

(٣) مفاتيح الشرايع ٢: ١٧. في تعريف المعصية؛ مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٨.

(٤) الطبري ٤: ٥٧ / ٧٢٩١ و ٧٢٩٢.

(٥) الكافي ٢: ٢٧٨ / ٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر.

[٦٢٧٦/٢] روى الطبري عن عليّ عليه السلام قال: «أيّها الناس، الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس الّتي حرّم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرّب بعد الهجرة»(١).

[٦٢٧٧/٢] وقال عبيد بن زرارة: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكبائر، فقال: «هنّ في كتاب عليّ عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة». قال: قلت: «هذا أكبر المعاصي؟ قال: نعم»(٢).

٣ ـ إنهنّ تسع:

[٦٢٧٨/٢] بإضافة السحر والإلحاد بالبيت، كما في روايةٍ عن عبدالله بن عمر(٣).

٤ ـ إنّهنّ خمس: كما في رواية العلل والخصال(٤).

لكن يبدو من الروايات أنّ هذه السبع أو الخمس أو الأربع هنّ أكبر الكبائر كما في حديث أبي الصامت عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أكبر الكبائر سبع..»(٥).

[٦٢٧٩/٢] ٥ ـ ورُوي عن ابن مسعود ـ بطرق عديدة ـ أنّه قال: الكبائر، هي المعاصي الّتي ذكرهنّ الله تعالى من مفتتح سورة النساء إلى رأس آية الثلاثين الّتي جاء فيها ذكر الكبائر(٦).

٦ ـ وقيل: إنّها عشرة.

٧ ـ وقيل: اثنتا عشرة.

٨ ـ وقيل: عشرون.

٩ ـ وقيل: أربع وثلاثون(٧).

١٠ ـ قال السيّد بحر العلوم في مصابيحه: يستفاد من مجموع الروايات الواردة في تعداد

---

(١) الطبري ٤: ٥٣ ـ ٥٤ / ٧٢٨٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٧٨ / ٨؛ الوسائل ١١: ٢٥٤ / ٤.

(٣) الطبري ٤: ٥٦ / ٧٢٨٩؛ الحدائق الناضرة ١٠: ٤٦.

(٤) العلل ٢: ٤٧٥ / ٢، باب ٢٢٣؛ الخصال: ٢٧٣ / ١٦، باب الخمسة؛ البحار ٧٦: ٤ / ٤، باب ٦٨؛ الوسائل ١١: ٢٥٩ / ٢٧ و٢٨، باب ٤٦.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٠ / ٤١٧ ـ ٣٩، باب ٣٩؛ الوسائل ١١: ٢٥٨ / ٢٠، باب ٤٦.

(٦) الطبري ٤: ٥٢ ـ ٥٣ / ٧٢٨١ و٧٢٨٢.

(٧) راجع: مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٧.

الكبائر، والنصوص الواردة في بعض المعاصي على الخصوص، بعد إسقاط المكرّرات منها، أنّ الكبائر أربعون:

١ ـ الكفر بالله. ٢ ـ إنكار ما أنزل الله. ٣ ـ اليأس من رَوح الله. ٤ ـ الأمن من مكر الله. ٥ ـ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء أو مطلق الكذب. ٦ ـ المحاربة لأولياء الله. ٧ ـ قتل النفس المحترمة. ٨ ـ معونة الظالمين والركون إليهم. ٩ ـ الكِبْر. ١٠ ـ عقوق الوالدين. ١١ ـ قطيعة الرحم. ١٢ ـ الفرار من الزحف. ١٣ ـ التعرّب بعد الهجرة. ١٤ ـ السحر. ١٥ ـ شهادة الزور. ١٦ ـ كتمان الشهادة. ١٧ ـ اليمين الغموس. ١٨ ـ نقض العهد. ١٩ ـ الجنف في الوصيّة. ٢٠ ـ أكل مال اليتيم ظلماً. ٢١ ـ أكل الربا بعد البيّنة. ٢٢ ـ أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ به لغير الله. ٢٣ ـ أكل السحت. ٢٤ ـ الخيانة. ٢٥ ـ الغلول أو مطلق السرقة. ٢٦ ـ البخس في المكيال والميزان. ٢٧ ـ حبس الحقوق من غير عسر. ٢٨ ـ الإسراف والتبذير. ٢٩ ـ الاشتغال بالملاهي. ٣٠ ـ القمار. ٣١ ـ شرب الخمر. ٣٢ ـ الغنا. ٣٣ ـ الزنا. ٣٤ ـ اللّواط. ٣٥ ـ قذف المحصنات. ٣٦ ـ ترك الصلاة. ٣٧ ـ منع الزكاة. ٣٨ ـ الاستخفاف بالحجّ. ٣٩ ـ ترك شيء ممّا فرض الله. ٤٠ ـ الإصرار على الذنوب[(١)].

ثمّ قال: ويُشكل الحكم بكون جميع هذه المذكورات كبائر، لانتفاء الوعيد بالنار في بعضها، كما ربما تحقّق الوعيد بالنار في بعض المعاصي ولم تُذكر منها!

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: وجملة المعاصي الّتي وُجد فيها الوعيد بالنار في الكتاب صريحاً أربعة عشر:

الأوّل ـ الكفر بالله العظيم؛ قال تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّـلُمَاتِ أُوْلـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[(٢)].

الثاني ـ الإضلال عن سبيل الله. قال تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَ نُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾[(٣)].

الثالث ـ الكذب على الله والافتراء عليه. قال تعالى: ﴿وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ

(١) مفتاح الكرامة ٨: ٢٩٢.
(٢) البقرة ٢: ٢٥٧.
(٣) الحجّ ٢٢: ٩.

وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[١].

الرابع ـ قتل النفس المحترمة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[٢].

الخامس ـ الظلم. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾[٣].

السادس ـ الركون إلى الظالمين. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[٤].

السابع ـ الكبر. قال تعالى: ﴿فَادْخُلُوٓا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾[٥].

الثامن ـ ترك الصلاة. قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٦].

التاسع ـ منع الزكاة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[٧].

العاشر ـ التخلّف عن الجهاد. قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[٨].

الحادي عشر ـ الفرار من الزحف. قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ إلى قوله ﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٩].

الثاني عشر ـ أكل الربا بعد البيّنة. لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١٠].

الثالث عشر ـ أكل مال اليتيم ظلماً. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[١١].

الرابع عشر ـ الإسراف. لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[١٢].

* * *

---

(١) الزمر ٣٩: ٦٠.

(٢) النساء ٤: ٩٣.

(٣) الكهف ١٨: ٢٩.

(٤) هود ١١: ١١٣.

(٥) النحل ١٦: ٢٩.

(٦) المدثّر ٧٤: ٤٢ ـ ٤٣.

(٧) التوبة ٩: ٣٤ ـ ٣٥.

(٨) التوبة ٩: ٨١.

(٩) الأنفال ٨: ١٦.

(١٠) البقرة ٢: ٢٧٥.

(١١) النساء ٤: ١٠.

(١٢) غافر ٤٠: ٤٣.

قال: وأمّا المعاصي الّتي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهي أيضاً أربعة عشر:

الأوّل ـ كتمان ما أنزل الله. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ إلى قوله ﴿أُوْلَـٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾[1].

الثاني ـ الإعراض عن ذكر الله. قال تعالى: ﴿مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾[2].

الثالث ـ الإلحاد في بيت الله. قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

الرابع ـ المنع من مساجد الله. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

الخامس ـ إيذاء الرسول. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[5].

السادس ـ الاستهزاء بالمؤمنين. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6].

السابع والثامن ـ نقض العهد واليمين. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[7].

التاسع ـ قطع الرحم. قال تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[8].

العاشر ـ المحاربة وقطع السبيل. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[9].

الحادي عشر ـ الغناء. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ إلى قوله ﴿أُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[10].

---

(١) البقرة ٢: ١٧٤.
(٢) طه ٢٠: ١٠٠.
(٣) الحجّ ٢٢: ٢٥.
(٤) البقرة ٢: ١٠٨.
(٥) الأحزاب ٣٣: ٥٧.
(٦) التوبة ٩: ٧٩.
(٧) آل عمران ٣: ٧٧.
(٨) الرعد ١٣: ٢٥.
(٩) المائدة ٥: ٣٣.
(١٠) لقمان ٣١: ٦.

الثاني عشر ـ الزنا. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١).

الثالث عشر ـ إشاعة الفحشاء. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

الرابع عشر ـ قذف المحصنات. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

قال: وأمّا المعاصي الّتي يستفاد من الكتاب العزيز وعيد النار عليها ضمناً ولزوماً فهي ستّة:

الأوّل ـ الحكم بغير ما أنزل الله. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٤).

الثاني ـ اليأس من رَوح الله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾(٥).

الثالث ـ ترك الحجّ. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(٦).

الرابع ـ عقوق الوالدين. قال تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾(٧). مع قوله تعالى: ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ. مِّن وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾(٨). وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ﴾(٩).

الخامس ـ الفتنة. قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾(١٠).

السادس ـ السحر. قال تعالى: ﴿وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾(١١).

قال ـ رحمه الله ـ: فهذه جملة الكبائر المستنبطة من الكتاب العزيز، وهي أربع وثلاثون. بناء

---

(١) الفرقان ٢٥: ٦٨ـ ٦٩.
(٢) النور ٢٤: ١٩.
(٣) النور ٢٤: ٢٣.
(٤) المائدة ٥: ٤٤.
(٥) يوسف ١٢: ٨٧.
(٦) آل عمران ٣: ٩٧.
(٧) مريم ١٩: ٣٢.
(٨) إبراهيم ١٤: ١٥ـ ١٦.
(٩) هود ١١: ١٠٦.
(١٠) البقرة ٢: ١٩١.
(١١) البقرة ٢: ١٠٢.

على تفسير الكبيرة بأنّها المعاصي الّتي أوجب الله ـ سبحانه ـ عليها النار.

ثمّ قال: وللنّظر في بعضها مجال والله أعلم بحقيقة الحال[١].

وعقّب صاحب الجواهر على هذا التفصيل، بأنّ حصر الكبائر في هذا العدد يلزم أن يكون ما عداها صغائر بحيث لا تقدح في العدالة بل تقع مكفّرة بلا توبة ولا استغفار، فمثلاً معصية اللواط وشرب الخمر وترك صوم يوم من شهر رمضان وشهادة الزور، تكون من الصغائر الّتي لا تضرّ بعدالة الشاهد والإمام، فإذا شهد إنسان شهادة زور فقام لفوره بلا توبة في محراب الإمامة أو في مقام أداء الشهادة، صحّت إمامته وقبلت شهادته، وهو واضح الفساد. كيف وقد ورد في رواية ابن أبي يعفور: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واللسان...»[٢]. بل في ذلك إغراء للناس في كثير من المعاصي، فإنّه قلّ من يترك المعصية لقبحها، وإنّما يتركها خوفاً من العقاب عليها[٣].

الأمر الّذي دعى ببعض المتأخّرين إلى القول بالتفصيل، بأنّ ارتكاب الصغيرة بلا إصرار عليها، وإن كان لا عقاب عليها، لكنّها تضرّ بالعدالة وتوجب الفسق. فالصغيرة من جهة إيجابها للفسق لا فرق بينها وبين الكبيرة، وإن كانت تفترق عنها في إيجابها العقاب[٤].

لكن عرفت فيما سبق أنّ في الإعلام بعدم العقاب، دليلاً على أن لا نهي هناك، وإذا لم يكن نهي فهو غير محرّم، فلا يوجب ارتكابه فسقاً. لأنّ الفسق هو الخروج عن طاعة الله فيما أمر ونهى، لا مجرّد فعل القبيح ولو كان غير منهيّ عنه!

وأغرب من ذلك ما جاء في كلام الفاضل السيوري على تقدير كون الصغر والكبر نسبيّين. قال: وإنّما صغر الذنب وكبره بالإضافة إلى ما فوقه وما تحته، فأكبر الكبائر الشرك بالله، وأصغر الصغائر حديث النفس، وبينهما وسائط يصدق عليها الأمران. فالقُبلة بالنسبة إلى الزنا صغيرة وبالنسبة إلى النظر كبيرة. قال: فمعنى تكفير الصغائر في الآية (النساء ٤: ٣١) أنّ المكلّف إذا دعته نفسه إلى معاصي بعضها أكبر من بعض، فترك الأكبر وارتكب الأصغر لم يعاقب على الأصغر، لا

---

(١) مفتاح الكرامة ٨: ٢٩٣ ـ ٢٩٨.

(٢) الفقيه ٣: ٣٨ / ٣٢٨٠، باب العدالة.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٤) منهاج الصالحين ١: ١٠، المسئلة ٢٩ و: ١٣، المسئلة ٣٠؛ تحرير الوسيلة ١: ٢٧٤.

للإحباط بل لما استحقّ من الثواب على اجتناب الأكبر(١).

وهذا فاسد بالضرورة من الدين، إذ كيف يتوهّم فيمن عمد إلى قتل إنسان فلم يقتله واكتفى بقطع يده أو رجله أو فقأ عينه مثلاً، أنّ هذه الأمور مكفّرة عنه ولا يؤاخذ عليها بسبب كفّه عن القتل الّذي كان أكبر!

وبهذا اعترض الشيخ بهاء الدين على الكلام المذكور(٢).

وفي هامش البيضاوي، اعترض الكازروني، بأنّ التكفير في الآية معلّق على ترك الكبائر بجملتها، وهو يستلزم ترك جميع الذنوب من أكبر الكبائر حتّى أصغرها، حيث كلّها كبيرة على هذا الفرض، وليس فعل كبيرة مغفورة لمجرّد ترك أكبر منها، هذا ليس مدلول الآية(٣).

تعداد الكبائر في الأخبار

وأوسع شيء ورد في ذلك: صحيحة عبد العظيم الحسني:

[٢/٦٢٨٠] قال: حدّثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا سلّم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ...﴾ ثمّ أمسك. فقال له أبو عبدالله: ما أسكتك؟ قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ.

١ ـ فقال: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر، الإشراك بالله. يقول الله: ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾(٤).

٢ ـ وبعده يأسٌ من رَوح الله. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿لَا يَيْأَسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾(٥).

٣ ـ ثمّ الأمن من مكر الله. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾(٦).

---

(١) كنز العرفان ٢: ٣٨٥. نقلاً عن تفسير البيضاوي ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩، عند تفسير الآية ٣١ من سورة النساء.

(٢) في هامش كتابه الأربعين: ١٩٣.

(٣) هامش البيضاوي ٢: ١٧٨.

(٤) المائدة ٥: ٧٢.

(٥) يوسف ١٢: ٨٧.

(٦) الأعراف ٧: ٩٩.

٤ ـ ومنها عقوق الوالدين. لأنّ الله سبحانه جعل العاقّ جبّاراً شقيّاً.

٥ ـ وقتل النفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[١].

٦ ـ وقذف المحصنة. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

٧ ـ وأكل مال اليتيم. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٣].

٨ ـ والفرار من الزحف. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٤].

٩ ـ وأكل الربا. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[٥].

١٠ ـ والسحر. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[٦].

١١ ـ والزنا. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[٧].

١٢ ـ واليمين الغموس الفاجرة. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَـٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾[٨].

١٣ ـ والغلول[٩]. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١٠].

١٤ ـ ومنع الزكاة المفروضة. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

---

(١) النساء ٤: ٩٣.

(٢) النور ٢٤: ٢٣.

(٣) النساء ٤: ١٠.

(٤) الأنفال ٨: ١٦.

(٥) البقرة ٢: ٢٧٥.

(٦) البقرة ٢: ١٠٢.

(٧) الفرقان ٢٥: ٦٨ ـ ٦٩.

(٨) آل عمران ٣: ٧٧.

(٩) وهو الاختلاس من أموال المسلمين (الغنائم).

(١٠) آل عمران ٣: ١٦١.

وَظُهُورُهُمْ﴾(١).

١٥ ـ وشهادة الزور.

١٦ ـ وكتمان الشهادة. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٢).

١٧ ـ وشرب الخمر. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان.

١٨ ـ وترك الصلاة متعمّداً أو شيئاً ممّا فرض الله ـ عزّ وجلّ ـ لأنّ رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله.

١٩ ـ ونقض العهد.

٢٠ ـ وقطيعة الرحم. لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾»(٣).

قال: فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم(٤).

* * *

وقد استفاض حصر عدد الكبائر في سبع. كما تقدّم في حديث عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «هنّ في كتاب عليّ عليه السلام سبع...»(٥).

لكن يحمل هذا العدد على أنّها أكبرهنّ.

[٦٢٨١/٢] كما في حديث أبي الصامت عن الصادق عليه السلام قال: «أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ. وأكل أموال اليتامى. وعقوق الوالدين. وقذف المحصنات. والفرار من الزحف. وإنكار ما أنزل الله...»(٦).

وفي ذيل الحديث ما يُؤوّل هذه السبع إلى إنكار حقوقهم عليهم السلام فراجع.

---

(١) التوبة ٩: ٣٥.

(٢) البقرة ٢: ٢٨٣.

(٣) الرعد ١٣: ٢٥.

(٤) الكافي ٢: ٢٨٥ ـ ٢٨٧ / ٢٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر؛ العلل ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢ / ١، باب ١٣١؛ العيون ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٩ / ٣٣، باب ٢٨؛ البحار ٧٦: ٦ ـ ٨ / ٦، باب ٦٨؛ الوسائل ١١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ / ٢، باب ٤٦.

(٥) الوسائل ١١: ٢٥٤ / ٤، باب ٤٦؛ الكافي ٢: ٢٧٨ / ٨، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر.

(٦) الوسائل ١١: ٢٥٨ / ٢٠؛ التهذيب ٤: ١٥٠ / ٤١٧ ـ ٣٩، باب ٣٩.

وفي حديث ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام الكبائر خمسة...[١] وفي بعضها ثمان. وفي آخر: تسع[٢].

وهذا الاختلاف في التعداد أيضاً دليل على نسبيّة الكبيرة من كبير إلى أكبر. لا صغير وكبير. ومن ثمّ لا اختلاف حقيقة بين التعديدات الواردة في الروايات. ويشهد له التعبير في بعضها بالسبع الموبقات[٣] أو السبع الموجبات[٤] أي الموجبات للخروج عن الإيمان.

[٦٢٨٢/٢] كما في حديث نعمان الرازي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من زنى خرج من الإيمان...»[٥] أو «سلب الإيمان»[٦] أو «فارقه روح الإيمان»[٧].

[٦٢٨٣/٢] قال محمّد بن الحكيم: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: الكبائر تُخرج من الإيمان؟ فقال: نعم، وما دون الكبائر. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزني الزاني وهو مؤمن...»[٨].

ولنختم المقال بما قاله الناقد الخبير بمواقع الحديث شيخ المحدّثين الصدوق (عليه الرحمة) قال: «الأخبار في الكبائر ليست بمختلفة وإن كان بعضها ورد بأنّها خمس وبعضها بسبع وبعضها بثمان وبعضها بأكثر، لأنّ كلّ ذنب بعد الشرك كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه. وكلّ صغير من الذنوب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه. وكلّ كبير صغير بالإضافة إلى الشرك بالله العظيم».[٩]

---

(١) الوسائل ١١: ٢٥٩ / ٢٧ و٢٨، باب ٤٦؛ العلل ٢: ٤٧٥ / ٢، باب ٢٢٣؛ الخصال: ٢٧٣ / ١٦، باب الخمسة.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦١ ـ ٢٦٣ / ٣٥ و٣٧، باب ٤٦؛ الخصال: ٤١١ / ١٥، باب الثمانية.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦١ / ٣٤، باب ٤٦؛ الخصال: ٣٦٤ / ٥٧، باب السبعة.

(٤) الوسائل ١١: ٢٦٠ / ٣٢؛ ثواب الأعمال: ١٣٠؛ البحار ٧٦: ١٢ / ١٤، باب ٦٨.

(٥) الوسائل ١١: ٢٥٥ / ٩؛ الكافي ٢: ٢٧٨ / ٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر.

(٦) الوسائل ١١: ٢٥٥ / ١٠ و١٥؛ الكافي ٢: ٢٧٨ / ٦ و١٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر.

(٧) الوسائل ١١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ / ١٢ و١٤؛ الكافي ٢: ٢٧٨ / ١٠ و١١، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر.

(٨) الوسائل ١١: ٢٥٦ / ١٨؛ الكافي ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ / ٢١، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر.

(٩) الخصال: ٤١١ ـ ٤١٢، باب الثمانية.

قال تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ويَسْأَلُونَكَ ماذا يُنفِقونَ قُلِ العَفوَ كَذلكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُم تَتفَكَّرون ﴿٢١٩﴾

وقع السؤال هنا عن لذّتين وقتيّتين كانت العرب ـ كسائر الأمم الجاهلة ـ ملتهية بهما غارقة فيهما، يوم لم تكن لها اهتمامات عليا تصرف فيها نشاطها وتستغرق مشاعرها وأوقاتها.

ولعلّه لم يكن نزل تحريم الخمر والميسر لذلك الحين، بصورة نصّ، وأوّل ما بدء به هذا النصّ الّذي بين أيدينا، وفيه إلماع إلى الترغيب في ترك ما يكون ضرّه أكبر من نفعه، إنّها ملهيات ولذائذ عابرة. فمن العقل والفكر السليم، التضحية بها دون البلوغ إلى كمال خُلُقي وسلامة الحياة.

وفي ذلك تلميح لطيف إلى مفاسد تستدعي التحريم، فليدعها النابهون. وهذا النصّ كان أوّل خطوة من خطوات التحريم، فالأشياء والأعمال، قد لا تكون شرّاً خالصاً، ولعلّ فيها بعض الخير ولو ضئيلاً، قد يبتغيها الجاهلون. غير أنّ النابهين يرون مدار الحلّ والحرمة هو غلبة الخير أو الشرّ، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، فتلك علّة التحريم والمنع، حتّى وإن لم يصرّح بتحريم ولا منع.

أمّا ولماذا لم يحرّم الخمر والميسر صريحاً وبالنصّ الجليّ من أوّل الأمر؟ فهذا يعود إلى جانب المنهج التربويّ في الإسلام؛ يتماشا مع عادات راسبة ويعمل في ضعضعتها حتّى يأتي على قلع جذورها في نهاية الأمر.

وفي ذلك يقول سيّد قطب:

«هنا يبدو لنا طرف من منهج التربية الإسلاميّ القرآنيّ الربّانيّ الحكيم؛ وهو المنهج الّذي يمكن استقراؤه في الكثير من شرائعه وفرائضه وتوجيهاته. ونحن نشير إلى قاعدة من قواعد هذا المنهج بمناسبة الحديث عن الخمر والميسر.

عندما يتعلّق الأمر أو النهي بقاعدة من قواعد التصوّر الإيمانيّ، أي بمسألة اعتقاديّة، فإنّ الإسلام يقضي فيها قضاءً حاسماً منذ اللحظة الأُولى.

ولكن عندما يتعلّق الأمر أو النهي بعادة وتقليد، أو بوضع اجتماعيّ معقّد، فإنّ الإسلام يتريّث به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرّج، ويُهيّئ الظروف الواقعية الّتي تُيسّر التنفيذ والطاعة.

فعندما كانت المسألة مسألة التوحيد أو الشرك، أمضى أمره منذ اللحظة الأُولى، في ضربة حازمة جازمة، لا تردّد فيها ولا تلفّت، ولا مجاملة فيها ولا مساومة، ولا لقاء في منتصف الطريق. لأنّ المسألة هنا مسألة قاعدة أساسيّة للتصوّر؛ لا يصلح بدونها إيمان ولا يقام إسلام.

فأمّا في الخمر والميسر فقد كان الأمر أمر عادة وإلف. والعادة تحتاج إلى علاج. فبدأ بتحريك الوجدان الدينيّ والمنطق التشريعيّ في نفوس المسلمين، بأنّ الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع. وفي هذا إيحاء بأنّ تركهما هو الأولى. ثمّ جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1]. والصلاة في خمسة أوقات، معظمها متقارب، لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة! وفي هذا تضييق لفرص المزاولة العمليّة لعادة الشرب، وكسر لعادة الإدمان الّتي تتعلّق بمواعيد التعاطي؛ إذ المعروف أنّ المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أُدمن عليه من مسكر أو مخدّر في الموعد الّذي اعتاد تناوله. فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرّر هذا التجاوز فترت حدّة العادة وأمكن التغلّب عليها. حتّى إذا تمّت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْـمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وأمّا في الرقّ مثلاً، فقد كان الأمر أمر وضع اجتماعيّ اقتصاديّ، وأمر عرف دَوْليّ وعالَميّ في استرقاق الأسرى، وفي استخدام الرقيق. والأوضاع الاجتماعيّة المعقّدة تحتاج إلى تعديل شامل لمقوّماتها وارتباطاتها قبل تعديل ظواهرها وآثارها. والعرف الدَّوليّ يحتاج إلى اتّفاقات دَوليّة ومعاهدات جماعيّة. ولم يأمر الإسلام بالرقّ قطّ؛ ولم يرد في القرآن نصّ على استرقاق الأسرى! ولكنّه جاء فوجد الرقّ نظاماً عالميّاً يقوم عليه الاقتصاد العالميّ، ووجد استرقاق الأسرى عرفاً دَوليّاً، يأخذ به المحاربون جميعاً. فلم يكن بدّ أن يتريّث في علاج الوضع الاجتماعيّ القائم والنظام الدوليّ الشامل.

وقد اختار الإسلام أن يجفّف منابع الرقّ وموارده حتّى ينتهي بهذا النظام كلّه ـ مع الزمن ـ إلى

---

(١) النساء ٤: ٤٣.

(٢) المائدة ٥: ٩٠.

الإلغاء، دون إحداث هزّة اجتماعيّة لا يمكن ضبطها ولا قيادتها. وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق، وضمان الكرامة الإنسانيّة في حدود واسعة.

بدأ بتجفيف موارد الرقّ فيما عدا أسرى الحرب الشرعيّة ونسل الأرقّاء. ذلك أنّ المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترقّ أسرى المسلمين حسب العرف السائد في ذلك الزمان. وما كان الإسلام يومئذٍ قادراً على أن يجبر المجتمعات المعادية على مخالفة ذلك العرف السائد، الّذي تقوم عليه قواعد النظام الاجتماعيّ والاقتصاديّ في أنحاء الأرض. ولو أنّه قرّر إبطال استرقاق الأسرى لكان هذا إجراءً مقصوراً على الأسرى الّذين يقعون في أيدي المسلمين، بينما الأسارى المسلمون يلاقون مصيرهم السيّىء في عالم الرقّ هناك. وفي هذا إطماع لأعداء الإسلام في أهل الإسلام. ولو أنّه قرّر تحرير نسل الأرقّاء الموجود فعلاً قبل أن ينظّم الأوضاع الاقتصاديّة للدولة المسلمة ولجميع من تضمّهم لترك هؤلاء الأرقّاء بلا مورد رزق ولا كافل ولا عائل؛ ولا أواصر قربى تعصمهم من الفقر والسقوط الخلقي الّذي يفسد حياة المجتمع الناشيء. لهذه الأوضاع القائمة العميقة الجذور لم ينصّ القرآن على استرقاق الأسرى، بل قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1]. ولكنّه كذلك لم ينصّ على عدم استرقاقهم. وترك الدولة المسلمة تعامل أسراها حسب ما تقتضيه طبيعة موقفها. فتفادى من تفادى من الأسرى من الجانبين، وتتبادل الأسرى من الفريقين، وتسترقّ من تسترقّ وفق الملابسات الواقعيّة في التعامل مع أعدائها المحاربين.

وبتجفيف موارد الرقّ الأخرى ـ وكانت كثيرة جدّاً ومتنوّعة ـ يقلّ العدد. وهذا العدد القليل أخذ الإسلام يعمل على تحريره بمجرّد أن ينضمّ إلى الجماعة المسلمة ويقطع صلته بالمعسكرات المعادية. فجعل للرقيق حقّه كاملاً في طلب الحرّيّة بدفع فدية عنه يكاتب عليها سيّده. ومنذ هذه اللحظة الّتي يريد فيها الحرّيّة يملك حرّيّة العمل وحرّيّة الكسب والتملّك، فيصبح أجر عمله له، وله أن يعمل في غير خدمة سيّده ليحصل على فديته ـ أي أنّه يصبح كياناً مستقلاً ويحصل على أهمّ مقوّمات الحرّيّة فعلاً ـ ثمّ يصبح له نصيبه من بيت مال المسلمين في الزكاة.

والمسلمون مكلّفون بعد هذا أن يساعدوه بالمال على استرداد حرّيّته. وذلك كلّه غير

(١) محمّد ٤٧: ٤.

الكفّارات الّتي تقتضي عتق رقبة. كبعض حالات القتل الخطأ، وفدية اليمين، وكفّارة الظهار. وبذلك ينتهي وضع الرقّ نهاية طبيعيّة مع الزمن، لأنّ إلغاءه دفعةً واحدةً كان يؤدّي إلى هزّةٍ لا ضرورة لها، وإلى فساد في المجتمع أمكن اتّقاؤه.

فأمّا تكاثر الرقيق في المجتمع الإسلاميّ بعد ذلك؛ فقد نشأ من الانحراف عن المنهج الإسلاميّ، شيئاً فشيئاً. وهذه حقيقة. ولكن مبادىء الإسلام ليست هي المسؤولة عنه. ولا يحسب ذلك على الإسلام الّذي لم يُطبّق تطبيقاً صحيحاً في بعض العهود، لانحراف الناس عن منهجه، قليلاً أو كثيراً. ووفق النظريّة الإسلاميّة التاريخيّة الّتي أسلفنا، لا تعدّ الأوضاع الّتي نشأت عن هذا الانحراف أوضاعاً إسلاميّة؛ ولا تعدّ حلقات في تاريخ الإسلام كذلك. فالإسلام لم يتغيّر. ولم تضف إلى مبادئه مبادىء جديدة، إنّما الّذي تغيّر هم الناس. وقد بعدوا عنه فلم يعد له علاقة بهم. ولم يعودوا هم حلقة من تاريخه!

وإذا أراد أحد أن يستأنف حياة إسلاميّة، فهو لا يستأنفها من حيث انتهت الجموع المنتسبة إلى الإسلام على مدى التاريخ، إنّما يستأنفها من حيث يستمدّ استمداداً مباشراً من أصول الإسلام الصحيحة.

وهذه الحقيقة مهمّة جدّاً. سواء من وجهة التحقيق النظريّ، أو النموّ الحَرَكيّ، للعقيدة الإسلاميّة وللمنهج الإسلاميّ. ونحن نؤكّدها مرّةً بعد أخرى، لما نراه من شدّة الضلال والخطأ في تصوّر النظريّة التاريخيّة الإسلاميّة، وفي فهم الواقع التاريخيّ الإسلاميّ. ومن شدّة الضلال والخطأ في تصوّر الحياة الإسلاميّة الحقيقيّة والحركة الإسلاميّة الصحيحة. وبخاصّة في دراسة المستشرقين للتاريخ الإسلاميّ. ومن يتأثّرون بمنهج المستشرقين الخاطىء في فهم هذا التاريخ! وفيهم بعض المخلصين المخدوعين!»(١).

* * *

[٦٢٨٤/٢] أخرج ابن جرير عن قتادة قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فذمّهما الله ولم يحرّمهما، لما أراد أن يبلغ بهما من المدّة والأجل، ثمّ أنزل الله في سورة النساء أشدّ منها: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٢) فكانوا يشربونها، حتّى إذا

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٦.　　(٢) النساء ٤: ٤٣.

حضرت الصلاة سكتوا عنها، فكان السكر عليهم حراماً. ثمّ أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر. وليس للعرب يومئذٍ عيش أعجب إليهم منها![2]

[٦٢٨٥/٢] وقال الحسن: في الآية تحريم الخمر من وجهين: أحدهما قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ﴾ فإنّه إذا زادت مضرّة الشيء على منفعته اقتضى العقل الامتناع عنه. والثاني: أنّه بيّن أنّ فيهما الإثم، وقد حرّم الله الإثم في آية أخرى فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾[3][4].

[٦٢٨٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داوود والترمذي، وصحّحه، والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحّاس، في ناسخه، وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم، وصحّحه، والبيهقي والضياء المقدسي، في المختارة، عن عمر. أنّه قال: اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنّها تذهب بالمال والعقل! فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الّتي في سورة البقرة، فدُعي عمر فقُرئت عليه فقال: اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية الّتي في سورة النساء: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾[5] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربنّ الصلاة سكران، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية الّتي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلمّا بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ﴾[6] قال عمر: انتهينا انتهينا![7]

---

(١) المائدة ٥: ٩٠.

(٢) الطبري ٢: ٤٩٤ / ٣٣١٢؛ القرطبي ٣: ٦٠، بلفظ: قد قال قتادة: إنّما في هذه الآية ذمّ الخمر، فأمّا التحريم فيعلم بآية أخرى وهي آية المائدة، وعلى هذا أكثر المفسّرين؛ التبيان ٢: ٢١٣، بلفظ: قال قتادة: لا تدلّ الآية على تحريمهما، وإنّما تدلّ الآية الّتي في المائدة من قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها. ووجّهه قتادة على أنّه قد يكثر فيهما إثم كبير؛ أبو الفتوح ٣: ٢٠٦.

(٣) الأعراف ٧: ٣٣.

(٤) مجمع البيان ٢: ٨١؛ التبيان ٢: ٢١٣؛ أبو الفتوح ٣: ٢٠٦، ورجّحه على قول قتادة، قال: وقول الحسن أصحّ.

(٥) النساء ٤: ٤٣.

(٦) المائدة ٥: ٩١.

(٧) المصنّف ٥: ٤٧٤ / ٣٥، باب ١؛ مسند أحمد ١: ٥٣؛ أبو داوود ٢: ١٨٢ / ٣٦٧٠، باب ٢٢؛ الترمذي ٤: ٣١٩ ـ ٣٢٠ / ←

[٦٢٨٧/٢] وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير، قال: لمّا نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فكرهها قوم لقوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها قوم لقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، حتّى نزلت: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال: فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة، حتّى نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[(١)] فقال عمر: ضيعةً لك! اليوم قرنت بالميسر[(٢)].

[٦٢٨٨/٢] وقال البغوي: نزلت في عمر بن الخطّاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر، فإنّهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله هذه الآية[(٣)].

[٦٢٨٩/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال: كنّا نشرب الخمر، فأنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾. فقلنا: نشرب منها ما ينفعنا، فأنزلت في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. فقالوا: اللّهمّ قد انتهينا. فأرقناها إذ نودي: ألا إنّ الخمر قد حُرِّمت.[(٤)] قال ثابت لأنس: وماكان خمركم؟ قال: فضيخكم هذا[(٥)(٦)].

[٦٢٩٠/٢] وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت: لمّا نزلت سورة البقرة، نزل فيها تحريم

← ٥٠٤٢؛ النسائي ٣: ٢٠٢ـ٢٠٣/ ٥٠٤٩، باب ١؛ الطبري ٥: ٤٤ـ٤٥/ ٩٧٦٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٨٩/ ٢٠٤٦، و٣٨٨ ـ ٣٨٩/ ٢٠٤٤؛ البيهقي ٨: ٢٨٥؛ الحاكم ٢: ٢٧٨؛ الدرّ ١: ٦٠٥؛ ابن كثير ١: ٢٦٢؛ القرطبي ٥: ٢٠٠.

(١) المائدة ٥: ٩٠. (٢) الطبري ٢: ٤٩١/ ٣٣٠٤.

(٣) البغوي ١: ٢٧٦/ ٢٢١؛ الثعلبي ٢: ١٤١؛ مجمع البيان ٢: ٨١، وفيه: نزلت في جماعة من الصحابة أتوا رسول الله ﷺ ...؛ أبو الفتوح ٣: ٢٠٣؛ أسباب نزول الآيات، للواحدي: ٤٤؛ الوسيط ١: ٣٢٢، وفيه: نزلت في جماعة من الصحابة أتوا رسول الله ﷺ ....

(٤) روى البخاري عن أبي النعمان، قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر [رسول الله ﷺ] منادياً فنادى. فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ فخرجت فإذا المنادي ينادي: ألا إنّ الخمر قد حُرّمت (البخاري ٦: ٦٧ـ٦٨، كتاب التفسير، سورة المائدة). (٥) البخاري ٦: ٦٨، والفضيخ هو عصير العنب.

(٦) ابن أبي حاتم ٢: ٣٨٩ـ٣٩٠/ ٢٠٤٨؛ الدرّ ١: ٦٠٦.

الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[١].

[٦٢٩١/٢] وأخرج البغوي عن عبد الله بن عمر قال: لمّا نزلت الآية الّتي في سورة المائدة حرّمت الخمر فخرجنا بالحباب إلى الطريق فمنّا من كسر حبّه، ومنّا من غسله بالماء والطين ولقد غودرت أزقّة المدينة بعد ذلك حيناً، كلّما مطرت استبان فيها لون الخمر وفاحت منها ريحها[٢].

[٦٢٩٢/٢] وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن قالا: قال الله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فنسختها الآية الّتي في المائدة، فقال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية[٣].

قوله: نسختها أي غيّرتها من لين إلى شدّة.

[٦٢٩٣/٢] وأخرج عن عوف ـ هو ابن أبي جميلة ـ عن أبي القموص زيد بن عليّ العبديّ ويقال: الجرميّ، قال: أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ في الخمر ثلاث مرّات؛ فأوّل ما أنزل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ قال: فشربها من المسلمين من شاء منهم على ذلك، حتّى شرب رجلان، فدخلا في الصلاة، فجعلا يهجران كلاماً لا يدري عوف ما هو، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيهما: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٤] فشربها من شربها منهم، وجعلوا يتّقونها عند الصلاة، حتّى شربها ـ فيما زعم أبو القموص ـ رجل[٥] فجعل ينوح على قتلى بدر:

تُحَيِّي بالسَّلامَةِ أُمُّ عَمرو ... وهل لك بعد رَهطكِ من سلام
ذريني أصطبح بَكراً فإنّي ... رأيت الموتَ نَقَّب عن هِشامِ
وَوَدّ بنو المُغيرة لو فَدَوْه ... بألفٍ من رجال أو سَوام
كأيٍّ بالطَّوِيّ طَوِيّ بدر ... مِنَ الشِّيزَى يُكَلَّلُ بالسَّنام

---

(١) الدرّ ١: ٦٠٦؛ تاريخ بغداد ٨: ٣٥٣/ ٤٤٥٧، باب داوود بن الزبرقان.

(٢) البغوي ١: ٢٧٧.

(٣) الطبري ٢: ٤٩٢/ ٣٣٠٦.

(٤) النساء ٤: ٤٣.

(٥) سيأتي الكلام عن هذا الرجل وصاحبه، فيما نذكره من حديث الثعلبي بهذا الشأن.

كأيٍّ بـالطَّويّ طَـويّ بـدر مِـنَ الفـتيان والحُـلل الكِـرام

قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجاء فزعاً يجرّ رداءه من الفزع حتّى انتهى إليه، فلمّا عـاينه الرجل، فرفع رسول الله ﷺ شيئاً كان بيده ليضربه، قال: أعوذ بالله من غضب الله ورسوله، والله لا أطعمها أبداً! فأنزل الله تحريمها: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال عمر بن الخطّاب: انتهينا انتهينا![1].

[٦٢٩٤/٢] وأخرج عن السُّدِّي، قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فلم يزالوا بذلك يشربونها، حتّى صنع عبد الرحمان بن عوف طعاماً، فدعا ناساً من أصحاب النبيّ ﷺ فيهم عليّ بن أبي طالب، فقرأ[2]: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ ولم يفهمها، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ يشـدّد فـي الخمر: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُم سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[3] فكـانت لهـم حلالاً، يشربون من صلاة الفجر حتّى يرتفع النهار أو ينتصف، فـيقومون إلى صـلاة الظـهر وهـم مُصحون[4]، ثمّ لا يشربونها حتّى يصلّوا العتمة وهي العشاء، ثمّ يشربونها حـتّى يـنتصف اللـيل وينامون، ثمّ يقومون إلى صلاة الفجر وقد صَحَوا. فلم يزالوا بذلك يشربونها، حتّى صنع سعد بن أبي وقّاص طعاماً، فدعا ناساً من أصحاب النبيّ ﷺ فيهم رجل من الأنصار، فشوى لهم رأس بعير ثمّ دعاهم عليه، فلمّا أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث، فتكلّم سعد بشيء، فغضب الأنصاري، فرفع لحي[5] البعير فكسر أنف سعد، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[6].

قلت: زعم بعض أصحاب الحقائد أنّ الّذي قرأ، هو الإمـام أمـير المـؤمنين عـليّ بـن أبـي طالب ؊. ونسب الحاكم النيسابوري هذا الزعم إلى الخوارج، الحاقدين على الإمام.

[٦٢٩٥/٢] أخرج بالإسناد إلى أبي نعيم وقبيصة، قالا: حدّثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن

---

(١) الطبري ٢: ٤٩٢ ـ ٤٩٣ / ٣٣٠٧؛ الثعلبي ٢: ١٤٢؛ أبو الفتوح ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) سنتكلّم عن مرجع الضمير في «قرأ». وأنّه ابن عوف صاحب الدعوة. الطبري ٥: ٦١.

(٣) النساء ٤: ٤٣.

(٤) صحى السكرانُ: ذهب سُكره.

(٥) اللّحى: عظم الحَنَك.

(٦) الطبري ٢: ٤٩٣ ـ ٤٩٤ / ٣٣٠٩؛ أبو الفتوح ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

أبي عبد الرحمان السّلمي عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، قال: دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر، فحضرت صلاة المغرب، فتقدّم رجل فقرأ: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ فالتبس عليه. فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وفي هذا الحديث فائدة كثيرة، وهي: أنّ الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام دون غيره، وقد برّأه الله منها، فإنّه عليه السلام راوي الحديث! ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث[1].

هذا وقد أخرج ابن جرير وغيره: أنّ الّذي صلّى بهم فخلط هو عبد الرحمان بن عوف[2] والروايات في ذلك متضاربة جدّاً، الأمر الّذي يبدو عليها أثر الوضع والاختلاق بوضوح.

على أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كما لم يعبد صنماً، كذلك لم يقترب الكبائر والآثام، حيث طهّره الله من كلّ رجس:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3] أجمعت الروايات عن كبار الصحابة وكذا عن أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله أمّ سلمة وعائشة وزينب، أنّها نزلت في الخمسة آل العباء[4].

ولا شكّ أنّ الخمر رجس بنصّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[5]. كما لا سلطان لإبليس في الاستحواذ على عباد الله المخلصين، وأخلصهم هم أصحاب الكساء.

[٦٢٩٦/٢] قال عليّ عليه السلام: «لو وقعت قطرة في بئر فبُنيت مكانها منارة لم أؤذّن عليها، ولو وقعت في بحر ثمّ جفّ ونبت فيه الكلأ لم أرعه»[6].

قال أبو جعفر رشيد الدين ابن شهر آشوب: من خصائص عليّ عليه السلام أنّه لم يشرب الخمر قطّ، كما لم يعبد وثناً ولا أكل ممّا ذبح على النصب وغير ذلك من الفسوق، وقد كانت قريش بأسرها ملوّثة بها. نعم كان عليه السلام ممّن شمله دعاء إبراهيم الخليل عليه السلام، حيث قوله: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ

(١) الحاكم ٢: ٣٠٧، كتاب التفسير.
(٢) الطبري ٤: ١٣٣ / ٧٥٥٤؛ الدرّ ٢: ٥٤٥.
(٣) الأحزاب ٣٣: ٣٣.
(٤) راجع: الطبري ١٢: ٩ ـ ١٢.
(٥) المائدة ٥: ٩٠.
(٦) الكشّاف ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

الْأَصْنَامَ﴾[١]. وقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[٢][٣].

[٦٢٩٧/٢] وجاء فيما كتب الرضا عليه السلام إلى المأمون: «من دين أهل البيت تحريم الخمر قليلها وكثيرها...»[٤].

هذا وعليّ عليه السلام الرأس والسنام لهذا البيت الرفيع، فيا ترى كيف يقارف كبيرة ما بعث الله نبيّاً إلّا بتحريمها. كما جاء في حديث الرضا عليه السلام[٥].

[٦٢٩٨/٢] ولا سيّما نبيّ الإسلام، قال صلى الله عليه وآله: «إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي عزّ وجلّ: عبادة الأوثان وشرب الخمر...»[٦].

وكان عليّ عليه السلام تربية الرسول صلى الله عليه وآله منذ نعومة أظفاره، فكان تربّى في أحضانه وعلى منهجه في الاستقامة والخُلُق السويّ.

[٦٢٩٩/٢] قال عليه السلام: «ولقد كنت أتّبعه اتّباع الفصيل أثَر أمّه، يرفع لي في كلّ يوم من أخلاقه عَلَماً، ويأمرني بالاقتداء به. ولقد كان يجاور في كلّ سنة بِحِراء، فأراه ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذٍ في الإسلام غير رسول الله صلى الله عليه وآله وخديجة وأنا ثالثهما؛ أرى نور الوحي والرسالة، وأشمّ ريح النبوّة»[٧].

أفهل ترى من هذه سمته وتربيته منذ طفولته، كيف يتخلّف المنهج السويّ الّذي رسمه الله لأوليائه المصطفين الأخيار؟!

نعم قاتل الله الضغائن وأحقاد بدر وحنين.

* * *

[٦٣٠٠/٢] قال أبو إسحاق الثعلبي: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ نزلت في عمر بن الخطّاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار، أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر، فإنّها مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

---

(١) إبراهيم ١٤: ٣٥.
(٢) البقرة ٢: ١٢٨.
(٣) مناقب آل أبي طالب ٢: ٢٦؛ البحار ٣٨: ٦٤.
(٤) عيون الأخبار ٢: ١٣٤؛ البحار ٦٣: ٤٨٤ / ٧.
(٥) عيون الأخبار ٢: ١٧ / ٣٣؛ البحار ٤: ٩٧ / ٣.
(٦) الأمالي للصدوق: ٥٠٢ / ٦٨٨؛ البحار ٢: ١٢٧ / ٤.
(٧) نهج البلاغة ٢: ١٥٧، الخطبة ١٩٢.

وجملة القول: إنّ تحريم الخمر على أقوال المفسّرين والحفّاظ، مختلفة وبعضها متّفقة، هي أنّ الله أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكّة: ﴿وَمِن ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾[1] وهو المسكر، وكان المسلمون يشربونها وهي لهم يومئذٍ حلال، ونزلت في مسألة عمر ومعاذ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «إنّ ربّكم تقدّم في تحريم الخمر»[2]. فتركها قوم لقوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وقالوا: لا حاجة لنا في شيء فيه إثم كبير لقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾! وكانوا يتمتّعون بمنافعها ويجتنبون آثامها، إلى أن صنع عبد الرحمان بن عوف طعاماً فدعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ وأمامهم الخمر فشربوا وسكروا، وحضرت صلاة المغرب فقدّموا بعضهم ليصلّي بهم فقرأ: «قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» إلى آخر السورة فحذف «لَا» فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فحرّم المسكر في أوقات الصلاة فقال عمر: إنّ الله يقارب في النهي عن شرب الخمرة، فلا أراه إلّا وسيحرّمها، فلمّا نزلت، تركها قوم وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة. وكان قوم يشربونها ويجلسون في بيوتهم، وكانوا يتركونها أوقات الصلاة، ويشربونها في غير حين الصلاة إلى أن شربها رجل من المسلمين فجعل ينوح على قتلى بدر ويقول:

تُحَيِّي بالسّلامةِ أُمُّ بكرٍ   وهل لكِ بعد رهطك من سلام؟
ذريني أصطبح بَكراً فإنّي   رأيتُ الموت نقّب عن هشام
ووَدّ بنو المُغيرة لو فَدَوْهُ   بألفٍ من رجالٍ أو سَوَام
كأنّي بالطويّ طويّ بدر   من الشّيزَي يُكَلَّل بالسَّنام
كأنّي بالطويّ طويّ بدر   من الفتيان والحُلَل الكرام

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج مسرعاً يجرّ رداءه حتّى انتهى إليه ورفع شيئاً كان بيده ليضربه، فلمّا عاينه الرجل قال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله، والله لا أطعمها أبداً[3].

(١) النحل ١٦: ٦٧.
(٢) انظر: الطبري ٢: ٤٩٤ / ٣٣١٣.
(٣) الثعلبي ٢: ١٤١ـ١٤٢.

قلت: اختلفوا في المعنيّ بهذا الرجل:

[٦٣٠١/٢] أورد ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس: أنّ أبا بكر وعمر كانا فيهم. واستغرب ابن حجر ذلك فحسبه غلطاً، مع نظافة سنده. قال: ويحتمل ـ إن كان محفوظاً ـ أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم، ولم يشربا معهم.

[٦٣٠٢/٢] وقال ابن حجر: ووجدت عند البزّار من وجه آخر عن أنس، قال: كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلمّا شرب أنشد الأبيات. فدخل علينا رجل من المسلمين وأخبر بنزول تحريم الخمر. قال ابن حجر: وأبو بكر هذا يقال له: ابن شعوب، فظنّ بعضهم أنّه الصدّيق. قال: لكن قرينة ذكر عمر تدلّ على عدم الغلط في وصف الصدّيق[١].

وابن شعوب هذا هو شدّاد بن الأسود، وأمّا شعوب فهي أمّه. ووقع في البخاري أنّها كلبيّة.

[٦٣٠٣/٢] وأخرج من طريق يونس عن الزّهري عن عروة عن عائشة: أنّ أبا بكر تزوّج امرأة من كلب، فلمّا هاجر طلّقها فتزوّجها ابن عمّها هذا الشاعر (ابن شعوب) الّذي قال هذه القصيدة يرثي بها قتلى بدر:

تحيّي بالسلامة أمّ بكرٍ ... وهل لي بعد قومي من سلام

فماذا بالقليب قليب بدرٍ ... من القينات والشّرب الكرام... إلخ[٢].

قالت عائشة ـ وهي تدافع عن أبيها في نسبة هذه القصيدة إليه ـ: ما قال أبو بكر شعراً في جاهليّة ولا في إسلام.

[٦٣٠٤/٢] وأخرج الحكيم الترمذي ـ في نوادر الأصول ـ من طريق الزبيديّ عن الزّهريّ عن عروة عن عائشة: أنّها كانت تدعو على من يقول: إنّ أبا بكر الصدّيق قال هذه القصيدة. وتقول: والله ما قال أبو بكر بيت شعرٍ في الجاهليّة ولا في الإسلام! ولكن تزوّج امرأة من بني كنانة ثمّ بني عوف، فلمّا هاجر طلّقها، فتزوّجها ابن عمّها هذا الشاعر. فتحامى الناس أبا بكر من أجل المرأة الّتي طلّقها، وإنّما هو أبو بكر بن شعوب.

[٦٣٠٥/٢] قال ابن حجر: وكانت عائشة أشارت إلى الحديث الّذي أخرجه الفاكهي في كتاب

---

(١) فتح الباري ١٠: ٣١.

(٢) راجع: السيرة لابن هشام ٣: ٣٠.

مكّة، عن يحيى بن جعفر عن عليّ بن عاصم عن عوف بن أبي جميلة عن أبي القموص[1]، قال: شرب أبو بكر الخمر في الجاهليّة، فأنشأ يقول ـ وذكر الأبيات ـ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام يجرّ إزاره حتّى دخل، فتلقّاه عمر، وكان مع أبي بكر، فلمّا نظر إلى وجهه ﷺ محمرّاً قال: نعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ، والله ما يلج لنا رأساً أبداً، فكان (أي عمر) أوّل من حرّمها على نفسه.

قال ابن حجر: واعتمد نفطويه هذه الرواية، فقال: شرب أبو بكر الخمر قبل أن تُحرَّم، ورثى قتلى بدر من المشركين. وقد ذكر ابن هشام في السيرة أنّ ابن شعوب المذكور، كان أسلم ثمّ ارتدّ[2].

* * *

رجع الحديث إلى ماذكره الثعلبي في التفسير، قال:

[٦٣٠٦/٢] قالوا: واتّخذ عِتبان بن مالك طعاماً فدعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقّاص وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا وشربوا الخمر حتّى أخذت منهم، ثمّ إنّهم افتخروا عند عتبان وانتسبوا وتناشدوا الأشعار، فأنشد سعد قصيدة فيها هجو الأنصار وفخر لقومه، فقام رجل من الأنصار وأخذ لحيي البعير فضرب به رأس سعد فشجّه شجّةً، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري، فقال عمر: اللّهمّ بيّن لنا رأيك في الخمر بياناً وافياً، فأنزل الله تحريم الخمر في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿يَنتَهُونَ﴾ وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيّام، فقال عمر: انتهينا يا ربّ.

[٦٣٠٧/٢] قال أنس: حرّمت ولم يكن يومئذٍ للعرب عيش أعجب منها إليهم يوم حرّمت عليهم، ولم يكن شيء أثقل عليهم من تحريمها. قال: فأخرجنا الحِباب إلى الطريق فصببنا ما فيه، فمنّا من كسر حبّه، ومنّا من غسله بالماء والطين، ولقد غَدَت أزقّة المدينة بعد ذاك الحين كلّما مطرت استبان بها لون الخمر وفاحت ريحها.

قال الثعلبي: فأمّا ماهيّة الخمر فاختلف الفقهاء فيها، فقال بعضهم: هو خاصّ فيما اعتصر من

---

(١) مرّ الحديث عنه وهو زيد بن عليّ العبديّ. قوله: شرب الخمر في الجاهليّة، أي اعتاد شربها منذ أيّام الجاهليّة حتّى جاء تحريمها في الإسلام.

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة ٤: ٢٢ ـ ٢٣؛ السيرة لابن هشام ٣: ٣١.

العنبة والنخلة فغُلي بطبعه دون عمل النار فيه، فإنّ ما سوى ذلك ليس بخمر، وهذا مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأكثر أهل الرأي، ثمّ اختلفوا في المطبوخ فقالوا: كلّ عصير طبخ حتّى يذهب ثلثاه فهو حلال إلّا أنّه يكره، فإن طبخ حتّى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال مباح شربه وبيعه إلّا أنّ المسكر منه حرام.

[٦٣٠٨/٢] واحتجّوا في ذلك بما روى أبو كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»(١).

واختلفوا في المطبوخ بالمشمش ونحوه.

[٦٣٠٩/٢] روى نباتة عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر بن الخطّاب إلى بعض عمّاله: أنّ رزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه(٢).

[٦٣١٠/٢] وعن ابن سيرين أنّ عبد الله بن سويد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطّاب: أمّا بعد فاطبخوا شرابكم حتّى يذهب منه نصيب الشيطان فإنّ له اثنين ولكم واحد(٣).

[٦٣١١/٢] وعن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنّ نوحاً ﷺ نازعه الشيطان في عود الكرم وقال: هذا لي فاصطلحا على أنّ لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها(٤).

[٦٣١٢/٢] وعن ابن أُبيّ وأُبيّ عن داوود قال: سألت سعيد بن المسيّب: ما الرُّب الّذي أحلّه عمر؟ قال: الّذي يطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

[٦٣١٣/٢] وعن قيس بن أُبيّ حدّث عن موسى الأموي أنّه كان يشرب من الطلاء(٥) ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

[٦٣١٤/٢] وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس، وبه قال المسوّر.

وقال الثعلبي: والّذي عندي أنّ هذه الأخبار وردت في ثلث غير مسكر. يدلّ عليه ما:

[٦٣١٥/٢] روى سويد بن نصير عن عبد الله بن عبد الملك بن الطفيل الجزري قال: كتب إلينا

---

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٢٣٤/ ١٧٠٥٣.
(٢) النسائي ٣: ٢٤٠/ ٥٢٢٤.
(٣) المصدر/ ٥٢٢٧.
(٤) ابن عساكر ٦٢: ٢٥٩.
(٥) الطلاء: هو ما طبخ من العصير حتّى يغلظ، وشبّه بطلاء الإبل وهو القطران الّذي يُطلى به الجَرَب.

عمر بن عبد العزيز: لا تشربوا من الطلاء حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، كلّ مسكر حرام، وقال قوم: إذا طبخ العصير أدنى طبخ فصار طلاء وهو قول إسماعيل بن عليّة وجماعة من أهل العراق.

[٦٣١٦/٢] وروي عن عيسى بن إبراهيم أنّه لا يحرّم شيئاً من الأنبذة لا النيّ منها ولا المطبوخ إلّا شراب واحد وهو عصير العنب النيّ الشديد الّذي لم يدخله ماء وتغيّرات من الخمر فقط.

[٦٣١٧/٢] واستدلّ بما روى ابن الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بردة بن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» قال أبو عبد الرحمان السدّي: الحديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحداً كان يعوّل عليه من أصحاب سماك، وسماك أيضا ليس بقويّ، وكان يقبل التلقين[١].

قال أحمد: قيل: كان أبو الأحوص غلى في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده ولفظه.

[٦٣١٨/٢] رواه شريك عن سماك بن حرب عن أبي بريدة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الدّبّا والحنتم والنقير والمزفت.

وأجمعوا أيضاً بما أسندوا إلى سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت: اشربوا ولا تسكروا.

قال الإمام أبو عبد الرحمان السدّي: هذا غير ثابت، وقرصافة لا ندري من هي[٢].

[٦٣١٩/٢] والمشهور عن عائشة ماروى سويد بن نصر عن عبد الله عن قدامة العامريّ أنّ جسرة بنت دجاجة العامريّة حدّثتنا قالت: سمعت عائشة سألها أياس عن النبيذ قالوا: ننبذ الخمر غدوة ونشربه عشيّاً، وننبذه عشيّاً ونشربه غدوة، قالت: لا أُحلّ مسكراً وإن كان خبزاً، قالوا: قالته ثلاث مرّات[٣].

[٦٣٢٠/٢] واعتلّوا بما روى هشيم عن ابن شبرمة قال: حدّثني الثقة عن عبد الله بن شدّاد عن ابن عبّاس قال: حرّمت الخمر منها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كلّ شراب.

[٦٣٢١/٢] وهذا أولى بالصواب، لما روى سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عبّاس عن الباذق قال: ما أسكر فهو حرام.

---

(١) انظر: النسائي ٣: ٢٣٢.
(٢) راجع: المحلّى ٧: ٤٨٦.
(٣) النسائي ٣: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ / ٥١٩٠.

[٦٣٢٢/٢] وعن شعبة عن سلمة بن كميل قال: سمعت أبا الحكم يحدّث قال: قال ابن عبّاس: من سرّه أن يحرّم ما حرّم الله ورسوله فليحرّم النبيذ.

واعتلّوا أيضاً بما:

[٦٣٢٣/٢] أسندوه إلى عبد الملك بن نافع قال: رأيت ابن عمر قال: رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيها نبيذ وهو عند الركن، فدفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فردّه إلى صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: عليّ بالرجل. فأُتي به فأخذ منه القدح، ثمّ دعاهما فصبّه فيه ثمّ رفعه إلى فيه فصبّه، ثمّ دعاهما أيضاً فصبّه فيه ثمّ قال: «أمّا إذا عملت فيكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء».

[٦٣٢٤/٢] قال أبو عبد الرحمان: عبد الملك بن رافع هو مشهور، ولكن حدّثنيه وأخبرنا عن الزبير خلاف حكاية ما روى وهب بن هارون عن محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر»(١).

[٦٣٢٥/٢] وروى ابن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام.

[٦٣٢٦/٢] وروى أبو عوانة عن زيد بن عمر قال: سألت ابن عمر عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كلّ شيء فيه شيء مسكر.

واحتجّوا أيضاً بما:

[٦٣٢٧/٢] أسندوه إلى يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن مخلد بن سعيد عن ابن مسعود قال: عطش النبيّ ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأُتي بنبيذ من السقاية فشمّه وقطب وقال: «عليّ بذنوب من زمزم» فصبّه عليه ثمّ شرب فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا»(٢).

قال أبو عبد الرحمان: هذا خبر ضعيف لأنّ يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتجّ بحديثه، لكثرة خطئه وسوء حفظه.

[٦٣٢٨/٢] وعن زيد بن واقد عن خالد بن الحسين قال: سمعت أبا هريرة يقول: علمت أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم في بعض الأيّام الّتي كان يصومها، فتحيّنت فطره بنبيذ صنعته في دباء، فلمّا كان المساء جئته أحملها إليه. فقلت: يا رسول الله إنّي علمت أنّك تصوم في هذا اليوم، فتحيّنت

---

(١) مسند أحمد ٢: ١٦ و ٢٩.

(٢) النسائي ٣: ٢٣٧ / ٥٢١٢.

فطرك بهذا النبيذ؟! فقال: ادنُ منّي يا أبا هريرة فرفعته إليه فإذا هو ينشّ فقال: «خذ هذه واضرب بها الحائط، فإنّ هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»[1].

واحتجّوا أيضاً بما:

[٦٣٢٩/٢] أسندوه إلى سفيان عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: تلقّت ثقيفُ عُمَرَ بشراب فدعا به، فلمّا قرّبه إلى فيه كرهه فخلطه بالماء فقال: هكذا فافعلوا.

[٦٣٣٠/٢] واحتجّوا بما أسندوه إلى أبي رافع أنّ عمر بن الخطّاب قال: إذا خشيتم من نبيذ لشدّته فاكسروه[2].

واحتجّوا بما قاله بعض أصحابنا، وهو عبد الله بن المبارك: معناه أكسره بالماء من قبل أن يشتدّ.

ودليل هذا التأويل ما:

[٦٣٣١/٢] روى ابن شهاب هو سفيان بن يزيد أنّ عمر خرج عليهم فقال: إنّي وجدت من فلان ريح الشراب، فزعم أنّه شرب الطلاء، فإنّي سائل عمّا يشرب، فإن كان مسكراً جلدته فجلد عمرُ الحدّ تامّاً.

[٦٣٣٢/٢] وروى إبراهيم عن ابن سيرين قال: يعد عصيراً ممّن يتّخذه طلاء ولا يتّخذه خمراً. قال أبو سعيد: الطلاء الّذي قد طبخ حتّى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، سمّي بذلك لأنّه شبيه بطلاء الإبل في ثُخنه وسواده[3].

قال عبيد بن الأبرص:

هي الخمر تكنّى الطّلاء كما الذئب يكنّى أبا جعدة[4]

قال الثعلبي: الطلاء الّذي ورد فيه الرخصة إنّما هو الرُّبّ فإنّه إذا طبخ حتّى يرجع إلى الثلث فقد ذهب سكره وشرّه وخلا شيطانه.

واحتجّوا أيضاً بما:

---

(١) أبو داوود: ٢/ ١٩٢/ ٣٧١٦؛ النسائي ٣: ٢٣٧/ ٥٢١٣.

(٢) النسائي ٣: ٢٣٧ـ٢٣٨/ ٥٢١٤.

(٣) البيهقي ٨: ٢٩٥.

(٤) المصدر.

[٦٣٣٣/٢] روى هشيم عن المغيرة عن إبراهيم أنّه أُهدي له بطّيخ خاثر فكان تبيّته ويلغي فيه المسكر.

[٦٣٣٤/٢] وعن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البطّيخ.

[٦٣٣٥/٢] وعن أبي أسامة قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيح إلّا عن إبراهيم.

[٦٣٣٦/٢] وعن حمّاد بن سلمة عن عمر عن أنس قال: كان لأُمّ سلمة قدح فقالت: سقيت رسول الله ﷺ كلّ الشراب: الماء والعسل واللبن والنبيذ.

[٦٣٣٧/٢] وعن ابن شبرمة قال: قال طلحة بن مصرف لأهل الكوفة في النبيذ فقال: يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، قال: وكان المقداد والزبير يسقيان اللبن في العسل فقيل لطلحة: ألا نسقيهم النبيذ؟ قال: إنّي أكره أن يسكر مسلم في سنتي.

[٦٣٣٨/٢] وعن سفيان قال: ذُكر قول طلحة عند أبي إسحاق في النبيذ فقال ابن إسحاق: قد سقيته أصحاب عليّ وأصحاب عبد الله في الخوافي قبل أن يولد طلحة، وعن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم شدّد الناس في النبيذ ورخّص فيه.

واحتجّوا أيضاً بما:

[٦٣٣٩/٢] أسندوه إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ بينما هو يسير إذ حلّ بقوم فسمع لهم لغطاً فقال: ما هذا الصوت؟ قالوا: يا نبيّ الله لهم شراب يشربونه، فبعث النبيّ إليهم فدعاهم فقال: في أيّ شيء تنبذون؟ قالوا: ننبذ في النقير وفي الدباء وليس لنا ظروف، فقال: لا تشربوا إلّا ما أوكيتم عليه، قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، فرجع إليهم فإذا هم قد أصابهم وباء وصفروا فقال: ما لي أراكم قد هلكتم؟ قالوا: يانبيّ الله أرضنا وبيئة وحرّمتَ علينا إلّا ما أوكينا عليه قال: اشربوا، وكلّ مسكر حرام[١].

قالوا: أراد بهذا الخمر الّذي يحصل منه السكر، لأنّ التنبّذ ذلك الطرب والنشاط ولا يحصلان إلّا عن شراب مسكر.

[٦٣٤٠/٢] روى أبو الزبير عن جابر أنّ النبيّ ﷺ كان يُنبذ له في قدر.

---

(١) النسائي ٣: ٢٢٦ / ٥١٦٥.

قال الثعلبي : ويحتمل أنّ لهذه الأخبار وأمثالها معنيين : أحدهما أنّها كانت قبل تحريم الخمر ، والمعنى الآخر وهو أقربهما إلى الصواب أنّهم أرادوا بالنبيذ : الماء الّذي ألقي فيه التمر أو الزبيب حتّى أخذ من قوّته وحلاوته قبل أن يشتدّ ويُسكر .

يدلّ عليه ما :

[٦٣٤١/٢] روي عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ كان يُصنع له النبيذ فيشربه يومه والغد وبعد الغد .

[٦٣٤٢/٢] وروى الأعمش عن يحيى بن أبي عمرو عن ابن عبّاس قال : كان النبيّ ﷺ ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل ويجعل في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد ، فإذا كان من آخر الآنية سقاه أو شربه فإن أصبح منه شيء أراقه .

[٦٣٤٣/٢] وعن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز قال : «قدمت على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنّا أصحاب كَرْم ، وقد أنزل الله تحريم الخمر ، فماذا نصنع؟ قال : تتّخذونه زبيباً ، قلت : فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال : تنقعونه على غدائكم ، وتشربونه على عشائكم ، وتنقعونه على عشائكم ، وتشربونه على غدائكم ، قلت : أفلا نؤخّره حتّى يشتدّ؟ قال : فلا تجعلوه في السلال واجعلوه في الشنان ، فإنّه إن تأخّر صار خمراً» .

[٦٣٤٤/٢] وعن نافع عن ابن عمر أنّه كان يُنبذ له في سقاء للزبيب غدوة فيشربه من اللّيل ، ويُنبذ له عشوة فيشربه غدوة ، وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها نرديناً[1] ولا شيئاً ، قال نافع : وكنّا نشربه مثل العسل .

[٦٣٤٥/٢] وعن بسّام قال : سألت أبا جعفر (أي الباقر) ؑ عن النبيذ قال : «كان عليّ بن الحسين (أي السجّاد زين العابدين ؑ) يُنبذ له من اللّيل فيشربه غدوة ، ويُنبذ له غدوة فيشربه من اللّيل» .

[٦٣٤٦/٢] وعن عبد الله قال : سمعت سفيان ـ وسُئل عن النبيذ ـ قال : أنبذ عشاءً واشربه غدوة .

فهذه الأخبار تدلّ على أنّه نقيع الزبيب والتمر قبل أن يشتدّ ، وبالله التوفيق .

* * *

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأكثر أهل الآثار : إنّ الخمر كلّ شراب مسكر ، سواء كان عصير العنب ، ما أريد منها مطبوخاً كان أو نيّاً ، وكلّ شراب مسكر فهو حرام قليله وكثيره ،

(١) النردين : نبات طيّب الرائحة .

وعلى شاربه الحدّ إلّا أن يتناول المطبوخ بعد ذهاب ثلثه فإنّه لا يحدّ وشهادته لا تردّ، والّذي يدلّ على حجّة هذا المذهب من اللغة أنّ الخمر أصله الستر، ويقال لكلّ شيء ستر شيئا من شجر أو حجر أو غيرهما خمر، وقال: وخمر فلان في خمار الناس، ومنه خمار المرأة وخمرة السجادة. والخمر سمّي بذلك لأنّه يستر العقل.

يدلّ عليه ما:

[٦٣٤٧/٢] روى الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر فقال: إنّ الخمر نزل تحريمها، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل.

[٦٣٤٨/٢] وقال أنس بن مالك: سمّيت خمراً لأنّهم كانوا يَدَعونها في الدنان حتّى تختمر وتتغيّر.

[٦٣٤٩/٢] وقال سعيد بن المسيّب: إنّما سمّيت الخمر، لأنّها تُركت حتّى صفا صفوها ورسب كدرها.

[٦٣٥٠/٢] وقال أنس: لقد حرّمت الخمر، وإنّما عامّة خمورهم يومئذٍ الفضيخ قال: وما كان بالمدينة يصنعون الخمر وما عندهم من العنب ما يتّخذون، وإنّما نسمع الخمور في بلاد الأعاجم، وكنّا نشرب الفضيخ من التمر والبُسر. والفضيخ ما افتضخ من التمر والبسر من غير أن تمسّه النار.

[٦٣٥١/٢] وفيه روي عن ابن عمر أنّه قال: ليس بالفضيخ ولكنّه الفضوخ.

ودليلهم من السنّة ما:

[٦٣٥٢/٢] روى نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلّ مسكر خمر، وكلّ مسكر حرام»(١).

[٦٣٥٣/٢] وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام»(٢).

[٦٣٥٤/٢] وعن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر الفرق منه فملء كفّك منه حرام». والفرق إناء يحمل ستّة عشر رطلاً.

[٦٣٥٥/٢] وعن أبي الغصن الملقّب بحجى قال: قال لي هشام بن عروة: هل تشرب النبيذ؟ قلت: نعم والله إنّي لأشربه. قال: إنّ أبي حدّثني عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلّ مسكر حرام أوّله

---

(١) مسند أحمد ٢: ٢٩.
(٢) المصدر: ٩١.

وآخره»[١].

[٦٣٥٦/٢] وقال رسول الله ﷺ: «إنّ من التمر لخمراً، وإنّ من العنب لخمراً، وإنّ من الزبيب لخمراً، وإنّ من العسل لخمراً، وإنّ من الحنطة لخمراً، وإنّ من الشعير لخمراً، وإنّ من الذرّة لخمراً وأنا أنهاكم عن كلّ مسكر».

[٦٣٥٧/٢] وعن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إنّ أهلنا ينبذون لنا شراباً عشاءً فإذا أصبحنا شربناه. فقال: أنهاك عن المُسكر قليله وكثيره، واعبد الله ـ عزّ وجلّ ـ أنا أنهاك عن المسكر قليله وكثيرة واعبد الله ـ عزّ وجلّ ـ كان أهل خيبر ينبذوه شراباً لهم كذا وكذا يسمّونه كذا وكذا، وأنّ أهليك ينبذون شراباً من كذا وكذا يسمّونه كذا وكذا وهي الخمر، حتّى عدّ له أربعة أشربة آخرها العسل[٢].

[٦٣٥٨/٢] وعن عكرمة قال: دخل النبيّ ﷺ على بعض أزواجه وقد نبذوا العصير لهم في كوز فأراقه وكسر الكوز!

[٦٣٥٩/٢] وروى عبادة بن الصامت أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليستحلّنّ ناسٌ من أُمّتي الخمر باسم يسمّونها إيّاه»[٣].

[٦٣٦٠/٢] ويُروى عنه أنّه قال ﷺ: «أمّا الخمر لم تحرّم لاسمها إنّما حرّمت لما فيها، وكلّ شراب عاقبته الخمر فهو حرام»[٤].

.وحكي أنّ رجلا من حكماء العرب قيل له: لم لا تشرب النبيذ؟ فقال: الله منحني عقلي صحيحاً، فكيف أدخل عليه ما يفسده[٥][٦].

* * *

وقد عقد أبو جعفر الكليني في الكافي أبواباً بشأن الخمر وحرمتها وأنّها لم تزل محرّمة في الشرائع كلّها:

---

(١) تذكرة الحفّاظ للذهبي ٣: ١٠٠٠؛ الكامل ٣: ١٠٧. (٢) النسائي ٤: ١٨٦ / ٦٨٢٢.

(٣) مسند أحمد ٥: ٣١٨. (٤) الدار قطني ٤: ٢٥٦ / ٥٩.

(٥) كتاب ذمّ السكر لابن أبي الدنيا: ٧٧، وفيه: والله ما أرضى عقلي صحيحاً....

(٦) الثعلبي ٢: ١٤١ ـ ١٥٠.

[٦٣٦١/٢] روى عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ما بعث الله -عزّ وجلّ- نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً. إنّ الدين إنّما يحوّل من خصلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين[1]».

[٦٣٦٢/٢] وعن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «ما بعث الله -عزّ وجلّ- نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله -تبارك وتعالى- أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً، إنّما الدين يحوّل من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملةً قطع بهم دون الدين».

[٦٣٦٣/٢] وعن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما بعث الله -عزّ وجلّ- نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله أنّه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً وإنّما ينقلون من خصلة إلى خصلة، ولو حمل ذلك عليهم جملةً لقطع بهم دون الدين» قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «ليس أحد أرفق من الله -عزّ وجلّ- فَمِن رفقه -تبارك وتعالى- أنّه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملةً لهلكوا».

[٦٣٦٤/٢] وعن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله -عزّ وجلّ- بعثني رحمة العالمين، ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة والأوثان. وقال: أقسَم ربّي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلّا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة، معذّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة، معذّباً بعد أو مغفوراً له».

[٦٣٦٥/٢] وبنفس الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله -عزّ وجلّ- على لساني فليس بأهل أن يُزوّج إذا خطب، ولا يُشفّع إذا شفع، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يُؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه، فليس للّذي ائتمنه على الله ضمان ولا له أجر ولا خلف».

(١) يعني إنّ الله سبحانه إنّما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعةً واحدةً لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا.

[٦٣٦٦/٢] وعن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ﷺ قال: «يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره، وحقّ على الله أن يسقيه من طينة خبال ـ أو قال: من بئر خبال ـ، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة[1]».

[٦٣٦٧/٢] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «شارب الخمر لا يُعاد إذا مرض، ولا يشهد له جنازة، ولا تزكّوه إذا شهد، ولا تزوّجوه إذا خطب، ولا تأتمنوه على أمانة».

[٦٣٦٨/٢] وعن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلاتزكّوه، وإن خطب فلا تزوّجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه».

[٦٣٦٩/٢] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن بشير الهذليّ عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: المولود يولد فنسقيه من الخمر؟ فقال: «من سقى مولوداً خمراً أو قال: مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غُفر له».

[٦٣٧٠/٢] وعن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ؛ ودرست؛ وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذّباً أو مغفوراً له، ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنّة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي».

[٦٣٧١/٢] وعن ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﷺ قال: «شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقّه، مدلعاً لسانه ينادي العطشَ العطشَ».

[٦٣٧٢/٢] وعن أبان بن عثمان عن حمّاد بن بشير عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يُصدّق إذا حدّث، ولا يُشفّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنه على الله أن يأجره، ولا يخلف عليه».

قال الإمام أبو عبد الله ﷺ: «إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبي أبا جعفر ﷺ

---

(١) الصديد: القيح والدم.

فقلت له: إنّني أريد أن أستبضع فلاناً بضاعة. فقال لي: أما علمت أنّه يشرب الخمر! فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك. فقال لي: صدّقهم فإنّ الله -عزّ وجلّ- يقول: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ثمّ قال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك! فاستبضعته فضيّعها، فدعوت الله أن يأجرني! فقال: يا بنيّ مَه، ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك. قال: قلت له: ولم؟ فقال لي: إنّ الله يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[2]، فهل تعرف سفيهًا أسفه من شارب الخمر»[3].

قال: ثمّ قال عليه السلام: «لا يزال العبد في فسحة من الله حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله[4] وكان وليّه وأخوه إبليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كلّ ضلال ويصرفه عن كلّ خير».

[٦٣٧٣/٢] وعن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه».

[٦٣٧٤/٢] وعن خضر الصيرفيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من شرب النبيذ على أنّه حلال خُلّد في النار، ومن شربه على أنّه حرام عذّب في النار».

[٦٣٧٥/٢] وعن نصر بن مزاحم ودرست الواسطيّ عن زرارة، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه».

[٦٣٧٦/٢] وعن إسماعيل بن محمّد المنقريّ عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بُعث من قبره مخبّلاً مايلاً شدقه سايلاً لعابه، يدعو بالويل والثبور».

[٦٣٧٧/٢] وعن خلف بن حمّاد عن عمر بن أبان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من شرب مسكراً، كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة خبال! قلت: وماطينة خبال؟ فقال: صديد البغايا».

[٦٣٧٨/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا أصلّي على غريق

---

(١) التوبة ٩: ٦١. (٢) النساء ٤: ٥.

(٣) وقد روي هذا الخبر بالنسبة إلى إسماعيل بن جعفر. (٤) السربال: القميص.

خمر»[١].

[٢/٦٣٧٩] وعن الشيبانيّ عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «يا يونس بن ظبيان، أبلغ عطيّة عنّي أنّه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، فإن شربها حتّى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركّبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة عيّرته الملائكة وقال الله له: عبدي كفرت وعيّرتك الملائكة سوءة لك عبدي[٢] ثمّ قال أبو عبد الله ﷺ: سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جلّ اسمه ساعة واحدة أشدّ من عذاب ألف عام. قال: ثمّ قال أبو عبد الله ﷺ: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾[٣][٤] ثمّ قال: يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ إن أخذ برّاً دمّرته وإن أخذ بحراً غرقته، يغضب لغضب الجليل عزّ اسمه».

[٢/٦٣٨٠] وعن محمّد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنّ أهل الرّيّ[٥] في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً».

[٢/٦٣٨١] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ مثله، وزاد: «ولو أنّ رجلاً كحّل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله أن يكحّله بميل من نار».

[٢/٦٣٨٢] وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته ولا يرد عليّ الحوض، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد عليّ الحوض لا والله».

* * *

[٢/٦٣٨٣] وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً، وإن مات في الأربعين مات ميتةً جاهليّةً، فإن تاب تاب الله عليه».

[٢/٦٣٨٤] وعن داوود بن الحصين، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من شرب مسكراً لم تقبل منه

---

(١) في حديث وحشي أنّه مات غريقاً في الخمر أي متناهياً في شربها والإكثار منه. مستعار من الغرق.

(٢) (سوءة) كلمة تقبيح.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٦١.

(٤) ﴿ثُقِفُوٓا﴾ أي وجدوا. ولعلّ الاستشهاد لبيان أنّ من صار ملعوناً بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمّة الله وأمانه لقوله: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا﴾.

(٥) الرّيّ خلاف العطش. (القاموس).

صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات ميتةً جاهليّةً، وإن تاب تاب الله عليه».

[٦٣٨٥/٢] وعن ابن أبي عمير عن مهران بن محمّد عن رجل عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً وإن عاد سقاه الله من طينة خبال، قال: قلت: وما طينة خبال؟ فقال: ماء يخرج من الزناة».

[٦٣٨٦/٢] وعن عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً».

[٦٣٨٧/٢] وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً».

[٦٣٨٨/٢] وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ لله ـ عزّ وجلّ ـ عند فطر كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار، إلّا من أفطر على مسكر. ومن شرب مسكراً لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً، فإن مات فيها مات ميتةً جاهليّةً».

[٦٣٨٩/٢] وعن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّه لمّا احتضر أبي عليه السلام قال لي: «يا بنيّ إنّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة! فقلت: يا أبه وأيّ الأشربة؟ فقال: كلّ مسكر!».

[٦٣٩٠/٢] وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة».

[٦٣٩١/٢] وعن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ومن سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً».

[٦٣٩٢/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شرب خمراً حتّى يسكر لم يقبل الله منه صلاته أربعين صباحاً».

[٦٣٩٣/٢] وعن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً».

إنّ الخمر رأس كلّ شرّ

[٦٣٩٤/٢] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن بشّار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: «سأله رجل فقال له: أصلحك الله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثمّ قال: أو تدري لم ذاك؟ قال: لا، قال: لأنّه يصير في حال لا يعرف معها ربّه».

[٦٣٩٥/٢] وعن أبي جميلة عن الحلبيّ وزرارة ومحمّد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «إنّ الخمر رأس كلّ إثم».

[٦٣٩٦/٢] وعن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الخمر رأس كلّ إثم».

[٦٣٩٧/٢] وعن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشرب مفتاح كلّ شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، وأنّ الخمر رأس كلّ إثم، وشاربها مكذّب بكتاب الله تعالى، لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه».

[٦٣٩٨/٢] وعن ابن مسكان، عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جعل للشرّ أقفالاً وجعل مفاتيحها ـ أو قال: مفاتيح تلك الأقفال ـ الشراب».

[٦٣٩٩/٢] وعن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ الله جعل للمعصية بيتاً، ثمّ جعل للبيت باباً، ثمّ جعل للباب غلقاً، ثمّ جعل للغلق مفتاحاً، فمفتاح المعصية الخمر».

[٦٤٠٠/٢] وعن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام قال: «ما عصي الله ـ عزّ وجلّ ـ بشيء أشدّ من شرب الخمر؛ إنّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمّه وأخته وابنته وهو لا يعقل».

[٦٤٠١/٢] وعن محمّد بن الحسين رفعه قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: «إنّك تزعم أنّ شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة؟ فقال عليه السلام: نعم، إنّ صاحب الزنا لعلّه لا يعدوه إلى غيره، وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس الّتي حرّم الله وترك الصلاة».

[٦٤٠٢/٢] وعن محمّد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ».

* * *

[٦٤٠٣/٢] وعن أبي أيّوب الخزّاز عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من شرب المسكر حتّى يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان، ومن ترك مسكراً مخافة من الله أدخله الله الجنّة وسقاه من الرحيق المختوم».

[٦٤٠٤/٢] وعن العبّاس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مدمن الخمر يلقى الله ـ عزّ وجلّ ـ كعابد وثن».

[٦٤٠٥/٢] وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال: «مدمن الخمر يلقى الله ـ عزّ وجلّ ـ حين يلقاه كعابد وثن».

[٦٤٠٦/٢] وعن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن».

[٦٤٠٧/٢] وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مدمن الخمر يلقى الله ـ عزّ وجلّ ـ يوم يلقاه كافراً».

[٦٤٠٨/٢] وعن عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن».

[٦٤٠٩/٢] وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مدمن الخمر كعابد وثن، إذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله ـ عزّ وجلّ ـ حين يلقاه كعابد وثن».

[٦٤١٠/٢] وعن محمّد بن داذويه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر، قال: فكتب عليه السلام: «شارب الخمر كافر».

[٦٤١١/٢] وعن أبي الجارود، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حدّثني أبي عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مدمن الخمر كعابد وثن» قال: قلت له (أي لأبي): وما المدمن؟ قال: «الّذي إذا وجدها شربها»».

[٦٤١٢/٢] وعن منصور بن حازم قال: حدّثني أبو بصير وابن أبي يعفور قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس مدمن الخمر الّذي يشربها كلّ يوم، ولكن الّذي يوطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها».

[٦٤١٣/٢] وعن نعيم البصريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مدمن المسكر الّذي إذا وجده شربه».

تحريم الخمر في الكتاب

[٦٤١٤/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى عليّ بن يقطين قال: «سأل المهديّ (العبّاسيّ) أبا الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ؟ فإنّ الناس إنّما

يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها! فقال له أبو الحسن عليه السلام : بل هي محرّمة في كتاب الله ـعزّ وجلّ ـ يا أمير المؤمنين . فقال له : في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله ـ جلّ اسمه ـ يا أبا الحسن؟ فقال : قول الله ـعزّ وجلّ ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَالْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[1].

فأمّا قوله : ﴿مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني الزنا المعلن ونصب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة. وأمّا قوله ـعزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَابَطَنَ﴾ يعني ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله ذلك ، وأمّا الإثم فإنّها الخمرة بعينها وقد قال الله ـعزّ وجلّ ـفي موضع آخر : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[2]. فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى ، قال : فقال المهديّ : يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة ، قال : قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين ، الحمد الله الّذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال : فوالله ما صبر المهديّ أن قال لي : صدقت يا رافضيّ!».

[٦٤١٥/٢] ورُوي : «أنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله ـعزّ وجلّ ـ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فلمّا نزلت هذه الآية أحسّ القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أنّ الإثم ممّا ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله ـعزّ وجلّ ـ عليهم من كلّ طريق ، لأنّه قال : ومنافع للناس ، ثمّ أنزل الله آية أخرى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]. فكانت هذه الآية أشدّ من الأُولى وأغلظ في التحريم . ثمّ ثلّث بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأُولى والثانية وأشدّ فقال عزّ وجلّ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[4] فأمر عزّ وجلّ باجتنابها وفسّر عللها الّتي لها ومن أجلها حرّمها . ثمّ بيّن الله ـعزّ وجلّ ـ تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدّمة بقوله ـعزّ وجلّ ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وقال عزّ وجلّ في الآية

(١) الأعراف ٧: ٣٣.
(٢) البقرة ٢: ٢١٩.
(٣) المائدة ٥: ٩٠.
(٤) المائدة ٥: ٩١.

الأولى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ثمّ قال في الآية الرابعة: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ فخبّر الله ـ عزّ وجلّ ـ أنّ الإثم في الخمر وغيرها وأنّه حرام وذلك أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتّى يوطّن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله ـ عزّ وجلّ ـ على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها».

ما أسكر كثيره فقليله حرام

[٦٤١٦/٢] عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في خطبته: «كلّ مسكر حرام».

[٦٤١٧/٢] وعن أبي الربيع الشاميّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب من كلّ مسكر، وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرّمه الله ـ عزّ وجلّ ـ».

[٦٤١٨/٢] وعن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر».

[٦٤١٩/٢] وعن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً من بني عمّي وهو رجل من صلحاء مواليك، أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال عليه السلام له: أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّ مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام»، قال: قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء! فردّ عليه بكفّه مرّتين لا، لا».

[٦٤٢٠/٢] وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن النبيذ! فقال: «حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأشربة كلّ مسكر».

[٦٤٢١/٢] وعن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال في خطبته: «أيّها الناس ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام».

[٦٤٢٢/٢] وعن صفوان الجمّال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فداك أصف لك النبيذ؟ قال: فقال لي: بل أنا أصفه لك: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ مسكر حرام

وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة! فقال لي: ليس هكذا كانت السقاية، إنّما السقاية زمزم، أفتدري من أوّل من غيّرها؟ قال: قلت: لا، قال: العبّاس بن عبد المطّلب كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة؟ قلت: لا، قال: الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشيّ وينقّعه بالعشيّ ويشربونه من الغد، يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس وإنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه».

[٦٤٢٣/٢] وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟ فقال: لا، وقال: كلّ مسكر حرام وقال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة»[١].

[٦٤٢٤/٢] وعن الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله ﵇ يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ مسكر حرام»، قال: قلت: أصلحك الله، كلّه حرام؟ فقال: «نعم، الجرعة منه حرام».

[٦٤٢٥/٢] وعن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله ﵇: «حرّم الله الخمرة قليلها وكثيرها، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم النبيّ ﷺ من الأشربة المسكر وما حرّم النبيّ ﷺ فقد حرّمه الله ـ عزّ وجلّ ـ وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

[٦٤٢٦/٢] وعن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله ﵇ فسأله عن النبيذ فقال: حلال، فقال: أصلحك الله إنّما سألتك عن النبيذ الّذي يجعل فيه العكر فيغلي حتّى يسكر، فقال أبو عبد الله ﵇: قال رسول الله ﷺ: «كلّ مسكر حرام» فقال الرجل: أصلحك الله فإنّ من عندنا بالعراق يقولون: إنّ رسول الله ﷺ إنّما عنى بذلك القدح الّذي يسكر! فقال أبو عبد الله ﵇: «إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فقال له الرجل: فأكسِرُهُ بالماء؟ فقال أبو عبد الله ﵇: «لا وما للماء أن يحلّل الحرام، اتّق الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا تشربه».

[٦٤٢٧/٢] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله ﵇: ماتقول في النبيذ؟ فإنّ أبا مريم يشربه! ويزعم أنّك أمرت بشربه فقال: «معاذ الله أن أكون آمر بشرب مسكر، والله إنّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره. قال رسول الله ﷺ: كلّ مسكر حرام، فما

---

(١) العكرة درديّ كلّ شيء.

أسكر كثيره فقليله حرام»[١].

* * *

أمّا الميسر فهو القمار بالقداح، كان شائعاً عند العرب، كانوا يجعلون عشرة قِداح (جمع قِدح، وهو السهم الّذي هو أصغر من النبل) وهذه القِداح هي: الفذّ والتوأم والرقيب والحِلس والنافس والمُسبل والمعلّى والسفيح والمنيح والوغد. فالسبعة الأُوَل لها حظوظ والثلاثة الأخيرة لا حظوظ لها وتسمّى الأغفال. فإذا أرادوا التقامر اشتروا جزوراً بثمن مؤجّل إلى ما بعد التقامر، وقسّموه أبداءً أي أجزاءً ثمّ يجعلون تلك القِداح في خريطة من جلد. ووكّلوا بها رجلاً، وكانوا يُغشون عينه بمِغمَضَةٍ ويجعلون على يديه خرقة بيضاء يسمّونها المِجوَل، ثمّ يجثوا على ركبتيه، ويخضخض الخريطة ويدفعها دفعةً واحدة على اسم واحد من المقامرين، ثمّ تُعاد الجلجلة (الخضخضة). فمن خرجت له السهام الأغفال الّتي لا حظوظ لها، يدفعون ثمن الجزور.

قال الزمخشري: والميسر: القمار، مصدر من يسر، كالموعد والمرجع، يقال: يَسَرتُه إذا قمرته. واشتقاقه من اليُسر، لأنّه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كدّ ولا تعب. أو من اليسار، لأنّه سلب يساره[٢].

وألحق الفقهاء كلّ قمار بالميسر، لوحدة المناط، ولعموم النصّ:

[٦٤٢٨/٢] روى أبو إسحاق الثعلبيّ عن ابن عبّاس، قال: كان الرجل في الجاهليّة يقامره الرجل على أهله وماله، فأيّهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله[٣]..

قال أبو إسحاق: فأصل هذا القمار، الّذي كانت العرب تفعله، وإنّما نهى الله تعالى في هذه الآية عن أنواع القمار كلّها.

[٦٤٢٩/٢] هكذا روى ليث عن طاووس ومجاهد وعطاء، قالوا: كلّ شيء فيه قمار فهو الميسر، حتّى لعب الصبيان بالعود والكعاب[٤].

[٦٤٣٠/٢] وعن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم وهاتين

---

(١) الكافي ٦: ٣٩٥ـ٤٠٩.

(٢) الكشّاف ١: ٢٦١ـ٢٦٢؛ التحرير والتنوير ٢: ٣٢٩ـ٣٣٠.

(٣) الثعلبيّ ٢: ١٥٠. (٤) المصدر: ١٥١.

الكعبتين الموسومتين ، فإنّهما من ميسر العجم»[١].

[٦٤٣١/٢] وعن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام قال ـ في النرد والشطرنج ـ: هي من الميسر»[٢].

[٦٤٣٢/٢] وعن القاسم بن محمّد أنّه قال : كلّ شيء (لعبة) ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو الميسر[٣].

قال ابن الأثير :

[٦٤٣٣/٢] ومنه حديث عليّ عليه السلام : «الشطرنج ميسر العجم» شبّه اللَعِبَ به بالميسر ، وهو القمار بالقداح . قال : وكلّ شيء فيه قمار فهو من الميسر ، حتّى لعب الصبيان بالجوز[٤].

[٦٤٣٤/٢] وأخرج أبو عبيد والبخاري في الأدب المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : الميسر القمار[٥].

[٦٤٣٥/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : الميسر القمار ، وإنّما سمّي الميسر لقولهم أيسِرْ جزوراً ، كقولك ضع كذا وكذا[٦].

[٦٤٣٦/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحّاس في ناسخه عن ابن عبّاس في قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ قال : الميسر القمار ، كان الرجل في الجاهليّة يقامر عن أهله وماله ، فأيّهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله . وفي قوله : ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ يعني ما ينقص من الدين عند شربها ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ يقول : فيما يصيبون من لذّتها وفرحها إذا شربوها ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ

(١) الثعلبيّ ٢ : ١٥١ ؛ الأدب المفرد للبخاري : ٢٧١ ؛ عبد الرزّاق ١ : ٣٣٧ / ٢٥٧.

(٢) الثعلبيّ ٢ : ١٥١ ؛ الطبري ٢ : ٤٨٩.

(٣) الثعلبيّ ٢ : ١٥١ ؛ الطبري ٢ : ٤٨٧ ؛ ابن أبي حاتم ٢ : ٣٩١ ؛ البيهقي ١٠ : ٢١٧.

(٤) النهاية ٥ : ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٥) الدرّ ١ : ٦٠٦ ؛ الأدب المفرد : ٢٦٩ / ١٢٦٠ ؛ الطبري ٢ : ٤٨٧ / ٣٢٩٠ ، وفيه : «القمار من الميسر» ؛ ابن أبي حاتم ٢ : ٣٩٠ / ٢٠٥٠ ؛ البيهقي ١٠ : ٢١٣ ؛ ابن كثير ٢ : ٩٤.

(٦) الدرّ ١ : ٦٠٦ ؛ الطبري ٢ : ٤٨٥ / ٣٢٧٥ ، وفيه : «لقولهم أيسروا جزوراً» ؛ ابن أبي حاتم ٢ : ٣٩٠ / ٢٠٥١ ، وفيه : أيسروا جزوراً ـ وزاد : قال أبو محمّد : وروي عن عبد الله بن مسعود وابن عبّاس وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والسدّي وعطاء الخراساني نحو ذلك .

مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ يقول: ما يذهب من الدين، والإثم فيه، أكبر ممّا يصيبون من لذّتها وفرحها إذا شربوها[1].

[٦٤٣٧/٢] وعن ابن جريج عن مجاهد، قال: الميسر قِداح العرب وكعاب فارس. قال: وقال ابن جريج: وزعم عطاء بن ميسرة أنّ الميسر القمار كلّه[2].

[٦٤٣٨/٢] وعن الحسن: الميسر القمار[3].

[٦٤٣٩/٢] وعن محمّد بن سيرين، قال: كلّ قمار ميسر حتّى اللعب بالنرد، وعلى القيام والصياح والريشة، يجعلها الرجل في رأسه[4].

[٦٤٤٠/٢] وعن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله بن مسعود: إيّاكم وهذه الكعاب الموسومة الّتي تزجرون بها زجراً، فإنّهنّ من الميسر![5]

[٦٤٤١/٢] وعن يزيد بن شريح أنّ النبيّ ﷺ قال: «ثلاث من الميسر: الصفير بالحمام، والقمار، والضرب بالكعاب»[6].

[٦٤٤٢/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ يعني القمار نزلت في عبد الرحمان بن عوف وعمر بن الخطّاب ونفر من الأنصار وذلك أنّ الرجل كان يقول في الجاهليّة أين أصحاب الجزور؟ فيقوم نفر فيشترون الجزور فيجعلون لكلّ رجل منهم سهماً، ثمّ يقرعون،

---

(١) الدرّ ١: ٦٠٦؛ الطبري ٢: ٤٨٧ / ٣٢٨٦، و ٤٨٨ / ٣٢٩٥، و ٤٩٠ / ٣٢٩٩، و ٤٩١ / ٣٣٠٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٩١ / ٢٠٥٩، و ٣٩٢ / ٢٠٦١ و ٢٠٦٦؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٠؛ البغوي ١: ٢٨٠.

(٢) الطبري ٢: ٤٨٨ / ٣٢٩١.

(٣) الطبري ٢: ٤٨٦ / ٣٢٨٠؛ عبد الرزّاق ١: ٣٣٦ / ٢٥٥، عن قتادة وعن مجاهد.

(٤) الطبري ٢: ٤٨٦، بعد رقم ٣٢٧٩.

(٥) الطبري ٢: ٤٨٥ / ٣٢٧٧؛ الثعلبيّ ٢: ١٥١ / ١٢٩، نقلاً عن النبيّ بلفظ: «إيّاكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فإنّهما من ميسر العجم»؛ أبو الفتوح ٣: ٢١٤؛ عبد الرزّاق ١: ٣٣٧ / ٢٥٧، بلفظ: عن أبي الأحوص قال: سمعت ابن مسعود يقول: إيّاكم وزجراً بالكعبين، فإنّهما من الميسر؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ١٩١ / ١٢، باب ١٢٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٩٠ / ٢٠٥٣، بلفظ: إيّاكم وهذه الكعاب الموسمات فإنّها ميسر العجم. قال أبو محمّد: ويروى عن عليّ وابن عمر وعائشة نحو ذلك. والمومس: المحتكّ حتّى ينجرد ويطلق على كلّ ما يُفجَر به. ومن ثمّ يقال للعاهرات المعلنات للفجور: مومسات.

(٦) ابن أبي حاتم ٢: ٣٩١ / ٢٠٥٨.

فمن خرج سهمه يبرأ من الثمن حتّى يبقى آخرهم فيكون ثمن الجزور كلّه عليه وحده، ولا حقّ له في الجزور ويقتسم الجزور بقيّتهم بينهم فذلك الميسر. قال ـ سبحانه ـ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ في ركوبهما لأنّ فيهما ترك الصلاة وترك ذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ وركوب المحارم، ثمّ قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ يعني بالمنافع اللّذة والتجارة في ركوبهما قبل التحريم. فلمّا حرّمهما الله قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ﴾ بعد التحريم ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ قبل التحريم، وأنزل الله تحريمهما بعد هذه الآية بسنة. والمنفعة في الميسر أنّ بعضهم ينتفع به، وبعضهم يخسر يعني المقامر، وإنّما سمّي الميسر لأنّهم قالوا يَسِّروا لنا ثمن الجزور(١).

[٦٤٤٣/٢] وروى محمّد بن يعقوب: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشّاء عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سمعته يقول: «الميسر هو القمار»(٢).

[٦٤٤٤/٢] وبالإسناد إلى جابر الجعفي عن الإمام أبي جعفر الباقر ﷺ قال: «لمّا نزل قول الله ـ عزّ وجلّ ـ على رسوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(٣) قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: كلّ ماتُقُومر به، حتّى الكعاب والجوز. قيل: فما الأنصاب؟ قال: ماذبحوا لآلهتهم. قيل: فما الأزلام؟ قال: قِداحهم الّتي يستقسمون بها»(٤).

[٦٤٤٥/٢] وعن معمر بن خلّاد عن أبي الحسن ﷺ قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ ماقومر عليه فهو ميسر»(٥).

[٦٤٤٦/٢] وعن ابن أبي نجران عن مثنّى الحنّاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «الشطرنج والنرد هما الميسر»(٦).

[٦٤٤٧/٢] وعن محمّد بن سنان عن عبد الملك القميّ قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي

---

(١) تفسير مقاتل ١: ١٨٨.

(٢) الكافي ٥: ١٢٤ / ٩؛ العيّاشيّ ١: ٣٦٧ / ١٨٢؛ البحار ٧٦: ٢٣٥ / ١٥، باب ٩٨؛ البرهان ١: ٤٦٧ / ٣.

(٣) المائده ٥: ٩٠.

(٤) الكافي ٥: ١٢٢ ـ ١٢٣ / ٢، كتاب المعيشة، باب القمار والنهبة؛ الفقيه ٣: ١٦٠ ـ ١٦١ / ٣٥٨٦؛ البرهان ١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨ / ٤؛ نور الثقلين ١: ٦٦٧ ـ ٦٦٨ / ٣٤٠.

(٥) الكافي ٦: ٤٣٥ / ١؛ نور الثقلين ١: ٢١٠.

(٦) الكافي ٦: ٤٣٥ / ٣؛ كنز الدقائق ٢: ٣٢٢؛ أبو الفتوح ٣: ٢١٥؛ نور الثقلين ١: ٢١٠.

عبد الله عليه السلام فقال إدريس: جعلنا الله فداك، ما الميسر؟ فقال عليه السلام: «هي الشطرنج فقلت: أما إنّهم يقولون: إنّهاالنرد، قال: والنرد أيضا»(١).

[٦٤٤٨/٢] وروى العيّاشيّ بالإسناد إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: «النرد والشطرنج من الميسر»(٢).

[٦٤٤٩/٢] وعن حمدويه عن محمّد بن عيسى، قال: كتب إبراهيم بن عنبسة إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام: إن رأى سيّدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ماالميسر جعلت فداك؟ فكتب: «كلّ ماقومر به فهو الميسر»(٣).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾

لقد سألوا مرّةً: «﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ الآية: ٢١٥»، فكان الجواب عن النوع والجهة: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾.

أمّا هنا فجاء الجواب عن المقدار والدرجة.

والعفو: خيار الشيء وأطيبه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٤). ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٥).

والعفو: الفضل والمعروف: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾(٦). ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾(٧). ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾(٨). ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٩). ﴿وَ يُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾(١٠).

---

(١) الكافي ٦: ٤٣٦/٨؛ كنز الدقائق ٢: ٣٢٢؛ نور الثقلين ١: ٢١٠.

(٢) العيّاشيّ ١: ١٢٥/٣١٣؛ البرهان ١: ٤٦٨/٦.

(٣) العيّاشيّ ١: ١٢٥/٣١٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٢١ ـ ٣٢٢؛ البرهان ١: ٤٦٨/٥؛ نور الثقلين ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) البقرة ٢: ٢٦٧.

(٥) آل عمران ٣: ٩٢.

(٦) النساء ٤: ١١٤.

(٧) الأحزاب ٣٣: ٦.

(٨) البقرة ٢: ٢٣٦.

(٩) البقرة ٢: ٢٣٧.

(١٠) هود ١١: ٣.

والعفو من المال: ما فضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في الإعطاء: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ آتَاهُ اللَّهُ﴾(١).

والعفو: الوسط، لا إسراف ولا تقتير: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(٢).

والعفو: القصد والكفاف كما في الحديث الآتي(٣).

فهذه عشرة معان للعفو في الآية الكريمة، ولا يبعد أن يكون الجميع مقصوداً، لجامع الاشتراك بينها في المآل.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾

فهذا بيان لاستجاشة التفكّر والتدبّر فيما جاء التكليف به أو الحثّ عليه في شأن من شؤون الدنيا والآخرة. وهما متلازمتان، وكانت الدنيا السعيدة طريقاً معبّداً للحصول على نعيم الآخرة حيث السعادة الخالدة. فالدنيا شطر الحياة الأدنى والأقصر، لولا أن كانت مدعاة إلى الشطر الآخر الأفسح الأعلى بلا نهاية.

ومسألة الإنفاق بالذات في حاجة إلى حساب الدنيا والآخرة معاً. فما ينقص من مال المرء بالإنفاق في سبيل الخير، يعود عليه بطهارة لقلبه وزكاة لمشاعره، كما يعود على المجتمع بالصلاح والوئام والسلام. هذا فضلاً عمّا ينتظره من ثواب الآخرة وحسناتها الباقية.

فلا يرجع المنفق ماله في سبيل الله خاسراً صفقته تلك المربحة، وقد ضوعفت له أضعافاً كثيرة: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٤).

[٢/ ٦٤٥٠] روى العيّاشيّ بالإسناد إلى يوسف عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: «الكفاف». وفي رواية أبي بصير: «القصد»(٥).

[٢/ ٦٤٥١] وعن عبد الرحمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ

(١) الطلاق ٦٥: ٧.
(٢) الفرقان ٢٥: ٦٧.
(٣) العيّاشيّ ١: ١٢٥/ ٣١٧-٣١٨.
(٤) البقرة ٢: ٢٤٥.
(٥) العيّاشيّ ١: ١٢٥/ ٣١٧-٣١٨؛ البرهان ١: ٤٦٨/ ١١.

﴿الْعَفْوَ﴾ قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(١) قال: هذه بعد هذه هي الوسط»(٢).

[٦٤٥٢/٢] وعن عليّ بن إبراهيم في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: «لا إقتار ولا إسراف»(٣).

[٦٤٥٣/٢] وروى أبو جعفر الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: «العفو الوسط»(٤).

[٦٤٥٤/٢] وقال الطبرسيّ ـ في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ ـ: فيه أقوال إلى قوله: «وثالثها: أنّ العفو ما فضل عن قوت السنة. عن الباقر عليه السلام قال: ونسخ ذلك بآية الزكاة»(٥).

قلت: معنى النسخ هنا، أنّه من قبيل تبديل السنّة بالفرض.

[٦٤٥٥/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحّاس في ناسخه عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: هو ما لا يتبيّن في أموالكم، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة(٦).

---

(١) الفرقان ٢٥: ٦٧.

(٢) العيّاشيّ ١: ١٢٥/ ٣١٦؛ البرهان ١: ٤٦٨/ ١٠؛ نور الثقلين ٤: ٢٨/ ٩٩، سورة الفرقان وفيه: نزلت هذه بعد هذه.

(٣) القمّي ١: ٧٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٢٤؛ الصافي ١: ٣٨٧؛ نور الثقلين ١: ٢١٠.

(٤) نور الثقلين ١: ٢١٠؛ الكافي ٤: ٥٢/ ٣، أبواب الصدقة، باب فضل القصد؛ العيّاشيّ ١: ١٢٥/ ٣١٥، نقلاً عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ...﴾؛ التبيان ٢: ٢١٤، بلفظ: روي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ العفو هاهنا: الوسط؛ مجمع البيان ٢: ٨٢، بلفظ: وثانيها: أنّ العفو الوسط من غير إسراف ولا إقتار، عن الحسن وعطاء، وهو المرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام؛ كنز الدقائق ٢: ٣٢٤؛ البرهان ١: ٤٦٨ـ٤٦٩/ ٨ و٩ و١٢؛ الصافي ١: ٣٨٧؛ الفقيه ٢: ٦٤/ ١٧٢١، كتاب الخمس، فضل القصد، رواه مرسلاً.

(٥) مجمع البيان ٢: ٨٢، وزاد: وبه قال السدّي؛ التبيان ٢: ٢١٤؛ كنز الدقائق ٢: ٣٢٤؛ البرهان ١: ٤٦٩/ ١٣؛ نور الثقلين ١: ٢١١.

(٦) الطبري ٢: ٤٩٦ و٥٠٠/ ٣٣٢١ و٣٣٣٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٩٤/ ٢٠٧٣؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٢؛ الدرّ ١: ٦٠٧؛ أبو الفتوح ٣: ٢١٨.

[٦٤٥٦/٢] وقال ابن كثير: قيل إنّهامنسوخة بآية الزكاة كما رواه عليّ بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عبّاس وقاله عطاء الخراساني والسدّي(١).

[٦٤٥٧/٢] وقال: وقيل: منسوخة أي مبيّنة بآية الزكاة، قاله مجاهد وغيره ـ وهو أوجه(٢).

[٦٤٥٨/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: لم تفرض فيه فريضة معلومة، ثمّ قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾(٣) ثمّ نزلت الفرائض بعد ذلك مسمّاةً(٤).

[٦٤٥٩/٢] وقال مجاهد: هو فرض ثابت(٥). أي غير منسوخ.

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عبّاس ـ على ما رواه عنه عطيّة ـ من أنّ قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾، ليس بإيجاب فَرض فُرِض من الله حقّاً في ماله، ولكنّه إعلام منه ما يرضيه من النفقة، ممّا يُسخطه، جواباً منه لمن سأل نبيّه محمّداً ﷺ عمّا فيه له رضا، فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدّبهم به في الصدقة غير المفروضات، ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، ولا منسوخ بحكم حدث بعده، فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقات التطوّع وهباته وعطايا النفل وصدقته ما أدّبهم به نبيّه ﷺ بقوله:

[٦٤٦٠/٢] «إذاكان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثمّ بأهله ثمّ بولده، ثمّ يسلك حينئذٍ في الفضل مسالكه الّتي ترضي الله ويحبّها». وذلك هو القوام بين الإسراف والإقتار الّذي ذكره الله ـ عزّ وجلّ ـ في كتابه.

ويقال لمن زعم أنّ ذلك منسوخ: ما الدلالة على نسخه؟ وقد أُجمع الجميع لا خلاف بينهم على أنّ للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصيّة الثلث، فما الّذي دلّ على أنّ ذلك منسوخ؟ فإن زعم أنّه يعني بقوله: إنّه منسوخ أنّ إخراج العفو من المال غير لازم فرضاً، وأنّ فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال، قيل له: وما الدليل على أنّ إخراج العفو كان فرضاً، فأسقطه فرض الزكاة؟ ولا دلالة في الآية على أنّ ذلك كان فرضاً، إذ لم يكن أمر من الله ـ عزّ ذكره ـ بل فيها الدلالة على أنّها

---

(١) ابن كثير ١: ٢٦٣.
(٢) المصدر.
(٣) الأعراف ٧: ١٩٩.
(٤) الدرّ ١: ٦٠٨؛ الطبري ٢: ٥٠٠ / ٣٣٣٥؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٨٣.
(٥) التبيان ٢: ٢١٣، قال الشيخ: وقال قوم: هو أدب من الله ثابت غير منسوخ، وهو الأقوى لأنّه لا دليل على نسخها.

جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرّف لما فيه لله الرضا من الصدقات. ولا سبيل لمدّعي ذلك إلى دلالة توجب صحّة ما ادّعى[١].

[٦٤٦١/٢] وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحّاس في ناسخه والطبرانيّ والبيهقيّ في شعب الإيمان عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: ما يفضل عن أهلك. وفي لفظ قال: الفضل من العيال[٢].

[٦٤٦٢/٢] وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: ذلك أن لا تُجهِد مالك، ثمّ تقعد تسأل الناس![٣]

[٦٤٦٣/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: العفو في النفقة أن لا تجهد مالك حتّى ينفذ، فتسأل الناس[٤].

[٦٤٦٤/٢] وعنه أيضاً قال: سألت عطاء، عن قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: العفو: ما لم يسرفوا، ولم يقتروا في الحقّ. قال: وقال مجاهد: العفو صدقة عن ظهر غنى[٥].

[٦٤٦٥/٢] وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: الفضل[٦].

[٦٤٦٦/٢] وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن طاووس قال: العفو اليسر من كلّ شيء، قال: وكان مجاهد يقول: ﴿الْعَفْوَ﴾ الصدقة المفروضة[٧].

---

(١) الطبري ٢: ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٢) الدرّ ١: ٦٠٧؛ سنن سعيد ٣: ٨٣٨ / ٣٦٥؛ الطبري ٢: ٤٩٥ / ٣٣١٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٩٣ / ٢٠٦٩، بلفظ: «ما يفضل عن أهلك» وزاد: «قال أبو محمّد: وروي عن عبد الله بن عمر ومجاهد وعطاء والحسن وعكرمة و محمّد بن كعب وقتادة والقاسم وسالم وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني والربيع بن أنس نحو ذلك»؛ الكبير ١١: ٣٠٥ / ١٢٠٧٥، بلفظ: «الفضل على العيال»؛ الشعب ٣: ٢٣٤ / ٣٤١٥؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٢؛ التبيان ٢: ٢١٣.

(٣) الدرّ ١: ٦٠٧؛ الطبري ٢: ٤٩٦، بعد رقم ٣٣٢٥؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٢؛ أبو الفتوح ٣: ٢١٨.

(٤) الطبري ٢: ٤٩٦ / ٣٣٢٤.

(٥) الطبري ٢: ٤٩٦ / ٣٣٢٥؛ مجمع البيان ٢: ٨٢.

(٦) الدرّ ١. ٦٠٧؛ الطبري ٢: ٤٥٩ / ٣٣١٧؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٢؛ أبو الفتوح ٣: ٢١٨؛ عبد الرزّاق ١: ٣٣٨ / ٢٥٨؛ البخاري ٦: ١٨٩، عن الحسن، كتاب النفقات.

(٧) الدرّ ١: ٦٠٨؛ الطبري ٢: ٤٩٦ / ٣٣٢٢؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٢، عن طاووس وعطاء الخراساني؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٩٣ / ٢٠٧٠ و ٢٠٧٢.

[٦٤٦٧/٢] وعن الضحّاك قال: ﴿الْعَفْوَ﴾ الطاقة[١].

[٦٤٦٨/٢] روى ابن زنجويه ـ في كتاب الأموال ـ عن رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب ﷺ على عكبرا فقال لي: «لا تضربنّ رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم، ولا تُقمه قائماً، ولا تأخذنّ منهم شاة ولا بقرة، إنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو: أتدري ما العفو؟ الطاقة!»[٢].

[٦٤٦٩/٢] وروي عن قتادة: العفو: الفضل، أفضل مالك[٣].

[٦٤٧٠/٢] وعن الربيع: الطيّب منه. أفضل مالك وأطيبه[٤].

[٦٤٧١/٢] وعن عمرو بن دينار: الوسط من غير إسراف ولا إقتار[٥].

[٦٤٧٢/٢] وأخرج أبو يعلى والحاكم وصحّحه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاث. فيد الله العليا، ويد المعطي الّتي تليها، ويد السائل السفلى، إلى يوم القيامة، فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت، فإن أُعطيت خيراً فَلْيُرَ عليك، وابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل، ولا تُلامُ على الكفاف»[٦].

[٦٤٧٣/٢] وأخرج الطيالسي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال: إذا آتاك الله مالاً، فَلْيُرَ عليك، وارضخ من الفضل[٧]، وابدأ بمن تعول، لا تُلام على كفاف.

ثمّ قال: الأيدي ثلاث: يد الله العليا، ويد المعطي الّتي تليها، ويد السائل السفلى، إلى يوم القيامة[٨].

[٦٤٧٤/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن

(١) الثعلبيّ ٢: ١٥٢؛ أبو الفتوح ٣: ٢١٨.

(٢) كنز العمّال ٥: ٧٧٣ / ١٤٣٤٦.

(٣) الطبريّ ٢: ٤٩٧؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٢.

(٤) الطبريّ ٢: ٤٩٧؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٩٣.

(٥) الثعلبيّ ٢: ١٥٢؛ البغوي ١: ٢٨٢؛ أبو الفتوح ٣: ٢١٨.

(٦) الدرّ ١: ٦٠٩؛ أبو يعلى ٩: ٦٠ ـ ٦١ / ٥١٢٥؛ الحاكم ١: ٤٠٨؛ كنز العمّال ٦: ٥١٠ / ١٦٧٦٧.

(٧) رضخ له من ماله رضخةً: أعطاه منه شيئاً، كأنّه قطع من ماله طرفاً وأعطاه.

(٨) مسند الطيالسي: ٤٠؛ الطبري ٢: ٤٩٨، إلى قوله: ولا تُلام على كفاف.

يعول، ثمّ إن وجد فضلاً بعد ذلك فليتصدّق على غيرهم»[١].

[٦٤٧٥/٢] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وغيرهم بالإسناد إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول...»[٢].

[٦٤٧٦/٢] وأخرجه الطبراني بالإسناد إلى عبد الله بن مسعود عنه ﷺ قال: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول: أمّك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك»[٣].

[٦٤٧٧/٢] وأخرج أبو داوود والنسائي وابن جرير وابن حِبّان والحاكم وصحّحه عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدّق به على نفسك. قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على ولدك. قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على زوجتك. قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على خادمك. قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر!»[٤].

[٦٤٧٨/٢] وأخرج ابن سعد وأبو داوود والحاكم وصحّحه عن جابر بن عبد الله، قال: «كنّا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل، وفي لفظ ابن سعد: قدم أبو حُصين السُّلَمي بمثل بيضة الحمامة من ذهب، فقال: يا رسول الله ﷺ أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثمّ أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثمّ أتاه من ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثمّ أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها[٥]، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته! فقال: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثمّ يقعد يستكِفّ الناس[٦]، خير الصدقة

(١) الطبري ٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨ / ٣٣٣١؛ البيهقي ١٠: ٣٠٩.

(٢) البخاري ٢: ١١٧ و١٩٠؛ مسلم ٣: ٩٤؛ أبو داوود ١: ٣٧٨؛ النسائي ٢: ٣٣، و٥: ٣٨٤؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ٩٦؛ كنز العمّال ٦: ٣٩٤ و٣٩٦.

(٣) الكبير ١٠: ١٨٦؛ مجمع الزوائد ٣: ١٢٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن؛ كنز العمّال ٦: ٣٨٦.

(٤) الدرّ ١: ٦٠٨؛ أبو داوود ١: ٣٨١ / ١٦٩١، باب ٤٦؛ النسائي ٢: ٣٤ / ٢٣١٤، باب ٥٦؛ صحيح ابن حبّان ١٠: ٤٧ ـ ٤٨ / ٤٢٣٥؛ الحاكم ١: ٤١٥، كتاب الزكاة؛ الطبري ٢: ٤٩٧ / ٣٣٣٠؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣؛ أبو الفتوح ٣: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٥) يقال: حذفه بالعصا أو الحجر أي ضربه أو رماه به.

(٦) استكفّ الناس: مدّ كفّه إليهم يستعطيهم.

ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[١].

[٦٤٧٩/٢] وأخرج البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام عن النبيّ ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفّ يعفّه الله، ومن يستغن يُغنه الله»[٢].

[٦٤٨٠/٢] وأخرج مسلم والنسائي عن جابر: أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[٣].

[٦٤٨١/٢] وأخرج أبو داوود وابن حِبّان والحاكم عن مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاث؛ فيد الله العليا، ويد المعطي الّتي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك»[٤].

[٦٤٨٢/٢] وأخرج أبو داوود والنسائي والحاكم وصحّحه عن أبي سعيد الخدري، قال: «دخل رجل المسجد، فأمر النبيّ ﷺ الناس أن يطرحوا أثواباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثمّ حثّ على الصدقة، فجاء الرجل فطرح أحد الثوبين! فصاح به وقال: خذ ثوبك!»[٥].

[٦٤٨٣/٢] وأخرج أحمد عنه قال: «دخل رجل المسجد يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ على المنبر، فجعل يحثّ الناس على التصدّق، ففعلوا، فأعطاه النبيّ ﷺ ثوبين ممّا تصدّقوا. ثمّ أدام في كلامه في الحثّ على التصدّق، فجاء الرجل وألقى أحد الثوبين صدقة، فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما

---

(١) الدرّ ١: ٦٠٨ ـ ٦٠٩؛ الطبقات ٤: ٢٧٧؛ أبو داوود ١: ٣٧٧ / ١٦٧٣، باب ٤٠؛ الحاكم ١: ٤١٣؛ كنز العمّال ٦: ٣٩٧ ـ ٣٩٨ / ١٦٢٣٩؛ الطبري ٢: ٤٩٨ / ٣٣٣٢؛ الثعلبيّ ٢: ١٥٣؛ أبو الفتوح ٣: ٢١٩.

(٢) الدرّ ١: ٦٠٩؛ البخاري ٢: ١١٧؛ مسلم ٣: ٩٤؛ كنز العمّال ٦: ٣٩٥ / ١٦٢٢٤.

(٣) الدرّ ١: ٦٠٩؛ مسلم ٣: ٧٩؛ النسائي ٢: ٣٧ / ٢٣٢٦، باب ٦٢؛ ابن كثير ١: ٢٦٣.

(٤) الدرّ ١: ٦٠٩؛ أبو داوود ١: ٣٧٢ / ١٦٤٩، باب ٢٩؛ صحيح ابن حبّان ٨: ١٤٨ / ٣٣٦٢؛ الحاكم ١: ٤٠٨؛ كنز العمّال ٦: ٣٥٨.

(٥) الدرّ ١: ٦٠٩؛ أبو داوود ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨ / ١٦٧٥، باب ٤٠؛ النسائي ١: ٥٣٢ / ١٧١٩، باب ٢٧؛ الحاكم ١: ٤١٣ ـ ٤١٤؛ كنز العمّال ٦: ٤٠٤ / ١٦٢٧٧.

صنع، ثمّ قال: ترون هذا؟ فإنّه دخل المسجد في هيأة بذّةٍ[1]، فدعوته ورجوت أن تعطوا له؛ تصدّقوا عليه وتكسوه. والآن ألقى أحد ثوبيه. ثمّ قال للرجل: خذ ثوبك، وانتهره»[2].

[٦٤٨٤/٢] وأخرج أبو داوود والنسائي والحاكم وصحّحه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول»[3].

[٦٤٨٥/٢] وأخرج أحمد ومسلم والترمذيّ عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا ابن آدم، إنّك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شرّ لك، ولا تلام على كفاك، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[4].

[٦٤٨٦/٢] وأخرج البيهقي في الشعب عن ركب المصري قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن تواضع من غير منقصة، وذلّ في نفسه من غير مسكنة... وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله»[5].

[٦٤٨٧/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الصعق بن حزن التميمي قال: شهدت الحسن وقرأ هذه الآية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال: هي والله لمن تفكّر فيها، ليعلمنّ أنّ الدنيا دار بلاء ثمّ دار فناء، وليعلمنّ أنّ الآخرة دار جزاء ثمّ دار بقاء![6]

[٦٤٨٨/٢] وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال: من تفكّر في الدنيا، عرف فضل إحداهما على الأخرى؛ عرف أنّ الدنيا دار بلاء ثمّ دار فناء، وأنّ الآخرة دار بقاء ثمّ دار جزاء. فكونوا ممّن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة»[7].

---

(١) بذّ: ساءت حالته، رثّت هيأته. (٢) مسند أحمد ٣: ٢٥، بتصرّف وتوضيح.

(٣) الدرّ ١: ٦٠٩؛ أبو داوود ١: ٣٨١ / ١٦٩٢، باب ٤٦؛ النسائي ٥: ٣٧٤ / ٩١٧٧، باب ٧٩؛ الحاكم ١: ٤١٥؛ مسند أحمد ٢: ١٦٠.

(٤) الدرّ ١: ٦٠٩؛ مسلم ٣: ٩٤؛ مسند أحمد ٥: ٢٦٢؛ الترمذيّ ٤: ٤ / ٢٤٤٦، باب ٣٢، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح؛ كنز العمّال ٦: ٣٥٧ / ١٦٠٤٤. (٥) الدرّ ١: ٦١٠؛ الشعب ٣: ٢٢٥ / ٣٣٨٨.

(٦) الدرّ ١: ٦١١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٩٤ / ٢٠٧٦؛ ابن كثير ١: ٢٦٤.

(٧) الدرّ ١: ٦١١.

قال تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

وإذ كان الإسلام شريعة الجهاد والكفاح المستمرّ، حتّى يستقرّ أمر الدين ويكون الدين كلّه لله، فإنّ لازم ذلك ـ والمجاهدون شباب طبعاً ـ أن يتخلّف هناك بعد حين وآخر صغار وأيتام، لا كافل لهم في الحياة. الأمر الّذي كان يسبّب مشكلة في المجتمع الإسلاميّ المبتني على أساس العدل والإنصاف.

إذن فمن واجب المجتمع الإسلاميّ أن يتعاهد أمر هؤلاء الأيتام دون أن يضيعوا وتضيع أموالهم هدراً.

هذا ولا سيّما في العهد الأوّل من صدر الإسلام، لم تكن هناك جهات تضمن دَرَك أمثال هذه الفوائت، سوى تكليف الآحاد حسب استطاعتهم.

فقد كان البعض يتحاشا اقتراب أموال اليتامى، وآخر كان يطمع في أموالهم، فكان الأمر بين تحرّج صالح ونهم طامع، وفي النهاية إهمال جانبهم أحياناً.

والآية الكريمة تفرض التكليف الواجب بشأنهم، وأن لا موضع للاحتياط والتحرّج، بعد العمل وفق التكليف الشرعيّ اللّائح، كما لا موضع لأهل الإطماع بعد الرقابة الشديدة من الله. ويكفيك زجراً عن الطمع في أموال اليتامى، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[1] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2].

أمّا الاعتذار بالتحاشي عن مخالطة أموالهم، فغير عاذر فيما لو أريد الإصلاح دون الإفساد. والله عالم بالسرائر والنيّات.

---

(١) الأنعام ٦: ١٥٢. والإسراء ١٧: ٣٤. (٢) النساء ٤: ١٠.

أمّا لو أُريد التخلّي عن التكليف، بظاهر عذر فارغ، فهذا فرار من الواجب الدينيّ، وربما يتعقّبه ما لا يحمد، ويكون ما تحاشاه واقعاً به، فيترك ذرّيّة ضعافاً، لا يجدون كافلاً: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي ألزمكم إلزام قهرٍ عليكم، بفرض الضرائب في هكذا مجالات، شئتم أو لم تشاؤوا. أمّا الآن فهو فرض من قبيل الواجب الكفائي، مع الترغيب الملحّ في الإقدام دون الإحجام. أمّا إذا أمسكتم جميعاً فهناك يأتي دور القهر رغم الأنوف.

والعنت: الصعوبة والشدّة البالغة. ممّا لايطاق حمله في أكثر الأحيان. الأمر الّذي لا يريده الإسلام، ما داموا مستسلمين لقيادة العقل الرشيد.

[٦٤٨٩/٢] أخرج ابن جرير عن السدّي، قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لشدّد عليكم[(٢)].

[٦٤٩٠/٢] وقال ابن زيد: لشقّ عليكم في الأمر. ذلك العنت![(٣)]

[٦٤٩١/٢] وقال أبو عليّ الطبرسيّ عند قوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[(٤)]: روي أنّه لمّا نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى، فشقّ ذلك عليهم، فشكوا إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ عن الحسن قال: وهو المرويّ عن السيّدين الباقر والصادق عليهما السلام[(٥)].

[٦٤٩٢/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى عثمان عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؟ قال: «يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم، فيخالطهم ويأكلون جميعاً، ولا يرزأنّ من أموالهم شيئاً[(٦)] إنّما هي النار»[(٧)].

---

(١) النساء ٤: ٩.

(٢) الطبري ٢: ٥١٠ / ٣٣٦٤.

(٣) المصدر / ٣٣٦٥.

(٤) النساء ٤: ٢.

(٥) نور الثقلين ١: ٢١١، و٤٣٧ / ٣١، مجمع البيان ٣: ١٠؛ التبيان ٣: ١٠٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٢٥.

(٦) رزأ من ماله: أصاب منه شيئاً.

(٧) الكافي ٥: ١٢٩ ـ ١٣٠ / ٢؛ التهذيب ٦: ٣٤٠ / ٩٤٩ ـ ٧٠؛ العيّاشيّ ١: ١٢٦ و١٤٨؛ البحار ٧٢: ٧ و١٠؛ نور الثقلين ١: ٢١١.

[٦٤٩٣/٢] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا ندخل على أخٍ لنا في بيت أيتام، ومعهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا. وقال عليه السلام: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[١] فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾»[٢].

[٦٤٩٤/٢] وروى العيّاشيّ بالإسناد إلى أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّ أخي هلك وترك أيتاماً ولهم ماشية، فما يحلّ لي منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كنت تليط حوضها وتردّ ناديتها وتقوم على رعيتها، فاشرب من ألبانها غير مُنهك للحلب ولا ضارّ بالولد، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[٣]»[٤].

[٦٤٩٥/٢] وعن محمّد بن مسلم قال: «سألته (أي أبا جعفر عليه السلام) عن الرجل بيده الماشية لابن أخ له يتيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: فإن كان يليط حوضها ويقوم على هنأتها[٥] ويردّ ناديتها فليشرب عن ألبانها غير مجتهد للحِلاب ولا مضرّ بالولد، ثمّ قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾»[٦][٧].

---

(١) القيامة ٧٥: ١٤.

(٢) نور الثقلين ١: ٢١٢؛ الكافي ٥: ١٢٩ / ٤؛ التهذيب ٦: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ / ٩٤٧ ـ ٦٨؛ البحار ٧٦: ٢٧٢ / ١٨، باب ١٠٣؛ العيّاشيّ ١: ١٢٦ / ٣٢١.

(٣) لاط الحوض: مدّره وسدّ خلله لئلّا ينشف الماء. والنادية: النوق إذا تفرّقت. وأنهك في الحلب: بالغ حتّى هزل وأشرف على الهلاك.

(٤) العيّاشيّ ١: ١٢٦ ـ ١٢٧ / ٣٢٢؛ البحار ٧٢: ١١ / ٣٨، باب ٣١؛ نور الثقلين ١: ٢١٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٢٦؛ البرهان ١: ٤٧١ / ١٠.

(٥) الهِناء: القطران يُطلى به المواشي صيانة لها عن الآفات.

(٦) النساء ٤: ٦.

(٧) العيّاشيّ ١: ١٢٧ / ٣٢٣؛ البرهان ١: ٤٧١ ـ ٤٧٢ / ١١، وفيه «هنائها» بدل «هنأتها»؛ البحار ٧٢: ١١ / ٣، باب ٣١؛ الكافي ٥: ١٣٠ / ٤؛ التهذيب ٦: ٣٤٠ / ٩٥١ ـ ٧٢.

[٦٤٩٦/٢] وعن عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله في اليتامى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾ قال: يكون لهم التمر واللبن، ويكون لك مثله، على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح»(١).

[٦٤٩٧/٢] وعن عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه وربما أُصبت ممّا يكون له من الطعام ومايكون منّي إليه أكثر؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّ الله يعلم المفسد من المصلح»(٢).

* * *

[٦٤٩٨/٢] وأخرج أبو داوود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصحّحه والبيهقي في سننه عن ابن عبّاس قال: لمّا أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٣) و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى...﴾(٤) انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتّى يأكله أو يفسد فيرمى به، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم(٥).

[٦٤٩٩/٢] وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: لمّا نزل في اليتامى ما نزل اجتنبهم الناس فلم يؤاكلوهم ولم يشاربوهم ولم يخالطوهم، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية. فخالطهم الناس في الطعام وفيما سوى ذلك(٦).

---

(١) العيّاشيّ ١: ١٢٧ / ٣٢٥؛ البحار ٧٢: ١١ / ٤١، باب ٣١؛ كنز الدقائق ٢: ٣٢٦ـ٣٢٧؛ البرهان ١: ٤٧٢ / ١٣؛ نور الثقلين ١: ٢١٢.

(٢) نور الثقلين ١: ٢١٢؛ العيّاشيّ ١: ١٢٨ / ٣٢٦؛ البحار ٧٢: ١١ـ١٢.

(٣) الأنعام ٦: ١٥٢، الإسراء ١٧: ٣٤.

(٤) النساء ٤: ١٠.

(٥) الدرّ ١: ٦١١ـ٦١٢؛ أبو داوود ١: ٦٥٦ / ٢٨٧١، باب ٧؛ النسائي ٤: ١١٣ / ٦٤٩٦، باب ١٠؛ الطبري ٢: ٥٠٣ / ٣٣٤٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٩٥ / ٢٠٨١؛ الحاكم ٢: ١٠٣؛ البيهقي ٦: ٢٨٤؛ الثعلبي ٢: ١٥٣؛ البغوي ١: ٢٨٣؛ القرطبي ٢: ٦٢؛ ابن كثير ١: ٢٦٤.

(٦) الدرّ ١: ٦١٢؛ ابن كثير ١: ٢٦٤؛ عبد الرزّاق ١: ٣٣٨ / ٢٦٠.

[٦٥٠٠/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ وذلك أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أنزل في أموال اليتامى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1] فلمّا نزلت هذه الآية أشفق المسلمون من خلطة اليتامى، فعزلوا بيت اليتيم وطعامه وخدّامه على حدة، مخافة العذر، فشقّ ذلك على المسلمين وعلى اليتامى اعتزالهم. فقال ثابت بن رفاعة للنبيّ ﷺ: قد سمعنا ما أنزل الله في اليتامى فعزلناهم والّذي لهم، وعزّلنا الّذي لنا، فشقّ ذلك علينا وعليهم، وليس كلّنا يجد سعة في عزل اليتيم وطعامه وخادمه، فهل يصلح لنا خلطتهم فيكون البيت والطعام واحداً والخدمة وركوب الدابّة ولا نرزأهم شيئاً، إلّا أن نعود عليهم بأفضل منه؟ فأنزل الله في قول ثابت بن رفاعة الأنصاري: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يقول: ما كان لليتيم فيه صلاح، فهو خير أن تفعلوه. ثمّ قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ في المسكن والطعام والخدمة وركوب الدابّة ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فهم إخوانكم ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ لمال اليتيم ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لماله ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ يقول: لآثمكم في دينكم. نظيرها في براءة قوله ـ سبحانه ـ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[2] يقول: ما أثمتم، فحرّم عليكم خلطتهم في الّذي لهم، كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. فلم تنتفعوا بشيء منه ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في ملكه ﴿حَكِيمٌ﴾ يعني ما حكم في أموال اليتامى[3].

---

(١) النساء ٤: ١٠.

(٢) التوبة ٩: ١٢٨.

(٣) تفسير مقاتل ١: ١٨٨ ـ ١٩٠.

قال تعالى:

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

للإسلام في نظام الأسرة نظرة جامعة، ونافذة إلى أعماق الفطرة، بل ومنبعثة من معينها الإنساني العريق، وأن ليست لمجرّد إفراغ شحنات أو إخماد أوارها، بعد أن كانت الأسرة هي الأساس لبناء المجتمع المتوازن العادل وفي انسجام متعاضد كافل، ومن ثمّ فكان السعي وراء طهارتها في الجذور، ولتبدو يافعة طريّة في الأثمار والفروع.

وهذه النظرة تبتني على أساس الطهارة: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ بعيدة عن الأدناس والأرجاس ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾[1]. وبما أنّ الشرك رجس[2]، فلا تكافل ولا تعاضد بين رجس وطهر، حيث عدم الوئام.

نعم إنّ النكاح ـ وهو الزواج ـ أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان، وتشمل أوسع الاستجابات الّتي يتبادلها فردان، فلابدّ إذن من توحّد القلوب، والتقائها في عقدة ثابتة لا تحلّ، ولكي تتوحّد القلوب يجب أن يتوحّد ما تنعقد عليه وما تتّجه إليه، والعقيدة الدينيّة هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس ويؤثّر فيها ويكيّف مشاعرها ويحدّد تأثّراتها واستجاباتها، ويعيّن طريقها في الحياة كلّها.

وعليه فالتوافق في العقيدة خير آصرة توجب على التواؤم والتعاضد في الحياة المشتركة، وآمن على الثقة المتبادلة، في تحكيم عصم الأسرة والتشديد من أواصرها المترابطة. ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ

(١) النور ٢٤: ٢٦.

(٢) ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة ٩: ٢٨.

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ... وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ...﴾[١] حيث لا عصمة بين متنافرين.

فلا عصمة بين مشرك ومؤمن، ولو كانوا أحراراً، إنّما العصمة بين المؤمنين ولو كانوا عبيداً. لأنّ ذاك يدعو إلى النار ومعاكسة الفطرة، وهذا يدعو إلى الجنّة والمغفرة والرضوان، والسير على منهج العقل الحكيم.

إنّ الطريقين مختلفان لا يلتقيان في وحدة تقوم عليها الحياة الاجتماعية في وئام وسلام.

مسألة نكاح الكتابيّات

قد يقال: إنّ الأمر هنا يختلف عن المشركات، حيث المسلم والكتابيّة يلتقيان في أصل العقيدة بالله، وإن تفاوتت التفاصيل التشريعيّة، فإنّ الكتابية لم تناقض الفطرة ولم تعاكس هدى العقل الرشيد في التوحيد والإيمان بالله العظيم، وإنّما خالفت في السلوك العملي وفق شريعة الله.

ومن ثمّ جاء الترخيص بشأنهنّ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾[٢].

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: المحصّلون من أصحابنا يقولون: لا يحلّ نكاح من خالف الإسلام، لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم. وقال قوم من أصحاب الحديث[٣] من أصحابنا: يجوز ذلك.

وأمّا سائر الفقهاء فقد أجازوا التزوّج بالكتابيّات استناداً إلى ما روي عن الصحابة من أنّهم تزوّجوا من الكتابيّات[٤].

وحمل الشيخ الآية على إرادة الاستمتاع منهنّ لا الدوام[٥].

قال ابن بابويه الصدوق: ولا بأس بتزويج اليهوديّة والنصرانيّة. فإن تزوّجتها فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. واعلم أنّ عليك في دينك في تزويجك إيّاها غضاضة. وتزوّج

(١) الممتحنة ٦٠: ١٠.
(٢) المائدة ٥: ٥.
(٣) منهم ابن بابويه الصدوق في المقنع: ٣٠٨. ووالده عليّ بن بابويه. المختلف ٧: ٩٠.
(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٢٤.
(٥) الخلاف ٤: ٣١١-٣١٢.

المجوسيّة محرّم. ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها[١].

هذا، ولكنّ الشريف المرتضى حكم حكمه الباتّ بالتحريم مطلقاً؛ قال: ممّا انفردت به الإماميّة: حظر نكاح الكتابيّات[٢].

وذكر السيّد رشيد رضا ردّاً على القول بوحدة العلّة في تحريم مناكحة المشركات ومناكحة الكتابيّات: لو اتّحدت العلّة لما صرّح الكتاب بجواز الزواج بالكتابيّة المحصنة، ولما اتّفق السلف والخلف على الجواز، ما عدا هذه الشرذمة من الشيعة[٣]!!

لكنّه في طبعة أُخرى أبان طرفاً من عواقب سوء ترتّبت على القول بالجواز!!

قال: هذا ما كتبته عند طبع التفسير للمرّة الأُولى، وقد حدث بعد ذلك أن فُتن كثير من الشبّان المصريّين بنساء الإفرنج فتزوّجوا بهنّ فأفسدن عليهم أُمورهم الدينيّة والوطنيّة، واضطرّ بعضهم إلى الطلاق وغرم كثير من المال. ومنهم رجل غنيّ قتلته امرأته الفرنسيّة وجاءت تطالب بميراثها منه. وقليل من اهتدت به زوجه وأسلمت. وقد سرت العدوى إلى المسلمات، فمن الغنيّات منهنّ من تزوّجن بمن عشقن من رجال الإفرنج بدون مبالاة بالدين الّذي لا تعرف منه غير اللقب الوراثيّ. وقد عظمت الفتنة، وقى الله البلاد شرّها، ولن يكون إلّا بتجديد التربية الإسلاميّة وإصلاح الحكومة[٤].

الأمر الّذي دعى أصحاب النظر ممّن عاصرناهم، رفض التقليد والأخذ بالتحقيق الحرّ، وليقولوا بما قاله الأكابر من فقهاء الشيعة.

قال سيّد قطب: ونحن نرى اليوم أنّ هذه الزيجات شرّ على البيت المسلم. فالّذي لا يمكن إنكاره واقعياً: أنّ الزوجة اليهوديّة أو المسيحيّة أو اللّادينيّة تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام. وبخاصّة في هذا المجتمع الجاهلي الّذي نعيش فيه، والّذي لا يطلق عليه الإسلام إلّا تجوّزاً في حقيقة الأمر. والّذي لا يُمسك من الإسلام إلّا بخيوط واهية

---

(١) المقنع: ٣٠٨.
(٢) الانتصار: ١١٧.
(٣) المنار ٢: ٣٥٥.
(٤) المصدر ٢: ٣٥٧.

شكليّة تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك![1]

* * *

وهكذا ورد النهي عن مناكحة الكتابيّة ـ من غير ضرورة ـ تنزيهاً وصوناً على سلامة العقيدة في الأولاد:

[٦٥٠١/٢] ١ ـ روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة، مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر»[2].

[٦٥٠٢/٢] ٢ ـ وفي حديث زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب!»[3].

[٦٥٠٣/٢] ٣ ـ وروى عليّ بن جعفر بالإسناد إلى أبي البختري عن الإمام أبي عبد الله عن أبيه أبي جعفر الباقر عليهما السلام: «أنّه كره مناكحة أهل الحرب»[4].

[٦٥٠٤/٢] ٤ ـ وعليه يُحمل ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان عليٌّ عليه السلام ينهى عن ذبائح أهل الكتاب وعن صيدهم وعن مناكحتهم»[5].

[٦٥٠٥/٢] ٥ ـ وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة، وهو يجد مسلمة!»[6].

[٦٥٠٦/٢] ٦ ـ وروى يونس عنهم عليهم السلام: «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلّا أن لا يجد حرّة. وكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلّا في ضرورة، حيث لا يجد مسلمة حرّة أو أمة»[7].

[٦٥٠٧/٢] ٧ ـ وروى ابن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره جميعاً عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٥١ / ١٥؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٤ / ٥.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٨ / ٧؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٤ / ٤.

(٤) قرب الإسناد: ١٣٨؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٤ ـ ٥٣٥ / ٦.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٩ / ٤؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٣ / ٢.

(٦) الكافي ٥: ٣٥٨ / ١٠؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٦ / ٢.

(٧) الكافي ٥: ٣٦٠ / ٨؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٧ / ٣.

في الرجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال: «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنصرانيّة؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى! قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ـ ثمّ قال ـ: واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة!»(١).

[٦٥٠٨/٢] ٨ ـ وعن زرارة بن أعين، سأل الإمام أبا جعفر عليه السلام عن نكاح الكتابيّات، فقال: «لا يصلح، إنّما يحلّ منهنّ نكاح البُله»(٢).

[٦٥٠٩/٢] ٩ ـ وعنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ممّن لم يكن على أمري؟ فقال: وما يمنعك من البُله؟ قلت: وما البُله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه»(٣).

[٦٥١٠/٢] ١٠ ـ وعن حمران بن أعين، كان أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة، قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «أين أنت من البُله الّذين لا يعرفون شيئاً»(٤).

[٦٥١١/٢] ١١ ـ وروى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى الأوزاعيّ عن الزهريّ عن الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام قال: «لا يحلّ للأسير أن يتزوّج ما دام في أيدي المشركين، مخافة أن يولد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم»(٥).

[٦٥١٢/٢] ١٢ ـ وروى الشيخ بالإسناد إلى حفص بن غياث، قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير، هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال: «أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، هو نكاح. وأمّا في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك!»(٦).

[٦٥١٣/٢] ١٣ ـ وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال: لا بأس به، أما علمت أنّه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهوديّة على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم!»(٧).

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٦/١؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٦/١. (٢) الكافي ٥: ٣٥٦/٢؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٨ ـ ٥٣٩/١.
(٣) الكافي ٥: ٣٤٩/٧؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٩/٢. (٤) الكافي ٥: ٣٤٩/٩؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٩/٣.
(٥) علل الشرائع: ٥٠٣ ـ ٥٠٤/١؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٧/٥.
(٦) التهذيب ٧: ٢٩٩/١٢٥١؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٧/٤. (٧) التهذيب ٧: ٢٩٨/١٢٤٧؛ الوسائل ٢٠: ٥٤١/٤.

وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف والبيهقي في السنن[١].

إلى غيرها من روايات مستفيضة نصّت على المنع من نكاح الكتابيّة، منع تنزيه ومن غير ضرورة تدعو إلى التزوّج بها.

وبعد فلابدّ من التنبّه لأُمور:

١ ـ كانت لهجة التعبير في الروايات مرتخية غير باتّة، ممّا أوحت برجحان الترك لا التحريم القاطع في مثل «ما أحبّ..» والتعليل بمخافة أن يتهوّد الولد أو يتنصّر[٢]. وقوله: «إنّه كره..»[٣]، و«لا ينبغي أن يتزوّجها وهو يجد مسلمةً»[٤]. أو «لا ينبغي إلّا في ضرورة»[٥]. أو «إن كان له فيها الهوى جاز»[٦]. أو «إذا كانت من البُله ممّن لا يعرف ما أنتم عليه»[٧]. أو «في دينه غضاضة»[٨]. ونحو ذلك فإنّ هذه التعابير والتعاليل ممّا يشي بعدم الجدّ في الأمر. وأنّه لأمر اعتباريّ كانت رعايته أفضل.

٢ ـ ظاهر بعض التعابير هو عموم الحكم (رجحان الترك لا الإلزام به) لغير الكتابيّة من مشركة أو ملحدة.[٩] وحتّى المجوسيّة كما في الحديث التالي:

[٦٥١٤/٢] روى ابن بابويه الصدوق بإسناده إلى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال: لا، ولكن إذا كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها»[١٠] فيما لو قلنا بأنّ الأحكام الأخيرة غير إلزاميّة، كما هو الظاهر.

٣ ـ ظاهر الأصحاب جواز التمتّع بالكتابيّة:

[٦٥١٥/٢] لما رواه الشيخ بالإسناد إلى الحسن بن عليّ بن فضّال عن بعض أصحابنا، عن أبي

---

(١) المصنّف ٧: ١٧٧ ـ ١٧٨ / ١٢٦٧٢؛ البيهقي ٧: ١٧٢.

(٢) في الحديث رقم ١.

(٣) في الحديث رقم ٣.

(٤) في الحديث رقم ٥.

(٥) في الحديث رقم ٦.

(٦) في الحديث رقم ٧.

(٧) في الحديث رقم ٨ و ٩ و ١٠.

(٨) في الحديث رقم ٧.

(٩) كما في الحديث رقم ١١ و ١٢.

(١٠) الفقيه ٣: ٤٠٧ / ٤٤٢٣؛ الوسائل ٢٠: ٥٤٣ / ١.

عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة»[١].

[٦٥١٦/٢] وعن زرارة، قال: سمعته يقول: «لا بأس أن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعةً وعنده امرأة»[٢].

قلت: لاشكّ أنّ الحرمة لو كانت ذاتيّة، لما جاز هذا الترخيص. وقد رافقه المنع تنزيهاً أيضاً كما في الدوام:

[٦٥١٧/٢] وقد روى ابن بابويه عن الإمام الرضا عليه السلام سُئل: يتمتّع الرجل اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال عليه السلام: «يتمتّع من الحرّة المؤمنة، وهي أعظم حرمة منها»[٣].

٤ ـ وإذا كان في التزوّج بالكتابيّة غضاضة وربّما فتنة، ففي تزوّج الكتابيّ بمسلمة أشدّ غضاضة وأقرب إلى الافتتان، ولا سيّما بعد التصريح بعدم الرخصة:

[٦٥١٨/٢] كما في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نتزوّج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوّجون نساءنا»[٤].

[٦٥١٩/٢] وأخرج عبد بن حميد عن قتادة، قال: نساؤنا عليهم حرام، ونساؤهم علينا حلال[٥].

[٦٥٢٠/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن زيد بن وهب، قال: كتب عمر: أنّ المسلم ينكح النصرانيّة، والنصرانيّ لا ينكح المسلمة[٦].

[٦٥٢١/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نزلت في أبي مرثد الغنوي واسمه أيمن، وفي عناق القرشيّة؛ وذلك أنّ أبا مرثد كان رجلاً صالحاً وكان المشركون أسروا أناساً بمكّة. وكان أبو مرثد ينطلق إلى مكّة مستخفياً، فإذا كان اللّيل أخذ الطريق، وإذا كان النهار تعسّف الجبال[٧] لئلّا يراه أحد، حتّى يقدم مكّة فيرصد المسلمين ليلاً. فإذا أخرجهم

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٣؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٩ ـ ٥٤٠/ ١، باب ٤.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٤؛ الوسائل ٢٠: ٥٣٩/ ٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤٦٠/ ٤٥٨٩؛ الوسائل ٢٠: ٥٤٠/ ٣.

(٤) الطبري ٢: ٥١٤/ ٣٣٧٨؛ البغوي ١: ٢٨٤؛ ابن كثير ١: ٢٦٥؛ الدرّ ٣: ٢٥.

(٥) الدرّ ٣: ٢٥.

(٦) الدرّ ٣: ٢٥؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٧٨ ـ ٧٩/ ١٠٠٥٨؛ البيهقي ٧: ١٧٢.

(٧) تعسّف الجبال أي أخذ طريقه بين التلال من غير طريقها المألوف.

المشركون للبراز تركوهم عند البراز والغائط . فينطلق أبو مرثد فيجعل الرجل منهم على عنقه حتّى إذا أخرجه من مكّة كسر قيده بفهر[1] ويلحقه بالمدينة ، كان ذلك دأبه . فانطلق يوماً حتّى انتهى إلى مكّة ، فلقيته عناق وكان يُصيب منها في الجاهليّة . فقالت : أبا مرثد ، مالك فيّ حاجة ؟ فقال : إنّ الله قد حرّم الزنا ! فلمّا أيست منه أنذرت به كفّار مكّة فخرجوا يطلبونه . فاستتر منهم بالشجر فلم يقدروا عليه فلمّا رجعوا احتمل بعض المسلمين حتّى أخرجه من مكّة فكسر قيده . ورجع إلى المدينة فأتى النبيّ ﷺ فأخبره بالخبر . فقال : والّذي بعثك بالحقّ لو شئتُ أن آخذهم وأنا مستتر بالشجرة لفعلتُ ! فقال له النبيّ ﷺ : «اشكر ربّك أبا مرثد إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حجزهم عنك». فقال أبو مرثد : يا رسول الله إنّ عناق أُحبّها وكان بيني وبينها في الجاهليّة ، أفتأذن لي في تزويجها ، فإنّها لتعجبني . فأنزل الله : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ يصدّقن بتوحيد الله ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ يعني مصدّقة بتوحيد الله ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ لقوله: إنّها لتعجبني ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَـٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2].

[٦٥٢٢/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنّحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عبّاس في قوله : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال : استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب ، فقال : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[3].[4]

[٦٥٢٣/٢] وأخرج الواحدي وابن عبّاس من طريق السدّي عن أبي مالك عن ابن عبّاس في هذه الآية : ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ قال : «نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنّه غضب عليها فلطمها ، ثمّ إنّه فزع فأتى النبيّ ﷺ فأخبره خبرها . فقال له النبيّ ﷺ : ما هي يا

---

(١) الفهر : الحجر الرقيق .

(٢) تفسير مقاتل ١ : ١٩٠ ـ ١٩١ ؛ وراجع: الثعلبي ٢ : ١٥٤ . والبغوي ١ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ وابن أبي حاتم ٢ : ٣٩٨ / ٢١٠٠ .

(٣) المائدة ٥ : ٥ .

(٤) الدرّ ١ : ٦١٤ ؛ الطبري ٢ : ٥١١ / ٣٣٦٨ ؛ ابن أبي حاتم ٢ : ٣٩٧ / ٢٠٩٥ ، وزاد : قال أبو محمّد : وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن ومكحول والضحّاك والربيع بن أنس وزيد بن أسلم، نحو ذلك ؛ البيهقي ٧ : ١٧١ .

عبد الله ؟ قال: تصوم، وتصلّي، وتُحسن الوضوء، وتشهد أن لا إلـه إلّا الله وأنّك رسوله. فقال: يـا عبد الله هذه مؤمنة. فقال عبد الله: فوالّذي بعثك بالحقّ لأعتقها ولأتزوّجها، ففعل. فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبةً في أحسابهم، فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدّي مثله سواء[1].

[٦٥٢٤/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن قتادة وابن جرير والبيهقي عن شقيق قال: تزوّج حذيفة يهوديّة فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها! فكتب إليه: أتزعم أنّها حرام فأخلّي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنّها حرام، ولكن أخاف أن تُعاطوا المومسات[2] منهنّ![3]

[٦٥٢٥/٢] وعن قتادة: تزوّج حذيفة يهوديّة أو نصرانيّة...[4]

---

(١) الدرّ ١: ٦١٥؛ الطبري ٢: ٥١٥ / ٣٣٧٩؛ الثعلبي ٢: ١٥٥؛ أبو الفتوح ٣: ٢٢٤؛ الوسيط ١: ٣٢٧؛ أسباب نزول الآيات: ٤٥، وفيه: «لأعتقنّها ولأتزوّجنّها» بدل «لأعتقها ولأتزوّجها»؛ ابن عساكر ٢٨: ٩٠ ـ ٩١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٩٨ / ٢١٠٢.

(٢) المومسات: العاهرات.

(٣) الدرّ ١: ٦١٥؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٧٨ / ١٠٠٥٧؛ الطبري ٢: ٥١٤ / ٣٣٧٧؛ البيهقي ٧: ١٧٢؛ البغوي ١: ٢٨٤.

(٤) الطبري ٢: ٥١٢ / ٣٣٧٣.

قال تعالى:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

وهنا توجيه آخر إلى تلك العلاقات بين الزوج وزوجه، يرفعها عن مستوى لذّة الجسد إلى حيث مبتغاه ـ سبحانه وتعالى ـ ليسموا بأهدافها إلى حيث مستوى الإنسان الرفيع.

إنّ المباشرة في تلك العلاقة السامية وسيلة وليست غاية ـ كما في سائر الأحياء ـ وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة، هدف النسل وامتداد الحياة في طريقها السويّ السليم، حيث مرضاة الله ـ سبحانه ـ.

إنّ المباشرة في المحيض، قد تكون تحقّق تلك اللّذّة الحيوانيّة ـ مع ما ينشأ عنها من أذىً ومن أضرار صحيّة مؤكّدة للرجل والمرأة ـ لكنّها لا تحقّق الهدف الأسمى، فضلاً عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الحال ومن ثمّ جاء ذلك النهي إجابةً على ذلك السؤال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ينقين من الدم، ويتطهّرن بعد النقاء. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فعند ذلك ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ إن شئتم ولكن ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ في منبت الإخصاب ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ عمّا فرط منهم من سوء التجاوز لحدود الله. ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ الّذين يبغون طهارة الحياة، فلا تتلوّث بالأكدار والأقذار.

وفي هذا الظلّ يصوّر لوناً من ألوان العلاقة الزوجيّة يناسبه ويتّسق معه مع خطوطه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ موضع إخصاب وإنتاج، ومن ثمّ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ الّذي جعل الله لكم ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أيّ زمان وأيّ مكان شئتم، بعد أن كان لكم مباحاً على إطلاقه.

ولكن من وظيفة المؤمن الواعي أن يجعل أهدافه في الحياة وفي لذائذها متوافقة ومترافقة مع

رضى الله، ووفق غاياتٍ أرادها الله، وقد فطر الناس عليها.

والعمل إذا كان وفق رضى الله وعلى امتداد مرضاته تعالى، فإنّه العمل الناجح الناجع. ومن ثمّ ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾:

نقاط ثلاث تشكّل اتّزان الحياة على المنهج الّذي يريده الله..

١ ـ إخلاص العمل لله، ليكون ذخراً له ينفعه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1].

٢ ـ رعاية تقوى الله، لِيكون حفاظ على العمل حتّى نهاية المطاف.

٣ ـ العقيدة بلقاء الآخرة، لتكون رقابة عليه طول سلوكه في الحياة.

فمن جمعت فيه هذه الخصال، فهو ممّن ضُمن له النجاح والفلاح في الدارين، ومن ثمّ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بهذا الفوز العظيم.

[٦٥٢٦/٢] قال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾: يعني قذر. نزلت في عمرو بن الدحداح الأنصاري من قضاعة فلمّا نزلت هذه الآية لم يؤاكلوهنّ في إناءٍ واحدٍ وأخرجوهنّ من البيوت والفرش كفعل العجم، فقال ناس من العرب للنبيّ ﷺ: قد شقّ علينا اعتزال الحائض، والبردُ شديد، فإن آثرناهم بالثياب هلك سائر البيت! وإن آثرنا أهل البيت، هلكت النساء برداً. فقال النبيّ ﷺ: إنّكم لم تُؤمروا أن تعزلوهنّ من البيوت، إنّما أُمرتم باعتزال الفرج إذا حضن، ويُؤتَين إذا طهرن، وقرأ عليهم: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يعني يغتسلن[2] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن من المحيض ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي يؤتَين غير حيض في فروجهنّ الّتي نُهي عنها في الحيض ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من الذنوب ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الأحداث والجنابة والحيض[3].

[٦٥٢٧/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنّحاس في ناسخه والبيهقي في سننه

---

(١) الشعراء ٢٦: ٨٨ـ ٨٩.

(٢) ولعلّه على قراءة التشديد. والمشهور: التخفيف وفُسّر بالنقاء من الدم. (مجمع البيان ٢: ٣١٩).

(٣) تفسير مقاتل ١: ١٩١ـ ١٩٢.

عن ابن عبّاس في قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ﴾ يقول: اعتزلوا نكاح فروجهنّ[١].

[٦٥٢٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي رزين: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: من قِبَل الطهر ولا تأتوهنّ من قِبَل الحيض[٢].

[٦٥٢٩/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفيّة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: من قبل التزويج، من قبل الحلال[٣].

[٦٥٣٠/٢] وأخرج عبد الرزّاق في المصنّف عن مجاهد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: من حيث يخرج الدم، فإن لم يأتها من حيث أُمر، فليس من التوّابين ولا من المتطهّرين[٤].

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾

[٦٥٣١/٢] أخرج سعيد بن منصور والدارمي وابن أبي حاتم عن جابر: أنّ اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء الولد أحول. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

(١) الدرّ ١: ٦٢١؛ الطبري ٢: ٥١٩/ ٣٣٩٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٠١/ ٢١١٥، وزاد: قال أبو محمّد: وروي عن مجاهد ومقاتل بن حيّان نحو ذلك؛ البيهقي ١: ٣٠٩، كتاب الحيض؛ التبيان ٢: ٢٢٠؛ مجمع البيان ٢: ٨٦ ـ ٨٧ بلفظ: اجتنبوا مجامعتهنّ في الفرج، عن ابن عبّاس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد؛ وهو قول محمّد بن الحسن. قال الطبرسي (ره): ويوافق مذهبنا أنّه لا يحرم منها غير موضع الدم فقط.

(٢) الدرّ ١: ٦٢٥؛ المصنّف ٣: ٣٤٨/ ٥، الطبري ٢: ٥٢٨/ ٣٤٣٧؛ القرطبي ٣: ٩١، عن ابن عبّاس وأبي رزين والضحّاك؛ ابن كثير ١: ٢٦٧، بلفظ: قال أبو رزين وعكرمة والضحّاك وغير واحد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني طاهراتٍ غير حُيَّضٍ؛ الثعلبي ٢: ١٥٩؛ التبيان ٢: ٢٢٢، بلفظ: قال السدّي والضحّاك: من قِبَل الطهر دون الحيض؛ أبو الفتوح ٣: ٢٣٨، عن ابن زيد والضحّاك ورواية عطيّة عن ابن عبّاس؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٠١/ ٢١١٦، و٢: ٤٠٢/ ٢١٢١: بلفظ: قال: من قِبَل الطهر، وزاد: قال أبو محمّد: وروي عن عكرمة والربيع بن أنس وقتادة والضحّاك ومقاتل بن حيّان وعطاء الخراساني، نحو ذلك.

(٣) الدرّ ١: ٦٢٥؛ المصنّف ٣: ٣٤٩/ ٤، باب ١٠٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٠٢/ ٢١٢٢؛ القرطبي ٣: ٩١، بلفظ: قال محمّد بن الحنفيّة: المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنى؛ الطبري ٢: ٥٢٩/ ٣٤٤٢؛ البغوي ١: ٢٨٩؛ الثعلبي ٢: ١٥٩؛ مجمع البيان ٢: ٨٧؛ التبيان ٢: ٢٢٢؛ أبو الفتوح ٣: ٢٣٨.

(٤) الدرّ ١: ٦٢٥؛ المصنّف ١: ٣٣١/ ١٢٧٢.

﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج»[(١)].

[٦٥٣٢/٢] وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قُبُلها ثمّ حملت جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شاء مُجَبِّيَةً[(٢)] وإن شاء غير مُجَبِّيَة غير أنّ ذلك في صِمامٍ واحدٍ[(٣)].[(٤)]

[٦٥٣٣/٢] وروى عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان اليهود يقولون: مَن جامع امرأته وهي مُجَبِّيَة من دبرها في قُبلها كان ولدها أحول، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كذبت اليهود فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٥)].

[٦٥٣٤/٢] وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف وعبد بن حميد وابن جرير عن مرّة الهمداني: أنّ بعض اليهود لقي بعض المسلمين فقال له: تأتون النساء وراءهنّ! كأنّه كره الإبراك! فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية. فرخّص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤوا وأنّى شاؤوا، من بين أيديهنّ ومن خلفهنّ[(٦)].

---

(١) الدرّ ١: ٦٢٧؛ سنن سعيد ٣: ٨٣٩ / ٣٦٦، بلفظ: عن جابر: قال: قالت اليهود: إنّما يكون الولد أحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلّا في المأتي. قال: سنده صحيح؛ الدارمي ٢: ١٤٥ـ١٤٦، إلى قوله: ﴿أنّى شئتم﴾؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٠٤ / ٢١٣٣؛ ابن كثير ١: ٢٦٨؛ الوسيط ١: ٣٢٩، إلى قوله: ﴿أنّى شئتم﴾.

(٢) أي منكبّة على وجهها كهيئة الساجدة.

(٣) أي مسلك واحد. الصِّمام: ما تُسدُّ به الفُرجة، فسمّي الفرج به. ويروى: من سِمام واحد، وهو من سِمام الإبرة: ثَقبُها.

(٤) الدرّ ١: ٦٢٦؛ المصنّف ٣: ٣٤٧ / ٢، باب ١٠٧؛ البخاري ٥: ١٦٠؛ أبو داوود ١: ٤٧٩ / ٢١٦٣، باب ٤٦؛ الترمذي ٤: ٢٨٣ / ٤٠٦٢؛ النسائي ٥: ٣١٣ـ٣١٤ / ٨٩٧٣ و٨٩٧٤، باب ٢٣؛ ابن ماجة ١: ٦٢٠ / ١٩٢٥، باب ١٩؛ الطبري ٢: ٥٣٨ / ٣٤٧٥؛ الحلية ٣: ١٥٤؛ البيهقي ٧: ١٩٤؛ البغوي ١: ٢٩٠ / ٢٤٣؛ القرطبي ٣: ٩١؛ ابن كثير ١: ٢٦٧ـ٢٦٨؛ التبيان ٢: ٢٢٤، باختصار عن جابر وابن عبّاس، وقال: «رواه أيضاً أصحابنا».

(٥) الثعلبي ٢: ١٦١؛ مجمع البيان ٢: ٨٨، بمعناه عن ابن عبّاس وجابر؛ أبو الفتوح ٣: ٢٤٠؛ عبد الرزّاق ١: ٣٤٠ / ٢٦٤.

(٦) الدرّ ١: ٦٢٧؛ المصنّف ٣: ٣٤٨ / ٩، باب ١٠٧، وفيه: «أتى بعض» بدل قوله: «لقي بعض»؛ الطبري ٢: ٥٣٣ / ٣٤٥٣.

[٦٥٣٥/٢] وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعةً، وكانت قريش تشرح شرحاً كثيراً[١]، فتزوّج رجل من قريش امرأة من الأنصار، فأراد أن يأتيها فقالت: لا، إلّا كما نفعل! فأخبر بذلك رسول الله، فأنزل الله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي قائماً وقاعداً ومضطجعاً، بعد أن يكون في صِمام واحد[٢].

[٦٥٣٦/٢] وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن أبي هلال: أنّ عبد الله بن عليّ حدّثه: إنّه بلغه أنّ ناساً من أصحاب النبيّ ﷺ جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إنّي لآتي امرأتي وهي مضطجعة. ويقول الآخر: إنّي لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إنّي لآتيها على جنبها و باركة. فقال اليهودي: ما أنتم إلّا أمثال البهائم، ولكنّا إنّما نأتيها على هيئةٍ واحدةٍ. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[٣].

[٦٥٣٧/٢] وأخرج عبد بن حميد عن الحسن: أنّ اليهود كانوا قوماً حسداً فقالوا: يا أصحاب محمّد إنّه ـ والله ـ ما لكم أن تأتوا النساء إلّا من وجهٍ واحدٍ، فكذّبهم الله فأنزل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فخلّى بين الرجال وبين نسائهم يتفكّه الرجلُ من امرأته؛ يأتيها إن شاء من قِبَل قُبُلها وإن شاء من قِبَل دُبُرها، غير أنّ المسلك واحد[٤]!

[٦٥٣٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وذلك أنّ حُيَيَّ بن أخطب ونفراً من اليهود قالوا للمسلمين: إنّه لا يحلّ لكم جماع النساء إلّا مستلقياتٍ، وإنّا نجد في كتاب الله أنّ جماع المرأة غير مستلقية ذنباً عند الله! فقال المسلمون لرسول الله ﷺ: إنّا كنّا في الجاهليّة وفي الإسلام نأتي النساء على كلّ حالٍ، فزعمت اليهود إنّه ذنب عند الله إلّا مستلقياتٍ، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يعني مزرعة للولد ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ في الفروج ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ من الولد ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعظكم فلا تقربوهنّ حيضاً ثمّ حذّرهم فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ فيجزيكم بأعمالكم ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني المصدّقين بأمر الله ونهيه بالجنّة[٥].

---

(١) شرح فلانٌ جاريته إذا أتاها مستلقية على قفاها. وفي حديث مقاتل الآتي: جماع النساء مستلقيات.

(٢) الدرّ ١: ٦٢٧؛ ابن عساكر ٢٣: ٣١٤.

(٣) الدرّ ١: ٦٢٧؛ الطبري ٢: ٥٣٤ / ٣٤٥٦.

(٤) الدرّ ١: ٦٢٨.

(٥) تفسير مقاتل ١: ١٩٢.

[٦٥٣٩/٢] وأخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب من طريق صفيّة بنت شيبة عن أُمّ سلمة قالت: لمّا قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء من أدبارهنّ في فروجهنّ فأنكرن ذلك، فجئن إلى أُمّ سلمة فذكرن لها ذلك فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صِماماً واحداً[١].

[٦٥٤٠/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وعبد بن حميد والترمذي وحسّنه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبد الرحمان بن سابط قال: سألت حفصة بنت عبد الرحمان فقلت لها: إنّي أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك عنه. قالت: سل يابن أخي عمّا بدا لك. قال: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهنّ؟ فقالت: حدّثتني أُمّ سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبّي، وكانت المهاجرون تجبّي، وكانت اليهود تقول: إنّه من جبّى امرأته كان الولد أحول، فلمّا قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبّوهنّ. فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتّى نسأل رسول الله ﷺ، فأتت أُمّ سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتّى يأتي رسول الله ﷺ. فلمّا جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصاريّة أن تسأله، فخرجت فذكرت ذلك أُمّ سلمة للنبيّ ﷺ فقال: ادعوها لي. فدعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صِماماً واحداً. قال: والصمام السبيل الواحد[٢].

[٦٥٤١/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ قال: منبت الولد[٣].

---

(١) الدرّ ١: ٦٢٨؛ عبد الرزّاق ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١ / ٢٦٥، بلفظ: .. عن حفصة ابنة عبد الرحمان عن أُمّ سلمة أنّها سألت عن الرجل يأتي امرأته مُجبّيةً. فسألت أُمّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صِماماً واحداً؛ الشعب ٤: ٣٥٥ / ٥٣٧٧؛ المصنّف لعبد الرزّاق ١١: ٤٤٣ / ٢٠٩٥٩، وفيه: «سماماً واحداً» بدل قوله: «صماماً واحداً». وقد مرّ تفسير كلّ من الصّمام والسّمام؛ الكبير ٢٣: ٣٥٦ / ٨٣٧.

(٢) الدرّ ١: ٦٢٨ ـ ٦٢٩؛ المصنّف ٣: ٣٤٨ / ٨، باب ١٠٧؛ مسند أحمد ٦: ٣٠٥، بخلاف في اللفظ؛ الدارمي ١: ٢٥٦؛ الترمذي ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ٤٠٦٣؛ الطبري ٢: ٥٣٨ ـ ٥٣٩ / ٣٤٧٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٠٤ / ٢١٣١، باختصار؛ البيهقي ٧: ١٩٥، باختصار.

(٣) الدرّ ١: ٦٣١؛ الطبري ٢: ٥٣٢ / ٣٤٤٦؛ التبيان ٢: ٢٢٢، بلفظ: إنّ معناه: مزرع أولادكم، كأنّه قيل: محترث لكم، في قول ابن عبّاس والسدّي؛ مجمع البيان ٢: ٨٨، بلفظ: إنّ معناه مُزدَرَعٌ لكم ومحترث لكم، عن ابن عبّاس والسدّي.

[٦٥٤٢/٢] وأخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية في المهاجرين لمّا قدموا المدينة، ذكروا إتيان النساء فيما بينهم وبين الأنصار واليهود من بين أيديهنّ ومن خلفهنّ إذا كان المأتي واحداً في الفرج، فعابت اليهود ذلك إلّا من بين أيديهنّ خاصّة، وقالوا: إنّا نجد في كتاب الله أنّ كلّ إتيان تؤتى النساء غير مستلقيات دنس عند الله، ومنه يكون الحَوَل والخَبَل، فذكر المسلمون ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: إنّا كنّا في الجاهليّة وبعدما أسلمنا نأتي النساء كيف شئنا، وإنّ اليهود عابت علينا، فأكذب الله اليهود ونزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول: الفرج مزرعة الولد، فأتوا حرثكم أنّى شئتم، من بين يديها ومن خلفها في الفرج[١].

[٦٥٤٣/٢] وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه عن ابن عبّاس قال: ائت حرثك من حيث نباته. وفي لفظ: اسق نباتك من حيث نباته[٢].

[٦٥٤٤/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض[٣].

[٦٥٤٥/٢] وروى العيّاشيّ بالإسناد إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن قول الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: من قُبُل»[٤].

[٦٥٤٦/٢] وقال عليّ بن إبراهيم قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي متى شئتم، وتأوّلت العامّة في قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي حيث شئتم في القُبُل والدُبر. وقال الصادق عليه السلام: «أي

---

(١) الدرّ ١: ٦٣٥؛ أسباب النزول: ٤٨؛ الثعلبي ٢: ١٦١، بمعناه عن الحسن وقتادة والمقاتلان والكلبي.

(٢) الدرّ ١: ٦٣١؛ البيهقي ٧: ١٩٦؛ الطبري ٢: ٥٣٤ / ٣٤٥٩؛ النسائي ٥: ٣٢١ / ٩٠٠٣، باب ٢٩.

(٣) الدرّ ١: ٦٣١؛ الطبري ٢: ٥٣٢ / ٣٤٤٨، وفي الرقم ٣٤٤٩ بلفظ: قال: ائتها أنّى شئت مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض؛ الوسيط ١: ٣٢٩، بلفظ: قال ابن عبّاس في هذه الآية: ائتها كيف شئت في الفرج.

(٤) نور الثقلين ١: ٢١٧؛ العيّاشي ١: ١٣٠ / ٣٣٥؛ البحار ١٠١: ٢٩ / ٦، باب ٣٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٣٦؛ البرهان ١: ٤٧٧ / ١٧.

متى شئتم في الفرج»[١].

[٦٥٤٧/٢] وأخرج عبد بن حميد عن ابن الحنفيّة في قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: إذا شئتم[٢].

[٦٥٤٨/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: من قدّامها ومن خلفها في القُبل»[٣].

[٦٥٤٩/٢] وعن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قلت: بلغني أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً. قال: إنّ اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني من خلف أو قدّام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ»[٤]. وعن الصادق عليه السلام مثله.

[٦٥٥٠/٢] وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب: «سألت عمّن أتى جاريته في دبرها؛ والمرأة لعبة لا تُؤذَى، وهي حرث كما قال الله»[٥].

[٦٥٥١/٢] وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة عن الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي جويرة قال: سأل رجلٌ عليّاً عليه السلام عن إتيان امرأة في دُبرها، فقال: «سفلت سفل الله بك، ألم

---

(١) نور الثقلين ١: ٢١٦؛ القمّي ١: ٧٣، وزاد: والدليل على قوله «في الفرج» قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فالحرث الزرع والزرع في الفرج في موضع الولد؛ البحار ١٠٠: ٢٨٨ / ٢٤، باب ٨؛ البرهان ١: ٤٧٤ / ٦، من قوله: قال الصادق عليه السلام.

(٢) الدرّ ١: ٦٤٠.

(٣) نور الثقلين ١: ٢١٧؛ العيّاشي ١: ١٣٠ / ٣٣٣؛ البحار ١٠١: ٢٨ / ٣، باب ٣٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٣٥؛ البرهان ١: ٤٧٦ـ٤٧٧ / ١٥؛ الصافي ١: ٣٩٤.

(٤) نور الثقلين ١: ٢١٧؛ العيّاشي ١: ١٣٠ / ٣٣٤؛ البحار ١٠١: ٢٨ـ٢٩ / ٤ و ٥، باب ٣٢؛ الاستبصار ٣: ٢٤٤ـ٢٤٥ / ٨٧٧ـ١١؛ التهذيب ٧: ٤١٥ / ١٦٦٠ـ٣٢، باب ٣٦؛ كنز الدقائق ٢: ٣٣٥؛ البرهان ١: ٤٧٧ / ١٦؛ الصافي ١: ٣٩٤.

(٥) نور الثقلين ١: ٢١٧؛ العيّاشي ١: ١٣١ / ٣٣٧؛ البحار ١٠١: ٢٩ / ٨، باب ٣٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٣٦؛ البرهان ١: ٤٧٧ / ١٩؛ الصافي ١: ٣٩٥.

تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾» ![1]

[٦٥٥٢/٢] وروى الكليني بإسناده إلى أبان، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «سألته عن إتيان النساء في أعجازهنّ، فقال: هي لعبتك لا تؤذها»[2].

[٦٥٥٣/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «سألته عن الرجل يأتي أهله في دُبرها، فكره ذلك وقال وإيّاكم ومحاشّ النساء[3] وقال: إنّما معنى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أيّ ساعة شئتم»[4].

[٦٥٥٤/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال: محاشي النساء عليكم حرام. قال ابن كثير: هذا الموقوف أصحّ. قال الحفاظ: في جميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وعدّتها نحو عشرين حديثاً كلّها ضعيفة لا يصحّ منها شيء، والموقوف منها هو الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في ذلك: منكر لا يصحّ من وجه، كما صرّح بذلك البخاري، والبزّار، والنسائي، وغير واحد[5].

[٦٥٥٥/٢] وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدّثني إسماعيل بن حسين قال: حدّثني إسرائيل بن روح قال: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهنّ؟ قال: ما أنتم إلّا قوم عرب، هل يكون الحرث إلّا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله (كنية مالك) إنّهم يقولون إنّك تقول ذلك! قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ.

---

(١) البيهقي ٧: ١٩٨، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهنّ؛ المصنّف ٣: ٣٦٤ / ١١، باب ١٢٤؛ ابن كثير ١: ٢٧٢.

(٢) الكافي ٥: ٥٤٠ / ١؛ الصافي ١: ٣٩٥.

(٣) محاشّ جمع محشّة: الدبر: الإست. وفي حديث آخر: محاشي النساء جمع محشاة: أسفل الأمعاء، أيضاً عن الدبر.

(٤) نور الثقلين ١: ٢١٧؛ العيّاشي ١: ١٣٠ ـ ١٣١ / ٣٣٦؛ البحار ١٠١: ٢٩ / ٧، باب ٣٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٣٦؛ البرهان ١: ٤٧٧ / ١٨؛ الصافي ١: ٣٩٤.

(٥) الدرّ ١: ٦٣٤ ـ ٦٣٥؛ المصنّف ٣: ٣٦٣ / ٦، باب ١٢٤؛ الدارمي ١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، بلفظ: «عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمان آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم. قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمان إنّ هذا يريد السوء! قال: لا، محاشّ النساء عليكم حرام، سئل عبد الله تقول به؟ قال: نعم!»؛ البيهقي ٧: ١٩٩، بخلاف في اللفظ؛ ابن كثير ١: ٢٧١.

قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة وهو قول سعيد بن المسيّب وأبي سلمة وعكرمة وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف إنّهم أنكروا ذلك أشدّ الإنكار[(١)].

[٦٥٥٦/٢] هذا وقد أخرج الخطيب ـ في رواة مالك ـ عن أبي سليمان الجرجاني، قال: سألت مالكاً عن ذلك فأجاب بأنّه يفعله[(٢)].

[٦٥٥٧/٢] وهكذا ابن جرير ـ في كتاب النكاح ـ من طريق ابن وهب عن مالك، قال. إنّه مباح[(٣)].

[٦٥٥٨/٢] وأخرج الطبري عن روح، قال: شهدتُ ابن أبي مليكة يُسأل عن ذلك. فأجاب بأنّه فعله، ولكن في لفظ قبيح يستنكر ذكره[(٤)].

[٦٥٥٩/٢] وأخرج الطحاوي والحاكم ـ في مناقب الشافعي ـ والخطيب عن محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم أنّه سمع الشافعيّ يقول: ما صحّ عن النبيّ ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء، والقياس: أنّه حلال[(٥)].

[٦٥٦٠/٢] وأخرج الحاكم عن ابن عبد الحكم: أنّ الشافعي ناظر محمّد بن الحسن في ذلك، فاحتجّ عليه ابن الحسن بأنّ الحرث إنّما يكون في الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرّماً، فالتزمه فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث؟ قال: لا. قال: أفيحرم؟ قال: لا. قال: فكيف تحتجّ بما لا تقول به؟ قال الحاكم: لعلّ الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأمّا في الجديد فصرّح بالتحريم[(٦)].

[٦٥٦١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل[(٧)]!

---

(١) ابن عساكر ٨: ٣٢٤؛ ابن كثير ١: ٢٧٢.

(٢) الدرّ ١: ٦٣٨.

(٣) المصدر.

(٤) الطبري ٢: ٥٣٦ / ٣٤٦٩؛ الدرّ ١: ٦٣٨.

(٥) ابن كثير ١: ٢٧٢؛ الدرّ ١: ٦٣٨.

(٦) الدرّ ١: ٦٣٨.

(٧) الدرّ ١: ٦٣٩؛ المصنّف ٣: ٣٤٩ / ١٢، باب ١٠٧؛ الطبري ٢: ٥٣٧ / ٣٤٧٢؛ البغوي ١: ٢٩١؛ الثعلبي ٢: ١٦١.

[٦٥٦٢/٢] وأخرج عبد الرزّاق والبيهقي عن ابن عبّاس أنّه سُئل عن العزل ؟ فقال : ماكان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها ، هو حرثك إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته . قيل : وكانت اليهود تزعم: أنّ العزل هي الموؤدة الصغرى[١]!

[٦٥٦٣/٢] وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه والضياء في المختارة عن زائدة بن عمير قال : سألت ابن عبّاس عن العزل فقال : إنّكم قد أكثرتم ، فإن كان قال فيه رسول الله ﷺ شيئاً فهو كما قال ، وإن لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فإن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تفعلوا[٢].

قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾

[٦٥٦٤/٢] أخرج عبدالرزّاق في المصنّف وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال :بسم الله ، اللّهمّ جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، فقضي بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً»[٣].

---

(١) الدرّ ١ : ٦٤٠ ؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٧ : ١٤٦ / ١٢٥٧٢ ؛ وفيه: «هو حرثك إن شئت سقيت وإن شئت أعطشت» ؛ البيهقي : ٧: ٢٣٠ ؛ النسائي ٥: ٣٤٤ / ٩٠٩١، باب ٤٥ ؛ مجمع الزوائد ٤: ٢٩٧ ؛ البغوي ١ : ٢٩١، بلفظ : «حرثك إن شئت فأعطش وإن شئت فأرو» ؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٥٨١ / ١٠٣١.

(٢) الدرّ ١ : ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ؛ المصنّف ٣: ٣٤٧ / ٢، باب ١٠٧ ؛ الطبري ٢: ٥٣٧ / ٣٤٧٣ ؛ الأوسط ٢: ٣٩ ـ ٤٠ / ١١٧١ ؛ الحاكم ٢: ٢٧٩ ؛ مجمع الزوائد ٤: ٢٩٧، قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة.

(٣) الدرّ ١: ٦٤٠ ـ ٦٤١ ؛ المصنّف لعبدالرزّاق ٦: ١٩٦ / ١٠٤٦٦ ؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٠١ / ١، باب ١٥٣ ؛ مسند أحمد ١: ٢٤٣ ؛ البخاري ١: ٤٤ ـ ٤٥ ؛ مسلم ٤: ١٥٥ ؛ أبو داوود ١: ٤٧٩ / ٢١٦١، باب ٤٦ ؛ الترمذي ٢: ٢٧٧ / ١٠٩٨، باب ٨ ؛ النسائي ٥: ٣٢٧ / ٩٠٣٠، باب ٣٥ ؛ البيهقي ٧: ١٤٩ ؛ كنز العمّال ١٦: ٣٤٥ ـ ٣٤٦ / ٤٤٨٤٧ ؛

←

[٦٥٦٥/٢] وقال البغوي: وقيل: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني طلب الولد. أُخبرنا عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١).

[٦٥٦٦/٢] وأخرج عبد الرزّاق وابن أبي شيبة عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له: إنّي تزوّجت جارية بكراً، وإنّي قد خشيت أن تَفرِكَني(٢). فقال عبد الله: إنّ الإلف من الله، وإنّ الفرك من الشيطان؛ ليكرّه إليه ما أحلّ الله له، فإذا أُدخلت عليك فمرها أن تصلّي خلفك ركعتين وقل: «اللّهمّ بارك في أهلي وبارك لهم فيّ وارزقني منهم وارزقهم منّي، اللّهمّ اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرّق بيننا إذا فرّقت إلى خير»(٣).

[٦٥٦٧/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال: التسمية عند الجماع يقول: بسم الله(٤).

[٦٥٦٨/٢] وقال مجاهد: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني: إذا أتى أهله فليدعُ(٥).

[٦٥٦٩/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال: الولد(٦).

← القرطبي ٣: ٩٦؛ ابن كثير ١: ٢٧٣؛ البغوي ١: ٢٩٢ـ٢٩٣ / ٢٤٧؛ الثعلبي ٢: ١٦٣؛ مجمع البيان ٢: ٩٠؛ أبو الفتوح ٣: ٢٤٤.

(١) البغوي ١: ٢٩٣ / ٢٤٨؛ مجمع البيان ٢: ٨٩؛ مسند أحمد ٢: ٣٧٢؛ مسلم ٥: ٧٣؛ أبو داوود ١: ٦٥٩ / ٢٨٨٠، باب ١٤؛ الترمذي ٢: ٤١٨ / ١٣٩٠، باب ٣٦.

(٢) فَرِكَه يَفرَكه: أبغضه. قيل: هو خاصّة ببغضة الزوجين.

(٣) الدرّ ١: ٦٤١؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ١٩١ / ١٠٤٦١؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٠٢ / ٥، باب ١٥٣، وفيه: «... والفرك من الشيطان يريد أن يكرّه إليكم ما أحلّ الله، لكن فإذا أتتك فمرها أن تصلّي وراءك ركعتين...»؛ الكبير ٩: ٢٠٤ / ٨٩٩٣؛ مجمع الزوائد ٤: ٢٩٢، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) الدرّ ١: ٦٤٠؛ الطبري ٢: ٥٤٢ / ٣٤٨٠؛ القرطبي ٣: ٩٦، عن ابن عبّاس وعطاء، بلفظ: «أي قدّموا ذكر الله عند الجماع»؛ ابن كثير ١: ٢٧٣، بلفظ: «تقول بسم الله التسمية عند الجماع».

(٥) البغوي ١: ٢٩٢؛ الثعلبي ٢: ١٦٣؛ مجمع البيان ٢: ٩٠، بلفظ: قيل: هو الدعاء عند الجماع، عن مجاهد؛ أبو الفتوح ٣: ٢٤٤.

(٦) الدرّ ١: ٦٤٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٠٥ / ٢١٣٧؛ البغوي ١: ٢٩٣.

قال تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

هناك كانت عادة جاهليّة سيّئة: كانوا إذا أرادوا الامتناع من فعل خير، أو عدم الإحجام في فعل شرّ، حلفوا أيماناً مغلّظة على ما أرادوا تركه أو فعله، ليجعلوا الأيمان عرضة لتوجّه اللّائمة، وعذراً يتذرّعون إليه، وبذلك كانوا يحسبون من أنفسهم طلقاً عن كلّ لائمة تتوجّه إليهم.

فكانوا إذا كرهوا امرأة من نسائهم حلفوا هجرانها، ويحسبونه عذراً يصرف عنهم اللّائمة!

[٦٥٧٠/٢] قال ابن عبّاس وكثير من السلف أتباعه: لا تجعلنّ عرضة يمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفّر عن يمينك واصنع الخير(١).

[٦٥٧١/٢] وفي حديث أبي هريرة فيما رواه مسلم: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفّر عن يمينه، وليفعل الّذي هو خير»(٢).

[٦٥٧٢/٢] وفيما رواه البخاري: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يُلجّ أحدكم بيمينه في أهله، آثَمُ له عند الله من أن يُعطي كفّارته الّتي افترض الله عليه»(٣).

وعلى هذا يكون معنى الآية: لا تجعلوا الحلف بالله سدّاً مانعاً دون عمل البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس، فلو كنتم حلفتم أن لا تفعلوا شيئاً من ذلك ـ لأسباب وقتيّة كانت وهاجت لوقتها ـ فكفّروا عن أيمانكم وأتوا الخير. فتحقيق البرّ والإصلاح واتّقاء الفساد، أولى بالرعاية من المحافظة على مجرّد يمين، ربّما صدرت لا عن قصد جدّ. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لأقوالكم،

---

(١) ابن أبي حاتم ٢: ٤٠٧/ ٢١٤٥؛ الطبري ٢: ٥٤٥/ ٣٤٨٩.

(٢) مسلم ٥: ٨٨؛ الدرّ ١: ٦٤٢؛ كنز العمّال ١٦: ٧٠٥/ ٤٦٤٣٦.

(٣) البخاري ٧: ٢١٧؛ ورواه أحمد في المسند ٢: ٣١٧؛ وابن ماجة ١: ٦٨٣/ ٢١١٤، باب ١١.

عليم بنيّاتكم، فيؤاخذكم على النيّات.

[٦٥٧٣/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى إسحاق بن عمّار عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام في الآية، قال: «إذا دُعيتَ لصلحٍ بين اثنين فلا تقل: عليّ يمين أن لا أفعل!»(١).

[٦٥٧٤/٢] وروى القاضي نعمان المصري بالإسناد إلى الإمام جعفر بن محمّد عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: «هو الرجل يحلف ألّا يكلّم أخاه أو أباه أو أُمّه، أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو إثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به، ولا حنث عليه إن حلف ألّا يفعله»(٢).

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره(٣) ورواه العيّاشي بالإسناد إلى منصور بن حازم عنه عليه السلام(٤).

[٦٥٧٥/٢] وعن أيّوب قال: سمعته (أي الإمام الصادق عليه السلام) يقول: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل، فلا تقولنّ إنّ عليّ يميناً أن لا أفعل! وهو قول الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾»(٥).

[٦٥٧٦/٢] وأخرج عبد الحميد وابن جرير عن ابن عبّاس في الآية قال: هو أن يحلف الرجل أن لا يكلّم قرابته أو لا يتصدّق أو يكون بين رجلين مغاضبة فيحلف أن لا يصلح بينهما ويقول: قد حلفت! قال: يكفّر عن يمينه(٦).

[٦٥٧٧/٢] وأخرج ابن جرير بالإسناد إلى سعيد عن قتادة، قال: لا تعتلّوا بالله أن يقول أحدكم:

---

(١) الكافي ٢: ٢١٠/٦؛ البحار ٧٣: ٤٦/١١، باب ١٠١؛ التهذيب ٨: ٢٨٩/١٠٦٦.

(٢) دعائم الإسلام: ٩٩/٣١٧؛ مستدرك الوسائل ١٦: ٤٣.

(٣) نوادر ابن عيسى: ٣٦ ـ ٣٧/٤٧؛ الوسائل ٢٣: ٢٢٣.

(٤) العيّاشي ١: ١٣١/٣٤٠؛ البحار ١٠١: ٢٢٤/٣٥، باب ٤.

(٥) نور الثقلين ١: ٢١٨/٨٣٧؛ العيّاشي ١: ١٣١/٣٤١؛ البرهان ١: ٤٧٩/٧؛ البحار ١٠١: ٢٢٤/٣٦، باب ٤؛ كنز الدقائق ٢: ٣٣٨.

(٦) الدرّ ١: ٦٤٢؛ الطبري ٢: ٥٤٤/٣٤٨٢.

إنّه تألّى[1] أن لا يصل رحماً ولا يسعى في صلح ولا يتصدّق من ماله، مهلاً مهلاً! بارك الله فيكم! فإنّ هذا القرآن إنّما جاء بترك أمر الشيطان، فلا تطيعوه، ولا تنفذوا له أمراً في شيء من نذوركم ولا أيمانكم[2].

[٢/٦٥٧٨] وأخرج عبد الرزّاق عن عكرمة قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يَستَلجِج أحدكم باليمين في أهله فهو آثَمُ له عند الله من الكفّارة الّتي أمر بها»[3].

[٢/٦٥٧٩] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أحمد بن محمّد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسُدَير: «يا سدير، من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾»![4]

[٢/٦٥٨٠] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ نزلت في أبي بكر وفي ابنه عبدالرحمان، حلف أبو بكر ألّا يصله حتّى يسلم. وذلك أنّ الرجل إذا حلف قال: لا يحلّ إلّا إبرار القسم، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ يقول: لا يحلف على ما هو في معصية: ألّا يصل قرابته وذلك أنّ الرجل يحلف أن لا يدخل على جاره، ولا يكلّمه، ولا يصلح بين إخوانه، والرجل يريد الصلح بين الرجلين فيغضبه أحدهما أو يتّهمه فيحلف المصلح أن لا يتكلّم بينهما. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: لا تحلفوا ألّا تصلوا القرابة ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ الله ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فهو خير لكم من وفاء باليمين في معصية الله ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لليمين لقولهم: حلفنا عليها ﴿عَلِيمٌ﴾ يقول: عالم بها. كان هذا قبل أن تنزل الكفّارة في المائدة[5].

[٢/٦٥٨١] وأخرج الثعلبي عن الكلبي قال: نزلت في عبد الله بن رواحة، ينهاه عن قطيعة خَتَنه على أخته، بشير بن النعمان الأنصاري، وذلك أنّه كان بينهما شيء فحلف عبدالله أن لا يدخل عليه ولا يكلّمه ولا يصلح عنه وعن خصم له، وجعل يقول: قد حلفت بالله ألّا أفعل، فلا تحلّ لي إلّا أن يبرّ يميني، فأنزل الله هذه الآية[6].

---

(١) تألّى: أقسم بالله.
(٢) الطبري ٢: ٤٤ / ٣٤٨٣.
(٣) عبدالرزّاق ٢: ٣٤٣ / ٢٧٠؛ مسند أحمد ٢: ٢٧٨؛ المستدرك ٤: ٣٠٢.
(٤) الكافي ٧: ٤٣٤ ـ ٤٣٥ / ٤؛ التهذيب ٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٣ / ١٠٣٥ ـ ٢٧؛ الفقيه ٣: ٣٧٣ / ٤٣١١؛ نور الثقلين ١: ٢١٨.
(٥) تفسير مقاتل ١: ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٦) الثعلبي ٢: ١٦٣؛ أبو الفتوح ٣: ٢٤٥؛ القرطبي ٣: ٩٧.

[٦٥٨٢/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: حُدّثت أنّ قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، نزلت في أبي بكر في شأن مِسطح[1].

[٦٥٨٣/٢] وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف على معصية لله فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له»[2].

[٦٥٨٤/٢] وأخرج أحمد وأبو داوود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة الرحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الّذي هو خير، فإنّ تركها كفّارتها»[3].

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

لا عبرة باللفظ إذا افتقد القصد، حيث الاعتبار بالنيّات والقصود، لا الألفاظ، وهي قد تتجرّد عن العزم والحزم.

فالله ـ تبارك وتعالى ـ أرأف بعباده فلم يجعل الكفّارة إلّا في اليمين المعقودة، الّتي يقصد إليها الحالف قصداً، لا ما جرى على لسانه عفواً ولغواً.

[٦٥٨٥/٢] قال أبو عليّ الطبرسيّ: اختلفوا في يمين اللغو، فقيل: ما يجري على عادة الناس من قول: لا والله، وبلى والله، من غير عقد على يمين يقتطع بها مالاً ولا ظَلَم بها أحداً قال: وهو المرويّ عن أبي جعفرٍ وأبي عبد الله عليهما السلام[4].

---

(١) الدرّ ١: ٦٤٢؛ الطبري ٢: ٥٤٦/٣٤٩٦؛ الثعلبي ٢: ١٦٣؛ البغوي ١: ٢٩٤، بلفظ: «نزلت في أبي بكر حين حلف أن لا ينفق على مسطح حين خاض في حديث الإفك»؛ القرطبي ٣: ٩٧؛ أبو الفتوح ٣: ٢٤٥، كما في البغوي. وفيه: «مِسطح بن أُثاثة».

(٢) الطبري ٢: ٥٥٨/٣٥٣٧؛ أبو الفتوح ٣: ٢٥٠؛ الثعلبي ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) الدرّ ١: ٦٤٣؛ مسند أحمد ٢: ٢١٢؛ أبو داوود ٢: ٩٥ ـ ٩٦/٣٢٧٤؛ ابن ماجة ١: ٦٨٢/٢١١١، باب ٨؛ كنز العمّال ١٦: ٧١١/٤٦٤٦٩.

(٤) مجمع البيان ٢: ٩٣؛ التبيان ٢: ٢٢٨؛ البحار ٦٦: ٨٤؛ البرهان ١: ٤٧٩/٣.

[٦٥٨٦/٢] وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: لا تؤاخذ حتّى تقصد الأمر ثمّ تحلف عليه بالله الّذي لا إلـه إلّا هو، فتعقد عليه يمينك(١).

[٦٥٨٧/٢] وعن مجاهد: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ما عقدت عليه(٢).

[٦٥٨٨/٢] وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمين في غضب»(٣).

[٦٥٨٩/٢] وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق طاووس عن ابن عبّاس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان(٤).

[٦٥٩٠/٢] وأخرج ابن جرير عن الحسن قال: «مرّ رسول الله ﷺ بقوم يَنتَضِلون، ومع النبيّ ﷺ رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم فقال: أصبتُ والله، أخطأتَ والله، فقال الّذي مع النبيّ ﷺ: حنث الرجل يا رسول الله! فقال: كلّا، أيمان الرماة لغو لا كفّارة فيها ولا عقوبة»(٥).

[٦٥٩١/٢] وروى العيّاشي عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: «هو: لا والله وبلى والله وكلّا والله، ولا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء»(٦).

[٦٥٩٢/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: اللغو قول الرجل: لا والله

---

(١) الطبري ٢: ٥٦٣ / ٣٥٥٢. (٢) المصدر / ٣٥٥١.

(٣) الطبري ٢: ٥٥٦ / ٣٥٣٠؛ القرطبي ٣: ١٠٠؛ أبو الفتوح ٣: ٢٥٠، عن عليّ عليه السلام؛ الثعلبي ٢: ١٦٥.

(٤) الدرّ ١: ٦٤٤؛ سنن سعيد ٤: ١٥٣٢ / ٧٨٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٠ / ٢١٦١؛ البيهقي ١٠: ٤٩؛ الطبري ٢: ٥٦٦ / ٣٥٢٨؛ مجمع البيان ٢: ٩٤، بلفظ: «هو يمين الغضبان لا يؤاخذكم بالحنث فيها» وزاد: «وبه قال سعيد بن جبير، إلّا أنّه أوجب فيها الكفّارة»؛ أبو الفتوح ٣: ٢٥٠، وكذا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٥) الدرّ ١: ٦٤٤؛ الطبري ٢: ٥٥٩ / ٣٥٤٢؛ القرطبي ٣: ١٠٠، وفيه: «...أيمان الرماة لغو لا حِنث فيها ولا كفّارة»؛ ابن كثير ١: ٢٧٤، وزاد: «هذا مرسل حسن عن الحسن»؛ أبو الفتوح ٣: ٢٥٠؛ الثعلبي ٢: ١٦٦، عن الحسين بن أبي الحسن؛ الصغير ٢: ١٣٦ / ١١٥١، بلفظ: حدّثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي حدّثني أبي حدّثنا سفيان بن عيينة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه «أنّ النبيّ ﷺ مرّ بقوم يرمون وهم يحلفون: أخطأتَ والله، أصبتَ والله. فلمّا رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: ارموا فإنّ أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفّارة»؛ مجمع الزوائد ٤: ١٨٥.

(٦) العيّاشي ١: ١٣١ ـ ١٣٢ / ٣٤٢؛ البحار ١٠١: ٢٢٤ / ٣٧، باب ٤؛ البرهان ١: ٤٧٩ / ٢.

وبلى والله، ولا يعقد على شيء»[١].

[٦٥٩٣/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهو الرجل يحلف على أمر يرى أنّه فيه صادق وهو مخطئ فلا يؤاخذه الله بها ولا كفّارة عليه فيها، فذلك اللغو. ثمّ قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يعني بما عقدت قلوبكم من المأثم يعني اليمين الكاذبة الّتي حلف عليها وهو يعلم أنّه فيها كاذب، فهذه فيها كفّارة ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ يعني ذا تجاوز عن اليمين الّتي حلف عليها ﴿حَلِيمٌ﴾ حين لا يوجب فيها الكفّارة[٢].

[٦٥٩٤/٢] وأخرج عبدالرزّاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عائشة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو القوم يتدارؤون في الأمر، يقول هذا: لا والله، ويقول هذا: كلّا والله، يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم[٣].

[٦٥٩٥/٢] وأخرج ابن جرير من طريق عطيّة العوفي عن ابن عبّاس قال: اللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقّاً وليس بحقّ[٤].

[٦٥٩٦/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: لغو اليمين أن تحرّم ما أحلّ الله لك، فذلك ما ليس عليك فيه كفّارة ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قال: ما تعمّدت قلوبكم فيه المأثم، فهذا عليك فيه الكفّارة[٥].

---

(١) الكافي ٧: ٤٤٣ / ١، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو؛ التهذيب ٨: ٢٨٠ / ١٠٢٣ ـ ١٥، كتاب الأيمان والنذور، باب الأيمان والأقسام؛ البرهان ١: ٤٧٩ / ١؛ نور الثقلين ١: ٦٦٥ / ٣٢٣.

(٢) تفسير مقاتل ١: ١٩٣.

(٣) الدرّ ١: ٦٤٤؛ الطبري ٢: ٥٥٠ / ٣٥٠٢؛ عبدالرزّاق ١: ٣٤٢ / ٢٦٨.

(٤) الدرّ ١: ٦٤٥؛ الطبري ٢: ٥٥٢ / ٣٥١٠.

(٥) الدرّ ١: ٦٤٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٠٩ ـ ٤١٠ / ٢١٦٠ و٢١٦٣.

قال تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

وعند الانتهاء من تقرير القاعدة الكلّيّة في الحلف، يأخذ في الحديث عن يمين الإيلاء ـ عادة جاهليّة مقيتة ـ كان الرجل إذا أراد الإضرار بزوجه حلف أن لا يباشرها، فيذرها كالمعلّقة لا هي ذات زوج صالح ولا هي مسرّحة، سنّةٌ جاهليّة سيّئة كافحها الإسلام بشدّة. فكان ممّا فرضه الإسلام بهذا الصدد: أن أمهل الرجل أربعة أشهر ليختار أمره، فإن رجع وأعاد علقته الزوجيّة معها، فإنّ الله غفور عمّا سلف، رحيم بعباده. والشقّ الآخر أن يعزم الفراق والبتّ في الأمر، فهذا أيضاً نزول عن عصبيّة جاهلة ورضوخ للحقّ الّذي فرض عليه أن يُخلّي سبيلها.

إذن فليس الرجل مطلق العنان بشأن الزوجيّة، سوى الرضوخ لمرّ القانون الحاكم. وبذلك أخذت هذه العادة تتضاءل وتنهار وتذهب جذورها سدى.

* * *

والإيلاء ـ كما ذكرنا ـ سنّة جاهليّة كانت عمياء، كان الرجل إذا أراد الإضرار بزوجته، حيث لا يرغب فيها ولا يتركها لشأنها، كي تتزوّج بغيره! عادة سيّئة امتهاناً بشأن المرأة في الحياة الزوجيّة!

[٢/٦٥٩٧] أخرج أبو إسحاق الثعلبي بالإسناد إلى سعيد بن المسيّب، قال: كان ذلك من ضرار أهل الجاهليّة، كان الرجل لا يُحبّ امرأته ولا يريد أن يتزوّجها غيرُه، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فيتركها لا أيّماً ولا ذات بعل. قال: وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلاً، وهي أربعة أشهر(١).

---

(١) الثعلبي ٢: ١٦٨؛ أبو الفتوح ٣: ٢٥٥؛ البغوي ١: ٢٩٧. والأيّم: الفاقدة للزوج.

[٦٥٩٨/٢] وذكر الثعلبي ـ استناداً إلى بعض السلف[١] ـ: أنّه إذا مضت أربعة أشهر والرجل ممتنع، فإن عفّت المرأة ولم تطلب حقّها من الاستمتاع فلا شيء على الرجل، ولا يقع به طلاق، وهما على نكاح ما لو قامت على ذلك. وإن طلبت حقّها وقف الحاكم زوجها، فإمّا أن يفيء أو يطلّق، فإن أبى عنهما جميعاً طلّق عليه الحاكم. وقيل: يحبسه أبداً حتّى يطلّق[٢].

[٦٥٩٩/٢] وأخرج الشافعي والبيهقي عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلّهم يقول: يوقف المولي[٣].

[٦٦٠٠/٢] وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته؟ فكلّهم يقول: ليس عليه شيء حتّى تمضي الأربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلّا طلّق[٤].

[٦٦٠١/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي يونس قال: قال لي سعيد بن المسيّب: ممّن أنت؟ قلت: من أهل العراق! قال: لعلّك ممّن يقول: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت؟ لا ولو مضت أربع سنين![٥]

قلت: وهناك روايات عن السلف تخالف ما تقدّم وتجعل انقضاء الأربعة الأشهر تطليقة بائنة

---

(١) ذكر منهم عليّاً وعمر وعثمان وأبا الدرداء وعائشة وسعيد بن جبير وابن عمر وسليمان بن يسار ومجاهداً.

(٢) الثعلبي ٢: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٣) الدرّ ١: ٦٥١؛ الأُمّ ٧: ٢٥؛ البيهقي ٧: ٣٧٦ / ١٤٩٨٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٢ / ٢١٧٥، عن كثير عن الصحابة والمفسّرين بلفظ: «يوقف المؤلي»؛ البغوي ١: ٢٩٧، وزاد: وإليه ذهب سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد؛ القرطبي ٣: ١٠٥، بلفظ: «كان تسعة رجال من أصحاب النبيّ ﷺ يوقفون في الإيلاء»؛ ابن كثير ١: ٢٧٦؛ وراجع: الطبري ٢: ٥٩٠ ـ ٥٩١. والمصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٩٨.

(٤) الدرّ ١: ٦٥١؛ الطبري ٢: ٥٩١ / ٣٦٧٩؛ الدارقطني ٤: ٦١ / ١٤٧؛ البيهقي ٧: ٣٧٧ / ١٤٩٨٦، وهكذا روى بالإسناد إلى ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت ٧: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ / ١٤٩٨٥؛ القرطبي ٣: ١١١؛ ابن كثير ١: ٢٧٦. وزاد: «ورواه الدارقطني من طريق سهيل» ثمّ زاد: «قلت: وهو يروي عن عمر وعثمان وعليّ وأبي الدرداء وعائشة أُمّ المؤمنين وابن عمر وابن عبّاس وبه يقول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاووس ومحمّد بن كعب... وهو اختيار ابن جرير أيضاً. وكلّ هؤلاء قالوا: إن لم يفئ أُلزم بالطلاق فإن لم يطلّق طلّق عليه الحاكم والطلقة تكون رجعيّة له رجعتها في العدّة».

(٥) الطبري ٢: ٥٨٧ / ٣٦٥٨.

من غير حاجة إلى طلاق! وهذا خلاف صريح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ...﴾ وإليك منها:

[٦٦٠٢/٢] أخرج عبد الرزّاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعليّ بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن عبّاس قالوا: الإيلاء تطليقة بائنة، إذا مرّت أربعة أشهر قبل أن يفيء فهي أملك بنفسها(١).

* * *

[٦٦٠٣/٢] أخرج مالك عن عبدالله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطّاب من الليل يسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه ... وأرّقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله إنّي أراقبه ... لحرّك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستّة أشهر، أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك(٢).

[٦٦٠٤/٢] وأخرج ابن إسحاق وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف عن السائب بن جبير مولى ابن عبّاس وكان قد أدرك أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنّه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً، إذ مرّ بامرأة من نساء العرب مغلّقة بابها وهي تقول:

تطاول هذا الليل تسري كواكبه ... وأرّقني أن لا ضجيع ألاعبه

---

(١) الدرّ ١: ٦٥١؛ الطبري ٢: ٥٨٤ ـ ٥٨٥ / ٣٦٤١، عن عليّ وابن مسعود وابن عبّاس والحسن. بلفظ: «في الرجل يقول لامرأته: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبداً، ويحلف أن لا يقربها أبداً، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ كانت تطليقة بائنة وهو خاطب» وفي رواية بلفظ: «إذا مضت الأربعة الأشهر فهي واحدة بائنة» وفي الأُخرى بزيادة قوله: «وهي أحقّ بنفسها»؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١١ / ٢١٧٢، عن عثمان بن عفّان وزيد بن ثابت وكذا في الحديث ٢١٧٤، عن كثير عن الصحابة والمفسّرين؛ البغوي ١: ٢٩٧؛ التبيان ٢: ٢٣٥، بلفظ: «هو مضيّ أربعة أشهر قبل أن يفيء من غير عذر» عن الحسن وقتادة وابن مسعود وإبراهيم وابن عبّاس وحمّاد.

(٢) الدرّ ١: ٦٥٢؛ القرطبي ٣: ١٠٨ وفيه: «... فاستدعى نساءً فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفدُ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدّة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استردّ الغازين»؛ ابن كثير ١: ٢٧٦؛ البيهقي ٩: ٢٩؛ كنز العمّال ١٦: ٥٧٣ / ٤٥٩١٧.

فــوالله لولا الله لا شــيء غــيره لحرّك من هذا السرير جـوانـبه
وبتُّ ألاهــي غـير بـدع مـلعن لطيف الحشا لا يحتويه مضاجعه
يـلاعبني طـوراً وطـوراً كأنّـما بدا قمراً في ظلمة الليل حـاجبه
يُسَرّ بـه مـن كـان يـلهو بـقربه يـعاتبني فـي حـبّه وأعـاتبه
ولكـنّني أخشـى رقـيباً مـوكّلاً بأنـفسنا لا يـفتر الدهـرَ كـاتبُه

ثمّ تنفّست الصُعَداء وقالت: أشكو عمر بن الخطّاب وحشتي في بيتي، وغيبة زوجي عـليٍّ، وقلّة نفقتي! فَلانَ لها عمر فلمّا أصبح بعث إليها بـنفقة وكسـوة، وكـتب إلى عـامله يسـرّح إليـها زوجها[1].

[٦٦٠٥/٢] وأخرج الزبير بن بكّار في الموفّقيات عن محمّد بن معن قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطّاب فقالت: يا أمير المؤمنين إنّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله! فقال لها: جزاك الله خيراً من مثنية على زوجها! فجعلت تكرّر عليه القول، وهـو يكرّر عليها الجواب. وكان كعب بن سوّار الأسدي حاضراً، فقال له: اقض يا أمير المؤمنين بـينها وبين زوجها! فقال: وهل فيما ذكرت قضاء؟ فقال: إنّها تشكو مباعدة زوجها لهـا عـن فـراشـها وتطلب حقّها في ذلك! فقال له عمر: أما لأن فهمت ذلك فاقض بينهما! فقال كعب: عليّ بزوجها، فأُحضر فقال: إنّ امرأتك تشكوك! فقال: قصرت في شيء من نفقتها؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يا أيّها القاضي الحكـيم بـرشده ألهى خليلي عن فراشي مسجدُه
نـــهاره وليـــله مـــا يـــرقده فلست في حكم النساء أحـمده
زهّـــده فـــي مـضجعي تـعبُّدُه فاقض القضا يا كـعب لا تـردّده

فقال زوجها:

زهّـــدني فـــي فـــرشها وفـي الحـجل إنّـــي امـــرؤ أزهـــد فـــيما قـــد نـزل
في سـورة النـحل وفـي السـبع الطُـوَل وفـــــي كـــتاب الله تـــخويف جـــلل

(١) الدرّ ١: ٦٥٣؛ ابن كثير ١: ٢٧٦، بتفاوت.

فقال كعب:

إنّ خير القاضيين من عدل وقضى بالحقّ جهراً وفصل

إنّ لها حقّاً عليك يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل

قضيّة من ربّها عزّ وجلّ فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثمّ قال: إنّ الله قد أباح لك من النساء أربعاً، فلك ثلاثة أيّام ولياليها تعبد فيها ربّك، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما أدري من أيّ أمريك أعجب. أمن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما! اذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة[1]!

قلت: يا لها من بديعة أسطوريّة نسجتها قرائح أدبيّة يومذاك!!

[٦٦٠٦/٢] وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ خرج وعمر بن الخطّاب معه، فعرضت امرأة فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة مسلمة مُحرَّمة ومعي زوج لي في بيتي مثل المرأة! فقال لها النبيّ ﷺ: ادعي زوجك، فدعته وكان خرّازاً فقال النبيّ ﷺ: ما تقول امرأتك يا عبدالله؟ فقال الرجل: والّذي أكرمك، ما جفّ رأسي منها! فقالت امرأته: ما مرّةً واحدةً في الشهر! فقال لها النبيّ ﷺ: أتبغضينه؟ قالت: نعم! فقال النبيّ ﷺ: أدنيا رؤسكما، فوضع جبهتها على جبهة زوجها ثمّ قال: «اللّهمّ ألّف بينهما وحبّب أحدهما إلى صاحبه» ثمّ مرّ رسول الله ﷺ بسوق النّمط فطلعت المرأة تحمل أدماً[2] على رأسها، فلمّا رأت النبيّ ﷺ طرحته وأقبلت فقبّلت رجليه، فقال رسول الله ﷺ: كيف أنت وزوجك؟ فقالت: والّذي أكرمك، ما طارفٌ ولا تالدٌ ولا والدٌ بأحبّ إليّ منه! فقال رسول الله ﷺ: أشهد أنّي رسول الله، فقال عمر: وأنا أشهد أنّك رسول الله.

وأخرج أبو يعلى وأبو نعيم في الدلائل من حديث جابر بن عبدالله مثله[3].

---

(١) الدرّ ١: ٦٥٣ ـ ٦٥٤.

(٢) والأَدم: الخبز المختلط بالإدام. يقال: أَدَم الخبزَ إذا خلطه بالإدام، وهو ما يجعل مع الخبز أو الطعام ليطيبه.

(٣) الدرّ ١: ٦٥٤؛ الدلائل للبيهقي ٦: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وزاد: «قال أبو عبدالله: تفرّد به عليّ بن أبي عليّ اللّهبي وهو كثير ←

قوله تعالى: ﴿فَإِن فاؤُوا...﴾

أي رجعوا إلى قربان النساء. والفيئة تكون بالتكفير عن اليمين[١] ومن ثمّ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي فحنثهم في يمين الإيلاء مغفور لهم. وفيه إيذان بأنّ الإيلاء ـ قصداً للإضرار بالمرأة ـ حرام، نعم قد يكون مباحاً إذا لم تطل مدّته ولم يكن القصد إضراراً بها، بل نوع تأديب أو غرض آخر كان في صلاحها، كالخوف على الولد من الغَيل[٢]، وكالحُمية من بعض الأمراض المعدية في الرجل أو المرأة، فإباحة ذلك حاصلة من أدلّة المصلحة ونفي المضرّة. قال ابن عاشور: وإنّما يحصل ذلك بالحلف عند بعض الناس، لما فيهم من ضعف العزم، واتّهام أنفسهم بالفلتة في الأمر، إن لم يقيّدوه بالحلف[٣].

[٦٦٠٧/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ قال: «هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنّك، فيتربّص بها أربعة أشهر، ثمّ يُؤخذ فيُوقف بعد الأربعة أشهر، فإن فاء، وهو أن يصالح أهله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وإن لم يفئ جُبر على أن يطلّق ولا يقع طلاق فيما بينهما، ولو كان بعد الأربعة الأشهر، ما لم يرفعه إلى الإمام»[٤].

[٦٦٠٨/٢] وعن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى امرأته بعدما دخل بها؟ فقال: «إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين، فإن فاء فليس

← الرواية للمناكير. قلت: قد روى يوسف بن محمّد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله معنى هذه القصّة إلّا أنّه لم يذكر فيها عمر بن الخطّاب!» ؛ الدلائل للأصبهاني: ٦٠ / ٣٨٧٤، الفصل ٢٤، عن جابر ؛ والطارف من الطُرفة وهو الشيء الحدث الجديد المستحسن. ويقابله التالد، وهو الشيء النفيس العتيق (القديم).

(١) لكن رُوي عن الحسن والنخعي: إذا فاء فلا كفّارة عليه. المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٤٦٩ ؛ الطبري ٢: ٥٧٨. وهذا خلاف المأثور عن الأئمّة. روى ابن بابويه والشيخ والعيّاشي عن الصادق عليه السلام قال: «كفّر عن يمينه وأمسكها». (التهذيب ٨: ٨ / ٢١ ؛ الاستبصار ٣: ٢٥٤ / ٩١٠ ؛ الفقيه ٣: ٥٢٥ / ٤٨٢٥ ؛ العيّاشي ١: ١٣٢ / ٣٤٦ ؛ الوسائل ٢٢: ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٢) الغيل: إرضاع المرأة ولدها وهي حامل، الأمر الّذي يضرّ بشأن الولد.

(٣) التحرير والتنوير ٢: ٣٦٧.

(٤) الكافي ٦: ١٣٢ / ٩ ؛ التهذيب ٨: ٣ / ٤ ـ ٤ ؛ الاستبصار ٣: ٢٥٣ / ٩٠٥ ـ ٢، كتاب الطلاق، أبواب الإيلاء، باب ١٥٥ (مدّة الإيلاء).

بشيء وهي امرأته، وإن عزم الطلاق فقد عزم، وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيظنّك ولأسوءنّك ثمّ يهجرها ولا يجامعها حتّى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الايلاء. وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلّق، ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه»(١).

[٦٦٠٩/٢] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته (أي الصادق عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته؟ فقال: «الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، فإنّه يُتربّص أربعة أشهر فإن فاء، والإيفاء أن يصالح أهله، فإنّ الله غفور رحيم، وإن لم يفئ بعد الأربعة أشهر حبس حتّى يصالح أهله أو يطلّق، أُجبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتّى يوقف، وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرّق بينهما الإمام»(٢).

[٦٦١٠/٢] وروى العيّاشي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما رجل آلى من امرأته، والإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنّك، ثمّ يغايظها، ولأسوءنّك، ثم يهجرها فلا يجامعها، فإنّه يتربّص بها أربعة أشهر، فإن فاء، والإيفاء أن يصالح ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وإن لم يفئ أجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتّى توقف، وإن عزم الطلاق فهي تطليقة»(٣).

* * *

وهل الإيلاء كان طلاقاً في الجاهليّة؟

هكذا ورد في عبائر جماعة من الفقهاء والمفسّرين.

[٦٦١١/٢] أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ قال: هذا في الرجل يؤلي من امرأته يقول: والله لا يجتمع رأسي ورأسك، ولا أقربك ولا أغشاك!

(١) الكافي ٦: ١٣٢ / ٧؛ التهذيب ٨: ٧ / ١٧ ـ ١٧.

(٢) التهذيب ٨: ٨ / ٢٤ ـ ٢٤، كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء؛ الاستبصار ٣: ٢٥٤ / ٩١١ ـ ٨، كتاب الطلاق، أبواب الايلاء، باب ١٥٥؛ البرهان ١: ٤٨٢ / ٩.

(٣) العيّاشي ١: ١٣٢ / ٣٤٤؛ البحار ١٠١: ١٧١ / ٨، باب ٦؛ البرهان ١: ٤٨٢ / ١١.

قال: وكان أهل الجاهليّة يعدّونه طلاقاً، فحُدَّ لهم أربعة أشهر، فإن فاء فيها كفّر عن يمينه وكانت امرأته، وإن مضت الأربعة أشهر ولم يفئ فيها فهي طالقة، وهي أحقّ بنفسها، وهو أحد الخُطّاب، ويخطبها زوجها في عدّتها ولا يخطبها غيره في عدّتها، فإن تزوّجها فهي عنده على تطليقتين[1].

[٦٦١٢/٢] وهكذا روى ابن حزم من طريق عبدالرزّاق بالإسناد إلى ابن عبّاس، قال: فإن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة[2].

الأمر الّذي يخالف إجماع الفقهاء وكذا المرويّ عن السلف[3] وعن الأئمّة عليهم السلام كما عرفت.

ومن ثمّ فمن الغريب ما قاله بعضهم: «وقد كان طلاقاً في الجاهليّة كالظهار» ؟![4] إذ الطلاق تسريح لشأنها، وهذا تضييق عليها لغرض الإضرار بها.

* * *

والآن وقد انتهى السياق إلى مسألة الطلاق، فناسب بيان طرف من أحكامه، ويبدأ بحكم العدّة والرجعة، ولم تكن معروفة في الجاهليّة، وإنّما شرّعها الإسلام.

---

(١) الثعلبي ٢: ١٦٨، بلفظ: «كان الايلاء طلاقاً لأهل الجاهليّة». وبنحوه روى البغوي ١: ٢٩٧ والطبري ٢: ٥٨٦ / ٣٦٥١ بدون قوله: «ويخطبها زوجها... الخ». أبو الفتوح ٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) المحلّى ١٠: ٤٣ م ١٨٨٩.

(٣) المصدر: ٤٧. وراجع: الخلاف ـ للطوسي ٤: ٥١٠ ـ ٥١١ م ٢ من كتاب الايلاء.

(٤) راجع: جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٧.

قال تعالى:

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

[٦٦١٣/٢] أخرج أبو داوود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السّكَن الأنصاريّة قالت: طُلّقتُ على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلّقة عدّة، فأنزل الله حين طُلّقت العدّةَ للطلاق: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فكانت أوّل من أنزلت فيها العدّة للطلاق[(١)].

[٦٦١٤/٢] وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قال: كان أهل الجاهليّة يطلّق أحدهم ليس لذلك عدّة[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

أي يمكثن ويتريّثن فلا يسرعن في التزوّج بل يحجمن أنفسهنّ فلا يسترسلنّ لمجرّد الرغبات من دون تريّث، حتّى يمضي عليهنّ ثلاثة قروء هي ثلاث حيضات. فإذا طهرن من الحيضة الثالثة، فهنّ أملك بأنفسهنّ.

وهنا قد يفصّل بين انقضاء العدّة، فبالدخول في الحيضة الثالثة، فلا رجعة بعده. وأمّا المكث دون التزوّج فيدوم حتّى انقضاء الدم. ولعلّ هذا احتياط في المسألة، كان مجاله الفقه.

والكلام هنا في «القرء» هل هو الحيض أم الطهر، كان مثاراً للاختلاف بين الفقهاء، قديماً وحديثاً. فلنعرض الكلام فيه حسب الأثر الوارد فيه والمستفاد لغويّاً وعند عرف اللغة وأرباب التفاسير.

(١) الدرّ ١: ٦٥٦؛ أبو داوود ١: ٥٠٩ / ٢٢٨١، باب ٣٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٤ / ٢١٨٦؛ البيهقي ٧: ٤١٤؛ ابن كثير ١: ٢٧٧؛ القرطبي ١٨: ١٤٩.

(٢) الدرّ ١: ٦٥٦.

كلام عن القُرء

قال الراغب: قَرَأَتِ المرأةُ: رأت الدم، والقُرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهرٍ، جامعاً بين الأمرين، وليس القرء اسماً للطهر مجرّداً ولا للحيض مجرّداً. وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي ثلاثة دخول من الطهر في الحيض.

ثمّ أخذ في تأويل قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيّام أقرائك» أي أيّام حيضك، بنحو من العناية والمجاز[١].

قال ابن فارس: فأمّا أقرأت المرأةُ، فيقال: إنّها من باب الجمع، كأنّها قد جمعت دمها في جوفها فلم تُرخِه، وذكروا أنّها تكون كذا في حال طهرها. وناس يقولون: إنّما إقراؤها: خروجها من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر.

قال: وجملة هذه الكلمة أنّها مشكلة[٢].

وذكر الزمخشري ـ في الأساس ـ قولاً واحداً، قال: وأقرأت المرأةُ: حاضت[٣]. لكنّه تردّد ـ في الفائق ـ قال: والقَرء في الأصل: الجمع، ثمّ قيل لوقت الأمر: قَرء. ومن ذلك قَرء المرأة لوقت حيضها أو طهرها. هذا مع أنّه ذكر أوّلاً حديث طلاق الأمة: تطليقتان. وقَرؤها حيضتان[٤].

* * *

وفي المحكم لابن سيده: القَرءُ والقُرءُ: الحيض والطهر، ضدّ. وذلك أنّ القرء: الوقت، فقد يكون للحيض وللطهر[٥].

قلت: إذا كان القرء بمعنى الوقت، فهو لوقت الحيض (عادتها) أنسب من وقت طهرها. إذ لا وقت للطهر ـ وهو دائميّ بحسب الطبع ـ وإنّما الوقت للحيض، الّذي هو عارض موقوت.

ومن ثمّ فسّر ابن سيده قولهم: قَرَأَتِ المرأةُ، إذا رأت الدم. وهكذا قال: والمُقَرّاة: الّتي يُنتظر بها انقضاء أقرائها. قال: وقال أبو عمرو بن علاء: دفع فلان جاريته إلى فلانة تُقَرِّؤها، أي تمسكها عندها حتّى تحيض، للاستبراء[٦].

---

(١) المفردات: ٤٠١ ـ ٤٠٢، مادّة «قرو» إذا همز.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥: ٧٩ مادّة «قرى» إذا همز.

(٣) أساس البلاغة ٢: ٢٣٩.

(٤) الفائق ٣: ١٧٨.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٦: ٤٧٠.

(٦) المصدر: ٤٧١.

وهكذا قال الخليل: وتقول: قرأت المرأة قُرءاً، إذا رأت دماً. وأقرأت، إذا حاضت، فهي مُقرِئٌ[١].

* * *

وفي تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري: أسند إلى الشافعي أنّه قال: القُرء اسم للوقت، فلمّا كان الحيض يجيء لوقتٍ، والطهر يجيء لوقتٍ، جاز أن يكون الأقراء حِيَضاً وأطهاراً[٢].

[٦٦١٥/٢] واستدلّ الشافعي ـ كما في الأمّ ـ بحديث ابن عمر، لمّا طلّق امرأته وهي حائض، فاستفتى عمرُ النبيّ ﷺ فيما فعل ابنُه. فقال: «مُره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، فإذا طهرت فليطلّقها قبل أن يمسّ، فتلك العدّة الّتي أمر الله أن يطلّق لها النساء»[٣].

وذكر أبو عمرو بن العلاء أنّ القُرءَ الوقتُ، وأضاف: وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر. ويقال: هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها. وأنشد:

شَنِئتُ العَقر عقر بني شُلَيلٍ إذا هَبَّت لِقارئها الرياحُ

أي لوقت هبوبها وشدّة بردها[٤].

* * *

وذكر ابن الأثير: أنّ الأصل في القرء الوقت المعلوم. قال: فلذلك وقع على الضدّين؛ لأنّ لكلّ منهما وقتاً! وذكر الحديث «دعي الصلاة أيّام أقرائك» ثمّ قال: وهذا الحديث أراد بالأقراء فيه الحيَض؛ لأنّه ﷺ أمرها فيه بترك الصلاة[٥].

وذكر ابن دريد في الجمهرة ـ أوّلاً ـ: أنّ القرء هو وقت الحيض. قال: فأمّا قروء الحيض فمهموز، وستراه في باب الهمز[٦]. وذكر هناك: أنّهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: هو الطهر، وقال

---

(١) كتاب العين مادّة «قرء».

(٢) تقدّم النقاش في ذلك، حيث الطهر لا وقت له بعد أن كان ذاتياً يقتضي الدوام حسب الطبع الأوّلي، وإنّما الحيض عارض لأوقات خاصّة!

(٣) الأمّ ٥: ٢٢٤. قال الشافعي: الأقراء عندنا الأطهار، واستدلّ بالحديث.

(٤) تهذيب اللغة ٩: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٥) النهاية ٤: ٣٢.

(٦) جمهرة اللغة ٢: ٤١٠.

قوم: هو الحيض، قال: وكلّ مصيب؛ لأنّ الإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال، فكأنّه انتقال من حيض إلى طهر. قال: وهو الأصحّ والأكثر. ويجوز أن يكون انتقالاً من طهر إلى حيض. قال وجعلها الأعشى طهراً في قوله يصف غزوةً:

مورِّثَةٌ مالاً وفي الحيّ رفعةً[1] لِما ضاع فيها من قُروء نسائِكا[2]

وقال آخر: إذا ما الثُريّا أقرأت لأفول[3]

فجعل إقراءها انتقالها من حال إلى حال من الشرق إلى الغرب[4].

* * *

وقال الجوهريّ: القَرءُ ـ بالفتح ـ الحيض. وفي الحديث: «دعي الصلاة أيّام أقرائك». قال: والقَرءُ أيضاً الطهر، وهو من الأضداد. وأقرأت المرأه: حاضت، فهي مُقرِئٌ. وأقرأت: طهرت.

قال: وقال الأخفش: أقرأتِ المرأة، إذا صارت صاحبة حيض. فإذا حاضت قلت: قرأت ـ بلا ألف ـ يقال: قرأتِ المرأةُ حيضةً أو حيضتين. قال: والقَرءُ: انقضاء الحيض. قال بعضهم: ما بين الحيضتين. وأقرأت حاجَتُك: دنت.

والقارئ: الوقت؛ تقول: أقرأتِ الريحُ، إذا دخلت في وقتها، قال الهذلي:

كَرِهتُ العَقرَ عَقرَ بني شَليلٍ إذا هبّت لقارئها الرِّياحُ

أي لوقتها[5].

* * *

قلت: تلك كلمات جهابذة الفنّ في تفسير القُرء. والمتحصّل من كلامهم أنّ القُرء ـ مهموزاً ـ اسم للوقت، فيكون معنى قولهم: أقرأتِ المرأةُ: اعتورتها عادتها الوقتيّة، وما هي إلّا حيضتها المعتادة لها شهريّاً. ولم يُعهد إطلاق العادة على أيّام الطهر. وما هذا إلّا مسايرة مع الفقهاء اجتهاداً في اللغة، وليس عن نقلٍ موثوق. وقد عرفت من حديث «دعي الصلاة أيّام أقرائك»[6] أنّها أيّام الحيض.

---

(١) ويُروى: وفي المجد رفعةً.

(٢) قلت: لا شاهد فيه، حيث أراد: ضياع أوقات النساء، فلا يُدرى عادتهنّ من غيرها.

(٣) أيضاً لا شاهد فيه، بعد إرادة: حانت وقت أفولها.

(٤) جمهرة اللغة ٣: ٢٧٦.

(٥) الصحاح ١: ٦٤.

(٦) عوالي اللئالي ٢: ٢٠٧ / ١٢٤؛ ابن كثير ١: ٢٧٨.

وهناك لمّة من أحاديث مأثورة عن النبيّ ﷺ تنبؤك عن إرادة الحِيَض من الأقـراء. وفـيها الكفاية لمعرفة معاني اللغة الأصيلة. وسنورد الأحاديث تباعاً.

وبحقّ قال أبو بكر الجصّاص: إنّ لغة النبيّ ﷺ أنّ القرء الحيض، فوجب أن لا يكون معنى الآية إلّا محمولاً عليه؛ لأنّ القرآن نزل بلغته ـ لسان قومه ـ وهو المبيّن عن الله ـ عزّ وجلّ ـ مراد الألفاظ المحتملة للمعاني[1].

نعم إذا كان النبيّ ﷺ هو الّذي فسّر الأقراء هنا وفي سائر كلامه بالحِيَض، فلا محالة يجب اتّباعه ولا محيد عنه، بعد أن كان القرآن نزل بلسانه ولسان قومه. وفي الأثر: نـزل القـرآن بـلغة قريش[2].

وإليك الآن ما ورد عن النبيّ ﷺ بشأن الأقراء وأنّها الحِيَض:

[٦٦١٦/٢] قال أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص: اختلف السلف في المراد بالقرء هنا في الآية. فقال عليّ عليه السلام وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عبّاس وأبو موسى: هو الحيض، وقالوا: «هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة».

[٦٦١٧/٢] وروى وكيع عن عيسى الحافظ عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب محمّد ﷺ الحِبر[3] فالحِبر منهم، أبو بكر وعمر وعليّ عليه السلام وابن مسعود وابن عبّاس وأبو الدرداء وعبدالله بن الصامت وعبدالله بن قيس[4]، قالوا: «الرجل أحقّ بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»؛ وهو قول سعيد بن جُبَير وسعيد بن المسيّب.

[٦٦١٨/٢] وقال عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها. قالت عائشة: الأقراءُ الأطهارُ.

[٦٦١٩/٢] ورُوي عن ابن عبّاس رواية أُخرى: أنّها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ولا تحلّ للأزواج حتّى تغتسل[5].

قال الجصّاص: وقال أصحابنا جميعاً: الأقراءُ الحِيَضُ. وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن

---

(١) أحكام القرآن ١: ٣٦٦.
(٢) راجع: البخاري ٤: ١٥٦، و٦: ٩٧.
(٣) الحبر، بالحاء المهملة: العالم النحرير.
(٤) الزيادة من المبسوط للرخسي حسبما يأتي.
(٥) وهذا مبنيّ على الاحتياط جمعاً بين القولين.

بن صالح. وقال ابن شبرمة: إذا انقطع من الحيضة الثالثة بطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل[١]. وقال مالك والشافعيّ: الأقراءُ الأطهارُ، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد بانت وانقطعت الرجعة.

قال الجصّاص: قد حصل من اتّفاق السلف وقوع اسم الأقراء على المعنيين من الحِيَض والأطهار، من وجهين: أحدهما أنّ اللّفظ لو لم يكن محتملاً لهما لما تأوّله السلف عليهما، لأنّهم أهل اللّغة والمعرفة بمعاني الأسماء، وما يُتَصرف عليه المعاني من العبارات، فلمّا تأوّلها فريق على الحِيَض، وآخرون على الأطهار، علمنا وقوع الاسم عليهما.

ومن جهة أُخرى: أنّ هذا الاختلاف قد كان شائعاً بينهم مستفيضاً ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته، بل سوّغ له القول فيه، فدلّ ذلك على احتمال اللّفظ للمعنيين وتسويغ الاجتهاد فيه.

ثمّ لا يخلو من أن يكون الاسم حقيقةً فيهما أو مجازاً فيهما أو حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر، فوجدنا أهل اللغة مختلفين في معنى القُرء في أصل اللّغة، فقال قائلون منهم: هو اسم للوقت:

حدّثنا بذلك أبو عمرو غلام ثعلب عن ثعلب أنّه كان إذا سُئل عن معنى القرء، لم يزدهم على الوقت. وقد استشهد لذلك بقول الشاعر:

يا رُبّ مولىً حاسدٍ مباغضٍ ... عَلَيّ ذي ضغَنٍ وضبٍّ فارض

له قُروء كقُروء الحائض

يعني: وقتاً تهيج فيه عداوته [كما للحائض وقت تهيج فيه عادتها]. وعلى هذا تأوّلوا قول الأعشى:

وفي كلّ عامٍ أنت جاشم غزوةٍ ... تشدّ لأقصاها عزيم عزائكا

مورّثةً مالاً وفي الحيّ رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يعني وقت وطئهنّ.

ومن الناس من يتأوّله على الطهر نفسه، كأنّه قال: لما ضاع فيها من طهر نسائك.

---

(١) لاشكّ أنّ الاعتبار بانقطاع الدم في الحيضة الثالثة وكان التعبير بالغسل في كلامهم كناية عن هذا الانقطاع، إذ لا موضوعيّة له.

وقال الشاعر:

كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبّت لقارئها الرياح

يعني لوقتها في الشتاء.

وقال آخرون: هو الضمّ والتأليف، ومنه قوله:

تُريك إذا دخلت على خلاءٍ وقد أمنت عيون الكاشحينا

ذراعي عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

يعني لم تضمّ في رحمها جنيناً.

ومنه قولهم: قريت الماء في الحوض، إذا جمعته. وقروت الأرض، إذا جمعت شيئاً إلى شيء وسيراً إلى سير. ويقولون: ما قرأت الناقة سلىً قطّ، أي ما اجتمع رحمها على ولدٍ قطّ. ومنه أقرأت النجوم، إذا اجتمعت في الأفق.

ويقال: أقرأت المرأة، إذا حاضت، فهي مُقرئ. ذكره الأصمعي والكسائي والفرّاء.

وحُكي عن بعضهم[1] أنّه قال: هو الخروج من شيءٍ إلى شيء! وهذا قول ليس عليه شاهد من اللّغة، ولا هو ثابت عمّن يوثق به من أهلها، وليس فيما ذكرنا من الشواهد ما يليق بهذا المعنى، فهو ساقط مردود!

قال الجصّاص[2]: إن كانت حقيقة القرء الوقت، فالحيض أولى به، لأنّ الوقت إنّما يكون وقتاً لما يحدث فيه، والحيض هو الحادث، وليس الطهر شيئاً أكثر من عدم الحيض، وليس هو (عدم الحيض) شيء حادث، فوجب أن يكون الحيض أولى بمعنى الاسم!

قال: وإن كان هو الضمّ والتأليف، فالحيض أولى به، لأنّ دم الحيض إنّما يتألّف ويجتمع من سائر أجزاء البدن في حال الحيض.

قال: فإذن، القرء اسم للدم، وليس باسم للطهر، ولكنّه لا يسمّى بهذا الاسم إلّا بعد ظهوره، إذ لا يتعلّق به حكم إلّا في هذه الحال.

قال: على أنّه لا يقين أنّ الدم يتكوّن حيضاً في الرحم حال الطهر، إذ لا سبيل إلى العلم بذلك! والدم لا يكون حيضاً ولا يسمّى بذلك ـ كما لا يتعلّق به حكم ـ إلّا بعد السيلان، لا عند كونه محتبساً

---

(١) وقد مرّ عليك أنّه اختيار الراغب!

(٢) وضع يده على نكتة دقيقة، نبّهنا عليها، وهو البيت القصيد.

في الرحم كما زعموه.

قال: وإذ قد بيّنّا وقوع الاسم عليهما، وبيّنّا حقيقة ما يتناوله هذا الاسم في اللغة، فليدلّ على أنّه اسم للحيض لا للطهر في الحقيقة، وأنّ إطلاقه على الطهر ـ فرضاً ـ مجاز لا محالة. وإن كان ما قدّمناه من شواهد اللغة، فيها الكفاية على أنّه حقيقة في الحيض، لعدم انتفاء الاسم عنه. في حين انتفاء الاسم عن الطهر ـ كما في اليائسة والصغيرة ـ الأمر الّذي يدلّ على أنّه مجاز فيه ـ لو فرض الإطلاق عليه ـ.

وأضاف: أنّه لو كان اللفظ محتملاً للمعنيين، واتّفقت الأمّة على أنّ المراد أحدهما، فلو تساوى الاحتمالان لكان الحيض أولى، وذلك لأنّ لغة النبيّ ﷺ وردت بالحيض دون الطهر:

[٦٦٢٠/٢] بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي وصلّي ما بين القرء إلى القرء».

فكان لغة النبيّ ﷺ أنّ القرء الحيض، فوجب أن لا يكون معنى الآية إلّا محمولاً عليه؛ لأنّ القرآن لا محالة نزل بلغته، وهو المبيّن عن الله ـ عزّ وجلّ ـ مراد الألفاظ المحتملة للمعاني، ولم يرد لغته بالطهر، فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر.

[٦٦٢١/٢] وروى بالإسناد إلى عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «طلاق الأمة ثنتان، وقرؤها حيضتان» وفي رواية: «وعدّتها حيضتان».

وإذ قد ثبت أنّ عدّة الأمة حيضتان، كانت عدّة الحرّة ثلاث حِيَض.

وهكذا ذهب في دلائله، مناقشاً دلائل الخصوم في إسهاب وتفصيل[1].

* * *

وقال شمس الدين السرخسيّ الحنفي: عدّة الّتي تحيض ثلاث حِيَض، قال: وهذا عندنا. وعند الشافعي هي الأطهار. حتّى أنّ على مذهبه كما طعنت في الحيضة الثالثة يُحكم بانقضاء عدّتها، وعندنا ما لم تطهر منها لا يُحكم بانقضاء العدّة.

قال: وأصل الخلاف بين الصحابة؛ فقد روى الشعبيّ عن بضعة عشر من الصحابة الحبر فالحبر منهم، أبو بكر وعمر وعليّ عليه السلام وابن مسعود وأبو الدرداء وعبد الله بن الصامت وعبد الله بن

---

(١) أحكام القرآن ١: ٣٦٤ ـ ٣٧١.

قيس، فالزوج أحقّ برجعتها ما لم تحلّ لها الصلاة.

وعن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت: الأقراء الأطهار.

وقد اختلف القول فيه عند أهل اللغة، غير أنّ عند اختلاف أهل اللغة يجب المصير إلى لغة رسول الله ﷺ والقرء في لغة رسول الله ﷺ الحيض؛ قال لفاطمة بنت قيس: «إذا أتاكِ قرؤك فدعي الصلاة».

وقال للمستحاضة: «تدع الصلاة أيّام أقرائها».

والشافعي رجّح الأطهار، باعتبار التاء في قوله: ثلاثة قروء، لأنّ جمع المذكّر يُؤنّث، والطهر هو المذكّر! قال السرخسيّ: الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى. ثمّ أخذ في الاستدلال والنقض والإبرام في إسهاب[1].

* * *

وقال محمّد بن إدريس الشافعي: والأقراء عندنا الأطهار. واستدلّ على ذلك بما رُوي عن نافع عن ابن عمر:

[٦٦٢٢/٢] أنّه طلّق امرأته وهي حائض ـ في عهد رسول الله ﷺ ـ فسأل عُمَرُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض، ثمّ إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ. فتلك العدّة الّتي أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ أن تطلّق لها النساء».

قال الشافعي: فأخبر رسول الله ﷺ: أنّ العدّة الطهر دون الحيض. ومعنى قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لقبل عدّتهنّ فيجب أن تطلّق طاهراً، لأنّها حينئذٍ تستقبل عدّتها، ولو طلّقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدّتها إلّا بعد الحيض.

[٦٦٢٣/٢] ورَوَى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة، أنّها قالت: وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار.

وأيضاً روى عن مالك عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمان يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلّا وهو يقول هذا، يريد: الّذي قالت عائشة.

---

(١) المبسوط ٦: ١٣ ـ ١٤.

[٦٦٢٤/٢] وعن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلّقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

[٦٦٢٥/٢] ورَوَى عن سفيان بن عُيَينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت، قال: إذا طعنت المطلّقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.

قال الشافعي: والأقراء الأطهار، فإذا طلّق الرجل امرأته طاهراً، اعتدّت بالطّهر الّذي وقع عليها فيه الطلاق، ولو كانت ساعة من نهار، وتعتدّ بطهرين تامّين بين حيضتين، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلّت[1].

* * *

وأمّا ابن العربيّ المالكيّ، فبعد أن تسلّم أنّ أهل اللّغة متّفقون على أنّ القرء هو الوقت، وأنّ معنى الآية: والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة أوقات. قال: صارت الآية مفسّرةً في العدد، محتملةً في المعدود. فوجب طلب بيان المعدود من غير الآية. قال: وقد اختلفنا فيها.

احتجّ القائل بأنّها الحِيَض بالصحيح المشهور: لا توطأ حامل حتّى تضع ولا حائل حتّى تحيض. والمطلوب من الحرّة في استبراء الرحم هو المطلوب من الأمة بعينه. فنصّ الشارع على أنّ براءة الرحم الحيض، وبه يقع الاستبراء بالواحد في الأمة، فكذلك فليكن بالثلاثة في الحرّة.

وأمّا حجّتنا فالصحيح الثابت أنّ ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثمّ يمسكها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ تحيض وتطهر، ثمّ إن شاء أمسك وإن شاء طلّق.

قال: فتلك العدّة الّتي أمر الله بها أن يطلّق لها النساء. وهذا يدلّ على أنّ ابتداء العدّة طهر، فمجموعها أطهار.

قال: والترجيح مع حجّتنا، لأنّه ظاهر قويّ في أنّ الطهر قبل العدّة واحد أعدادها. ولأنّه تعالى قال: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فذكّره وأثبت الهاء في العدد، فدلّ على أنّه أراد الطهر المذكّر ولو أراد الحيضة المؤنّثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قروء. ثمّ أطال في النقض والإبرام بصدد إثبات أنّ الأقراء هنا هي الأطهار، فراجع[2].

* * *

---

(١) الأُمّ ٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ (العدد).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٨٤ ـ ١٨٥.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: اختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحِيَضُ، وهو قول عمر وعليّ عليه السلام وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحّاك وعكرمة والسدّي وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي.

قال مالك وجمهور أصحابه والشافعي وعلماء المدينة: إنّ المطلّقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة. وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر.

قال القرطبي: وبه قال أحمد بن حنبل. وإليه ذهب داوود بن عليّ وأصحابُه.

قال: واحتجّ الكوفيّون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيش حين شكت إليه الدم: «إنّما ذلك عرق[1]، فانظري فإذا أتى قرؤك[2] فلا تصلّي، وإذا مرّ القرء فتطهّري ثمّ صلّي من القرء إلى القرء».

قالوا: وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وحسبك ما قالوا!

وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يريد: ثلاثة أقراء كوامل، وهذا لا يكون إلّا على قولنا بأنّ الأقراء الحِيَض، لأنّ من يقول: إنّه الطهر، يجوّز أن تعتدّ بطهرين وبعض آخر، لأنّه إذا طلّق حال الطهر اعتدّت عنده ببقيّة ذلك الطهر قرءاً. وعندنا تستأنف من أوّل الحيض حتّى يصدق الاسم. فإذا الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه، استقبلت حيضة ثمّ حيضة ثمّ حيضة، فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدّة.

ثمّ أخذ في الردّ عليهم، واختار أنّها الأطهار[3].

* * *

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي: الأقراء هي الأطهار. وبه قال ابن عمر وزيد وعائشة. وبه قال الفقهاء السبعة[4]. وفي التابعين: الزهريّ وربيعة. وبه قال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وغيرهم.

---

(١) يعني دم الاستحاضة. (٢) أي الوقت المعتاد لأيّام حيضها.

(٣) القرطبي ٣: ١١٣ ـ ١١٧.

(٤) وهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيّب وأبو بكر بن عبد الله المخزومي وسليمان بن يسار وعبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد والقاسم بن محمّد بن أبي بكر.

وقال قوم: الأقراء هي الحِيَض. ذهب إليه ـ على ما رووه ـ عليّ عليه السلام وعمر وابن مسعود وابن عبّاس وأبو موسى. وبه قال أهل البصرة: الحسن البصري وعُبيد الله بن الحسن العنبري. وبه قال الأوزاعي، وأهل الكوفة والثوري وابن شبرمة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد وإسحاق.

وحُكي عن أحمد أنّه قال: الأظهر عندي قول زيد: إنّها الأطهار(١).

* * *

وبعد فإذ قد عرفت اتّفاق أهل اللغة على أنّ القرء هو الوقت المحدّد، المتناسب مع إطلاقه على الحيضة وهي محدّدة موقوتة، لا الطهر، الّذي هو على الأصل الثابت بالذات، من غير توقيت ولا تحديد، وعرفت آراء جلّ الصحابة والتابعين على أنّ الأقراء هي الحِيَض، وإن اختلفت آراء الفقهاء من بعدهم، وربّما كانت كفّة الترجيح مع القول بالحيض.

فالآن وقد جاء دور عرض الروايات المأثورة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته وعن الأئمّة من ذرّيّته عليهم السلام ليعرف الحقيقة المفسّر بها الآية الكريمة، على الوجه الصحيح، وإليك:

[٦٦٢٦/٢] أخرج أحمد عن يحيى بن أبي بُكير قال: حدّثنا إسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدّثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: أتيتُ عائشة فقلت لها: يا أُمّ المؤمنين، قد خشيت أن لا يكون لي حظّ في الإسلام، وأن أكون من أهل النار، أمكث ما شاء الله من يوم استحاض فلا أصلّي لله ـ عزّ وجلّ ـ صلاة! قالت: اجلسي حتّى يجيء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلمّا جاء النبيّ قالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظّ في الإسلام وأن تكون من أهل النار تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلّي لله ـ عزّ وجلّ ـ صلاة! فقال: «مري فاطمة بنت أبي حبيش، فلتمسك كلّ شهر عدد أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظّف، ثمّ تطهّر عند كلّ صلاة، وتصلّي، فإنّما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها»(٢).

[٦٦٢٧/٢] وهكذا أخرج أبو داوود وابن ماجة وأحمد أيضاً بالإسناد عن عروة بن الزبير أنّ فاطمة بنت أبي حبيش حدّثته أنّها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلّي فإذا مرّ قرؤك فتطهّري ثمّ صلّي ما بين القرء إلى القرء»(٣).

---

(١) الخلاف ٥: ٥٤ ـ ٥٥.
(٢) مسند أحمد ٦: ٤٦٤.
(٣) أبو داوود ١: ٦٩ / ٢٨٠؛ مسند أحمد ٦: ٤٢٠؛ ابن ماجة ١: ٢٠٣ / ٦٢٠، باب ١١٥.

[٦٦٢٨/٢] وعن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أنّ فاطمة بنت أبي حبيش حدّثته أنّها أتت النبيّ ﷺ فشكت إليه الدم فقال رسول الله ﷺ: «إنّ ذلك عرق فانظري فإذا أتاك قرؤك فلا تصلّي، فإذا مرّ القرء فتطهّري ثمّ صلّي ما بين القرء إلى القرء»[١].

[٦٦٢٩/٢] وأخرج أحمد والحاكم والطبراني عن أُمّ سلمة قالت: جاءت فاطمةُ رسول الله ﷺ فقالت: إنّي استحاض! فقال: «ليس ذلك بالحيض، إنّما هو عرق، لتقعد أيّام أقرائها، ثمّ لتغتسل ثمّ لتستثفر بثوب ولتصلّ»[٢].

[٦٦٣٠/٢] وعن سليمان بن يسار عن أُمّ سلمة أنّ فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مركن لها فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أُمّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: «تنتظر أيّام قرئها ـ أو أيّام حيضها ـ فتدع فيه الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلّي»[٣].

[٦٦٣١/٢] وأخرج أحمد والنسائي عن عمرة عن عائشة: أنّ أمّ حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمان بن عوف وأنّها استحيضت فلا تطهّر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: «ليست بالحيضة، ولكنّها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها الّتي كانت تحيض له، فلتترك الصلاة ثمّ لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كلّ صلاة ولتصلّ»[٤].

[٦٦٣٢/٢] وروي عن عديّ بن ثابت عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر المستحاضة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتوضّأ لكلّ صلاة وتصلّي»[٥].

[٦٦٣٣/٢] وأخرج النسائي عن عمرة عن عائشة: أنّ أُمّ حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين[٦] فسألت النبيّ ﷺ فقال: «ليست بالحيضة إنّما هو عرق» فأمرها أن تترك الصلاة قدر

---

(١) مسند أحمد ٦: ٤٢٠ و ٤٦٣ ـ ٤٦٤؛ سنن النسائي ١: ١٢١، ثمّ قال: هذا دليل على أنّ الأقراء حِيَض؛ و ٦: ٢١١؛ البيهقي ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢؛ النسائي ١: ١١٢ / ٢١٦؛ أبو داوود ١: ٦٩ / ٢٨٠، باب ١٠٨؛ ابن ماجة ١: ٢٠٣ / ٦٢٠، باب ١١٥؛ كنز العمّال ٩: ٤٠٩ / ٢٦٧٣١ و ٢٦٧٣٨.

(٢) مسند أحمد ٦: ٣٠٤؛ الحاكم ٤: ٥٦؛ الكبير ٢٣: ٢٦٥ / ٥٥٩.

(٣) مسند أحمد ٦: ٣٢٢ ـ ٣٢٣؛ البيهقي ١: ٣٣٤؛ الكبير ٢٣: ٢٧٠ / ٥٧٥.

(٤) مسند أحمد ٦: ١٢٨ ـ ١٢٩؛ سنن النسائي ١: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٥) بغية الباحث: ٤٧ / ٩٩، باب ١٩.

(٦) أي خلال سبع سنين قد لا ينقطع دمها.

أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلّي فكانت تغتسل عند كلّ صلاة[١].

[٦٦٣٤/٢] وأخرج أبو داوود عن عكرمة: أنّ أُمّ حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبيّ ﷺ أن تنتظر أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتصلّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضّأت وصلّت[٢].

[٦٦٣٥/٢] وعن سعيد بن جبير عن عليّ عليه السلام وابن عبّاس: «المستحاضة تجلس أيّام قرئها»[٣].

[٦٦٣٦/٢] وأخرج عبد الرزّاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن عمرو بن دينار قال: الأقراء الحِيَض، عن أصحاب محمّد ﷺ[٤].

[٦٦٣٧/٢] وأخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن عبّاس في قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قال: ثلاث حِيَض[٥].

[٦٦٣٨/٢] وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قال: حِيَض[٦].

---

(١) النسائي ١: ١٢١ و١٨٣.

(٢) أبو داوود ١: ٧٧ / ٣٠٥، باب ١١٧؛ البيهقي ١: ٣٥١، وفيه:... ثمّ تغتسل أو تصلّي فإذا رأت بعد ذلك شيئاً توضّأت واستثفرت واحتشت وصلّت.

(٣) أبو داوود ١: ٦٩؛ سنن النسائي ١: ١٨٤ ـ ١٨٥، بلفظ: عن زينب بنت جحش قالت: قلت للنبيّ ﷺ أنّها مستحاضة فقال: «تجلس أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتؤخّر الظهر وتعجّل العصر وتغتسل وتصلّي وتؤخّر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل وتصلّيهما جميعاً وتغتسل للفجر»؛ البيهقي ١: ٣٣٥؛ المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٣٠٤ / ١١٦٩ و١١٧٠، عن سعيد بن المسيّب وعن عائشة؛ المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٥١ / ٨، باب ١٥٦. بلفظ: عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة أنّها قالت: تجلس أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة.

(٤) الدرّ ١: ٦٥٧؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٣١٧ / ١٠٩٩٢؛ الطبري ٢: ٥٩٦ / ٣٧٠٤؛ البيهقي ٧: ٤١٨ / ١٥١٧٦.

(٥) الدرّ ١: ٦٥٧؛ الطبري ٢: ٥٩٦ / ٣٧٠٣، وكذا عن الضحّاك بعد الرقم ٣٧٠٥ والسدّي برقم ٣٧٠٦؛ البيهقي ٧: ٤١٧ / ١٥١٧٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٥ / ٢١٨٩. وكذا عن عليّ ومجاهد وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي موسى وسعيد بن جبير والحسن وعكرمة والشعبي وقتادة في إحدى الروايات والربيع بن أنس ومقاتل بن حيّان والسدّي وعطاء الخراساني؛ البغوي ١: ٢٨٩؛ مجمع البيان ٢: ٩٨ ـ ٩٩؛ ابن كثير ١: ٢٧٧؛ أبو الفتوح ٣: ٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ الثعلبي ٢: ١٧٠.

(٦) الدرّ ١: ٦٥٧؛ الطبري ٢: ٥٩٥ / ٣٦٩٩؛ البغوي ١: ٢٩٨؛ مجمع البيان ٢: ٩٩؛ القرطبي ٣: ١١٣؛ ابن كثير ١: ٢٧٧؛ أبو الفتوح ٣: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

[٦٦٣٩/٢] وأخرج الطبري عن الربيع: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي ثلاث حِيَض. يقول: تعتدّ ثلاث حِيَض[١].

[٦٦٤٠/٢] وأخرج عبدالرزّاق عن عكرمة قال: الأقراء الحِيَض ليس بالطهر. قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولم يقل: لقروئهنّ[٢].

[٦٦٤١/٢] وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فجعل عدّة الطلاق ثلاث حِيَض، ثمّ إنّه نسخ[٣] منها المطلّقة الّتي طلّقت ولم يدخل بها زوجها فقال في سورة الأحزاب: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤] فهذه تزوّج إن شاءت من يومها. وقد نسخ من الثلاثة فقال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ فهذه العجوز الّتي لا تحيض والّتي لم تحض فعدّتهنّ ثلاثة أشهر، وليس الحيض من أمرها في شيء، ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥] فهذه ليست من القروء في شيء إنّما أجلها أن تضع حملها[٦].

[٦٦٤٢/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يعني ثلاث حِيَض إذا كانت ممّن تحيض[٧].

[٦٦٤٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن ربيع عن الحسن قال: أقراؤها ما كانت تحيض[٨].

[٦٦٤٤/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن الثوري في المرأة حيضتها سبعة أيّام تمكث يومين حائضة ثمّ رأت الطهر فصامت يوماً، ثمّ رأت من الغد، ثمّ مضى بها الدم تمام عشرة، ثمّ طهرت: فإنّها تقضي ذلك اليوم لأنّها صامته في أيّام حيضتها، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة، وقال في امرأة كان قرؤها ستّة أيّام فزادت على قرئها، ما بينهما وبين عشر: فإن طهرت تمام عشر لم تقض الصلاة، وإن

---

(١) الطبري ٢: ٥٩٥ / ٣٧٠٠.

(٢) الدرّ ١: ٦٥٨؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٣١٧ / ١٠٩٩٣؛ الطبري ٢: ٥٩٦ / ٣٧٠٥؛ القرطبي ٣: ١١٣. بلفظ: «الأقراء، هي الحِيَض».

(٣) أي استثني منها.

(٤) الأحزاب ٣٣: ٤٩.

(٥) الطلاق ٦٥: ٤.

(٦) الدرّ ١: ٦٥٧؛ الطبري ٢: ٥٩٥ ـ ٥٩٦ / ٣٧٠١، باختصار وحذف.

(٧) تفسير مقاتل ١: ١٩٤.

(٨) المصنّف ٤: ١٨٨ / ٦.

زادت على عشر قضت الأيّام الّتي زادت على قرئها(١).

[٦٦٤٥/٢] وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فإن كانت أقراؤها تختلف قال: تستكمل على أرفع ذلك، ثمّ تستطهر بيوم على أرفعه(٢).

[٦٦٤٦/٢] وأخرج الشافعي وعبد الرزّاق وعبد بن حميد والبيهقي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «تحلّ لزوجها الرجعة عليها حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحلّ للأزواج»(٣).

[٦٦٤٧/٢] وقال الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كنّا عند عمر بن الخطّاب فجاءته امرأة فقالت: إنّ زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين فجاءني وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي؟ فقال عمر لعبد الله بن مسعود: أراها امرأته ما دون أن تحلّ لها الصلاة. قال: وأنا أرى ذلك. وهكذا روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عبّاس وسعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمّد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيّان والسدّي ومكحول والضحّاك وعطاء الخراساني أنّهم قالوا: الأقراء: الحِيَض(٤).

[٦٦٤٨/٢] وأخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علقمة أنّ رجلاً طلّق امرأته ثمّ تركها، حتّى إذا مضت حيضتان والثالثة أتاها وقد قعدت في مغتسلها لتغتسل من الثالثة، فأتاها زوجها، فقال: قد راجعتك قد راجعتك ثلاثاً. فأتيا عمر بن الخطّاب فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنّه أحقّ بها حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحلّ لها الصلاة! فقال

---

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٣٠١/ ١١٥٥. (٢) المصدر/ ١١٥٧.

(٣) الدرّ ١: ٦٥٨؛ الأُمّ ٥: ١٩٢، بلفظ: عن ابن المسيّب أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل امرأته فهو أحقّ برجعتها حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين»؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٣١٥/ ١٠٩٨٣، بلفظ: عن ابن المسيّب أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، قال: «تحلّ لزوجها الرجعة عليها حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحلّ لها الصلاة»؛ البيهقي ٧: ٤١٧/ ١٥١٧٢؛ الطبري ٢: ٥٩٨ ـ ٥٩٩/ ٣٧١٦، بلفظ: عن سعيد بن المسيّب: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؛ أبو الفتوح ٣: ٢٦٠، وزاد: وتحلّ لها الصلاة؛ الثعلبي ٢: ١٧٠. (٤) ابن كثير ١: ٢٧٧.

عمر : وأنا أرى ذلك[(١)]!

* * *

وأمّا القول بأنّها الأطهار فقد :

[٦٦٤٩/٢] أخرج عبد الرزّاق وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا : الأقراء الأطهار[(٢)].

[٦٦٥٠/٢] وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزّاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحّاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي في السنن عن عائشة قالت : إنّما الأقراء الأطهار[(٣)].

[٦٦٥١/٢] وأخرج مالك والشافعي والبيهقي من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنّها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمان حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمان فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس قالوا : إنّ الله يقول : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار . قال ابن شهاب :

---

(١) الدرّ ١: ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ؛ المصنّف ٦: ٣١٦ / ١٠٩٨٨ ، بلفظ : جاءت امرأة وزوجها إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنّ زوجي طلّقني فانقطع عنّي الدم منذ ثلاث حِيَض ، فأتاني وقد وضعت مائي ، ورددت بابي ، وخلعت ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ماترى فيها ؟ قال : أرى أنّها امرأته ما دون أن تحلّ لها الصلاة ، قال عمر : وأنا أرى ذلك ؛ البيهقي ٧: ٤١٧ / ١٥١٧١ ، بلفظ : أنّ امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إنّ زوجي طلّقني ثمّ تركني حتّى رددت بابي ووضعت مائي وخلعت ثيابي ، فقال : قد راجعتك قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول فيها ؟ قال : أرى أنّه أحقّ بها حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحلّ لها الصلاة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك ؛ الطبري ٢: ٥٩٦ / ٣٧٠٧.

(٢) الدرّ ١: ٦٥٦ ؛ المصنّف ٦: ٣١٧ / ١٠٩٩٢ ؛ الطبري ٢: ٦٠٠ / ٣٧٢٣ و٣٧٢٥ و٣٧٢٦ ؛ البيهقي ٧: ٤١٨ / ١٥١٧٦ ؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٤ / ٢١٨٧ ، وعن غيرهما ؛ البغوي ١: ٢٩٩ ، عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وزاد : وهو قول الفقهاء السبعة والزهريّ ... ؛ مجمع البيان ٢: ٩٨ ؛ القرطبي ٣: ١١٣ ؛ الثعلبي ٢: ١٧٠.

(٣) الدرّ ١: ٦٥٦ ؛ الموطّأ ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧ / ٥٤ ؛ الأُمّ ٥: ٢٢٤ ؛ المصنّف ٦: ٣١٩ / ١١٠٠٤ ؛ الطبري ٢: ٦٠٠ / ٣٧٢٣ ؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٤ / ٢١٨٧ ؛ الدارقطني ١: ٢١٤ / ٤٧ ؛ البيهقي ٧: ٤١٥ / ١٥١٦٠ ؛ البغوي ١: ٢٩٩ ، وكذا عن زيد بن ثابت وابن عمر ؛ مجمع البيان ٢: ٩٨ ؛ التبيان ٢: ٢٣٩ ؛ القرطبي ٣: ١١٣ ؛ أبو الفتوح ٣: ٢٦٠ ؛ الثعلبي ٢: ١٧٠.

سمعت أبا بكر بن عبد الرحمان يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلّا وهو يقول هذا، يريد الّذي قالت عائشة(١).

[٦٦٥٢/٢] وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزّاق في المصنّف وعبد بن حميد والبيهقي من طريق عروة وعمرة عن عائشة قالت: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلّت للأزواج. قالت عمرة: وكانت عائشة تقول: إنّما القرء الطهر، وليس بالحيضة(٢).

[٦٦٥٣/٢] وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عمر قال: إذا طلّق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها(٣).

[٦٦٥٤/٢] وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزّاق وعبد بن حميد والبيهقي عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلّقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلّت للأزواج(٤).

* * *

وأمّا الحديث في ذلك عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام فقد:

[٦٦٥٥/٢] روى الشيخ أبو جعفر الطوسي في الصحيح بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن

---

(١) الدرّ ١: ٦٥٦؛ الموطّأ ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧ / ٥٤؛ الأُمّ ٥: ٢٢٤؛ البيهقي ٧: ٤١٥ / ١٥١٥٩؛ مجمع البيان ٢: ٩٩. بلفظ: «قال ابن شهاب: ما رأيت أحداً من أهل بلدنا إلّا وهو يقول: الأقراء الأطهار إلّا سعيد بن المسيّب»؛ القرطبي ٣: ١١٦؛ ابن كثير ١: ٢٧٧؛ الثعلبي ٢: ١٧٠.

(٢) الدرّ ١: ٦٥٧؛ الموطّأ ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧ / ٥٤؛ الأُمّ ٥: ٢٢٤؛ المصنّف ٦: ٣١٩ / ١١٠٠٤؛ البيهقي ٧: ٤١٥ / ١٥١٦٠ و ١٥١٦١؛ الطبري ٢: ٦٠٠ / ٣٧٢٤؛ البغوي ١: ٢٩٩. بلفظ: «قالت عائشة: إذا طعنت المطلّقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها»؛ التبيان ٢: ٢٣٧. بلفظ: «القرؤ: الطهر» وكذا عن زيد بن ثابت وابن عمر وسالم، وروى عن ابن عبّاس وابن مسعود والحسن؛ أبو الفتوح ٣: ٢٦١؛ الثعلبي ٢: ١٧٠.

(٣) الدرّ ١: ٦٥٧؛ الموطّأ ٢: ٥٧٨ / ٥٨؛ الأُمّ ٥: ٢٢٤؛ البيهقي ٧: ٤١٥ / ١٥١٦٤؛ الطبري ٢: ٦٠٢ / ٣٧٣٢؛ القرطبي ٣: ١١٦. بلفظ: «إنّ المطلّقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر»؛ ابن كثير ١: ٢٧٧.

(٤) الدرّ ١: ٦٥٧؛ الموطّأ ٢: ٥٧٧ / ٥٦، بتفاوت؛ الأُمّ ٧: ٢٧٩؛ المصنّف ٦: ٣١٩ / ١١٠٠٣؛ البيهقي ٧: ٤١٥ / ١٥١٦١؛ الطبري ٢: ٦٠٠ / ٣٧٢٨ و ٣٧٢٧.

محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «عدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها، ثلاثة قروء، وهي ثلاث حِيَض»(١).

[٦٦٥٦/٢] وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: «عدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء، وهي ثلاث حِيَض»(٢).

[٦٦٥٧/٢] وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حِيَض، فقال: «كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ماادّعت فإن شهدن صُدّقت وإلاّ فهي كاذبة»(٣).

[٦٦٥٨/٢] وروى ابن بابويه الصدوق عن أبيه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمرانِ أيّهما سبق إليهما بانت به المطلّقة المسترابة الّتي تستريب الحيض: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس بها دم بانت بها، وإن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض»(٤).

[٦٦٥٩/٢] وروى العيّاشيّ بالإسناد إلى ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: عدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضُها ثلاثة أقراء، وهي ثلاث حيض(٥).

---

(١) التهذيب ٨: ١٢٦ / ٤٣٤؛ الاستبصار ٣: ٣٣٠ / ١١٧١؛ الوسائل ٢٢: ٢٠٢ / ٧.

(٢) التهذيب ٨: ١٢٦ / ٤٣٥؛ الاستبصار ٣: ٣٣٠ / ١١٧٢؛ الوسائل ٢٢: ٢٠٢ـ٢٠٣ / ذيل ٧؛ العيّاشي ١: ١٣٤ / ٣٥٤.

(٣) البرهان ١: ٤٨٥ / ٨؛ التهذيب ١: ٣٩٨ـ٣٩٩ / ١٢٤٢ـ٦٥، كتاب الطهارة، باب ١٩؛ الاستبصار ١: ١٤٨ / ٢٥١١، كتاب الطهارة، باب ٨٩؛ و٣: ٣٥٦ـ٣٥٧ / ١٢٧٧ـ٢، كتاب الطلاق، باب ٢٠٨.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٢١ / ٨٥١؛ الخصال: ٤٧ـ٤٨ / ٥١؛ الكافي ٦: ٩٨ / ١، كتاب الطلاق، باب عدّة المسترابة؛ الفقيه ٣: ٥١٤ / ٤٨٠٢؛ التهذيب ٨: ١١٨ـ١١٩ / ٤٠٩ـ٨؛ البحار ١٠١: ١٨٤ / ١٠، باب ٨؛ كنز الدقائق ٢: ٣٤٣؛ الاستبصار ٣: ٣٢٤ـ٣٢٥ / ١١٥٤ـ٧، كتاب الطلاق، باب ١٨٧.

(٥) البرهان ١: ٤٨٥ـ٤٨٦ / ١١؛ العيّاشي ١: ١٣٤ / ٣٥٤؛ البحار ١٠١: ١٨٨ / ٢٣، باب ٨.

[٦٦٦٠/٢] وروى الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل عنده امرأة شابّة، وهي تحيض كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلّقها زوجها؟ فقال: «أمرها شديد، تطلّق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع، بشهود. ثمّ تُترك حتّى تحيض ثلاث حِيَض، متى حاضت، فإذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدّتها»[١].

[٦٦٦١/٢] وعن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الّتي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّةً كيف تعتدّ؟ قال: «تنتظر مثل قرئها الّتي كانت تحيض فيه في الاستقامة، فلتعتدّ ثلاثة قروء»[٢].

[٦٦٦٢/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المرأة يطلّقها زوجها، وهي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة، فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها لكلّ شهر حيضةً»[٣].

[٦٦٦٣/٢] وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عدّة المرأة الّتي لا تحيض والمستحاضة الّتي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء. قال: وسألته عن الريبة في قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾[٤] ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعدّ ثلاثة أشهر ولتترك الحِيَضَ، وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيضٍ، فعدّتها ثلاث حيضٍ»[٥].

[٦٦٦٤/٢] وعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّتها: إن مرّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً، فقد انقضت عدّتها، وإن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها»[٦].

والأقراء هنا الحيض، لأنّها مقابل عدم رؤية الدم.

[٦٦٦٥/٢] وعنه أيضاً قال: «إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلّا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا يستقيم لها حيض، تحيض في الشهر مراراً، فإنّ عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضتين شهر، وذلك القرء»[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٩٨/١، باب الّتي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة.

(٢) المصدر: ٩٩/٤.

(٣) المصدر/٦.

(٤) الطلاق ٦٥: ٤.

(٥) الكافي ٦: ١٠٠/٨.

(٦) المصدر/٩.

(٧) المصدر/١٠.

[٦٦٦٦/٢] وعن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأةٍ طُلّقت وقد طعنت في السنّ، فحاضت حيضة واحدة، ثمّ ارتفع حيضها؟ فقال: «تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين، فإنّها قد يئست من المحيض»[1]. فَجَعلُ الشهرين بَدَلَ الحيضتين دليلٌ على أنّ الأقراء هي الحِيَضُ.

* * *

وهناك روايات عن الأئمّة تخالف ما سبق، جاءت تفسّر الأقراء بالأطهار:

[٦٦٦٧/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القرء ما بين الحيضتين»[2].

[٦٦٦٨/٢] وعن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأقراء هي الأطهار»[3].

[٦٦٦٩/٢] وعن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت ربيعة الرأي[4] يقول: من رأيي أنّ الأقراء، الّتي سمّى الله ـ عزّ وجلّ ـ في القرآن، إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين! فقال: لم يقل برأيه، ولكنّه إنّما بلغه عن عليّ عليه السلام. فقلت: أكان عليٌّ عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنّما القرء الطهر، يقرأ فيه الدم، فيجمعه، فإذا جاء المحيض دفقه»[5].

[٦٦٧٠/٢] وعن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنّما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنّه إنّما أخذ ذلك برأيه. فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمري، ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذه عن عليّ عليه السلام، قال: قلت له: وما قال فيها عليّ عليه السلام؟ قال: كان يقول: «إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها وإنّما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة»[6].

---

(١) المصدر: ١٠١/١١.

(٢) المصدر: ٨٩/٢.

(٣) المصدر /٣ و٤.

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمان المعروف بربيعة الرأي. من الفقهاء المرموقين صاحب رأي واختيار.

(٥) الكافي ٦: ٨٩/١.

(٦) نور الثقلين ١: ٢٢٠/٨٤٥؛ الكافي ٦: ٨٨/٩، كتاب الطلاق، باب الوقت الّذي تبين منه المطلّقة؛ التهذيب ٨: ١٢٣ ـ ١٢٤/٤٢ ـ ٢٨؛ كنز الدقائق ٢: ٣٤٢؛ الاستبصار ٣: ٣٢٧ ـ ٣٢٨/١١٦٦ ـ ٤، كتاب الطلاق، باب ١٨٩.

[٦٦٧١/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء جمع الدم بين الحيضتين»[١].

* * *

هذا ولكنّ الشيخ أبا جعفر الطوسيّ حمل الأخبار الأوّلة على موافقة العامّة أي الرأي السائد بين عامّة الفقهاء ممّن عاصروا الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام[٢].

غير أنّك عرفت أنّ الرأي السائد حينذاك هو تفسير القروء بالأطهار.

[٦٦٧٢/٢] أخرج مالك والشافعي والبيهقي من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنّها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمان حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمان، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس، قالوا: إنّ الله يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٖ﴾! فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار.

قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمان يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلّا وهو يقول هذا، يريد الّذي قالت عائشة![٣]

قال ابن كثير: وقد اختلف السلف والخلف والأئمّة في المراد بالأقراء، ما هو، على قولين:

أحدهما: أنّ المراد بها الأطهار. وقال مالك في الموطّأ عن ابن شهاب ـ وذكر الحديث ـ ثمّ قال: وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: إذا طلّق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا.

ورُوي مثله عن ابن عبّاس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمان وأبان بن عثمان وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهريّ وبقيّة الفقهاء السبعة، وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداوود وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد[٤].

---

(١) الكافي ٦: ٩٩/ ٣. (٢) التهذيب ٨: ١٢٦.

(٣) الموطّأ ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧؛ الأمّ ٥: ٢٢٤، البيهقي ٧: ٤١٥.

(٤) ابن كثير ١: ٢٧٧.

وقال ابن عاشور: اختلف العلماء في المراد من القروء في هذه الآية، والّذي عليه فقهاء المدينة وجمهور أهل الأثر: أنّ القرء هو الطهر. وهذا قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من الصحابة من فقهاء المدينة ومالك والشافعي في أوضح كلاميه وابن حنبل. والمراد به الطهر الواقع بين دمين[١].

وبعد فإذ قد عرفت أنّ الرأي السائد بين الفقهاء حينذاك كان هو تفسير القروء بالأطهار. فإن كان يجب حمل أحد الخبرين المتعارضين على موافقة العامّة، فمن الواضح حمل أخبار الطهر على ذلك لشيوعه وذيوعه.

هذا فضلاً عن كثرة جانب أخبار الحيض[٢] وقلّة أخبار الطهر[٣]، حسبما مرّت عليك.

على أنّ تفسير القرء ـ مهموزاً ـ بجمع الدّم في الرحم؛ غير صحيح، بل خلط بين القرء مهموزاً وبينه معتلّ الواو (قرو).

فالّذي بمعنى الجمع هو المعتلّ ـ كما في العين[٤] ـ دون المهموز الّذي هو بمعنى الوقت.

* * *

وهكذا استندوا للقول بتفسير الأقراء بالأطهار بما روي أنّها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه، بحجّة أنّها اكتملت أطهارها الثلاثة: الطهر الّذي وقع فيه الطلاق من غير وقاع، وطهرين كاملين بعده.

[٦٦٧٣/٢] روى العيّاشي بالإسناد إلى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: «إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانت»[٥].

---

(١) التحرير والتنوير ٢: ٣٧١.

(٢) وكانت أحد عشر حديثاً.

(٣) وكانت خمسة أحاديث.

(٤) العين ٥: ٢٠٣ ـ ٢٠٥.

(٥) البرهان ١: ٤٨٦ / ١٦؛ العيّاشي ١: ١٣٤ ـ ١٣٥ / ٣٥٩؛ البحار ١٠١: ١٨٨ / ٢٧، باب ٨.

[٦٦٧٤/٢] وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة»[1].

[٦٦٧٥/٢] وعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته متى تبين منه؟ قال: «حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة»[2].

[٦٦٧٦/٢] وروى الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: أصلحك الله، رجل يطلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، وحلّت للأزواج، قلت له: أصلحك الله إنّ أهل العراق يروون عن عليّ عليه السلام أنّه قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: كذبوا»[3].

* * *

لكن لا تأييد في ذلك، بعد إمكان إرادة أنّ الدخول في الحيضة الثالثة كاف في تحقّق الأقراء، أي التحيّض ثلاثاً. إذ لا يجب كمال الثلاثة، حتّى على القول بالأطهار. أمّا ما روي عن عليّ عليه السلام[4] بضرورة إكمال الثالثة، فهذا احتياط في المسألة، فإنّها تنقضي عدّتها ـ الّتي كان للزوج الرجوع فيها ـ بالدخول في الحيضة الثالثة. أمّا جواز تزويجها من زوج آخر، فينبغي التريّث كي تنقضي حيضتها الثالثة.

وهناك مسائل ودلائل أُخرى موكولة إلى مجالها في الفقه.

* * *

والمتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ القرء ـ في الآية ـ مهموزاً هو بمعنى الوقت المحدّد، وعليه اتّفقت

---

(١) البرهان ١: ٤٨٦ / ١٥؛ العيّاشي ١: ١٣٤ / ٣٥٨؛ البحار ١٠١: ١٨٨ / ٢٦، باب ٨.

(٢) البرهان ١: ٤٨٦ / ١٣؛ العيّاشيّ ١: ١٣٤ / ٣٥٦؛ البحار ١٠١: ١٨٨ / ٢٤، باب ٨.

(٣) البرهان ١: ٤٨٤ / ٥؛ الكافي ٦: ٨٦ ـ ٨٧ / ١، كتاب الطلاق، باب الوقت الّذي تبين منه المطلّقة، وفيه: «رجل طلّق امرأته» بدل قوله «رجل يطلّق امرأته»؛ التهذيب ٨: ١٢٣ / ٤٢٦ ـ ٢٥، كتاب الطلاق، باب ٦؛ الاستبصار ٣: ٣٢٧ / ١١٦٣ ـ ١، كتاب الطلاق، باب ١٨٩.

(٤) الكافي ٦: ٨٨ / ٩.

كلمة أهل اللغة جميعاً، وهو لغة النبيّ ﷺ وكبار صحابته والتابعين والأئمّة من أهل بيته عليهم السلام وبه تظافرت الروايات عنهم؛ كما هو المناسب للحيضة الّتي هي مؤقّتة، لا الطهر الّذي لا وقت محدّداً له، وإنّما هو بحسب الطبع ذاتيّ دائم. فحمل الآية على ما فهمه النبيّ وأهل لسانه والأئمّة من بعده، هو المتعيّن بالنصّ، لأنّه ﷺ هو المتصدّي لتبيين مفاهيم القرآن وشرح معانيه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من حبل أو دم ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فشرط هذا الإيمان ألّا يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ، وذكر اليوم الآخر بصفة خاصّة له وزنه هنا، فهناك الجزاء والمؤاخذة على ما فُرط هنا. والله هو الرقيب.

[٦٦٧٧/٢] قال عليّ بن إبراهيم: ولا يحلّ للمرأة أن تكتم حملها أو حيضها أو طهرها، وقد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الطهر والحيض والحبل[١].

[٦٦٧٨/٢] وروى العيّاشيّ بالإسناد إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يعني لا يحلّ لها أن تكتم الحمل إذا طُلّقت وهي حبلى، والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحقّ لها أن تكتم حملها، وهو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع»[٢].

[٦٦٧٩/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صُدّقت»[٣].

[٦٦٨٠/٢] وأخرج عبد الرزّاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: كانت المرأة تكتم حملها حتّى تجعله لرجل آخر، فنهاهنّ الله عن ذلك[٤].

[٦٦٨١/٢] وأخرج ابن جرير عن السدّي: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

---

(١) القمي ١: ٧٤.

(٢) العيّاشي ١: ١٣٤/ ٣٥٧.

(٣) الكافي ٦: ١٠١/ ١؛ التهذيب ٨: ١٦٥/ ٥٧٥ ـ ١٧٤.

(٤) الدرّ ١: ٦٥٩؛ عبد الرزّاق ١: ٣٤٦/ ٢٧٩؛ المصنّف ٦: ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ١١٠٦٠؛ الطبري ٢: ٦٠٩، بعد الرقم ٣٧٥١ و ٣٧٥٨/٦١٣ بزيادة؛ مجمع البيان ٢: ٩٩؛ التبيان ٢: ٢٤٠؛ القرطبي ٣: ١١٨.

فالرجل يريد أن يطلّق امرأته فيسألها: هل بك حمل؟ فتكتمه إرادة أن تفارقه، فيطلّقها وقد كتمته حتّى تضع. وإذا علم بذلك فإنّها تُرَدُّ إليه، عقوبةً لما كتمته، وزوجها أحقّ برجعتها صاغرةً(١).

[٦٦٨٢/٢] وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: علم الله إنّ منهنّ كواتم، يكتمن ضراراً ويذهبن بالولد إلى غير أزواجهنّ، فنهى عن ذلك وقدّم فيه(٢).

[٦٦٨٣/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: الحمل والحيض، لا يحلّ لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها، ولا يحلّ إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها(٣).

[٦٦٨٤/٢] وأخرج عبد الرزّاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: الحيض والولد، لا يحلّ للمطلّقة أن تقول: أنا حائض، وليست بحائض. ولا تقول: إنّي حبلى، وليست بحبلى. ولا تقول: لست بحبلى، وهي حبلى!(٤)

[٦٦٨٥/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية. قال: لا يكتمن الحيض ولا الولد، ولا يحلّ لها أن تكتمه وهو لا يعلم متى تحلّ لئلّا يرتجعها مضارّةً(٥).

[٦٦٨٦/٢] وعن عكرمة يقول: الطلاق مرّتان بينهما رجعة، فإن بدا له أن يطلّقها بعد هاتين فهي ثالثة، وإن طلّقها ثلاثاً فقد حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره. إنّما اللّاتي ذكرن في القرآن: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾

---

(١) الطبري ٢: ٦١٠/ ٣٧٥٢.

(٢) الدرّ ١: ٦٥٩؛ الطبري ٢: ٦٠٩، بعد الرقم ٣٧٥١ بمعناه بتفصيل.

(٣) الدرّ ١: ٦٦٠؛ الطبري ٢: ٦٠٧/ ٣٧٤٢. إلّا أنّ فيه «حائضاً» بدل قوله: «حاملاً» وفيه أيضاً «حاملاً» بدل قوله: «حائضاً»؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٥ـ٤١٦/ ٢١٩١.

(٤) الدرّ ١: ٦٦٠؛ المصنّف ٦: ٣٣٠/ ١١٠٥٩؛ البيهقي ٧: ٣٧٢/ ١٤٩٦٢؛ الطبري ٢: ٦٠٧ـ٦٠٨، بعد الرقم ٣٧٤٣ و٣٧٤٤؛ ابن كثير ١: ٢٧٨.

(٥) الطبري ٢: ٦٠٨/ ٣٧٤٦.

هي الّتي طلّقت واحدة أو ثنتين، ثمّ كتمت حملها لكي تنجو من زوجها، فأمّا إذا بتّ الثلاث تطليقات فلا رجعة له عليها حتّى تنكح زوجاً غيره(١).

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِك﴾ أي في فترة الانتظار والتربّص وهي فترة العدّة ﴿إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَاحًا﴾. جاء بصيغة الجمع تنبيهاً على أنّ هذا الحكم موجّه إلى عموم أهل الرجل والمرأة، فمن شأنهم السعي وراء الإصلاح، والصلح خير.

[٦٦٨٧/٢] وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيّان في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يعني المراجعة في العدّة، نزلت في رجل من غفار، طلّق امرأته ولم يشعر بحملها، فراجعها وردّها إلى بيته فولدت وماتت ومات ولدها، فأنزل الله بعد ذلك بأيّام يسيرة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ فنسخت الآية الّتي قبلها، وبيّن الله للرجال كيف يطلّقون النساء وكيف يتربّصن(٢).

[٦٦٨٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يقول: الزوج أحقّ برجعتها، وهي حبلى نزلت في إسماعيل الغفاري وفي امرأته لم تشعر بحبلها، ثمّ قال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَاحًا﴾ يعني بالمراجعة فيما بينهما، فعمد إسماعيل فراجعها وهي حبلى، فولدت منه، ثمّ ماتت ومات ولدها(٣).

[٦٦٨٩/٢] وأخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ قال: في العدّة ما لم يطلّقها ثلاثاً(٤).

---

(١) المصدر: ٦٠٩ / ٣٧٥٠.

(٢) الدرّ ١: ٦٦٠؛ أبو الفتوح ٣: ٢٥٩.

(٣) تفسير مقاتل ١: ١٩٤.

(٤) الدرّ ١: ٦٦١؛ المصنّف ٦: ٣٣٠ ـ ٣٣١ / ١١٠٦٠، بلفظ: عبد الرزّاق عن معمّر عن قتادة قال: كانت المرأة تكتم حملها حتّى تجعله لرجلٍ آخر، فنهاهنّ الله عن ذلك، قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ قال قتادة: أحقّ بردّهن في العدّة؛ الطبري ٢: ٦١٣ / ٣٧٥٨، بلفظ: «أحقّ برجعتهنّ في العدّة».

قوله تعالى: ﴿وَ لَهُنَّ مثلُ الّذي عَليهِنَّ بِالمَعْروفِ﴾

وهنا يأتي دور العدل والإنصاف الإسلاميّ النزيه، فلا يأخذ بجانب الزوج لغرض الإعنات بالمرأة، ولا بجانبها ليشقّ على الزوج، بل المساواة العادلة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وللمطلّقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الّذي عليهنّ من الواجبات، فهنّ مكلّفات أن يتربّصن وأن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ. وأزواجهنّ مكلّفون بأن تكون نيّتهم في الرجعة صادقة لا لقصد الإضرار بها. وذلك بالإضافة إلى ما سيأتي من تحمّل أمر النفقة طول العدّة وفي مقابل الاحتباس لإمكان الرجعة إليها.

[٢/٦٦٩٠] قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: لهنّ من الحقّ على أزواجهنّ مثل ما لأزواجهنّ عليهنّ(١).

[٢/٦٦٩١] وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيّان قال: لهنّ من الحقّ مثل الّذي عليهنّ(٢).

[٢/٦٦٩٢] وقال الضحّاك: لهنّ من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل ما عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه الله عليهنّ لهم(٣).

[٢/٦٦٩٣] وأخرج ابن جرير عن الضحّاك في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهنّ، فعليه أن يحسن خطبتها ويكفّ عنها أذاه، وينفق عليها من سعته(٤).

[٢/٦٦٩٤] وأخرج الترمذي وصحّحه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص: إنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إنّ لكم على نسائكنّ حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً. فأمّا حقّكم على نسائكم فلا يوطئنّ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقّهنّ عليكم أن تُحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ»(٥).

[٢/٦٦٩٥] وروي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت:

---

(١) تفسير مقاتل ١: ١٩٤.

(٢) ابن أبي حاتم ٢: ٤١٧ / ٢١٩٧.

(٣) التبيان ٢: ٢٤١.

(٤) الدرّ ١: ٦٦١؛ الطبري ٢: ٦١٤ / ٣٧٦٣.

(٥) الترمذي ٢: ٣١٥ / ١١٧٣؛ النسائي ٥: ٣٧٢ / ٩١٦٩؛ ابن ماجة ١: ٥٩٤ / ١٨٥١، باب ٢؛ كنز العمّال ٥: ١١٦ ـ ١١٧ / ١٢٣٠٢؛ القرطبي ٥: ١٧٣، ذيل سورة النساء ٤: ٣٤؛ الدرّ ١: ٦٦١.

أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ فسرد قصّة حجّة الوداع إلى أن ذكر خطبته يوم عرفة، قال: «فاتّقوا الله في النساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يُوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبرّح ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عنّي فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وأدّيت ونصحت! فقال بإصبعه السبّابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللّهمّ اشهد اللّهمّ اشهد، ثلاث مرّات»(١).

[٦٦٩٦/٢] وعن ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيار الرجال من أمّتي خيرهم لنسائهم، وخير النساء من أمّتي خيرهنّ لأزواجهنّ، يرفع لكلّ امرأة منهنّ كلّ يوم وليلة أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين، ولفضل إحداهنّ على الحور العين كفضل محمّد على أدنى رجل منكم، وخير النساء من أمّتي من تأتي مسيرة زوجها في كلّ شيء يهواه ما خلا معصية الله عزّ وجلّ، وخير الرجال من أمّتي من يلطف بأهله لطف الوالدة بولدها، يُكتب لكلّ رجل منهم في كلّ يوم وليلة أجر مائة شهيد قتلوا في سبيل الله محتسبين صابرين».

فقال عمر بن الخطّاب: يا رسول الله فكيف يكون للمرأة أجر ألف شهيد وللرجل مائة شهيد؟ قال: «أو ما علمت أنّ المرأة أعظم أجراً من الرجل، وأفضل ثواباً، وأنّ الله عزّ وجلّ ليرفع الرجل في الجنّة درجات فوق درجاته برضا زوجته عنه في الدنيا ودعائها له؟ أو ما علمت أنّ أعظم وزرٍ بعد الشرك بالله المرأة إذا غشّت زوجها؟ ألا فاتّقوا الله في الضعيفين، فإنّ الله سائلكم عنهما: اليتيم والمرأة، فمن أحسن إليهما فقد بلغ إلى الله ورضوانه، ومن أساء إليهما فقد استوجب من الله سخط. حقّ الزوج على المرأة كحقّي عليكم، فمن ضيّع حقّي فقد ضيّع حقّ الله. ومن ضيّع حقّ الله فقد باء بسخط من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير»(٢).

[٦٦٩٧/٢] وعن بكر بن عبد الله المزني عن عمران بن الحصين قال: سئل رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهادهنّ الغيرة، يجاهدن أنفسهنّ فإن صبرن فهنّ مجاهدات، وإن

---

(١) البغوي ١: ٣٠١ـ٣٠٢ / ٢٥٧؛ ابن كثير ١: ٢٧٨، إلى قوله: «وكسوتهنّ بالمعروف»؛ مسلم ٤: ٣٨ـ٤٣.

(٢) الثعلبي ٢: ١٧٢؛ أبو الفتوح ٣: ٢٦٥، إلى قوله: «خيرهنّ لأزواجهنّ».

صبرن فهنّ مرابطات ولهنّ أجران اثنان»[١].

[٦٦٩٨/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يتّقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتّقين الله فيهم[٢].

[٦٦٩٩/٢] ورُوي عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في نفرٍ من أصحابه إذ أقبلت امرأة حتّى قامت على رأسه، ثمّ قالت: السلام عليك يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك، ليست من امرأة سمعت بمخرجي إليك إلّا أعجبها ذلك. يا رسول الله! إنّ الله ربّ الرجال وربّ النساء، وآدم أب الرجال وأب النساء، وحوّاء أمّ الرجال وأمّ النساء، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله وقتلوا فأحياء عند ربّهم يرزقون، وإذا خرجوا فلهم من الأمر ما قد علمت، ونحن نحبس فيهم ونخدمهم فهل لنا من الأجر شيء؟ قال: نعم، اقرأي النساء السلام وقولي لهنّ: إنّ طاعة الزوج واعترافاً بحقّه يعدل ذلك، وقليل منكنّ تفعله»[٣].

[٦٧٠٠/٢] وعن ثابت عن أنس، قال: النساء جئن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مهنة إحداكنّ في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله»[٤]!

[٦٧٠١/٢] وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: إنّي لأحبّ أن أتزيّن للمرأة كما أحبّ أن تتزيّن المرأة لي، لأنّ الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما أحبّ أن أستوفي جميع حقّي عليها لأنّ الله يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٥].

---

(١) الثعلبي ٢: ١٧٣.

(٢) الطبري ٢: ٦١٤ / ٣٧٦٤؛ القرطبي ٣: ١٢٤.

(٣) الثعلبي ٢: ١٧٣؛ مجمع الزوائد ٤: ٣٠٥؛ البحار ١٠١: ٣٠٦.

(٤) الثعلبي ٢: ١٧٣؛ ابن كثير ٣: ٤٩١، في تفسير سورة الأحزاب؛ مجمع الزوائد ٤: ٣٠٤، باب ثواب المرأة؛ أبو يعلى ٦: ١٤١ ـ ١٤٢ / ٣٤١٦؛ الأوسط ٣: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٥) الدرّ ١: ٦٦١؛ الطبري ٢: ٦١٣ و ٦١٦ ـ ٦١٧ / ٣٧٦٥. إلى قوله: ﴿... عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والباقي في الرقم ٣٧٧٢،

←

[٦٧٠٢/٢] وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدّق من بيتها إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَب[1]، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها! فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والداه. قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فما لي من الحقّ عليه بمثل ما له عليّ؟ قال: لا ولا من كلّ مأة واحدة! فقالت: والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك رقبتي رجلٌ أبداً!»[2]

قلت: ولعلّ في هذا الحديث ما يتنافى وظاهر الكتاب، حيث قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾! فضلاً عن منافاته لشريعة العقل، ومن ثمّ فإنّه لنفرة النساء من الزواج أدعى من الترغيب إليه، بشاهد ذيل الحديث.

[٦٧٠٣/٢] وروى ابن بابويه أنّه سأل إسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها؟ قال يشبع بطنها ويكسو جثّتها وإن جهلت غفر لها[3].

← بلفظ: ما أحبّ أن أستنظف جميع حقّي عليها (استنظف الشيء: أخذه كلّه). قال الطبري: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عبّاس، وهو أنّ الدرجة الّتي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كلّ الواجب لها عليه»؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٧ / ٢١٩٦ و ٢١٩٨ وفيه: «... ما أحبّ أن أستنظف جميع حقّي عليها»؛ البغوي ١: ٣٠١، إلى قوله: «وما أحبّ أن أستوفي»؛ مجمع البيان ٢: ١٠١، بلفظ: «قيل: معناه منزلة في الأخذ عليها بالفضل في المعاملة حتّى يقول: ما أحبّ أن أستوفي منها جميع حقّي، ليكون لي عليها الفضيلة»؛ التبيان ٢: ٢٤١.

(١) القتب: الرَّحل يجعل على ظهر البعير.

(٢) الفقيه ٣: ٤٣٨ / ٤٥١٣، باب حقّ الزوج على المرأة؛ الكافي ٥: ٥٠٦ ـ ٥٠٧ / ١؛ البحار ١٠٠: ٢٤٨ / ٣١؛ مكارم الأخلاق: ٢١٤.

(٣) نور الثقلين ١: ٢٢٢ / ٨٥٤؛ الفقيه ٣: ٤٤٠ / ٤٥٢٦، باب حقّ المرأة على الزوج؛ الصافي ١: ٤٠٠؛ مكارم الأخلاق ٢١٦؛ كنز الدقائق ٢: ٣٤٤.

قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

لعلّها ترجع إلى جانب تريّثه عند هياج الأحاسيس، دون التسرّع المفضي غالباً إلى عواقب وخيمة.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ إشعار بقوّة الله الغالبة، لا يحول دون حكمه وإرادته شيء وهو القاهر على ما يشاء، لكنّه حكيم في فعاله وليس عن اعتباط من غير ملاحظة مصالح العباد. فكلّ ما جاء في هذا المجال وغيره من المجالات، إنّها أحكام صارمة وقاطعة عن جدّ حكيم؛ وإنّما على العباد الانصياع لها، والاستسلام لدى بارئهم الكريم.

وفي ذلك ما يردّ القلوب عن الزيغ والاعتساف، وأن لا ينحرفوا عن ميزان الحقّ القويم، تحت أيّ شيءٍ من المؤثّرات والملابسات.

[٦٧٠٤/٢] قال مقاتل بن سليمان: ثمّ قال ــ سبحانه ــ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ يقول: لأزواجهنّ عليهنّ فضيلة في الحقّ وبما ساق إليها من الحقّ[١].

[٦٧٠٥/٢] وقال عليّ بن إبراهيم: حقّ الرجال على النساء أفضل من حقّ النساء على الرجال![٢]

[٦٧٠٦/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: فضل ما فضّله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكلّ ما فُضّل به عليها[٣].

[٦٧٠٧/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: يطلّقها وليس لها من الأمر شيء[٤].

[٦٧٠٨/٢] وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: الإمارة[٥].

---

(١) تفسير مقاتل ١: ١٩٤.

(٢) البرهان ١: ٤٨٧ / ٢؛ القمّيّ ١: ٧٤؛ مجمع البيان ٢: ١٠١.

(٣) الدرّ ١: ٦٦٢؛ الطبري ٢: ٥٨٩ / ٣٧٦٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١٨٣ / ٥، باب ٢٧١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٧ / ٢١٩٩؛ التبيان ٢: ٢٤١.

(٤) الدرّ ١: ٦٦٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٧ / ٢٢٠٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١٨٣ / ٤، باب ٢٧١.

(٥) الدرّ ١: ٦٦٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٧ / ٢٢٠١؛ الطبري ٢: ٦١٦ / ٣٧٦٨؛ البغوي ١: ٣٠٢.